المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة أصول الفقه

الاعتراضُ على القياسِ بالقولِ بالموجَبِ

دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على كتابِ التَّجريدِ

للإمامِ أبي الحُسينِ القُدُوريِّ الحنفيِّ -رحمه الله- ت٤٢٨هـ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة:

فاطمة بنت مساعد بن سعيد الطلحي

الرقم الجامعي : ٤٢٨٨٠١٧٠

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني -حفظه الله-

المجلد الأول

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

طباعة القطاني

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي / قاس الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٣/١١/١٤
Ali Fattani

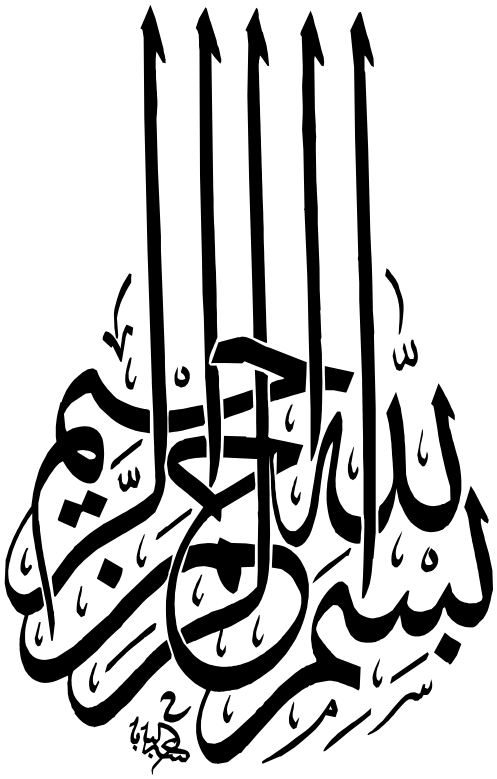

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ، وبعدُ:

فإن هناكَ اعتراضاتٍ يعترضُ بها على الاستدلالِ بالأدلَّةِ الشرعيَّةِ، وهذه الاعتراضاتُ بعضُها صحيحٌ وبعضُها فاسدٌ، وعلى هذه الاعتراضاتِ أجوبةٌ، إمَّا أن تزيلَ وتبعدَ هذه الاعتراضاتِ، وإما أن يمنعَ الاعتراضُ المستدلَّ من التمسكِ بالاستدلالِ بالدليلِ، وقد آثرتُ أن تكونَ هذه الدراسةُ خاصَّةً بنوعٍ من تلكَ الاعتراضاتِ التي تردُّ على الأدلَّةِ الشَّريعةِ، وأن يكونَ عنوانها:

" الاعتراضَ على القياسِ بالقولِ بالموجَبِ، دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على كتابِ التَّجريدِ للإمامِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

و قد بحثتُ فيها الاعتراضَ على القياسِ بالقولِ بالموجَبِ من جانبينِ:

أحدُهُما: الجانبُ النَّظريُّ التأصيليُّ.

وثانيهما: الجانبُ التطبيقيُّ.

وأمَّا الجانبُ النظريُّ لهذه الدراسةِ فقد قدمتُ فيه ترجمةً مختصرةً عن الإمامِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه، راعتِ الجوانبَ البارزةَ في حياتِهِ كنسبِهِ ونشأتِهِ العلميَّةِ وشيوخِهِ وتلاميذِهِ ومنزلتِهِ من حيثُ التقليدِ والاجتهادِ ووفاتِهِ وآثارِهِ العلميَّةِ، وتضمنت عنوانَ الكتابِ وموضوعَهِ ومنهجَ مؤلفِهِ فيهِ ومكانتَهُ بين كتبِ الفقهِ.

و اشتملَ الكلامُ في هذا الجانبِ أيضًا على بيانِ معنى القياسِ وبيانِ أركانِهِ و شروطِهِ وأنواعِهِ، وبيانِ أنواعِ الاعتراضاتِ الواردةِ عليهِ على وجهٍ موجزٍ، وبيانِ منهجِ الأصوليينَ في إيرادِها، و المسالكِ من جهةِ عدِّها و ترتيبِها، ثمَّ في بيانِ معنى القولِ بالموجَبِ تفصيلًا وبيانِ علاقتِهِ بالاعتراضاتِ الأخرى الواردةِ على القياسِ وبيانِ أنواعِ الأدلةِ التي يردُ عليها وتفصيلِ الخلافِ في رتبتِهِ وذكرِ مستندِهِ وكونِهِ قادحًا، وبيانِ كيفيةِ الأجوبةِ عنهِ.

وأما الجانبُ التطبيقيُّ للدراسةِ: فقد جمعتُ فيه عددًا من المسائلِ التطبيقيَّةِ لهذا الاعتراضِ الواردِ على القياسِ من كتابِ التجريدِ معَ مراعاةِ تنوعِ الفروعِ من الأبوابِ الفقهيَّةِ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ التابعينَ.

الطالبة:	المشرف:	عميد الكلية:
فاطمة بنت مساعد الطلحي	أ.د/ عبدالرحمن بن محمد القرني	أ.د/ غازي مرشد العتيبي

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Allah , the lord of the worlds, and peace be upon his messenger , prophet Mohammad , his family ,his fellowmen and his followers.

The thesis in hand is entitled , " Objecting to qiyas ie. analogy by mentioning the proof from Sunnah or the Holy Quran as an applied fundamental study on the book of " Altajreed " by Immamm Alqadori Alhanafi , May God bless him. The thesis deals with an introduction , four chapters and a conclusion .

The introduction includes the importance of the topic and the reasons behind its selection , the research plan and its approach .

The first chapter contains two studies as follows :

First: a biography of Immam alqadori May God bless him .

Second : introducing his book , " Altajreed .

The second chapter: deals with qiyas and its objections concisely. This chapter includes two studies as follows :

First: definition of Qiyas , its conditions and types .

Second : definitions of objections of Qiyas , its types and the approach of the fundamentalists in their categories.

Third: definition of objection by means of saying the proof and the types or categories of the proofs and the ways of replying to them.

Chapter four : deals with the applied queries on the objections from the book , " Altajreed"

The conclusion deals with the main results adopted in this study

Praise to Allah , the lord of the worlds, and peace be upon his messenger , prophet Mohammad , his family ,his fellowmen and his followers.

Student : FATEMAH MOSAED ALTALHI
Supervisor: Prof. Dr. ABDULRAHMAN MOHAMMAD ALQARNI
Dean of the College : Prof. Dr. GHAZI MORSHED ALOTEIBI

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

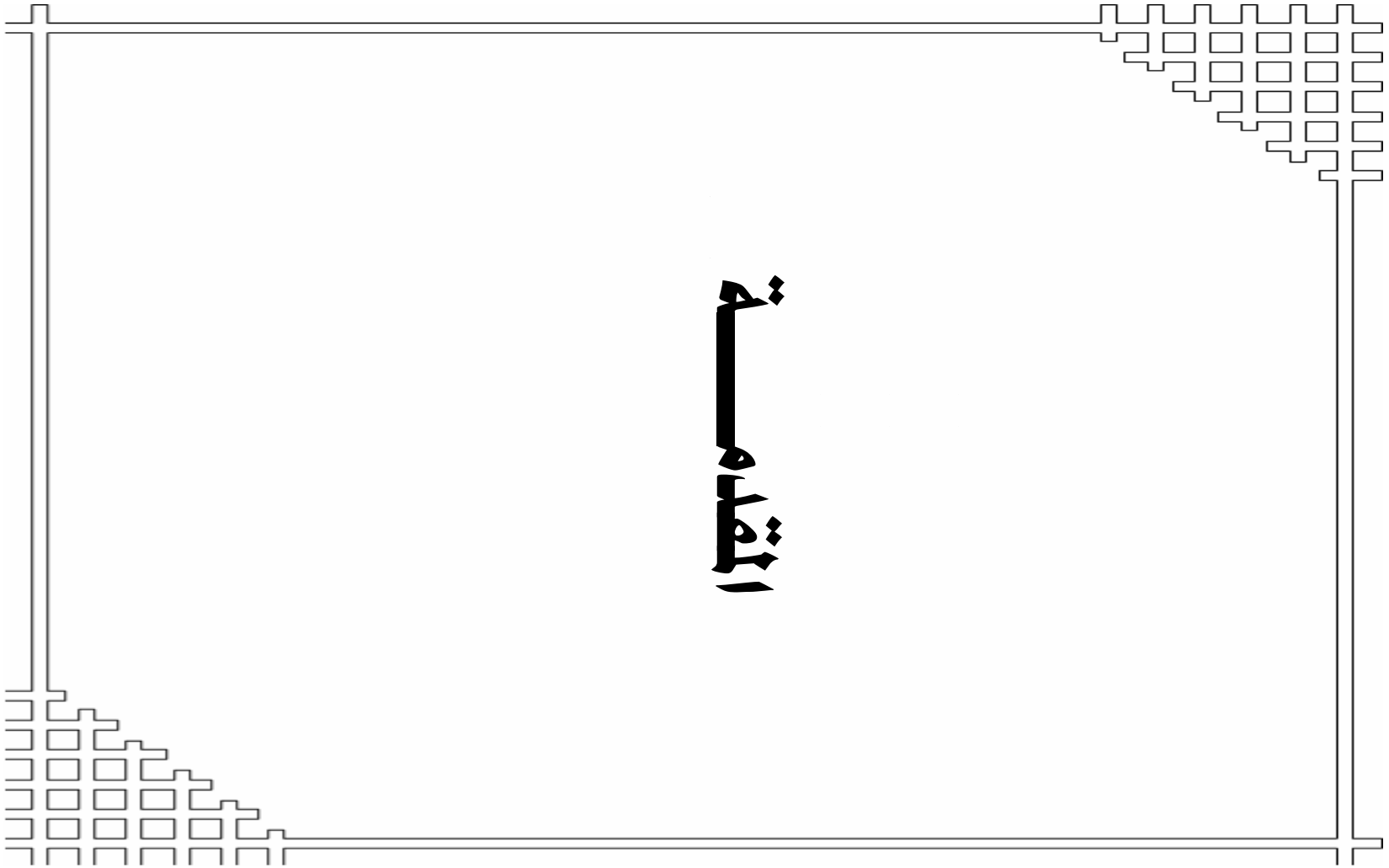
الخاتمة

المقدمـــــة

الحمدُ لله، أحمدُهُ حمدَ معترفٍ بفضلِهِ ونعمائِهِ، وصلواتُ الله وسلامُهِ على رسولِهِ، محمدٍ المبعوثِ بالهدى ودينِ الحقِّ ليظهرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ ولو كرِهَ المشركونَ، وعلى آلِهِ الطيبينَ الطاهرينَ، وعلى صحابتِهِ الراشدينَ المهديينَ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعـــد: -

فإنَّ علومَ الشَّريعةِ أحقُّ العلومِ بالتَّوقيرِ والتَّبجيلِ، وأولى الفضائلِ بالتفضيلِ والتحصيلِ، إذ بنورِها يهتدى من ظلماتِ الغيِّ إلى سبيلِ الرشادِ، وبيمنِها يفرقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، ويرتقى إلى ذروةِ الاجتهادِ، لا سيما علم أصولِ الفقهِ الذي هُوَ قاعدةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وأساسُ الفتاوى الفرعيَّةِ، التي بها صلاحُ المكلفينَ معاشًا ومعادًا.

وحيثُ كانت الأدلةُ الشَّرعيَّةُ هي موضوعَ البحثِ الأصوليِّ؛ وكانَ ضبطُ الاستدلالِ الصحيحِ من الاستدلالِ الفاسدِ من مهامِ هذا العلمِ، فقد اعتنى العلماءُ الأجلاءُ بمباحثِ الأدلةِ الشَّرعيَّةِ، وبكيفيةِ الاستدلالِ بها على الأحكامِ الجزئيَّةِ، وببيانِ طرقِ الاستدلالِ وشروطِهِ، وبكيفيةِ الاعتراضاتِ الواردةِ على تلكَ الأدلَّةِ والجوابِ عنها.

وقد عدَّ العلماءُ النظرَ في الاعتراضاتِ الواردةِ على الأدلةِ من فروعِ علمِ أصولِ الفقهِ؛ إذ هُوَ الجانبُ الذي يكشفُ معتمدَها، ويبيِّنُ صحيحَها من فاسدِها لإثباتِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

ومما يؤكدُ هذا أنَّ غالبَ مصنفاتِهم الأصوليَّةِ لم تخلُ من ذكرِ بعضِ أجزاءِ هذا الموضوعِ[1].

---

(١) ينظر (الفقيه والمتفقه) لأبي بكر الخطيب البغدادي الشافعي: ٢/ ٧٧- ١١٣، (العدة في أصول الفقه) لأبي يعلى الحنبلي: ٥/ ١٤٦٥-١٥٤٠، (الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء علي بن العقيل: ٢/ ١٢٧، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وإلى جانبِ هذا فقد أفردَهُ بعضُهم بمؤلفاتٍ خاصَّةٍ مستقلَّةٍ(١).

وقد أسهمتْ خدمةُ هذا الموضوعِ في خدمةِ جانبٍ عظيمِ القدرِ من علومِ الشَّريعةِ، وهُوَ علمُ الخلافِ، فالبحثُ في موضوعِ الاعتراضاتِ بحثٌ عن موادِ الأدلةِ الخلافيَّةِ، والخلافُ بحثٌ عن صورِها.

وقد ظهرتْ لي أهميةُ هذا الموضوعِ وصلتُهُ الوثيقةُ بعلمِ أصولِ الفقهِ، ومدى حاجةِ المتخصصِ في دراسةِ الأصولِ والفقهِ إليهِ، فتوجهتُ مستعينةً بالله على الكتابةِ في واحدٍ من تلكَ الاعتراضاتِ الواردةِ على الأدلَّةِ، ووقعَ اختياري على القَولِ بالموجَبِ، وجعلتُهُ في القياسِ باعتبارِهِ من أهمِ أدلَّةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لسعتِهِ وشمولِهِ لكلِّ الوقائعِ التي تجدُ؛ مع التطبيقِ لهذه الدراسةِ على واحدٍ من كتبِ الفقهِ.

واخترتُ عنوانًا لمدلولِ هذه الدراسةِ، وهُوَ:

"الاعتراضُ على القياسِ بالقولِ بالموجَبِ دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على كتابِ التجريدِ للإمامِ أبي الحسينِ القُدُوريِّ البغداديِّ الحنفيِّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

۞ أهميةُ الموضوعِ :-

أنَّ لدراسةِ هذا الموضوعِ (الاعتراضُ على القياسِ بالقولِ بالموجَبِ دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على كتابِ التَّجريدِ للإمامِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أهميةً من جهتينِ، وهُما:

الأولى: التعريفُ بآراءِ القُدُوريِّ الأصوليَّةِ، وذلكَ بإشارتِهِ المستمرةِ وتصريحِهِ بالقواعدِ الأصوليَّةِ وأهميتِها في التَّرجيحِ في أغلبِ المسائلِ التي تعرضَ لها.

الثانيةُ: جمعُ فروعٍ تطبيقيَّةٍ على القولِ بالموجَبِ تعززُ الجانبَ النَّظريَّ لهذا الاعتراضِ الواردِ على القياسِ.

---

(١) كما فعل أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه الملخص في الجدل، ومختصره المعونة في الجدل.

وأبو الوليد الباجي المالكي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج.

و ابن عقيل الحنبلي في كتابه الجدل، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ :

- أنَّ كتابَ التَّجريدِ مليءٌ بالمسائلِ الأصوليَّةِ التي تحتاجُ إلى دراساتٍ كثيرةٍ لما في هذا الكتابِ من علمٍ غزيرٍ وفقهٍ واسعٍ.

- إحالةُ بعضِ علماءِ الأصولِ لآراءِ هذا العالمِ مثل: الزركشيِّ في البحرِ المحيطِ، وابنِ تيميَّةَ في المسودةِ، والشَّوكانيِّ في إرشادِ الفحولِ، وابنِ أميرِ حاج في التقريرِ والتحبيرِ وغيرِهم.

- أن موضوعَ القولِ بالموجَبِ عندَ الأصوليينَ وإن خدمَ في الدراساتِ الحديثةِ، إلا أنَّهُ بحاجةٍ إلى الخدمةِ من النَّاحيةِ التطبيقيَّةِ، وذلكَ باستخراجِ أمثلةٍ جديدةٍ على نطاقٍ واسعٍ يشملُ أبوابَ الفقهِ الإسلاميِّ.

- الحصولُ على الملكةِ في تخريجِ الفروعِ على الأصولِ في الأبوابِ المختلفةِ.

- أنَّ الإمامَ القُدُوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمٌ فقيهٌ جليلٌ، إلا أنَّه لم يكتبْ في الأصولِ كتابًا مستقلًّا فأحببتُ أن أظهرَ شيئًا ولو يسيرًا من علمِهِ الأصوليِّ.

ومعلومٌ أنَّ القُدُوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمةِ الحنفيَّةِ المتقدمينَ فقد ولدَ عام (٣٦٢هـ)، وتوفي عام (٤٢٨هـ)، وأملى كتابَهُ التجريدَ عام (٤٠٥هـ)، وقد أثنى العلماءُ على القُدُوريِّ حتى وصفَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّهُ: (إمامُ الحنفيَّةِ) [(١)].

وقالَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ الشَّافعيُّ: (وكانَ أبو الحسينِ البغداديُّ المعروفُ بالقُدُوريِّ إمامَ أصحابِ أبي حنيفةَ في عصرِنا) [(٢)].

- أشارَ عليَّ الدكتورُ عبدُ الرحمنِ القرنيُّ - حفظَهُ اللهُ - بالاطلاعِ على كتابِ التجريدِ والنظرِ فيهِ باعتباره مشروعًا في القسم واختيارِ أحدِ قوادحِ العلَّةِ وجمعِ فروعٍ فقهيَّةٍ عليهِ، على أن تكونَ الفروعُ متنوعةً ومتعددةً في أبوابِ الفقهِ، فتوجهتْ عزيمتي مستعينةً باللهِ إلى اختيارِ القولِ بالموجَبِ.

---

(١) ينظر (مجموع الفتاوى): ٢٨/ ٦٣٦.

(٢) ينظر (طبقات الفقهاء): صـ١٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الدراساتُ السابقةُ :

أولًا: رسالةُ دكتوراه من جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ، كليةُ الشريعةُ بالرياضِ، قسمُ أصولِ الفقهِ، أعدَّهَا الدكتورُ: صالحُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ العقيلُ.

بعنوانِ: قوادحِ القياسِ عندَ الأصوليينَ.

بإشرافِ الأستاذِ الدكتورِ: أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ سيرِ المباركيِّ - حفظَهُ اللهُ -، عام (١٤١٤هـ).

اشتملتِ الدراسةُ على تمهيدٍ وثلاثةِ أبوابٍ وخاتمةٍ:

أما التمهيدُ...: ففي بيانِ القياسِ بشكلٍ موجزٍ، وبيانِ معنى القوادحِ، ومناهجِ الأصوليينَ في إيرادِهَا.

وأمَّا الأبوابُ فهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: في قوادحِ القياسِ من جهةِ حجيتِهِ.

والثاني: في قوادحِ القياسِ التي هي من قبيلِ المنعِ.

والثالثُ: في قوادحِ القياسِ التي هي من قبيلِ المعارضةِ.

وقد اهتمتِ الدراسةُ بإيرادِ الحدودِ وبيانِ النِّسبةِ بينَ المعاني الاصطلاحيَّةِ واللُّغويةِ وتحريرِ محلِّ الخلافِ وبيانِ آراءِ العلماءِ في حجيَّةِ القادحِ وإيرادِ الاعتراضاتِ والمناقشاتِ في المسألةِ، وبيانِ منشأِ الخلافِ، ثمَّ الموازنةِ بينَ الآراءِ والتَّرجيحِ، وإيرادِ ما يتضحُ بهِ القادحُ من الفروعِ الفقهيَّةِ.

ثانياً: رسالةُ دكتوراه في أصولِ الفقهِ من جامعةِ أمِ القرى للباحثِ محمد يوسفَ نيازي، بعنوانِ: (الاعتراضاتِ الواردةِ على القياسِ).

بإشرافِ الدكتورِ: أحمدَ فهمي أبو سنةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥).

وقد اشتملتِ الدراسةُ على مقدمةٍ وستةِ أبوابٍ وخاتمةٍ:

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أما المقدمةُ: فهي من أمورٍ تتعلقُ بالقياسِ وأخرى تتعلقُ بالمناظرةِ.

أمَّا الأبوابُ: فقسَّمَها إلى ستة أبواب، على النحوِ الآتي:

البابُ الأوَّلُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ وعلى غيرِهِ من الأدلَّةِ.

البابُ الثاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على ثبوتِ الحكمِ أو العلَّةِ في الأصلِ.

البابُ الثالثُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على العلَّةِ بمنعِ عليتِها وعدمِ صلاحيتِها للتعليلِ.

البابُ الرَّابعُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على العلَّةِ بمنعِ اضطرادِهَا ومنعِ انعكاسِهَا.

البابُ الخامسُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على ثبوتِ العلَّةِ أو الحكمِ في الفرعِ.

البابُ السَّادسُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ بالمعارضةِ.

وقسَّمَ كلَّ بابٍ إلى فصولٍ، وتناول في كل فصل تفصيل واحد من الاعتراضات.

وكانتِ الدراسةُ في كلِّ اعتراضٍ تشتملُ على المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ للاعتراضِ وأقسامِهِ وأمثلتِهِ وترتيبِهِ وحكمِهِ والخلافِ فيهِ معِ ذكرِ الأدلَّةِ وطرقِ الجوابِ عنهُ.

وقد تناولتِ الدراستانِ السابقتانِ القولَ بالموجَبِ، وأوردتَا أمثلةً محدودةً - لا تخرجُ في الغالبِ عمَّا في كتبِ الأصولِ -؛ وقد وجدتُ أنَّهُ بالإمكانِ إفرادَ القولِ بالموجَبِ بدراسةٍ أوسعَ تفصيلًا من جهةِ المباحثِ النَّظريَّةِ، وأكثرَ شمولًا لأبوابِ الفقهِ.

ثالثاً: بحثُ الدكتورِ خالدِ العروسيِّ - حفظَهُ اللهُ - نشرتُهُ مجلةُ جامعةِ أمِ القرى لعلومِ الشَّريعةِ واللُّغةِ العربيةِ وآدابِها، ج(١٩)، ع(٤٣)، ذو الحجة(١٤٢٨).

بعنوانِ: (مسألةِ القولِ بالموجَبِ).

وقد اشتملَ البحثُ على: مقدمةٍ وستةِ مباحثَ، وهي:-

١- تعريفُ المسألةِ عندَ البيانينَ، وصلتُها بفنِ البديعِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

٢- حدُّ المسألةِ عندَ أهلِ الأصولِ والجدلِ وصلتُها بالعلمينِ.

٣- أقسامُ القولِ بالموجَبِ، وأوجهُ الشبهِ بينَهما وبينَ بقيةِ القوادحِ.

٤- رتبتُها بينَ القوادحِ، والنزاعُ في تلكَ الرتبةِ.

٥- تحريرُ مذهبِ الحنفيَّةِ في المسألةِ، وهل يلزمُ من القولِ بالموجَبِ الانقطاعِ.

٦- الآثارُ الفقهيَّةُ على القولِ بالموجب.

والحقيقةُ أنَّهُ قد أجادَ فيها وأفادَ؛ غيرَ أنَّ الدراسةَ اكتفت ببعضِ الأمثلةِ المحدودةِ.

رابعا: بحثٌ للدكتورِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ بنِ عايضٍ القرنيِّ - حفظَهُ اللهُ - نشرتَهُ مجلةُ البحوثِ الفقهيَّةِ المعاصرةِ، العددُ الثاني والثمانون - السنة الحادية والعشرون - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤٣٠ - مارس(آذار) - إبريل(نيسان) - مايو(آيار) ٢٠٠٩م.

بعنوان: (القولِ بالموجَب دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ)، وقد قسَّمَ البحثَ إلى أربعةِ مباحثَ، وهي:

الأوَّلُ: في التعريفِ بالمسألةِ.

الثاني: في حجيَّةِ القولِ بالموجَبِ.

الثالثُ: في أقسامِهِ وطرقِ الجوابِ عنهُ.

الرابعُ: في تطبيقاتٍ أصوليَّةٍ وفقهيَّةٍ عليهِ.

وقد أجادَ فيها وأفادَ - حفظَهُ اللهُ وباركَ فيه -؛ إذ تعدُّ من أوسعِ الدراساتِ تفصيلًا في مباحثِ القولِ بالموجَبِ، وأكثرِها فروعًا.

وقد رأيتُ أنَّهُ بالإمكانِ إخراجَ دراسةٍ أكثرَ فروعًا وشمولًا لأبوابِ الفقهِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: بحثٌ للأستاذِ الدكتورِ السيدِ صالحِ عوضَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **نشرتُهُ مجلةُ أضواءِ الشريعةِ، كليةُ الشريعةِ بجامعةِ الإمامِ بالرياضِ، العددُ(١٥)، عام (١٤٠٤هـ).**

بعنوانِ (قوادحِ العلَّةِ عندَ الأصوليينَ)، وقد كانتْ تلكَ الدراسةُ تطبيقيَّةً؛ حيثُ قرنَ أنواعَ القوادحِ بأمثلةٍ محدودةٍ، وتناولتِ الكتابةُ أربعةَ أنواعٍ من القوادحِ، وهي:

الأوَّلُ: الاستفسارُ. الثاني: فسادُ الاعتبارِ.

الثالثُ: فسادُ الوضعِ. الرابعُ: المنعُ بأنواعِهِ.

ولم تشتملْ تلكَ الدراسةُ على مبحثِ القولِ بالموجَب.

سادسًا: بحثٌ للدكتورِ رمضانَ بنِ عبدِ الودودِ اللَّخميِّ، نشرتُهُ دارُ الهدى للطباعةِ، عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بعنوانِ (الطرقِ المبطلةِ للعلَّةِ).

والكلامُ فيه اشتملَ على ثمانيةِ فصولٍ، وهي:

الأوَّلُ: النقضُ.

الثاني: عدمُ التأثيرِ وعدمُ العكسِ.

الثالثُ: الكسرُ.

الرابعُ: القلبُ.

الخامسُ: القولُ بالموجَبِ.

السادسُ: الفرقُ.

السابعُ: المعارضةُ.

الثامنُ: أمورٌ قادحةٌ في العلَّةِ، وهي: (المطالبةُ بتصحيحِ العلَّةِ، والاعتراضُ بمنعِ اعتبارِ الوصفِ المعللِ بهِ، والقدحُ في مناسبةِ الوصفِ المعللِ به، وفسادُ الاعتبارِ، وفسادُ الوضعِ، والاستفسارُ).

سابعا: قادحُ الفرقِ وتطبيقاتُهُ الفقهيَّةُ في كتابِ التَّجريدِ لأبي الحسينِ أحمدَ بنِ

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

محمدٍ القُدُوريِّ الحنفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٢٨هـ)، رسالةُ ماجستير للطالبةِ: رؤى غازي محمد أمين سندي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، عام(١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م)، إشراف / أ.د: سعيد مصيلحي عتربي الله هلال.

تاسعا: قادحُ النقضِ دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ من كتابِ التَّجريدِ لأبي الحسينِ القُدُوريِّ، رسالة ماجستير للطالبة: ريم ماطر العتيبي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، عام(١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م)،

إشراف/ أ.د: علي بن محمد بن إبراهيم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ منهجي في البحثِ:

وقد سرتُ في عرضِ مادةِ هذه الدراسةِ وصياغتِها وفقَ المنهجِ الآتي:

١- مراعاةُ المنهجِ العلميِّ في إيرادِ الحدودِ والمسائلِ الخلافيَّةِ؛ حيثُ أوردُ المعنى اللُّغويَّ والحدَّ الاصطلاحيَّ، وبيانَهُ وما يردُ عليهِ من اعتراضاتٍ، وأبيِّنُ الصلةَ بينَ المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ، ثم اختارُ الحدَّ الأنسبَ في نظري.

٢- بالنِّسبةِ للمسائلِ الخلافيَّةِ أوردُ تحريرَ محلِّ النِّزاعِ - بقدرِ الإمكانِ - وآراءَ العلماءِ وأدلتَهم والاعتراضاتِ والأجوبةَ، ثمَّ اختارُ ما ترجَّحَ لي بالنَّظرِ في أدلتِهِمْ.

٣- أنسبُ الآراءَ إلى القائلينَ بِها من المذاهبِ أو أئمةِ المذاهبِ مصرِّحًا بِهم، وعندَ عدمِ التمكنِ من التَّصريحِ تكونُ النِّسبةُ: "بعضَ العلماءِ" ونحوَ ذلكَ، ويكونُ إيرادي للعلماءِ القائلينَ بالرأي مرتَّبًا حسبَ التَّرتيبِ الزَّمنيِّ: الشِّيرازيِّ، الغزاليِّ، الآمديِّ...

٤- أنسبُ الرأيَ إلى القائلِ بِهِ من كتابِهِ.

٥- أوردُ من الفروعِ ما يتضحُ بِهِ الخلافُ في المسألةِ الأصوليَّةِ دونَ النَّظرِ إلى تقريرِ الحكمِ الراجحِ في الفرعِ الفقهيِّ.

٦- أرتِّبُ كتبَ التوثيقِ للمادةِ العلميَّةِ للبحثِ حسبَ الترتيبِ الزَّمنيِّ.

٧- أعزو الآياتِ بذكرِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ.

٨- أقومُ بتخريجِ الأحاديثِ، فإن كانَ الحديثُ في الصحيحينِ أو أحدِهِما أكتفي بذلكَ، وإن كانَ لا يوجدُ فيهما أرجعُ إلى الكتبِ المشهورةِ كالسننِ والموطأِ والمسندِ، ثم أقومُ بذكرِ من تكلمَ على الحديثِ تصحيحًا وتضعيفًا من أئمةِ النقدِ بإيجازٍ.

٩- أترجمُ للأعلامِ الذينَ يردُ ذكرُهُم في البحثِ.

١٠- أبيِّنُ الكلماتِ الغريبةِ، وأعرِّفُ بالمصطلحاتِ والبلدانِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

١١- اعتمدتُ في التَّوثيقِ طريقةَ التَّوثيقِ المختصرِ بذكرِ الكتابِ وموضعِ المسألةِ من ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ الجزءِ - إن وجدَ - ورقمِ الصفحةِ، على أن تذكرَ سائرُ البياناتِ من رقمِ الطبعةِ، ومكانِها، وتاريخِها، والناشرِ لها في فهرسِ المراجعِ.

١٢- عندَ تكررِ الأحاديثِ والأعلامِ والكلماتِ الغريبةِ فإنَّني لا أحيلُ للموضعِ المذكورِ فيهِ، وإنَّما أكتفي بإحالاتِ الفهارسِ في أوَّلِ موطنٍ ذكرَ فيهِ.

١٣- أقومُ بعملِ فهارسَ علميَّةٍ في نهايةِ البحثِ شاملةً للآياتِ والأحاديثِ والآثارِ والأبياتِ الشِّعريَّةِ والأعلامِ والموضوعاتِ.

١٤- أمَّا بالنِّسبةِ للجانبِ التَّطبيقيِّ فقد جمعتُ تسعًا وسبعينَ مسألةً فقهيَّةً، واقتصرت في كل مبحث على بعض المسائل، دون الاستقصاء لجميع الأقيسة التي ورد عليها الاعتراض بالقول بالموجب، والتزمتُ فيها المنهجَ الآتي:

١- ترتيبُ المسائلِ الفقهيَّةِ بنفسِ ترتيبِ كتابِ التَّجريدِ للقُدُوريِّ.

٢- بيانُ صورةِ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ - إن أمكنَ -.

٣- نقلُ النَّصِّ المرادِ التَّطبيقَ عليهِ.

٤- بيانُ التَّطبيقِ، وذلكَ ببيانِ أركانِ القياسِ ونوعِهِ (أهُوَ قياسُ علَّةٍ أو دلالةٍ أو شبهٍ؟).

٥- ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ وبيانُهُ والترجيحُ، وأعني بِهِ التَّرجيحَ بينَ القياسِ والاعتراضِ عليهِ بالقولِ بموجَبِهِ.

ولا أتعرضُ للأدلَّةِ الأخرى ولا المناقشاتِ الواردةِ عليها، ولا التَّرجيحِ في أصلِ المسألةِ؛ لأنَّ ذلكَ يبحثُ في علمٍ ثانٍ، والكلامُ فيه يُخرِجُ البحثَ عن مقصودِهِ.

٦- عندَ عرضي للمسائلِ أعتمدُ في ذكرِ الأقوالِ على الكتبِ المعتمدةِ في كلِّ مذهبٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

❁ مخططُ البحثِ:

أمَّا مخططُ البحثِ فيحتوي على مقدمةٍ وأربعةِ فصولٍ وخاتمةٍ:

أمَّا المقدمـةُ فتشملُ: أهميةَ الموضوعِ، وأسبابَ اختيارِهِ، ومخططَ البحثِ ومنهجَهُ:

وأمَّا الفصولُ فهي كالآتي:

الفصلُ الأوَّلُ، وفيه مبحثانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: التعريفُ بالإمامِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه سبعةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: نسبُهُ ومولدُهُ ومذهبُهُ وعقيدتُهُ.

المطلبُ الثاني: نشأتُهُ العلميَّةُ.

المطلبُ الثالثُ: شيوخُهُ.

المطلبُ الرابعُ: تلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: منزلتُهُ وأقوالُ العلماءِ فيهِ.

المطلبُ السَّادسُ: وفاتُهُ.

المطلبُ السَّابعُ: آثارُهُ العلميَّةُ.

المبحثُ الثاني: التعريفُ بالكتابِ " التجريدِ"، وفيهُ أربعةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: عنوانُ الكتابِ وموضوعُهُ.

المطلبُ الثاني: منهجُ المؤلفِ في الكتابِ.

المطلبُ الثالثُ: أهميةُ الكتابِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصلُ الثَّاني: القياسُ والاعتراضاتُ الواردةُ عليهِ، وفيهِ مبحثانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ وبيانُ أركانِهِ وشروطُه وتقسيماتُه، وفيهِ ثلاثةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ، وفيهِ فرعانِ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ لغةً.

الفرعُ الثَّاني: تعريفُ القياسِ اصطلاحًا.

المطلبُ الثَّاني: بيان أركان القياسِ، وفيهِ خمسةُ فروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الركنِ.

الفرعُ الثَّاني: الركنُ الأوَّلُ:الأصلُ (المقيسُ عليهِ).

الفرعُ الثَّالثُ: الركنُ الثَّاني: الفرعُ(المقيسُ).

الفرعُ الرابعُ: الركنُ الثَّالثُ: العلَّةُ.

الفرعُ الخامسُ: الركنُ الرابعُ: الحكمُ.

المطلبُ الثالثُ: شروطُ القياسِ إجمالًا، وفيهِ أربعةُ فروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الشَّرطِ.

الفرعُ الثَّاني: شروطُ الحكمِ.

الفرعُ الثَّالثُ: شروطُ الفرعِ.

الفرعُ الرَّابعُ: شروطُ العلَّةِ.

المطلبُ الرَّابعُ: تقسيمات القياسِ.

المبحثُ الثَّاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ، وفيه ستةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الاعتراضاتِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ الاعتراضاتِ، وفيهِ فرعانِ:

الفرعُ الأوَّلُ: أنواعُ الاعتراضاتِ حسبَ أقسامِ أدلَّةِ الشَّرعِ.

الفرعُ الثَّاني: أنواعُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياسِ.

المطلبُ الثَّالثُ: خلافُ الأصوليينَ في اعتبارِ الاعتراضاتِ من علمِ الأصولِ.

المطلبُ الرَّابعُ: منهجُ الأصوليينَ في إيرادِ الاعتراضاتِ.

المطلبُ الخامسُ: خلافُ الأصوليينَ في عددِ الاعتراضاتِ.

المطلبُ السَّادسُ: آراءُ الأصوليينَ في ترتيبِ الاعتراضاتِ.

الفصلُ الثَّالث: (القولُ بالموجَبِ) عندَ الأصوليينَ:

تعريفُهُ وأقسامُهُ والجوابُ عنهُ والخلافُ فيه، وفيهِ ستةُ مباحثٍ:

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ القولِ بالموجَبِ، وفيهِ أربعةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ القولِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ، وهُوَ:

تعريفُ القولِ.

المطلبُ الثَّاني: تعريفُ الموجَبِ، وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الموجَبِ لغةً.

الفرعُ الثَّاني: تعريفُ الموجَبِ في اصطلاحِ الفقهاءِ.

الفرعُ الثَّالثُ: تعريفُ الموجَبِ في اصطلاحِ الأصوليينَ.

المطلبُ الثَّالثُ: تعريفُ القولِ بالموجَبِ اصطلاحًا.

المطلبُ الرَّابعُ: العلاقةُ بينَ مصطلحِ القولِ بالموجَبِ عندَ الأصوليينَ ومصطلحِ القولِ بالموجَبِ عندَ البيانينَ.

المبحثُ الثَّاني: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالاعتراضاتِ الأخرى الواردةِ على

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

القياسِ، وفيهِ مطلبانِ؛ وهُما:

المطلبُ الأوَّلُ: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالاعتراضاتِ إجمالًا.

المطلبُ الثَّاني: علاقةُ القولِ بالموجَبِ ببعضِ الاعتراضاتِ تفصيلًا.

وفيه ستةُ فروعٍ؛ وهي:

الفرعُ الأوَّلُ: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالاستفسارِ.

الفرعُ الثَّاني: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بفسادِ الاعتبارِ.

الفرعُ الثَّالثُ: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالنَّقضِ.

الفرعُ الرَّابعُ: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالمنعِ.

الفرعُ الخامسُ علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالقلبِ.

الفرعُ السَّادسُ: علاقةُ القولِ بالموجَبِ بالمعارضةِ.

المبحثُ الثَّالثُ: أنواعُ الأدلَّةِ التي يردُ عليها القولُ بالموجَبِ، والخلافُ فيهِ.

وفيهِ ثلاثةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: أنواعُ الأدلَّةِ التي يردُ عليها القولُ بالموجَبِ.

وفيهِ خمسةُ فروعٍ؛ وهي:

الفرعُ الأوَّلُ: أمثلةُ ورودِ القولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الكتابِ.

الفرعُ الثَّاني: أمثلةُ ورودِ القولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من السُّنةِ.

الفرعُ الثَّالثُ: أمثلةُ ورودِ القولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ.

الفرعُ الرَّابعُ: أمثلةُ ورودِ القولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من القياسِ.

الفرعُ الخامسُ: أمثلةُ ورودِ القولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من قولِ الصَّحابيِّ.

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ العللِ التِّي يردُ عليها القولُ بالموجَبِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلـبُ الثَّالـثُ: رتبـةُ القـولِ بالموجَـبِ بـينَ الاعتراضـاتِ، والخـلافُ في ذكـرِ مستندِهِ، وكونُهُ قادحًا.

الفرعُ الأوَّلُ: رتبةُ القولِ بالموجَبِ بينَ الاعتراضاتِ.

الفرعُ الثَّاني: الخلافُ في ذكرِ مستندِ القولِ بالموجَبِ.

الفرعُ الثَّالثُ: في كونِ القولِ بالموجَبِ قادحًا في الدَّليلِ.

الفرعُ الرَّابعُ: في شروطِ اعتبارِ القولِ بالموجَبِ قادحًا في الدَّليلِ.

الفرعُ الخامسُ: في تسميةِ القولِ بالموجَبِ اعتراضًا قادحًا في علِّةِ القياسِ.

الفرعُ السَّادسُ: في اعتبارِ السُّكوتِ عن جوابِ القولِ بالموجَبِ انقطاعًا.

المبحثُ الرَّابعُ: أقسامُ القولُ بالموجَبِ، وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأوَّلُ: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على النُّصوصِ.

وفيهِ أربعةُ فروعٍ؛ وهي:

الفرعُ الأوَّلُ: القسمُ الأوَّلُ: وهُوَ الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالنَّصِّ.

الفرعُ الثَّاني: القسمُ الثَّاني: وهُوَ الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظاهرِ.

الفـرعُ الثَّالـثُ: القـسمُ الثَّالـثُ: وهُـوَ الاعـتراضُ بـالقولِ بالموجَـبِ عـلى الاستدلالِ بالعمومِ.

الفرعُ الرَّابعُ: القسمُ الرَّابعُ: وهُوَ الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالمجملِ.

المطلبُ الثَّاني: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على القياسِ.

وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ؛ وهيَ:

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفـرعُ الأوَّلُ: القـسمُ الأوَّلُ؛ وهُـوَ فـيما إذا أوردَ المـستدلُّ قياسَـهُ ليثبِـتَ بِـهِ مذهبَهُ.

الفرعُ الثَّاني: القسمُ الثَّاني؛ وهُوَ فيما إذا أوردَ المستدلُّ قياسَهُ ليبطلَ بِهِ مـذهبَ خصمِهِ بنفيِّ مستنِدِهِ.

الفرعُ الثَّالثُ: القسمُ الثَّالثُ؛ وهُوَ فيما إذا وقعَ لأجلِ سكوتِ المستدلِّ عـن مقدمةِ قياسِهِ الصُغْرى مخافةَ منعِ الخصمِ لها.

المبحثُ الخامسُ: كيفيةُ الجوابِ عن القولِ بالموجَبِ: وفيهِ مطلبانِ؛ وهيَ:

المطلبُ الأوَّلُ: كيفيةُ الجوابِ عن القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على الاستدلالِ بالنُّصوصِ، وفيهِ أربعةُ فروعٍ؛ وهيَ:-

الفرعُ الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الأوَّلُ.

الفرعُ الثَّاني: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثَّاني.

الفرعُ الثَّالثُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثَّالثِ.

الفرعُ الرَّابعُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الرَّابعِ.

المطلبُ الثَّاني: كيفيةُ الجوابِ عـن القـولِ بالموجَـبِ باعتبـارِ ورودِهِ عـلى القيـاسِ. وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ؛ وهيَ:

الفرعُ الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الأوَّلُ.

الفرعُ الثَّاني: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثَّاني.

الفرعُ الثَّالثُ: طرقُ الجوابِ على القسمِ الثَّالثِ.

المبحـثُ الـسَّادسُ: في طريقـةِ الإمـامِ القُـدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعبيرِ عـن الاعـتراضِ بالقولِ بالموجَبِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصلُ الرَّابعُ : مسائلُ تطبيقيَّةٌ على القولِ بالموجَبِ في أبوابٍ من كتابِ (التَّجريدِ) للإمامِ أبي الحسينِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : -

المبحثُ الأول: التطبيقُ في قسمِ العباداتِ، وفيهِ خمسةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل تطبيقية من كتاب الطَّهارةِ، وفيهِ سبعةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ طهارةِ من نامَ في الصَّلاةِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ لمسِ الرَّجُلِ المرأةَ.

الفرعُ الثَّالثُ: أداءُ فرضينِ بتيممٍ واحدٍ.

الفرعُ الرَّابعُ: حكمُ ما إذا وجدَ ماءً لا يكفي في الوضوءِ.

الفرعُ الخامسُ: حكمُ من نسيَ الماءَ في رحلِهِ وتيمَّمَ للصَّلاةِ.

الفرعُ السَّادسُ: حكمُ وطءِ المرأةِ إذا انقطعَ الحيضُ لأكثرِ مدةِ الحيضِ قبلَ الاغتسالِ.

الفرعُ السَّابعُ: أكثرُ النِّفاسِ.

المطلبُ الثَّاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصَّلاةِ، وفيهِ ثمانيةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ القنوتِ في الفجرِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ قضاءِ الصَّلواتِ على المرتدِ إذا أسلمَ.

الفرعُ الثَّالثُ: حكمُ سجودِ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ.

الفرعُ الرَّابعُ: حكمُ السُّجودِ للسَّهوِ لمن تركَ تكبيراتِ العيدينِ ساهيًا.

الفرعُ الخامسُ: حكمُ صلاةِ من صلَّى خلفَ جنبٍ، وهُوَ لا يعلمُ.

الفرعُ السَّادسُ: حكمُ الأرضِ إذا نجسَتْ ثمَّ ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ومضى الزَّمانُ.

الفرعُ السَّابعُ: حكمُ إقامةِ الجمعةِ في القُرى.

الفرعُ الثَّامنُ: حكمُ الصَّلاةِ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلبُ الثَّالثُ: مسائل تطبيقية من كتاب الزَّكاةِ، وفيهِ خمسةُ فروعٍ:

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ الزَّكاةِ فيما زادَ على أربعينَ من البقرِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ الزَّكاةِ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ.

الفرعُ الثَّالثُ: تأثيرُ الخلطةِ في الزَّكاةِ.

الفرعُ الرَّابعُ: حكمُ حليِّ الذهبِ والفضةِ بالنَّسبةِ لوجوبِ الزَّكاةِ.

الفرعُ الخامسُ: الخلافُ في اعتبارِ الحولِ في زكاةِ المعدنِ .

المطلبُ الرَّابعُ: مسائل تطبيقية من كتاب الصيامِ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: الخلافُ في تكررِ الكفارةِ إذا كررَ الوطءَ في رمضانَ، و لم يكفرْ للأوَّلِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ إذا اشتبهتْ الشُّهورُ فصامَ قبلَ رمضانَ.

المطلبُ الخامسُ: مسائل تطبيقية من كتاب الحجِّ، وفيهِ أربعةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ العمرةِ ابتداءً.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ إذا صلَّى المغربَ بعرفةَ أو في طريقِ مزدلفةَ.

الفرعُ الثَّالثُ: حكمُ تعددِ الوطءِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ.

الفرعُ الرَّابعُ: حكمُ ذبيحةِ المحرمِ للصيودِ.

المبحثُ الثَّاني: التَّطبيقُ في قسمِ المعاملاتِ الماليَّةِ، وفيهِ أربعةَ عشرَ مطلبًا:-

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل تطبيقية من كتاب البيعِ، وفيهِ ستةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: ما يتمُّ تحقيقُ البيعِ بِهِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً.

الفرعُ الثَّالثُ: بيعُ المسلمِ الدرهمَ بالدَّرهمينِ في دارِ الحربِ.

الفرعُ الرَّابعُ: بيعُ الأعمى وشراؤه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ الخامسُ: بيعُ النَّحلِ بغيرِ الكُوَّاراتِ.

الفرعُ السَّادسُ: بيعُ دودةِ القزِ وبزرِهِ.

المطلبُ الثَّاني: مسائل تطبيقية من كتاب الرَّهنِ، وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: ضمانُ الرَّهنِ.

الفرعُ الثَّاني: رهنُ المشاعِ.

الفرعُ الثَّالثُ: عتقُ الرَّاهنِ العبدَ المرهونَ.

المطلبُ الثَّالثُ: مسائل تطبيقية من كتاب الحوالةِ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ رجوعِ المحالِ بدينِهِ على المحيلِ إذا هلكَ المالُ على المحالِ عليهِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ الكفالةِ عن ميتٍ لم يتركْ وفاءً.

المطلبُ الرَّابعُ: مسائل تطبيقية من كتاب الإقرارِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛

وهُوَ: إقرارُ أحدِ الورثةِ بالدَّينِ وإنكارُ الآخرينَ.

المطلبُ الخامسُ: مسائل تطبيقية من كتاب الغصبِ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: إكراهُ الرَّجلِ المرأةَ على الزِّنى.

الفرعُ الثَّاني: غصبُ العقارِ وضمانِهِ.

المطلبُ السَّادسُ: مسائل تطبيقية من كتاب الشُّفعَةِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛

وهُوَ: حكمُ تلفِ الشَّقْصِ المشفوعِ.

المطلبُ السَّابعُ: مسائل تطبيقية من كتاب العبدِ المأذونِ في التِّجارةِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛ وهُوَ: الخلافُ في استفادةِ التَّصرفِ العامِّ بالإذنِ الخاصِّ.

المطلبُ الثَّامنُ: مسائل تطبيقية من كتاب الإجارةِ، وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: الخلافُ في انفساخِ الإجارةِ بالموتِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ الثَّاني: إجارةُ المؤجرِ ما استأجرَهُ بأكثرَ من أجرتِهِ.

الفرعُ الثَّالثُ: إجارةُ المشاعِ.

المطلبُ التَّاسعُ: مسائل تطبيقية من كتاب إحياءِ المواتِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛

وهُوَ: حكمُ المواتِ إذا كانَ عليها أثرُ الإحياءِ ولا يعرفُ لها صاحبٌ.

المطلبُ العاشرُ: مسائل تطبيقية من كتاب الهبةِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛

وهُوَ: حكمُ هبةِ المشاعِ الذي ينقسمُ.

المطلبُ الحادي عشرَ: مسائل تطبيقية من كتاب اللَّقيطِ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ اللَّقيطِ إذا وُجِدَ في مصرَ من أمصارِ المسلمينَ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ ادعاءِ المرأةِ صبيًا أنَّهُ ابنُها.

المطلبُ الثَّاني عشرَ: مسائل تطبيقية من كتاب الوديعةِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ؛

وهُوَ: حكمُ إذا تعدى المودعُ في الوديعةِ ثمَّ زالَ التَّعدي.

المطلبُ الثَّالث عشرَ: مسائل تطبيقية من كتاب قَسْمِ الغنائمِ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: القِسْمَةُ في دارِ الحربِ.

الفرعُ الثَّاني: تقسيمُ الخُمُسِ.

المطلبُ الرابعَ عشرَ:: مسائل تطبيقية من كتاب الصدقاتِ، وفيهِ فرعانِ، وهُما:

الفرعُ الأوَّلُ: دفعُ زكاةِ المالِ إلى صنفٍ واحدٍ.

الفرعُ الثَّاني: من ملكَ النَّصابَ أو مقدارَ النِّصابِ زيادةً.

المبحثُ الثَّالثُ: التَّطبيقُ في قِسمِ المناكحاتِ، وفيهِ أربعةُ مطالبٍ، وهيَ:-

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل تطبيقية من كتاب النِّكاحِ، وفيهِ أربعةُ فروعٍ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ اشتراطِ الوليِّ في النِّكاحِ.

الفرعُ الثَّاني: غيبةُ الوليِّ الأقربِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ الثَّالثُ: نكاحُ الزَّاني ابنتَهُ من الزِّنى.

الفرعُ الرَّابعُ: خِيارُ العيبِ.

المطلبُ الثَّاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصَّدَاقِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ:-

وهُوَ: ردُّ المهرِ بالعيبِ اليسيرِ.

المطلبُ الثَّالثُ: مسائل تطبيقية من كتاب الطَّلاقِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ:-

وهُوَ: طلاقُ الثَّلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ.

المطلبُ الرابعُ: مسائل تطبيقية من كتاب الإيلاءِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ:-

وهُوَ: حكمُ الرَّجلِ إذا آلى من امرأتِهِ ولم يفيءْ إليها في مدةِ أربعةِ أشهرٍ.

المبحثُ الرَّابعُ: التَّطبيقُ في قسمِ الجناياتِ، وفيهِ ستةُ مطالبٍ، وهيَ:

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل تطبيقية من كتاب القِصاصِ، وفيهِ فرعانِ، وهيَ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ القِصاصِ من الجرحِ قبلَ الاندمالِ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ إذا وجبَ على إنسانٍ قتلٌ بقِصاصٍ أو غيرِهِ فالتجأَ إلى الحرمِ.

المطلبُ الثَّاني: مسائل تطبيقية من كتاب الدِّياتِ، وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ، وهيَ:

الفرعُ الأوَّلُ: تقديرُ الدِّيةِ من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ.

الفرعُ الثَّاني: وطءُ الزَّوجةِ وإفضاؤُهَا.

الفرعُ الثَّالثُ: حَلِفُ أهلِ المحَلَّةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: مسائل تطبيقية من كتاب قتالِ أهلِ البغيِّ، وفيهِ فرعانِ:-

الفرعُ الأوَّلُ: إذا وجدَ المسلمونَ أسلحةَ أهلِ الحربِ ودوابِّهم.

الفرعُ الثَّاني: ردةُ الرَّجلِ تزيلُ ملكَهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: مسائل تطبيقية من كتاب حدِّ السَّرقةِ، وفيهِ أربعةُ فروعٍ، وهيَ:-

الفرعُ الأوَّلُ: سرقةُ ما يسرعُ الفسادُ إليهِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ الثَّاني: نقصانُ قيمةِ المسروقِ عنِ النِّصابِ.

الفرعُ الثَّالثُ: اجتماعُ الضمانِ والقطعِ في سرقةٍ واحدةٍ.

الفرعُ الرَّابعُ: سرقةُ الإناءِ والذي بلغتْ قيمتُهُ نصابًا.

المطلبُ الخامسُ: مسائل تطبيقية من كتاب السِّيرِ، وفيهِ فرعانِ، وهيَ:-

الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ إذا دخلَ المسلمانِ دارَ الحربِ فقتلَ أحدُهُما الآخرَ.

الفرعُ الثَّاني: حكمُ إذا غلبَ أهلُ الحربِ على أموالِنَا.

المطلبُ السَّادسُ: مسائل تطبيقية من كتاب الجزيةِ، وفيهِ ثلاثةُ فروعٍ، وهيَ:-

الفرعُ الأوَّلُ: مراتبُ الجزيةِ.

الفرعُ الثَّاني: تداخلُ الجزيةِ إذا اجتمعَ حولانِ.

الفرعُ الثالثُ: سقوطُ الجزيةِ إذا أسلمَ الذِّمي.

المبحثُ الخامسُ: التَّطبيقُ في قسمِ الأطعمةِ والأيمانِ، وفيهِ مطلبانِ، وهُما:-

المطلبُ الأوَّلُ: مسائل تطبيقية من كتاب الأطعمةِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ:-

وهُوَ: شبعُ المضطرِ من الميتةِ.

المطلبُ الثَّاني: مسائل تطبيقية من كتاب الأيمانِ، وفيهِ فرعٌ واحدٌ:-

وهُوَ: كسوةُ خمسةِ مساكينَ وإطعامُهُم.

أمَّا الخاتمـــةُ ففيها أهمُ نتائجِ البحثِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الشكـــــر

وبعدُ، فإنَّني أتقدمُ بالشُّكرِ والدعاءِ الخالصِ لكلِّ من كانَ عونًا لي بعدَ اللهِ في إظهارِ هذا البحثِ:

ومنهُم: والديَّ، حفظَهُما اللهُ.

كما أشكرُ فضيلةَ الشَّيخِ المشرفِ على هذا البحثِ الأستاذَ الدكتورَ:

عبدَالرَّحمنِ بنِ محمدٍ القرنيِّ وكيلِ كليةِ الشَّريعةِ للشؤونِ التَّعليميَّةِ- حفظَهُ اللهُ - حيثُ كانَ لي المرشدُ الحليمُ، وقد أفادَني من علمِهِ الواسعِ وتوجيهاتِهِ الدَّقيقةِ، وكانَ باذلًا جهدَهُ ووقتَهُ، فأسألُ اللهَ أن يجزيَهُ عنِّي خيرَ ما جزى عالمًا عن طالبِ علمِهِ، وأن يهبَهُ مزيدًا من التُّوفيقِ والسَّدادِ والعلمِ، وأن يحفظَهُ من كلِّ سُوءٍ، وأن يباركَ لَهُ في عمرِهِ وعلمِهِ وأهلِهِ ومالِهِ، ويرزقَهُ الرفعةَ في الدُّنيا ومرافقةَ النَّبيينَ والصَّديقينَ والشَّهداءِ والصَّالحينَ في الآخرةِ.

كما أقدم جزيل الشكر للأستاذين الفاضلين: الشيخ الأستاذ الدكتور فيصل بن داود المعلم، وكيل كلية الشريعة وخدمة المجتمع، حفظه الله.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سلطان بن حمود العمري، حفظه الله؛ لتكرمهما بمناقشة هذا البحث، وإرشادهما إلى تعديل ما كان بحاجة إليه.

وأشكرُ من أساتذَتي: فضيلةَ الشيخِ فؤاد بنِ عليٍّ الشيبريِّ، وفضيلةَ الشَّيخِ محمدٍ الفضلِ.

ومن أستاذاتي: الأستاذةَ منى بنتَ حمدٍ الماضيِّ، والأستاذةَ حنانَ بنتَ محمدٍ اليمانيِّ.

كما أشكرُ لهذهِ الجامعةِ جامعةِ أمِ القُرى ومسؤوليها، ولكليةِ الشريعةِ ومسؤوليها، ولقسم الشريعة ومسؤوليه عميدًا ووكلاءً وأعضاءً، ولمكتبةِ الجامعةِ ومسؤوليها ما قدموا لنا من خدمات.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وأشكرُ لأشقائِي من إخوةٍ وأخواتٍ ما بذلُوه معيَّ من جهدٍ، وما أسدُوه ليَّ من معروفٍ، ثم أشكرُ جميعَ من أسدى إليَّ عونًا، أو أشارَ عليَّ برأيٍّ، أو خصَّنِي بدعاءٍ من أساتذةٍ وأخواتٍ، فجزى اللهُ الجميعَ خيرَ الجزاءِ.

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصل الأول

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين:

۞ **المبحث الأول: التعريف بالإمام القدوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ **المبحث الثاني: التعريف بكتاب "التجريد".**

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الأول

التعريفُ بالقُدُوريِّ

وفيه سبعةُ مطالبِ : -

المطلبُ الأوَّلُ : نسبُهُ ومولدُهُ ومذهبُهُ وعقيدتُهُ .

المطلبُ الثَّاني : نشأتُهُ العلميَّةُ .

المطلبُ الثَّالثُ : شيوخُهُ .

المطلبُ الرَّابعُ : تلاميذُهُ .

المطلبُ الخامسُ : منزلتُهُ وأقوالُ العلماءِ فيهِ .

المطلبُ السَّادسُ : وفاتُهُ .

المطلبُ السَّابعُ : آثارُهُ العلميَّةُ .

* * * ** * * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلبُ الأوَّلُ: نسبُهُ ومولدُهُ ومذهبُهُ وعقيدتُهُ

الفرعُ الأوَّلُ: اسمُهُ ونسبُهُ:

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرَ بنِ حمدانَ البغداديُّ الحنفيُّ المعروف بالقُدُوريِّ(١).

الفرعُ الثَّاني: كنيتُهُ ولقبُهُ: -

كنيتُهُ: يكنى بأبي الحسينِ(٢).

لقبُهُ: لقِّبَ بألقابٍ، وهيَ:

١ - القُدُوريُّ: بضمِ القافِ والدالِ المهملةِ وسكونِ الواوِ وبعدَها راءٌ مهملةٌ، نسبةً إلى " قدور"، وقد اختلفَ العلماءُ في المعنى الذي ترجعُ إليهِ هذهِ النِّسبةُ.

فقيل: نسبةً إلى " قُدُورة " قريةٍ قريبةٍ من بغداد.

وقيل: لا أصلَ لهذهِ النسبةِ(٣).

وقيل: رجوعُ هذه الكلمةِ إلى " القُدُور" - جمع (قِدْر) - صنعِها أو بيعِها.

وهذا ما رجحه السمعانيُّ(١)(٢) والسيوطيُّ(٣)(٤) ورآه أكثر من ترجم له(٥).

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الأنساب) للسمعاني: ٤/ ٤٦٠، (اللباب في تهذيب الأنساب)لأبي الحسن علي بن محمد الجزري: ٣/ ١٩-٢٠، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام) للذهبي: ٢٩/ ٢١١-٢١٢، (سير أعلام النبلاء): ١٣/ ٣٥٤-٣٥٥، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)لعبد القادر بن محمد القرشي: ١/ ٩٣، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب): ٣/ ٢٣٣، (تاج التراجم في طبقات الحنفية) لابن قطلوبغا: صـ١٧، (الأعلام) للزركلي: ١/ ٢١٢، (معجم المؤلفين): ٢/ ٦٦-٦٧، (تاريخ التراث لعربي) لفؤاد سزكين: ٣/ ١١٥-١٢٤، وغيرها.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر: (تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي: ٨/ ٩١، (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان): ١/ ٧٨-٧٩، (مفتاح السعادة) لطاشكبري زاده: ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مما يدلُّ على اشتغالِهِ أو اشتغالِ أحدِ آبائِهِ بهذه المهنةِ.

٢- البغداديُّ: نسبةً إلى بغدادَ؛ لأنَّهُ ولدَ وعاشَ وماتَ فيها [٦].

٣- شيخُ الحنفيَّةِ: لعلوِّ جاهِهِ عندَ الحنفيَّةِ؛ حيثُ انتهتْ إليهِ رئاسةُ المذهبِ في العراقِ [٧].

الفرعُ الثَّالثُ: مولدُهُ:-

ولِدَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بغدادَ، سنةَ اثنتينِ وستينَ وثلاثِ مئةٍ [٨].

---

(١) وهو عبدالكريم بن محمد بن منصور المروزي السمعاني الشافعي، تاج الإسلام، أبو سعد، محدث المشرق، ولد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢ هـ)، ومن آثاره العلمية: (الذيل على تاريخ الخطيب) و (طراز الذهب في أدب الطلب) و(تاريخ مرو) بمرو.

يُنظر(شذرات الذهب): ٤/ ٢٠٥ – ٢٠٦، (طبقات الشافعية) لابن شهبة: ٢/ ١٢.

(٢) انظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الأنساب): ١٠/ ٧٦.

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هـ)، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما.

كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة.

وكان سريع الكتابة في التأليف، توفي ~ سنة (٩١١هـ)، ومن آثاره العلمية: (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية و(الحاوي للفتاوى) و(الإتقان في علوم القرآن).

يُنظر(شذرات الذهب): ٨/ ٥١؛ (الضوء اللامع): ٤/ ٦٥، (الأعلام): ٤/ ٧١.

(٤) يُنظر(لب الألباب وتحرير الأنساب): صـ١٠٤.

(٥) يُنظر(اللباب في تهذيب الأنساب): ٣/ ١٩-٢٠، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، (الجواهر المضية): ١/ ٢٤٧-٢٥٠، (الأعلام) للزركلي: ١/ ٢١٢، (معجم المؤلفين): ٢/ ٦٦-٦٧.

(٦) يُنظر(تاريخ الإسلام): ٢٩/ ٢١٢، (الجواهر المضية): ١/ ٢٤٧، (الفوائد البهية): صـ٣٠.

(٧) يُنظر(سير أعلام النبلاء): ١٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٨) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الأنساب): ٤/ ٤٦٠، (وفيات الأعيان): ١/ ٧٨، (الجواهر المضية): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرع الرابع: مذهبه وعقيدته:

أما مذهبه فهو من كبار وأجلاء علماء الحنفية، وممن صنف في المذهب.

أما عقيدته: فلم أقف على من أشار إلى عقيدته ممن خلال تتبع كتب التراجم التي ترجمت له، وليس للمؤلف كتاب في العقيدة ـ حسب علمي ـ يمكن من خلاله معرفة عقيدته.

= ١/ ٩٣، (شذرات الذهب): ٢/ ٢٣٣، (الفوائد البهية): ص ٣٠ - ٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الثاني: نشأتُهُ العلميَّةُ

نشأَ الإمامُ القُدُوْريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيتِ علمٍ وفقهٍ، فقد كانَ والدُهُ عالمًا ومحدثًا[١].

كما أنَّهُ وُلدَ ونشأَ في بغدادَ موطنِ الكثيرِ من العلماءِ في عصرِهِ، وقد كانتْ بغدادُ تموجُ آنذاكَ بحركةٍ علميَّةٍ نشطةٍ، تمثلتْ مظاهرُهَا في انتشارِ المدارسِ والمكتباتِ الحافلةِ[٢]، وانعقادِ الحلقاتِ العلميَّةِ والمناظراتِ وكثرةِ الأعلامِ وأئمةِ الفكرِ، ومشاهيرِ العلماءِ والفقهاءِ مثل: أبي عبدِالله الحاكمِ النِّيسابوريِّ[٣]، وأبي إسحاقَ الأسفراييِنيِّ[٤]، والماورديِّ[٥] وغيرِهم.

---

(١) يُنظر (تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الأنساب) للسمعاني: ٤/ ٤٦٠، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، (الأعلام) للزركلي: ١/ ٢١٢، وغيرها.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، ولد سنة (٣٢١هـ)، من أهل نيسابور، ومن حفاظ الحديث والمصنفين فيه، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي، وكان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، وحفظ نحو ثلاث مئة ألف حديث، واتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي، توفي ~ سنة (٤٠٥هـ).

من آثاره العلمية: (المستدرك على الصحيحين)، (تاريخ نيسابور)، (معرفة علوم الحديث).

يُنظر (تاريخ بغداد): ٥/ ٤٧٣؛ (ميزان الاعتدال): ٣/ ٨٥؛ (طبقات الشافعية) للسبكي ٣/ ٦٤.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني، نسبته إلى " إسفرايين " وهي بلدة بنواحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه، أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفرايين فبني له بها مدرسة، فلزمها ودرس فيها، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، توفي ~ سنة (٤١٨هـ).

ومن آثاره العلمية: (الجامع في أصول الدين) و(تعليقة في أصول الفقه).

يُنظر (طبقات الفقهاء) للشيرازي: صـ١٠٦؛ (اللباب): ١/ ٤٣؛ (شذرات الذهب): ٣/ ٢٠٩.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، والماوردي نسبةً إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد، وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ولا شكَّ أنَّ لهذه البيئةِ العلميَّةِ التي نبغَ فيها هؤلاءِ الأعلامُ تأثيرًا على القُدُوْريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معَ ما كانَ يتمتعُ بِهِ من ذكاءٍ وحرصٍ، فقد حفظَ القرآنَ الكريمَ، وكانَ عابدًا مديمًا لتلاوتِهِ، وتعلَّمَ العلومَ الشرعيَّةَ المختلفةَ من تفسيرٍ وحديثٍ وكلامٍ وفقهٍ وأصولِ فقهٍ وغيرِها حتى بلغَ أشدَّهُ وتوقَّدَ ذهنُهُ ونضجَ [1].

ثم بدأ يعلو نجمُهُ ويرتفعُ جاهُهُ حتى انتهتْ إليه رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، واتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي ~ في بغداد سنة(٤٥٠ هـ).

من آثاره العلمية: (الحاوي الكبير) في الفقه، (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين).

يُنظر(طبقات الشافعية) للسبكي: ٣/ ٣٠٣ - ٣١٤؛ (الشذرات): ٣/ ٢٥٨؛ (الأعلام) للزركلي: ٥/ ١٤٦.

(١) انظر(الأنساب): ٤/ ٤٦٠، (سير أعلام النبلاء): ١٣/ ٣٥٤-٣٥٥، (الفوائد البهية): صـ٣٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الثالثُ : شيوخُهُ[1]

أخذَ القُدُوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ عن عدةٍ من علماءِ عصرِهِ، ومن بينَهُم:

أبو الحسينِ عبيدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ الشيبانيُّ المعروفُ بالحَوشبِيِّ(٣٧٥هـ)[2].

وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ إبراهيمَ العنبريُّ (٣٨١هـ)[3].

و أبو عبدِ اللهِ الفقيهُ محمدُ بنُ يحي الجرجانيُّ(٣٩٨هـ)[4].

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الجواهر المضية): ٢/ ٢٣، (الفوائد البهية): ص ٣٠.

(٢) هو أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن حوشب الشيباني المعروف بالحوشبي ولد سنة (٢٩٤هـ)، وكان ثقة ثبتا مستورا سمع من عدد من العلماء، ومنهم عبدالله بن إسحاق المدائني وأحمد الدقاق وأبو بكر بن أبي داود السجستاني وغيره، توفي ~ سنة (٣٧٥هـ).
ينظر (تاريخ بغداد): ١٠/ ٣٦١، (الأنساب): (٢/ ٢٨٨).

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية بن الحشماش، أبو بكر العنبري، حدث عن محمد بن محمد الباغندي وأبي القاسم البغوي وغيرهم، حدَّث عنه أبو بكر البرقاني ومحمد بن على بن مخلد والقاضي أبو القاسم التنوخي وأبو القاسم الأزهري، وتوفي ~ سنة(٣٨١هـ).
يُنظر(تاريخ بغداد): ٣/ ٨٨-٨٩.

(٤) هو ركن الإسلام أبو عبدالله محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني، كان فقيها عالما، وقد أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي الجصاص، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وحصل له مرض الفالج في آخر عمره، توفي ~ سنة (٣٩٨هـ)، ومن مؤلفاته: (ترجيح مذهب أبي حنيفة).
يُنظر(تاريخ بغداد): ٣/ ٤٣٣، (الجواهر المضية): ٢/ ١٤٣، (الفوائد البهية): صـ٢٠٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الرَّابعُ: تلاميذُهُ[1]

تتلمذَ على يدِ القُدُوْريِّ عددٌ كبيرٌ من العلماءِ المبرزينَ في عصرِهِمْ، ومن بينَهِمْ:

عبدُ الرحمنِ بنِ محمدٍ السُّرخسيُّ(٤٣٩هـ)[2].

والمفضلُ بنُ مسعودٍ بنِ محمدٍ بنِ يحيى بنِ أبي الفرجِ التَّنوخيُّ الفقيهُ النَّحويُّ القاضي(٤٤٢هـ)[3].

وأبو بكرٍ الخطيبُ صاحبُ التاريخِ(٤٦٣هـ)[4].

وأبو نصرٍ أحمدُ بنِ محمدٍ المعروفُ بالأقطعِ(٤٧٤هـ)[5].

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، (الفوائد البهية): ٣٠/ ٣١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر، فقيه حنفي، من أهل سرخس، تفقه بأبي الحسن القدوري، وانتقل إلى خوزستان، وولي قضاء البصرة مرتين، مات ~ سنة (٤٣٩هـ)، ومن آثاره العلمية: (تكملة التجريد) للكرماني في الفقه.

يُنظر(تاج التراجم): صـ٣٣، (الأعلام): ٣/ ٣٢٦.

(٣) هو المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرح التنوخي الفقيه الحنفي النحوي القاضي، مولده بعد الستين وثلاث مائة، تفقه على القدوري وعلى الصيمري، مات سنة (٤٤٢هـ)، ومن آثاره العلمية: (كتاب أخبار النحويين) و(كتاب التنبيه) ردَّ فيه على الشافعيِّ وذكر فيه ما خالف النصوص من القرآن والحديث.

يُنظر(الجواهر المضية): ٢/ ١٧٩.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد سنة(٣٩٢هـ) أحد الحفاظ المؤرخين المتقدمين، نشأ ببغداد ورحل إلى العديد من البلدان، وكان حافظًا ناقدًا محدثَ وقته، توفي ~ ببغداد سنة (٤٦٣هـ)، من آثاره العلمية: (تاريخ بغداد).

يُنظر(سير أعلام النبلاء): ١٨/ ٢٧٠-٢٧٩، (طبقات الشافعية الكبرى): ٤/ ٢٩.

(٥) هو أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع، سكن بغداد، وتفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وخرج من بغداد سنة (٤٣٠هـ) إلى الأهواز وكان يدرس هناك إلى أن توفي سنة (٤٧٤هـ).

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وقاضي القُضاةِ الدامغانيُّ(٤٧٨هـ)[1].

= يُنظر(الجواهر المضية): ١/ ٣٦١؛ (الفوائد البهية): صـ٤٠.

(١) هو قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن الحسين الدامغاني الكبير الإمام العلامة ولد سنة (٣٩٨هـ)تفقه على القدوري وغيره، ولي القضاء وكان نزيهًا عفيفًا، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وبقي بالقضاء مدة ثلاثين سنة توفي سنة(٤٧٨هـ).

يُنظر(شذرات المذهب): ٣/ ٣٦٢، (الفوائد البهية) للكنوي: صـ١٨٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس: منزلتُهُ وأقوالُ العلماءِ فيهِ

كانَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدَ أئمةِ المذهبِ الحنفيِّ الذينَ انتصرُوا لَهُ ودافعُوا عنهُ حتى آلتْ إليهِ رئاسةُ المذهبِ في زمانِهِ.

وقد عزَّ قدرُهُ وارتفعَ جاهُهُ، وذاعَ صيتُهُ وأقَرَّ لَهُ بذلكَ علماءُ زمانِهِ وفضلاءُ عصرِهِ[(١)].

وكانتْ لَهُ مناظراتٌ عديدةٌ، فكانَ يُناظرُ الشَّيخَ أبا حامدٍ الإسفراييني[(٢)] الفقيهَ الشافعيَّ ويُبالغُ في تعظيمِهِ، ويفضِّلُهُ على كلِّ أحدٍ.

وناظرَ أبا الطَّيِّبِ الطَّبريَّ الشافعيَّ[(٣)]، وكانتْ مناظراتُهُ حافلةً تدلُّ على رفيعِ أدبِهِ، وعظيمِ منزلتِهِ، وعلو كعبِهِ في علمِ الأصولِ والجدلِ وغيرِهَا.

وكانَ حسنَ العبارةِ في النَّظْرِ، جزلَ اللِّسانِ فقيهًا ثقةً صدوقًا.

وقد أجمعَ كلُّ من ترجمَ لَهُ على أنَّهُ كانَ فقيهًا ماهرًا ذكيًّا، كما أنَّ لَهُ اشتغالًا بالحديثِ، وإليهِ انتهتْ رئاسةُ الأحنافِ في بغدادَ.

جاءَ في (طبقاتِ الشَّافعيَّةِ الكبرى) و(شذراتِ الذَّهبِ) أنَّهُ: " لم يُحَدِّثْ إلا بشيءٍ

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (الجواهر المضية): ٢/ ٢٣.

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، شيخ العراق وإمام الشافعية ومن إليه انتهت رئاسة المذهب، قدم بغداد صبيًا، فتفقه على ابن مرزبان، واشتغل بالعلم وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي ببغداد في شوال سنة (٤٠٦هـ).

يُنظر(شذرات الذهب): ٣/ ١٧٨.

(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي، ولد سنة (٣٤٨هـ)، سمع الحديث بجرجان ونيسابور، وقدم بغداد، واستوطن بها وحدَّث ودرس وأفتى، ثم ولي القضاء بربع الكرخ إلى حين وفاته سنة (٤٥٠هـ).

يُنظر(تاريخ بغداد): ٩/ ٣٥٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ٢٠/ ١١/ ١٤٣٥
Ali Fattani

يسيرٍ وكانَ مِنْ أنْجَبِ العلماءِ في الفقهِ لذكائِهِ " [1].

وقالَ عنهُ تلميذُهُ الخطيبُ البغداديُّ: (كتبتُ عنهُ وكانَ صدوقًا، وكانَ ممن أَنْجَبَ في الفقهِ لذكائِهِ، وانتهتْ إليهِ بالعراقِ رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وعظمَ عندَهُم قدرُهُ، وارتفعَ جاهُهُ) [2].

وعدَّهُ ابنُ كمال باشا[3] من المجتهدينَ في المسائلِ، حيثُ قسَّمَ فقهاءَ الحنفيَّةِ إلى سبعِ مراتبٍ، وهي:

الأوَّلى: طبقةُ المجتهدينَ في الشَّرع: كالأئمةِ الأربعةِ رحمَهم اللهُ ومن سلكَ مسلكَهُم في تأسيسِ قواعدِ الأصولِ، وبِهِ يمتازونَ عن غيرِهُم [4].

الثَّانيةُ: طبقةُ المجتهدينَ في المذهبِ: كأبي يوسفَ[5]، ومحمدٍ[6] وسائرِ أصحابِ

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣.

(٢) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧.

(٣) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاضٍ من العلماء بالحديث ورجاله، من تصانيفه: " إيضاح الإصلاح " في فقه الحنفية، و" تغيير التنقيح " في أصول الفقه، و" طبقات الفقهاء".
يُنظر(الفوائد البهية) صـ ٢١، (الأعلام): ١/ ١٣٠.

(٤) وهم الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة(١١٣هـ)، وهو أول من وضع أصول الفقه على مذهب أبو حنيفة، وكان أبو يوسف فقيهًا من الطراز الأول؛ فقد خالف أستاذه أبا حنيفة في الكثير من المواضع، توفي سنة(١٨٢هـ)، ومن مؤلفاته (النوادر – والأمالي – الآثار).
يُنظر(شذرات الذهب): ١/ ٢٩٨، (الفوائد البهية): ٢٢٥.

(٦) هو محمد بن الحسن بن واقد، من موالي بني شيبان، كنيته أبو عبدالله، إمام في الفقه والأصول، ولد سنة(١٣١هـ) وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول من مؤلفاته (الجامع الكبير والجامع الصغير)، و(المبسوط في فروع الفقه) توفي سنة (١٨٩هـ).
=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أبي حنيفةَ رحمَهُم اللهُ القادرينَ على استخراجِ الأحكام من الأدلَّةِ على مقتضى القواعدِ التي قررَهَا أستاذُهُم أبو حنيفةَ في الأحكامِ، وإن خالفُوهُ في بعضِ أحكامِ الفروعِ لكن يقلدونَهُ في قواعدِ الأصولِ.

الثالثةُ: طبقةُ المجتهدينَ في المسائلِ التِّي لا نصَّ فيها عن صاحبِ المذهبِ كأبي جعفرَ الطحاويِّ[1] وأمثالِهِ[2] فإنَّهُم لا يقدرونَ على شيءٍ من المخالفةِ لا في الأصولِ ولا في الفروعِ، لكنَّهم يستنبطونَ الأحكامَ في المسائلِ التِّي لا نصَّ فيها على حسبِ الأصولِ والقواعدِ.

الرابعةُ: طبقةُ أصحابِ التَّخريجِ من المقلدينِ: كالرازيِّ[3] وأضرابِهِ، فإنَّهم لا يقدرونَ على الاجتهادِ أصلًا، لكنَّهُم لإحاطتِهِم بالأصولِ وضبطِهِم للمآخذِ يقدرونَ على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهينِ وحكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرينِ، فيقولُ عن صاحبِ المذهبِ أو أحدٍ من أصحابِهِ برأيِّهم ونظرِهم في الأصولِ والمقايسةِ على أمثالِهِ ونظائرِهِ

= يُنظر(شذرات الذهب): ١/ ٣٢١-٣٢٢، (الفوائد البهية): صـ١٦٣.

(١) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر؛ ولد عام (٢٣٩هـ) في " طحا " قرية بصعيد مصر، ونسب إليها؛ كان إماما فقيها حنفيا؛ وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولا، قال له المزني يوما (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء، وتوفي ~ (٣٢١هـ).

ومن آثاره العلمية: "أحكام القرآن"، "اختلاف الفقهاء"، "العقيدة الطحاوية".

ينظر(الجواهر المضية): ١/ ١٠٢، (الأعلام): ١/ ٢٠٦.

(٢) وهم الخصاف وأبوالحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وغيرهم.

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الإمام الكبير الحنفي، ولد سنة (٣٥١ هـ)، انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماؤها، انتهت إليه رياسة الأصحاب في وقته، وكان ورعًا زاهدًا، توفي سنة (٣٧٠هـ) وكان عمره (٦٥) سنة.

يُنظر(الجواهر المضية): صـ٨٤ – ٨٥.

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

من الفروعِ.

الخامسةُ: طبقةُ أصحابِ التَّرجيحِ من المقلدينَ: كأبي الحسينِ القُدُوريِّ وصاحبِ الهدايةِ[1]، وشأنُهُم تفضيلُ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ بقولِهم: هذا أدنى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أوضحُ، وهذا أوفقُ للقياسِ، وهذا أرفقُ للنَّاسِ.

السَّادسةُ: طبقةُ المقلدينَ القادرينَ على التَّمييزِ بينَ القولينِ: الأقوى والقوي والضعيفِ وظاهرِ الرِّوايةِ وظاهرِ المذهبِ والرِّوايةِ النَّادرةِ، كأصحابِ المتونِ المعتبرةِ من المتأخرينَ، مثلِ صاحبِ الكنزِ[2]، صاحبِ المختارِ[3]، وشأنُهُم أن لا ينقلوا الأقوالَ

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين. نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، ولد سنة(٥٣٠هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، مات ~ سنة(٥٩٣هـ).

ومن آثاره العلمية: (الهداية شرح بداية المبتدي) مشهور يتداوله الحنفية؛ و(منتقى الفروع)؛ و(مختارات النوازل).

يُنظر(الجواهر المضية): ١/ ٣٨٣؛ (الفوائد البهية): صـ١٤١؛ (الأعلام): ٥/ ٧٣.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل(إيزاج) من كور(أصبهان)، فقيه حنفي، كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه، عدَّه ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين علي التمييز بين القوي والضعيف، وعدَّه غيره من المجتهدين في المذهب.

مات ~ بأصبهان سنة (٧١٠ وعند البعض ٧٠١ هـ).

من مؤلفاته: (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه، و(المنار) في أصول الفقه.

ينظر (الفوائد البهية): صـ١٠١، (الأعلام): ٤/ ١٩٢.

(٣) هوعبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛الملقب بمجد الدين؛ ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، من كبار الحنفية، كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه، حصَّل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، توفي ~ سنة (٦٨٣هـ).

من آثاره العلمية: " المختار للفتوى "؛ و" الاختيار لتعليل المختار "؛ وكتاب " المشتمل على مسائل المختصر ".

ينظر(الجواهر المضية): ١ / ٢٩١، (الفوائد البهية): ص ١٠٦، (الأعلام): ٤ / ١٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المردودةَ والرواياتِ الضعيفةَ.

السَّابعةُ: طبقةُ المقلدينَ الذِّينَ لا يقدرونَ على ما ذُكِرَ، ولا يفرقونَ بينَ الغثِّ والسمينِ.

فالقُدُوريُّ عندَ الأحنافِ في الطَّبقةِ الخامسةِ من فقهاءِ المذهبِ أصحابِ التَّرجيحِ من المقلدينَ(١)(٢).

---

(١) يُنظر (الجواهر المضية): (١/ ٥٥٨ – ٥٥٩)، (كتاب أبو حنيفة) لأبي زهرة: صـ٤٤٠-٤٤٥.

(٢) وإن كان هذا التقسيم الذي اشتهر عن ابن كمال باشا ~ في جعل فقهاء المذهب الحنفي على سبع مراتب قد لقي قبولًا عند بعض العلماء، إلا أنَّه انتقد عليه بإجابات مقنعة، سواءٌ في أصل القسمة وجعلها سبع طبقات، أو في توزيع الفقهاء على هذه الطبقات.

قال الشيخ شهاب الدين المرجاني ~ : "...إنَّه عدَّ أبا بكرٍ الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقه، وتنزيلٌ له عن رفيع محله وغضٌ منه، وجهلٌ بيِّنٌ بجلالةِ شأنه في العلم... ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أنَّ الذين عدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمة (الحلواني) ومن بعده كلُّهم عيالٌ لأبي بكر الرازي...، ثمَّ إنَّه جعل القدوري وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح، وقاضي خان من المجتهدين، مع تقدم القدوري على شمس الأئمة(الحلواني) زمانًا، وكونه أعلى منه كعبًا وأطول باعًا...، وصاحب الهداية كيف ينزل شأنه عن قاضي خان بمراتب؟ بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه وألزم لأبوابه...، والحال أنَّ العلم بهذه الكلية كالمتعذر بالنسبة إلى أجلة الفقهاء وأئمة العلماء، فإنَّهم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها ".

(حسن التقاضي): صـ٨٩-٩٢، ويُنظر (النافع الكبير شرح الجامع الصغير) للكنوي: صـ١٠-١٢، (كتاب أبو حنيفة): صـ٤٤٠-٤٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ السَّادسُ: وفاتُه[1]

توفي القُدُوريُّ ببغدادَ يومَ الأحدِ، الخامسَ من رجبٍ وقيلَ منتصف رجبٍ، سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وأربعِ مئةٍ، عن ستٍ وستينَ سَنةً، ودُفِنَ من يومِهِ في دارِهِ بدربِ " أبي خلفٍ"، ثمَّ نُقِلَ إلى تُربةٍ في شارعِ المنصورِ، فَدُفِنَ بجانبِ أبي بكرٍ الخوارزميِّ[2] الفقيهِ الحنفيِّ[3] -رحمَهُ اللهُ وأكرَمَ مثواهُ-.

وللقُدُوْريِّ ابنٌ واحدٌ، وهُوَ محمدٌ بنُ أحمدَ، سمعَ الحديثَ من أبي عليٍّ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ شاذان[4] وغيرِهِ[5].

---

(١) يُنظر(تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (طبقات الشافعية الكبرى): ٥/ ٣٦، (النجوم الزاهرة) لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي: ٥/ ٢٤ – ٢٥، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، وغيرذلك.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن موسى، الخوارزمي، ثم البغدادي، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي الرازي. وكان حسن الفتوى، قال عنه الصيمري: ثم صار إمام أصحاب أبي حنيفة ما شاهد الناس مثله فى حسن الفتوى والإصابة وحسن التدريس دعي إلى ولاية الحكم مرارا فامتنع منه، وكان معظما فى النفوس مقدما عند السلطان والعامة، لا يقبل لأحد من الناس برا ولا صلة ولا هدية، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربع مئة، تخرج به فقهاء بغداد.

ينظر (تاريخ بغداد): ٣/ ٢٤٧، (المنتظم): ٧/ ٢٦٦، (الجواهر المضية): ٢/ ١٣٥.

(٣) يُنظر(شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، (الفوائد البهية): ٣٠-٣٢.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن شاذان البغدادي البزاز، الإمام المحدث الفاضل الصدوق، الأصولي، الحنفي مذهبًا، ولد سنة (٣٣٩هـ)، وبكَّر به والده، فأسمعه الحديث وله خمس سنين أو نحوها من عدةٍ من علماء عصره، وحدَّث عنه الخطيب والبيهقي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم، توفي في سلخ سنة(٤٢٥هـ)، ودفن في أول يوم من سنة (٤٢٦هـ).

يُنظر(سير أعلام النبلاء) (١٧/ ٤١٦-٤٢٥)، (الجواهر المضية): ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٥) ينظر(الجواهر المضية): ٢/ ٢٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ السّابعُ: آثارُهُ العلميَّةِ[1]

لم يوردْ عن القُدُوريِّ كثرةُ التَّصانيفِ إلا أنَّ ما وصلَ إلينا عنهُ كانَ كافيًا للوقوفِ على سعةِ علمِهِ وإطلاعِهِ.

١- صنَّفَ في المذهبِ المختصرَ المشهورَ المباركَ المتداولَ بينَ أيدي طلبةِ العلمِ والمسمَّى بـ (الكتابِ)، وقد شرحَهُ عددٌ كثيرٌ جدًا من العلماءِ منهُم:

أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الأقطعُ.

نجمُ الدِّينِ مختارُ بن محمود الزاهدي[2] في (المُجتبى).

المطهرُ بنُ الحسينِ اليزديُّ[3] في (اللُبابِ).

٢- شرحُ (مختصرِ الكرخيِّ).

٣- صنَّفَ كتابَ (التجريدِ) مشتملًا على الخلافِ بينَ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وذكرَ أنهُ ألفَهُ في سبعةِ أسفارٍ وشرَعَ في إملائِهِ سنةَ (٤٠٥هـ).

٤- وصنَّفَ كتابَ (التَّقريبِ) في المسائلِ الخِلافيّةِ بينَ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ مجردًا عن الدلائلِ.

---

(١) يُنظر (تاريخ بغداد): ٤/ ٣٧٧، (طبقات الشافعية الكبرى):٥/ ٣٦، (شذرات الذهب): ٣/ ٢٣٣، (النجوم الزاهرة): ٥/ ٢٤ – ٢٥، (الفوائد البهية): ص ٣٠ – ٣٢.

(٢) هو الإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، كنيته أبو الرجاء، ويلقب بنجم الدين، تفقه على علاء الدين بن سديد وغيره، توفي سنة ٦٥٨هـ، له شرح نفيس للقدوري، وله رسالة طريفة تسمى (الناصرية) صنفها لبركة خان.

يُنظر (الجواهر المضية): ١/ ١٦٦.

(٣) هو المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي، كنيته أبو سعد جلال الدين ويلقب بجلال الدين القاضي شيخ الإسلام، له شرح القدوري سمَّاه (اللباب) في مجلدين توفي سنة ٥٩١هـ.

يُنظر (الجواهر المضية): ١/ ١٧٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

٥- وصنَّفَ (التقريبَ الثاني) فذكرَ المسائلَ معَ أدلتَهَا.

وصنَّفَ مختصرًا لابنِهِ محمدٍ بنِ أحمدَ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

التعريفُ بكتابِ التَّجريدِ

وفيه ثلاثةُ مطالبِ : -

المطلبُ الأوَّلُ : عنوانُ الكتاب وموضوعُهُ .

المطلبُ الثَّاني : منهجُ المؤلفِ في الكتابِ .

المطلبُ الثَّالثُ : أهميةُ الكتابِ .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/١٠) ٢٧/١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول: عنوان الكتاب وموضوعه

يُعدُّ كتابُ "التَّجريدِ" أكبرَ موسوعةٍ إسلاميَّةٍ في الخلافِ الفقهيِّ، ألَّفَهُ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتجريدِ المسائلِ التي خالفَ فيهِ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستوفى فيهِ جميعَ أبوابِ الفقهِ؛ ولذلكَ يُسمَّى " التَّجريدَ" ويُسمَّى أيضًا" التَّجريدَ في الخلافِ "، ويُسمَّى: الخلافَ.

وقد تناولت هذه الموسوعةُ تحديدَ مظانِّ الخلافِ بينَ الأحنافِ والشَّافعيَّةِ، وتتبعَ الأدلَّةِ التي تستندُ إليهَا الآراءُ المتخالفةُ في المذهبينِ الحنفيِّ والشَّافعيِّ.

ويعني التَّجريدُ في الاستعمالِ اللُّغويِّ: العزلَ والإفرادَ[1].

فالمقصودُ إذًا بتجريدِ القُدُوريِّ: عزلُ المسائلِ المختلفِ فيهَا بينَ الأحنافِ والشَّافعيَّةِ، وإفرادُها في كتابٍ للنَّظرِ في أدلَّتِهَا وردِهَا على الشَّافعيَّةِ.

قالَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قد أفردْنَا في هذا الكتابِ ما خالفَ فيهِ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإيجازِ الألفاظِ واستيفاءِ معانيهِ، وأوردْنَا الترجيحَ؛ ليشتركَ فيهِ المبتدئُ والمتوسطُ في فهمِهِ والانتفاعِ بِهِ "[2].

وهُوَ يركِّزُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الخلافِ في الفروعِ الفقهيَّةِ والأحكامِ، وهُوَ الاتجاهُ الذي يَقبلُ الخلافَ ويعذرُ أصحابُهُ فيهِ؛ لأنَّ مبناهُ على الاجتهادِ والسَّمعِ والطاعةِ ـ بخلافِ العقائدِ فهي مما لا يَقْبلُ الخلافَ أو تجويزَ الخلافِ؛ لأنَّ مبناها الأخبارُ، وهي لا تحتملُ إلا التَّصديقَ أو التَّكذيبَ ـ وهذا الاتجاهُ الذي ركَّزَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التَّأليفِ فيهِ هُوَ ما سمَّاهُ الباحثونَ من القُدامى " بعلمِ الخلافِ " أو " علمِ الخلافياتِ ".

وممَّا وردَ في تعريفِهِ اصطلاحًا أنَّهُ: " علمٌ يقتدرُ بِهِ على حفظِ الأحكامِ الفرعيَّةِ

---

(١) ينظر(المصباح المنير) صـ٦٠، (لسان العرب): ٢/ ٨٣-٨٧ "مادة" جرد.

(٢) (التجريد): ١/ ٥٣.

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

المختلفِ فيها بينَ الأئمةِ، أو هدمِها بتقريرِ الحججِ الشَّرعيَّةِ وقوادحِ الأدلَّةِ "[1].

والخلافيُّ هُوَ " إمَّا مجيبٌ يحفظُ وضعًا شرعيًّا، أو سائلٌ يهدمُ ذلكَ "[2].

ويتقيَّدُ الخلافيُّ بمنهجِ الجدلِ والمناظرةِ في حجاجِهِ، وأمَّا مادةُ المناظرةِ لديهِ فهي الأدلَّةُ الفقهيَّةُ المعترفُ بها في مذهبِ المخالفِ ذاتِهِ، وما يلزمُ لذلكَ من أدلَّةٍ منطقيَّةٍ.

وهُوَ يقربُ إلى ما يطلقُ عليهِ الباحثونَ المعاصرونَ بـ"علمِ الفقهِ المقارنِ"[3] من حيثُ جمعِ الآراءِ الفقهيَّةِ المختلفِ فيها وتقييمِها والموازنةِ بينَها بالتماسِ أدلتِها وترجيحِ بعضِها على بعضٍ.

ويفترقانِ في قربِهما من الموضوعيَّةِ في البحثِ وبعدِهما عنها، فالخلافيُّ وظيفتُهُ جدليَّةٌ لا يهمُهُ الواقعُ بقدرِ ما يهمُّهُ الانتصارُ لمذهبِهِ في مقامِ المناظرةِ والمجادلةِ، فهُوَ يفرضُ الآراءَ مسبقةً ويقررُهَا بالأدلَّةِ ويهدمُ ما عداها.

بينَما يأخذُ الفقيهُ المقارنُ وظيفةَ الحاكمِ، يهتمُ بفحصِ الآراءِ وتقريرِهَا بالأدلَّةِ وتقييمِها، والتماسِ أقربِها للواقعِ لإصدارِ حكمِهِ.

---

(١) (تسهيل الوصول إلى علم الأصول): صـ١٠، ويُنظر (أبجد العلوم): صـ٣٩٢.

(٢) (تسهيل الوصول إلى علم الأصول): صـ١٠.

(٣) هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها ن وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم منا قشة هذه الأدلة أصوليًّا والموازنة بينها، وترجيح ماهو أقوى دليلًا أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأيٍ جديدٍ مدعمٍ بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد.

ينظر (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) فتحي الدريني: صـ٢٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الثاني:
منهجُ المؤلفِ في عرضِ المادةِ العلميَّةِ للكتابِ

يمثِّلُ كتابُ التجريدِ نُقلةً في صياغةِ المذهبِ الحنفيِّ أدلتَهُ على أحكامِ الفروعِ التي انتهى إليها رؤساءُ المذهبِ بطريقتِهم الخاصَّةِ، حيثُ إنَّ القُدُوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقيَّدَ بمنهجِ الجدلِ لتأييدِ قواعدِ المذهبِ الحنفيِّ، وردِّ الهجومِ الذي وجهَهُ الشَّافعيَّةُ إلى أصولِ المذهبِ الحنفيِّ، وانطلقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأدلَّةِ الفقهيَّةِ المعترفِ بها في المذهبِ الشَّافعيِّ، كما استخدمَ عددًا من الأدلَّةِ المنطقيَّةِ[1] اللَّازمةِ لردِّ آراءِ خصومِهِ وللدفاعِ عن مذهبِهِ في وجهِ التَّحدي الذي جسَّدَهُ البناءُ المتماسكُ للمذهبِ الشَّافعيِّ.

وقد عمِدَ إلى استقصاءِ أدلَّةِ الفريقينِ الأحنافِ والشَّافعيَّةِ، وما يردُ عليها من اعتراضاتٍ حتى يستنفدَ شبهَ مناظريهِ وردودَهُما.

وهُوَ يناقشُ مناظريهِ باللُّغةِ الهادئةِ والأسلوبِ الرَّصينِ، ويواجهُ الحجَّةَ بالحجَّةِ والدَّليلَ بالدَّليلِ، دونَ أن تَنِدَّ منهُ عبارةٌ طائشةٌ تسيءُ للخصمِ، وبهذا بدتِ الفروعُ أكثرَ تناسقًا وترابطًا، وظهرتِ العللُ والمعاني المستنبطةُ التي بُنيتْ عليها الأحكامُ في المذهبِ الحنفيِّ أكثرَ اطرادًا وعمومًا في الفروعِ المشتركةِ، مما يؤكدُ منهجيَّةَ التفكيرِ في المذهبِ الحنفيِّ.

وقد سارَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرضِ مادةِ كتابِهِ (التَّجريدِ) وصياغتِهَا وفقَ منهجٍ محددٍ واضحِ المعالمِ، ولم يَحِدْ عنه في الكثيرِ الأغلبِ من مسائلِ الكتابِ، ويتمثلُ هذا المنهجُ في مراعاتِهِ الأمورَ الآتيةَ: -

أ- البدءُ بذكرِ رأيِ الحنفيَّةِ في المسألةِ، إمَّا من خلالِ قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ

---

(١) ومن بينها الإلزام والذي يقوم على كشف التعارض في آراء الخصم، ومنها النقض والتقابل والعكس والتقسيم والدور والقياس وغير ذلك من الأساليب المنطقية المتخذه مادتها من الأدلة الشرعية المألوفة في الاستدلال الفقهي.

ماجستير فاطمة سعاد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

صاحبِ المذهبِ بقولِهِ: (قالَ أبو حنيفةَ...)، وإمَّا من خلالِ عرضِ قولِ الصاحبينِ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ بقولِهِ: (قالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ...). وإمَّا من خلالِ عرضِ رأيِ المذهبِ دونَ عزوٍ لأحدٍ بقولِهِ: (قالَ أصحابُنا...).

ب – ثم يتبعُ ذلكَ بذكرِ رأيِ الشافعيَّةِ في المسألةِ، وإمَّا من خلالِ قولِ الإمامِ الشَّافعيِّ صاحبِ المذهبِ بقولِهِ: (وقالَ الشَّافعيُّ...). وإمَّا من خلالِ قولِ المزنيِّ[1]. والإصطخريِّ[2]... إلخ. وإمَّا من خلالِ عرضِ رأيِ المذهبِ دونَ عزوٍ لأحدٍ بقولِهِ: (وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ...).

ج – بعدَ ذلكَ يبدأُ بعرضِ الأدلَّةِ فيسوقُ للحنفيَّةِ وكذا للشَّافعيَّةِ الأدلةَ النقليَّةَ، ويؤخرُ ذكرَ الأقيسةِ إلى آخرِ المسألةِ.

ح – ثم يصدِّرُ أدلَّةَ الحنفيَّةِ في المسألةِ بقولِهِ: (لنا) ويذكرُ اعتراضاتِ الشَّافعيَّةِ في ثنايا أدلَّةِ الحنفيَّةِ معَ الجوابِ عنها فيذكرُ كلمةَ (قالُوا) للتعبيرِ عن هذه الاعتراضاتِ.

د – ثمَّ يعرضُ أدلَّةَ الشَّافعيَّةِ دليلاً دليلاً ويردُّ عليها، فيقومُ بعرضِ كلِّ دليلٍ على حدِّهِ بقولِهِ: (احتجوا بـ). ويردُّ على هذا الدَّليلِ بقولِهِ: (قلنا).

ويسترسلُ في إيرادِ مناقشاتِ الشَّافعيَّةِ عليهِ ودفاعِهم عن دليلِهم بقولِهِ: (فإن قالُوا) ويعرضُ ردَّهُم على اعتراضِهِ على دليلِهِم، ثم يردُّ على هذا الردِّ بقولِهِ: (قلنا). فإذا انتهى من هذا الدَّليلِ، انتقلَ إلى آخرَ للشَّافعيَّةِ وفعلَ نفسَ الفعلِ.

---

(١) هو إسماعيل بن يحي بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، أحد أصحاب الشافعي المتقدمين الذين نقلو عنه مذهبه الجديد، توفي ~ سنة (٢٦٤هـ)، ومن مؤلفاته: (المختصر) و(الترغيب في العلم).

يُنظر(العبر في خبر من غبر): ٢/ ٣٤؛ (سير أعلام النبلاء): ١٢/ ٤٣٩.

(٢) وهو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عامر الإصطخري، وكنيته أبو سعيد، قاضي قم، أحد الأئمة ومن شيوخ الشافعيين، كان ورعا زاهدا، وكان أبو إسحاق المرزوي لا يفتي بحضرته إلا بإذنه، مات ~ سنة (٣٢٨هـ)، وله مصنفاته في الفقه منها " كتاب الأقضية".

يُنظر(وفيات الأعيان): ٢/ ٧٤-٧٥؛ (طبقات الشافعية الكبرى): ١٠/ ٢٣٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧ ٠
Ali Fattani

هـ - في أثناءِ عرضِهِ أدلَّةِ الشَّافعيَّةِ يذكرُ أيضًا أدلَّةً أخرى للحنفيَّةِ مُصَدَّرَةً: بـ(قلنا).

ثمَّ يُردِفُها باعتراضاتِ الشَّافعيَّةِ على دليلِ الحنفيَّةِ كلُّ اعتراضٍ على حدِّهِ بقولِهِ: (قالُوا)، أو (فإن قيلَ)، أو (فإن قالُوا). ثم يقومُ بالردِّ على هذه الاعتراضاتِ واحدًا تلوَ الآخرِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلبُ الثالثُ: أهميةُ الكتابِ و أقوالِ العلماءِ فيهِ

لكتابِ (التَّجريدِ) مكانةٌ مرموقةٌ بينَ علماءِ المذهبِ الحنفيِّ وبينَ كتبِ الفقهِ المقارنِ عمومًا، وذلكَ لما يأتي:

أنَّه يعتبرُ موسوعةً إسلاميَّةً في الخلاف الفقهي جمعتْ أدلةَ الحنفيَّةِ ودافعتْ عنها أيَّما مدافعةٍ، ويمكنُ القولُ أنَّها جمعتْ أدلَّةَ الشَّافعيَّةِ أيضًا.

كما أنَّهُ يُعبِّرُ بصورةٍ صادقةٍ عن روحِ التَّسامحِ والنقاشِ العلميِّ الهادئِّ بينَ جميعِ المذاهبِ الفقهيَّةِ التي تميَّزَ بها فقهاءُ المسلمينَ، ويظهرُ ذلكَ في تَرَحُّمِ القُدُوريِّ على الشَّافعيِّ وأصحابِهِ، وعدمِ استخدامِ ألفاظِ عنيفةٍ في الردِّ عليهِم، أو التهكمِ أثناءِ عرضِ أدلتِهِم.

يردُّ كتابُ (التَّجريدِ) – من خلالِ عرضِ القُدُوريِّ لمسألةٍ – على ادعاءاتِ المعترضينَ على مذهبِ الحنفيَّةِ بأنَّهُ مذهبٌ يعتمدُ على الرأيِ أكثرَ من اعتمادِهِ على النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ بل يردُّ السُّنةَ بالرأيِ.

والناظرُ في أدلَّةِ الحنفيَّةِ واعتراضاتِهم على أدلَّةِ الشَّافعيَّةِ من خلالِ كتابِ التَّجريدِ يجدُها أدلَّةً في منتهى القوةِ وقد تمتلِكُكَ الحيرةُ في الردِّ عليها، ممَّا يثبتُ لنا أنَّ الحنفيَّةَ مثلُ كلِّ فقهاءِ الأمةِ يعظمونَ القرآنَ والسُّنةَ، ويعتبرونَها المصدرَ الأساسيَّ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

ويُعبِّرُ (التجريدُ) بشكلٍ واضحٍ عن الصورةِ النِّهائيَّةِ التي وصلَ إليها الفكرُ الفقهيُّ للإمامِ القُدُوريِّ؛ لأنَّهُ ألَّفَهُ – كما ذكِرَ – سنةَ (٤٠٥ هـ) وكانَ عمُرُهُ إذ ذاكَ اثنتينِ وأربعينَ سنةً.

وهذا يفسرُ لنا السرَ في الهدوءِ والرصانةِ التِّي امتازَ بها أسلوبُ القُدُوريِّ في (التجريدِ).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصل الثاني

الفصلُ الثَّاني

القياسُ والاعتراضاتُ الواردةِ عليهِ

ويشتملُ على مبحثينِ:

۞ **المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ وبيانُ أركانِهِ وشروطُهُ وتقسيماتُهُ.**

۞ **المبحثُ الثَّاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ.**

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الأول

تعريفُ القياسِ وبيانُ أركانِهِ وشروطُهُ وتقسيماتُهُ

وفيه أربعةُ مطالبِ : -

المطلبُ الأوَّلُ : تعريفُ القياسِ .

المطلبُ الثَّاني : بيانُ أركانِ القياسِ.

المطلبُ الثَّالثُ : شروطُ القياسِ إجمالاً.

المطلبُ الرَّابعُ : تقسيماتُ القياسِ .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلبُ الأوَّلُ

تعريفُ القياسِ

ويشتملُ على فرعين :

الفرعُ الأوَّلُ : تعريفُ القياسِ لغةً .

الفرعُ الثَّاني : تعريفُ القياسِ اصطلاحًا .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: تعريف القياس

۞ الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ لغةً:

أوَّلًا: تعريفُ القياسِ بمعناهُ اللُّغويِّ:

القياسُ؛ مشتقٌّ من قاسَهُ بغيرِهِ، وعلى غيرِهِ يقيسُهُ قيسًا وقياسًا.

وأصلُ مادةِ الكلمةِ: القافُ والواوُ والسينُ: (قَوَسَ)، وتقلب الواو ياءً (قَيَسَ) ومعناهما واحد.

وقاسَ الشَّيءَ يقوسُهُ قَوسًا: لغةٌ في قاسَهُ يقيسُهُ.

وقاسَهُ واقتاسَهُ وقَيَّسَهُ: إذا قدَّرَهُ على مثالِهِ، ولا يقالُ: أَقَسْتُهُ بالألفِ، والمقياسُ: المقدارُ.

وتطلقُ كلمةُ القياسِ في اللُّغةِ على ثلاثةِ معانٍ [1] وهيَ:

الأوَّلُ: تقديرُ الشَّيءِ بالشَّيءِ، يقالُ قاسَ الثوبَ بالمترِ أي قدَّرَهُ بِهِ. ومنهُ قولُهُ ﷺ في حديثٍ طويلٍ: " قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَلَه، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَهُ؛ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"[2].

الثَّاني: المساواةُ حسيةً كانتْ أو معنويةً.

فالحسيةُ كقولِهم: " هذهِ جاريةٌ تخطو قَيْسًا " أي: تخطو خطًا متساويةً.

والمعنويةُ كقولِهم: " فلانٌ لا يقاسُ بفلانٍ " أي: لا يساوى بِهِ.

---

(١) ينظر(المصباح المنير) للفيومي: ٢/ ٥٢١، (لسان العرب) ابن منظور: ٧/ ٥٦٠، (القاموس المحيط): صـ٥٦٩ مادة " قيس " .

(٢) ينظر صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، صـ١١٣٥-١١٣٦، برقم: ٤٦، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثالث: التشبيه كقولهم: " هذا الثوب قياسُ هذا الثوب ": إذا كان بينهما مشابهةٌ في الصورةِ أو القيمةِ.

ثالثًا: حكايةُ الأصوليينَ لمعنى القياسِ لغةً:

اختلفتْ آراءُ الأصوليينَ في حكايةِ المعنى اللُّغويِّ للقياسِ؛ فذكرُوا لَهُ سبعةَ معانٍ في اللُّغةِ لم يتعرضْ لأكثرِهَا علماءُ اللُّغةِ[1].

وهي كالآتي:

المعنى الأوَّلُ: أنَّهُ عبارةٌ عنِ التَّقديرِ وإلى هذا القولِ ذهبَ الآمديُّ[2]، وتبعَهُ الإسنويُّ[3] من الشَّافعيَّةِ[4]، كما ذهبَ إليهِ أكثرُ الأصوليينَ من الأحنافِ[5].

---

(١) ينظر(الإبهاج شرح المنهاج) لابن السبكي: ١/ ١٠.

(٢) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن، ولد سنة: (٥٥١ هـ) بآمد بلد من ديار بكر، كان فقيهًا أصوليًّا منطقيًّا جدليًّا متكلمًا، ومن آثاره العلمية: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام، توفي ~ سنة: (٦٣١ هـ).

ينظر(طبقات الشافعية الكبرى) لتاج الدين السبكي: ٨/ ٣٠٦، (طبقات الشافعية) لابن شهبة: ٢/ ٧٩، (الأعلام)للزركلي: ٤/ ٣٣٢.

(٣) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، ولد بـ (إسنا) سنة:

(٧٠٤ هـ)، من آثاره: نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها، توفي ~ سنة: (٧٧٢ هـ)، ينظر(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر العسقلاني: ٣/ ١٤٧، (طبقات الشافعية) لابن شهبة:، ٣/ ٩٨، (الأعلام) للزركلي: ٣/ ٣٣٤).

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: ٣/ ٢٢٧، (نهاية السول الإسنوي مع مناهج العقول): ٣/ ٣ – ٤.

(٥) ينظر(أصول السرخسي) لأبي بكر محمد السرخسي: ٢/ ١٤٣، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) لعبد العزيز البخاري: ٣/ ٤٨٩، (المغني في أصول الفقه) لأبي محمد عمر الخبازي: صـ٢٨٥،(المنار)لحافظ الدين النسفي مع شرحه كشف الأسرار ٢/ ١٩٦، (مرآة الأصول في شرح مرقاة =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والمساواةُ من لوازمِ التَّقديرِ، فإذا استعملَ لفظُ " القياسِ " في المساواةِ كانَ مجازًا[1]، وبناءًا على هذا القولِ: القياسُ حقيقةٌ[2] في التَّقديرِ، مجازٌ في المساواةِ[3].

المعنى الثاني: أنَّهُ مشتركٌ اشتراكًا لفظيًّا[4] بينَ التَّقديرِ المساواةِ والمجموعِ المركبِ منهُما.

- ❖ مثالُ التقديرِ: قِسْتُ الثَّوبَ بالذِّراعِ.
- ❖ مثالُ المساواةِ: فلانٌ لا يقاسُ بفلانٍ، أي لا يساويهِ.
- ❖ مثالُ المجموعِ المركبِ: قِسْتُ النَّعلَ بالنَّعلِ، أي قدرتُهُ بِهِ فساواهُ.

وهذا ما ذهبَ إليهِ ابنُ الحاجبِ[5] وإن لم يذكرِ الثالثَ - المعنى المركبَ من

= الأصول) لملا خسرو ٢/ ٢٧٤ – ٢٧٥، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦.

(١) المجاز- في الاصطلاح-: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

يُنظر (المستصفى): صـ١٨٦، (الإيضاح): للقزويني: صـ١٥٤.

(٢) الحقيقة: إمَّا فعيلة: بمعنى فاعل من حقَّ الشيءُ يحقُّ إذا ثبتَ، وإمَّا بمعنى مفعولٍ من حققتُ الشيءَ، أحقَّهُ: إذا أثبتَهُ، فيكون معناها الثابتة أو المثبتة، وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

يُنظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٢/ ٢٢٧- ٢٢٨، (الإيضاح) للقزويني: صـ٢٩٢.

(٣) يُنظر(نبراس العقول): صـ١٠-١١.

(٤) المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولًا.

يُنظر(المغني في أصول الفقه): صـ١٢٢، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: ١/ ١٣.

(٥) هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجبًا لأحد الأمراء، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليا متكلما نظارا أديبا شاعرا، توفي ~ سنة: (٦٤٦هـ)، من أثاره العلمية: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل، والكافية في النحو.

يُنظر(شذرات الذهب): ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) لمحمد مخلوف: ١/ ١٦٧- ١٦٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

التقديرِ والمساواةِ – صراحةً، حيثُ ذكرَ أنَّ القياسَ في اللُّغَةِ: التقديرُ والمساواةُ[١]، وبما أنَّ المعنى الثَّالثَ مكونٌ من التَّقديرِ والمساواةِ فهُوَ مفهومٌ من كلامِهِ ضمنًا، وقد أشارَ إليهِ العضدُ[٢] بذكرِ الأمثلةِ الثَّلاثةِ المتقدمةِ؛ مُشْعرًا إلى أنَّ المرادَ الثَّلاثةُ.

وهذا ما فهمَهُ السعدُ التَّفتازانيُّ[٣] من ظاهرِ كلامِ العضدِ في حاشيتِهِ أخذًا من إيرادِهِ الأمثلةَ الثَّلاثةَ؛ حيثُ قالَ: " تمثيلُهُ بالأمثلةِ الثلاثةِ مشعرٌ بأنَّ المرادَ أنَّهُ قد يكونُ لهما جميعًا، وقد يكونُ للتَّقديرِ فقط أو للمساواةِ فقط " [٤].

وكما فهمَهُ ابنُ أميرِ الحاجِّ[٥] حيثُ قالَ: " القياسُ هُوَ التقديرُ والمساواةُ والمجموعُ، وهُوَ ظاهرٌ من كلامِ القاضي عَضُدِ الدِّينِ "[٦].

المعنى الثالثُ: أنَّهُ مشتركٌ معنويٌّ [٧]، وهُوَ الكليُّ تحتَهُ فردانِ:

---

(١) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣ / ٢٧٩.

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين، الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب، من آثاره العلمية: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين، توفي ~ سنة: (٧٥٦ هـ).

ينظر(الدرر الكامنة): ٢/ ٤٩٢، (طبقات الشافعية) لابن شهبة: ٣/ ٢٧، (الأعلام): ٣/ ٢٩٥.

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتا زاني الملقب بسعد الدين، الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، من آثاره العلمية: كشف حقائق التنقيح في الأصول وحاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وتهذيب المنطق والكلام، وشرح الأربعين النووية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٧٩١ هـ).
ينظر (الدرر الكامنة): ٥/ ١١٩، (بغية الوعاة) للسيوطي: ٥/ ٢٨٥، (الأعلام): ٧/ ٢١٩.

(٤) حاشية التفتا زاني على شرح العضد: ٣/ ٢٨٠.

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي المعرف بابن أمير الحاج، الفقيه الحنفي الأصولي، من آثاره العلمية: التقرير والتحبير في أصول الفقه، حلية المجلي في الفقه، توفي رحمه اله سنة: (٨٧٩ هـ).
(ينظر شذرات الذهب): ٧ / ٣٢٨، (الأعلام): ٧/ ٤٩.

(٦) (التقرير والتحبير): ٣/ ١١٧.

(٧) المشترك المعنوي: هو اللفظ الكلي الذي استوت أفراده في معناه كالإنسان والرجل والمرأة، فإن حقيقة =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أحدُهُما: استعلامُ القدرِ، وطلبُ معرفةِ مقدارِ الشَّيءِ، كقولِهم: " قِسْتُ الثوبَ بالذِّراعِ".

وثانيهما: التَّسويةُ في المقاديرِ، الحسيةِ: كقولِهم: " قِسْتُ النَّعلَ بالنَّعلِ ".

أو المعنويةِ: كقولِهم: " فلانٌ لا يُقاسُ بفلانٍ ".

وإلى هذا ذهبَ الكمالُ(١) ابنُ الهمامِ كما في تحريرِهِ(٢).

وهذا ما قوَّاهُ ابنُ أميرِ الحاجِّ؛ معللًا إيَّاهُ بأنَّ التواطؤَ(٣) مقدمٌ على الاشتراكِ اللَّفظيِّ وعلى المجازِ إذا أمكنَ وقد أمكنَ (٤).

المعنى الرَّابعُ: معناهُ الاعتبارُ، يقالُ: قِسْتُ الشَّيءَ إذا اعتبرتُهُ. (٥).

المعنى الخامسُ: قيلَ القياسُ في اللُّغةِ: التمثيلُ والتشبيهُ، وإنَّما يعتبرُ التَّشبيهُ في

= الإنسانية والذكورة والأنوثة مستوية في جميع الأفراد وإنما التفاضل بينها بأمور أخر زائدة على مطلق الماهية.

يُنظر(الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٥، (آداب البحث والمناظرة – القسم الأول–): صـ٢١.

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السِّيْواسي السَّكَنْدري، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، المشهور بابن الهمام، من آثاره العلمية: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير، وزاد الفقير في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٨٦١ هـ). ينظر (الفتح المبين): ٣/ ٣٩، (الفوائد البهية) اللكنوي صـ:١٨٠، (شذرات الذهب): ٧/ ٢٩٧، (الأعلام): ٦/ ٢٥٥.

(٢) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ١١٧، (نبراس العقول): صـ١٠.

(٣) التواطؤ: هو كون المعنى الواحد مستويًا في باقي أفراده من غير اختلاف أو تفاوت فيها، كالإنسان والرجل والمرأة؛ فإنَّ حقيقة الإنسانية والذكورة والأنوثة مستوية في جميع الأفراد، وإنَّما التفاضل بينهما لأمور أخرى زائدة على مطلق الماهية.

يُنظر(التقرير والتحبير): ١/ ٢٢٦، (آداب البحث والمناظرة) -القسم الأول -: صـ٢١.

(٤) يُنظر(التقرير والتحبير): ٣/ ١١٧.

(٥) نقله الزركشي في (البحر المحيط): ٥/ ٦، ويُنظر(نبراس العقول): صـ١٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الوصفِ أو الحدِّ لا الاسمِ[1].

المعنى السَّادسُ: وقالَ آخرونَ: إنَّهُ مأخوذٌ من المماثلةِ يُقالُ: هذا قياسُ هذا أي مثلُهُ[2].

المعنى السَّابعُ: ذكرَ البعضُ أنَّ القياسَ في اللُّغةِ: مأخوذٌ من الإصابةِ، يُقالُ: قِسْتُ الشَّيءَ إذا أصبْتُهُ؛ لأنَّ القياسَ يُصابُ بِهِ الحكمُ [3].

وبملاحظةِ هذه المعاني السَّبعةِ التي ذكرَ الأصوليونَ أنَّ لفظَ القياسِ مستعملٌ لغةً فيهَا نجدُهَا متقاربةً من بعضِهَا.

قال عيسى منونٌ[4]: (إذا نظرْتَ إلى المعاني التِّي ذكرَ الأصوليونَ أنَّ لفظَ القياسِ مستعملٌ فيهَا لُغةً وجدْتَ أنَّ معظمَهَا متقاربٌ. فالاعتبارُ والتَّسويةُ والتَّمثيلُ والتَّشبيهُ والمماثلةُ تكادَ تكونُ بمعنىً واحدٍ، وإذا كانَ كذلكَ فلا حرجَ علينا أن نعدُّهَا معنًى واحدًا، كما أنَّا نعدُّ كلًا من التقدير والإصابة معنًى واحدًا؛ فيجتمعُ لدينا ثلاثةُ معانٍ: التَّقديرُ والتَّسويةُ والإصابةُ[5]).

والمعنى الثَّاني (وهُوَ التَّسويةُ) من هذهِ المعاني هُوَ الأنسبُ للمعنى الاصطلاحيِّ الآتي، إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) نقله الزركشي عن ابن مقلة في كتاب البرهان، يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٦، (نبراس العقول): صـ١٠

(٢) نقله الزركشي عن الماوردي والروياني، يُنظر: (البحر المحيط): ٥/ ٦، (نبراس العقول): صـ١٠.

(٣) ينظر(قواطع الأدلة)لابن السمعاني: ٢/ ٦٩.

(٤) هو عيسى منُّون الشامي، عالم أزهري، دَرَسَ ودرَّس في الأزهر، وكان شيخًا لرواق الشام، ومن هيئة كبار العلماء، ومن آثاره العلمية: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة سنة: ١٣٧٦ هـ. يُنظر(الأعلام): ٥/ ١٠٩.

(٥) (نبراس العقول): صـ١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: تعريفُ القياسِ اصطلاحًا:

القياسُ بمعناهُ الاصطلاحيِّ الخاصِّ:

أُولِعَ متأخرو الأصوليينَ بفنيَّةِ التَّعريفِ المنطقيِّ؛ لذا لم يقبلوا عباراتِ المتقدمينَ في تعريفِهم للقياسِ، ورأوا أنَّها تبعدُ عن تلكَ الشُّروطِ [1] المنطقيَّةِ للتَّعريفِ؛ الأمرُ الذي جعلَ كتُبَهم الأصوليَّةَ تستبعدُ تلكَ التعاريفَ عن محورِهَا.

ومعَ هذا لم تتفقْ عباراتُهُم فيما بينَهُم على اصطلاحٍ معينٍ لتعريفِ القياسِ، بل كانَ تعريفُ القياسِ مثارَ جدلٍ وموضعَ خلافٍ كثيرٍ.

ومرجعُ ذلكَ الخلافِ إلى أمرينِ مهمينِ:

أحدُهَا: تحديدُ القياسِ (هل يمكنُ تعريفُ القياسِ بالحدِّ؟)[2].

ثانيها: فهمُ حقيقةِ القياسِ وطبيعتِهِ (هل هُوَ فعلُ المجتهدِ، وفكرُهُ المستنبطُ؟، أم هُوَ دليلٌ مستقلٌّ كالكتابِ والسُّنةِ نظرَ فيهِ المجتهدُ، أم لم ينظرْ؟).

وبيانُ هذا الخلافِ ونوعُهُ وثمرتُهُ كما يأتي: -

أوَّلًا: تحديدُ القياسِ (هل يمكنُ تعريفُ القياسِ بالحدِّ؟).

اختلفَ الأصوليونَ في ذلكَ على قولينِ:

---

(١) ومن أهم هذه الشروط أن يكون المحدود تحت حقيقة جنس واحد...، ينظر(آداب البحث والمناظرة - القسم الأول -): صـ٤٠، (ضوابط المعرفة): صـ٦٣-٦٤.

(٢) الحد في اصطلاح المناطقة: تعريف الشيء بالذاتيات، وهو تام وناقص، فالحد التام: هو ما كان تعريفا للشيء بذكر تمام ذاتياته، أي بذكر جنسه، وفصله القريبين، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، والحد الناقص هو: تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد أو بالفصل وحده، كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق أو الجسم الناطق، أو الجوهرة الناطق أ تعريفه بأنه الناطق. ينظر (المستصفى): صـ١١، (آداب البحث والمناظرة -القسم الأول -): صـ٤٠، ضوابط المعرفة صـ:٦٣-٦٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أ ـ الأقوالُ في المسألةِ: ـ

أحدُهَا: أنّهُ يتعذرُ حدُّهُ، وهُوَ قولُ إمامِ الحرمينِ(١) (٢). ووافقَهُ(٣) ابنُ المنيِّرِ (٤).

ثانيها: أنّهُ يمكنُ حدُّهُ، وهُوَ قولُ الجمهورِ(٥).

والذي يظهرُ أنَّ الخلافَ في " حدِّ القياسِ " خلافٌ لفظيٌّ؛ فكلٌّ من الفريقينِ حدَّهُ بحسبِ اصطلاحِهِ.

قالَ عيسى منُّونٌ: " ولعلَّ مرادَهُم أنَّهُ يحدُّ حدًّا اسميًّا؛ فإنَّهُ من الأمورِ الاصطلاحيَّةِ الاعتباريَّةِ التِّي تكونُ حقائقُها على حسبِ الاصطلاحِ والاعتبارِ، ولا يمكنُ أن يحدَّ حدًّا حقيقيًّا. وبذلكَ يصحُّ الحكمُ بأنَّ هذا خلافٌ لفظيٌّ "(٦)، واللهُ تعالى أعلمُ.

• ثانياً: فهمُ حقيقةِ القياسِ وطبيعتِهِ (هل هُوَ فعلُ المجتهدِ(تسويةٌ في الحكمِ)؟، أم هُوَ دليلٌ مستقلٌّ (مساواةٌ في العلَّةِ)؟):

---

(١) هو عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ولد سنة: ٤١٩هـ، من آثاره العلمية: البرهان في أصول الفقه والورقات والشامل في أصول الدين والنهاية في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٤٧٨هـ.

ينظر(طبقات الشافعية الكبرى): ٥/ ١٦٥، (اللباب): ١/ ٣١٥، (الأعلام):٤/ ١٦٠.

(٢) (البرهان) للجويني: ٢/ ٤٨٩.

(٣) نقله الزركشي كما في البحر المحيط: ٥/ ٧.

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس، المعروف بابن المنيِّر الجروي الجذامي الإسكندري، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الخطيب الكاتب المقرئ المحدث ولد سنة: (٦٢٠هـ).

من آثاره العلمية: مختصر التهذيب والمقتفى في آيات الإسراء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٦٨٣هـ).

ينظر(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية): ١/ ١٨٨، (شذرات الذهب): ٥/ ٣٨١.

(٥) ينظر(البحر المحيط): ٥/ ٧، (نبراس العقول): صـ١٣.

(٦) (نبراس العقول): صـ١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

انقسمَ الأصوليونَ في هذا إلى اتجاهينِ[1] :

الاتجاهُ الأوَّلُ: أنَّ القياسَ فعلُ المجتهدِ وفكرُهُ المستنبطُ؛ فلا يتحققُ إلا بوجودِهِ، أي هُوّ تسويةٌ في الحكمِ. وهُوَ قولُ الأكثرينِ كالباقلانيِّ[2] وأبي يعلى[3][4] والشِّيرازيِّ[5][6] وأبي الوليدِ الباجيِّ[7][8] وإمامِ الحرمينِ[9] والغزاليِّ[10][11]

---

(١) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: ٣/ ٢٧٣، (تيسير التحرير): ٣/ ٢٦٧، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٠٦، (نبراس العقول): صـ٣٢.

(٢) ينظر (البرهان): ٢/ ٤٨٩.

(٣) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إمامًا في الأصول والفروع، عارفًا بالقران وعلومه، والحديث وفنونه، والفتاوى والجدل، من آثاره العلمية: العدة، الكفاية، الأحكام السلطانية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٤٥٨ هـ).

ينظر(تاريخ بغداد): ٢/ ٢٥٦، (طبقات الحنابلة): ٢/ ١٩٣- ٢٣٠، (الأعلام): ٦/ ٩٩.

(٤) ينظر(العدة): ١/ ١٧٤.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، فقيه شافعي أصولي مؤرخ أديب، من آثاره العلمية: التبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرح اللمع المعونة في الجدل التنبيه والمذهب في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٤٧٦هـ.

ينظر (طبقات الشافعية الكبرى): ٤/ ٢١٥، (وفيات الأعيان): ١/ ٢٩،.

(٦) ينظر(شرح اللمع): ٢/ ٧٥٥، (المعونة):صـ١٣٩.

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي، ولد سنة: ٤٠٣ هـ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٤٧٤ هـ، من آثاره العلمية: إحكام الأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج، المتنقي شرح الموطأ.

ينظر(شجرة النور الزكية): ١/ ١٢٠، (النجوم الزاهرة): ٥/ ١١٣-١١٤، (الفتح المبين): ١/ ٢٥٤.

(٨) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٦.

(٩) ينظر (البرهان): ٢/ ٤٨٩.

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، وكنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي الأصولي ، الشاعر الأديب ، ولد سنة:٤٥٠هـ ، من آثاره العلمية: المستصفى ، المنخول ، شفاء الغليل ، الوسيط ، إحياء علوم الدين توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٥٠٥هـ.

(١١) ينظر(المستصفى): صـ٢٨٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

والرازيِّ(١)(٢) والبيضاويِّ(٣) وابنِ السُّبكيِّ(٤)(٥)، وابنِ قدامةَ(٦)(٧) وغيرِهِم(٨).

الاتجاهُ الثَّاني: أنَّ القياسَ دليلٌ شرعيٌّ، كالكتابِ والسُّنةِ، نظرَ المجتهدُ فيهِ أم لم ينظرْ، أي هُوَ مساواةٌ في العلَّةِ.

وهُوَ قولُ الآمديِّ(٩) وابنِ الحاجبِ(١٠) والنَّسفيِّ(١١)(١٢) وعلاءِ الدِّينِ

---

(١) هو أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي القرشي فقيه شافعي أصولي متكلم من آثاره العلمية: المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، ولد سنة: (٥٤٤ هـ) وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٦٠٦هـ).

ينظر(طبقات الشافعية الكبرى): ٨/ ٨١، (طبقات المفسرين): صـ١٠٠، (شذرات الذهب): ٥/ ٢١.

(٢) ينظر(المحصول): ٣/ ١٠٧١.

(٣) ينظر(المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ٥.

(٤) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين بن السبكي، فقيه أصولي مؤرخ، ولد سنة: ٧٢٧هـ، من آثاره العلمية: جمع الجوامع، الإبهاج شرح المنهاج، طبقات الشافعية الكبرى، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٧٧١هـ.

ينظر(طبقات الشافعية) لابن شهبة: ٣/ ١٠٤، (شذرات الذهب): ٦/ ٢٢١، (الأعلام): ٤/ ١٨٤.

(٥) ينظر (الإبهاج): ٣/ ٥.

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين ولد سنة: (٥٤١هـ) وكان إمامًا فقيهًا بارعًا أصوليًا محدثًا، من آثاره العلمية: روضة الناظر في أصول الفقه والمغني والكافي في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٦٢٠هـ.

ينظر (ذيل طبقات الحنابلة): ٢/ ١٣٣، (شذرات الذهب): ٥/ ٨٨، (الأعلام): ٤/ ٦٧.

(٧) ينظر(روضة الناظر): صـ٢٨٢.

(٨) ينظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٦.

(٩) ينظر (الإحكام)للآمدي: ٣/ ٢٣٧.

(١٠) ينظر (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٢٧٩.

(١١) هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، الحنفي، فقيه أصولي متكلم، من آثاره العلمية: منار الأنوار في أصول الفقه، كنز الدقائق في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٧١٠هـ.

ينظر(الجواهر المضيئة): ١/ ٢٧٠، (الفوائد البهية): صـ١٠١-١٠٢، (معجم المؤلفين): ٦/ ٣٢.

(١٢) ينظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ١٩٦، (نبراس العقول): صـ٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

البخاريِّ[1][2] وابنِ الهمام[3] وابن عبدِ الشَّكورِ[4][5] وعبدِ العليِّ الأنصاريِّ[6][7] والسعدِ التَّفتازانيِّ[8] وغيرِهِم[9].

وفي ذلكَ يقولُ صاحبُ مسلَّمِ الثبوتِ: " وإطلاقُ القياسِ على الفعلِ مسامحةٌ؛ لأنَّ القياسَ حجةٌ إلهيَّةٌ، موضوعةٌ من قبلِ الشَّارعِ لمعرفةِ أحكامِهِ، وليسَ هُوَ فعلًا لأحدٍ، لكنْ لَمَّا كانَ معرفتُهُ بفعلِ المجتهدِ ربُما يطلقُ عليهِ مجازًا "[10].

بيانُ نوعِ الخلافِ: اختلفَ الأصوليينَ في الخلافِ في فهمِ حقيقةِ القياسِ وطبيعتِهِ (أهُوَ فعلُ المجتهدِ وفكرُهُ المستنبط، أم هُوَ دليلٌ مستقلٌّ، نظرَ المجتهدُ فيهِ، أم لم ينظرْ؟) على قولينِ:

---

(١) هو عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري، يلقب بعلاء الدين الفقيه الحنفي الأصولي، من آثاره العلمية: كشف الأسرار على أصول البزدوي، شرح أصول الأخسيكي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٧٣٠هـ.
ينظر (الجواهر المضية): ١/ ٣٤٦، (الأعلام): ٤/ ١٣، (معجم المؤلفين): ٥/ ٢٤٢.

(٢) ينظر (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٣/ ٤٩١، (نبراس العقول): صـ٣١.

(٣) ينظر (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ١١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٢٦٤.

(٤) هو محب الله بن عبدالشكور البهاري، الفقيه الحنفي الأصولي المحقق، اشتغل بالقضاء والتدريس، تولي الصدارة في ممالك الهند، من آثاره العلمية: مسلم الثبوت في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ١١١٩هـ، ينظر (الأعلام): ٥/ ٢٨٣، (معجم المؤلفين):٨/ ١٧٩، (الفتح المبين): ٣/ ١٢٢).

(٥) ينظر(مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٠٦.

(٦) هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس، الملقب ببحر العلوم، الفقيه الحنفي الأصولي، من آثاره العلمية: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ١١٨٠هـ ينظر(الأعلام): ٧/ ٧١، (معجم المؤلفين): ١١/ ٢٦٢.

(٧) ينظر (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٠٦.

(٨) ينظر (التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٥٢.

(٩) ينظر (البحر المحيط): ٥/ ٧، (نبراس العقول): صـ٣١.

(١٠) (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٠٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأوَّلُ: يرى بعضُ العلماءِ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأنَّ من جعلَ القياسَ فعلَ المجتهدِ لا ينكرُ أنَّ المجتهدَ لا يعطي شيئًا حكمَ شيءٍ إلا إذا كانتْ بينَهُما مساواةٌ؛ غير أنَّ المجتهدَ لَهُ فكرُهُ واستنباطُهُ، فمن نظرَ إلى ذلكَ عبَّرَ عنهُ بما يفيدُ أنَّهُ فعلُ المجتهدِ، ومن نظرَ إلى الواقعِ في نفسِ الأمرِ عبَّرَ عنهُ بالمساواةِ(١).

الثاني: ويرى البعضُ الآخرُ من العلماءِ، أنَّ الخلافَ ليسَ لفظيًّا (٢)؛ وعليهِ فإنَّ القولَ: بإطلاقِ القياسِ على (فعلِ المجتهدِ) -مسامحةً وتجوزًا- لا يخلو هُوَ الآخرُ من مسامحةٍ.

قالَ عيسى منونٌ: " فالتحقيقُ أنَّ أكثرَ الأصوليينَ عرَّفُوهُ؛ بما هُوَ فعلُ المجتهدِ، وإنَّ كانَ الدَّليلُ في الحقيقةِ؛ هُوَ الاشتراكُ في العلَّةِ؛ لأنَّ جميعَ استعمالاتِهِ تنبئُ عن كونِهِ فعلَ المجتهدِ؛ ولعلَّ السَّرَ في كونِهِ استعملَ كذلكَ؛ أنَّهُ بهذا الاعتبارِ هُوَ محلُّ القبولِ والردِّ. أمَّا مجردُ المساواةِ من غيرِ نظرٍ المجتهدِ فلا يترتبُ عليها شيءٌ " (٣).

وقالَ أيضًا: " إنَّ إطلاقَ القياسِ على ما هُوَ فعلُ المجتهدِ، وفكرُهُ المستنبطُ ليسَ على سبيلِ المسامحةِ ولا المجازِ، وإنَّما هُوَ اصطلاحٌ لأكثرِ الأصوليينَ " (٤).

وبهذا يتبيَّنُ لنَا أنَّ القضيةَ ليستْ مسامحةً أو تجوزًا، بل وضعٌ تشريعيٌّ واصطلاحٌ.

وبيانُ ما اختارَهُ المحققونَ من تعريفٍ في كلِّ اتجاهٍ، والتَّعريفُ الأنسبُ للقياسِ في نظري كما يأتي:

---

(١) ينظر(حاشية العطار): ٢/ ٢٤٠، (التقرير والتحبير): ٣/ ١١٧، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٤٧، (نبراس العقول): صـ٣١.

(٢) ينظر (نبراس العقول): صـ٣٢، (القياس حقيقته وحجيته): صـ١٦٠-١٦٥، (مباحث العلة في القياس): صـ٢٤.

(٣) (نبراس العقول): صـ٣١.

(٤) المصدر السابق: صـ٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: الاتجاهُ الأوَّلُ (القياسُ فعلُ المجتهدِ): -

عبَّر أصحاب هذا الاتجاه عن تعريفِ القياسِ بناءً على أنَّهُ فعلُ المجتهدِ بـ: (التقديرِ والتَّسويةِ والتَّشبيهِ والحملِ والإثباتِ والتَّعديةِ والرَّدِّ...) [(١)].

والتعريفُ المختارُ عندَ المحققينَ منهم: القياس؛ هو: " حملُ معلومٍ على معلومٍ؛ في إثباتِ حكمٍ لهما، أو نفيِهِ عنهُما، بأمرٍ جامعٍ بينَهُما، من إثباتِ حكمٍ أوصفةٍ لَهُما "[(٢)].

وهذا ما ذهبَ إليهِ: القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ، واعتبرَهُ إمامُ الحرمينِ: أقربَ العباراتِ إلي تعريفِ القياسِ[(٣)]، ونقلَهُ الرازيُّ قائلًا: " واختارَهُ جمهورُ المحققينَ منَّا "[(٤)].

ثانيًا: الاتجاهُ الثّاني (القياسُ دليلٌ مستقلٌّ): -

عبَّر أصحاب هذا الاتجاه عن تعريفِ القياسِ بناءً على أنَّهُ دليلٌ مستقلٌّ بـ: (الاستواءِ و المساواةِ والمشابهةِ و تقديرٍ و تسويةٍ و إبانةٍ...) [(٥)].

والتعريفُ المختارُ عندَ المحققينَ منهم: القياسُ؛هُوَ: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِهِ "[(٦)].

---

(١) ينظر(البرهان): ٢/ ٤٨٧، (المحصول): ٣/ ١٠٧٩،(الإبهاج): ٣/ ٥، (جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي): ٢/ ٢٠٢

(٢) (البرهان): ٢/ ٤٨٧.

(٣) ينظر المصدر السابق

(٤) (المحصول) للرازي: ٥/ ٥.

(٥) ينظر(الإحكام) للآمدي: ٣/ ٢٣٧، (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٢٧٩، (شرح المنار) لابن ملك وحاشية الرهاوي عليه: صـ٧٥٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٢٦٤، (التقرير والتحرير): ٣/ ١٢٠- ١٢١.

(٦) (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٢٧٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٢/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وهذا هُوَ تعريفُ ابنِ الحاجبِ، ونقلَهُ الزَّركشيُّ عن المحققينَ [1].

التعريفُ المختارُ: القياسُ؛ هُوَ: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِهِ "[2]؛ وهُوَ تعريفُ ابنِ الحاجبِ.

أسبابُ اختيارِهِ:

أنَّ عباراتِ الأصوليينَ في تعريفِ القياسِ لم تسلمْ من النَّقدِ والردِّ، وأنَّ الاختلافَ فيها اختلافٌ حقيقيٌّ؛ فهُوَ ثمرةٌ لاختلافِ اتجاهاتِهم في فهمِ حقيقةِ القياسِ وطبيعتِهِ؛ **وعلى هذا**: فالقياسُ دليلٌ مستقلٌّ (مساواةٌ في العلَّةِ)؛ لأنَّ فعلَ المجتهدِ من حمل الفرع على الأصل، وإثبات الحكم له؛ لمساواته به في علته يتأخر رتبةً عن أصل القياس، والأخذُ بهِ في تعريفِ القياسِ يؤدي إلى لزومِ الخُلْفِ، أو الدورِ الممتنعِ.

وأنَّ تعريفَ ابنِ الحاجبِ - في نظري – من من أبعدِ العباراتِ عن التَّشكيكاتِ الواردةِ على غيرِهَا، وهُوَ أسلمُ من تعريفيِّ الآمديِّ وابنِ الهمامِ لأنَّهما أخذا بكلمتي "المستنبطةِ" و"لا تفهمُ من مجردِ اللُّغةِ"[3]، والأخذُ بِهما يخرجُ: (القياسَ الجلي) و(منصوصَ العلَّةِ) من تعريفِ القياسِ اصطلاحًا؛ ولا وجهَ لذلكَ، وهُما داخلانِ فيهِ.

كما أنَّهُ جاء مؤكدًا لما اتفقَ عليهِ الجميعُ، واستعملُوهُ في كتبِهِم - من الإمامِ الشَّافعيِّ [4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى المتأخرينَ - في اشتمالِ القياسِ على أربعةِ أركانٍ وهيَ: (الأصلُ و الحكمُ و العلَّةُ و الفرعُ)، وما وردَ عليهِ من لزومِ الدَّورِ؛ للأخذِ

---

(١) ينظر(البحر المحيط): ٥/ ٧، وينظر(شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٥٢.

(٢) (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٢٧٩.

(٣) وعبارة ابن الهمام: " مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة". (تيسير التحرير): ٣/ ٢٦٤

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة(١٥٠هـ)، اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٢٠٤هـ)، ومن آثاره العلمية: كتاب الأم و الرسالة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بكلمتي(الفرعِ) و(الأصلِ): مدفوعٌ بأنَّهما ركنا القياسِ، وركنُ الشيءِ يذكرُ في تعريفِهِ؛ فلا يتوقفُ تعقلُ الرُّكنِ على تَعقُّلِ المعرَّفَ بِهِ، بل الأمرُ بالعكسِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

۞ مثالٌ للتوضيحِ: حكمُ عقدِ الإجارةِ بعدَ النِّداءِ الثَّاني للجُمُعَةِ[1]: -

الأصلُ: البيعُ بعدَ النَّداءِ الثَّاني للجُمعةِ.

الحكمُ: محرمٌ؛ بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[2].

العلة: عقدٌ من العقودِ.

الفرعُ: عقدُ الإيجارِ بعدَ النِّداءِ الثَّاني للجُمُعَةِ.

وحكمُ الفرعِ (تحريمُ عقدِ الإيجارِ بعدَ النِّداءِ الثَّاني للجُمُعَةِ) ليسَ من القياسِ، بل هُوَ نتيجةُ القياسِ؛ فالقياسُ لا يثبتُ حكمًا بل يَكْشِفُهُ.

---

(١) يُنظر(أحكام القرآن) لابن العربي: ٤/ ٢٥٠.

(٢) سورة الجمعة: الآية(٩).

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠ ٠٢٧)
Ali Fattani

المطلب الثاني

بيانُ أركانِ القياسِ

ويشتمل على خمسة فروع :

الفرعُ الأولُ : تعريفُ الركنِ .

الفرعُ الثاني : الركنُ الأوَّلُ: الأصلُ (المقيسُ عليهِ) .

الفرعُ الثالثُ: الركنُ الثَّاني : الفرعُ (المقيسِ) .

الفرعُ الرابعُ : الركنُ الثَّالثُ : العلَّةُ .

الفرعُ الخامسُ : الركنُ الرَّابعُ : الحكمُ .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: بيانُ أركانِ القياس

۞ الفرع الأول: تعريفُ الركن:

أولًا: تعريف الركن لغة:

أصل مادة الكلمة: الراءُ والكافُ والنُّوُن: (ركنُ)، وهي تدلُّ على القوةِ، وركنُ الشيءِ: جزؤهُ أو جانبُهُ الأقوى(١).

ثانيًا: تعريفُ الرُّكنِ اصطلاحًا:ـ

عُرِّف بتعاريفَ عدةٍ منها:

١- "ما يقومُ(٢) بِهِ الشَّيءُ"(٣).

٢- "ما يتمُّ به الشَّيءُ، وهو داخلٌ فيه"(٤).

وقال القاضي عضدُ الدِّينِ: " أركانُ الشَّيء: أجزاؤُهُ في الوجودِ التي لا يحصلُ الشيءُ إلا بحصولِها، داخلةٌ في حقيقته، محققةٌ لهويته (٥) " (٦).

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة: صـ٤١٨ " مادة " رَكَنَ، القاموس المحيط: صـ١٢٠١" مادة " ركن.

(٢) المراد بـ" يقوم " من التَّقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، وليس المراد بـ" يقوم " من القيام؛ فإنَّ ذلك مستلزم لقيام القياس بذلك الوصف قيام الموصوف بالصفة، وذلك باطل بالاتفاق.

ينظر (حاشية عزمي زاده على المنار)لابن ملك: صـ٧٨١، (مباحث العلة في القياس): صـ٦٠.

(٣) (أصول السرخسي): صـ٤/ ١٧٤، (التعريفات): صـ١٨٧.

(٤) التعريفات: صـ١٨٧.

(٥) الهوية: الشخص الجزئي في الخارج المشار إليها بهو، فتركب الحقيقة من الأركان، بالنظر للوجود العقلي، ووجود الهوية بها بالنظر للوجود الخارجي. ينظر (نبراس العقول): صـ ٢٠٩-٢١٠).

(٦) (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

٣- "هو ما يتوقفُ عليهِ الشَّيءُ، وهُوَ داخلٌ فيهِ " [١]. وهذا أحسن ما عُرِّف به.
والمراد بأركان القياس: " ما لا يتمُّ القياسُ إلا بِهِ " [٢].

وهذه الأركان هي:

أولًا: عند أكثر الحنفية[٣]: ـ ركنٌ واحدٌ؛ وهو العلة، وما عدا العلة شروطٌ لا بد منها لإثبات الحكم.

ثانيًا: وعند جمهور الأصوليين أربعةٌ[٤] **وهي**: الأصلُ والفرعُ والعلَّةُ وحكمُ الأصل.

ثالثًا: بيان نوع الخلاف: والظاهر أن الخلاف فيها لفظيٌّ، ويرجع إلى تفسير الركن في اللغة فمن فسَّره بأنَّه: جزء الشيء، قال: أركان القياس: أربعةٌ، ومن قال الركن: ماهيةُ الشيء، قال: للقياس ركنٌ واحد: وهو العلة، وما عداها شرائط لابد منها، ولا ثمرة لهذا النزاع؛ فكلٌّ من الشرائط والأركان يتوقف القياس في وجوده عليها[٥].

أمَّا حكم الفرع: فليس ركنًا في القياس؛ لأنَّه إن أريد به مطلق الحكم فهو عين حكم الأصل، وإن أريد به التقييد باعتبار المحل فهو ثمرة القياس [٦].وبيانها كالآتي: -

---

(١) (التعريفات): صـ١٨٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٢، (مباحث العلة في القياس): صـ٦٠.

(٢) (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٢.

(٣) ينظر (أصول السرخسي): ٤/ ١٧٤، (المغني) للخبازي: صـ٣٠٠، (كشف الأسرار شرح المنار) للنسفي: ٢/ ٢٤٨.

(٤) ينظر(المستصفى): صـ٣٢٤، (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: ٣/ ٢٣٧، (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٢٩٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٢٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١١، (التقرير والتحرير): ٣/ ١٥٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٤٩، (حاشية عزمي زاده على شرح المنار) لابن ملك: صـ٨٧١.

(٥) ينظر (نبراس العقول): صـ٢٠٩- ٢١٠.

(٦) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٠، (جمع الجوامع بحاشية العطار): ٢/ ٤١٧، (نهاية السول): ٤/ ٥٣، (نبراس العقول): صـ٢٠٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: تعريف الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) :

أولًا: الأصل بمعناه اللغوي: -

يطلق الأصل في اللغة على معان منها:

١- أساسُ الشيء وقاعدتُه، وأسفلُ كل شيء؛ ومنه قولهم: " استأصلتِ الشجرةُ ": أي ثبت أصلها، و" استأصله ": أي قلعه من أصله[١].

٢- ما منه الشيء [٢].

٣- ما يفتقر إليه[٣].

٤- ما يستند وجود الشيء إليه[٤].

٥- ما يبنى عليه الشيء حسًا، أو معنىً [٥].

والمعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي الآتي - إن شاء الله تعالى -: (الأصل): أساسُ الشيء وما يبنى عليه غيره.

ثانيًا: الأصل بمعناه الاصطلاحي[٦]: -

اتفق جمهور الأصوليين على أنَّ الأصل هو أحد أركان القياس، إلا أنَّهم اختلفوا في المراد به على أربعة مذاهب وهي:

---

(١) ينظر(مقاييس اللغة): صـ٧٧، (المصباح المنير): صـ١٧، (القاموس المحيط): صـ٩٦١ " مادة " أصل، (مفردات ألفاظ القرآن) للأصفهاني: صـ٧٩.

(٢) ينظر(نهاية السول): ١/ ١٨، (شرح مختصر الروضة): ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر(التعريفات): صـ٥٥.

(٤) ينظر(المصباح المنير): صـ١٧.

(٥) ينظر(المعتمد): ١/ ٩، (العدة): ١/ ٧، (التمهيد): ١/ ٥.

(٦) ينظر (الحدود) لأبي الوليد الباجي: صـ٧٠، (نشر البنود): ١/ ١٨، (شرح الكوكب المنير): ١/ ٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأول: (الأصل): هو دليل الحكم: أي النص الدال على الحكم في المحل أو الإجماع.

وهو مذهب أكثر المتكلمين [(١)]؛ قال الشيرازي: " هو مذهب أهل التحقيق "[(٢)].

الثاني: (الأصل): هو حكم المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه.

وهذا القول ذكره ابن النجار[(٣)(٤)]، ونسبه شرَّاح التحرير إلى طائفة[(٥)].

الثالث: للقياس أصلان وفرعان: ـ

الحكم: في محل الوفاق أصل، وفي محل الخلاف فرع.

والعلة: فرع في محل الوفاق، وأصل في محل الخلاف.

وهذا مذهب الإمام الرازي[(٦)].

الرابع: (الأصل): هو محل الحكم (المشبه به).

وهذا مصطلح الفقهاء[(٧)].

---

(١) ينظر(المعتمد): ٢/ ١٩٧، (المحصول):٣/ ١٠٨٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٨.

(٢) شرح (اللمع): ٢/ ٨٢٤.

(٣) هو محمد بن أحمد شهاب الدين بن عبدالعزيز بن علي النجار، تقي الدين المعروف بابن النَّجار الفتوحي الحنبلي المصري، كان فقيهًا، أصوليًّا، لغويًّا، من القضاة، ولد بالقاهرة سنة: ٨٩٨ هـ، من آثاره العلمية: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه، تلخيص المقاصد الحسنة للسَّخاوي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة: سنة: ٩٧٢ هـ، (ينظر الإعلام: ٦/ ٦).

(٤) ينظر (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٥

(٥) ينظر (تيسير التحرير): ٣/ ٢٧٥، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٥٩.

(٦) ينظر (المحصول): ٣/ ١٠٨٥.

(٧) ينظر (العدة): ١/ ١٧٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٩، (جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤١٧، (التقرير والتحرير): ٣/ ١٥٨،((شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٤، (فواتح الرحموت): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: بيان نوع الخلاف: ـ

أنَّ الخلاف – في المراد بالأصل – لفظيٌّ؛ فلا ثمرة للنزاع فيه من وجهين [1]:

أحدها: أنَّها عبارة عن مجرد اصطلاحات اصطلحوا عليها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانيها: أنَّ الذي استقر عليه المراد بالأصل:هو مصطلح الفقهاء: وعلى هذا فالأصل(لمقيس عليه) هو المحل الذي ثبت حكمه شرعًا لعلة منصوصة أو مستنبطة[2]، والله تعالى أعلم.

= ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٢٩٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٢٩.

(٢) ينظر(المحصول): ٣/ ١٠٨٦، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: تعريف الركن الثاني: الفرع (المقيس) :

أولًا: الفرع بمعناه اللغوي:

يطلق الفرع في اللغة على معانٍ منها:

١ - العلو، والارتفاع. ومنه قولهم: " أفرع فلان ": أي طال وعلا... [(١)].

٢ - الانحدار. ومنه قولهم: " فرعت في الجبل تفريعًا ": أي انحدرت[(٢)].

٣ - الكثرة. ومنه قولهم: " تفرعت أغصان الشجرة ": أي كثرت[(٣)].

٤ - خلاف الأصل، وهو اسم للشيء الذي يبنى على غيره، أو يتفرع من أصله[(٤)]. ومنه يقال: " لأغصان الشجرة: فروعها "؛ لأنها تخرج من أصلها.

والمعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي الآتي - إن شاء الله تعالى -:

(الفرع): اسم للشيء الذي يبنى على غيره أو يتفرع من أصله.

أولاً: الفرع بمعناه الاصطلاحي:

اختلف الأصوليون في المراد بالفرع على مذهبين:

الأول: (الفرع): هو حكم المحلِّ الذي لم ينصَّ على حكمه أو يجمع عليه.

---

(١) ينظر(مقاييس اللغة): صـ٨٤٢ مادة " فرع" ، (أساس البلاغة) للزمخشري: صـ٣٣٩ مادة " فرع" ، (المصباح المنير): صـ٢٧٢ " مادة " فرع، (القاموس المحيط): صـ٧٤٦ مادة " فرع".

(٢) ينظر(أساس البلاغة): صـ٣٤٠، (لسان العرب): ٧/ ٧٧ - ٧٨، (القاموس المحيط): صـ٧٤٧ مادة "فرع" .

(٣) ينظر(لسان العرب): ٧/ ٧٩، (القاموس المحيط): صـ٧٤٧ مادة " فرع" .

(٤) ينظر(المصباح المنير): صـ٢٧٢ مادة "فرع" ، (التعريفات): صـ٢٦٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وهذا مذهب من يرى أنَّ الأصل هو الحكم الثابت بالنصِّ أو الإجماع [١].

الثاني: (الفرع): هو المحلُّ الذي يراد معرفة حكمه[٢]، وهو مصطلح الفقهاء.

وليس هناك من يقول: إنَّ الفرع (المشبه): هو دليله؛ لأنَّ دليله القياس[٣].

رابعًا: بيان نوع الخلاف: -

أولاً: أنَّ خلاف الأصوليين في المراد بـ(الفرع) خلافٌ لفظيٌّ؛ فلا ثمرة للنزاع فيه؛ لأنَّها مجرد اصطلاحات اصطلحوا عليها، ولا مشاحة في الاصطلاح [٤].

ثانيًا: الذي استقر عليه المراد بـ(الفرع) هو: مصطلح الفقهاء (الفرع): هو محلُّ الحكم: (المشبه)؛ على طريق المناسبة والمقابلة لمعنى الأصل: محلُّ الحكم: (المشبه به)، أو من باب إطلاق اسم الحال على المحلِّ [٥]، ولأنَّ باب القياس مرجعه إلى الفقهاء المستنبطين للأحكام، وقد ساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم، وجروُّا فيه على مقتضى قولهم[٦].

وعلى هذا فالمراد بالفرع (المقيس): هو المحلُّ الذي يراد معرفة حكمه من طريق مساواته للأصل في علته، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر(المعتمد): ٢/ ١٩٩، (المحصول): ٣/ ١٠٨٦، (الإحكام في أصول الفقه): ٣/ ٢٣٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٥.

(٢) ينظر(العدة): ١/ ١٧٥، (اللمع): صـ٥٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٣، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح) لابن الجوزي: صـ٥٩، (جمع الجوامع بحاشية العطار): ٤/ ٤١٧، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٥٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٥، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٥٩.

(٣) ينظر (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٤/ ٢٩٤، (جمع الجوامع بحاشية العطار): ٤/ ٤١٧.

(٤) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٩.

(٥) ينظر(التقرير والتحبير): ٣/ ١٥٩.

(٦) (المحصول): ٣/ ١٠٨٦، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: تعريف الركن الثالث: (العلة):

أولًا: العلة بمعناها اللغوي:

أصل مادة الكلمة: العين واللام المدغمة: (علَّ)، وهي تدلُّ على المعاني الآتية:

أ - بفتح العين:

١ - (التَّكَرُّرُ أو التَّكْرِيرُ): مأخوذةٌ من " العَلَلِ بعد النَّهلِ ": وهو الشُّربُ بعد الشُّربِ تباعًا[١].

ب - بكسر العين:

١ - (ضَعْفٌ فِي الشَّيءِ): ومنه يقال: " عَلَّ، يعِلُّ، واعتلَّ: أي مرضَ؛ فهو عليلٌ، ولا أعلك الله: أي لا أصابك بعِلَّة "[٢].

٢- (عائِقٌ يَعُوقُ): ومنه: " يُقالُ للحدث يعرض للإنسان؛ فيشغله عما هو بصدده: عِلَّةٌ "[٣].

٣ - (السببُ): جاء في لسان العرب: " هذا عِلَّةٌ لهذا: أي سببٌ "[٤].

---

(١) ينظر (مقاييس اللغة): صـ٦٤٨- ٦٤٩ مادة "علَّ" ، (القاموس المحيط): صـ١٠٣٥ مادة "علل" .

(٢) المصدر السابق، (لسان العرب): ٦/ ٤١٢ مادة "عَلَلَ" ، (التعريفات): صـ٢٥٣.

(٣) المصادر السابق.

(٤) (لسان العرب): ٦/ ٤١٢ "مادة " عللَ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

و المعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي كما يأتي:

١ - (**التَّكَرُّرُ**)؛ لتكرر الحكم غالبًا بوجودها وعدمها وجودًا وعدمًا[١]، أو لأنَّ المجتهد يكرر النَّظر في استخراجها مرةً بعد مرة[٢].

٢- (**الضَّعْفُ فِي الشيءِ، والمَرَضُ**)؛ لتأثر المحلِّ بوجودها؛ فيتغير حكمه: حلةً أو حرمةً، صحةً أو فسادًا[٣].

٣- (**السببُ**)؛ لأن العلة هي السبب في ثبوت الحكم المطلوب إثبات الحكم له[٤].

ثانيًا: العلة بمعناها الاصطلاحي:

اختلف تفسير الأصوليين لمعني العلة اصطلاحًا على أربعةِ مذاهبٍ مشهورةٍ، وبيانها كما يأتي: -

المذهب الأول: (العلة): هي الوصف المؤثر بذاته في الأحكام[٥].

والمقصود بـ(المؤثر بذاته): الموجد[٦]: أي " السببُ الفاعل ".

نسبته: نسبه الأصوليون للمعتزلة[٧].

---

(١) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي): ٤/ ١٧٠.

(٢) (إرشاد الفحول): صـ٦٨٥.

(٣) (شفاء الغليل): صـ٢٤٩.

(٤) (المستصفى): صـ٣٣٥.

(٥) ينظر (نهاية السول): ٤/ ٥٥، (نبراس العقول): صـ٢١٨.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ولم يعرف لتلك النسبة تشخيص؛ حيث عرفها أبو الحسين البصري: " (العلة)؛ فهي ما أثرت حكمًا شرعيًا، وإنَّما يكون الحكم شرعيًّا إذا كان مستفادًا من الشرع... " اهـ: أي الموجِب بجعل الشرع.
(المعتمد): ٢/ ٧٠٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

قال صدر الشريعة: " فكلٌّ من جعلَ العلـلَ العقليَّـةَ مـؤثرةً بـذاتِها يجعـلُ العلـلَ الشرعيَّةَ كذلكَ، وهم المعتزلةُ، فكما أنَّ النَّارَ علَّةٌ للاحتراقِ، فإنَّ القتلَ العمدَ بغيرِ حقٍّ علَّةٌ لوجوبِ القِصاصِ أيضًا عقلًا "(١).

و هذا التفسير مبني على قاعدة: الحكم بوجوب الصلاح والأصلح على الله (التحسين والتقبيح العقليين) (٢)، وهي باطلة(٣).

المـذهب الثـاني: (العلـة): الوصـف المـؤثر -في الحكـم- لا بذاتـه، بـل بجعـل الشارع (٤).

المقصود بـ(المؤثر بجعل الله): أي " السبب العـادي ": وهـو ربـط الـشارع بـين العلة ومعلولها ربطًا عاديًا؛ بحيثُ يستلزم وجود معلولها عندها، كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح، وبين مماسَّة النار والإحراق (٥).

---

(١) (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٦٢.

(٢) خلاصة (التحسين والتقبيح العقليين) عند المعتزلة: أنَّ الحسن والقبح ذاتيان في الأفعال، وأنَّهما من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على الشرع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل، والشَّرع في تحسينه وتقبيحه للأفعال مخبرٌ عنها لا مثبتٌ لها، والعقل مدركٌ لا منشئٌ، ورتبوا على ذلك: أنَّ الإنسان مكلفٌ قبل ورود الشرع؛ فعندهم تقديس العقل وتقديمه على الشرع؛ فخالفوا أهل السنة في: كون العقل شرطًا في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرع، وبعثة الأنبياء، وجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل.
(مجموع فتاوى): ٨/ ٤٣١، (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): صـ٣٥٤.

(٣) ينظر(المحصول): ٣/ ١١٦٤-١١٦٥، (نبراس العقول): صـ٢١٩.

(٤) ينظر (شفاء الغليل) للغزالي: صـ٢٥٧،(كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧١-١٧٣. (نبراس العقول): صـ٢٢١، (مباحث العلة في القياس): صـ٧٧.

(٥) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

نسبته: قول أكثر الحنفية وبه قال الإمام الغزاليُّ[١].

قال فخر الإسلام البزدوي: " لكنَّ علَلَ الشَّرعِ غيرُ موجبةٍ بذواتِها، وإنَّما الموجبُ للأحكامِ هوَ اللهُ تعالى، لكنْ لَمَّا كانَ غيبًا نُسِبَ الوجوبُ إلى العللِ؛ فصارت موجبةً في حقِّ العبادِ، وبجعلِ صاحبِ الشَّرعِ إيَّاها كذلكَ "[٢].

وهذا التعريف وإن اندفع به محذور التعريف السابق، إلا أنَّه يجعلُ العلَلَ الشَّرعيَّةَ كالعلَّةِ العقليَّةِ يَطَّرِدُ الحكمَ معَها، ولا يَتَخَلَّفُ لفقدِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ، وهذا يخالف واقع العللِ الشَّرعيَّةِ [٣].

المذهب الثالث: (العلَّةُ): هيَ الوصفُ المعرِّفُ للأحكامَ[٤].

المقصود بـ(المعرِّفِ): أي علامةٍ [٥].

والعلامة: " في اللغة: كالميل للطريق، والمنارة للمسجد، وفي الشرع: ما يعرف وجود الحكم به من غير أن يتعلق به وجوده، ولا وجوبه، فتكون العلامة دليلًا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب، مثل: التكبيرات في الصلاة، أعلامٌ على الانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ، والأذان علم للصلاة، والتلبية شعار للحج " [٦].

نسبته: وهو تعريف بعض الشافعية: كالإمام الرازيِّ[٧]

---

(١) ينظر(شفاء الغليل) للغزالي: صـ٢٥٧،(كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧١-١٧٣. (نبراس العقول): صـ٢٢١.

(٢) (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٧٢.

(٣) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٠٢، (مجموع الفتاوى): ٨/ ٨٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٩.

(٤) ينظر(المحصول): ٤/ ١١٦٩، (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ٣٥، (نهاية السول): ٤/ ٥٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧٢.

(٧) ينظر (المحصول): ٤/ ١١٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والبيضاويِّ[١] والإسنويِّ[٢] وابن السبكيِّ [٣]، ومن الحنابلة: ابنُ قدامة [٤]، وابنُ النَّجارِ[٥] وبعضُ الحنفيَّةِ [٦].

و هذا التعريف منسجمٌ مع موقف الأشاعرة- العقدي - في نفي التَّعليلِ لأفعال الله، ومنها أحكامه بالحكمة[٧]؛ مع مناقضته لمذاهبهم الفقهيَّة التي تعمل بالقياس والعلة وتثبتُ تأثيرَها في الأحكام القياسيَّةِ.

المذهب الرابع: (العلة): هي الوصف الباعث على شرع الأحكام [٨].

المقصود بـ(الباعث): وجه المصلحة [٩].

قال صدر الشريعة: " الباعث؛ لا على سبيل الإيجاب: أي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم " [١٠].

---

(١) ينظر(المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ٣٥.

(٢) (نهاية السول): ٤/ ٥٩.

(٣) ينظر(جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤٤٧.

(٤) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٢٩.

(٥) ينظر(شرح الكواكب): ٤/ ٣٩.

(٦) ينظر (مرآة الأصول مع شرح الأزميري): ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٠٥، (تعليل الأحكام) للشَّلبي: صـ٩٧.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: ٣/ ٢٠٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣١٧، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٦٣، (تيسير التحرير): ٣/ ٣٠٢، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٨٠.

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) (التوضيح مع شرحه التلويح): ٣/ ٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

نسبته: قال به الآمديُّ[١] وابنُ الحاجب[٢] والعضدُ[٣] وصدرُ الشَّريعةِ[٤] والكمالُ ابنُ الهمامِ[٥].

وقد حمل الأشاعرة وأهل السنة على من عرفها بالباعث؛ أمّا الأشاعرة فكانت ردودُهم مبنيةً على نفي تعليلِ أفعال الله - ومنها أحكامه - بالمصالح[٦].

وأما أهل السنة فكان ردهم له؛ لأنَّ التعبير بـ(الباعث): لا يليق في حقِّ الله، ولم يرد الإذنُ به[٧].

ثالثًا: المعنى المختار في تفسير العلة:

العلَّةُ: هي الوصفُ المشتملُ على الحكمةِ المقصودةِ من تشريعِ الحكمِ[٨].

ومن لوازم هذا التعريف[٩]:

١ - أن تكون العلَّةُ معرفةً للحكم؛ لأنَّ الحكمَ قد شُرِع عند وجود الوصف لحصول الحكمة.

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٠٢.

(٢) ينظر(مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٣١٧.

(٣) (حاشية العضد على المختصر): ٣/ ٣١٧.

(٤) ينظر(التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٦٣.

(٥) ينظر(التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٣٠٢، (التحرير مع شرحه التقرير والتحبير): ٣/ ١٨٠.

(٦) ينظر(المحصول): ٤/ ١١٦٦، (جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤٤٦.

(٧) ينظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٤١، (نبراس العقول): صـ٢٢، (تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على الإحكام): ٣/ ٢٠٢.

(٨) ينظر(مجموع الفتاوى) ٨/ ٤٨٥، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٧٥.

(٩) ينظر(مجموع الفتاوى) ٨/ ٣٨ - ٩٣، (شفاء العليل) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٢/ ٨٧، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٨٠، (مباحث العلة في القياس): صـ١٠٤-١٠٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

٢- أن تكون العلَّةُ ظاهرةً ومنضبطةً؛ لأنَّها إذا اختفت واضطربت في نفسها لا يمكنُ أن تكونَ معرفةً للحكم.

٣ - أن تكون العلةُ مناسبةً؛ لأنَّ الحكم شرع عند وجودها لحصول الحكمة، فإذا حصل من ترتب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ فلابد أن تكون مناسبة، وإذا لزم كونها مناسبةً بطلت الطردية.

ثانيًا: أسباب اختيار التعريف:

أولاً: هو تفسيرٌ يوافقُ مذهبَ أهل السنة والجماعة في تعليل أفعال الله - ومنها الأحكام الشرعية -، لا على الوجوب من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى: إثباتُ المشيئةِ النافذةِ لله والقدرةِ التامةِ والحكمةِ البالغةِ، وأنَّ للأسبابِ تأثيرًا لا يستقلُّ بالفعل دونَ مشيئةِ الله وحكمِهِ جلَّ شأنَهُ؛ فالقولُ بـ: أنَّ العلةَ هي: (المؤثر بذاته) باطلٌ؛ لأنَّه مبنيٌ على وجوبِ الصلاحِ والأصلحِ على الله (التحسين ولتقبيح العقليين) وهي باطلةٌ. والقول بأنَّ العلةَ مجردُ علامةٍ محضةٍ لا يصحُّ؛ لكونِهِ مبنيًا على نفي التَّعليلِ في أفعال الله.

ثانيًا: أنَّه تفسيرٌ يوافقُ واقعَ العللِ الشَّرعيَّةِ؛ حيثُ إنَّ الحكمَ قد يتخلفُ عنها لفقدِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ [1].

---

(١) ينظر (روضة الناضر): صـ٣٠٢،(مجموع الفتاوى): ٢٠/ ٥٥٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: الركن الرابع: الحكم:

أولًا: تعريف الحكم لغة:

مصدرٌ للفعل الثُّلاثيِّ (حكم)، وأصلُ مادةِ الكلمةِ: الحاءُ والكافُ والميمُ، وهي تدلُّ على المنعِ[(١)].

وتطلقُ في اللُّغةِ على معانٍ عدَّةٍ منها:

١- القضاءُ: يقال: " حَكَمَ بَينَهُمْ، وَحَكَمَ عَلِيهِمْ، وَحَكَمَ لَهُمْ": أي قضى[(٢)].

٢- العلمُ والفقهُ[(٣)]: قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[(٤)]: أي وهبه الله العلمَ، والفقهَ والجدَّ والعزمَ[(٥)]. - وهذا ليحيى بن زكريا عليه الصلاةُ والسلامُ -.

٣- الرجوعُ: يقال: " حَكَمَ فُلانٌ عنْ الأمرِ ": أي رجعَ[(٦)].

٤ - الحِكْمَةُ: العَدْلُ[(٧)].

٥- المنعُ: ومنه سمي القاضي؛ حاكمًا؛ لأنَّه يمنعُ من الظُّلمِ[(٨)].

---

(١) ينظر(مقاييس اللغة): صـ٢٧٧ مادة "حَكَمَ".

(٢) ينظر(المصباح المنير): صـ٨٨ "، (لسان العرب): ٢/ ٥٤٠ "، القاموس المحيط: صـ١٠٩٥ مادة "حَكَمَ" .

(٣) المصادرالسابقة.

(٤) سورة مريم: آية (١٢).

(٥) ينظر (تفسير ابن كثير): ٣/ ١٠٠.

(٦) ينظر (لسان العرب): ٢/ ٥٤٢، (القاموس المحيط): صـ١٠٩٥ مادة "حَكَمَ" .

(٧) المصدران السابقة.

(٨) ينظر(المصباح المنير): صـ٨٨، (القاموس المحيط): صـ١٠٩٥ مادة "حَكَمَ" .

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والمعنى الأنسبُ للمعنى الاصطلاحيِّ – الآتي إن شاء الله تعالى -: المنعُ؛

ووجهُ مناسبتِهِ: أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تمنعُ العبادَ عن ارتكابِ ما يضرُّ، أو تفويتِ ما ينفعُ.

ثانيًا: تعريفُ الحكمِ اصطلاحًا:

أولاً: الحكمُ بمعناه الإصلاحيِّ العامِ:

هو عبارةٌ عن إثباتِ أمرٍ لأمرٍ أو نفيهِ عنه [(١)].

ثانيًا: الحكمُ بمعناه الاصطلاحيِّ الخاصِ:

أولاً: الحكمُ عندَ الفقهاءِ:

الحكمُ: " فصلُ الخصوماتُ " [(٢)].

ثانيًا: الحكمُ عندَ الأصوليينَ:

اختلفَ الأصوليونَ فيما بينَهُم في تعريفِ الحكمِ الشَّرعيِّ، كما اختلفوا معَ الفقهاءِ في تعريفِهم إيَّاهُ، فالأصوليونَ وإن اختلفت ألفاظُهم في تعريفاتِهم، إلا أنَّهم متفقونَ على معنىً واحدٍ: وهو أنَّ الحكمَ علمٌ على نفسِ الخطابِ، وأمَّا الفقهاءُ فقد ذهبوا في تعريفِهم لهُ مذهبًا آخر، وبيانُهُ كالآتي: -

تعريفُ الحكمِ الشَّرعيِّ:

أ - مصطلحُ الأصوليينَ من المتكلمينَ: هُوَ خطابُ اللهِ المتعلقِ بأفعالِ المكلفينَ بالاقتضاءِ أو التخييرِ أو الوضعِ [(٣)].

---

(١) ينظر(شرح التلويح على التوضيح): ١/ ١٤، (مذكرة الشنقيطي): صـ٨.

(٢) ينظر(كشاف القناع): ٦/ ٣٢٢٩.

(٣) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ١٣٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٢/ ١٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ب - **مصطلحُ الفقهاءِ(الحنفيَّةِ)**: هُوَ مدلولُ النَّصِّ، أو الأثرُ الثابتُ بالخطابِ[(١)].

فعرَّفوه بأنَّهُ: ما ثبتَ بخطابِ الشَّارعِ المتعلقِ بأفعالِ العبادِ اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[(٢)].

ج - بيانُ نوعِ الخلافِ:

الخلافُ بينَ المصطلحينِ خلافٌ لفظيٌّ؛ فالأصوليونَ عرَّفوهُ من الجهةِ التي يصدرُ عنها: وهي الشارعُ، والفقهاءُ عرَّفوهُ من الجهةِ التي يتعلقُ بها: وهي صفةُ فعلِ العبدِ، ولكلٍّ منهما اصطلاحُهُ - ولا مشاحةَ في الاصطلاحِ -، ولا أثرَ لهذا الخلافِ الاصطلاحيِّ [(٣)].

والحدُّ الأنسبُ في نظري للحكم هو مصطلحُ الفقهاءِ[(٤)]، وعلى هذا فالمرادُ بالحكمِ في أركانِ القياسِ: **هو حكمُ الأصلِ، وهوَ مصطلحُ الفقهاءِ؛ وهو** "ما أثبتَهُ خطابُ الشَّارعِ في المحلِّ الذي يُرادُ القياسُ عليه وتعديتُهُ إلى الفرعِ"[(٥)].

والله تعالى أعلم

---

(١) ينظر(شرح الكوكب المنير): ١/ ٣٣٣، (تيسير التحرير): ١/ ١٣٣، (فواتح الرحموت): ١/ ٣٢.

(٢) ينظر شرح مختصر الروضة: ١/ ٢٥٧، (تيسير التحرير): ١/ ١٣٣، (شرح مرآة الأصول على مرقاة الأصول للأزميري): ١/ ٣٢.

(٣) مستبعدين لما يفسر به بعض الأصوليين الحكم بأنَّه: الخطاب النفسي القديم؛ لما يترتب على ذلك من محذور شرعي، وهو نفي صفة الكلام عن الله ﷻ؛ حيث إنَّ أهل السنة يقولون: إنَّ كلام الله ﷻ بصوتٍ وحرفٍ قديمُ النَّوع متجددُ الآحاد.

(٤) (شرح روضة الناظر): ١/ ٢٥٧، (سلم الوصول): ١/ ٦٣.

(٥) (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ٢٠/ ١١/ ١٤٣٥
Ali Fattani

المطلب الثالث

شروطُ القياس إجمالاً

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الشرط.

الفرع الثاني : شروط حكم الأصل ..

الفرع الثالث : شروط الفرع .

الفرع الرابع : شروط العلة .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثالث: شروط القياس إجمالاً

۞ الفرع الأول: تعريف الشرط:

أولاً: تعريف الشرط لغة: ـ

مصدرٌ للفعلِ الثَّلاثيِّ (شَرَطَ)، وأصلُ مادةِ الكلمةِ: الشينُ والراءُ والطاءُ: وهي تدلُّ على: عَلَمٍ وعلامةٍ.

ثانيًا: تعريفُ الشَرْطِ اصطلاحًا:

هو ما يلزمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ من وُجُودِهِ وجُودٌ، ولا عَدَمٌ لذَاتِهِ(١).

الفرع الثاني: شروط الحكم:

يشترط لحكم الأصل الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكونَ الحكمُ شرعيًّا عمليًّا(٢)؛ فأمَّا كونُهُ شرعيًّا؛ فلأنَّ المقصودَ من القياسِ الشَّرعيِّ، إظهارُ الحكمِ الشَّرعيَّ في الفرعِ نفيًا أوإثباتًا؛ فلو كانَ الحكمُ في الأصلِ لغويًّا أو عقليًّا، ولم يكن شرعيًّا، لكانَ الحكمُ المتعدي إلى الفرعِ كذلك، ولما كانَ شرعيًّا، ولما تحققَ المقصودُ من القياسِ الشَّرعيِّ، وأمَّا كونُهُ عمليًّا؛ فلأنَّ إجراءَ القياسِ في العقائِد والعباداتِ يؤدي إلى البدعةِ والتعطيلِ.

الشرط الثاني: أن يكونَ حكمُ الأصلِ ثابتًا غيرَ منسوخٍ؛ فلو كانَ الحكمُ غيرَ ثابتٍ ومنسوخًا لنسختِ العلَّةُ، ولزالَ اعتبارُها، ولما أمكنَ تعديتُه للفرعِ (٣).

---

(١) ينظر(روضة الناظر): صـ٥٥، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ١٠٤، (إرشاد الفحول): صـ٦٢.

(٢) ينظر (المستصفى): صـ٣٢٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٩٦، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٣/ ٥٤٨، (إعلام الموقعين): ١/ ٦٨.

(٣) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٩٨ (شرح

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ دليلُ ثبوتِ حكمِ الأصلِ دليلًا شرعيًّا: (من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ) (١).

الشرط الرابع: أن يكونَ حكمُ الأصلِ غيرَ ثابتٍ بالقياسِ: أي لا يكونُ فرعًا لأصلٍ آخرَ(٢)، **وهذا الشرطُ اختلفَ فيه على قولينِ:**

الأول: جوازُ القياسِ على الحكمِ الثابتِ بالقياسِ، وهوَ قولُ أكثرِ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، وبهِ قالَ بعضُ المعتزلَةِ؛ وذلك لاعتبارِ الأدنى والأقربِ؛ فيقاسُ عليهِ دونَ الأبعدِ(٣).

مثاله: الاستدلالُ لجريانِ الرِّبا في الأرزِ؛ لكونِهِ مطعومًا: كالبرِ.

فيجوزُ أن يجعلَ الأرز أصلًا، ويستنبطُ منه علَّةً ويلحقُ به.

الثاني: منعُ القياسِ على الحكمِ الثابتِ بالقياسِ، وهوَ قولُ جمهورِ الأصوليينَ والفقهاءِ؛ وذلك أنَّهُ إذا كانت العلَّةُ الثانيةُ هي الأولى: كانَ القياسُ الثاني ضائعًا لا معنى لهُ، وإذا كانتِ العلَّةُ الثانيةُ غيرَ الأولى: كانَ القياسُ الثاني باطلًا؛ لعدمِ المساواةِ في العلَّةِ (٤).

الشرط الخامس: أنَ يكونَ حكمُ الأصلِ غيرَ مختصٍّ بهِ؛ لأنَّهُ يكونُ القياسُ

= الكوكب المنير): ٤/ ١٨، (جمع الجوامع بحاشية البناني): ٢/ ٢١٤.

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٩٩، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٢.

(٢) ينظر(المستصفى): صـ٣٢٤، الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٩٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٦٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٤.

(٣) ينظر(العدة)لأبي يعلى: ٤/ ١٣٦١، (التبصرة)للشيرازي: صـ٤٥٠، (إحكام الفصول) للباجي: صـ٦٤١، (الجدل) لابن عقيل: صـ٢٩٣، (مفتاح الوصول) للتلمساني: صـ٦٦٩.

(٤) ينظر (المستصفى): صـ٣٢٤، (اللمع): صـ٥٨، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٣، (مختصر مع شرحه للعضد): ٣/ ٢٩٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٦٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

حينئذٍ إبطالًا للنَّصِّ الواردِ بتخصيصِهِ[(١)]: كنكاحِ النَّبيِّ ﷺ لأكثرَ من أربعٍ[(٢)].

الشرط السادس: أن يكونَ حكمُ الأصلِ غيرَ معدولٍ به عن القياسِ[(٣)].

والمرادُ بالقياسِ: ما هو أعمُّ من القياسِ الشَّرعيِّ المصطلحِ عليهِ: أي الأصلُ المتقررُ في الشَّريعةِ: (القاعدةُ الشَّرعيَّةُ المستمرةُ)؛ فإذا ثبتَ أصلٌ في الشَّريعةِ في موضعٍ من المواضعِ، فجاءَ ما يخالِفُ هذا الأصلُ، قِيلَ عنهُ: إنَّهُ معدولٌ بهِ عن القياسِ أو مخالفٌ للقياسِ[(٤)].

والمعدولُ به عن القياسِ على ثلاثةِ أنواعٍ:

الأول: ما لا يعقلُ معناه: **وهو على وجهين: ـ**

أحدها: لا يعقلُ معناه، وهو مستثنى من قاعدةٍ عامةٍ؛ فهذا لا يجري فيه القياسُ؛ لأنَّه فقد ركنَ القياسِ الأعظم: (العلةُ)[(٥)]، وإجراءُ القياسِ فيه إبطالٌ للنصِّ الواردِ بتخصيصِهِ.

مثاله: قبولُ شهادةِ خزيمةَ[(٦)][(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحدَهُ؛ فهذا مستثنى من القاعدةِ العامَّةِ

---

(١) ينظر (المستصفى): صـ٣٢٤، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٥٦، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٦٦.

(٢) ينظر ما رواه ابن سعد في أزواج رسول الله ﷺ، ومن تزوجهن رسول الله ﷺ، ومن فارقهن، ومن خطبهن، ولم يتم نكاحه معهن، ومن وهبت نفسها، (الطبقات الكبرى) لابن سعد: ٨/ ٥٢ - ١٦٠.

(٣) ينظر(المستصفى): صـ٣٢٥، (الإحكام في أصول الأجكام): ٣/ ٢٤٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٠٣، (تيسير التحرير): ٣/ ٢٧٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٠.

(٤) ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- أنَّه لا يوجد حكم شرعي خلاف القياس، بل كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ بنصٍّ هو على وفق القياس.
ينظر(مجموع الفتاوى): ٢٠/ ٥٥٦، (إعلام الموقعين): ٢/ ٦٣

(٥) ينظر (المستصفى): صـ٣٢٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٠٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١.

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبه الخطمي الأنصاري، من بني خَطْمه من الأوس، ويكنى بأبي عمارة =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

للشهادةِ: (الحقوقُ الماليَّة لا يقبل فيها إلا شاهدان، أو شاهدٌ مع يمينِ المدعي)؛ حيثُ قبلت شهادةُ فردٍ واحدٍ: وهو خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل ذلك، ولم يطالب باليمين(٢).

ثانيها: لا يعقلُ معناه، وهو مبتدأٌ به، فهذا لا يجري فيه القياسُ - تعبديٌّ -؛ لأنَّه فقد العلَّةَ- ركنُ القياسِ الأعظمِ-، وتسميتُهُ بالمعدولِ به عن القياسِ، أو الخارجِ عن القياسِ من بابِ المجازِ؛ كما ألمحَ إلى هذا الغزاليُّ: بقوله: " ويسمَّى هذا الجنسُ خارجًا عن القياسِ على تأويلِ: أنَّهُ خارجٌ عن مجانسةِ الأصولِ المعلولةِ من حيث إنَّ القياسَ لا جريانَ له فيها لا لمخصصٍ ومانعٍ، ولكن لفقدِ المعنى "(٣).

مثاله: أعدادُ الركعات، وتقديرُ الزكوات، ومقاديرُ الحدودِ والكفاراتِ؛ فهذه لا

= من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وقد جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفين، فلما قتل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل حتى قتل، وكان ذلك سنة: (٣٧)هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر (سير أعلام النبلاء): ٤/ ١٠٠، (تقريب التهذيب): ١/ ٢٢٠.

(١) روى البخاري في صحيحه: أنَّ زيدًا بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " نسخت الصحف في المصاحف؛ ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها؛ فلم أجدها، إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، (صحيح البخاري: كتاب التفسير-تفسير الأحزاب -، باب: قول الله تعالى " فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلو تبديلًا " سورة الأحزاب: آية (٢٣)، صـ٨٥١، برقم: ٤٧٨٤)، وجاء سبب جعل شهادة خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعدل شهادة رجلين فيما رواه مفصلًا: (أبو داود في سننه: (ينظر كتاب القضاء/ باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي بها: صـ٦٤٧، برقم: ٣٦٠٧، والنسائي في سننه: (ينظر كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، صـ:٧٨٢، برقم: ٤٦٦١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث إسناده صحيح حجة " (تحفة الطالب: ٢٩٠).

(٢) ينظر(المستصفى): صـ٣٢٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٤٦، (مختص ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٠٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١.

(٣) (شفاء الغليل): صـ٢٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يعقلُ معناها، ومشروعةٌ ابتداءً، وغيرُ مستثناةٍ من قاعدةٍ عامةٍ [١].

الثاني: ما شرعَ ابتداءً، ولا نظيرَ له؛ فهذا لا يجري فيه القياسُ؛ لعدمِ النظيرِ: (الفرع): والذي هو أحدُ أركانِ القياسِ [٢].

وسواءٌ كان معقولَ المعنى: كرخصِ السَّفرِ المبيحةِ للفطرِ والقصرِ، أو غيرَ معقولِ المعنى: كضربِ الدِّيةِ على العاقلةِ، وتسميَّةُ هذا النَّوعِ خارجًا عن القياسِ من جهة ما فيه من انفرادِ المسألة بحكمٍ مع كثرةِ المسائل المخالفةِ لها، رغم تشابهها معها في الصور، وقد اعتبر الغزاليُّ أنَّ هذا النوع لا ينبغي أن يسمَّى: مخالفًا للقياس، ولا خارجًا عنه، ولا معدولًا به عن سننِ القياسِ، وعدَّ تسميتهُ بأنَّهُ: خارجٌ عن القياسِ من الغلطِ [٣]؛ ولعلَّ تسميتَهُ من قبيل المجازِ؛ لتعذرِ القياس لعدمِ وجودِ النَّظيرِ المتضمنِ لجميعِ معاني الأصلِ، وهذا ما أوضحَهُ علاءُ الدِّينِ البخاريُّ بقولِهِ: "وتسميتُهُ خارجًا عن القياسِ تجوزٌ أيضًا، وذلك: كرخصِ السَّفرِ، والمسحِ على الخفينِ" [٤].

ثالثها: ما شرعَ من الأحكامِ ابتداءً على وجهِ الاستثناءِ من القاعدةِ العامةِ؛ فخالفَ الأصولَ المقررةَ، غيرَ أنَّهُ معقولُ المعنى، ووجدَ نظيرُهُ.

وتسميةُ هذا النِّوعِ خارجًا عن القياسِ، أو المعدولِ بهِ عن القياسِ هو الأكثرُ تداولًا واستعمالًا في عُرْفِ الفقهاء والأصوليينَ.

مثاله: ما شرعَ من ردِ المصرَّاة،؛ فالنَّبيُّ ﷺ أجازَ لمن اغترَ أن يردَها بشرطٍ:

---

(١) ينظر(المستصفى): صـ٣٢٥، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٣/ ٣٠٦.

(٢) المصادر السابقة، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٤٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١.

(٣) ينظر (شفاء الغليل): ٢٩٥.

(٤) (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٣/ ٣٠٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ردُّهاوردُّ صَاعًا من تمرٍ[1]؛ بدلًا عن اللبنِ الموجودِ في ضرعِها؛ فهذا خالفَ قاعدةَ: (ضمانِ المثليَّاتِ بالمثلِ، والمتقوماتِ بالقيمةِ)؛ ولكنَّهُ جاءَ على وجهِ الاستثناءِ من تلك القاعدةِ، والمعنى فيه: الحاجةُ إلى ذلك؛ لقطعِ النزاعِ بين المتبايعينِ؛ فلا يمكنُ التمييزِ بين اللبن الكائنِ في الضرعِ لدى البيعِ، واللبنِ الحادثِ بعد البيعِ؛ لاختلاطِهما؛ فكان التقديرُ بصاعٍ من تمرٍ.

والسؤال هنا: هل هذا النوعُ من الأحكامِ يجري فيه القياسُ، أو بعبارةٍ أخرى، هل هذا المعنى الذي لأجلِهِ شرعَ الحكمُ يقاسُ عليه غيرُهُ؟

كأن نقولُ: لو ردَّ الشاةَ بعيبٍ آخرَ غيرِ التَّصْرِيَةِ، فهل يردُّ معَها صاعًا من تمرٍ؟

والجوابُ عنه: أنَّ هذا النَّوعَ من الأحكامِ هو محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، وتحريرُهُ كالآتي: -

اتفقَ الفقهاءُ على عدمِ جريانِ القياسِ في النَّوعِ الأوَّلِ من الأحكامِ: (ما لا يعقلُ معناه)، وكذلكَ النَّوعُ الثَّاني: (ما لا نظيرَ لهُ)، وأعملوا فيها قاعدةَ: " ما ثبتَ على خلافِ القياسِ فغيرُهُ لا يُقاسُ عليهِ "، واختلفوا في إعمالِ هذه القاعدةِ في النِّوعِ الثالثِ: (ما عُقِلَ معناه، ووجدَ نظيرُهُ، غيرَ أنَّهُ مستثنىً من الأصولِ المتقررةِ، والقواعدِ الكليَّةِ الثَّابتةِ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ)، وجرى الخلافُ في مدى صحةِ القياسِ في مثلِ هذا النَّوعِ.

ويمكنُ إجمالُ خلافِ الفقهاءِ والأصوليينَ في ثلاثةِ مذاهبٍ، وهي كالآتي:

الأول: منعُ القياسِ على ما خالفَ الأصولَ؛ وإن كان معه المعنى، ووجدَ النَّظيرُ، وهوَ قولُ بعضِ الحنفيَّةِ [2]؛ لأنَّهُ يَلزمُ عنهُ استعمالُ القياسِ معَ ما ينافيهِ.

الثَّاني: جوازُ القياسِ على ما خالفَ الأصولَ؛ إذا كانَ معَهُ المعنى، ووجدَ النَّظيرُ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر(كشف الأسرار): ٣/ ٣١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وهوَ قولُ الجمهورِ[1]؛ لأنَّ ما ثبتَ على خلافِ الأصولِ يكونُ حينئذٍ أصلًا يجبُ العملُ بهِ.

الثالث: التفصيلُ في الجوازِ: ويكونُ ذلك بشروطٍ إضافيةٍ غيرَ الشُّروطِ العامةِ التي عندَ الجمهورِ، **وانقسمَ أصحابُ هذا المذهبِ إلى اتجاهينِ:**

أحدهما: اتجاه الكرخيِّ[2]: وهو أنَّه يجوزُ القياسُ متى ما كانت العلَّةُ منصوصةً أو مجمعًا على علتِهِ، أو وافقَ بعضَ الأصولِ وخالفَ البعضَ الآخرَ؛ لأنَّه يصيرُ حينئذٍ كالمنصوصِ بالقياس عليه[3].

ثانيهما: اتجاه الرازي: وهو أنَّهُ يجوزُ القياسُ عليه إن كانَ مقطوعًا به، وأمَّا إن كانت علتُهُ منصوصةً فيستوي القياسُ عليه مع القياسِ على الأصولِ المخالفةِ لهُ، وأمَّا إذا لم تكن علتُهُ منصوصةً، ولم يكن قياسُ الفرعِ عليه أقوى من القياسِ على الأصولِ فالقياسُ على الأصولِ أولى[4].

الشرط السابع: أن يكونَ دليلُ حكمِ الأصلِ متفقًا عليه [5].

واختلفَ الأصوليونَ في المرادِ بالاتفاقِ على قولينِ:

الأول: الاتفاقُ على حكمِ الأصلِ بينَ علماءِ الأمة[1].

---

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٣٠٠، (كشف الأسرار): ٣/ ٣١١.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي، كان فقيهًا أصوليًّا حنفيًّأ، ولد سنة: (٢٦٠ هـ) بكرخ جدان، ثم انتقل إلى العراق، ودرَّس ببغداد، وتفقه عليه كثيرون، عدَّه البعض من المجتهدين في المسائل، من آثاره العلمية: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة: (٣٤٠ هـ).

(٣) ينظر(كشف الأسرار): ٣/ ٣١١.

(٤) ينظر(المحصول): ٤/ ١٣٠٠.

(٥) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٧، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٠٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧، (نثر الورود): ٢/ ٤٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: الاتفاقُ على حكمِ الأصلِ بينَ الخصمينِ (المستدلِّ والمعترضِ) [٢]، وهذا يسمَّى بالقياسِ المركبِ [٣]، ويأتي بيانُهُ وأمثلتُهُ – إن شاء الله تعالى –.

الشرطُ الثامنُ: أن يكونَ حكمُ الأصلِ غيرَ شاملٍ لحكمِ الفرعِ [٤]؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ الفرعُ ثابتًا بالنَّصِّ كالأصلِ لا بالقياسِ؛ فيكونُ القياسُ تطويلًا لا طائلَ منهُ، ثم ليسَ أحدُهما بأولى من الآخرِ في جعلِهِ أصلًا[٥].

مثالُ ذلك: الاستدلالُ لجريانِ الربا في الذَّرةِ.

الذرةُ مطعومٌ، فلا يجوزُ بيعُهُ بجنسِهِ متفاضلًا، كالبرِ[٦].

ثم يثبتُ ذلك بحديثِ: " الطعامُ بالطعامِ، مثلًا بمثلٍ " [٧].

الشرطُ التاسعُ: أن لا يتأخرَ حكمُ الأصلِ عن حكمِ الفرعِ؛ لأنَّ المستفادَ منه يجبُ أن يكونَ متقدمًا على المستفادِ؛ فلو تأخرَ للزمَ اجتماعُ النقيضينِ، وهوَ محالٌ، كما أنَّه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٧، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٠٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧ التقرير والتحبير: ٣/ ١٦٨،،(تيسير التحرير): ٣/ ٣٨٩، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٤، (نثر الورود): ٢/ ٤٥٢.

(٣) ينظر(الجدل): صـ٢٩٤، (شرح روضة الناظر): ٣/ ٢٩٥، (البحر المحيط): ٥/ ٨٦.

(٤) يُنظر(المستصفى): صـ٣٢٤، (المحصول): ٤/ ١٢٩٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٠، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣١٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٨.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣١٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٩.

(٧) رواه مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلًا بمثل، صـ:٣٩١، برقم: ٢٢٠٥، من حديث معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه بمعناه البخاري: كتاب البيوع/ باب الزرع بالطعام، صـ:٣٩١، برقم: ٢٢٠٥، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يلزمُ منه أيضًا ثبوتُ حكمِ الفرعِ من غيرِ دليلٍ [1][2].

---

(١) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٩٩، (نهاية السول): ٤/ ٣١٦.

(٢) ذكر بعض الأصوليين هذا الشرط ضمن شروط الفرع؛ فقالوا: يجب ألا يتقدم الحكم في الفرع على الحكم في الأصل.

يُنظر(شفاء الغليل): صـ٣٠١، (المستصفى): صـ٣٢٧، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّالثُ: شروطُ الفرعِ:

ويشترطُ للفرعِ الشروطُ الآتيةُ:

الشرطُ الأوَّلُ: أن لا يكونَ حكمُ الفرعِ منصوصًا على حكمِهِ إثباتًا أو نفيًا، ومخالفًا لما يقتضيه القياسُ؛ فيكونُ حينئذٍ فاسدَ الاعتبارِ[(١)] – سيأتي،إ ن شاء الله بيانه.

أما إذا كانَ حكمُ الفرعِ منصوصًا عليه، ووافقَ القياسُ؛ فقال جماعةٌ: لا حاجةَ للقياسِ؛ لأنَّ النَّصَّ يكونُ شاملًا لَهُ؛ فيستغنى بِهِ[(٢)].

وقيل: لا مانعَ من ذلك؛ لأنَّ الفقهاءَ يقولونَ: الدَّليلُ على المسألةِ: النَّصُّ والإجماعُ والقياسُ[(٣)].

الشرطُ الثاني: مساواةُ علَّةِ الفرعِ علَّةَ الأصلِ عينًا أو جنسًا[(٤)].

مثالُهُ: المساواةُ في عينِ العلَّةِ: ـ

تحريمُ الشُّربِ في النَّبيذِ قياسًا على الخمرِ بجامعِ الإسكارِ في كلٍّ[(٥)].

مثالُهُ: المساواةُ في جنسِ العلَّةِ: –

وجوبُ القصاصِ في الأطرافِ؛ قياسًا على وجوبِهِ في النَّفسِ؛ بجامعِ الجنايةِ في كلٍّ.

---

(١) ينظر (المحصول): ٤/ ١٣٠٦، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٩١.

(٢) ينظر المصادر السابقة، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٥٨، (التقرير وللتحبير): ٣/ ١٧٨.

(٣) ينظر(المحصول): ٤/ ١٣٠٧، (تيسير التحرير): ٣/ ٣٠٠، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٧٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٦٠.

(٤) ينظر(المحصول): ٤/ ١٣٠٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١١، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٩١، (نهاية السول): ٤/ ٣٢٨، (التقرير والتحرير): ٣/ ١ ٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٠٧.

(٥) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فالجنايةُ: وصفٌ ويوجدُ منه نوعٌ في الفرعِ، وهو: الجنايةُ على الأطرافِ، ويوجدُ نوعٌ منه في الأصلِ، وهُوَ: الجنايةُ على النَّفسِ؛ وكلاهما مشتركانِ في الجنسِ: وهوَ الجنايةُ[(١)].

الشرطُ الثَّالثُ: مساواةُ حكمِ الفرعِ حكمَ الأصل عينًا أو جنسًا [(٢)(٣)].

مثالُ المساواةِ في عينِ الحكمِ: إجراء القصاصِ في النَّفسِ بالقتل بالمثَقَّلِ على المحددِ.

مثالُ المساواةِ في جنسِ الحكمِ: إثبات الولايةِ في نكاحِ الصغيرةِ على إثبات الولايةِ في مالِها؛ فإنَّ ولايةَ النِّكاحِ مساويةٌ لولايةِ المالِ في جنسِ الولايةِ لا في عينِها؛ لأنَّ الولايةَ سببٌ لنفاذِ التَّصرفِ، وليستْ عينُ الولايةِ؛ لاختلاف التصرفين [(٤)].

الشرطُ الرَّابعُ: أن يكونَ الحكمُ في الفرعِ غيرَ ثابتٍ قبلَ حكمِ الأصلِ؛ لأنَّهُ يلزمُ من ذلك ثبوتُ حكمِ الفرعِ قبلَ ثبوتِ علتِهِ التي تُستنبطُ من الأصلِ [(٥)].

مثالُ ذلك: الاستدلالُ لوجوبِ النيةِ للوضوءِ: ـ

فيقولُ المستدلُّ: الوضوءُ شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ؛ فوجبتْ فيه النِّيةِ: كالتيممِ [(٦)].

---

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٣٠٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١١، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٩١، (نهاية السول): ٤/ ٣٢٨، (التقرير والتحرير): ٣/ ١٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٠٧.

(٢) يدخل في هذا ما ذكره بعض الأصوليين: " ألَّا يتغيَّر في الفرع حكمُ الأصل "، ينظر(تيسير التحرير): ٣/ ٢٩٦، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٧٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٧.

(٣) ينظر(الإحكام في أصول الاحكام): ٣/ ٣١١، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه): ٣/ ٣٩١، (نهاية السول): ٤/ ٣٣١، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٠٨- ١٠٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١٤، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٩١، (روضة الناظر): صـ٣٢٩، (تيسير التحرير): ٣/ ٢٩٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٧٦، (المسودة): صـ٣٧٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١١١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٩، (نثر الورود): ٢/ ٤٦٠.

(٦) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/ ٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فالوضوءُ فرضُهُ متقدمٌ، والتيمُّمُ متأخرٌ[1].

الشرطُ الخامسُ: أن يكونَ الفرعُ خاليًا عن معارضٍ راجحٍ يقتضي خلافَ ما تقتضيه علَّةُ الأصلِ [2].

مثالُ ذلك: الاستدلالُ لوجوبِ زكاةِ من عليه دينٌ: ـ

فيقولُ المستدلُّ: مالكٌ لنصابٍ حالَ عليه الحولُ؛ فتجبُ عليهِ الزكاةُ: كمن ليسَ عليهِ دينٌ.

فيقولُ المعترضُ: وُجِدَ فيه مانعٌ من الزَّكاةِ، وهو الدَّين. وهذا ما يسمَّى بقادحِ المعارضةِ في الفرعِ[3].

---

(١) روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات الجيش: انقطع عقدٌ لي؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ...؛ فأنزل الله آية التيمم؛ فتيمَّموا "، (صحيح البخاري، أول كتاب التيمُّم، باب...، صـ ١١٢، برقم: ٣٣٤)، ونقل ابن حجر-في شرحه لهذا الحديث- عن أئمة من أهل العلم: أنَّ المراد من قوله: " في بعض أسفاره ": غزوة "بني المصطلق": وهي غزوة "المريسيع"، وكانت في السنة الخامسة بعد الهجرة، وأنَّ التيمُّم فرض فيها، أمَّا فرض الوضوء فكان قبل الهجرة. ينظر(فتح الباري شرح صحيح البخاري): ١/ ٤٣٢.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣١١، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٧٨.

(٣) ينظر(مفتاح الوصول) للتلمساني: صـ٧٢٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: شروطُ العلَّةِ:

ويشترطُ للعلَّةِ الشُّروطُ الآتية:

الشرطُ الأوَّلُ: ألَّا تكونَ العلَّةُ محلَّ الحكمِ، ولا جزءًا منهُ؛ - وهذا شرطٌ في العلَّةِ المتعديةِ[1] لا القاصرةِ[2]- فمن غيرِ الممكنِ أن يكونَ محلُّ حكمِ الأصلِ أو جزؤهُ متحققًا في الفرعِ إلا أن يكونا متحدينِ وذلك محالٌ[3].

مثالُ ذلك[4]:

التعليلُ بمحلِّ الحكمِ: كقولِهم: " الخمرُ، حرامٌ؛ لأنَّهُ مسكرٌ معتصٌر من العنبِ".

التعليلُ بجزءِ المحلِّ: كقولِهم: " الخمرُ، حرامٌ؛ لأنَّهُ معتصرٌ من العنبِ ".

وقد اختلفَ في هذا الشَّرطِ على ثلاثةِ أقوالٍ[5]:

الأوَّلُ: منعُ أن تكونَ العلَّةُ محلَّ الحكمِ أو جزءًا منهُ.

---

(١) العلة المتعدية: هي التي تتعدى محل النص.
ينظر(العدة): ١/ ١٧٦، (جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤٥٤.

(٢) العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص، وتسمى الواقفة.
ينظر (العدة): ١/ ١٧٦، (جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤٥٤.

(٣) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٥٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٣،(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٣١، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٥١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٥٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٣،(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٣١، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٥١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: جوازُ أن تكونَ العلَّةُ محلَّ الحكمِ أو جزءًا منه.

الثالث: التفصيلُ: منعُ كونِ العلَّةِ محلَّ الحكمِ، وجوازُ كونِ العلَّةِ جزءًا من المحلِّ؛ لاحتمالِ عمومِهِ للأصلِ والفرعِ [(١)].

الشرطُ الثَّاني: أن تكونَ العلَّةُ وصفًا مناسبًا: أي مشتملةً على معنىً مقصودٍ للشَّارعِ من شرعِ الحكمِ؛ وهوَ الذي اختلفَ الأصوليونَ في التَّعبيرِ عنهُ، فعبَّرَ بعضُهم عنه بـ:

(الباعثِ)، وعبَّرَ البعضُ الآخرُ عنه بـ: (المعرِّفِ)، ولا تكونُ مجردَ أمارةٍ؛ فلو كانت مجردَ أمارةٍ؛ لما كانت لها فائدة إلا تعريف الحكم، والحكم في الأصل معلوم بالنص والإجماع.

كما أنَّها تكونُ غيرَ مناسبةٍ، ويكونُ التَّعليلُ بها تعبدًا؛ فلا يصحُّ القياسُ عليها؛ لعدمِ موجِبِ الحكمِ [(٢)]، واشترطَ الحنفيَّةُ في المناسبِ: أن يكونَ مؤثرًا: أي أنَّ الشَّارعَ بنى الحكمَ عليه في محالٍّ أخرى غيرِ المتنازعِ فيهِ.

قال صدرُ الشَّريعةِ: " والتَّأثيرُ عندَنا أن يثبتَ بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ نوعِهِ أو جنسِهِ في نوعِهِ أو جنسِهِ "[(٣)].

الشرطُ الثالثُ: أن تكونَ العلَّةُ وصفًا ضابطًا لحكمةٍ مقصودةٍ، لا حكمةٍ مجردةٍ لا تنضبطُ: كالمشقةِ للرَّخصِ؛ فهي تختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ؛ فلا سبيلَ إلى تمييزِها بذاتِها، وضبطِها في نفسِها، ولو نيطَ الحكمُ بتلكَ الحكمةِ الغيرِ منضبطةٍ؛ لاضطربت الأحكامُ؛ لذا كان التعليلُ بالسفرِ والمرضِ؛ لأنَّهما ضابطان للمشقةِ في

---

(١) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٤، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣١٧، (جمع الجوامع حاشية البناني): ٢/ ٢٣٣-٢٣٧، (تيسير التحرير): ٣/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٣) (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٣٩٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الرخصِ[١].

وفي التعليلِ بالحكمةِ خلافٌ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: منعُ التَّعليلِ بالحكمةِ مطلقًا، حكاه الآمديُّ عن الأكثرينَ[٢].

الثاني: جوازُ التَّعليلِ بالحكمةِ مطلقًا، وبه قال الرازي[٣] والبيضاوي[٤] والإسنوي[٥].

الثالثُ: التفصيلُ بينَ الحكمةِ الظاهرةِ المنضبطةِ فيجوزُ، والخفيةِ فلا، وهو قولُ الآمديِّ[٦]، وابنِ الحاجبِ[٧] والعضدِ[٨] والسَّعدِ التَّفتازانيِّ[٩].

الشرطُ الرَّابعُ: أن تكونَ العلَّةُ ظاهرةً جليةً؛ لأنَّ المقصودَ من الوصفِ المعللِ بهِ إثباتُ الحكمِ في الفرعِ، ومتى كانَ خفيًّا في الأصلِ، فلا يمكنُ إثباتُ الحكمِ بهِ في الفرعِ، ويستوي في ذلكَ ما إذا كانَ الوصفُ في الأصلِ أخفى منهُ، أو مساويًا لَهُ في الفرعِ[١٠].

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٤، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٤٨، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٦٧، (تيسير التحرير): ٤/ ٢.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٤.

(٣) ينظ (المحصول): ٤/ ١٢٦٠.

(٤) ينظر(المنهاج وشرحه الإبهاج): ٣/ ١١٤.

(٥) ينظر(نهاية السول): ٤/ ٢٦٠.

(٦) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٥.

(٧) ينظر(مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٠.

(٨) ينظر(مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٠.

(٩) ينظر(حاشية التفتازاني على العضد): ٣/ ٣٢٠.

(١٠) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٣، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٠، (مفتاح الوصول): ٦٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مثالُهُ: الرضا في العقودِ؛ فإنَّه أمرٌ مبطنٌ، ولا يمكنُ العلمُ به؛ فأقيمت صيغُ العقودِ مقامَهُ؛ لتضبطَ هذا الرضا الخفي (١).

الشرطُ الرابعُ: أن تكونَ العلَّةُ مطردةً (٢).

والاطِّرادُ معناه: كلما وجدتِ العلَّةُ وجدَ الحكمُ؛ لتسلمَ من النَّقضِ والكسرِ.

فعدمُ الاطِّرادِ يسمَّى: نقضًا.

والكسرُ والنقضُ المكسورُ: هما نقضٌ لمعنى العلَّةِ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانُ ذلك.

الشرطُ الخامسُ: أن تكونَ العلَّةُ منعكسةً (٣).

والانعكاسُ معناه: انتفاءُ الحكمِ عندَ انتفاءِ العلَّةِ (٤).

وتصويرُ المسألةِ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّه إذا كانَ للحكمِ علةٌ مستقلةٌ واحدةٌ فإنَّه ينتفي بانتفاءِ علتِهِ؛ لأنَّه حينئذٍ من غيرِ مُدْرَكٍ: كالقصاصِ علتُهُ القتلُ العمدُ العدوانُ.

أمَّا إذا كانَ للحكمِ علتانِ، أو عللٌ مختلفةٌ: كالقتلِ العمدِ العدوانِ، وكالردةِ عن الإسلام، وكالزَّنى مع الإحصان؛ فكلٌّ منها لو انفردَ كان علةً مستقلةً في وجوب

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٣، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٠،، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٤٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٢، (التقرير والتحبير): ٣/ ١٨٠، (مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٧٤.

(٢) (البرهان): ٢/ ٥٥٩، (المستصفى): صـ٣٣٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٧٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٣٥، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٥٨، (مفتاح الوصول): ٦٨٠.

(٣) يُنظر(الجدل): صـ٢٩٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٥٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٣٤٠.

(٤) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

القصاصِ.

فعندَ اجتماعِهما، هل يجوزُ أن تجتمعَ علتانِ أو أكثرَ على حكمٍ واحدٍ؟

وهذه مسألةٌ أخرى غير أنَّ الأولى(وهي اشتراطُ الانعكاسِ): مبتنيةٌ عليها؛ لذا بحثتِ المسألتانِ كالمسألةِ الواحدةِ لابتناءِ الأوَّلى على الثَّانيةِ.

والأقوالُ في المسألةِ كالآتي:

الأول: اشتراطُ الانعكاسِ؛ لمنعِ تعددِ العللِ المستقلةِ عقلًا. وهوَ قولُ الآمديِّ، وحكاه عن القاضي وإمامِ الحرمينِ(١).

الثاني: عدمُ اشتراطِ الانعكاسِ؛ لجواز تعددِ العللِ عقلًا، ووقوعِهِ شرعًا، وقال به صاحبُ التحريرِ(٢)، وقال شارحُهُ: "وهو رأيُ الجمهورِ "(٣).

الثالث: التفصيلُ بينَ المنصوصةِ فيجوزُ فيها التعددُ والمستنبطةِ فلا، وهو قول الغزاليِّ(٤) والرازيِّ(٥)، ونسبَهُ ابنُ الحاجبِ إلى القاضي(٦).

الرابعُ: التفصيلُ ولكن بعكسِ السَّابقِ: فيجوزُ التعددُ في المستنبطةِ، وأمَّا المنصوصةُ فلا، ذكرَهُ ابنُ الحاجبِ(٧)ونفاه ابنُ السُّبكيِّ لعدمِ القائلِ بهِ(٨).

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٣٠.

(٣) (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٢٠.

(٤) ينظر(المستصفى): صـ٣٣٦.

(٥) (المحصول): ٤/ ١٢٥٢، وينظر(التقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٠.

(٦) ينظر(مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٥٦.

(٧) ينظر(مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٣٥٦.

(٨) ينظر (جمع الجوامع حاشية العطار): ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الشرطُ الخامسُ: أن تكونَ العلةُ ذاتَ وصفٍ واحدٍ لا تركيبَ فيه [(١)]: -

وهذا الشَّرطُ مختلفٌ فيه على قولين:

الأول: منعُ التَّعليلِ بالوصفِ المركبِ [(٢)].

مثال التعليلِ بوصفٍ واحدٍ لا تركيبَ فيه: التعليلُ بالإسكارِ في تحريمِ شربِ الخمرِ.

الثاني: جوازُ التعليلِ بالوصفِ المركبِ وهذا مذهبُ الجمهورِ [(٣)].

قالَ الرازيُّ: "يجوزُ التَّعليلُ بالوصفِ المركبِ عندَ الأكثرينَ ". [(٤)].

مثال التعليلِ بالوصفِ المركبِ: التَّعليلُ بالقتلِ العمدِ العدوانِ في وجوبِ القصاصِ.

الشرطُ السادسُ: أن تكونَ العلَّةُ متعديةً [(٥)]، والتعديةُ للأحكامِ لابدَّ منها في القياسِ؛ فلا قياسَ بلا تعديةٍ.

مثالُ التعليلِ بالعلَّةِ المتعديةِ: التعليلِ بالكيلِ في جريانِ الربا في الأرزِ.

وهذا الشَّرطُ هوَ مسألةُ: التعليلِ بالعلَّةِ القاصرةِ: -

فالعلَّةُ من حيثُ تعديتِها تنقسمُ إلى قسمينِ:

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٢٦، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٩٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٧٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٢٦، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨٣.

(٤) (المحصول): ٤/ ١٢٧٠.

(٥) ينظر(المستصفى): صـ٣٣٨، (المحصول): ٤/ ١٢٧٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٧١، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٣١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٥٢، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢١٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أ - متعديةٌ: وهي الأصلُ: وهي ما ثبتَ وجودُها في الأصلِ والفرعِ؛ فتتعدى من محلِّ النَّصِّ إلى غيرِهِ، كالشدةِ في الخمرِ توجدُ في غيرِهِ.

ب - قاصرةٌ: مقتصرةٌ على الأصلِ لا تتعداهُ؛ فهي التي ثبتَ وجودُها في الأصلِ فقط، ولا يمكنُ تعديتُها إلى الفرعِ؛ فلا تتعدى محلَّ النَّصِّ: كالسفرِ المبيحِ للفطرِ والقصرِ.

فالعلَّةُ المتعديةُ سواءٌ كانت منصوصةً أو مستنبطةً يصحُّ التعليلُ بها اتفاقًا.

وكذلك العلَّةُ القاصرةُ المنصوصةُ أو المجمعُ عليها يجوزُ التَّعليلُ بها اتفاقًا؛ لأنَّ النَّصَّ تعبدٌ من الشارعِ يجبُ تلقيهِ بالقبولِ.

وأمَّا العلةُ القاصرةُ المستنبطةُ فقد اختلفَ في صحةِ التَّعليلِ بها على قولينِ:

الأوَّلُ: صحةُ التَّعليلِ بالعلَّةِ القاصرةِ المستنبطةِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ[(١)].

ومثالُ ذلك: التعليلُ في حرمةِ الربا في النَّقديينِ بجوهريةِ الثَّمنِ.

الثاني: عدمُ صحةِ التَّعليلِ بالعلَّةِ القاصرةِ المستنبطةِ، وهُوَ مذهبُ جمعٍ من الحنفيَّةِ وأكثرِ الحنابلة[(٢)].

وذكرَ المحققون: أنَّ الخلافَ فيهما لفظيٌّ؛ **لأنَّ التعليل**: هو القياسُ باصطلاح الحنفيَّةِ، **والقاصرةُ**: إبداءُ حكمةٍ، وليست قياسًا؛ فلم تكن تعليلًا على رأيهم.

وأرادَ الجمهورُ: ما هُوَ أعمُّ من ذلك، وهُوَ استخراجُ الوصفِ المناسبِ؛ فحكموا بصحةِ التَّعليلِ بالوصفِ القاصرِ؛ فلا خلافَ في المعنى[(٣)]،والله تعالى أعلم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر(جدل): صـ٢٩٦، (المستصفى): صـ٣٣٨، (المحصول): ٤/ ١٢٧٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٧١، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٣١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٥٢، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢١٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٥.

(٣) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٣٣٤، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢١٦، (فواتح

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

الشرط السابع: ألَّا يكونَ الوصفُ عدميًّا والحكمُ وجوديًّا[1]: -

علاقة العلة بالحكم من حيث صفة الوجود رباعيَّةً[2]:

الأولى: أن يكونَ الوصفُ وجوديًّا، ويكون الحكمُ وجوديًّا: كتعليلِ تحريمِ شربِ الخمرِ؛ بأنَّها مسكرةٌ.

الثانية: أن يكونَ الوصفُ عدميًّا، ويكونَ الحكمُ عدميًّا: كتعليلِ عدمِ نفاذِ التصرفِ بعدمِ العقلِ.

الثالثة: أن يكونَ الوصفُ وجوديًّا، ويكونَ الحكمُ عدميًّا: كتعليلِ عدمِ نفاذِ التصرفِ بالإسرافِ.

الرابعة: أن يكونَ الوصفُ عدميًّا، والحكمُ وجوديًّا: كتعليلِ قتلِ المرتدِ بعدمِ الإسلامِ.

والصورة الرابعة: عليها يدُّل الشرطُ، وهي محلُّ خلافٍ، والخلافُ فيها على قولينِ:

الأول: جوازُ تعليلِ الحكمِ الثبوتيِ بالوصفِ العدميِّ، وهوَ قولُ الأكثرِ[3]، وبهِ قال الرازيُّ[4] والبيضاويُّ[5].

= الرحموت): ٢/ ٢٧٦.

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٨٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٨، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٢٢، (نثر الورود): ٢/ ٢٦٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر (المحصول): ٤/ ١٢٨٠، (جدل): صـ١٧، (المسودة): صـ٤١٨، (نهاية السول مع سلم الوصول): ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠.

(٤) ينظر (المحصول): ٤/ ١٢٨٠.

(٥) ينظر(المنهاج مع شرحه نهاية السول): ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: منعُ تعليلِ الحكمِ الثبوتيِّ بالوصفِ العدميِّ، وبهِ قالَ الآمديُّ[١] وابنُ الحاجبِ[٢]، وحكاهُ صاحبُ تيسيرِ التَّحريرِ عن بعضِ الحنفيَّةِ[٣].

الشرطُ الثامنُ: ألَّا تكونَ العلَّةُ حكمًا شرعيًّا[٤].

مثالُ ذلك: تحريمُ الخمرِ؛ لنجاستِها.

واختلفَ في هذا الشَّرطِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: جوازُ تعليلِ الحكمِ الشَّرعيِّ بالحكمِ الشَّرعيِّ، قالَهُ الرازيُّ[٥] والبيضاويُّ[٦] والحنفيَّةُ[٧].

الثاني: منعُ تعليلِ الحكمِ الشَّرعيِّ بالحكمِ الشَّرعيِّ حكاهُ الآمديُّ[٨].

الثالثُ: التفصيلُ: وهوَ جوازُ تعليلِ الحكمِ الشَّرعيِّ بالحكمِ الشَّرعيِّ، ويكونُ من قياسِ الدَّلالةِ، إذا كانَ حكمُ الأصلِ ثابتًا بخطابِ الوضعِ مشتملًا على معنىً مناسبٍ يستلزمُ حصولُهُ مصلحةً لا يستقلُّ بها أحدُ الحكمينِ، قالَهُ الآمديُّ[٩]، واختاره ابنُ الحاجبِ[١٠].

---

(١) ينظر (لإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٨.

(٢) ينظر (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٢٥٨.

(٣) ينظر (تيسير التحرير): ٤/ ٢، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٧٤.

(٤) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٦٣، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨١.

(٥) ينظر (المحصول): ٤/ ١٢٦٨.

(٦) ينظر(المنهاج وشرحه الإبهاج): ٣/ ١١٦.

(٧) ينظر(شرح المنار) لابن ملك: صـ٧٨٨.

(٨) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٦٣، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨١.

(٩) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٦٣.

(١٠) ينظر(مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أمَّا إذا كانَ الحكمُ الشَّرعيُّ يستلزمُ دفعَ مفسدةٍ يقتضيها حكمُ الأصلِ؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ لا يكونُ منشأً لمفسدةٍ يُطلبُ دفعُها، وإلا لما شُرِعَ ابتداءً، ولا يدخلُ في هذا ما إذا كانَ حكمُ الأصلِ مشتملًا على مصلحةٍ ومفسدةٍ، والمصلحةُ راجحةٌ، والمفسدةُ مرجوحةٌ يُطلبُ دفعُها بحكمٍ آخرَ؛ كي تبقى المصلحةُ خالصةً.

كما في مشروعيةِ حدِّ الزنى: فقد شرع حدُّ الزِّنى لحفظِ النَّسبِ بين: رجمٍ وجلدٍ معَ تغريبٍ، ولو لم يبالغْ في الشهادةِ عليه؛ لأدَّى إلى كثرةِ وقوعِ الحدِّ، وفيه من المفسدة ما لا يخفى؛ فشرعَ المبالغةُ فيه دفعًا لتلك المفسدةِ (١).

الشرطُ التاسعُ: ألا يتأخرَ ثبوتُ العلَّةِ عن ثبوتِ حكمِ الأصلِ (٢).

وهذا الشَّرطُ مختلفٌ فيه على قولينِ:

الأوَّلُ: جوازُ التَّعليلِ بعلَّةٍ متأخرةٍ عن الحكمِ (٣).

الثاني: منعُ التَّعليلِ بعلَّةٍ متأخرةٍ، واختارَهُ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ؛ لأنَّها لو تأخرَ ثبوتُها عنهُ للزمَ منهُ ثبوتُ الحكمِ بدونِها، والعلَّةُ يجبُ أن تدورَ معَ الحكمِ نفيًا وإثباتًا، إلا إذا وُجِدَ مانعٌ، أو خلفتها علةٌ أخرى، ولأنَّهُ يلزمُ منهُ أنَّ الحكمَ لم يشرعْ لأجلِها (٤).

مثال ذلك: الاستدلالُ لنجاسةِ عَرَقِ الكلبِ.

بأن يقولَ المستدلُ: عَرَقُ الكلبِ: عَرَقٌ منْ حيوانٍ نجسٍ؛ فكان نجسًا، كلعابِه.

فيقولُ المعترضُ: أمنعُ كونِ العَرَقِ نجسًا.

---

(١) (حاشية العضد على المختصر): ٣/ ٣٨١.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٢، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): / ٣٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٧٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٢، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٣١، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٥، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيجيبُ المستدلُّ: الدَّليلُ على نجاستِهِ، كونُهُ مستقذرًا شرعًا؛ حيثُ أمرَ الشَّرعُ بالتنزهِ عنهُ؛ فكانَ نجسًا، كبولِهِ.

فيقولُ المعترضُ: هذه العلَّةُ (كونُهُ مستقذرًا): ثبوتُها متأخرٌ عن حكمِ الأصلِ (النجاسةِ)؛ فلا تصحُّ؛ لأنَّ الاستقذارَ مترتبٌ على ثبوتِ النَّجاسةِ، فكانَ الوصفُ متأخرًا عن الحكمِ؛ فيلزمُ منه ثبوتُ الحكمِ من غيرِ مناسبةٍ [(١)].

الشرطُ العاشرُ: ألَّا تعودَ على حكمِ الأصلِ بالإبطالِ؛ لأنَّ بطلانَ حكمِ الأصلِ يستلزمُ بطلانَ ما يُبنى عليهِ [(٢)].

مثالُ ذلكَ:

من عللَ بدفعِ حاجةِ الفقراءِ؛ فأجازَ دفعَ القيمةِ؛ حيثُ أفضى هذا التَّعليلُ إلى عدمِ وجوبِ الشَّاةِ-" في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ "[(٣)]- بل ثبوتُ التَّخييرِ بينَها وبينَ القيمةِ[(٤)(٥)].

الشرطُ الحادي عشرَ: ألَّا تكونَ العلَّةُ المستنبطةُ معارضةً بأخرى في الأصلِ لا تتحققُ في الفرعِ معَها، ولا ترجيحَ؛ ولأنَّهُ يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ مجموعَهُما

---

(١) ينظر(مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٧٩.

(٢) ينظر(المستصفى): صـ٣٤١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٦، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٠.

(٣) روى البخاري: عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... " الحديث. (صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، صـ:٢٨٠، برقم: ١٤٥٤).

(٤) (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٦، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٣١.

(٥) ومذهب الجمهور أنَّ إخراج القيمة غير جائز خلافًا للحنفية، ينظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٨٠-٢٨١، (المغني) لابن قدامة: ٤/ ٢٩٥، (بدائع الصنائع): ٢/ ٤١، (المجموع): ٦/ ٥٣٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أو الأخرى[1].

مثالُ ذلكَ: الاستدلالُ لعدمِ وجوبِ تبيتِ النِّيةِ في صيامِ الفرضِ: ـ

فيقولُ المستدلُّ: صومٌ معينٌ؛ فيتأدى بالنِّيةِ قبلَ الزوالِ، كالنَّفلِ.

فيقولُ المعترضُ: صومُ فرضٍ؛ فيُحتاطُ فيهِ، ولا يُبنى على السُّهولةِ.

وهذا ما يسمَّى بقادحِ المعارضةِ في الأصلِ، وسيأتي، إن شاء الله تعالى بيانه.

الشَّرطُ الثَّاني عشرَ: ألا يكون الدليل الدال عليها شاملًا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه؛ لأنَّ الحكم في الفرع المتنازع فيه يثبت بالدليل لا بالقياس، وفيه تطويل لا طائل منه، إضافةً أنَّ فيه رجوعًا عن القياس إلى النص[2].

أ - أمَّا العمومُ: فكالاستدلالِ لجريانِ الربا في الذُّرةِ[3]:

بأن يقولَ المستدلُّ: مطعومٌ؛ فيحرمُ فيه ربا التفاضلِ، كالبر.

ثم يثبتُ ذلك بحديث: " الطَّعامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ " [4]

ب - وأمَّا الخصوصُ: فكالاستدلالِ لنقضِ القيءِ والرعافِ للوضوءِ.

بأن يقولَ المستدلُّ: خارجٌ نجسٌ؛ فينقضُ الوضوءَ: كالخارجِ منَ السبيلينِ.

ثم يثبتُ ذلكَ بحديثِ: " مَنْ قَاءَ أَو رَعِفَ أَو أَمْذَى؛ فَلِيَتَوَضأْ وُضُوْءَهُ

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٧، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٥،(تيسير التحرير):٤/ ٣١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٨، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٧، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٧.

(٣) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٨، (مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد): ٣/ ٣٧٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٧، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٧.

(٤) سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

لِلصَّلَاةِ"[1]. فهذا النَّصُّ بخصوصِهِ يتناولُ القيءَ والرعافَ.

وقالَ جماعةٌ: لا يشترطُ هذا؛ لجوازِ تعددِ الأدلَّةِ على مدلولٍ واحدٍ، ولا يلزمُ من ذلك الرجوعُ عن القياسِ، بل يلزمُ من ذلك ثبوتُ الحكمِ في الفرعِ بكلٍّ من النَّصِّ والقياسِ، أمَّا لو تُنُوزعَ في دلالةِ النَّصِّ على الحكمِ في الفرعِ ففي جوازِ ثبوتِ حكمِ الفرعِ بتلك العلةِ اتفاقٌ؛ لأنَّ المستدلَّ يثبتُ بالدَّليلِ عليةَ الوصفِ للحكمِ، ثمَّ يعممُ بها الحكمَ في الفرعِ [2].

الشَّرطُ الثالثَ عشرَ: ألَّا تتضمنَ المستنبطةُ زيادةَ حكمٍ على النَّصِّ تنافي مقتضاه[3].

الشَّرطُ الرابعَ عشرَ: أن يكونَ دليلُها شرعيًّا؛ لأنَّهُ لو لم يكن شرعيًّا للزمَ أن لا يكونَ القياسُ شرعيًّا[4].

الشرطُ الخامسَ عشرَ: ألَّا تخالفَ العلَّةَ نصًا أو إجماعًا[5]:.

وهذا الشرطُ متفق عليه؛ ومخالفةُ العلَّةِ للنَّصِّ أو الإجماعِ هو ما يسمَّى بقادحِ فسادِ الاعتبارِ.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، صـ٢١٧، برقم (١٢٢١) من حديث مليكة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وهو حديث ضعيف.
(الدراية لابن حجر): ١/ ٣٠، (موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ) لابن حجر: ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٨، (تيسير التحرير): ٤/ ٣٣- ٣٤، (لتقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٧، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر(الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٦، (تيسير التحرير): ٤/ ٣٣، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢٣٧.

(٤) ينظر (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٧.

(٥) ينظر (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣٠٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٨٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع

تقسيمات القياس

ويشتمل على ستة فروع :

الفرع الأول: أقسام القياس من حيث الصحة.

الفرع الثاني: أقسام القياس من حيث شموله لقياس الطرد وقياس العكس.

الفرع الثالث: أقسام القياس من حيث الخفاء.

الفرع الرابع: أقسام القياس من حيث العلة.

الفرع الخامس: أقسام القياس من حيث درجة العلة.

الفرع السادس: أقسام القياس من حيث طرقه.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع: تقسيمات القياس

للقياسِ تقسيماتٌ كثيرةٌ باعتباراتٍ عدةٍ، ومن أهمِها [1]:

۞ الفرعُ الأولُ: أقسامُ القياسِ من حيثُ الصِّحةِ والفساد[2]:

ينقسمُ القياسُ من حيثُ الصِّحةِ والفساد إلى قسمينِ:

الأوَّلُ: القياسُ الصَّحيحُ: ـ

هوَ الجمعُ بينَ المتماثلينِ، والتفريقُ بينَ المختلفينِ على وفقِ ما جاءت بهِ الشَّريعةُ في الكتابِ والسُّنةِ.

الثاني: القياسُ الفاسدُ: ـ

كلُّ قياسٍ خالفَ دلالةَ النَّصِّ، أو ألحقَ منصوصًا بمنصوصٍ يخالفُ حكمَهُ، أو سوَّى بينَ شيئينِ أو فرَّقَ بينَهما بغيرِ الأوصافِ المعتبرةِ في حكمِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ.

---

(١) ينظر تقسيمات القياس في: (المعتمد): ٢/ ١٩٦-٢٠٠، (المنخول): صـ٣٣٣، (الجدل): صـ٢٧٧-٢٨٣، (روضة الناظر): صـ٣٢٠-٣٢٢، (الإحكام أصول الأحكام): ٤/ ٥، (مجموع الفتاوى): ١٩/ ٢٨٧-٢٨٨، (إعلام الموقعين):/ ١٣٥-١٥٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٠٧-٢١٠، (تيسير التحرير): ٤/ ٧٦، (التقرير والتحبير): ٣/ ٢٨١، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٨٢.

(٢) ينظر (مجموع الفتاوى): ١٩/ ٢٨٧-٢٨٨، (إعلام الموقعين): ١/ ١٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: أقسامُ القياسِ من حيثُ شمولِهِ لقياسِ الطردِ وقياسِ العكسِ [1]:

ينقسمُ القياسُ من حيثُ الشُّمولِ لقياس الطرد وقياس العكس إلى قسمينِ:

الأوَّلُ: قياسُ الطَّردِ[2]: وهو كلُّ قياسٍ اقتضى إثباتَ الحكمِ في الفرعِ لثبوتِ علَّةِ الأصلِ فيهِ.

مثالُهُ: الاستدلالُ لجريانِ الربا في الأرزِ.

بأن يقولَ المستدلُّ: مكيلٌ، فيحرمُ فيه ربا الفضلِ، كالبرِ.

الثاني: قياسُ العكسِ: وهوَ كلُّ قياسٍ اقتضى نفيَ الحكم عن الفرعِ لنفي علَّةِ الحكمِ فيهِ.

مثالُهُ: الاستدلالُ لعدمِ وجوبِ الوضوءِ من كثيرِ القيءِ.

بأن يقولَ المستدلُّ: أنَّه لَمَّا لم يجبْ من قليلِهِ لا يَجبُ من كثيرِهِ، كالبولِ لَمَّا وجبَ من قليلِهِ وجبَ من كثيرِهِ [3].

اختلفَ في تسميته: قياسًا؛ لأنَّه تمسكٌ بنظمِ التَّلازمِ [4]، وبيانٌ لَهُ بالقياسِ

---

(١) ينظر(المعتمد) ٢/ ١٩٦، (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٢٢٧، (مجموع الفتاوى): ٢٠/ ٥٠٤، (إعلام الموقعين): ١/ ١٣٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١٩، (مفتاح الوصول): صـ٦٥٢-٧٣١.

(٢) وهو القياس الشرعي المتعارف عليه عند الأصوليين والفقهاء-بالمعنى الخاص-، ولا يراد به ما كان وصفه طرديًّا، غير مناسب لترتب الحكم عليه؛ فإنَّ ذلك المعنى: هو القياس باعتبار الطريق الموصلة إليه: وهو الوصف الطردي: وهو وصفٌ مقارنٌ للحكم، ولا مناسبة بينه وبين الحكم، لا بالذات ولا بالتَّبَع، والقياس به باطلٌ؛ لأنَّ الشارع لم يلتفت إليه في شيءٍ من الأحكام،

ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٢٧، (نبراس العقول): ٣٧٧.

(٣) ينظر(مفتاح الوصول): صـ٧٣١.

(٤) التلازم: هو أحد قسمي القياس المنطقي، ويسمى بالقياس الاستثنائي، وهو مؤلفٌ من مقدمتين: أحدهما =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأصوليِّ [1].

وذهبَ البعضُ: إلى أنَّه قياسٌ مجازًا [2].

= شرطيَّةٌ، والأخرى وضعيَّةٌ، أو رفع لأحد جزئيها، ويكون لفظ النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بمادته، وصورته، مثل: إن كان زيد يمشي؛ فهو يحرك قدميه، لكنَّه يمشي؛ فهو يحرك إذن قدميه، أو لكنَّه ليس يحرك قدميه؛ فينتج أنَّه لا يمشي. ينظر(آداب البحث والمناظرة – القسم الأول –): صـ٩٠.

(١) ينظر(نهاية السول مع شرح البدخشي): ٣/ ٧.

(٢) ينظر (المعتمد): ٢/ ١٩٦، (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٢٣٠، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١١٩٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: أقسامُ القياسِ من حيثُ الخفاءِ[1]:

ينقسمُ القياسُ من حيثُ الخفاءِ إلى قسمينِ:

الأولُ: القياسُ الجلي: هُوَ ما قُطعَ فيهِ بنفيِ الفارقِ المؤثرِ، أو كانتِ العلَّةُ فيهِ منصوصًا أو مجمعًا عليها.

مثالُهُ: قياسُ ضربِ الوالدينِ على: التأفيفِ في التَّحريمِ الثابتِ بقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[2]؛ بجامعِ: الأذى في كلٍّ.

واختلفَ في تسميتِهِ: قياسًا؛ فالجمهورُ على أنَّه قياسٌ قطعيٌّ، والبعضُ الآخرُ على أنَّه من دلالةِ النَّصِّ[3]، أو من مفهومِ الموافقةِ[4].

الثاني: القياسُ الخفي: ما لم يقطعْ فيه بنفيِ الفارقِ، ولم تكن علتُهُ منصوصًا أو مجمعًا عليها.

مثالُهُ: قياسُ القتلِ بالمثقَّلِ على: القتلِ بالمحددِ في وجوبِ القِصاصِ؛ بجامعِ القتلِ العمدِ العدوانِ في كلٍّ.

وهذا القسمُ متفقٌ على تسميتِهِ قياسًا.

---

(١) ينظر (المنخول): صـ٣٣٣، (مختصر وشرحه للعضد): ٣/ ٤٤٢، (روضة الناظر): صـ٢٥٣، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٢٨٠.

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٣) ينظر (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٢٠.

(٤) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا؛ لاشتراكهما في معنىً يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد.
ينظر (المستصفى): صـ٢٦٤، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٤٨١).

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أمَّا الحنفيةُ فجروا على اصطلاحٍ آخرَ في القياسِ الجلي والخفي[1]:-

فالجلي: ما تبادرَ إلى الذهنِ وجهُهُ في أولِ الأمرِ، وسمَّوه: قياسًا ظاهرًا.

والخفي: ما لم يتبادر إلى الذهنِ وجهُ الشبهِ إلا بعدَ التأمُّلِ، وسمَّوه: استحسانًا.

قال علاءُ الدينِ البخاريُّ: " وهذا تقسيمُ القياسِ الذي قابلَهُ استحسانٌ معنويٌ، وتقسيمُ هذا الاستحسانِ المعارضِ، لا تقسيمَ نفسِ القياسِ والاستحسانِ باعتبارِ ذاتِهما "[2].

---

(١) ينظر(تيسير التحرير): ٤/ ٧٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٢٠.

(٢) (كشف الأسرار): ٤/ ٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: أقسامُ القياسِ من حيثُ العلَّةِ[1]:

ينقسمُ القياسُ من حيثُ العلَّةِ إلى خمسةِ أقسامٍ وهي:

الأولُ: قياسُ العلَّةِ: ما ثبتَ فيه إلحاقُ الفرعِ بالأصلِ بواسطةِ العلَّةِ منصوصةً أو مستنبطةً، وسُمِّيَ قياسُ علَّةٍ للتَّصريحِ فيه بذكرِها.

مثالُهُ: قياسُ النبيذِ على: الخمرِ في التَّحريمِ؛ بجامعِ الإسكارِ في كلٍّ.

وهذا متفقٌ على تسميتِهِ قياسًا.

الثاني: قياسُ الدَّلالةِ: وهو أن يجمعَ بينَ الفرعِ والأصلِ بملزومِ العلَّةِ أو أثرِها أو حكمِها.

مثالُ: الجمعُ بملزومِ العلَّةِ: -

قياسُ النبيذِ على: الخمرِ في التَّحريمِ؛ بجامعِ الشِّدةِ المطربةِ في كلٍّ.

مثالُ: الجمعُ بأثرِ العلَّةِ: -

قياسُ القتلِ بالمثقَّلِ على: القتلِ بالمحددِ في وجوبِ القِصاصِ؛ بجامعِ الإثمِ في كلٍّ.

مثالُ: الجمعُ بحكمِ العلَّةِ: -

قياسُ قطعِ أيدي الجماعةِ بالواحدِ؛ قياسًا على قتلِهم بِهِ؛ بجامعِ وجوبِ الدِّيةِ عليهم حالةَ كونِهِ غيرَ عمدٍ -وهُوَ حكمٌ من أحكامِ الأصل-.

وهذا متفقٌ على تسميتِهِ قياسًا.

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧، (روضة الناظر): صـ٣٢٠-٣٢٢، (مفتاح الوصول): صـ٧١٧-٧١٩، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٢٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثالثُ: القياسُ في معنى الأصلِ: -

وهُوَ ما جمعَ فيه بإلغاءِ الفارقِ، بأن كانَ الوصفُ الجامعُ غيرَ مصرحٍ بهِ في القياسِ؛ فيقومُ المعللِ بإلغاءِ الفارقِ بينَ الأصلِ والفرعِ.

مثالُهُ: قياسُ صبِّ البولِ على: البولِ فيه في المنعِ؛ بجامعِ ألّا فارقَ بينَهما في مقصودِ المنعِ.

وهذا مختلفٌ في تسميتِهِ قياسًا: عدَّهُ أغلبُ الأصوليينَ ليس من القياسِ، بل من مفهومِ الموافقةِ(١).

الرابعُ: قياسُ الشَّبهِ: -

هوَ ما جمعَ فيه بينَ الأصلِ والفرعِ بوصفٍ شبهيٍّ (٢).

فالوصفُ الشبهيُّ: هُوَ ما لم تظهرْ مناسبتُهُ بعدَ البحثِ التَّام، غيرَ أنَّ الشَّارعَ أُلِفَ منه الالتفاتَ إليه في بعضِ الأحكام؛ فهُوَ دونَ المناسبِ؛ حيثُ إنَّهُ لم تظهرْ مناسبتُهُ في ذاتِهِ: أي أنَّ العقلَ لا يدركُ ملاءمتَهُ للحكمِ، وإنَّما عُلمَ من التفاتِ الشَّارعِ إليه أنَّهُ مناسبٌ على الإجمالِ، وهُوَ فوقَ الطردي؛ حيثُ إنَّ الشَّارعَ لم يلتفتْ إلى الوصفِ الطردي في شيءٍ من الأحكامِ؛ فلأنَّهُ مترددٌ بينَ المناسبِ والطردي سُمِّيَ وصفًا شبهيًّا.

مثالُهُ: الاستدلالُ لتعيُّنِ الماءِ في إزالةِ النَّجاسةِ:-

بأن يقولَ المستدلُّ: إزالةُ النَّجاسةِ، طهارةٌ ترادُ لأجلِ الصَّلاةِ؛ فلا تجوزُ بغيرِ الماءِ، كطهارةِ الحدثِ.

وهذا القسمُ عدَّهُ بعضُ الأصوليينِ من قياسِ الدَّلالةِ (٣).

---

(١) (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٧١.

(٢) اختلف الأصوليون في تعريفه، وهذا التعريف هو ما رجحه المحققون.

ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٧٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٨٧، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٦٥.

(٣) ينظر(شرح اللمع): ٢/ ٨١٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الخامسُ: قياسُ غلبةِ الأشباهِ: ـ

وهو أن يترددَ الفرعُ بينَ أصلينِ، فيلحقُ بأكثرِهما شبهًا [(١)].

مثالُهُ: ترددُ العبدِ بينَ: الحرِ والمالِ، فإذا قُتِل هل تلزمُ فيه القيمةُ أو الدِّيةُ؟

فمن حيثُ إنَّه يشبهُ المالَ؛ يوهبُ ويورثُ، تلزمُ فيه: القيمةُ.

ومن حيثُ إنَّه يشبهُ الحرَ؛ يثابُ ويعاقبُ وينكحُ، تلزمُ فيه: الدِّيةُ.

وأكثرُ الأصوليينَ على أنَّهُ يشبهُ المالَ فتلزمُ فيه: القيمةُ، وقيلَ العكسُ.

واختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّهُ قياسُ علَّةٍ؛ لأنَّ الأوصاف لابدَّ أن تكونَ مناسبةً، وهُوَ قولُ الإسنويِّ [(٢)].

ثانيها: أنَّهُ قياسُ شبهٍ أو نوعٌ منهُ، وهُوَ قولُ الجمهورِ [(٣)]، ونسبَهُ الرازيُّ للإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)].

ثالثُها: التفصيلُ: فيكونُ قياسَ علَّةٍ إذا كانتِ الأوصافُ مناسبةً، أو يكونُ من قياسِ الشَّبهِ إذا كانتِ الأوصافُ شبهيَّةً، قالَهُ عيسى منَّون أخذًا من مفهومِ كلامِ الغزاليِّ والآمديِّ، ثم قالَ: والغالبُ فيهِ أن يكونَ من قبيلِ قياسِ الشَّبهِ [(٥)].

---

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢١٦، (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣٦٩، (نهاية السول): ٤/ ١١٢، (نبراس العقول): صـ٣٣٩.

(٢) ينظر(نهاية السول): ٤/ ١١١- ٢١٢.

(٣) ينظر(مذكرة الشنقيطي): صـ٢٦٥.

(٤) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢١٦.

(٥) ينظر(المستصفى): صـ٣١٦-٣١٧، (الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣٧٠، (نبراس العقول): صـ٣٤٠-٣٤٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الخامسُ: أقسامُ القياسِ من حيثُ درجةِ العلَّةِ:

ينقسمُ القياسُ من حيثُ درجةِ علتِهِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ[(١)]:

الأولُ: قياسُ الأولى: -

وهُوَ ما كانَ الجامعُ فيه باقتضاءِ الحكمِ في الفرعِ أقوى منه في الأصلِ.

مثالُهُ: قياسُ ضربِ الوالدينِ على: التأفيفِ في التَّحريمِ؛ بجامعِ الإيذاءِ في كلٍّ.

هذا القسمُ مختلفٌ فيه؛ لأنَّ الحنفيَّةَ اعتبروه من دلالةِ النَّصِّ [(٢)].

الثاني: قياسُ المساوي: -

وهو ما كانَ الجامعُ فيه باقتضاءِ الحكمِ في الفرعِ مساويًا له في الأصلِ.

مثالُهُ: قياسُ الأمةِ على: العبدِ في أحكامِ العتقِ؛ بجامعِ الرِّقِ في كلٍّ، وهما مستويانِ.

وهذا القسمُ اختلفَ في تسميتِهِ قياسًا أيضًا؛ فالحنفيَّةُ اعتبروهُ من دلالةِ النَّصِّ [(٣)].

الثالثُ: قياسُ الأدنى: -

وهُوَ ما كانَ الجامعُ فيه باقتضاءِ الحكمِ في الفرعِ أدونَ منه في الأصلِ.

مثالُهُ: قياسُ التفاحِ على: البرِ في حرمةِ التفاضلِ؛ بجامعِ الطُّعمِ في كلٍّ.

وهذا القسمُ متفقٌ على تسميتِهِ قياسًا.

---

(١) ينظر(الإحكام أصول الأحكام): ٤/ ٥، (روضة الناظر): صـ٣٠٠، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٢٠.

(٢) ينظر(فواتح الرحموت): ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر(فواتح الرحموت): ٢/ ٣٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السادسُ: أقسامُ القياسِ من حيثُ طرقِهِ:

فللقياسِ تقسيماتٌ مختلفةٌ باختلافِ الطرقِ الموصلةِ إليه؛ فيقالُ: هذا قياسُ مناسبةٍ، أو قياسُ سبرٍ وتقسيمٍ، أو قياسُ شبهٍ، أو قياسُ طردٍ [1]...، وغيرُ ذلك، وهذا ما أطلقَ عليه الأصوليونَ: مسالكَ العلَّةِ، ويمكنُ إجمالُ تلك الأقسامِ في طريقينِ، وهما:

أولاً: الطرقُ النَّقليَّةُ: وهي النصُّ والإجماعُ.

ثانيًا: الطرقُ العقليَّةُ: وهو الاستنباطُ، وما تحتَهُ من أضربٍ، وقد أطالَ علماءُ الأصولِ الكلامَ فيها؛ فليرجعْ إليها في مراجعِها؛ خشيةَ الخروج عن المقصودِ [2].

---

(١) الطرد: هو مقارنة الوصف الذي لا يناسب، ولا يستلزم المناسب للحكم في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها.

ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٢٧، (نبراس العقول): ٣٧٧.

(٢) ينظر(الإحكام أصول الأحكام): ٣/ ٣١٧، (مختصر وشرحه للعضد): ٣/ ٣٨٤، (روضة الناظر): صـ٣٠٢، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٦٩(التقرير والتحبير): ٣/ ٢٤١،، (تيسير التحرير): ٤/ ٣٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١١٥، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

الاعتراضات الواردة على القياس

وفيه ستة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف الاعتراض .

المطلب الثاني : أنواع الاعتراضات.

المطلب الثالث : خلاف الأصوليين في اعتبار الاعتراضات من علم الأصول .

المطلب الرابع : منهج الأصوليين في إيراد الاعتراضات .

المطلب الخامس : خلاف الأصوليين في عدد الاعتراضات .

المطلب السادس : آراء الأصوليين في ترتيب الاعتراضات.

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول

تعريف الإعتراض

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: تعريف الاعتراض لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاعتراض اصطلاحًا ، وبيانها كالآتي :

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول: تعريفُ الاعتراض

۞ الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الاعتراضِ لغةً:

أولًا: الاعتراضُ بمعناهُ اللُّغويِّ: - مصدرٌ للفعل الثلاثي: (عَرَضَ)، وأصلُ مادةِ الكلمةِ: العينُ والراءُ والضادُ [١].

وتطلقُ في اللُّغةِ على معانٍ عدةٍ، ومنها:

أ - الإدخالُ[٢]: - ومنه يُقالُ: " اعترضَ في الأمرِ فلانٌ ": أي أدخلَ نفسَه فيهِ.

ب - الظهورُ والبروزُ[٣]: - ومنه يُقالُ: " عرضْتُ له الشَّيءَ ": أي أظهرْتُهُ له، وأبرزْتُه إليهِ.

جـ - المقابلةُ [٤]: - ومنهُ يُقالُ: " عارضْتُ كتابي بكتابِه ": أي قابلتُهُ.

د - المنعُ والصَّدُ [٥]: - ومنه يقال:" عرضَ الشَّيءَ، يعرضُهُ، واعترضَ: انتصبَ ومنعَ، وصارَ عارضًا كالخشبةِ المنتصبةِ في النَّهرِ والطَّريقِ ونحوَها تمنعُ السَّالكينَ سلوكَها"[٦].

هـ - الحيلولةُ[٧]: - ومنهُ يُقالُ: " اعترضَ الشَّيءُ دونَ الشَّيءِ ": أي حالَ دونَهُ.

---

(١) ينظر(مقاييس اللغة): صـ٧٥٤، (المصباح المنير): صـ٢٣٢- ٢٣٣، (القاموس المحيط): صـ٦٤٥، (لسان العرب): ٦/ ١٧٨مادة " عرض ".

(٢) ينظر المصدر السابق، و(لسان العرب): ٦/ ١٨٤مادة "عرض".

(٣) ينظر(المصباح المنير): صـ٢٣٢، (القاموس المحيط): صـ٦٤٥، لسان العرب: ٦/ ١٨٠ مادة " عرض ".

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر(المصباح المنير): صـ٢٣٢، (القاموس المحيط): صـ٦٤٥، (لسان العرب): ٦/ ١٨٠ مادة " عرض "

(٦) (لسان العرب): ٦/ ١٨٠ مادة " عرض ".

(٧) ينظر (القاموس المحيط): صـ٦٤٧، (لسان العرب): ٦/ ١٨٠ مادة " عرض ".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تظهرُ مناسبةُ المعاني اللُّغويةِ السابقةِ للمعنى الاصطلاحيِّ، وبيانُ ذلك كالآتي:

١ - أنَّ المعترضَ يظهرُ ويبرزُ ما في دليلِ المستدلِّ من أوجهٍ تمنعُ من إنتاجِ الدَّعوى.

٢ - أنَّ المعترضَ يقابلُ البيناتِ بما يبيِّنُه من أوجهٍ لهدم الدَّليلِ.

٣ - إذا بيَّن المعترضُ أوجهَ الطَّعنِ في الدليل فإنَّه يمنعُ تمسُّكَ المستدلِّ به، فيحولُ ما بينَ الدَّعوى والدَّليلِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: تعريفُ الاعتراضِ اصطلاحًا:

لم أجدْ فيما رأيتُ من كتبِ الأصولِ تعريفًا اصطلاحيًّا للاعتراضِ سوى ما ذكرَه الزَّركشيُّ، وتابعه عليه كلٌّ من ابنِ النجارِ والشَّوكانيِّ، ولعلَّ ذلك لوضوحِ دلالةِ هذه الكلمةِ على معناها، وقد رأيتُ أن أذكرَ ما وجدتُ من معانٍ في تعريفِ الاعتراضِ مبينةً لما قد يتجهُ عليها، ثم أذكرَ المعنى المختار مع شرحه، وأسبابِ اختياره، وبيانه كالآتي:

أولاً: معاني الاعتراض عند المتقدمين: ـ

المعنى الأولُ: الاعتراضُ: " كلُّ ما يوردُه المعترضُ على كلامِ المستدلِّ يسمَّى: اعتراضًا؛ لأنه اعترضَ لكلامِه، ومنعَهُ من الجريانِ " [(١)] قاله الزَّركشيُّ، وتعريفُ الشَّوكانيِّ قريبٌ منهُ [(٢)].

يتجهُ عليه: أنّه يلزمُ منه الدَّورُ للأخذِ بالخفيِّ (المعترضِ) في التعريفِ [(٣)].

المعنى الثاني: الاعتراضُ: " عبارةٌ عن معنىً لازمُهُ هدمُ قاعدةِ المستدلِّ " [(٤)]؛ حكاه الزَّركشيُّ في البحرِ المحيطِ.

يتجهُ عليه: أنَّ فيه قصرًا للأسئلةِ الواردةِ على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ [(٥)].

---

(١) (البحر المحيط): ٥/ ٢٦٠.

(٢) ينظر (إرشاد الفحول): صـ٧٣٩.

(٣) ينظر(قوادح الاستدلال بالإجماع) للدكتور: سعد بن ناصر الشثري: صـ٤٨- ٤٩.

(٤) ذكره الزركشي في البحر المحيط - في موضعين - نقلًا عن صاحب خلاصة المآخذ: صـ٣/ ٤١٥، ٥/ ٢٦٠.

(٥) ينظر(قوادح الاستدلال بالإجماع): صـ٤٨ - ٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المعنى الثالث: الاعتراضُ: " عبارةٌ عمَّا يُخْدَشُ به كلامُ المستدلِّ " [1] قاله الزَّركشيُّ في البحرِ المحيطِ، وتعريفُ ابنِ النَّجارِ قريبٌ منهُ [2].

يتجهُ عليه: أنَّه كالتعريفِ السَّابقِ فيهِ: قصرٌ للأسئلةِ الواردةِ على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ.

ثانيًا: معاني الاعتراضِ عندَ المعاصرينَ:

المعنى الأول: "ما يَمْنعُ به المعترضُ استدلالَ المستدلِّ بدليلِهِ" [3].

يتجهُ عليه: أنَّ فيه تعريفًا بالخفي (المعترض)؛ فيلزمُ منه الدَّورُ.

المعنى الثاني: - "منعُ المستدلِّ من التَّعلقِ بالدَّليل " [4].

يتجهُ عليه: أنَّ فيه قصرًا للأسئلة الواردةِ على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ [5].

المعنى الثالث: أن يتوجهَ السَّائلُ إلى دعوى المسؤولِ أو دليلِه باعتراضاتٍ تقدحُ في الدَّعوى أو الدَّليلِ أو وجهِ الاستدلالِ من الدَّليلِ [6].

يتجه عليه: أنَّ فيه تعريفًا بالخفي (الاعتراضاتِ)؛ فيلزمُ منه الدَّورُ.

ثالثًا: المعنى المختارُ، وشرحُهُ، وسببُ اختيارِه:ـ

أولاً: المعنى المختار: - الاعتراضُ: هو السُّؤالُ الذي يوردُه السَّائلُ عن وجهِ

---

(١) (البحر المحيط): ٥/ ٣١٨.

(٢) ينظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣١.

(٣) الاعتراضات على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل: ١/ ٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر(قوادح الإجماع): صـ٤٨-٤٩.

(٦) (الجدل عند الأصوليين) للدكتور مسعود بن موسى فلوسي: صـ٢٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

دليلِ المستدلِّ، أو على جهةِ القدحِ في الدليلِ؛ لإبطالِهِ أو وقفِهِ عن العملِ حتى يترجْحَ من خَارجٍ عن الدليلِ.

ثانيًا: الشَّرح: - " السُّؤالُ الذي يوردُه السَّائلُ": السؤال والجواب والمسؤول والسائل مصطلحات في الاعتراضات، والمراد بالسؤال: "هو الطَّلبُ للإخبارِ بأداتِهِ في الإفهامِ"[(١)].

والجواب: هو ما يكون ردًا على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك، والجمع أجوبة وجوابات.

وجواب القول قد يتضمن تقريره، نحو: نعم، إذا كان جوابا لقوله: هل كان كذا، ونحوه، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جوابا إلا بعد طلب[(٢)].

والمسؤولُ: هو المستدلُّ: هو من نصبَ نفسَهُ لإثباتِ حكمِ الواقعةِ، ويسمى[(٣)]:

أولًا: المُعَلِّلَ؛ لتضمنِ الدَّليلِ تعليلَ الحكمِ.

ثانيًا: المجيبَ؛ لأنَّهُ يتولى الإجابةَ عن الاعتراضِ بما يدفعُ القدحَ والطعنَ؛ ليسلمَ دليلَهُ.

والسَّائل: هوالمعترضُ: هوَ الذي نصبَ نفسَهُ لنفي حكمِ ما أثبتَهُ المستدلُّ في الواقعةِ؛ ويسمى السائل؛ لأنَّهُ يوردُ سؤالَهُ على المستدلُّ؛ ليبيَّن صحته[(٤)].

" عن وجهِ الدَّليلِ، أو على جهةِ القدحِ...": قيدٌ للسُّؤالِ بما يكونُ عن: وجهِ الدَّليلِ، وبما يكونُ على: جهةِ القدحِ في الدَّليلِ.

السُّؤالُ عن وجهِ الدَّليلِ: ويكونُ بالاستفسارِ، وقد ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى جعلِ

---

(١) (الواضح) لابن عقيل: ١/ ٢٩٨.

(٢) (الكليات)للكفوي: صـ٥٤٣.

(٣) (الملخص): ا/ ٧، الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه: ١/ ٣١١.

(٤) المصدر السابق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

سؤالِ الاعتراضِ خاصًّا بما يكونُ على جهة القدحِ في الدَّليلِ، لا بما يكونُ عن وجهِ الدَّليلِ؛ حيثُ ذكرَ أبو يعلى[1] وإمامُ الحرمين[2] والخطيبُ البغداديُّ[3][4] وابنُ عقيلٍ[5][6] العلاقةَ بين السُّؤالِ الجدليِّ والاعتراضِ.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ: " إنَّ أسئلةَ الجدلِ أربعةٌ، وهي: الأولُ: السُّؤالُ عن المذهبِ، الثاني: السُّؤالُ عن الدَّليلِ، الثالثُ: السُّؤالُ عن وجهِ الدَّليلِ، الرابعُ: السُّؤالُ على سبيلِ الاعتراضِ والقدحِ في الدليل" [7].

وذكر الباجيُّ [8] وابنُ عقيلٍ [9]- في موضعٍ آخرَ - وابنُ النجارِ [10] أنَّها خمسةٌ،

---

(١) ينظر(العدة): ٥/ ١٤٦٦.

(٢) ينظر(الكافية في الجدل): صـ٧٧- ٧٨.

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، يكنى بأبي بكر الخطيب، ولد سنة: (٣٩٢هـ) كان من كبار العلماء الحفاظ، وكان محدثًا فقيهًا، أصوليًا، وأديبًا، ومن آثاره العلمية: " تاريخُ بغداد "، " شرفُ أصحاب الحديث "، " والفقيهُ والمتفقه "...، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٤٦٣هـ).

ينظر(طبقات الشافعية الكبرى): ٣/ ١١٢، الأعلام: ١/ ١٧٢.

(٤) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٧٧.

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، يكنى بأبي الوفاء، ويعرف بابن عقيل، ولد سنة: (٤٣٢هـ)، كان عالمًا مجتهدًا فقيهًا أصوليًّا نحويًا، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥١٣هـ)، ومن آثاره العلمية: "الفنون "، و" الواضح في أصول الفقه "، " الجدل على طريقة الفقهاء"،... وغير ذلك.

ينظر(طبقات الحنابلة) ٢/ ٢٥٧، (سير أعلام النبلاء): ١٩/ ٤٤٣.

(٦) ينظر(الواضح في أصول الفقه): ١/ ٣٠٣.

(٧) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٧٧.

(٨) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥.

(٩) ينظر(الواضح في أصول الفقه): ١/ ٣٠٦.

(١٠) ينظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٧٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

قال ابنُ النَّجار: " اعلم أنَّ سؤالَ الجدلِ على خمسةِ أقسامٍ: سؤالُ المذهبِ، وسؤالٌ عن الدَّليلِ، وسؤالٌ عن وجهِ الدَّليلِ، وسؤالٌ عن تصحيحِ الدَّعوى، وسؤالٌ عن الإلزام"(١).

والمقصودُ بالسُّؤالِ عن الإلزام(٢): هو سؤالُ الاعتراضِ؛ وهمْ يجعلونَه مقصورًا على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ؛ وذلك لأنَّ مرجعَ الاعتراضِ إلى المنعِ في المقدماتِ، أو المعارضةِ في الحكمِ، وهما إنَّما يتعلقانِ بالسُّؤالِ على جهةِ القدحِ، أمَّا السُّؤالُ عن وجهِ الدَّليلِ "الاستفسارِ": فمجردُ استفهامٍ؛ لذا لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا.

ويؤيدُ ذلك الزَّركشيُّ بقولِهِ: " وأعلمْ أنَّ في عدِّ هذا - أي الاستفسارِ - من الاعتراضاتِ نظرًا؛ لأنَّهُ طليعةُ جيشِها، وليسَ منْ أقسامِها؛ إذ الاعتراضُ عبارةٌ عمَّا يُخْدَشُ به كلامُ المستدلِّ، والاستفسارُ ليسَ من هذا القبيلِ؛ بل هُوَ يُعرِّفُ المرادَ، ويبيِّنُ له؛ ليتوجَهُ عليه السؤالُ؛ فإذًا هو طليعةُ السَّؤالِ؛ فليسَ بسؤالٍ " (٣).

وفي المقابلِ صَرَّحَ بعض العلماء (٤)بجعلِ سؤالِ الاستفسارِ اعتراضًا صحيحًا، لا مجردَ استفهامٍ؛ لأن مقصودَهُ الإبطالُ والمنعُ؛ وعليه فالاعتراضُ يشملُ: السُّؤالَ عن وجهِ الدَّليلِ، والسُّؤالَ على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ.

ويكون سؤالُ الاعتراض بـ: كلِّ ما يوردُه المعترضُ من أسئلةٍ على ما يوردُه المستدلُّ من أدلَّةٍ، فإذا أجابَ المستدلُّ بما يدفعُ الطَّعنَ والقدحَ فقد سلمَ دليلُهُ، وإن لم يستطعْ فإمَّا أن يُبطلَ دليله بما ذكرَهُ المعترضُ، وإمَّا أن يوقفَهُ عن العملِ حتى يترجحَ ما ذكرَهُ المستدلُّ من خارجٍ عن الدَّليلِ، وبهذا يتحقَّقُ المقصدُ من الاعتراضِ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإلزام: هو دفع الخصم بما يُوجب فصلًا بينه وبين ما تضمنَ نصرتَه، ينظر(الكافية في الجدل): صـ٧٠.

(٣) (البحر المحيط): ٥/ ٣١٨.

(٤) ينظر(روضة الناظر):صـ ٣٥٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٦، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٨٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

ثالثًا: أسبابُ اختيارِهِ: ـ

أنَّه أبعدُ عن الدَّورِ الذي وردَ على المعاني السَّابقةِ وأجمعُ، ووجهُ ذلكَ؛

أنَّ الاعتراضَ: بما يكون عن وجهِ الدَّليلِ، أو بما يكونُ على جهةِ القدحِ في الدَّليلِ؛ لأمورٍ هي:

أ – أنَّه إذا لم يُعرفْ وجهُ الدَّليلِ ومدلولُ ألفاظِهِ لم يتوجه سؤالُ القدحِ؛ فلا مجالَ للاعتراضِ.

ب – أنَّ السُّؤالُ عن وجهِ الدَّليلِ من قبيلِ المنعِ؛ لأنَّ المعترضَ يمنعُ أنَّ لفظَ المستدلِّ مفيدٌ، أو جائزُ الإيرادِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

أنواع الاعتراضات

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: أنواع الاعتراضات حسب أقسام أدلة الشرع.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراضات الواردة على القياس.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: أنواعُ الاعتراضاتِ

۞ الفرع الأول: أنواعُ الاعتراضاتِ حسبَ أقسامِ أدلَّة الشَّرعِ:

المرادُ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ:

واحدها دليلٌ، والمرادُ به في اللُّغةِ أحدُ معنيينِ: ما يستدلُّ به، أو ما يكونُ موصلًا إلى غيرِه أو علامةً عليه [(١)].

أمَّا في الاصطلاحِ فقد اختلفَ الأصوليونَ في تعريفِهِ؛ فمنهم من جعلَه شاملًا لما يُفيدُ القطعَ والظَّنَ [(٢)]، ومنهم من جعلَه قاصرًا على ما يُفيدُ القطعَ [(٣)].

ومن أشهرِ تعريفاتِهِ: هو كلُّ ما تُوُصِّلَ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى مطلوبٍ خَبريٍّ [(٤)].

والأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ عندَ الأصوليينَ قد وقعَ الإجماعُ على جملةٍ منها، وهي: الكتابُ والسَّنةُ والإجماعُ والقياسُ.

وكثرَ الخلافُ في كثيرٍ منها، وهي: الاستحسانُ والمصالحُ المرسلة وإجماع المدينة والعرف وقولُ الصَّحابيِّ والاستصحابُ وشرعُ من قبلنا وغيرها.

وسأكتفي بذكرِ أهمِ الاعتراضاتِ الواردةِ على الاستدلالِ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ المجمع عليها؛ لأنَّ الغرضَ هو بيانُ كيفيةِ جريانِ الاعتراضِ على الأدلَّة، لا استقصاءَ الأدلَّةِ ولا الاعتراضاتِ التي تدورُ حولَها، وتفصيل كيفية جريان الاعتراض على الاستدلالِ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ المجمع عليها كما ياتي: -

---

(١) ينظر(مقاييس اللغة): صـ٣٤٩، (لسان العرب): ٣/ ٤٠٠-٤٠١، مادة " دلّ "، (البحر المحيط) للزركشي: ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٢) ينظر(شرح اللمع): ١/ ١٥٥، (روضة الناظر): صـ١٨٣، (البحر المحيط): ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٣) ينظر(المستصفى): صـ١٩١، (المحصول): ١/ ٨٨، (الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ٢٣.

(٤) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ١/ ١٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: **الاعتراضاتُ التي تردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الكتاب:** ـ

الكتابُ هو الأصلُ الأولُ للتَّشريعِ، وإليه ترجعُ الأدلةُ في حجيتِها ومعانيها.

وإنّما ينشأُ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الكتابِ من مسائلَ معينةٍ، ويتنوعُ إلى أنواعٍ مختلفةٍ، ومنها (١):

١ - الاعتراضُ من جهةِ أنَّ المستدلَّ بالآية على معنىً ما لا يقولُ بدلالتها أصوليًّا على ذلك المعنى (٢).

٢ - الاعتراضُ بالتسليمِ بموجَب الآيةِ أصوليًّا مع المنازعةِ في مقتضاها الذي تدلُّ عليه عمليًّا(٣).

٣ - الاعتراضُ من جهة اختلافِ القراءاتِ؛ حيثُ يأخذُ المستدلُّ بالآيةِ على قراءةٍ ما، ويأخذُ المعترضُ بنفسِ الآية على قراءةٍ ثانيةٍ، وقد تفيدُ معنىً غيرَ المعنى الأوَّلِ (٤).

٤ - الاعتراضُ من جهة النَّسخِ؛ حيثُ يستدلُّ المستدلُّ بآيةٍ ما، ويعترضُ المخالفُ بالنَّسخِ للآيةِ، أو بتضمُنِها معنىً منسوخًا.(٥)

٥ - الاعتراضُ بالتَّأويلِ للآيةِ؛ حيثُ يستدلُّ المستدلُّ بالآيةِ لمعنىً ما، ويعترضُ المخالفُ بالتَّأويلِ للآيةِ إلى معنىً آخرَ مباينٍ (٦).

---

(١) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٨٣، (المعونة): صـ١٤٥- ١٥٤، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٢٧.

(٢) ينظر(المعونة): صـ١٤٥-١٥، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٢-٤٣، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٢٧.

(٣) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٨٣، (المعونة): صـ١٤٧.

(٤) ينظر (المعونة): صـ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٦٢، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٣٣.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر (المعونة): صـ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٦٢، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيا: الاعتراضاتُ التي تردُ على الاستدلال بالدَّليلِ من السَّنةِ:

السَّنةُ هي الأصلُ الثَّاني بعدَ الكتابِ، وقد أجمعَ الفقهاءُ والأصوليونَ على الاستدلالِ بها؛ وعلى أنَّها من الأصولِ المعصومةِ؛ فمن تمسَّكَ بها نالَ الهدايةَ إلى طريقِ الحقِّ.

لكنَّ الاستدلال بالدَّليلِ من السَّنةِ لا يكونُ دائمًا محلَّ تسليمٍ بينَ المستدلِّ والمعترضِ؛ فقد يتوجهُ الاعتراضُ على الاستدلال بالدَّليلِ من السَّنةِ من جزئياتِ المسائلِ خاصَّةً، ويتنوعُ إلى أنواعٍ مختلفةٍ، ومنها [1]:

١- الاعتراضُ من جهة صحتِها، أو من جهة شروطِ العملِ ببعضِ أنواعِها[2].

٢- اعتراضاتٌ من جهةِ وجهِ الاستدلالِ بها، وهي لا تختلفُ عن الاعتراضاتِ التي تردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الكتابِ [3].

٣- الاعتراضُ على الاستدلالِ بالسَّنةِ الواردةِ على سببٍ [4].

٤- الاعتراضُ على الاستدلالِ بأفعالِ النَّبيِّ ﷺ[5].

ثالثا: الاعتراضاتُ التي تردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ:

الإجماعُ اصطلاحًا: هو اتفاقُ مجتهدي عصرٍ من العصورِ من أئمةِ محمدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه على أمرٍ دينيٍّ [6].

---

(١) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٨٤-٩٠، (المعونة): صـ١٥٨- ١٧٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ ٧٨ – ٨٧، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٣٨- ١٧٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٨٤-٩٠، (المعونة): صـ١٥٨- ١٧٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ ٧٨ – ٨٧، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٣٨- ١٧٨.

(٤) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٢٦-١٢٧،(الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٢٩-١٢٠.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر(روضة الناظر): صـ١٢٨، (الإحكام في أصول الفقه): ١/ ٢٦١، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٢١١، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والاعتراضاتُ التي تدورُ حول الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ تثورُ من مسائلَ معينةٍ، وتتنوع أيضًا إلى أنواعٍ مختلفةٍ، ومنها[1]:

الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ ببعضِ أنواعِه [2].

الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ من جهةِ مستنَدِهِ [3]، أو من جهةِ تصحيحِهِ [4].

الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ من جهةِ نقلِ الخلافِ[5].

الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الإجماعِ من جهةِ وجهِ الاستدلالِ بهِ، وهي لا تختلفُ عن الاعتراضاتِ، والتي تردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ من الكتابِ، أو بالدَّليلِ من السَّنةِ [6].

رابعًا: الاعتراضاتُ التي تردُ على الاستدلالِ بالقياسِ:

وبيانها فيما يأتي:

= (مذكرة الشنقيطي): صـ١٥١.

(١) ينظر(الفقه والمتفقه): ٢/ ٩١-٩٣، (المعونة في الجدل): صـ٢٠١-٢٠٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٤٠، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٧٨-١٨١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر(الفقه والمتفقه): ٢/ ٩١-٩٣، (المعونة): صـ٢٠١-٢٠٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٤٠، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٧٨-١٨١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر(الفقيه والمتفقه): ٢/ ٩١، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٨١.

(٦) ينظر(الواضح في أصول الفقه): صـ١٨١- ١٨٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/١٠/١٤٣٥)
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ:

الاعتراضاتُ التي تردُ على القياسِ تنقسمُ إلى قسمينَ، وهما:

الأولُ: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ كأصلٍ.

الثاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على عمومِ أركانِ القياسِ وشروطِهِ.

وتفصيلها كالآتي: -

أولًا: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ كأصلٍ: -

الاعتراضُ الأوَّلُ: من جهةِ نفاةِ القياسِ[1]**: -**

أ - تصويرُ الاعتراضِ:

مثارُ هذا الاعتراضِ من الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ (حجيةِ القياسِ)، والمرادُ بالاعتراضِ على صحةِ إجراءِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ: أن يتوجهَ المعترضُ إلى كلِّ حكمٍ شرعيٍّ رامَ المستدلُّ إثباتَه بالقياسِ بالمنعِ[2].

ب - المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ غسلِ الإناء سبعًا من ولوغِ الخنزيرِ[3]**: -**

بأن يقول المستدلُّ: الخنزيرُ: حيوانٌ نجسُ العينِ؛ فوجبَ غسلُ الإناءِ من ولوغِهِ سَبعًا: كالكلبِ.

فيقول المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في الأحكامِ الشرعيَّة، وأمنعُ إجراءَ القياس في الأحكام الشَّرعيَّةِ.

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم: ٨/ ١٠٩١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٠، (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل: ٢/ ١٩٢.

(٢) المصادر السَّابقة.

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم: ٨/ ١١٢٧، ويُنظر(الجدل): صـ٣٩٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٩٢، (مفتاح الوصول) للتلمساني: صـ٧٢٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجواب: القياسُ عندَنا من طرقِ الأحكامِ، فإن سلَّمتم، وإلا كان الكلامُ فيه...، ثم ينقلُ الكلام بينَ المستدلِّ والمعترضِ إلى إثباتِ حجيةِ القياسِ.

جـ: الخلافُ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ:

اختلف الفقهاءُ والأصوليونَ في حجيةِ القياسِ على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وهوَ قولُ الظَّاهريَّة [(١)].

الثاني: صحةُ إجراءِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وهوَ قولُ الجمهورِ الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

د: الترجيحُ: -

الراجح أنَّ حجيةَ القياسِ أمرٌ مجمعٌ عليه؛ وأنَّ خلافَ الظَّاهريَّةِ وقعَ بعدَ إجماعٍ، فلا يلتفتُ إلى الخلافِ الحادثِ في حجيتِهِ [(٦)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم: ٨/ ١٠٩١، وينظر (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ١٩٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١٣، (نبراس العقول): صـ٥٨، (إرشاد الفحول): صـ٦٦٣.

(٢) ينظر (أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار): ٣/ ٢٧٠- ٢٧١، (أصول السرخسي): ٢/ ١١٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣١١.

(٣) ينظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): ص١٥١، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٤٤.

(٤) ينظر(الرسالة): صـ١١٨٣١٤، (المعتمد): ٢/ ٧٢٤، (البرهان): ٢/ ٤٩٠، (المنخول): صـ٣٢٤، (المستصفى): صـ٢٨٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٣٧،، (جمع الجوامع): ٢/ ٤١٢.

(٥) ينظر(روضة الناظر): صـ٢٨٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢١٥.

(٦) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشاتها في: (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٢٧٠- ٢٩٢، (أصول السرخسي): ٢/ ١٢٨- ١٤٣، (البرهان): ٢/ ٤٩٠-٤٩٨، (المستصفى): صـ٢٨٣- ٣٠٣، (روضة الناظر): ٢٨٨-٢٩٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٣٧- ٦٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٤٤- ٤٥٩، (نبراس العقول): ٦٥- ١١٤.

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الاعتراض الثاني: من جهةِ مثبتِ القياسِ[1]: -

والاعتراضاتُ التي تدورُ حول القياسِ كأصلٍ من جهةِ مثبتِ القياسِ تتنوعُ إلى نوعينِ، وهما:

الأول: الاعتراضُ على القياسِ في الأحكامِ الوَضعيَّةِ.

الثاني: الاعتراضُ على القياسِ في مواضعَ تفصيليَّةٍ في الأحكامِ التَّكليفيةِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

أولًا: الاعتراضُ على القياسِ في الأحكامِ الوضعيةِ:

ويعرَّفُ الحكمُ الوضعيُّ بأنَّه: خطابُ الله المتعلقِ بجعلِ الشَّيءِ سببًا لشيءٍ آخرَ أو شرطًا أو مانعًا أو عزيمةً أو رخصةً أو صحيحًا أو فاسدًا أو أداءً أو إعادةً أو قضاءً[2].

والمراد بالاعتراض على القياس في الأحكام الوضعية: هو الاعتراضُ على جريانِ القياس في الأسباب والشروط والموانع.

وتفصيلها كما يأتي: -

الاعتراض الأول: الاعتراضُ على صحةِ إجراءِ القياسِ في الأَسبابِ: -

أولًا: تعريفُ السَّببِ: -

هو ما يَلزمُ من وجودِه الوجودِ، ومن عدمِه العدمِ لذاتِهِ[3].

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحةِ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ[4]:

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٠، (الواضح في أصول الفقه): لابن عقيل: ٢/ ١٢٩-٢١٦.

(٢) ينظر(المستصفى): صـ٧٤، (الإحكام) للآمدي: ١/ ١٣٣، (البحر المحيط): ١/ ١٢٧.

(٣) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ١/ ٤٣٤، (شرح الكوكب المنير): ١/ ٤٤٥.

(٤) يُنظر(فواتح الرحموت): ٢/ ٣١٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مثارُ هذا الاعتراض من الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في الأسبابِ: هو أن يثبتَ الشَّارع وصفًا سببًا لحكمٍ في محلٍّ، ثم يوجدُ في محلٍّ آخرَ لم ينصّ عليه ذلك الوصفَ؛ فهل نجعلُ الوصفَ سببًا للمحلِّ الذَّي لم ينصَّ عليه؛ للمساواةِ بينَهما فيهِ؟

ثانيًا: المثال: الاستدلالِ لوجوبِ القصاصِ بالقتلِ بالمثقلِ[1]: -

بأن يقول المستدلُّ: القتلُ بالمثقلِ: قتلُ عَمْدٍ وعُدْوانٍ؛ فوجبَ فيه القصاصُ، كالقتلِ بالمحددِ.

فيقول المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في الأسبابِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الأسبابِ؛ فإنَّها فإنَّما تعلمُ بالتوقيفِ.

الجواب: إجراءُ القياسِ في الأسبابِ يجوزُ عندنا، فإن سَلَّمتم، وإلا كان كلامنا فيه...، ثم ينتقل الكلامِ بين المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الأسبابِ.

ثالثًا: الخلافُ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ:

اختلفَ الأصوليونَ في حجيةِ القياسِ في الأسبابِ على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ، وهوَ قولِ أكثرِ الحنفيَّةِ[2] والرَّازيِّ[3] والآمديِّ[4] وابنِ الحاجبِ[5] والبيضاويِّ[6] وابن جُزَيٍّ[7] - رحمهم الله.

---

(١) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٦٧، (نبراس العقول): صـ١٣٢.

(٢) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٢٩٦، (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٣- ١٩٩، (تقرير التحبير): ٣/ ٣٠٣، (تيسير التحرير): ٤/ ٩٩.

(٣) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٩٠.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧٩.

(٥) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٦٧.

(٦) يُنظر(المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ٣١، (المنهاج مع شرحه نهاية السول وشرح البدخشي): ٣/ ٤٥.

(٧) يُنظر(تقريب الأصول): صـ٣٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: صحةُ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ [1] وبعض المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

رابعًا: الترجيح[5]:

صحةُ إجراءِ القياسِ في الأسبابِ؛ من وجهينَ:

أحدهما: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، دونَ تفريقٍ بين فردٍ وآخرَ؛ ما دامَ مستوفيًا للشُّروطِ، ومنتفيًا للموانعِ منه، والأسبابُ من أفرادِ ذلك العمومِ والتَّخصيصُ أو التقييدُ لها لابدَّ له من دليلٍ، ولا دليلَ؛ فتبقى الحجيةُ على عمومِها.

وثانيهما: أنَّ أدلتَهم منقوضةٌ بإجرائِهم للقياسِ في الأسبابِ، ومن أمثلةِ ذلك: اعتبارُ الأكلِ في نهارِ رمضانَ سببًا موجبًا للكفارةِ قياسًا على الجماعِ[6]،

---

(١) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٩١، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٠، (التحرير مع شرحه تقرير التحبير): ٣/ ٣٠٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ٩٩، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣١٩.

(٢) يُنظر(حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٠٥، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٢٢.

(٣) يُنظر(المستصفى): صـ٣٢٩، (شفاء الغليل): صـ٢٧٤، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥.

(٤) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٤٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٠.

(٥) ينظر تفاصيل الأدلَّة ومناقشاتها في: (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٩١، (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٢-١٩٩، (المستصفى): صـ٣٢٩-٣٣٠، (روضة الناظر): صـ٣٤٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٠، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٤٦٧، (تخريج الفروع) للزنجاني: صـ٢٦٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٨-٤٤٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٠٥، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٦) (تبيين الحقائق): ١/ ٣٢٧، (حاشية الدسوقي): ١/ ٥٢٧، وينظر(تخريج الفروع على الأصول): صـ٢٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

واعتبارُ القتلِ بالمثقَّلِ سببًا موجبًا للقِّصاصِ قياسًا على القتل بالمحددِ، واعتبارُ اللِّواط سببًا موجبًا للحدِّ قياسًا على الزِّنى[1]، وتخريجُهم إياها على دلالةِ النَّصِ يَدلُّ على: أنَّ السَّببَ لم يكن خصوصَ المنصوصِ عليه؛ وإنَّما هو معنىً مشتركٌ يشملُ ما نُصَّ عليه من السَّببِ، وما لم يُنصَّ عليه [2]، والله تعالى أعلم.

الاعتراض الثاني: الاعتراضُ على صحةِ إجراء القياسِ في الشُّروطِ: -

أولًا: تعريفُ الشرط: -

وتعريفُه قد تقدم.

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحةِ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ[3]: -

مثارُ هذا الاعتراضِ من الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ، ويُرادُ بإجراءِ القياسِ في الشروطِ أحدُ معنيينِ:

المعنى الأول: أن يثبتَ الشارعُ في محلٍّ شرطًا؛ لأجلِ معنىً يقتضي هذا الشَّرطَ، ثم يوجدَ في محلٍّ آخرَ لم يُنصّ عليه، ذلك المعنى المقتضي لذلك الشَّرطِ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذَّي لم يُنصّ عليه ذلك الشَّرطَ؛ للمساواةِ بينَهما في المعنى المقتضي له[4]؟

---

(١) (تبيين الحقائق): ٣/ ١٨٠، ويُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٠، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٦٧.

(٢) يُنظر(تخريج الفروع على الأصول): صـ٢٦٩.

(٣) يُنظر(فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢، (نبرا س العقول): صـ١٣٣، (قوادح القياس): ١/ ١٧٨.

(٤) وقيل إن هذا المعنى لا يلزم منه إجراءٌ للقياس في الأحكام الوضعية، بل يؤول إلى إجراء للقياس في الأحكام التكليفية، ولا خلافَ فيه؛ لأنَّ إجراء القياس بناء على هذا المعنى، لا يلزمُ منه إبطال الأصل (الشرط)، إذ هو قياس مشروط على مشروط في وجوب شرط في الفرع، كما هو في الأصل.
ينظر (تقريرات الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦، (نبراس العقول): صـ ١٣٣-١٣٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

المثال: الاستدلالُ لوجوبِ النَّيةِ في الوضوءِ [1]: -

بأنَّ يقول المستدل: الوضوءُ: طهارةٌ حكميَّةٌ؛ فيشترطُ فيها النيةُ، كالتَّيممِ.

فيقول المعترض: هذا إجراءٌ للقياس في الشروطِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الشروطِ، وإنَّما يُعلمُ بالتوقيف.

المعنى الثاني: أن يُثبتَ الشَّارعُ في محلٍّ شرطًا لمعنىً اقتضى هذا الشَّرطَ، فيوجدَ أمرٌ آخرُ مشاركٌ لهذا الشرطِ في المقتضي لاشتراطِه؛ فيُلحقُ هذا الأمرُ المشاركُ بذلك الشَّرطِ، ويكونُ شرطًا مثلَه [2].

ولهذا المعنى وجهانِ، وهُما:

الوجه الأول: أن تؤولَ الحالُ إلى أنَّ الشَّرطَ: هل هو خصوصُ الشَّرطِ المقيسِ عليهِ، أو المعنى المقتضي للاشتراطِ[3]**؟**

المثال: أنَّ الصَّلاةَ يشترطُ لها الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ بالماءِ، أو الاستجمارُ بالحجرِ، وإنَّما صحَّ كونُ الاستجمارِ بالأحجارِ شرطًا قائمًا مقامَ الماءِ؛ لأنَّه قالعٌ لعينِ النَّجاسةِ، وهو معنىً يوجدُ في غيرِ الأحجارِ؛ فيقاسُ عليه كلُّ ما كان جامدًا قالعًا لعينِ النَّجاسةِ، ثمَّ تؤولُ الحالُ إلى أنَّ الشَّرطَ هل هو الاستنجاءُ بالماءِ، أو الاستجمارُ بالأحجارِ، أو بما هو قالعٌ للعينِ سواءٌ كان حجرًا أو غيرَه [4].

---

(١) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٢٦، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨١، (التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٨٠.

(٢) يُنظر(حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، (نبراس العقول): صـ١٣٣-١٣٤، (قوادح القياس): ١/ ١٧٨.

(٣) يُنظر(حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، (نبراس العقول): صـ١٣٣-١٣٤.

(٤) ينظر(نبراس العقول): صـ١٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الوجه الثاني: أن تؤولَ الحالُ إلى اعتبارِ كلٍّ منهما شرطًا[1]: -

المثال: الاستدلالُ لطهارةِ الموضعِ لصحَّةِ الصَّلاةِ[2]: -

بأن يقول المستدلُّ: الصَّلاةُ: عبادةٌ تنزهُ عمَّا لا يليقُ؛ فاشتُرِطَ لها طَّهارةُ السترة، كطهارةِ الموضع.

فيقول المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياس في الشُّروطِ، وأمنعُ إجراءَ القياس في الشُّروطِ؛ فإنَّما يُعلمُ بالتَّوقيفِ.

الجوابُ: يجوزُ عندَنا إجراءُ القياسِ في الشُّروطِ، فإنْ سلَّمَتُمْ، وإلا كان كلامنا فيه...، ثم ينتقل الكلامُ بين المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الشُّروطِ.

ثالثًا: الخلافُ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ:

اختلف فيه الأصوليونَ على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ، وهوَ قولُ أكثرِ الحنفيَّة [3] والآمديِّ[4] وابنِ الحاجبِ[5].

الثاني: صحةُ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ[6] وبعضِ

---

(١) يُنظر(تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع شرحه حاشية البناني): ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، (بنراس العقول): صـ١٣٣- ١٣٤.

(٢) يُنظر(تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع شرحه حاشية البناني): ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٢٩٦-٢٩٧، (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٥، (تيسير التحرير): ٤/ ٩٩-١٠٠.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨١.

(٥) يُنظر(المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٠.

(٦) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٢٩٦-٢٩٧، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٤٠٠-٤٠١، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٠، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٢٣٩، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الشافعيَّةِ[1] والحنابلة[2].

رابعًا: الترجيح [3]:

صحةُ إجراءِ القياسِ في الشُّروطِ؛ لعمومِ دليلِ حجيةِ القياسِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ دونَ تفريقٍ بين فردٍ وآخرَ، ما دام مستوفيًا للشُّروطِ ومنتفيًا للموانعِ منه؛ والتقييدُ والتَّخصيصُ لا بدَّ له من دليلٍ ولا دليلَ؛ فتظلُّ الحجيَّةُ على عمومِها لتشملَ الشُّروطَ وغيرَها.

الاعتراض الثالث: الاعتراضُ على صحةِ إجراءِ القياسِ في الموانعِ: -

أولًا: تعريفُ المانعِ:

هو ما يلزمُ من وجودِه العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذاتِه[4].

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الموانعِ: -

إيرادُ هذا الاعتراضِ مبتنٍ على الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياس في الموانعِ، ويرادُ بإجراءِ القياس في الموانعِ أحدُ معنيينِ [5]:

---

(١) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٠٥.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٤٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٩-٤٥١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٠.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (تقويم الأدلة): صـ٢٩٦-٢٩٧، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٤٠٠-٤٠١، (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، (تخريج الفروع على الأصول): ٣٠٩-٣١٠، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٩-٤٥١، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٠٥، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٣-٣٠٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢، (نبراس العقول): صـ١٣٣-١٣٤.

(٤) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ١/ ٤٣٦، (شرح الكوكب المنير): ١/ ٤٥٦.

(٥) يُنظر(نبراس العقول): صـ١٣٣- ١٣٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المعنى الأول: أن يُثْبِتَ الشارعُ في محلٍّ مانعًا لأجلِ معنىً يقتضيه ذلك المحلُّ، ثم يوجدَ في محلٍّ آخرَ لم يُنصّ عليه ذلك المعنى المقتضي للمانعِ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذي لم يُنصَّ عليه ذلك المانعَ؛ للمساواةِ بينَهُما في المعنى المقتضي له؟

وحاصلُ هذا المعنى يعودُ إلى قياسِ ممنوعٍ على ممنوعٍ(١).

المثال: وهو مثالٌ افتراضيٌّ (لعدم وجود النص):

كما لو قال المستدلُّ: الحيضُ: مانعٌ من صحةِ الطَّوافِ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ يجبُ تَنزُهُ فاعلِها عن الأقذارِ: كالمنعِ به من صحَّةِ الصَّلاةِ (٢).

المعنى الثَّاني: أن يُثبتَ الشارعُ في محلٍّ مانعًا لمعنىً يقتضيهِ، فيُوجدَ أمرٌ مشاركٌ لذلك المانع في المقتضي له؛ فيلحقُ هذا الأمرُ المشاركُ بذلك المانعِ، ويكون مانعًا مثلَهُ لذلكَ المحلِّ (٣).

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ نسيانِ الماء في الرَّحلِ مانعًا يصحُّ التَّيمم معَهُ(٤).

بأن يقولُ المستدلُّ: نسيانُ الماءِ في الرَّحلِ: مانعٌ من استعمالِهِ؛ فصحَّ معَهُ التَّيممُ: كالمانعِ الحسيِّ: (السَّبعِ).

فيقول المعترض: هذا إجراءٌ للقياس في الموانعِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الموانعِ؛ فإنَّما يُعلمُ بالتوقيفِ.

الجوابُ: يجوزُ إجراءُ القياس في الموانعِ عندَنا، فإن سلَّمْتُمْ، وإلا كانَ كلامُنا فيه...، ثم ينتقلُ الكلامُ بين المستدلِّ والمعترضِ لإثباتِ حجيةِ القياسِ في الموانعِ.

---

(١) يُنظر(نبراس العقول): صـ١٣٣- ١٣٤، (قوادح القياس): ١/ ١٨٨.

(٢) يُنظر(نبراس العقول): صـ١٣٣- ١٣٤.

(٣) يُنظر(نبراس العقول): صـ١٣٣- ١٣٤، (قوادح القياس): ١/ ١٨٨.

(٤) يُنظر(نشر البنود) ٢/ ٧٠، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٨٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الخلافُ في صحة إجراءِ القياسِ في الموانعِ: ـ

اختلفَ الأصوليونَ فيه على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياس في الموانعِ، وهو قولُ أكثرِ الحنفيَّةِ[١] والآمديِّ[٢] وابنِ الحاجبِ[٣].

الثاني: صحةُ إجراءِ القياسِ في الموانعِ، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ[٤] وبعضِ الشافعيَّةِ[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧].

رابعًا: التَّرجيحُ[٨]:

صحَّةُ إجراءِ القياسِ في الموانعِ؛ لعمومِ دليلِ حجيةِ القياسِ لتشملَ الموانعَ وغيرَها، مادامَ مستوفيًا للشُّروطِ ومنتفيًا للموانعِ منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) يمكن نسبة هذا الرأي لمن قال بعدم إجراء القياس في الشروط كالدبوسي والسرخسي: (تقويم الأدلة): صـ٢٩٦-٢٩٧، (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، وينظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٠، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٨٤.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٢.

(٣) يُنظر(المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٤٧٠.

(٤) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه): ٣/ ٣٩١، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٠، (التحرير مع شرحه التقرير): ٢/ ٣٠٣- ٣٠٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢.

(٥) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥.

(٦) يُنظر(نشر البنود) ٢/ ٧٠، (مذكرة الشنقيطي): صـ٢٨٤.

(٧) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ١/ ٤٣٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٤.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أصول السرخسي): ٢/ ١٩٣-١٩٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٩-٤٥١، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٠، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٠٦، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، (نبراس العقول): صـ١٣٣-١٣٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الاعتراضُ على القياسِ في مواضعَ تفصيليَّةٍ في الحكم التكليفي:

ويرادُ به الاعتراضُ على جريانِ القياسِ في الحدودِ والكفاراتِ والمُقَدَّراتِ والرُّخصِ والأبدالِ، وتفصيلها كما يأتي: -

الاعتراضُ الأولُ: الاعتراضُ على القياسِ في الحُدودِ:

أولًا: تعريفُ الحدِّ: -

هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا للمنعِ من الوقوعِ في المعصيةِ(١).

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الحُدودِ: -

توجيهُ هذا الاعتراضِ مبتنٍ على الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الحدودِ، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في الحدودِ:

أن يثبتَ الشارعُ عقوبةً مقدرةً في محلٍّ لمعنىً تعلَّقَ بها، ثم يوجدَ في محلٍّ لم يُنصَّ عليه ذلك المعنى الذي تعلقَتْ به العقوبةُ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذَّي لم يُنصَّ عليه تلك العقوبةَ المقدرةَ للمساواةِ في المعنى؟

ثالثًا: المثال: الاستدلالُ لوجوب حدِّ القطعِ على النَّباشِ(٢): -

بأن يقولَ المستدلُّ: النباشُ: آخذٌ للمالِ خفيةً؛ فوجبَ قَطعُ يدِه، كالسَّارقِ.

ويقولُ المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في الحدودِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الحدودِ؛ فإنَّما يُعلمُ بالتَّوقيفِ.

الجواب: إجراءُ القياسِ في الحدودِ يجوزُ عندَنا، فإن سلَّمتُمْ، وإلا كانَ كلامُنا

---

(١) يُنظر(التعريفات): صـ١٤٢، (كشاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور البهوتي: ٦/ ٧٧، (أنيس الفقهاء): صـ٨٢-٨٣.

(٢) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ١٣٣، (أصول السرخسي): ٢/ ١٥٧، (التمهيد) للإسنوي: صـ٤٦٧، (شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٤٠٥، (نبراس العقول): صـ١٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيه...ثم ينتقلُ الكلامُ بينَ المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الحدودِ.

رابعًا - الخلافُ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الحدودِ:

اختلفَ الأصوليونَ في حجيةِ القياسِ في الحدودِ على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياسِ في الحدودِ، وهو قول الحنفيَّةِ(١).

الثاني: صحَّةُ إجراءِ القياسِ في الحدودِ، وهو قولُ الجمهورِ المالكيةِ(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

خامسًا - التَّرجيحُ (٥):

صحَّةُ إجراء القياسِ في الحدودِ؛ من وجهينِ:

أحدُها: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ، والحدودُ فردٍ من أفرادِ ذلك العمومِ، والتقييدُ أو التَّخصيصُ لابدَّ له من دليلٍ ولا دليلَ؛ فتظلُّ الحجيَّةُ على عمومِها لتشملَ الحدودَ وغيرَها.

---

(١) يُنظر(أصول الجصاص): صـ١١٣، (تقويم الأدلة): صـ١٣٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٢٦-٣٢٩، (أصول السرخسي): ٢/ ١٥٦-١٦٣، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٥٦، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٦، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨١.

(٢) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٤، (إحكام الفصول): صـ٦٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٦٤.

(٣) يُنظر(المعونة): صـ٢٢٧، (التبصرة): صـ٤٤٠، (البرهان): ٢/ ٥٨٤، (المستصفى): صـ٣٣١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧٦، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٤٠٣.

(٤) يُنظر(العدة): ٤/ ١٤١٠، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٣/ ٤٥٠، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٤٩.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها: (أصول الجصاص): صـ١١٣، (تقويم الأدلة): صـ١٣٣، (العدة): ٤/ ١٤١٠، (المعونة): صـ٢٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٤، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٢٦-٣٢٩، (أصول السرخسي): ٢/ ١٥٦-١٦٣، (البرهان): ٢/ ٥٨٤، (المستصفى): صـ٣٣١، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٦، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيها: اتفاقُ جميعِ القائلينَ بالقياسِ في: أنَّ حدَّ شاربِ الخمرِ ثمانون جلدةً، وأقروا ثبوتَه بالقياسِ؛ ولم يخالفْ في ذلك أحدٌ [1].

الاعتراض الثاني: الاعتراضُ على القياس في الكفَّارات: ـ

أولًا: تعريفُ الكفَّارةِ: ـ

هي ما كُفر به من صدقةٍ أو صومٍ أو نحوَ ذلكَ[2].

قال النَّوويُّ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو السترُ لأنَّها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورةُ مخالفةٍ أو انتهاكٌ وإن لم يكن فيه إثمٌ، كالقتل خطأً وغيره[4].

---

(١) يُنظر(تبين الحقائق): ٣/ ١٩٥-١٩٨، (المغني):١٢/ ٤٩٨، (مغني المحتاج): ٤/ ١٨٩، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٥٢-٣٥٣، لما روى الحاكم عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث طويلٍ أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في حدِّ شارب الخمر، فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " نرى أنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدةً ".

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه " وأقره الذهبي أيضًا.

(المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي)، كتاب الحدود، باب مشاورة الصحابة في حدِّ الخمر: ٤/ ٤١٧، برقم(٨١٣٢)، ويُنظر (التلخيص الحبير) لابن حجر: ٤/ ٢٠٨.

(٢) يُنظر(المجموع شرح المهذب) للنووي: ٧/ ٥١٤، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠١٤.

(٣) هويحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) الشافعي، كنيته أبو زكريا، ويلقب بمحيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة (٦٣١هـ)، من الأئمة في الفقه والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٦هـ).

ومن تصانيفه: " المجموع شرح المهذب " لم يكمله؛ و" روضة الطالبين "و" المنهاج" و" شرح صحيح مسلم بن الحجاج " .

ينظر(طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي:٥/ ١٦٥؛ (النجوم الزاهرة) ٧ / ٢٣٦؛ (الأعلام): ٩/ ١٨٥.

(٤) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٧/ ٥١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على القياسِ في الكفاراتِ: -

توجيهُ هذا الاعتراضِ ينبني على الخلافِ في صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الكفَّاراتِ، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في الكفاراتِ:

أن يثبتَ الشارعُ تقديرَ كفارةٍ في محلٍّ لمعنىً تعلق بهِ هذا المقدارُ ويمكنُ إدراكُهُ، ثم يوجدُ في محلٍّ لم يُنصَّ عليه ذلكَ المعنى الذي تعلقَ به المقدارُ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذي لم يُنصَّ عليه ذلك المقدارَ للمساواةِ في المعنى؟

ثالثًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ الكفارةِ على من أكلَ في نهارِ رمضانَ[1]: -

بأن يقول المستدلُّ: من أكلَ في نهارِ رمضانَ: أفسدَ صومَهُ؛ فوجبَتْ عليه الكفارةُ، كالذي جامعَ في نهارِ رمضانَ.

فيقول المعترض: هذا إجراءٌ للقياسِ في الكفاراتِ، وأمنعُ إجراء القياسِ في الكفاراتِ.

الجواب: إجراءُ القياسِ في الكفاراتِ يجوزُ عندَنا، فإن سلَّمتم، وإلا كان كلامُنا فيه...، ثم ينتقلُ الكلامُ بين المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الكفَّاراتِ.

رابعًا: الخلافُ في صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الكفَّاراتِ:

اختلفَ الأصوليونَ فيه على قولينَ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياس في الكفَّاراتِ، وهو قولُ الحنفيَّةِ[2].

---

(١) يُنظر (المعونة): ص٢٢٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٣، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٣.

(٢) يُنظر(أصول الجصاص): صـ١١٣، (تقويم الأدلة): صـ٢٨٤-٢٨٦، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٢٦- ٣٢٩، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٣، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٥٦، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٦، (التحرير مع التيسير): ٤/ ١٠٤، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٨٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: صحَّةُ إجراءِ القياس في الكفَّاراتِ، وهو قولُ الجمهورِ المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

خامسًا- التَّرجيحُ [4]:

ويترجح صحَّةُ إجراءِ القياسِ في الكفاراتِ؛ من وجهينِ:

الأول: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ في الأحكامِ الشرعيَّة دونَ التفريقِ بين فردٍ وآخرَ، ما دام مستوفيًا للشَّروطِ ومنتفيًا للموانعِ منه، والتَّخصيصُ أو التَّقييدُ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ، فتظلُّ الحجيةُ على عمومِها لتشملَ الكفارات وغيرَها.

الثاني: أنَّ أدلتهم منقوضةٌ بالمسائلِ التي أجروا فيها القياسَ، ومن أمثلة ذلك:

أنَّ من أفطرَ في نهارِ رمضانَ عمدًا بغيرِ جماعٍ فعليه كفارةٌ[5]؛ كالكفارةِ الثابتةِ بالجماعِ في نهارِ رمضانَ.

---

(١) يُنظر(إحكام الفصول): صـ٦٢٢-٦٢٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٠٣، (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٠، (تقريب الوصول): صـ٣٥٠.

(٢) يُنظر(المعونة): صـ٢٢٨، (التبصرة): صـ٤٤٠، (البرهان): ٢/ ٥٨٥، (المستصفى): صـ٣٣١، (المحصول): ٢/ ١٢٩٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧٦.

(٣) يُنظر(العدة) لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٣/ ٤٤٩، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٩٠، (روضة الناظر): صـ٣٥٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٠.

(٤) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشاتها في: (العدة) لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩، (المعونة): صـ٢٢٨، (إحكام الفصول): صـ٦٢٢-٦٢٣، (أصول الجصاص): صـ١١٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٢٦- ٣٢٩، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٣، (البرهان): ٢/ ٥٨٥، (روضة الناظر): صـ٣٥٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧٦، (نهاية السول): ٤/ ٣٠-٤٠.

(٥) يُنْظَر(بدائع الصنائع): ٢/ ٩٧-٩٨، (تبيين الحقائق): ١/ ٣٢٨، ويُنظر(العدة): ٤/ ١٤١٣، (المعونة): صـ٢٢٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٣، (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني: صـ٢٧٠، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٣/ ٤٥٠-٤٥١، (المحصول): ٢/ ١٢٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الاعتراض الثالث: الاعتراضُ على القياس في المُقَدَّرات: ـ

أولًا: تعريفُ المقدرات: ـ

هو ما يتعيَّنُ معرفةُ مقدارِهِ بالكيلِ أو الوزنِ أو العددِ أو الذراعِ[1].

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على القياسِ في المقدرات: –

توجيهُ هذا الاعتراضِ ينبني على الخلافِ في صحَّةِ إجراءِ القياسِ في المقدَّرات، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في المقدَّرات:

أن يثبتَ الشارعُ مقدارًا بعددٍ أو كيلٍ أو وزنٍ في محلٍّ لمعنىً تعلق بهِ هذا المقدارُ ويمكن إدراكُهُ، ثم يوجدُ في محلٍّ لم يُنصَّ عليه ذلكَ المعنى الذي تعلقَ به ذلك المقدارُ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذي لم يُنصَّ عليه ذلك المقدارَ لأجلِ المعنى المتعلق به المقدارَ؟

ثالثًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوب قطع يدِ السَّارقِ بسرقةِ ربعِ دينارٍ[2]: –

بأن يقول المستدلُّ: الدينارُ مُقدارٌ يحقنُ به الكافرُ دمَهُ، فوجبَ أن يتعلقَ القطعُ بسرقةِ ربعِهِ، كالدنانيرِ الأربعةِ.

فيقول المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في المقدَّرات، وأمنعُ إجراء القياسِ في المقدراتِ.

الجواب: إجراءُ القياسِ في المقدراتِ يجوزُ عندَنا، فإن سلمتم، وإلا كان كلامُنا فيه...، ثم ينتقلُ الكلامُ بين المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في المقدراتِ.

رابعًا: الخلافُ في صحَّةِ إجراءِ القياسِ في المقدَّرات:

اختلفَ الأصوليونَ فيه على قولينَ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياس في المقدراتِ، وهو قولُ الحنفيَّةِ[1].

---

(١) ينظر المصدران السابقان.

(٢) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: صحَّةُ إجراءِ القياس في المقدَّراتِ، وهو قولُ الجمهورِ المالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤].

خامسًا: التَّرجيحُ [٥]:

صحَّةُ إجراءِ القياسِ في المُقَدَّراتِ؛ من وجهينِ:

الأول: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ في الأحكامِ الشرعيَّة دونَ التفريقِ بين فردٍ وآخرَ، ما دام مستوفيًا للشَّروطِ ومنتفيًا للموانعِ منه، والتَّخصيصُ أو التَّقييدُ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ، فتظلُّ الحجيَّةُ على عمومِها لتشملَ المقدراتِ وغيرَها.

الثاني: أنَّ أدلتَهم منقوضةٌ بالمسائلِ التي أجروا فيها القياسَ، ومن أمثلة ذلك: تقديرُ المسحِ على الرأسِ بثلاثةِ أصابعٍ قياسًا على الخفين[٦]، وتقديرُ العددِ في

---

(١) يُنظر(أصول الجصاص): صـ١١٣، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٦ (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٠٣.

(٢) يُنظر(إحكام الفصول: صـ٦٢٢-٦٢٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٠٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٧٠، (تقريب الوصول): صـ٣٤٨.

(٣) يُنظر(المعونة): صـ٢٢٦، (التبصرة): صـ٤٤٠، (البرهان): ٢/ ٥٨٥، (المحصول): ٢/ ١٢٩٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٧٦، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٤٠٣، (البحر المحيط): ٥/ ٥٢.

(٤) يُنظر(العدة) لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٣/ ٤٤٩، (روضة الناظر): صـ٣٥٣، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥١.

(٥) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشاتها في: (أصول الجصاص): صـ١١٣، (أصول السرخسي): ٢/ ١١١-١١٢، (العدة): ٤/ ١٤١٠، (المعونة): صـ٢٢٥- ٢٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٣، (البرهان): ٢/ ٢/ ٥٨٥،(المحصول): ٢/ ١٢٩٢، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥١، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٤٠٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٠٦.

(٦) (بدائع الصنائع): ١/ ٤، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٣٣، ويُنظر: (إحكام الفصول): صـ٦٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجمعةِ بأربعةٍ[(١)]، وتقديرُ عددِ الدَّلاءِ التي تنزحُ من البئرِ حتى يحكمِ بطهارتِها إذا وقعَ فيها فأرةٌ بعشرينَ[(٢)]، وغيرُ ذلكَ.

ولم يردْ في هذه المقدرات نصٌّ شرعيٌّ، وإنَّما توصلوا إلى التقديرِ فيها بالاجتهادِ، وهُوَ لا يكونُ إلا بإدراكِ المعنى الذي تعلَّقَ به الحكمُ، والله تعالى أعلم.

الاعتراضُ الرابعُ: الاعتراضُ على القياسِ في الرُّخصِ: -

أولًا: تعريفُ الرُّخصِ: -

عرَّفها الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: " عبارةٌ عما وُسِّعَ للمكلفِ في فعلِهِ لعذرٍ عجزَ عنه مع قيامِ السببِ المحرِّمِ "[(٣)].

وعرَّفها الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: " ما شُرِعَ لعذرٍ شاقٍ استثناءً من أصلٍ كليٍّ يقتضي المنعَ مع الاقتصارِ على موضعِ الحاجةِ منهُ "[(٤)].

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الرخص: -

توجيهُ هذا الاعتراضِ مبتنٍ على الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الرخص، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في الرخص:

هو أن يثبتَ الشارعُ مشروعيةَ رخصةٍ في محلٍّ لمعنىً تعلَّقَ بها ويمكن إدراكُهُ، ثم يوجدَ في محلٍّ لم يُنصَّ عليه ذلك المعنى الذي تعلَّقَتْ به تلك الرُّخصةُ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذَّي لم يُنصَّ عليه تلك الرخصةَ المشروعةَ لأجلِ المعنى المتعلقةِ بِهِ؟

---

(١) ينظر(بدائع الصنائع): ١/ ٢٦٨، (مجمع الأنهر): ١/ ١٦٤، ويُنظر: (المعونة): صـ٢٢٧.

(٢) يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ١١١، (فتح القدير): ١/ ١٠٧.

(٣) (المستصفى): صـ٧٨، ويُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ١٧٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٢/ ٢٢٩، (شرح مختصر الروضة): ١/ ٤٥٩، (شرح الكوكب المنير): ١/ ٤٧٨.

(٤) (الموافقات): ١/ ٤٦٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: المثال: الاستدلالُ لمشروعيةِ تحللِ المحصرِ بالمرضِ[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: المحصرُ بالمرضِ معذورٌ بعدمِ تمكنِهِ من الإتيانِ بالشَّعائرِ، فكانَ لَهُ التَّحللُ من الإحرامِ، قياسًا على المحصرِ بالعدوِّ.

فيقولُ المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في الرُّخصِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الرُّخصِ.

الجوابُ: إجراءُ القياسِ في الرُّخصِ يجوزُ عندَنا، فإن سلَّمتُمْ، وإلا كانَ كلامُنا فيه...ثم ينتقل الكلامُ بينَ المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الرُّخصِ.

رابعًا: الخلافُ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الرُّخصِ:

اختلفَ الأصوليونَ في حجيةِ القياسِ في الرُّخصِ على قولينِ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياسِ في الرخص، وهو قول الحنفيَّةِ[2]

الثاني: صحَّةُ إجراءِ القياسِ في الرخص، وهو قولُ الجمهور المالكية[3] والشافعيةِ[4] والحنابلة[5].

---

(١) يُنظر(البحر المحيط): ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) ينظر(أصول السرخسي): ٢/ ١٥٣.

(٣) يُنظر(تقريب الوصول): صـ٣٥١، (شرح التنقيح بحاشية القيرواني): صـ٣٦٨.

(٤) ينظر(البرهان): ٢/ ٥٨٤، (المحصول): ٤/ ١٢٩٢-١٢٩٤، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٤٠٣.

(٥) ومن ذلك قاسوا الإقطار في العين على الاكتحال المرخص فيه بالنصِّ.
يُنظر(إعلام الموقعين): ٤/ ٢٩٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: التَّرجيحُ [1]:

صحَّةُ إجراء القياسِ في الرخص؛ من وجهينِ:

أحدُها: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ، والرخص فردٌ من أفرادِ ذلك العمومِ، والتقييدُ أو التَّخصيصُ لابدَّ له من دليلٍ ولا دليلَ؛ فتظلُّ الحجيَّةُ على عمومِها لتشملَ الرُّخصَ وغيرَها.

ثانيها: أنَّ أدلتهم منقوضةٌ بالمسائلِ التي أجروا فيها القياسَ والتعليل، ومن أمثلة ذلك:

تجويزُهُم السَّلمَ[2] في غيرِ المكيلِ والموزونِ معَ أنَّ الرُّخصةَ جاءتْ فيهما، فعدَّوها

---

(١) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أصول السرخسي): ٢/ ١٥٣، (البرهان): ٢/ ٥٨٤، (المحصول): ٤/ ١٢٩٢-١٢٩٤، (تقريب الوصول): صـ٣٥١، (الإبهاج): ٣/ ٢٧، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٤٠٣.

(٢) عُرِّف بتعاريف عدَّةٍ، ومنها:

تعريف الحنفيَّة بأنَّه: شراء آجلٍ بعاجلٍ.

يُنظر(حاشية ابن عابدين): ٥/ ٢٠٩.

وعرفته المجلة المادة (١٢٣) بأنَّه: " بيعُ مؤجلٍ بمعجلٍ ".

وتعريف المالكيَّة بأنَّه: " بيعُ معلومٍ في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم ".

يُنظر(الجامع لأحكام القرآن): ٣/ ٣٦٠.

وتعريف الشافعيَّة بأنَّه: " عقدٌ على موصوفٍ في الذَّمة ببدل يعطى عاجلًا ".

(روضة الطالبين) للنووي: ٤/ ٣.

وتعريف الحنابلة بأنَّه: " عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمة مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد ".

(كشَّاف القناع): ٣/ ١٥٣٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

إلى غيرهما بالتعليلِ والقياسِ[1].

تجويزُهُم الترخصَ في سفرِ المعصيةِ مع أنَّ تلك الرُّخصةَ جاءت إعانةً للمسافرِ وتخفيفًا، والعاصي لا يُعان على معصية، غير أنَّهم عَدَّوا الرُّخصةَ إلى سفرِ المعصية[2]...إلخ.

الاعتراضُ الخامسُ: الاعتراضُ على القياسِ في الأبدالِ: ـ

أولًا: تعريفُ البدل: -

- **هو** جعلُ شيءٍ مكانَ شيءٍ آخرَ عندَ تعذرِهِ على جهةِ التَّعاقبِ [3].

ثانيًا: بيانُ معنى الاعتراضِ على صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الأبدال: -

توجيهُ هذا الاعتراضِ مبتنٍ على الخلافِ في صحةِ إجراءِ القياسِ في الأبدالِ، والمرادُ بإجراءِ القياسِ في الأبدالِ:

أن يثبتَ الشارعُ بدلًا في محلٍّ لمعنىً يقتضيه ويمكنُ إدراكُهُ، ثم يوجدَ في محلٍّ لم يُنصَّ عليه ذلك المعنى الذي اقتضى ذلك البدلَ؛ فهل نجعلُ في المحلِّ الذَّي لم يُنصَّ عليه ذلك البدلَ للمساواةِ في المعنى المقتضي لَهُ؟

ثالثًا: المثال: الاستدلالُ لمشروعيةِ انتقالِ المحصرِ إلى الصومِ إذا لم يجدِ الهدي[4]:-

بأن يقولَ المستدلُّ: هديٌ تعلقَ وجوبُهُ بالإحرامِ فجازَ أن ينتقلَ إلى الصومِ، قياسًا على سائرِ الهدايا.

---

(١) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين لبخاري: ٣/ ٣٠٧.

(٢) (بدائع الصنائع): ١/ ٩٣، (تبيين الحقائق): ١/ ٢١٥ - ١٢٤، ويُنظر(البرهان): ٢/ ٥٨٤، (الإبهاج): ٣/ ٢٧.

(٣) يُنظر(معجم لغة الفقهاء): صـ١٠٥.

(٤) (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٠، (المعونة): صـ٢٢٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقولُ المعترضُ: هذا إجراءٌ للقياسِ في الأبدالِ، وأمنعُ إجراءَ القياسِ في الأبدالِ.

الجوابُ: إجراءُ القياسِ في الأبدالِ يجوزُ عندَنا، فإن سلَّمتُمْ، وإلا كانَ كلامُنا فيه...ثم ينتقل الكلامُ بينَ المستدلِّ والمعترضِ إلى حجيةِ القياسِ في الأبدالِ.

رابعًا: الخلافُ في صحَّةِ إجراءِ القياسِ في الأبدال:

اختلفَ الأصوليونَ فيه على قولينَ، وهما:

الأول: منعُ إجراءِ القياس في الأبدال، وهو قولُ الحنفيَّةِ(١).

الثاني: صحَّةُ إجراءِ القياس في الأبدالِ، وهو قولُ الجمهورِ من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

خامسًا: التَّرجيحُ (٥):

صحَّةُ إجراءِ القياسِ في الأبدال؛ من وجهينِ:

الأول: عمومُ دليلِ حجيةِ القياسِ في الأحكامِ الشرعيَّة دونَ التفريقِ بين فردٍ وآخرَ، ما دامَ مستوفيًا للشُّروطِ ومنتفيًا للموانعِ منه، والتَّخصيصُ أو التَّقييدُ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ، فتظلُّ الحجيةُ على عمومِها لتشملَ المقدرات وغيرَها.

الثاني: أنَّ أدلتهم منقوضةٌ بالمسائلِ التي أجروا فيها القياسَ، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٠، ويُنظر(العدة): ٤/ ١٤١٠، (المعونة): صـ٢٢٥-٢٢٦، (إحكام الفصول): صـ٦٢٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٤.

(٢) يُنظر(إحكام الفصول): صـ٦٢٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٠٣.

(٣) يُنظر(المعونة): صـ٢٢٦.

(٤) يُنظر(العدة) لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩.

(٥) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشاتها في: (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٠، (العدة): ٤/ ١٤١٠، (المعونة): صـ٢٢٥- ٢٢٧، (إحكام الفصول): ٦٢٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

اعتبارُ الوضوءِ بالنَّبيذِ بدلًا عن الماءِ، وإزالةُ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ بدلًا عن الماءِ، واعتبارُ قيمةِ الزَّكاةِ بدلًا عن الشَّاةِ وغيرُها[1].

ثانيًا: الاعتراضاتُ التي تردُ على عمومِ أركانِ القياسِ وشروطِهِ: -

يُوردُ الأصوليونَ هذا المبحثَ عادةً بعدَ حديثِهم عن مسالكِ العلَّةِ، وإن كانَ منها ما يردُ على غيرِها من الأدلَّةِ، كما صرَّحَ بذلكَ العلماءُ[2] في حديثِهم عن أنواعِ الاعتراضاتِ، والتَّقييدُ بالقياسِ أو العلَّةِ؛ لأنَّ أغلبَها يردُ على العلَّةِ التي هي الرُّكنُ الأعظمُ في القياس؛ حيثُ إنَّهم لا يمانعونَ في ورودِها على غيرِ العلَّةِ وعلى غيرِ القياسِ.

وقد قسَّمَ المتقدمون الاعتراضاتِ الواردةِ على عمومِ أركانِ القياسِ وشروطِهِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ[3] باعتبار الجنس، وهيَ كالآتي:

الأولُ: **المطالباتُ**: - وهيَ ما فيه منعٌ مجملٌ لأحدِ أركانِ القياسِ أو شروطِهِ، وتسمَّى الممانعاتِ، وهي:

١- منعُ حكمِ الأصلِ. ٢ - منعُ وجودِ الوصفِ في الأصلِ.

٣ - منعُ عليةِ الوصفِ. ٤ - منعُ وجودِ العلةِ في الفرعِ.

ويعبرُ عنها بالمطالباتِ؛ وذلكَ عندَ تغييرِ المعترضِ قولَهُ: " أمنعُ كذا " إلى قولِهِ " أطالبُ بكذا وكذا "، وهيَ:

١- المطالبةُ بتصحيحِ حكمِ الأصلِ. ٢- المطالبةُ بإثباتِ الوصفِ في الأصلِ.

---

(١) ينظر الأمثلة في: (أصول البزدوي مع شرحه): ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، (أصول السرخسي): ٢/ ١٦٧، ١٦٨-١٧٠.

(٢) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢، (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٥، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٣) يُنظر(الملخص في الجدل): ٢/ ٧٥٥، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٤٩ - ٢٠١، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦٠-٢٦١، (إرشاد الفحول): صـ٧٣٩، (الاعتراضات الواردة على القياس): صـ٦٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

٣ - المطالبةُ بتصحيحِ العلةِ. ٤ - المطالبةُ بإثباتِ العلةِ.

الثاني: **القوادحُ**: وهوَالاعتراضُ بما يقدحُ في الدَّليلِ بوجهٍ من الوجوهِ تفصيلًا، وهي:

- فسادُ الاعتبارِ - فسادُ الوضعِ - النَّقضُ - الكسرُ

-العكسُ - النَّقضُ المكسور - عدمُ التأثيرُ - القدحُ في المناسبةُ.

- كونُ الوصفِ غيرَ ظاهرٍ - كونُ الوصفِ غيرَ منضبطٍ - التَّركيبُ

- اختلافُ الضابطِ بين الأصلِ والفرعِ - اختلافُ حكمي الأصلِ والفرعِ

- اختلافُ جنسِ المصلحةِ بينَهما - القدحُ في الإفضاءِ إلى المصلحةِ

- اختلافُ حكمةِ العلةِ فيهما -الفرقُ - القلبُ - القولُ بالموجَب

الثالثُ: **المعارضاتُ**: - وهي ما فيه تسليمٌ بمقدماتِ الدَّليلِ، وهيَ:

١ - المعارضةُ في الأصلِ. ٢ - المعارضةُ في الفرعِ.

بيانُ أنواع الاعتراضات الواردة على عموم أركان القياس وشروطه وأمثلتُها :.

وَسَّعَ الأصوليونَ الأبحاثَ في الاعتراضاتِ من جهةِ حصرِها، ومن جهةِ تفسيرِها، ومن جهة ترتيبها، والمختار من جهة حصرها منهج الآمدي باعتباره المنهج الذي استقر عليه اصطلاح المحققين؛ حيث أوصل عدَّها إلى خمسة وعشرين اعتراضًا، **وبيانها كما يأتي:-**

الاعتراض الأول: الاستفسارُ[1]: -

أولًا: بيان معناه: هو طلبُ بيان معنى اللَّفظِ؛ لإجمالِهِ أو غرابتِهِ[1].

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (روضة الناظر): صـ٣٥٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥، (منتهى الوصول): صـ١٩٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٦، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٧٢، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥٩-٤٦٦، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣١، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٤٧، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: - الاستدلالُ لعدَّةِ المطلقةِ غيرِ الحاملِ(٢): -

بأن يقول المستدلُّ كالمالكي: إنَّ المطلقةَ: تعتدُ بالقُرُوءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣).

فيقولُ المعترضُ كالحنفي: إنَّ القرءَ في اللُّغة لفظٌ مجملٌ؛ فيحتملُ الحيضَ، ويحتملُ الطُّهرَ؛ فما مرادُكَ بالقروءِ؟

جوابُ المستدلِّ: إنَّ لفظَ قروءٍ في دليلي: لا يحتملُ إلا معنىً واحدًا: وهو الطُّهرُ؛ لأنَّ لفظَ " ثلاثةٍ ": وهو العددُ لحقَتْهُ تاءُ التأنيثِ؛ فدلَّ ذلكَ على أنَّ المعدودَ: وهو لفظُ " قروءٍ " مذكرٌ؛ فيكونُ معناهُ: الطُّهرَ لا الحيضَ؛ لأنَّه مؤنثٌ.

وإذا أُريدَ به الحيضُ جُمِعَ على أقراءٍ؛ كما في الحديثِ: " دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ "(٤).

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٦، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣١، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٨٢، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٤، (نشر البنود): ٢/ ١٣٣.

(٢) يُنظر(مفتاح الوصول) للتلمساني: صـ٤٤١، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٤٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣١-٢٣٢، (حاشية البناني): ٢/ ٣٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، صـ ١٢١، برقم: ٦٢٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تَدَعُ الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، صـ ٥٢، برقم: ٢٨١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ المستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاةٍ، صـ ٤١، برقم: ١٢٦، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

قال أبو داود: ضعيف. ينظر(سنن أبي داود): صـ٥٢.

وقال الترمذي في: سألت البخاري عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه. (علل الترمذي). صـ٥٧.

وقال البيهقي: هو مختلف في متنه والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الإقراء.

(سنن البيهقي الكبرى): ١/ ٣٤٦، برقم (١٥٢٣)، ٧/ ٤١٦، برقم (١٥١٧٠)، وينظر(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لسراج الدين ابن الملقن: ٣/ ١٢٥-١٢٩.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: حكمُ سؤالِ الاستفسارِ:

اختلفَ الأصوليونَ في صحَّةِ سؤالِ الاستفسارِ على قولينِ، وهما:

الأولُ: أنَّه ليسَ من الاعتراضاتِ؛ لأنَّ غايتَهُ استفهامٌ عنِ المرادِ، وهو قولُ الزَّركشيِّ(١).

الثاني: أنَّه اعتراضٌ صحيحٌ؛ لأنَّ مقصودَه الإبطالُ، لا مجردَ الاستفهامِ، وهو قولُ الجمهور من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

الاعتراض الثاني: فسادُ الاعتبارِ(٦):

أولًا: بيان معناه: وهو مخالفةُ القياس نصًّا أو إجماعًا(٧).

= وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. يُنظر(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي): ١/ ٤٣٧.
وصححه الألباني، ينظر (إرواءالغليل): ٢/ ٢٢٤، برقم (٢٠٧).

(١) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣١٨.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسر): ٤/ ١١٤-١١٥، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٧٦.

(٣) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٦، (حاشية البناني): ٢/ ٣٣١، (نشر البنود): ٢/ ١٣٣.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٨٢، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٧٢.

(٥) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٥٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥٩، (علم الجذل في علم الجدل): صـ٥٥، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٤٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣١.

(٦) ينظر هذا الاعتراض في: (الملخص): ٢/ ٧١٧، (المعونة): صـ٢٥٢، (التمهيد): ٤/ ١٩١، (روضة الناظر): صـ٣٥٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٨، (منتهى الوصول): صـ١٩٢، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٦١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٦٧، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٧٢، (البحر المحيط): ٥/ ٣١٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٠، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٥٣، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٥، (نشر البنود): ٢/ ١٥٠ وغير ذلك.

(٧) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٦٧، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي): ٢/ ٥٧٢، (التحرير مع

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لاشتراطِ تبييتِ النَّيةِ في صومِ الفرضِ(١):

يقولُ المستدلُّ: صومُ رمضانَ، صومُ فرضٍ؛ فيجبُ تبييتُ النَّيةِ فيه، ولا يصحُّ بنيةِ النَّهارِ، كالصَّومِ الواجبِ قضاءً.

فيقولُ المعترضُ: هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ؛ لأنَّه مخالفٌ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾(٢).

وجه الدلالة: فإنَّ اللهَ رتبًا أجرًا عظيمًا على الصومِ كغيرِه من الأعمالِ الصَّالحةِ من غيرِ تعرضٍ لتبييتِ النَّيةِ؛ فدلَّ ذلكَ على صحةِ الصَّومِ دونَ تبييتِ النَّيةِ.

الجوابُ: يقولُ المستدلُّ: الآيةُ لا تعارضُ قياسي من عدَّةِ أوجهٍ، ومنها:

الوجهُ الأوَّلُ: عدمُ التَّعرضِ لذكرِ الشَّيءِ ليس دليلًا على عدمِ ثبوتِه؛ لأنَّه ثبتَ بدليلٍ آخرَ، وهو قولُه ﷺ: " لا صِيامَ لمنْ لمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةُ "(٣)؛ فدلَّ ذلك على وجوبِ تبييتِ النَّيةِ قبلَ الفجرِ.

= شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٨٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٦.

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٦٧، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، صـ ٢٩٧، برقم: ١٧٠٠، وأبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، صـ ٤٣٠، برقم: ٢٤٥٤، والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم النية من الليل، صـ ١٨١، برقم: ٢٧٣٠، من حديث: حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، ينظر(سنن أبي داود) صـ ٤٣٠.

وقال الترمذي: الموقوف أصح، ينظر (سنن الترمذي): صـ١٨١.

ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ينظر(علل الترمذي): صـ١١٨.

ووصححه بعض العلماء. ينظر (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي)لابن حجر: ٢/ ٤٠٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الوجهُ الثَّاني: أنَّ عمومَ الآيةِ مخصصٌ بالأحاديثِ الواردةِ في وجوبِ تبييتِ النِّيةِ[1].

ثالثًا: حكمُ سؤالِ فسادِ الاعتبارِ:

هو اعتراضٌ صحيحٌ قادحٌ عند الأصوليين من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]؛ إذا توجَّهَ على المستدلِّ ينقطعُ مطلقًا؛ لتجردِ دعواه عن الدَّليلِ؛ إذ لا ينتهضُ القياسُ حجةً مع معارضةِ النَّصِ أو الإجماعِ[6].

الاعتراض الثالث: فسادُ الوضعِ[7]:-

أولًا: بيان معناه: و هو: ألَّا يكونَ القياسُ على الهيئةِ الصَّالحةِ لاعتبارِهِ في ترتيبِ

---

(١) ينظر(نيل الأوطار): ٤/ ١٩٦.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٨٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٩٣.

(٣) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٠، (منتهى الوصول): صـ١٩٢، (نشر البنود): ٢/ ١٥٠.

(٤) ينظر (الملخص): ٢/ ٧١٧، (المعونة): صـ٢٥٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني): ٢/ ٣٢٤، (البحر المحيط): ٥/ ٣١٥.

(٥) ينظر(التمهيد): ٤/ ١٩١، (الجدل): صـ٦٤، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٦١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٦٧، التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٥٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٦.

(٦) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٧١.

(٧) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي): صـ٣٥٢، (الملخص): ٢/ ٧١٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٨، (الكافية في الجدل): صـ١٤٨، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٧٨،(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٩، (المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٧٢،(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٠، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٥٣، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحكمِ عليهِ[1].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ وجوبِ الكفارةِ في القتلِ العَمْدِ العدوانِ [2]: -

بأن يقول المستدلُّ: القتلُ العَمْدُ، جنايةٌ عظيمةٌ؛ فلا تجبُ الكفَّارةُ على القاتلِ، كالرَّدةِ.

فيقول المعترضُ: إنَّ عظمَ جنايةِ القتلِ العَمْدِ العدوانِ يناسبُ تغليظَ الحكمِ لا تخفيفَه بعدمِ وجوبِ الكفارةِ.

جوابُ المستدلُّ: - إنَّ عظمَ هذه الجنايةِ لا تكفِّرُهُ الكفارةُ ولا تجبرُهُا لضعفِها.

ولَهُ أن يقولَ: إنَّ عدمَ التَّكفيرِ إشارةٌ إلى أنَّ القتلَ العَمْدَ العدوانَ لغِلْظِهِ يَجِلُّ عن أن يكفِّرَ عنه.

ثالثًا: حكمُ صحَّةِ سؤالِ فسادِ الوضعِ:

اختلفَ الأصوليونَ في صحَّةِ سؤالِ فسادِ الوضعِ على قولينَ، وهما:

الأوَّلُ: أنَّ فسادَ الوضعِ لا يعتبرُ اعتراضًا صحيحًا قادحًا في العلَّةِ؛ فلا يقبلُ الاعتراضُ بهِ، وهو قولُ أئمةِ الحنفيَّةِ[3]؛ لأنَّهُ لا يردُ إلا على التَّعليلِ بالوصفِ الطَّرديِّ، والطردُ ليسَ حجةً بالاتفاقِ؛ بل محلُّ خلافٍ، فالعلَّةُ التي يبطلُها فسادُ

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٩، ويُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٨٠، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢١، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣١٩، (نشر البنود): ٢/ ١٥١.

(٢) يُنظر(المعونة): صـ٢٥١-٢٥٢، (التمهيد): ٤/ ٢٠٠، (شرح مختصر الروضة): ٤٧٣-٤٧٤، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٤٤.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٨، (أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٦، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٠-٣٤٠، (المنار) مع شرحه لابن ملك: صـ٨٣٤-٨٤١، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الوضعِ ليسَتْ علَّةً عندَ الذينَ ينكرونَ التَّعليلَ بالطَّردِ، وإنَّما يَضطرُ بها المعللُ إلى إظهارِ التأثيرِ، وإذا ظهرَ التأثيرُ بطلَ السُّؤالُ.

الثاني: أنَّ فسادَ الوضع اعتراضٌ قادحٌ في العلَّةِ ومبطلٌ لها، وهوَ قولُ الجمهورِ من المالكية(١) والشافعية (٢) والحنابلة(٣)؛ لأنَّ المعللَ لا يستطيعُ الجوابَ عن الاعتراضِ بفسادِ الوضعِ إلا بالانتقالِ إلى إثباتِ إظهارِ التَّأثيرِ في العلَّةِ التي عَللَ بَها.

الاعتراض الرابع: منعُ حكمِ الأصلِ: -

أولًا: بيان معناه: هو عدمُ تسليمِ المعترضِ بالحكمِ الذي يدعي المستدلُّ ثبوتَهُ في الأصل(٤).

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ غسلِ الإناءِ سبعًا من ولوغِ الخنزيرِ(٥): -

بأن يقولَ المستدلُّ كالشَّافعيِّ: حيوان نجس، فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعًا، قياسًا على الكلب.

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٨، (منتهى الوصول): صـ١٩٢، (المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٣، (نشر البنود): ٢/ ١٥١.

(٢) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٦٧، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩١، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٨٣، (البحر المحيط): ٥/ ٣٢١.

(٣) يُنظر(التمهيد): ٤/ ١٩٩، (روضة الناظر): صـ٣٥٦-٣٥٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٧٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٤١.

(٤) ينظر هذا الاعتراض في: (العدة): ٥/ ١٥٠٧، ١٥١٠، ١٥١١، (المعونة): صـ٢٣٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٣، (الكافية في الجدل): صـ١٣٩، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١١٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٧٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٨٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٧، (غاية الوصول): صـ١٣٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٤٦، (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣٢٦، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٧، (شرح المنار) لابن ملك: صـ٨٣٧، وغير ذلك.

(٥) يُنظر(المعونة): صـ٢٣١، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٠٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (شرح العضد): ٣/ ٣٥٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٨٥، (مفتاح الوصول): ص٧٢٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أو أمنع الحكم في الأصل، وهو وجوب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب.

جواب المستدل: بأن يقول: إنَّ حكم الأصل ثبت بالنص، وهو قوله ﷺ: " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيَغْسِلْهُ سَبْعًا..."[1] الحديث.

ثالثًا: حكم الاعتراض بمنع حكم الأصل: -

الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح قادح عند جمهور الأصوليين من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]؛ إلا أن بعض الأصوليين كالآمدي[6] وابن الحاجب[7] والسبكي[8] وابن الهمام[9] وابن النجار[10]

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٠).
ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩، ٢٨٠، ٩٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر(أصول الشاشي): صـ٣٤١، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١١٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٧٢، (كشف الأسرار شرح المنار): ٢/ ٣٢٤-٣٢٤، (المغني) للخبازي: صـ٣١٦، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٧، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٣، (منتهى الوصول): صـ١٩٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٦.

(٤) ينظر(الملخص): ٢/ ٦٠٩، (المعونة): صـ٢٣٠، (البرهان): ٢/ ٩٢٨، (الكافية في الجدل): صـ١٣٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٣٦٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣١٥.

(٥) ينظر(التمهيد): ٤/ ١١٥، (الجدل): صـ٤٠٣، (روضة الناظر): صـ٣٥٧، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): ٢/ ٩٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٨٥، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٥٥٣.

(٦) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢.

(٧) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٢/ ٢٦٢.

(٨) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٧، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٣٧٠.

(٩) يُنظر(التحبير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٧، (التحبير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٨.

(١٠) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٢/ ٢٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والشوكاني[1] نسبوا للإمام الشيرازي القول بفساده، ولا تتم هذه النسبة من وجهين[2]، وهي:

الأول: أن مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي تدلُّ على أنَّه لا يخالف الجمهور في قبول الاعتراض بمنع حكم الأصل وعدِّه من الاعتراضات الصحيحة[3].

الثاني: أنَّ ذلك لا يتفق مع منهج الإمام أبي إسحاق الشيرازي في إيراده ضمن الاعتراضات الصحيحة على العلَّة ثم ذكر أمثلته وطرق الجواب عنه بتفصيل لم يسبق له نظير[4].

ووجه كونه مفسدًا للعلَّة:

أنَّ حكم الأصل ركنٌ من أركان القياس، ومن شروطه أن يكون ثابتًا، فلا يصحُّ القياس على أصلٍ الحكمُ فيه غيرُ ثابت[5].

ولأنَّ الأصل كالشاهد فكما يجب في الشاهد أن يكون عدلًا فيعدِّل غيره، فكذلك يجب في الأصل أن يكون ثابتًا حتى يثبت غيره[6].

ولأنَّ المستدل إن قصد بقياسه إثبات الحكم لنفسه فلا وجه للمناظرة معه، وإن قصد إثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع الخصم حكم الأصل[7].

---

(١) يُنظر(إرشاد الفحول): ص٧٥٧.

(٢) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٢٨، (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني): ٢/ ٣٢٧.

(٣) يُنظر(شرح اللمع): ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(٤) يُنظر(الملخص في الجدل): ٢/ ٦٠٩-٦٢١، (المعونة في الجدل): صـ٢٣٠-٢٣٢.

(٥) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (منتهى الوصول): صـ١٦٧، (البحر المحيط): ٥/ ٨١، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٣/ ٥٤٨، (تيسير التحرير): ٣/ ٢٨٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٢.

(٦) يُنظر(شرح اللمع): ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(٧) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (البحر المحيط): ٥/ ٣٢٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ولأنَّ منع حكم الأصل كمنع وجود المدعى علة في الأصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع؛ لأنَّ الجميع مقدمات القياس، وقد صحَّ الاعتراض بمنع المقدمات فيصح الاعتراض بمنع حكم الأصل أيضًا، ويجب الجواب عنه كما يجب الجواب عن تلك[(١)].

الاعتراضُ الخامسُ: التقسيمُ[(٢)(٣)]:

أولًا: بيان معناه: وهو ترديد لفظ المستدل بين احتمالين أو أكثر، أحدهما ممنوع والآخر مسلَّم[(٤)]، أو يتساويان في التسليم مع اختصاص كلِّ احتمالٍ باعتِراضٍ مخالفٍ للاعتراضِ على الآخر[(٥)].

---

(١) يُنظر(شرح اللمع): ٢/ ٨٧٣-٨٧٤، (منتهى الوصول): صـ١٩٣.

(٢) أي باعتبار استعمال المعترض له، أمَّا باعتبار استعمال المستدل له يكون في مباحث مسالك العلة، حيث يرد باعتباره مسلكًا أو دليلًا يثبت به المستدل كون الوصف علة، ويكون معناه: حصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة الحكم ثم يبطل بعضها، ثم يبقى بعد ذلك وصفٌ أو أكثر يكون هو العلة.
يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد): ٣/ ٤٠٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٤٨.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (العدة): ٥/ ١٥٠٨، ١٥١٢، (الملخص في الجدل): ٢/ ٧٨٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢١٠، (الكافية في الجدل): صـ٣٩٤، (روضة الناظر): صـ٣٥٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٥، (منتهى الوصول): صـ١٩٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٨٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني): ٢/ ٣٣٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥١، وغير ذلك.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٥، (منتهى الوصول): صـ١٩٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٩٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥١، (مذكرة أصول الفقه): صـ٢٩٠.

(٥) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٨٩، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوب النية في الوضوء[1]: -

بأن يقول المستدل: الوضوء طهارةٌ قربةٌ، فاشترط لها النيةُ، كغيرها من القرب.

فيقول المعترض: طهارةٌ قربةٌ الذي أوردته في قياسك يحتمل معنيين: -

الأول: أن يكون بمعنى النَّظافة والنَّزاهة، وهذا ممنوعٌ كونه من القرب التي هي علَّةٌ في وجوب النَّية.

الثاني: أن يكون بمعنى الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء الشرعي، وهذا مسلم.

جواب المستدل: ما أوردته من لفظ الطهارة في قياسي ظاهر الدلالة في أن المراد به الوضوء الشرعي إذ هو المتبادر عند الإطلاق.

ثالثًا: حكم الاعتراض بالتقسيم:

اختلفَ الأصوليونَ في صحَّةِ سؤالِ التقسيم على قولينَ، وهما:

الأول: أن سؤال التقسيم لا يعد اعتراضًا صحيحًا قادحًا في الدليل، ولا يقبل الاعتراض به[2]، ونسب هذا القول لبعض العلماء[3]، كابن الجوزي[4].

ووجه ذلك: أنَّ التقسيم تردد اللفظ بين احتمالين أو أكثر، وهذا المعنى موجود

---

(١) يُنظر(نشر البنود): ٢/ ١٥٣، (آداب البحث والمناظرة): صـ١٣٣.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٨٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٥، (لب الأصول وغاية الوصول): صـ١٤٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٢،(نشر البنود): ٢/ ١٥٣- ١٥٤، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(٣) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٤٨٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٢، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(٤) يُنظر(الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٢٧
Ali Fattani

في سؤال الاستفسار، فكان مغنيًا عنه فلا داعي إليه ولا يقبل[١].

الثاني: أنَّ سؤال التقسيم اعتراضٌ قادحٌ في العلَّةِ ومبطلٌ لها[٢]، وهذا القول نسبه ابن النجار لجمهور العلماء[٣]، وهو اختيار: أبي يعلى[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] والعضد[٧] وابن السبكي[٨] وابن الهمام[٩] وزكريا الأنصاري[١٠] وابن النجار[١١].

ووجه كونه قادحًا: أنَّ قياس المستدل لا يكون ماضيًا حتى يسلم من القدح فيه[١٢]، وبالتقسيم يقدح فيه؛ فكان مقبولا.

---

(١) المصدر السابق، ويُنظر(شرح العضد): ٣/ ٤٨٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٢، (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار): ٢/ ٥٨٥.

(٢) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥٠٨، ١٥١٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٦-٩٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٨٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٦، (لب الأصول وغاية الوصول): صـ١٤٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٢، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(٣) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥١.

(٤) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥٠٨، ١٥١٢.

(٥) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٦-٩٨.

(٦) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨.

(٧) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٤٨٨.

(٨) يُنظر(جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٨٥.

(٩) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٦.

(١٠) يُنظر(لب الأصول مع شرحه غاية الوصول): صـ١٤٢.

(١١) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

(١٢) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥٠٨، ١٥١٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٦-٩٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٤٨٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٨٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٧، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٦، (لب الأصول وغاية الوصول): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وذلك لعدم تمام الدليل معه لاحتماله لأمرين أحدهما ممنوع وبإبطاله يتعين الباقي ولكن لا يمكن للمستدل أن يقول به لعدم صلاحيته للعلة [1].

ومن جهة أخرى: أنَّ تحديد مراد المستدل من لفظ قياسه مطلوب، وبالتقسيم يتوصل إلى بيان المراد فكان مقبولًا[2].

الاعتراضُ السادسُ: منعُ وجودِ العلَّةِ في الأصلِ[3]:

أولًا: بيان معناه: هو عدم تسليم المعترض بكون الوصف موجودًا في الأصل فضلًا عن أن يكون علَّةً[4].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لعدم طهارة جلد الكلب بالدباغ[5]: -

بأن يقول المستدل: حيوانٌ نجسٌ يُغسلُ الإناء من ولوغه سبعًا، فلا يطهر بالدباغ، قياسًا على الخنزير.

فيقول المعترض: لا أسلم أو أمنع الوصف في الأصل، وهو وجوب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الخنزير.

جواب المستدل: بأن يقول: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع

= صـ١٣٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٢، (نشر البنود): ٢/ ١٥٤، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(١) يُنظر(نشر البنود): ٢/ ١٥٤.

(٢) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٤٨٨.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (العدة): ٥/ ١٥٠٧-١٥٠٩، (المعونة): صـ٢٣٢-٢٣٣، (الكافية في الجدل): صـ١٣٥، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٦٨، ١٨٥، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٥، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٥، (روضة الناظر): صـ٣٥٨، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٩٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٧، (مفتاح الوصول):صـ٧٢٤، وغير ذلك.

(٤) يُنظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٤٩٣.

(٥) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٢٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٧-٩٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مراتٍ "[1].

ووجه الدلالة: لما ثبت وجوب غسل الإناء في الكلب وهو أدنى، فمن باب أولى وجوب الغسل في الخنزير.

ثالثًا: حكم الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل:

اتفق الأصوليون على قبول الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل[2]، **ووجه كونه مفسدًا للعلة:** أنَّ وجود الوصف في الأصل شرطٌ لصحة القياس، ولأنَّ القياس لا يتمُّ إلا بوجود أركانه الأربعة: الأصل وحكمه والعلة والفرع.

الاعتراض السابع: الاعتراضُ بمنعِ كونِ الوصفِ علَّةً[3]: ـ

أولًا: بيان معناه: هوَ أن يمنعَ المعترضُ كونَ الوصفِ الذي ذكرَه المستدلُّ صالحًا لترتبِ الحكمِ[4].

فيقولُ المعترضُ: أمنعُ أو لا أسلمُ كونَ هذا الوصفِ علَّةً؛ فيسمى بسؤالِ المنعِ.

أو يقولُ: ما الدَّليلُ على كونِ الوصفِ علَّةً؟ فيسمى بسؤالِ المطالبةِ [5].

وحيثُ أطلقَتْ المطالبةُ فلا يقصدُ به في العُرْفِ إلا ذلكَ، ومتى أُريدَ غيرُ ذلكَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (المحصول) لابن العربي: صـ١٣٧، وينظر المصادر المذكورة في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي صـ٣٤٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٨٦، ١٨٥، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٥، ٢٦٩، (كشف الأسرار) للنسفي: ٢/ ٣٢٤، (المعونة): صـ٢٣٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٨، (روضة الناظر): صـ٣٦١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٠، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٩٣، (البحر المحيط): ٥/ ٣٢٤، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٦، وغير ذلك.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

ذُكرَ مقيَّدًا؛ فيُقالُ: المطالبةُ بكذا [1].

وبعضُ العلماء يُسميهُ: المطالبةَ بتصحيحِ العلَّةِ [2].

ثانيًا: المثالُ: - الاستدلالُ لتحريم النبيذ[3]:-

يقول المستدلُّ: النبيذُ مسكرٌ، فكانَ حرامًا، كالخمرِ.

فيقول المعترضُ: ما الدليلُ على كونِ هذا الوصفِ علَّةً؟

جوابُ المستدلُّ: الدليلُ على أن الإسكارَ علةٌ للتحريم أنه مناسبٌ له؛ حيثُ إنَّ تحريمَ الخمر مفضٍ إلى مصلحةِ حفظِ العقولِ وصيانتِها عن الفسادِ، وهذا معنى مناسبٌ للتحريمِ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ منعِ عليةِ الوصفِ: -

اختلفَ الأصوليونَ في صحَّةِ سؤالِ منعِ عليةِ الوصفِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: أنَّ سؤالَ منعِ عليةِ الوصفِ: لا يعدُّ اعتراضًا قادحًا؛ فلا يقبلُ؛ لأنَّه قد حصلَ للمستدلِّ حقيقةُ القياسِ بالمساواةِ في الوصفِ بين الأصلِ والفرعِ، وثبتَ مدَّعاه؛ فلا يطالبُ بشيءٍ آخرَ [4][5].

الثاني: أَنَّ سؤالَ منعِ عليةِ الوصفِ: اعتراضٌ قادحٌ؛ وهو قول الجمهور: من

---

(١) ينظر (البحر المحيط): ٥/ ٣٢٤، (التحبير شرح التحرير): ٧ / ٣٥٧٨.

(٢) يُنظر(المعونة) للشيرازي: صـ٣٢٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٨، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٢٥، (روضة الناظر): ٣٥٨، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٦٤، ١٦٥، (مختصر ابن اللحام): صـ٦٤٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٦.

(٣) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٨٨، ٤٩٨-٥٠٠.

(٤) هذا القول مذكور في كتب الأصول ولم ينسب لأحد.

(٥) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٠، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٤٩٣، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٤، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٣٣٠، التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٠، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٩٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحنفيَّةِ[١] والمالكيَّةِ [٢] والشافعيَّةِ [٣] والحنابلةِ [٤]؛ لذا يلزمُ قبولُه لعمومِهِ في الأقيسةِ إذ قلَّما تكونُ قطعيَّةً، ولتشعبِ مسالكِ العلَّةِ؛ فتتعدد طرقُ الانفصالِ عنها، ولكلِّ واحدٍ منها أبحاثُهُ، ولو اكتفى بوجودِ الوصفِ مع حكمِ الأصلِ في دليلِ المستدلِّ لَصحَّ القياسُ بكلِّ وصفٍ لا يصلحُ للتَّعليلِ، وهذا يؤدي لِلَّعِبِ فيضيعُ القياسُ حيثُ لا يفيدُ ظنَّ الحكمِ.

الاعتراضُ الثامنُ: عدمُ التأثير [٥]:

أولًا: بيان معناه: وهُوَ إبداءُ وصفٍ في القياس يُستغنى عنه (لا يحتاج إليه) في إثباتِ الحكم[٦].

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٩، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٨- ١١٧، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٩-٢٧٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٠، (المسلَّم مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٩٥، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٥، (آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني-): صـ١١٨.

(٣) يُنظر(المعونة): صـ٢٣٤، (البرهان): ٢/ ٢٦٩، ٢٧٥، (المنخول): صـ٤٠١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٠، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٣٢٤.

(٤) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥٠٨-١٥١٣، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٢٥، (روضة الناظر): صـ٣٥٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٥٥.

(٥) ينظر هذا الاعتراض في: (الملخص): ٢/ ٦٥٤، (إحكام الفصول): صـ٦٥١، (الكافية في الجدل): صـ٦٨، ٢٩٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٣، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٤٩٣، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٨-٣٦٠٢، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢١٣، (المسودة) لآل تيمية: صـ٤٢٠، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٧، (جمع الجوامع): ٢/ ٥٥١-٥٥٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣١-٣٣٢، (نشر البنود): ٢/ ٢١٧، وغير ذلك.

(٦) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٣، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٤٩٣، (منتهى الوصول): صـ١٩٤، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٧-٣٦٠٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/ ٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وقد ذكر جمهور الأصوليين أنه يرد على أربعةٍ أنواعٍ، وهي[1][2]:

الأول: عدم التأثير في الوصف.

الثاني: عدم التأثير في الأصل.

الثالث: عدم التأثير في الحكم.

الرابع: عدم التأثير في الفرع، وبيانها كما يأتي: -

أولًا: عدم التأثير في الوصف:-

وهو ما كان الوصف فيه غير مناسب للحكم مطلقًا لكونه وصفًا طرديًّا، لا مناسبة فيه ولا شبه به من حيث هو[3].

---

(١) ويرى بعض العلماء ومنهم: أبو الحسين البصري والشيرازي والباجي وأبو الخطاب وابن عقيل إيراد الاعتراض بعدم التأثير على نوعٍ واحد، ويمكن أن يفسر بعدم التأثير في الحكم، وهو أن يورد المستدلُّ وصفًا في قياسه لا يحتاج إليه الحكم في ثبوته في الأصل.

(المعتمد): ٢/ ٤٤٩، (الملخص): ٢/ ٦٥٤، (المعونة): صـ٢٣٧-٢٣٩، (شرح اللمع): ٢/ ٨٧٥-٨٨١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٩٥، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٢٥-١٣١، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٢٣.

(٢) يُنظر(الكافية في الجدل): صـ٢٩١، (روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٣-١٠٥، (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٠٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٨-٣٦٠٢، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٥١-٥٥٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣١-٣٣٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٦٥-٢٧١.

(٣) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٢٥٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٦٥، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٣/ ٣٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثالُ: الاستدلالُ لعدم مشروعية تقديم أذان صلاة الفجر[1]: -

بأن يقول المستدلُّ: صلاة لا يجوز قصرها، فلا يُقدَّم آذانها قبل وقتها كالمغرب.

فيقول المعترض: التعليل بقصر الصلاة إنَّما هو تعليل بوصف طرديٍّ لا مناسبة فيه.

حكم الاعتراض بعدم التأثير في الوصف:

هذا القسم من الاعتراض يرجع إلى " المطالبة بتصحيح العلة " أو " منع عليَّة الوصف"، ويأخذ حكمها.

ووجه ذلك: أنَّ المعترض يمنع كون الوصف صالحًا للتعليل، فيطالب المستدل بذكر الدليل على كونه علة[2].

ثانيًا: عدم التأثير في الأصل: -

وهو أن يكون الوصف الذي أورده المستدلُّ غير مؤثر وغير مناسب في الأصل الذي قاس عليه، وإن كان مناسبًا في موضع آخر، وقد استغني عنه بوجودِ وصفٍ آخر يذكره المعترض فيثبت الحكم به بدون وصف المستدل[3].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٣-١٠٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد)،، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٢٥٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٦٥، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٣/ ٣٣٨.

(٣) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٤،(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٩٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، (جمع الجوامع وحاشية العطار): ٢/ ٥٥٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٣-١٣٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٦٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال: الاستدلالُ على بطلان بيع الغائب(١): -

بأن يقول المستدل: مبيعٌ لم يره العاقد، فبطل بيعه، كبيع الطير في الهواء.

فيقول المعترض: لا تأثير للوصف الذي ذكرته؛ وهو (مبيع لم يره العاقد) في الأصل الذي ذكرته؛ وهو (بيع الطير في الهواء)؛ لأنَّه حتى لو رأى الطير في الهواء فلا يصح بيعه.

وبه يتبيَّن أن الوصف الذي ذكرته وهو (مبيع لم يره العاقد) لا تأثير له في حكم الأصل؛ لوجود وصف آخر يغني عنه ومناسب لحكم هذا الأصل، وهو وصف عدم القدرة على التسليم؛ لأنَّه لو قدر على التسليم لصحَّ بيعه.

حكم الاعتراض بعدم التأثير في الأصل: -

يرجع هذا القسم إلى " المعارضة في الأصل" ويأخذ حكمها.

ووجه ذلك: أنَّ المعترض ادعى عدم تأثير وصف المستدل في الأصل، وأتى بوصفٍ آخر مناسبٍ لحكم الأصل(٢).

ثالثًا: عدم التأثير في الحكم:-

وهو أن يكون فيما جعله المستدلُّ علَّةً وصفٌ مستغنىً عنه في إثبات حكم الأصل(٣).

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٩، (جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٥٢، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٦٥.

(٣) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٥٤، (المعونة): صـ٢٣٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٩٥-١٩٦، (التمهيد): ٤/ ١٢٥-١٢٦، (الجدل): صـ٤٢٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٤، (شرح العضد): ٣/ ٥٠٠-٥٠١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٠، (شرح البدخشي): ٣/ ١٢٢، (شرح الكوكب =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

المثال: الاستدلالُ لاشتراط عدد الأحجار في الاستجمار(١): -

بأن يقول المستدل: عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجار، لم يتقدمها معصيةٌ، فاعتبر فيها العددُ، كرمي الجمار.

فيقول المعترض: ما ذكرتَهُ من وصفٍ (وهو لم يتقدمها معصية) مستغنىً عنه في إثبات الحكم في الأصل، فيجب إبعاده.

وذلك لأنَّ المواضعَ التي يشترط فيها العدد لم ينظر في الاشتراط إلى أنَّه تقدمها معصية أم لا، ففي الاستجمار لا ينظر في اشتراط العدد فيه إلى أنَّه تقدَّمه معصية أم لا، وكذا رمي الجمار اشتراط العدد فيه لم ينظر فيه إلى أنَّه تقدَّمه معصية أم لا.

حكم الاعتراض بعدم التأثير في الحكم:

يرجع هذا القسم إلى " المطالبة بتصحيح العلة "، ويأخذ حكمها؛ حيث يدعي المعترض عدم تأثير جزء من العلة طالبًا من المستدل دليلًا على تأثيره ومناسبته وصلاحيته للتعليل(٢).

رابعًا: عدم التأثير في الفرع:-

وهو أن تكون علَّةُ المستدلِّ وصفًا لا يَطَّرِدُ في جميع صور محلِّ النَّزاع، مع كونه مناسبًا للحكم(٣).

= المنير): ٤/ ٢٦٧.

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٥٤، (شرح اللمع): ٢/ ٨٧٦-٨٧٧، المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٩٧، (التمهيد): ٤/ ١٣٢.

(٢) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٥٠١.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٠-٥٠١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٧-٥٤٩، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٣-١٣٤، (شرح البدخشي): ٣/ ١٢٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال: الاستدلالُ على بطلان مباشرة المرأة عقد نكاح نفسها[1]: -

بأن يقول المستدل: زوجت نفسها من غير كفءٍ، فلا يصحُّ نكاحَها، كنكاح الولي الصغيرة من غير كفءٍ.

فيقول المعترض: ما ذكرته من وصف(وهو عدمُ الكفاءة) وإن كان مناسبًا لعدم النكاح، إلا أنَّه لا يوجد في جميع صور الفرع، وهي تزويج المرأة نفسها بالكفء وبغير الكفء، وإنَّما عيَّنت صورة من صور النزاع، وهي مباشرة المرأة عقد نكاح نفسها من غير كفءٍ، وأقمت القياس بناءً على هذه الصورة.

حكم الاعتراض بعدم التأثير في الفرع: -

ويرجع هذا القسم إلى " المعارضة في الأصل " من جهة، ويأخذ حكمها؛ وذلك لأنَّ المستدلَّ لَمَّا ذكر العلة وادَّعى أنَّ العلَّةَ هي بعض الأوصاف (وهي النِّكاح مقيدًا) كما في المثال السابق، عارضه المعترض بأنَّ العلَّة هي ما كان الوصف فيه مطلقًا[2].

ويرجع من جهة أخرى إلى " المطالبة بتصحيح العلة " ويأخذ حكمها؛ وذلك لأنَّ الوصف الذي ذكره المستدل لا يطرد في جميع صور النزاع في الفرع، فكان غير مؤثرٍ في الحكم وغير صالحٍ للتعليل، وهذا يعتبر "مطالبة بتصحيح العلة "[3].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني): ٣/ ٥٠١، (جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار): ٢/ ٥٥٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧١.

(٣) يُنظر(شرح العضد مع حاشية التفتازاني): ٣/ ٥٠١-٥٠٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

التاسع: الاعتراضُ بالقدحِ في مناسبةِ الوصفِ المعلل به للحكم(١):

أولًا: بيان معناه: هو أن يبيَّن المعترض أن ماذكره المستدل من وصف؛ يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لتحصيلِ مصلحة وجودُ مفسدةٍ مساويةٍ أو راجحةٍ(٢).

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لجواز فسخ العقد في مجلس العقد(٣): -

بأن يقول المستدل: الفسخ في المجلس بخيار المجلس، دفعٌ للضرر عن الفاسخ، فيثبت، قياسًا على خيار العيب.

فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرتَهُ (وهو دفع الضرر عن الفاسخ) مناسبٌ لثبوت الفسخ في مجلس العقد، إلا أنَّه يترتب عليه مفسدةٌ مساوية لها، وهي ضرر الآخر الذي لم يفسخ.

جواب المستدل: بأن المشتري يجلب نفعا بتملك المبيع، والبائع يدفع ضررا، وهو خروج ما كان يملكه عن ملكه بثمن غير مرض، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لذلك يدفع كل ضرر، ولا يجلب كل نفع.

ثالثًا: حكم الاعتراض على مناسبة الوصف المعلل به للحكم:

الاعتراض بالقدح في مناسبة الوصف اعتراض صحيح ومقبول عند

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٤، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٦، (شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٨، (غاية الوصول): صـ١٣٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٦، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤٠، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠١، وغير ذلك.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) يُنظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٥٠٤، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٦، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧٦، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأصوليين من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

ووجه ذلك: أن كونَ الوصف مناسبًا للحكم شرطٌ متفقٌ عليه عند الجميع[٥]، وإن كانوا اختلفوا في الاكتفاء بالمناسبة وحدها كما هو مذهب الشافعية، واشتراطها مع التأثير كما هو مذهب الحنفيَّة.

ولاتفاق الأصوليين على أن الحكم لا يترتب على الوصف المعارض بمفسدة راجحة أو مساوية[٦].

العاشر: الاعتراض بالقدح في صلاحية إفضاء الحكم ووصوله إلى المقصود[٧]:-

أولًا: بيان معناه: هو أن يبيَّن المعترض أنَّ الحكم المترتب على ما ذكره المستدلُّ من وصف غير صالح لإفضائه للمصلحة المقصودة من شرع الحكم، وهي الحكمة.

---

(١) يُنظ (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٦، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤٤.

(٢) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٥، (مختصرابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٠٤.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٥-١٠٦، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٣، (شرح المحلي على جمع الجوامع): ٢/ ٣١٨، (غاية الوصول): صـ١٣٨.

(٤) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٦، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧٧.

(٥) ينظر الكلام على اشتراط المناسبة في العلة – الشرط الثاني – صـ:١٧٠.

(٦) ينظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٢١.

(٧) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٦، (منتهى الوصول): صـ١٩٥، (المختصر مع شرحه للعضد): ٣/ ٥٠٦، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٣، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٧، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤١، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠٣ ، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٣٣٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٦٠، (حاشية العطار): ٢/ ٣٦٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لتحريم نكاح المحارم بالمصاهرة[1]: -

بأن يقول المستدل: نكاح المحارم بالمصاهرة محرم على التأبيد؛ للحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين المحارم، وارتفاع الحجاب بين المحارم بالمصاهرة يدعو إلى الفجور، فكان تحريم النكاح على التأبيد حتى ينسد باب الطمع في مقدمات الهم والنظر إليها، كالأمهات.

فيقول المعترض: هذا الحكم المترتب على ما ذكرته من وصف غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه، من حيث إنَّ سدَّ باب النكاح أدعى إلى الفجور والوقوع في الزنى.

جواب المستدل: أن يدفع كلام المعترض، ويبين أن الحكم يفضي إلى المصلحة المقصودة، ويبين ذلك بالدليل.

فيقول: إنَّ الحكم بالتحريم المؤبد في نكاح المحارم بالمصاهرة يمنع في العادة مقدمات الفجور من الهم والنظر المفضي إليه، ويسد باب الطمع في ذلك، فيصبح هذا الامتناع والمنافرة من الفجور ومقدماته طبيعيًّا، فلا يبقى المحلُّ مشتهىً أصلًا، ويصير المنع العادي كالمنع الطبيعي، كما في المحارم النسبية.

ثالثًا: حكم الاعتراض بالقدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود منه:

صرَّح الآمديُّ[2] وابنُ الحاجب[3] والصفي الهنديُّ[4] وابنُ مفلح[5] والتاج

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٦.

(٣) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٥، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٠٦.

(٤) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٣.

(٥) يُنظر(ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

السبكيُّ[١] ابنُ الهمام[٢] والمرداويُّ[٣] والشيخُ زكريا الأنصاريُّ[٤] وابنُ النَّجارِ[٥] والبهاريُّ[٦] والشوكانيُّ[٧] وغيرهم من الأصوليين بكون الاعتراض بالقدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود اعتراضًا صحيحًا وقادحًا، **ووجه ذلك**: -

أنَّ الاعتراض بالقدح في الإفضاء إلى المصلحة يدخل ضمن منع صلاحية الوصف للحكم[٨].

فالقدح في الإفضاء إلى المصلحة المقصودة يعني القدح في مناسبة العلَّة ثم في علَّية العلة[٩].

الحادي عشر: الاعتراضُ على الوصفِ المعللِ بِهِ بكونه باطنًا خفيًّا[١٠]: -

أولًا: بيان معناه: هو أن بيَّن المعترض أنَّ ما ذكره المستدل من وصفٍ من

---

(١) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشيةالبناني): ٣/ ٣١٨، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦٣.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٤، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧.

(٣) يُنظر(التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠٣.

(٤) يُنظر(غاية الوصول): صـ١٣٨.

(٥) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧٨.

(٦) ينظر(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤١.

(٧) ينظر(إرشاد الفحول): صـ٧٦٠.

(٨) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٨٥، ١٩٧، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٩، (كشف الأسرار شرح المنار): ٢/ ٣٢٤، (المغني) للخبازي: صـ٣١٦.

(٩) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٤، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤١، (إرشاد الفحول): صـ٧٦٠.

(١٠) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٦، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٠٧، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٧، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠٤، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٩٥،، (آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني -): صـ١٤٢، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأوصاف غير الظاهرة ، ومن الأوصاف الخفيَّة التي لا يمكن الاطلاع عليها؛ لكونها من الأمور الكامنة في النفس[١].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوب القصاص بالقتل بالمثقل[٢]: -

بأن يقول المستدل: القتل بالمثَّقَل: قتلُ عمدٍ وعدوان، فيجبُ به القصاص، قياسًا على القتل بالجارح.

فيقول المعترض: العمد والعدوان من الأوصاف الباطنة الخفيَّةِ؛ فلا تكون علةً للحكم الشرعيِّ.

جواب المستدل: أنَّ العمد والعدوان وصفانِ خفيَّانِ، إلا أنَّه يوجدُ ما يدلُّ على هذينِ الوصفينِ من الأفعالِ الظاهرةِ، وهُوَ استعمالُ آلةٍ تَقتلُ غالبًا.

ثالثًا: حكم الاعتراض على الوصف المعلل به بكونه باطنًا خفيًّا:

لا خلاف بين الأصوليين في عدم صحة التعليل بالوصف إذا كان خفيا ولم يشتمل على حكمة[٣].

ووقع الخلاف فيما إذا كان الوصف المعلل به حكمة[٤] وغالبًا ما تكون خفية، فهل يصحُّ التعليل به، أم لا يصحُّ التعليل به؟

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) يُنظر(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني): ٣/ ٥٠٧، (شرح الكوكب النير): ٣/ ٣٣٠، (آداب البحث والمناظرة): صـ١٤٢.

(٣) ينظر الكلام على اشتراط الظهور في العلة - الشرط الرابع - صـ:١٧١.

(٤) والمراد بالحكمة هنا الوصف الملائم الذي لأجله شرع الحكم، يُنظر(سلم الوصول): ٤/ ٢٦١.

ولا يراد بها المعنى المعهود للحكمة عند الأصوليين، وهو: تحصيل المصلحة ودرء المفسدة المقصودة من شرع الحكم.

يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٣٨٧، (الاعتراضات الواردة على القياس): صـ٢١٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وبناء على صحة التعليل به اختلفوا في حكم الاعتراض بكون الوصف باطنا خفيا على التعليل بالأوصاف التي هي حِكَم، والخلاف كما يأتي:

القول الأول: لا يقدح الاعتراض على الوصف المعلل به بكونه باطنًا خفيًّا إذا كان الوصف حكمة، لصحة التعليل بالحكمة، وهو قول الرازي(١) والبيضاوي(٢) والزركشي(٣).

القول الثاني: الاعتراض على الوصف المعلل به بكونه باطنًا خفيًّا اعتراضٌ صحيحٌ وقادحٌ في علة المستدل، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) وغيرهم(٨).

ووجه ذلك: لعدم جواز التعليل بالأوصاف التي هي حكم وغالبا ما تكون خفيَّة(٩).

---

(١) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٦٠.

(٢) يُنظر(المنهاج مع شرحه نهاية السول): ٤/ ٢٦٠.

(٣) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ١٣٤.

(٤) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٣، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤١.

(٥) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٥٠٧.

(٦) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٦-١٠٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٤، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٩، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦٣.

(٧) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٧، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧٩.

(٨) يُنظر(إرشاد الفحول): صـ٧٦٠.

(٩) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٢٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٥٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني عشر: الاعتراضُ بكونِ الوصفِ المعللِ بِهِ مضطربًا[1].

أولًا: بيان معناه: هو أنَّ يبيَّن المعترض أنَّ ما ذكره المستدل من وصفٍ لا يصحُّ؛ لكونه من الأوصاف غيرَ المنضبطة ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، كالتعليل بالحكم والمقاصد، مثل التعليل بالحرج والمشقة والزجر والردع ونحوه[2].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوب القصاص على الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحدٍ[3]:-

بأن يقول المستدل: الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد، يجب القصاص عليهم زجرًا ودرءًا لمفسدة التمادي في الفعل.

فيقول المعترض: ما ذكرته من وصف الزجر من الأوصاف غير المنضبطة، والتي تضطرب في الأحكام بالنظر إلى اختلاف الأشخاص والأحوال بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزيادة والنقصان.

جواب المستدل: ما ذكرته من وصف الزجر مضبوط بنفسه، من حيث إنَّ تعلقه بحفظ النفوس، حيث يؤول عدم إقامة القصاص على الجماعة إلى التمادي في الفعل، واتخاذه وسيلة إلى القتل، والخلاص من القصاص بدفع الدية.

ثالثًا: حكم الاعتراض على الوصف المعلل به بكونه مضطربًا:

الاعتراض على الوصف المعلل به بكونه مضطربًا كالاعتراض بمنع الظهور

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٧، (منتهى الوصول): صـ١٩٥، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٠٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٨، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٠، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٩٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٨٠.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٧، (منتهى الوصول): صـ١٩٥، (شرح العضد): ٣/ ٥٠٨.

(٣) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٣٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وحكمه كحكمه، أي هو اعتراضٌ صحيحٌ وقادحٌ في علة المستدل عند جمهور الأصوليين من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم[٥].

أما عند الرازي[٦] والبيضاوي[٧] والزركشي[٨] فلا يقدح في التعليل إذا كان الوصف حكمة؛ لأن التعليل بالحكمة يجوز عندهم.

الثالث عشر: النَّقضُ[٩]: -

أولًا: بيان معناه: هو وجود الوصفِ مع تخلف الحكم[١٠].

---

(١) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٤، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٧، (المسلَّم مع شرحِه فواتحِ الرحموت): ٢/ ٣٤١.

(٢) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٩٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٥٠٨.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٤- ٣٦٠٥، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٩، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦٣.

(٤) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٦٧، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٠٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٨٠.

(٥) يُنظر(إرشاد الفحول): صـ٧٦١.

(٦) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٦٠.

(٧) يُنظر(المنهاج مع شرحه نهاية السول): ٤/ ٢٦٠-٢٦٤.

(٨) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ١٣٤.

(٩) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي): صـ٣٥٢، (تقويم الأدلة): صـ٣٦٤، (العدة): ٥/ ١٤٥٦- ١٤٥٨، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٤، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣، (المعونة): صـ٢٤٢،(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٨٥، (البرهان): ٢/ ٦٣٤، (المنتخل): صـ٤٤٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٧٤، ٤/ ١٠٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٣٥، ٥٠٩، (شرح تنقيح الفصول): صـ٣٩٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٣٢٣، ٥٠٠، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٥، (شرح الكوكب المنير):٤/ ٢٨١، (شرح المنار) لابن ملك: صـ٨٤٢، وغير ذلك.

(١٠) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لاشتراطِ النَّية في الوضوءِ [1]: -

يقول المستدلُّ: الوضوءُ: طهارةٌ عنْ حَدثٍ؛ فتفتقرُ للنيةِ، كالتَّيمم.

فيقول المعترض: هذا منقوضٌ بإزالةِ النجاسةِ؛ فهي طهارةٌ، ولا تحتاجُ إلى نيةٍ.

الجوابُ: يقولُ المستدلُّ: قد ذَكَرْتُ قيدًا في التَّعليلِ، وهو كونُه حدثًا، وإزالةُ النَّجاسةِ ليسَتْ عن حدثٍ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ النَّقضِ: -

اختلفَ الأصوليونَ في حكمِهِ على أقوالٍ كثيرةٍ، ومنها:

الأوَّلُ: أنَّ النَّقضَ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدح في العلَّةِ مطلقًا، وهو قول أكثرِ الحنفيَّةِ [2] والمالكيَّةِ [3] والحنابلةِ [4]؛ لعدمِ اشتراطِ الطَّردِ مطلقًا، وتخلفُ الحكمِ على تقديرِ وجود مانعٍ أو فقدِ شرطٍ، ولأنَّ دلالةَ العلَّةِ على ثبوتِ الحكمِ تُشبهُ دلالةَ العامِّ على جميعِ أفرادِهِ، ولَمَّا كانَ العامُّ قابلًا للتَّخصيصِ، وأنَّ تخصيصَهُ لا يوجبُ خروجَهُ عن كونِهِ حجةً فيما وراء محلِّ التَّخصيصِ؛ فإنَّ تخصيصَ العلَّةِ كذلكَ.

الثَّاني: أنَّ النَّقضَ لا يقدحُ في العلَّةِ المنصوصةِ، ويقدحُ في العلَّةِ المستنبطةِ، ونسبَهُ إمامُ الحرمينِ إلى معظمِ الأصوليينَ [5]؛ لجوازِ التَّخصيصِ للعلَّةِ المنصوصةِ؛ لاعتبارِها بالنَّصِّ، أمَّا المستنبطةُ فالنَّقضُ يُفسدُها؛ حيثُ إنَّ المستنبطَ مجتهدٌ، وعلتُهُ مظنونةٌ،

---

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٤٢، (المغني) للخبازي: صـ٣١٨.

(٢) ينظر(أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٤٤، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤١.

(٣) ينظر(نشر البنود): ٢/ ١٣٤.

(٤) ينظر(المسودة): ٣٩٩.

(٥) (البرهان): ٢/ ٦٤٣، ويُنظر(روضة الناظر): صـ٣٦١، (منتهى الوصول): صـ١٧١-١٧٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ومعتمدُهُ في استنباطِهَا ظنُّهُ صلاحيتَها، فمتى ما طرأَ ما يمنعُ من طردِ تلكَ العلَّـةِ، فإنَّ مستندَ استنباطِهِ سَيبْطُلُ.

الثَّالثُ: أنَّ النقضَ اعتراضٌ صحيحٌ؛ وهوَ قادحٌ مطلقًا، وهو مختارُ الرَّازيِّ [(١)]، وأكثر متأخري الحنفيَّـةِ[(٢)] وبعضِ علماءِ المالكيَّـةِ[(٣)] وبعضِ الشافعيَّةِ [(٤)] وبعضِ الحنابلةِ[(٥)]، لاشتراطِ الطَّردِ مطلقًا، ولا معنى للقول بتخصيصِ العلَّةِ حينئذٍ، وقيل غير ذلك [(٦)]، والله تعالى أعلم.

الرابعَ عشرَ: الكسرُ:

وهو في الاصطلاحِ يطلق ويراد به أحد معنيين، وبيانها كما يأتي:

أولًا: بيان المعنى الأول[(٧)]: - **الكَسرُ هو**: عدمُ تأثيرِ أحدُ جزئي العلة المركبة ونقضُ الآخرِ [(٨)].

---

(١) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٣٣.

(٢) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٥، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٣٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤١.

(٣) ينظر(نشر البنود): ٢/ ١٣٤.

(٤) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٣٩٤، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٩٥، (نهاية السُّول): ٤/ ١٤٥.

(٥) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٦١، (المسودة): صـ٣٩٦-٤٠٠.

(٦) يُنظر(منتهى الوصول): صـ١٧١، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦٢-٢٧٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٤٠.

(٧) ينظر هذا الاعتراض في: (المعتمد): ٢/ ٤٥٥، (شرح اللمع): ٢/ ٨٩٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج: صـ١٩١، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٦٨، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٢، (المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٣٥٢، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥١٠، (جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني): ٢/ ٣٠٣،، (لب الأصول مع شرحه غاية الوصول): صـ١٣٥، (التحرير مع شرحه التقرير):٣/ ٢٢٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٩٣، (نشر البنود): ٢/ ١٣٧، وغير ذلك.

(٨) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٤٦، (الإبهاج): ٣/ ١٠٣، (نهاية السول): ٤/ ٢٠٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فالكسرُ: نقضٌ على معنى العلةَّ؛ وذلك بأن يرفضَ وصفًا من أوصافِها ظنًا منه أنَّه غيرُ مؤثرٍ، وتخلفُ الحكمِ عن الوصفِ الباقي.

والعلَّةُ التي يردُ عليها النَّقضُ لابدَّ أن تكونَ مركبةً؛ فيُظهرُ المعترضُ عدمَ التأثيرِ في أحدِ أجزاءِ الوصفِ، والجزءُ الآخرُ يتوجهُ عليهِ النَّقضُ.

وقد سمَّاه بعضُ الأصوليينَ " النقضَ المكسورَ "، وعلى ذلك: الآمديُّ[1] وابنُ الحاجبِ[2] وكثيرٌ من علماءِ الحنفيَّةِ [3].

المثالُ: - الاستدلالُ لمنعِ بيعِ الغائبِ[4]: -

يقول المستدلُّ: بيعُ الغائبِ: بيعٌ لما لم يرَ عند العقدِ، فهو مجهولُ الصَّفةِ عند التَّعاقدِ؛ فلا يصحُّ البيعُ: كما لو قالَ البائعُ: "بعتُكَ عبدًا ".

فيقول المعترضُ: العلَّةُ عندَكُم في هذا الدَّليلِ الذي هو القياسُ: مركبٌ من جزئينِ:

الأول: خصوصُ كونِه مبيعًا، وهو ملغيٌّ؛ لأنَّ المرهونَ كذلكَ.

الثاني: وأمَّا كونُ بيعِ الغائبِ عقدًا على مجهول الصفة؛ فمنقوضٌ بالنِّكاحِ.

الجوابُ: فيقولُ المستدلُّ: إنَّ جهالةَ الصِّفةِ، وإن كانت لا تمنعُ عقدَ النكاحِ، إلا أنَّها تمنعُ صحةَ السَّلمِ[5].

حكمُ سؤالِ الكَسْرِ بمعناه الأول: -

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٢.

(٢) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٥٢.

(٣) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٢٩.

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٢، (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٣٥٢، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٢٩، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٢٩٣.

(٥) ينظر(التمهيد): ٤/ ١٨٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

اختلفَ الأصوليونَ في صحَّةِ سؤالِ الكَسْرِ بالمعنى الأول على قولينِ، وهُمَا:

الأوَّلُ: أنَّ الكسرَ بهذا المعنى ليس اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدحُ في وجودِ العلَّة، وهو قولُ الغزاليِّ في المنخولِ(١) وأبي الخطابِ الكلوذانيِّ(٢) والآمديِّ(٣) وابنِ الحاجبِ(٤) والعضدِ(٥) وابن الهمامِ(٦)؛ لأنَّه نقضٌ لبعضِ الأوصافِ؛ فلا يكونُ إبطالًا بجملةِ العلَّةِ.

الثَّاني: أنَّ الكسرَ بهذا المعنى اعتراضٌ صحيحٌ؛ فهو قادحٌ في وجودِ العلَّة، ومبطلٌ لها، وهو قولٌ لبعض العلماء كالشِّيرازيِّ (٧) والرازيِّ(٨) والبيضاويِّ(٩) والسَّبكيِّ(١٠) والأسنويِّ(١١) ومحبِ الله ابنِ عبد الشكور(١٢)، ونسبه الغزاليُّ لأهلِ الجدلِ(١٣)؛ لأنَّه نقضٌ على المعنى؛ حيثُ إنَّ المعترضَ أزالَ الوصفَ الخاصَّ بالنَّقضِ، وألزمَ بالوصفِ العامَّ، وصار المستدلُّ عندَه معلِلًا بالوصفِ العامِّ مع الوصفِ الآخرِ؛ فوجَّهَ النَّقضَ عليهِ بعدَ ذلكَ، فلم يُرَدْ إلا المجموعُ؛ فالكسرُ قادحٌ في تمامِ العلَّةِ بعدمِ

---

(١) ينظر(المنخول): صـ٤١٠.

(٢) ينظر(التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٦٩-١٧٨، المسودة: صـ٤١١.

(٣) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٩٢.

(٤) ينظر(مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٣٥٢.

(٥) ينظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٣٥٢.

(٦) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٣٠.

(٧) ينظر(شرح اللمع): ٢/ ٨٩٢.

(٨) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٤٦.

(٩) ينظر(المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ١٠٣-١٠٤.

(١٠) ينظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٤٧.

(١١) ينظر(نهاية السول): ٣/ ٢٠٤.

(١٢) ينظر(مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٩٩.

(١٣) ينظر(المنخول): صـ٤١٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

التَّأثيرِ، وقادحٌ في جزئِها بالنَّقضِ.

ثانيًا: بيان المعنى الثاني: - الكسرُ هو: وجودُ الحكمةِ معَ تخلفِ الحكمِ؛ فهو نقضٌ على معنى العلَّةِ دونَ لفظِها، أي الحكمةِ دونَ المظنَّةِ(١).

وهذا ما اصطلح عليه الآمديُّ(٢) وابنُ الحاجبِ(٣) وكثيرٌ من علماءِ الحنفيَّةِ (٤) وبعضُ المالكيَّة(٥) وبعض الحنابلةِ(٦).

المثال: الاستدلالُ لجوازِ الترخص برخص السفر للعاصي بسفره(٧): -

بأن يقول المستدل: مسافر؛ فجاز له الترخص في السفر، كغير العاصي.

ويبين مناسبة السفر للقصر لما فيه من حكمة وهي المشقة.

فيقول المعترض: الحكمة التي أسندت إليها، وهي المشقة منتقضة بأصحاب المهن في الحضر؛ فالمشقة موجودة وليس لهم الترخص.

جواب المعترض: أن الوصف الضابط وهو السفر هو العلة ولم يرد عليه

---

(١) ينظر تفاصيله وأمثلته:(روضة الناظر): صـ٣٦٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٨٨، ٤/ ١١٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، ٥١٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥١٠، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٢٨، (التحرير بشرحه التيسير): ٤/ ١٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٦٤، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨١.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٨٨، ٤/ ١١٢.

(٣) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، ٥١٥.

(٤) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٢٨، ٣٣٩، (التحرير بشرحه التيسير): ٤/ ١٤٤،١٩، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨١.

(٥) ينظر(نشر البنود): ٢/ ١٣٧.

(٦) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٦٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥١٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٦٤.

(٧) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٨٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، ٥١٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٢٨، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

النقض، فلا تبطل العلة.

حكم سؤال الكسر بمعناه الثاني:

اختلف العلماء في صحة الكسر بهذا المعنى على رأيين، وهما:

الأول: أنَّ الكسر لا يقدح في العلة، ولا يعدُّ اعتراضًا قادحًا في العلة ، وقال بهذا: ابن قدامة[١] والآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] والعضد[٤] وابن الهمام[٥] والجلال المحلي[٦] ومحب الله ابن عبد الشكور[٧].

ووجه ذلك: أن العلة التي لا تكون منضبطة بنفسها بل بضابطها كما في مسألة مشقة السفر، فإنها مما لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وأحوال الناس، وما هذا شأنه فإن دأب الشارع أن يَرُدَّ الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجليَّة دفعًا للحرج والعسر والتخبط في الأحكام، ومن هنا قالوا: إنَّ العلَّة هنا السفر، والسفر لم يرد عليه النقض، فوجب العمل به[٨].

الثاني: أن الكسر يعدُّ اعتراضًا صحيحًا قادحًا في العلَّة ، ونسب هذا لقول

---

(١) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٦٤.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٨٨ ، ٤/ ١١٢.

(٣) ينظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، ٥١٥.

(٤) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٥١٥.

(٥) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٩، (التحرير بشرحه التيسير): ٤/ ٢٠.

(٦) يُنظر(شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار): ٢/ ٥٤٧.

(٧) يُنظر(مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨١.

(٨) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٢٨٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٩، (التحرير بشرحه التيسير): ٤/ ٢٠، (المحلي شرح جمع الجوامع وحاشية العطار): ٢/ ٥٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

لبعض العلماء[1].

ووجه ذلك: أنَّ المقصود من شرع الحكم إنَّما هو الحكمة دون ضابطها واعتبار الوصف بالتبعية لها لا غير وعليه: فإنَّ النقض الوارد على الحكمة يعتبر واردًا على العلة، لأنَّا نحتمل لمقدار الحكمة في صورة النقض احتمالات ثلاثة:

فيحتمل أن يكون مقدار الحكمة في صورة النقض مساويًا لمقدارها في صورة التعليل، ويحتمل أن يكون أزيد، ويحتمل أن يكون أنقص.

أما الاحتمالين الأولين: فقد وجد في صورة النقض ما كان موجودًا في صورة التعليل، وإنَّما لا يكون موجودًا بتقدير أن يكون أنقص، ولا يخفى أنَّ ما يتمُّ على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتمُّ إلا على تقدير واحدٍ؛ فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به[2].

الخامس عشر: المعارضةُ في الأصلِ[3]:

أولًا: بيان معناه: هو: " أنَّ يبديَ المعترضُ معنىً آخرَ يصلحُ للعلِّيَّةِ غيرَ ما علَ

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٤٨، ٥١٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٣٩، (التحرير بشرحه التيسير): ٤/ ٢٠، (المحلي شرح جمع الجوامع وحاشية العطار): ٢/ ٥٤٧، (فواتح الرحموت): ٢/ ٢٨١.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (العدة) لأبي يعلى: ٥/ ١٥١٨، (المعونة): صـ٢٦٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٠١، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٦، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤٤، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٦٠، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ٢١٧، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥١٧، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٩٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٤٦، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٦، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٤، وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

به المستدلُ"[1].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لسريانِ العتقِ في الأمةِ المعتقِ بعضِها[2]: -

يقول المستدلُّ: الأمَةُ المعتقُ بعضُها: رقيقةٌ أو مملوكةٌ؛ فيسري فيها عتقُ المولى الموسرِ: كالعبدِ.

فيقول المعترضُ: إنَّ في العبدِ معنىً آخرَ يصلحُ لأن يكونَ علَّةً لسرايةِ العتقِ، وهو الذُّكورةُ؛ حيثُ إنَّ العبدَ إذا سرى العتقُ فيه، وكملتْ حريتُه؛ صَلحَ لأمورٍ تَصلُح لها الأُمَّةُ سواءٌ كانت عامةً، أو خاصَّةً مما لا تَصلحُ له الأَمَةُ.

جواب المستدلُّ: - وإن كانَ وصفُ الذُّكورةِ محتملًا للمناسبةِ؛ إلا أنَّه ملغيٌّ في بابِ العتق في نظرِ الشَّارعِ؛ فلم يلتفتْ إليه كالسَّوادِ والبياضِ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ المعارضةِ في الأصلِ: -

اختلفَ الأصوليونَ في صحة المعارضة في الأصل على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي:

الأوَّلُ: أنَّ المعارضةَ في الأصلِ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدحُ في علَّةِ المستدلِّ، ولا في قياسِهِ، وهو الظاهرُ عند أئمة الحنفيَّةِ[3]،ووجهُ ذلك: أنَّهُ لا تنافي بينَ الأوصافِ التي يُوردُها المعترضُ، مع الأوصافِ التي ذكرَها المعلِلُ؛ بناءً على جوازِ تعددِ العللِ لحكمٍ واحدٍ.

---

(١) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥١٧، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٩٤.

(٢) ينظر(روضة الناظر): صـ٣٦٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٣٣.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣٦-٣٣٨، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١١١، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤٤، (المغني للخبازي): صـ٣٢٦، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤٧، (شرح المنار لابن ملك): صـ٨٦٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّ المعارضةَ في الأصلِ تُعدُّ اعتراضًا صحيحًا قادحًا في العلَّةِ المستنبطةِ، دونَ المنصوصةِ، وهو قولُ: الغزاليِّ في المستصفى[(١)]، والرازيِّ[(٢)]، والبيضاويِّ[(٣)]، ووجهُ ذلك: جوازُ تعليلِ الحكمِ الواحدِ بعلتينِ منصوصتينِ؛ حيثُ لا يمكنُ إلغاءُ واحدةٍ منهما بعدَ دلالةِ النَّصِّ على اعتبارها، وعدمِ جوازِ التَّعليلِ للحكمِ الواحدِ بعلتينِ مستنبطتينِ؛ لعدمِ التنافي بينَ ما ذكرَهُ المعللُ من أوصافٍ، مع ما يوردُهُ المعترضُ من أوصافٍ.

الثَّالثُ: أنَّ المعارضةَ في الأصلِ اعتراضٌ صحيحٌ قادحٌ في علَّةِ المستدلِّ وقياسِه، وهو قولُ الجمهورِ[(٤)].

ووجهُ ذلكَ: أنَّ القولَ بتعيينِ أحدِ الوصفينِ في اقتضاءِ الحكمِ - ولا مرجحَ في ذلك - تحكُّمٌ محضٌ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ مجموعَهما أو الأخرى، هذا من وجهٍ.

ومن وجهٍ آخرَ: أنَّ شرطَ صحَّةِ التَّعليلِ خلوُّ الوصفِ عن المعارضِ.

---

(١) ينظر(المستصفى): صـ٣٤١.

(٢) ينظر(المحصول): ٤/ ١٢٥٢، ٤/ ١٢٥٦.

(٣) ينظر(المنهاج مع شرح البدخشي): ٣/ ١٣٧.

(٤) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥١٨-١٥٢٠، (شرح اللمع): ٢/ ٩٣٨-٩٤٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٠١،(البرهان): ٢/ ٦٩٣،(روضة الناظر): صـ٣٦٦،(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٣،(منتهى الوصول): صـ١٩٦،(المسودة): صـ٤٢٣، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٨،(مفتاح الوصول): صـ٧٢٦،(البحر المحيط): ٥/ ٣٣٤،(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤١،(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٩٤،(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٤،وغير ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

السادسَ عشرَ: التَّركيبُ[1]: -

أولًا: بيان معناه: يتوقف تعريفه على معرفة القياسِ المركبِ؛ لورودِه عليهِ.

والقياسُ المُرَكَّبُ: هو أن يكونَ الحكمُ في الأصلِ ثابتًا بموافقةِ المعترضِ للمستدلِّ؛ غير أنَّ المستدلَّ يعللُ الحكمَ بعلَّةٍ، والمعترضُ يعللُه بعلَّةٍ أخرى؛ فهو قياسٌ تَركبَ ثبوتُهُ من قياسينِ[2]، وهوَ على نوعين[3]:

الأول: مركَّبُ الأصلِ: وهو أن يكونَ الحكمُ في الأصلِ ثابتًا بموافقةِ المعترضِ للمستدلِّ، غير أنَّ المستدلَّ يعللُ بعلَّةٍ، والمعترضُ يعللُ بعلَّةٍ أخرى؛ معَ منعِهِ لكونِ علَّةِ المستدلِّ علَّةً لحكمِ الأصلِ.

الثاني: مركَّبُ الوصفِ: وهو أن يكونَ الحكمُ في الأصلِ ثابتًا بموافقةِ المعترضِ للمستدل، غير أنَّ المستدلَّ يعللُ بعلَّةٍ، والمعترضُ يعللُ بعلَّةٍ أخرى؛ مع منعِه لكونِ علةِ المستدلِّ موجودةً في الأصلِ.

ويتبيَّن لنا أنَّ معنى الاعتراضِ بالتَّركيبِ هو: أن يتوجهَ المعترضُ على قياسِ المستدلِّ الثابتِ حكمُ الأصلِ فيه بالاتفاقِ بينَهُمَا بـ: المنعِ من كونِ ما ذكرَ المستدلُّ منْ وصفٍ علةً للحكمِ، أو يمنعُ وجودَ علَّةِ المستدلِّ في الأصلِ .

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (الملخص): ٢/ ٥٨٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٧، (إحكام الفصول): صـ٦٣٨، (البرهان): ٢/ ٧١٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٠٦، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢١٤، (المسودة): صـ٣٨٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٩٥، (البحر المحيط): ٥/ ٨٧، (مفتاح الوصول): صـ٦٧١-٦٧٢، (التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٢٨٩، (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٢٠، وغير ذلك.

(٢) ينظر(البرهان): ٢/ ٧١٢، (روضة الناظر): صـ٣٧١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٤٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٣٠٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ١٦٨، (إرشاد الفحول): صـ٧٦٤.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ قتلِ الحرِ بالعبدِ(١): -

فيقول المستدلُّ: العبدُ: منقوصٌ بالرِّقِ؛ فلا يقتلُ به الحرُ: كالمكاتبِ.

فيقول المعترضُ: الحكمُ في الأصلِ(عدمُ القصاصِ للمكاتبِ): معللٌ بجهالةِ المستحقِ للقِّصاصِ: أهو السَّيدُ أم الورثةُ، لا النَّقصِ بالرِّقِ، وهذه العلَّةُ - جهالةُ المستحقِ - لا توجدُ في الفرعِ (العبدِ)؛ فالمستحقُ في العبدِ معلومٌ، وهو السَّيدُ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ التَّركيبِ: -

اختلفَ الأصوليونَ في صحة سؤال التركيب على قولينَ، وهَمَا:

الأول: أنَّ التَّركيبَ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يُقبلُ القدحُ به، وهذا ما نسبَهُ ابنُ النَّجارِ للجمهورِ(٢).

ووجهُ ذلكَ: أنَّهُ يؤدي إلى نفي الحكمِ المتفقِ عليهِ، وفيهِ خروجُ المستدلِّ عن المقصودِ إلى إثباته(٣).

الثاني: أنَّ سؤالَ التَّركيبِ اعتراضٌ صحيحٌ؛ فيقبلُ القدحُ به، وبه قال ابنُ قدامةَ(٤) والطوفيُّ(٥) ابنُ النَّجارِ(٦).

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤.

(٢) (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٦-٣٧.

(٣) يُنظر(الملخص): ٢/ ٥٨٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٥٧، (إحكام الفصول): صـ٦٣٨، (البرهان): ٢/ ٧١٢، (المنخول): صـ٣٩٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢١٤، (المسودة): صـ٣٨٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٢٩٥، (نهاية السول): ٤/ ٣٠٤، (التحرير مع شرحه التيسير): ٣/ ٢٨٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٧، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٢٩٢، (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٢٢٠، وغير ذلك.

(٤) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧١.

(٥) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٤.

(٦) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ووجهُ ذلكَ: أنَّه لا يترتبُ عليه نفيُ الحكمِ المتفقِ عليه، ولا الانتقالُ عن المقصودِ.

السابع عشر: التعديةُ[1]:

أولًا: بيان معناه: – هو معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعدٍّ[2].

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لإجبار البكر البالغ على النكاح[3]: –

بأن يقول المستدل: بكرٌ فجاز إجبارها، كالبكر الصغير.

فيقول المعترض: العلة في الأصل، هي الصغر، وما ذكرتَه من التعليل بالبكارة، وإن تعدى إلى فرعٍ مختلف فيه (وهو البكر البالغ)، فما ذكرتُه من التعليل بالصغر يتعدى إلى فرعٍ آخرَ مختلفٍ فيه (وهو الثيب الصغير)، وليست إحدى العلتين بأولى من الأخرى؛ فلا ترجيح بينهما.

جواب المستدل: بمنع كون الوصف في الأصل مؤثرًا، أو يلغي ذلك الوصف.

ثالثًا: حكمُ سؤال التَّعديةِ: –

يرجع إلى الاعتراض على الوصف بالمعارضة في الأصل ويأخذ حكمها[4].

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (نهاية الوصول): ٤/ ١٠٦٦، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٥.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٥.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (نهاية الوصول):٨/ ٣٦٠٤، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٥.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ووجه ذلك: أنَّ المعارضة في الأصل هي إبداء المعترض وصفًا آخر في الأصل معارضًا به وصف المستدلِّ، وهذا المعنى متحققٌ في سؤالِ التَّعديةِ، غير أنَّ في سؤالِ التَّعديةِ زيادةُ دعوى المعترضِ المساواة في التعدية، وهي زيادة لا تؤثر[1]؛ لأنَّ بيان المعترض مساواة وصفه لوصف المستدل في التعدية إنَّما هو لدفع الترجيح بين الوصفين[2].

الثامن عشر: منعُ وجود الوصف المعلل به في الفرع:

أولًا: بيان معناه: هو عدم تسليم المعترض بكون الوصف موجودًا في الفرع[3].

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لجواز الاستئجار على الحج[4]:

بأن يقول المستدل: الحج فعل يجوز أن يؤديه الإنسان عن غيره، فيجوز أن يؤديه عن غيره بالأجرة، قياسًا على الخياطة.

فيقول المعترض: لا أسلم أو أمنع كون الوصف في الفرع، فالحجُّ لا تدخله النيابة.

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٦.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٣، (التحبير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحبير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٦.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي مع عمدة الحواشي): صـ٣٤١، (أصول البزدوي مع كشف الأسرار): ٤/ ٨٦، ١٨٥، (المعونة): صـ٢٣٢-٢٣٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦٥، (الكافية في الجدل): صـ١٣٤، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ١٢٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد): ٣/ ٥٣٥، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٠-٩٥، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٨١، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٧، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٦٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٦، وغير ذلك.

(٤) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٢، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٢٧
Ali Fattani

جواب المستدل (بالتفسير للفظ الوصف): فيقول: أردت بقولي: يجوز أن يؤديه الإنسان عن غيره، أي يجوز أن يأمر شخصٌ غيرَه أن ينوي الحج عنه، ويضيف التلبية بالحج إليه.

ثالثًا: حكمُ الاعتراض بمنع وجود الوصف المعلل به في الفرع:

اتفق الأصوليون على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه(١)، وأنَّ المستدلَّ لوعجز عن الجواب عنه يبطل قياسه(٢).

ووجه ذلك: أنَّ المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع المتنازع فيه ينبني على ثبوت العلة فيه، وما لم نعلم ثبوت العلة في الفرع لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياسًا .

التاسع عشر: المعارضةُ في الفرعِ(٣):

أولًا: بيان معناه: هو المعارضةُ في الفرع بما يقتضي نقيضَ الحكمِ فيه بأنْ يقولَ: ما ذكرتَهُ من الوصفِ، وإن اقتضى ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ، فعندي وصفٌ آخرُ يقتضي نقيضَه؛ فيتوقفُ دليلُكَ(٤).

---

(١) (المحصول) لابن العربي: صـ١٣٧، وينظر هامش رقم (١).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي): صـ٣٥٢، (العدة): ٥/ ١٥١٨، (الملخص): ٢/ ٧٥٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٠١، (البرهان): ٢/ ٦٨١، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٥١، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤٢، (المنار مع شرح ابن ملك): صـ٨٦٢، (المنخول): صـ٤١٦، (الجدل): صـ٤٨٣-٤٨٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٦، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ١٩٦، (المسودة) لآل تيمية: صـ٤٢١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٣٩، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٩، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٤٤، (التحرير مع شرحه التيسير):٤/ ١٥٨، ٧٦٤، وغير ذلك.

(٤) يُنظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٥٣٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ زَكاةِ الدَّينِ[1]: -

يقولُ المستدلُّ: مَنْ عَلِيهِ دَينٌ: مالكٌ لنصابٍ حالَ عليه الحولُ؛ فتجبُ عليه الزَّكاةُ: كمَنْ ليسَ عليه دينٌ.

فيقول المعترضُ: وجدَ فيه وصفٌ مانعٌ من ثبوتِ الحكمِ فيه، وهو: الدَّينُ؛ فالمالُ الذي تعلقَتْ به الزَّكاةُ للغرماءِ.

جوابُ المستدلِّ: أمنعُ كونَ الوصفِ (الدَّينِ) مانعًا من ثبوتِ الحكم؛ لأنَّ الدَّينَ متعلقٌ بالذِّمةِ، لا بعينِ المالِ، ويدلُّ على ذلك أنَّ الزَّكاةَ تَسقطُ لو هلكَ المالُ بغيرِ سَبَبِهِ، أمَّا مالُ الدَّينِ فلو هلكَ المالُ بغيرِ سببِه، أو بسببِه، لم يسقطْ الدينُ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ المعارضةِ في الفرعِ: -

اختلفَ الأصوليونَ في صحة المعارضة في الفرع على قولينِ، وهما:

الأول: أنَّ سؤالَ المعارضةِ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدحُ في قياسِ المستدلِّ، ولا يقبلُ إيرادُه، وهو قولُ بعضِ الجدليين[2]، ووجهُ ذلكَ: أنَّ المعترَض قد نصبَ نفسَهُ مستدلًّا، ولم يبقَ سائلًا ومعترضًا، وهذا تجاوزٌ منه على حدِّهِ، وغصبٌ لمنصبِ المعللِ؛ وذلكَ لا يجوزُ في المناظرةِ.

الثاني: أنَّ سؤالَ المعارضةِ في الفرعِ اعتراضٌ صحيحٌ؛ فيقبلُ القدحُ به في قياسِ المستدلِّ، وهو قولُ الجمهورِ من: الحنفيَّة [3]

---

(١) ينظر(مفتاح الوصول) للتلمساني: صـ٧٢٩.

(٢) ينظر(البرهان): ٢/ ٦٨١، (النهاية الوصول): ٤/ ١٠٦٨، (كشف الأسرار) للنسفي: ٤/ ٥١، (المسودة): صـ٤٢١، (البحر المحيط): ٥/ ٣٤٠، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٥٣.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٥١، أصول السرخسي: ٢/ ٢٤٢، (المنار مع شرح ابن ملك): صـ٨٦٢، (المغني) للخبازي: صـ٣٢٤، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٩، (التحرير مع شرحه التيسير):٤/ ١٥٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والمالكيَّة[١] والشافعيَّةِ[٢] والحنابلةِ[٣]، ووجهُ ذلكَ أنَّ إثباتَ حكمِ الأصلِ في الفرعِ لا يستقلُّ به مجردُ القياسِ، بل لابدَّ من سلامةِ العلَّةِ منَ المعارضِ، والسائلُ قد عارضَ علَّةَ المستدلِّ بعلَّةٍ أخرى، واللهُ تعالى أعلمُ.

العشرون: الفرقُ[٤].

أولًا: بيان معناه: هو إبداء المعترض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[٥].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ سجودِ التلاوةِ[٦].

يقولُ المستدلُّ: سجودُ التِّلاوةِ: سُجودٌ يجوزُ فعلُهُ في الصَّلاةِ؛ فكانَ واجبًا: كسجودِ الصَّلاةِ.

---

(١) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٠١، (منتهى الوصول): صـ١٩٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٦، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٩.

(٢) يُنظر(الملخص): ٢/ ٧٦، (المعونة): صـ٢٦٢، (البرهان): ٢/ ٦٨١، (المنخول): صـ٤١٦، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٦،، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٤.

(٣) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥١٨، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ٢٢٠، (المسودة): صـ٤٤١-٤٤٢، (روضة الناظر): صـ٣٧١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٤٦، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٤٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٩.

(٤) ينظر هذا الاعتراض في: (العدة): ٥/ ١٤٤٧، (شرح اللمع): ٢/ ٩٣٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٢٠١، (البرهان): ٢/ ٢٨٦، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٨٠، ١١٢، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٤، (المحصول): ٤/ ١٢٥٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٩، (المسودة): صـ٤٢٢، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٩، (سلاسل الذهب): صـ٤٠٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٠، (شرح المنار) لابن ملك: صـ٨٦٨، وغير ذلك.

(٥) (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٠.

(٦) يُنظر(المعونة): صـ٢٦٤، (التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ٢٢١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقولُ المعترضُ: سجودُ الصَّلاةِ: سجودٌ لا يجوزُ فعلُهُ على الراحلةِ من غيرِ عذرٍ؛ بخلافِ سجودِ التِّلاوةِ؛ فإنَّهُ يجوزُ فعلُهُ على الراحلةِ من غيرِ عذرٍ: كسجودِ النَّفلِ.

جواب المستدلِّ: سجودُ التِّلاوةِ جازَ فعلُهُ على الرَّاحلةِ؛ لأنَّ سببَهُ، وهوَ: قراءةُ آيةِ السَّجدةِ حصلَ على الرَّاحلةِ؛ فلذا جازَ فعلُهُ على الرَّاحلةِ، أمَّا سجودُ الصَّلاةِ؛ فسببُه لم يوجدْ على الرَّاحلةِ؛ فلم يجُزْ فعلُهُ عليها.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ الفرقِ: ـ

اختلفَ الأصوليونَ في صحة الفرق على قولينِ، وهما:

الأول: أنَّ الفرقَ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدحُ في العلَّةِ، نقلَه إمامُ الحرمينِ عن طوائفٍ من الجدليينَ والأصوليينَ[1]؛ ووجهُ ذلكَ: أنَّ علَّةَ المعللِ لا تُمسُّ بوجهٍ ما؛ حيثُ إنَّ المعللَ لم يلتزمْ بجمعِهِ: مساواةَ الفرعِ والأصلِ في جميعِ القضايا، وإنَّما سوى بينهما في وجهٍ، ولا يتضمنُ الجمعَ بين أسئلةٍ متفرقةٍ، هذا من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ: أنَّ المعترضَ ذكرَ معنىً في جانبِ الأصلِ، ولا يمنعُ تعليلُ المعللِ: جوازَ تعليلِ الحكمِ الواحدِ بعلتينِ.

الثاني: أنَّ الفرقَ اعتراضٌ صحيحٌ؛ فيقدحُ في العلَّةِ، وهو اختيار إمامِ الحرمينِ[2]، ونسبَهُ لجمهورِ الفقهاءِ والمحققينَ[3]، ووجهُ ذلكَ: أنَّ الفرقَ معارضةُ الأصلِ بمعنى، أو معارضةُ العلَّةِ التي استنبطَها المسؤولُ في الفرعِ بعلَّةٍ مستقلَّةٍ، والمقصودُ منه المعارضةُ، فهو مردودٌ إليها، ومعارضةُ العلةِ بعلَّةٍ مقبولةٌ؛ كذا الفرقُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر(البرهان): ٢/ ٦٨٦.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٦٨٧.

(٣) البرهان: ٢/ ٦٨٧، وينظر هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحادي والعشرون: اختلافُ الضابطِ[1] بينَ الأصلِ والفرعِ واتحادُ الحكمةِ[2][3]:-

أولًا: بيان معناه: هو أن يلحق المستدل فرعًا بأصلٍ في حكمةٍ مضبوطةٍ بضابطٍ، فيبيّن المعترض أنَّ ضابط الحكمة الذي في الفرع مختلف عن ضابط الحكمة الذي في الأصل، وباختلاف الضابط لا يصحُّ الإلحاق[4].

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لوجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بما يوجب القتل[5]: -

بأن يقول المستدل: تسببوا في قتل من شهدوا عليه عمدًا وعدوانًا، فوجب عليهم القِّصاص زجرًا عن التسبب، كالمكره على القتل.

فيقول المعترض: الحكمة وإن اتحدت في الأصل والفرع، وهي الزجر،

---

(١) والمراد بالضابط: الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة في الأصل والفرع.

يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٩، (حاشية التفتازاني على شرح العضد): ٣/ ٥٤٢، (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣٢٩.

(٢) والمراد بها هنا: ما يقصد من شرع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مضرة.

يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٣٩.

(٣) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٦، (منتهى الوصول): صـ١٩٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤١، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار): ٢/ ٣٧٢، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٢، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٩، (لب الأصول مع شرحه غاية الوصول): صـ١٣٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٤، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٥.

(٥) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

إلا أنَّ الضابط الموجود في الأصل، وهو الإكراه، مختلف عن الضابط الموجود في الفرع، وهو الشهادة، ومع اختلاف الضابط يحتمل التفاوت في الإفضاء إلى المقصود؛ فيمتنع الإلحاق.

جواب المستدل: أنَّ إفضاء الضابط في الفرع، وهو شهادتهم بما يوجب القتل، إلى المقصود، وهو انبعاث الولي إلى الانتقام والتشفي أعظم من إفضاء ضابط الأصل، وهو الإكراه إليه.

ثالثًا: بيان حكم الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة: -

هذا الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة اعتراض صحيح قادح كما صرح بذلك جماعة من الأصوليين كالآمدي[١] وابن الحاجب[٢] والصفي الهندي[٣] وابن مفلح[٤] وابن الهمام[٥] والمرداوي[٦] وابن النجار[٧] والشوكاني[٨] وغيرهم، **ووجه ذلك:**

أنَّه إمّا يرجع إلى منع وجود الوصف في الفرع ويأخذ حكمه؛ حيث إنَّ ضابط الحكمة (الذي صحَّ به كونها علة) لم يوجد في الفرع[٩].

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٦.

(٢) ينظر (منتهى الوصول): صـ١٩٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤١.

(٣) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦٠٩.

(٤) ينظر(أصول ابن مفلح):٣/ ١٣٩٢.

(٥) ينظر ٥/ ٣٣٢، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٩.

(٦) ينظر(التحبير شرح التحرير):٧/ ٣٦٥٥.

(٧) ينظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٤.

(٨) ينظر(إرشاد الفحول): صـ٧٥٨.

(٩) يُنظر (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

وإمَّا أن يرجع إلى المعارضة في الأصل ويأخذ حكمها[1]؛ حيث إنَّ المستدلَّ يعلل الأصل بعلة، وهي كما في المثال السابق (وجوب القصاص على المكره على القتل): التسبب في القتل عمدًا، والمعترض يدعي أنَّ الأصل معلل بعلةٍ أخرى، وهي: الإكراه على القتل.

الثاني والعشرون: اتحادُ الضابطِ بينَ الأصلِ والفرعِ، واختلافُ جنسِ المصلحةِ(الحكمة)[2]:-

أولًا: بيان معناه: هو أن يلحق المستدلُّ فرعًا بأصلٍ لاتحادهما في ضابط الحكمة؛ فيبيَّن المعترض أنَّ الحكمة التي في الفرع مخالفة للحكمة التي في الأصل، ومع اختلاف الحكمة؛ فلا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لما لزمه من الحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة؛ لجواز ألا تكون قائمة مقامها في نظر الشارع[3].

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لوجوب الحد على من يأتي اللواط[4]: -

بأن يقول المستدل: أولج فرجًا في فرجٍ مشتهىً طبعًا، محرم شرعًا، فوجب به الحد، كالزنى.

فيقول المعترض: الضابط وإن كان متحدًا؛ غير أنَّ الحكمة التي في الفرع، وهي صيانة النفس عن رذيلة اللواط، مخالفة لحكمة الأصل، وهي دفع محذور اختلاط المياه واشتباه الأنساب المفضي إلى تضييع المولود وانقطاع نسل جنس الإنسان.

---

(١) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٦٠.

(٢) ينظر هذا الاعتراض في: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٣، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٠، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٦٥.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٧.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٣، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جواب المستدل: أنَّ التعليل إنَّما وقع بالضابط المشترك المستلزم لدفع المحذور اللازم من عموم الجماع، والتعرض لحذف خصوص ما اختص به الأصل من الزنى، ومقصوده اللازم عنه وحذفه بطريق من طرق الحذف(١).

ثالثًا: بيان حكم الاعتراض باتحاد الضابط بين الأصل والفرع، واختلاف جنس المصلحة: -

وهذا الاعتراض ذكره جماعة من الأصوليين(٢)، كالآمدي(٣) وابن الحاجب(٤) والصفي الهندي(٥) وابن مفلح(٦) والشوكاني(٧) وغيرهم، **ووجه ذلك**:

---

(١) ذكر الأصوليون أربعةً من طرق حذف الوصف عن الاعتبار، وهي:

الأول: أن يبين المستدل أنَّ الوصف الذي ذكره قد ثبت الحكم به فقط دون الزيادة في صورة ما، فيظهر بذلك في صورة استقلاله في التعليل وأنَّ المحذوف لا أثر له.

الثاني: أن يبين أن الزيادة وصف لم يعتبر في الشرع مطلقًا، كالطول والقصر والسواد والبياض، فإنَّها لم تعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق ولا التقديم ولا غيرها، فلا يعلل بها حكم أصلًا.

الثالث: أن يبين أنَّها من جنس ما ألفنا من الشرع إلغاءه في جنس ذلك الحكم المعلل، وإن كانت مناسبة في غيره، كالذكورة والأنوثة في باب العتق.

الرابع: أن يبين عدم ظهور مناسبة هذه الزيادة مع الحكم.

يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٣٥، (شرح العضد على المختصر): ٣/ ٤٠٧-٤٠٨، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٢٤٩-٢٥٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ١٤٧.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٧، (منتهى الوصول): صـ١٩٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٠٧-٤٠٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٠، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٤، (مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤٧.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٣٣٥.

(٤) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٥) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٠.

(٦) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣.

(٧) يُنظر(إرشاد الفحول): صـ٧٦٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أنَّه يرجع إلى المعارضة في الأصل[١].

وبيان هذا: - أنَّ من تفسيرات المعارضة في الأصل أنَّها إبداء خصوصية في الأصل لا وجود لها في الفرع، فكأن المعترض هنا يقول: العلَّة في الأصل هي ما ذكرت أيَّها المستدلُّ مع الخصوصية التي في الأصل[٢].

ولم يقبله بعض الحنفيَّة؛ لأنَّ المعارضة في الأصل غير مقبولة عندهم، وهذا ما اختاره محبُ الله ابن عبد الشكور[٣].

وأومأ بعض الحنفيَّة إلى قبوله؛ لأنَّه يندرج ضمن منع وجود علَّة الأصل في الفرع.

وهذا ما أشار إليه ابن الهمام؛ حيث قال: ولم يذكره الحنفيَّة لأنَّهم لم يقبلوا المعارضة في الأصل، وهذا السؤال معارضة في الأصل،... ولأنَّه يندرج في الاعتراض بفوات اشتراط كون علة الفرع مساويةً لعلة الأصل[٤].

---

(١) يُنظر(شرح العضد مع حاشية التفنازاني على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٥، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٦، (مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤٧.

(٢) ينظر(شرح العضد مع حاشية التفتازاني): ٣/ ٥٤٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٦.

(٣) يُنظر(مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت): ٢/ ٣٤٧.

(٤) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثالثُ والعشرون: مخالفةُ حكمِ الفرعِ لحكمِ الأصلِ[1].

أولًا: بيان معناه: هو أن يلحق المستدل فرعًا بأصلٍ في الحكم؛ فيبيَّن المعترض أن حكم الفرع مخالفٌ لحكم الأصل، ومع اختلاف أحد الحكمين، فحكم الأصل لا يكون متعديًا إلى الفرع؛ فلا قياس حينئذٍ؛ لأنَّ القياس عبارةٌ عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما[2].

ثانيًا: المثال: الاستدلالُ لوجوب القصاص بقطع يد كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل واحد[3]: -

بأن يقول المستدل: يجب قطع يدِ كلِّ واحدٍ من جماعةٍ اشتركوا في قطعِ يدِ رجلٍ واحدٍ قِصَاصًا، قياسًا على قتل الأنفس بالنفس الواحدة قصاصًا.

فيقول المعترض: حكم الفرع (وهو القطع) مخالفٌ لحكم الأصل (وهو القتل).

جواب المستدل: أنَّ نوع الحكم وإن اختلف قتلًا وقطعًا، إلا أنَّه اتحد جنسًا، وهو القصاص.

ثالثًا: بيان حكم الاعتراض بمخالفة حكم الفرع لحكم الأصل: -

الاعتراض بمخالفة حكم الفرع لحكم الأصل اعتراض مقبول وقادح كما صرح

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (المستصفى): صـ٣٤٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٨، (منتهى الوصول): صـ١٩٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١١، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٣، (التحرير وشرحه التقرير): ٣/ ٣٥٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٦٧، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٥٨، وغير ذلك.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٨.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١١، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بذلك الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] والصفي الهندي[٣] وابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] وابن النجار[٦] والشوكاني[٧]، **وجهه ذلك**: أنَّ الأصوليين اتفقوا على اشتراط مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل إمَّا في نوعه وجنسه، أو في جنسه، أمَّا إذا اختلف حكم الفرع عن حكم الأصل فلا يصحُّ القياس[٨].

وقد ذكر الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا في كونه يقدح في القياس أو لا يقدح، **ووجهه بـ**: أن الحكمين وإن اختلفا في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام، يكون المقصود إثبات ذلك العام والقدر المشترك بينهما، وتكون العلة تناسب القدر المشترك بينهما، هو كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسًا على الولاية في مالها[٩].

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٨.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٥.

(٣) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١١.

(٤) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٩٣.

(٥) يُنظر(التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٥٨.

(٦) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٢٨.

(٧) يُنظر(إرشاد الفحول): صـ٧٦٥.

(٨) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥٤٨، (أصول السرخسي):/ ١٤٩، (كشف الأسرار شرح المنار): ٢/ ٢٣٢، (المغني) للخبازي: صـ٢٩٤، (المستصفى): صـ٣٤٠، (المحصول): ٤/ ١٣٠٥-١٣٠٦، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٢٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٣٠٨، (مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت): ٢/ ٢٥٧، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٧٧١.

(٩) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الرابع والعشرون: القلبُ[1]: -

أولًا: بيان معناه: هو أنَّ يبينَ المعترض أن ما ذكرَهُ المستدلُ يدلُّ عليه لا له، أو يدلُّ عليه وله[2].

ثانيًا: المثالُ: الاستدلالُ للقدرِ الواجبِ مسحَهُ في الرأسِ[3]: -

يقول المستدلُّ: الرَّأسُ: ممسوحٌ؛ فلا يجبُ استيعابُهُ بالمسحِ: كالخفِّ.

فيقول المعترضُ: الرَّأسُ: ممسوحٌ؛ فلا يقدَّرُ مسحُهُ بالرِّبعِ: كالخفِّ.

جوابُ المستدلُّ: أمنعُ حكمَ الأصلِ، وهو أنَّ مسحَ الخفِّ لا يقدَّرُ بالرُّبعِ.

ثالثًا: حكمُ سؤالِ القلبِ:

اختلفَ الأصوليونَ في صحة الفرق على قولينِ، وهما:

الأول: أنَّ القلبَ لا يعدُّ اعتراضًا صحيحًا؛ فلا يقدحُ في العلَّةِ، وبه قال الغزاليُّ[4]، وبعضُ الشافعيَّةِ[5]؛ لأنَّ القلبَ يؤدي إلى التَّناقضِ؛ فهو يؤدي إلى اجتماعِ حكمينِ متنافيينِ في أصلٍ واحدٍ، واجتماعُ حكمينِ متنافيينِ في أصلٍ واحدٍ محالٌ.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: (أصول الشاشي): صـ٣٤٦، (شرح اللمع): ٢/ ٩٤٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤، (إحكام الفصول): صـ٦٦٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٨، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤٩، (الكافية في الجدل): صـ٢١٧،، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٥، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢٠٩، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥١٩، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٥٦، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٦٠، (التحبير شرح التحرير): ٧/ ٣٦٦١، وغير ذلك.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٠-١٣١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٤٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١١، (لب الأصول مع شرحه غاية الوصول): صـ١٣٧.

(٣) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢١.

(٤) ينظر(المنخول): صـ٤١٤.

(٥) ينظر (شرح اللمع): ٢/ ٩٢٠، (التبصرة): صـ٤٧٥، (البرهان): ٢/ ٦٧٠، (المحصول): ٤/ ١٢٥٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّ القلبَ اعتراضٌ صحيحٌ قادحٌ، وهو قولُ الجمهورِ من: الحنفيَّةِ[1] والمالكيَّةِ[2] والشافعيَّةِ [3] والحنابلةِ [4]؛ ووجهُ ذلكَ: أنَّ القلبَ كالمعارضةِ، بل هو أقوى أنواعِ المعارضةِ، وإذا كانت المعارضةُ تقدحُ في الدَّليلِ فالقلبُ من بابِ أولى.

الخامس والعشرون: القولُ بالموجَبِ، وهُوَ موضوعُ الدراسةِ، وسيأتي بيانُهُ إن شاء الله.

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣١، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥٢-٥٦، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٨-٢٤٠، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٤-٣٥٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥١.

(٢) ينظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٥-٥٤٦، (نشر البنود): ٢/ ٥٣٨.

(٣) ينظر (شرح اللمع): ٢/ ٩٢٠، (البرهان): ٢/ ٦٧٠، (المحصول): ٤/ ١٢٤٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٤، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١١.

(٤) ينظر (الجدل): صـ٤٥١، (روضة الناظر): صـ٣٦٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢١،(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث:
خلافُ الأصوليين في اعتبارِ الاعتراضاتِ من علمِ الأصولِ

اختلف الأصوليون في اعتبار الاعتراضات من مباحث أصول الفقه، فهل يمكن اعتبارها من مباحث علم أصول الفقه، أم لا؟

والخلاف في ذلك على قولينِ، وهما:

أولًا: أقوال الأصوليين في اعتبارِ الاعتراضاتِ من مباحث أصولِ الفقهِ:

الأول: عدمُ اعتبارِ الاعتراضاتِ من مباحثِ أصولِ الفقهِ، ونسبة هذا القول للغزاليِّ في المستصفى (١).

الثاني: اعتبارُ الاعتراضاتِ من مباحثِ أصول الفقهِ، وهوَ قولُ الجمهورِ (٢).

ثانيًا: الأدلةُّ ومناقشاتُها: -

أولا: أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ (٣):

الدَّليلُ الأوَّلُ: أن الاعتراضاتِ تدخلُ ضمنَ مباحثَ من علمِ الجدلِ؛ لذا ينبغي أن تفردَ بالبحثِ والنَّظرِ (٤).

يناقش الدليل بالآتي (٥):

---

(١) يُنظر(المستصفى): صـ٣٤٢، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٥، (إجابة السائل شرح بغية الآمل) للصنعاني: صـ٢١٢.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥،(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٥، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦٠.

(٣) يُنظر(المستصفى): صـ٣٤٢، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٥، (إجابة السائل): صـ٢١٢.

(٤) (المستصفى): صـ٣٤٢.

(٥) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥٩، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

أولاً: أنَّ طردَ هذه الحجةِ، وهي دخولُ الاعتراضاتِ ضمنَ مباحثَ من علمِ الجدلِ: منقوضٌ بمباحثَ كثيرةٍ في أصولِ الفقهِ تدخلُ ضمنَ مباحثَ من علومٍ أخرى، فمبحثُ الدَّليلِ من الكتابِ تضمنَ مباحثَ من أصولِ التَّفسيرِ، ومبحثُ الدَّليلِ من السَّنةِ تضمنَ مباحثَ من مصطلحِ الحديثِ...وهكذا.

وعلى هذا فإمَّا أن يقالَ بـ: عدمِ اعتبارِ تلكَ المباحثِ من أصولِ الفقهِ؛ فلا يصحُّ أن توردَ فيه؛ طردًا لهذه الحجةِ.

وإمَّا أن يقالَ بـ: اعتبارِها فتكونُ هذه الحجةُ منقوضة، وإذا انتقضتْ كانتْ فاسدةً.

ثانيًا: أنَّهُ يمكنُ التوفيقَ بينَ كون تلك المباحثِ سواء كانتْ من اللُّغة أو من أصولِ التَّفسيرِ أو من المصطلحِ أو من الجدلِ من أصول الفقه، وبينَ كونها من علومٍ أخرى؛ بأنَّها مباحثُ مشتركةٌ بينَ العِلْمَينِ؛ فتَرِدُ لحاجةِ كلٍّ من العِلْمَينِ إليها.

ثانيًا: أدلَّةُ القولِ الثَّاني (١):

أنَّها من مكملاتِ الأدلَّةِ ومكملُ الشَّيءِ من ذلكَ الشَّيءِ، وهي خيرُ سبيلٍ لمعرفة صحةِ الأدلَّةِ، وصوابِ الاستدلالِ وتذليلِ طرقِ الاجتهادِ.

يقولُ الطُّوفيُّ: " لأنَّها من مكملاتِ القياسِ الذي هوَ من أصولِ الفقهِ، ومكملُ الشَّيءِ من ذلكَ الشَّيءِ، ولهذا الشَّبهِ أكثرَ قومٌ من ذكرِ المنطقِ والعربيَّةِ والأحكامِ الكلاميَّةِ؛ لأنَّها من موادِّه ومكملاتِهِ " (٢).

= (قوادح القياس): ١/ ٩٤.

(١) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٨ - ٥٦٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٠، (مسألةِ القولِ بالموجَبِ) للدكتور: خالد بن محمد العروسي، صـ ٢٠، في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، واللغة العربية، وآدابها من العددِ الثالثِ والأربعين.

(٢) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٥٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ويقولُ التاجُ السُّبكيُّ: " وإنَّما وضعوها - أي الاعتراضاتِ - واستكثروا منْها؛ لِيُنْتَخَلَ[1] الصَّحيحُ من الفاسدِ، فيلوحَ لراكبِ بحارِ النَّظرِ تجنبُها، وتنفتحَ الأبوابُ لذي الفطنَةِ؛ فيسلُكَها[2]، ويَظْهرَ من حقائقِ الأمورِ أبلجُها، ويَنهضَ في محافلِ الأقيسةِ على أحسنِ الطرقِ حججُها "[3].

ثالثًا: بيانُ نوعِ الخلافِ:

أنَّ الخلاف في اعتبارها خلافٌ في المنهج ولا أثر له في الواقع؛ فمبحثُ الاعتراضاتِ مبحثٌ يفرضُ نفسَه في علم الأصولِ والفقهِ؛ لأنَّ إنتاجَ المادةِ الفقهيةِ والأصوليَّةِ مبناهُ التدافعُ والتنافي بين فقيهٍ مجتهدٍ وآخرَ، وبالأشكالِ المعروفةِ في مبحثِ الاعتراضاتِ الواردةِ على الأدلَّةِ، ومن ينفي اعتبارَها من علمِ الأصولِ فلا ينفي عدمَ اعتبارِها مطلقًا، وإنَّما ينفي ما كان على سبيلِ الاعتمادِ عليها أو الاستكثارَ منها، أمَّا ما كان سبيلًا لتذليلِ طرقِ الاجتهادِ فلا.

ومن جهة أخرى: أنَّ اعتبارَها مذهبُ الأكثرِ؛ فلم تَخلُ مطولاتُ مؤلفاتِ علمِ الأصولِ منها؛ حتى كادَ أن يكونَ اتفاقهم دليلَ اعتبارِها.

والله اعلم.

---

(١) وقع تصحيف في كلمة " لينتحل" والصحيح " لِيُنتَخَل ": أي لِيُصَفَّى.

(٢) وقع تحريف في كلمة " فيسلخها " والصحيح " فيسلكها " .

(٣) ينظر(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لابن السُّبكيِّ: ٤/ ٤٧٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع:
منهج الأصوليين في إيراد الاعتراضات

اختلفَ الأصوليونَ في تناولِهِمْ للاعتراضاتِ؛ فمنهمْ من بحثَ الاعتراضاتِ الواردةِ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ عُمُومًا [1]، وذكرَ ضمنَها ما يردُ على القياسِ بشكلٍ عامٍّ سواءً ما يتعلقَ منها بالأصلِ أو العلَّةِ أو حكمِ الأصلِ أو على الفرعِ.

ومنهم من ذكرَ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياسِ عُمُومًا [2]، ومنهم من ذكرَ الاعتراضاتِ الواردةِ على العلَّةِ بشكلٍ خاصٍّ [3]، وهم الأغلبُ، واكتفى ابنُ حزمٍ [4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضِ الاعتراضاتِ على بعضِ الأدلَّةِ (دونَ البحثِ في الاعتراضاتِ التي ترِدُ على القياسِ بشكلٍ خاصٍّ) [5].

والناظرُ في كتبِ الأصولِ يلاحظُ تباينَ وجهات الأصوليينَ في منهجِ إيرادِها، وبيان ذلك كما يأتي: -

أولاً: منهجُ الأصوليينَ في إيرادِ الاعتراضاتِ:

اختلفَ الأصوليونَ في إيرادِهِمْ للاعتراضاتِ على منهجينِ، وهما:

---

(١) ينظر(العدة) لأبي يعلى: ٥/ ١٤٧٢-٥/ ١٥١٣، (الواضح)لابن عقيل: ٢/ ١٢٧.

(٢) ينظر (روضة الناظر): صـ٤٥٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٨٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٦، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٩١.

(٣) ينظر (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٢، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣١٩، (المغني) للخبازي: صـ٣١٤، (المحصول): ٤/ ١٢٣٣.

(٤) هو أبو محمد علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، إمام محدث وفقيه مفسر وأصولي وشاعر ومؤرخ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، قيل بلغت مصنفاته نحوًا من أربعمائة مجلدٍ، ومن أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى بالآثار شرح المجلي بالانتصار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٤٥٦هـ).

(٥) لأن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفى القول القياس.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الأوَّلُ: منهجُ التَّقسيمِ والاختصاصِ [(١)]:

وهوَ منهجٌ قائمٌ على التَّقسيمِ والاختصاصِ حسبَ نوعِ العللِ؛

فالعللُ عندَهُم نوعانِ:

أحدُها: العلَّةُ المؤثرةُ: كونُ الوصفِ ملائمًا ومناسبًا للحكمِ.

مثال: قولُنَا "حُرِمَتْ الخَمْرُ؛ لإسْكَارِهَا ": السُّكْرُ مزيلٌ للعقلِ الذي هوَ ملاكُ التَّكليفِ، وهوَ وصفٌ مناسبٌ. أمَّا قولُنَا: " حُرِمَتْ الخَمْرُ؛ لأنَّها تقذفُ بالزَّبَدِ، أو تُحفَظُ في الدَّنِ"؛ فهو وصفٌ لا يناسبُ [(٢)].

ثانيها: العلَّةُ الطَّردِيَّةُ: وهي ما تثبت علَّيتَّها بالدَّورانِ أو الإخالةِ، منْ غيرِ نظرٍ إلى ملائمتِها ومناسبتِها؛ فليسَ من شرطِ الطَّردِ ألا يكونَ الوصفُ ملائمًا؛ فهناكَ أوصافٌ صحيحةٌ في أنفسِها لكونِها ملائمةً ومؤثرةً، إلا أنَّ أهلَ الطَّردِ تمسَّكوا باطرادِها دونَ مناسبتِهَا وملائمتِهَا [(٣)].

مثال: قولُهُ ﷺ: " لا يقضي القاضي، وهوَ غضبانٌ " [(٤)]؛ فإنَّهُ معلولٌ بشغلِ القلبِ، وجودًا وعدمًا؛ فإذا وُجِدَ شُغْلُ القلبِ بشيءٍ: لم يَحِلُّ له القضاءُ.

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٧، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣،(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٢، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٧٥.

(٢) ينظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٣/ ٣٥٢-٣٧٢، (أصول السرخسي): ٢/ ١٧٦-١٧٨، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٧٩٠-٧٩٥.

(٣) ينظر(أصول السرخسي): ٢/ ١٧٦-١٧٨، (كشف الأسرار): ٤/ ١٠٣-١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي، وهو غضبان، صـ١٢٢٧ برقم: ٧١٥٨، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي، وهو غضبان صـ٧٣٣ برقم: ١٧١٧، كلاهما عن: عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وهذا المنهجُ هو الظاهرُ عندَ الحنفيَّةِ، ويمثلُهُ أئمتُهُم: الدَّبوسيُّ(١)(٢) والبزدويُّ(٣) والسَّرخسيُّ(٤)(٥) والنَّسفيُّ(٦) والخبازيُّ(٧)(٨) وصدرُ الشَّريعةِ(٩).

الثَّاني: منهجُ العدِّ السردِ(١٠):

إيرادُ الاعتراضاتِ بناءً على العدِّ والسَّردِ؛ دون النَّظرِ إلى نوعِ العللِ وبلا تفصيلٍ أو تخصيصٍ، مع الاختلافِ فيما بينَهم من جهةِ تصنيفِها أو عدِّها أو بسطِها أو ترتيبِها.

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي، يكنى بأبي زيد، كان قاضيًا حنفيًّا، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، ومن آثاره العلمية: " الأسرار "، " تقويم الأدلة "، " الأمد الأقصى "، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٤٣٠هـ).

ينظر(شذرات الذهب): ٣/ ٣٤٥، (الفتح المبين): ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر (تقويم الأدلة): صـ٣٢٧.

(٣) (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي المناظر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٩٠هـ) تقريبًا، ومن آثاره العلمية: أصول السرخسي، شرح مختصر الطحاوي.

(٥) ينظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣.

(٦) ينظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩.

(٧) هو عمر بن محمد بن عمر، يكنى بأبي محمد، ويلقب بجلال الدين، ولد سنة: (٦٤٩هـ) بخُجَنْد، وكان فقيهًا أصوليًّا بارعًا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة: (٦٩١هـ) ومن آثاره العلمية: المغني في أصول الفقه، شرح المغني، شرح الهداية للمرغيناني، وغير ذلك.

ينظر (شذرات الذهب): ٥/ ٤١٩، (الفتح المبين): ٢/ ٧٩.

(٨) ينظر(المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

(٩) ينظر(التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٥-٩٧.

(١٠) ينظر(المعونة): صـ٢٢٥، (المنخول): صـ٤٠١، (المحصول): ٤/ ١٢٣٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣١، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦١،(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٩١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يمثِّلُ هذا المنهجَ الجمهورُ من: المالكيَّةِ[١] والشافعيَّةِ [٢] والحنابلةِ [٣] وأكثر المتأخرين من الحنفيَّة[٤].

ثانيًا: الأدلَّةُ ومناقشاتُها:

أولاً: أدلةُ أصحابِ المنهجِ الأوَّلِ [٥]:

أنَّ من الاعتراضاتِ ما لا تحتملُهُ العللُ المؤثرةُ مثلُ: المناقضةِ وفسادِ الوضعِ؛ لأنَّ ما ثبتَتْ بهِ هوَ الأدلَّةِ من الكتابِ والسَّنةِ والإجماعِ؛ وهوَ لا يحتملُ المناقضةَ ولا الوضعَ الفاسدَ.

فاقتضى ذلكَ أن يكونَ للعللِ المؤثرةِ اعتراضاتٍ وللطَّرديَّةِ اعتراضاتٌ.

ويناقشُ الدَّليلُ بالآتي:

أنَّ هذا التقسيمَ غيرُ مستقيمٍ من وجهينِ:

أحدُهما: ذكرُهم للاعتراضاتِ على العللِ الطَّرديَّةِ، وهم يرونَ أنَّ التَّعليلَ بالطِّردِ فَاسدٌ[٦].

---

(١) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٤٨-١٥٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (تقريب الوصول إلى علم الأصول): صـ٣٧٣.

(٢) ينظر(البرهان): ٢/ ٦٢٧، (المنخول): صـ٤٠١، (المحصول): ٤/ ١٢٣٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٤٢، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣١.

(٣) ينظر(العدة) لأبي يعلى: ٥/ ١٥٠٧، (الواضح): ٢/ ١٩١، (روضة الناظر): صـ٤٥٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٧٦٦، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٥٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٠.

(٤) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٧، (مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت): ٤/ ٣٩١.

(٥) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٨، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣،(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩.

(٦) ينظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٧٥١، (أصول السرخسي): ٣/ ٢٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

الجوابُ: أن ذكرَها من بابِ المشاركةِ في بيانِها حيثُ عمَّ ذكرُها عندَ الجدليينَ، ومالَ إليهِ أهلُ النَّظرِ [1].

ثانيها: أنَّ إيرادَ الاعتراضاتِ من السَّائلِ بناءً على ما ظنَّهُ المستدلُّ من كونِ العلةِ مؤثرةً، فالسائلُ ينكرُ مطابقةَ ظنِّ المستدلِّ ما في الواقعِ، وليسَ إيرادُ السَّائلِ الاعتراضاتَ على العللِ الشَّرعيَّةِ على ما في الواقعِ ونفسِ الأمرِ؛ إذ لو كانَ الأمرُ كذلكَ لَوَجَبَ نفيُ المعارضةِ خصوصًا ما كانَ من قبيلِ القلبِ؛ لأنَّها معارضةٌ فيها مناقضةٌ؛ وما تثبتُ بهِ هذه العللُ هوَ الأدلَّةِ من الكتابِ والسَّنةِ، وهيَ لا تحتملُ المناقضةَ [2].

ثانيًا: أدلَّةُ أصحابِ المنهجِ الثَّاني:

ما يردُ من اعتراضاتٍ على أصحابِ المنهجِ الأوَّلِ هوَ بمثابةِ أدلَّةِ أصحابِ المنهجِ الثَّاني.

ثالثًا: بيانُ نوعِ الخلافِ:

وإن كانَ هذا الخلافُ أثَّرَ في تباينِ مسالكِ الأصوليينَ من جهةِ عدِّها، أو من جهةِ تصنيفِها، أو من جهةِ ترتيبِها، إلا أنَّه لا ثمرةَ حقيقيةٌ لهذا الخلافِ؛ فهو خلافٌ من حيثُ المنهجِ، أمَّا من حيثُ الواقعِ ونفسِ الأمرِ؛ فما ذكرَهُ الأحنافُ ذكرَهُ الجمهورُ، وأمَّا الذي لم يذكروهُ فلتداخلِه مع غيرِه، أو فما للمواضعةِ عليهِ والاصطلاحِ من مدخلٍ في حصرِه، والله تعالى أعلم.

رابعًا: المنهجُ المختارُ و أسبابُ اختيارِهِ:

منهجُ الجمهورِ؛ للأمورِ الآتيةِ:

١- عدمُ استقامةِ ما استدلَ به الأحنافُ من أدلة.

---

(١) ينظر(كشف الأسرار على أصول البزدوي): ٢/ ٧٥١.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

٢- أن إيرادَ الاعتراضاتِ حسبَ نوعِ العللِ اعتبارٌ خاصٌّ، يضيقُ عن استيعابِ جميعِ الاعتراضاتِ؛ لأنَّ منها ما يردُ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ عُمومًا، ومنها ما يردُ على القياسِ بشكلٍ عامٍّ سواءٌ: الأصلُ أو العلةُ أو حكمُ الأصلِ أو الفرعُ، ومنها ما يردُ على العلَّةِ بشكلٍ خاصٍّ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس:
خلافُ الأصوليينَ في عددِ الاعتراضاتِ

تباينتْ مسالكُ الأصوليينَ من جهةِ عدِّها، كما تفاوتَ عددُها، تبعًا للتباين في وجهاتِ النَّظرِ الاصطلاحيةِ الاجتهاديةِ من جهةِ حصرِها أو من جهةِ تفسيرِها، وتبعًا للتباين في طرقِ إيرادِها؛ وبيان بعضٍ تلك المسالكِ من جهةِ عدِّها عندَ أصحابِ كُلٍّ من المنهجينِ فيما يأتي:

أولاً: مسلكُ الحنفيَّةِ من جهةِ عدِّها:

وهو مسلكُ الذَّينَ يقولونَ بـ: التقسيمِ والتَّخصيصِ حسبَ نوعِ العللِ، ويمثِّلُهُ أئمةُ الحنفيَّةِ: الدَّبوسيُّ والبزدويُّ والسَّرخسيُّ والنَّسفيُّ الخبازيُّ وصدرُ الشَّريعةِ.

وبيانه كالآتي: -

نهجَ الدَّبوسيُّ والبزدويُّ والسَّرخسيُّ والنَّسَفيُّ والخَبَّازيُّ، منهجَ التَّقسيمِ للاعتراضاتِ حسبَ نوعِ العللِ إلى علل طرديَّةٍ ومؤثرةٍ، ثم تقسيمَ اعتراضاتِ العللِ المؤثرةِ إلى صحيحةٍ وفاسدةٍ، واتفقَ كُلٌّ من الدَّبوسيِّ[(١)] والبزدويِّ[(٢)] والسَّرخسيِّ[(٣)] والنَّسفيِّ[(٤)] والخبازيِّ[(٥)] في مسالكِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ المؤثرةِ الفاسدةِ والعللِ الطَّرديَّةِ، وبيانُ ذلكَ:

أولًا: اعتراضاتُ العللِ المؤثرةِ الفاسدةِ، وهي أربعٌ[(٦)]:

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٧-٣٥٢.

(٢) ينظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣.

(٣) ينظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣.

(٤) ينظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩.

(٥) ينظر(المغني)للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

(٦) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٧، (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٤٣-٤٦، (أصول السرخسي): ٢/ ٣٣٢-٣٣٥، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأول: المناقضةُ. **الثاني**: فسادُ الوضعِ.

الثالث: وجودُ حكمٍ معَ عدمِ العلَّةِ. **الرابع**: المفارقةُ بينَ الأصلِ والفرعِ.

ثانيًا: اعتراضاتُ العللِ الطَّرديَّةِ، وهي أربعٌ (١):

الأول: القولُ بالموجَب. **الثاني**: الممانعةُ.

الثالث: فسادُ الوضعِ. **الرابع**: المناقضةُ.

ووقع الخلافُ بينَهم في مسالكِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ المؤثرةِ الصحيحةِ، وبيانُ ذلكَ:

أولاً: مسلكُ الدَّبوسيِّ والسَّرخسيِّ من جهةِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ المؤثرةِ الصحيحةِ:

تابع السَّرخسيُّ مسلكَ الدَّبوسيِّ من جهةِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ المؤثرةِ الصَّحيحةِ (٢)، وهو:

مجموعُ ما يعترضُ به على العللِ المؤثرةِ الصحيحةِ: أربعٌ، وهي: -

الأول: الممانعةُ. **الثاني**: القلبُ المبطلُ.

الثالث: العكسُ الكاسرُ. **الرابع**: المعارضةُ.

وبيانُ ذلكَ كالآتي:

أ - الممانعةُ:

ذكرَ الحنفيَّةِ أنَّ الممانعةَ: هي أوقعُ سؤالٍ يردُ على العللِ، وأنَّها تكونُ في العللِ المؤثرةِ والطَّرديةِ سواءً، وتناولوا تفصيلَها كالآتي:

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٥٢، (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ١٠٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣١٩-٣٣٥، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

(٢) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٧، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

للممانعة؛ أربعةُ أوجهٍ في العلل الطَّرديَّةِ، وهيَ(١):

الأولُ: ممانعةٌ في نفسِ الوصفِ.

الثاني: ممانعةٌ في صلاحِ الوصفِ.

الثالث: ممانعةٌ في نفسِ الحكمِ.

الرابع: ممانعةٌ في نسبةِ الحكمِ إلى الوصفِ.

وللممانعةِ أربعةُ أوجهٍ في العللِ المؤثرةِ، وهيَ (٢):

الأول: ممانعةٌ في نفسِ العلَّةِ.

الثاني: ممانعةٌ في الوصفِ الذَّي يذكرُ المعللُ أنَّه علَّةٌ.

الثالث: ممانعةٌ في شرطِ صحةِ العلَّةِ؛ أنَّهُ موجودٌ في ذلكَ الوصفِ.

الرابع: ممانعةٌ في المعنى الذَّي صارَ بهِ ذلكَ الوصفُ علةَ الحكمِ.

ب - للقلبِ وجهانِ، وهما (٣):

الأول: بجعلِ المعلولِ علةً، والعلةِ معلولًا، وهوَ المقصودُ؛ لأنَّ فيهِ إبطالِ للعلَّةِ؛ لذا قُيِّدَ القلبُ بـ: أنَّهُ مبطلٌ.

الثاني: بجعلِ الوصفِ بعدَ أنْ كانَ شاهدًا عليكَ، تجعلُهُ شاهدًا لكَ على خصمِكَ؛ فهوَ معارضةٌ فيها مناقضةٌ، والمناقضةُ لا تردُ على العللِ المؤثرةِ؛ فلا يُرادُ هُنَا.

---

(١) ينظر (تقويم الأدلة): صـ٣٢٩-٣٣٠،(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٨، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٩، (المنار وشرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٢٤، (المغني) للخبازي: صـ٣١٦-٣١٧.

(٢) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٩، (أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٩، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، (المنار وشرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤١، (المغني) للخبازي: صـ٣١٩-٣٢٠.

(٣) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣١-٣٣٢، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٨-٢٤٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جـ - وللعكسِ وجهانِ، وهما[1]:

الأول: رد الحكم على سننه.

الثاني: رد الحكم على خلاف سننه، وهو المراد؛ لأنَّ فيه كسر للعلة؛ لذا قيَّد بالكاسر.

د - والمعارضةُ نوعانِ [2]:

الأول: معارضةٌ في علَّةِ الأصلِ، ووجوهُهُا كلُّها فاسدةٌ.

الثاني: معارضةٌ في الفرعِ، ووجوهُهُا منها الصحيحُ، ومنها الفاسدُ، ومنها ما لهُ شبهةُ الصَّحَّةِ.

ثانيًا: مسكُ البزدويِّ والنَّسفيِّ والخبازيِّ من جهةِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ الصَّحيحةِ المؤثرةِ:

تابعَ النَّسفيُّ والخبازيُّ مسلكَ البزدويِّ من جهةِ عدِّ اعتراضاتِ العللِ الصَّحيحةِ المؤثرةِ[3]، وهو:

مجموعُ ما يعترضُ بهِ على العللِ المؤثرةِ الصَّحيحةِ: اثنانِ، وهيَ[4]: -

الأولُ: الممانعةُ. **الثاني**: المعارضةُ.

بيانُ ذلكَ كالآتي:

---

(١) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤١.

(٢) ينظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣٦-٣٣٨، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤٢.

(٣) ينظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٨، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩-٣٤١، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

(٤) ينظر (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٥١، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤٩-٣٥٦، (المغني لخبازي): صـ٣٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أ - المعارضةُ نوعانِ، وهما:

الأولُ: معارضةٌ فيها مناقضةٌ. الثَّاني: معارضةٌ خالصةٌ.

النَّوعُ الأوَّلُ: المعارضةُ التي فيها مناقضةٌ، هي القلبُ، وهوَ على ثلاثةِ أوجهٍ، وهيَ[1]:

الأولُ، والثَّاني: القلبُ بنوعيهِ.

الثالثُ: العكسُ؛ وتفصيلُهَا كما يأتي: -

- القلبُ وجهانِ:

الأول: بجعلِ المعلولِ علَّةً، والعلةِ معلولًا.

الثاني: بجعلِ الوصفِ بعدَ أن كانَ شاهدًا عليكَ، تجعلُهُ شاهدًا لكَ.

- والعكسُ وجهانِ:

الأول: ردُّ الحكمِ على سننِهِ، وهوَ ليسَ من القلبِ ولا المعارضةِ، بل هوَ هُنَا ضدُّ الطَّردِ؛ فلا يقدحُ في العلَّةِ، وإنَّما جِيءَ بهِ من قبيلِ ذكرِ المقابلِ، ويصلحُ إيرادُهُ للتَّرجيحِ؛ فيُرَجحُ بهِ العلَّةُ التي تَطردُ وتنعكسُ على العلَّةِ التي تَطردُ ولا تنعكسُ؛ فهوَ للتَّصحيحِ وليسَ للإبطالِ [2].

والثاني: ردُّ الحكمِ على خلافِ سننِهِ، وهذا هوَ الوجهُ الثالثُ من أوجهِ القلبِ.

---

(١) ينظر (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٥١-٥٩، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤٩-٣٥٦، (المغني) للخبازي: صـ٣٢٢- ٣٢٤.

(٢) ينظر (تقويم الأدلة): صـ٣٣٣، (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٥٨-٥٩، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤١، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٥٤-٣٥٦، (المغني)للخبازي: صـ٣٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

النوعُ الثَّاني: المعارضةُ الخالصةُ، وهيَ نوعانِ، وهما [1]:

الأول: معارضةٌ في الأصلِ، ووجوهُهَا كُلُّها فاسدةٌ.

الثَّاني: معارضةٌ في الفرعِ، ووجوهُهَا منها الصَّحيح ومنها الفاسدُ ومنها ما له شبهةُ الصِّحةِ.

ب- مسلكُ صدرِ الشَّريعةِ من جهةِ عدِّها:

أولًا: الاعتراضاتُ التي تردُ على العللِ المؤثرةِ، وهي ستٌ[2]:

الأولُ: النَّقضُ. **الثاني**: فسادُ الوضعِ. **الثالث**: عدمُ الانعكاسِ.

الرابع: الفرقُ. **الخامس**: الممانعةُ. **السادس**: المعارضةُ.

ثانيًا: اعتراضاتُ العللِ الطَّرديةِ:

وافقَ فيها الأئمةَ المتقدمينَ من الحنفيَّةِ[3]، وهي أربعٌ:

الأول: القولُ بالموجَب. الثاني: الممانعةُ.

الثالث: فسادُ الوضع. الرابع: المناقضةُ.

ثانيًا: مسلكُ الجمهورِ من: المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلة وأكثر متأخري الحنفيَّةِ من جهةِ عدِّها:

وهو مسلكُ من لا ينظرُ إلى نوعِ العللِ في إيرادِها، بل يقومُ على العدِّ والسَّردِ، ولا يرى بالتَّفصيلِ والتَّخصيصِ، وسأقتصر فيه على بعضِ من المسالكِ من جهةِ عدِّها.

أولًا: مسلكُ الغزالي من جهةِ عدِّها في كتابِه المنخولِ [1]:

---

(١) ينظر (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٦٠-٦٥، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٥٦-٣٦١، (المغني) للخبازي: صـ٣٢٤-٣٢٦.

(٢) ينظر(التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٥-٩٠.

(٣) ينظر (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤-٩٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ذكرَ الاعتراضاتِ؛ وقسمَها إلى قسمينِ، وهما:

الأولُ: الصحيحُ، ومنه ثمانيةُ أنواعٍ، وهيَ:

الأولُ: المنعُ. الثَّاني: القولُ بالموجَبِ. الثَّالثُ: النقضُ.

الرابعُ: عدم التأثير. الخامسُ: القلبُ السَّادسُ: فسادُ الوضع.

السابعُ: المعارضةُ. الثَّامنُ: الفرقُ.

الثَّاني: الفاسدُ: وذكرَ بأنَّهُ لا ضبطَ لها، ولا مطمعَ في استيعابِها، ومجملُ ما ذكرَه منها يرجعُ إلى شروطِ العلَّةِ.

ثانيًا: مسلكُ ابنِ قدامةَ من جهةِ عدِّها[٢]:

ذكر أنَّ عددَ الاعتراضاتِ اثنا عشرَ اعتراضًا، وهي:

الأوَّلُ: الاستفسارُ. الثَّاني: فسادُ الاعتبارِ. الثالثُ: فسادُ الوضعُ.

الرَّابعُ: المنعُ. الخامسُ: التَّقسيمُ. السَّادسُ: المطالبةُ.

السابعُ: النقضُ. الثَّامنُ: القلبُ. التاسعُ: المعارضةُ.

العاشرُ: عدمُ التَّأثيرِ. الحادي عشرَ: التَّركيبُ. الثَّاني عشرَ: القولُ بالموجَب.

رابعًا: مسلكُ ابنِ الهمامِ من جهةِ عدِّها[٣]:

أولًا: ذكرَ الاعتراضاتُ التي يرى أنَّها لا اختصاصَ لها بالقياس، ولا بنوعٍ من العللِ، بل تَردُ على غيرِ القياسِ، وعلى العللِ المؤثرةِ والطَّرديَّةِ سواء، وهما اعتراضانِ:

الأوَّلُ: الاستفسارُ. **الثَّاني:** التَّقسيمُ.

ثم بيَّنَ منهجَ من يرى التَّقسيمَ والتَّخصيصَ حسبَ نوعِ العللِ، وأوردَ الاعتراضاتِ كما بيَّنَها أصحابُ ذلك المنهجَ، ثمَّ بيَّنَ عدمَ وجاهتِهِ، واختارَ عدمَ

---

(١) ينظر (المنخول): صـ٤٠١-٤١٨.

(٢) ينظر (الروضة): صـ٤٥٤.

(٣) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

قبولَهُ؛ فقالَ: " وإذ لا تخصيصَ لبعضِ الاعتراضاتِ بالمؤثرةِ دونَ الطَّرديَّةِ، وبالعكسِ، نذكرُهَا (أيّ الاعتراضاتِ) بلا تفصيلٍ، ولا تعرضَ لخصوصياتِهِمْ "[1].

ثانيًا: ذكرَ الاعتراضاتَ الآخرى، وقسَّمَها إلى قسمينِ، وهما:

أولًا: ما يردُ على القياسِ قبلَ التَّمكنِ منهُ، وهيَ أربعٌ - معَ ما تقدمَ -:

الأوَّلُ: الاستفسارُ. **الثَّاني**: التَّقسيمُ.

الثَّالثُ: فسادُ الاعتبارِ. **الرَّابعُ**: القولُ بالموجَبِ.

ثانيًا: ما يردُ على القياسِ بعدَ التَّمكنِ منهُ: هيَ الاعتراضاتُ الواردةُ على مقدماتِه، وهي: حكمُ الأصلِ، علةُ الأصلِ، ثبوتُ العلةِ في الفرعِ، وتحتَ كُلِّ مقدمةٍ ما يناسبُها من الاعتراضاتِ.

ثالثًا: بيانُ نوعِ الخلافِ في مسالكِ الأصوليينَ من جهةِ عدِّها:

خلافُ تنوعٍ وخلافٌ في العبارةِ، وليسَ خلافَ تناقضٍ؛ لأنَّما ذكرَه الأحنافُ ذكرَه الجمهورُ، وما لم يذكروه؛ فلتداخلِه مع غيرِه، أو ما للمواضعةِ عليه والاصطلاحِ من مدَخلٍ في حصرِهِ، ولأنَّ الأشبهَ إيرادُ كلِّ ما يقدحُ في الدليلِ وإن تداخلَتْ هذه الأسئلةُ، أو رجعَ بعضُها إلى بعضٍ،ولا يضرُّ تكررُها المعنوي حينئذٍ، يقولُ الطُّوفيُّ مبينًا لذلكَ:"والأشبهُ أنَّ كلَّ ما يقدحُ في الدليلِ اتجهَ إيرادُهُ، كما أنَّ كُلَّ سلاحٍ صلحَ للتأثيرِ في العدوِّ ينبغي استصحابُهُ...،ولا يضرُّ تداخلُها ورجوعُ بعضِها إلى بعضٍ؛لأنَّ صناعةَ الجدلِ اصطلاحيةٌ، وقد اصطلحَ الفضلاءُ على إيرادِ هذه الأسئلةِ؛ فهي وإن تداخلَتْ أو رجعَ بعضُها إلى بعضٍ أجدرُ بحصولِ الفائدةِ منْ: إفحامِ الخصمِ وتهذيبِ الخواطرِ وتمرينِ الأذهانِ على فهمِ السؤالِ واستحضارِالجوابِ،وتكررُها المعنوي لا يضرُّ؛كما لو رمى المقاتلُ بسهمٍ واحدٍ مرتينِ أو أكثرَ "[2].

---

(١) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩.

(٢) (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب السادس

آراء الأصوليين في ترتيب الاعتراضات

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: كيفية إيراد الاعتراضات.

الفرع الثاني: كيفية ترتيب الاعتراضات.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلبُ السادس:
آراءُ الأصوليينَ في ترتيبِ الاعتراضاتِ

۞ الفرعُ الأوَّلُ: كيفيةُ إيرادِ الاعتراضاتِ:

لإيرادِ الاعتراضاتِ حالتانِ، وهيَ كالآتي:

أوَّلًا: حالةُ إفرادِ الاعتراضات (١):

بيانُها: أن يوردَ المعترضُ على المستدلِّ اعتراضًا واحدًا.

مثالُ: أن يوردَ المعترضُ الاعتراضَ بمنعِ حكمِ الأصلِ أو الاعتراضِ بالمعارضةِ في الأصلِ.

حكمُها: لا خلافَ في صحتِها، وهيَ الغالبةُ.

ثانيًا: حالةُ تعددِ الاعتراضاتِ (٢):

بيانُها: أن يوردَ المعترضُ على المستدلِّ أكثرَ من اعتراضٍ.

ولهذه الحالةِ وجهانِ، وهما:

أحدها: أن يوردَ المعترضُ على دليلِ المستدلِّ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من نوعٍ واحدٍ.

مثالُها: أن تكونَ كلُّها منعًا أو معارضاتٍ (٣).

---

(١) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣١، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٥٩-٣٦١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢، (قوادح القياس): ٣/ ٩٩٧.

(٢) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٤٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٨، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٥٩-٣٦١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٣) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٤٩،(نهاية =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيها: أن يوردَ المعترضُ على دليلِ المستدلِّ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من أنواعٍ مختلفةٍ.

مثالُها: المنعُ والمناقضةُ والمعارضةُ [1].

ولكلٍّ من الوجهينِ تفصيلاتُها، وهيَ كالآتي:

الوجهُ الأوَّلُ: إيرادُ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من نوعٍ واحدٍ: -

أولًا: حكمُها: لا خلافَ في صحتِها [2].

ثانيًا: الأدلَّةِ: -

لا يلزمُ من ذلكَ التَّعددِ التناقضُ، ولا النزولُ من سؤالٍ إلى سؤالٍ [3].

الوجهُ الثَّاني: إيرادُ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من أنواعٍ مختلفةٍ.

ويأتي هذا الوجهُ على ضربينَ، وهما [4]:

= الوصول): ٨/ ٣٦١٢، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٥٩-٣٦١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٤٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٨، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٥٩-٣٦١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرحه العضد): ٣/ ٥٤٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٨، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٥٩-٣٦١، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

الأوَّلُ: ما كانتْ فيه الاعتراضاتُ غيرَ مرتبٍ بعضِها على بعضٍ.

الثاني: ما كانت فيه الاعتراضاتُ مرتبًا بعضَها على بعضٍ.

وبيانُ هذينِ الضَّربينِ وأمثلتُها وأحكامُها وأدلتُها كالآتي: -

الضَّربُ الأوَّلُ:: إيرادُ الاعتراضاتِ الغيرِ مرتبٍ بعضِها على بعضٍ: ـ

أولاً: بيانُهُ: أن يوردَ المعترضُ سؤالًا، ثم يصرُّ عليهِ، ثـمَّ يـوردَ سـؤالًا آخـرَ، ولا ترتبَ بينَهُ وبينَ السؤالِ المتقدمِ، ولا يُشعرُ ورودُهُ بتسليمِ متعلقِ الأوَّلِ المتقدمِ[1].

ثانيًا: المثالُ[2]:ـ

أن يوردَ المعترضُ الاعتراضَ بالنَّقضِ، ثمَّ يصرُّ عليهِ، ثمَّ يوردَ الاعـتراضَ بعـدمِ التَّأثيرِ؛ فكُلٌّ منها اعتراضٌ في كونِ الوصفِ علةً، ولا ترتبَ بينَهُمَا.

ثالثًا: حكمُهُا [3]: -

اختلفَ الأصوليونَ فيها على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: منـعُ إيـرادِ الاعتراضـاتِ الغـيرِ مرتـبٍ بعـضِها عـلى بعـضٍ، وهـو قـولُ الجدليونَ السَّمَرقنديونَ [4].

---

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢-٣٦١٣، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٦٠، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٤) نسبة إلى "سمرقند"، وهي بفتح (السين والميم)، ويقال لها بالعربية "سُمْران ": وهي بلدٌ معروفٌ مشهورٌ، قيل أنَّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أيام الوليد بن عبدالملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خربها المغول سنة: (٦١٦هـ)، ثم جدد بناءها تيمورلنك، وهي اليوم تقع في ولاية أوزبيكستان، وينسب إليها كثيرٌ من العلماء، ومنهم ابن بهران الدارمي السمرقندي من أئمة حفَّاظ الحديث، ينظر (معجم البلدان)لياقوت الحموي: ٣/ ٢٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: صحةُ إيرادِ الاعتراضات الغيرِ مرتبٍ بعضِها على بعضٍ، وهو قولُ جمهورِ الجدليينَ[(١)]، واختارَهُ الآمديُّ [(٢)] وابنُ الحاجبِ[(٣)] والعضدُ[(٤)] والصفيُّ الهنديُّ[(٥)] وابنُ السَّبكيِّ[(٦)] ومحب الله ابن عبد الشكور[(٧)].

رابعًا: الأدلَّةُ ومناقشتُها [(٨)]: -

أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ:

وهوَ أنَّ في المنعِ من إيرادِها حفظًا للمناظرةِ من انتشار الكلامِ، وضبطًا لجريانِها.

مناقشةُ هذا الدَّليلِ: -

يُناقشُ أصحابُ القولِ الثَّاني هذا الدَّليلَ بـ: أنَّ دليلَهُمْ منقوضٌ بتجويزِهُم إيرادَ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من نوعٍ واحدٍ.

أدلَّةُ القولِ الثَّاني:

الدَّليلُ الأوَّلُ: أنَّ في إيرادِها توسيعًا للمناظرةِ بما لا يُخِلُّ؛ لعدمِ لزومِ التناقضِ في إيرادِهَا.

---

(١) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، نهاية الوصول: ٨/ ٣٦١٢.

(٢) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤.

(٣) ينظر (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٩.

(٤) ينظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٥٤٩.

(٥) ينظر (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢.

(٦) ينظر(جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٨.

(٧) ينظر (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٨) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩،(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢-٣٦١٣، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٨، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الدَّليلُ الثَّاني: أنَّ هذا يجري عندَ إيرادِ أكثرَ من اعتراضٍ، وهي من نوعٍ واحدٍ.

مناقشةُ الدَّليلينِ: يوردُ أصحابُ القولِ الأوَّلِ ما استدلوا بهِ من أدلةٍ معترضينَ بها على أدلَّةِ القولِ الثَّاني.

خامسًا: بيانُ نوعِ الخلافِ: -

والذي يظهرُ لي - واللهُ تعالى أعلمُ - أنَّ الخلافَ فيها لفظيٌّ؛ حيثُ لا ثمرةَ حقيقيةٌ لهذا الخلافِ؛ لأنَّ إيرادَها منبنٍ على الخلافِ في وجهاتِ النَّظرِ الاجتهاديةِ الاصطلاحيَّةِ من جهةِ حصرِهَا أو من جهةِ تفسيرِهَا.

سادسًا: الرَّأيُ المختارُ، وأسبابُ اختيارِهِ: -

هو صحةُ إيرادِ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من أنواعٍ مختلفةٍ، ولا ترتبَ بينَها؛

لأنَّ إيرادَهَا لا يلزمُ منه التناقضُ ولا الرجوعُ عمَّا سلَّمَ بهِ، أنَّ ذلكَ يجري عندَ إيرادِ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من نوعٍ واحدٍ، كما أنَّ في ذلكَ زيادةَ بيانٍ لمواقعِ الخللِ في الأقيسةِ؛ وصولًا إلى معرفة صحة الدليل وصواب الاستدلال.

الضربُ الثَّاني: إيرادُ الاعتراضاتِ المرتبِ بعضِها على بعضٍ: -

أولاً: بيانُهُ: ألَّا يوردَ الاعتراضَ بالسِّؤالِ المتأخرِ المتعلقِ بالسَّؤالِ المتقدمِ؛ معَ ورودِ الأوَّلِ المتقدمِ؛ بحيثُ لو بقيَ المعترضُ مصرًّا على سؤالٍ لم يتوجه السَّؤالِ الذي بعدَهُ في الرِّتبةِ[1].

ثانيًا: المثالُ: أن يوردَ المعترضُ الاعتراضَ بمنعِ وجودِ الوصفِ والاعتراضَ بالمطالبةِ بكونِ الوصفِ مؤثرًا[2].

فلو أصرَّ المعترضُ على منعِ وجودِ الوصفِ في الأصلِ: لم ترْدْ المطالبةُ بكونِ

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢.

(٢) ينظر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الوصفِ مؤثرًا؛ لأنَّ المطالبةَ بتأثيرِ الوصفِ بعدَ منعِ وجودِهِ نزولٌ عن منعِ وجودِ الوصفِ، ويُشعرُ بتسليمِ وجودِهِ، وهذا فيهِ تناقضٌ.

ثالثًا: حكمُهَا: -

اختلفَ الأصوليونَ فيها على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: منعُ إيرادِ الاعتراضاتِ المرتبةِ، وهوَ قولُ أكثرِ الجدليينَ(١).

الثاني: صحةُ إيرادِ الاعتراضاتِ المرتبِ بعضِها على بعضٍ، وهوَ قولُ الآمديِّ(٢)، وحكاهُ عن أبي إسحاقَ الاسفرائينيِّ، واختارَهُ ابنُ الحاجبِ(٣) والعضدُ(٤) والصَّفيُّ الهنديُّ(٥) وابنُ الهمامِ (٦) ومحب الله ابنُ عبد الشكور (٧).

رابعًا: الأدلَّةُ (٨): -

أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ: -

---

(١) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢-٣٦١٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٦٠، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤.

(٣) ينظر(مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٩.

(٤) ينظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٥٤٩.

(٥) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٢.

(٦) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٦٠.

(٧) ينظر(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢.

(٨) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٩، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٧٩، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٦٠، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٥٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أنَّ في إيرادِ الاعتراضِ التَّالي نزولًا من اعتراضٍ إلى اعتراضٍ، ومشعرٌ بصحةِ ما وردَ عليهِ الاعتراضُ الأوَّلُ، وفي هذا مناقضةٌ للمعترضِ، وبهِ يتبيَّنُ للمستدلِّ أن الجوابَ لا يكونُ إلا عن الاعتراضِ الأخيرِ منْهَا.

أدلَّةُ القولِ الثَّاني: -

أنَّ إيرادَهَا لا يعدُّ مناقضةً، ولا رجوعًا عما سلَّمَ به، بل في ذلكَ الإيرادِ للاعتراضاتِ المرتبةِ تقديرُ السَّلامةِ للاعتراضِ الأوَّلِ.

خامسًا: مناقشاتُ الأدلَّةِ: -

يتبيَّنُ لنا أنَّ الأدلَّةَ السابقةَ: هي أدلَّةٌ من وجهٍ، واعتراضاتٌ من وجهٍ؛ فكُلٌّ يوردُ دليلَهُ، ويعترضُ بهِ على دليلِ الآخرِ.

سادسًا: بيانُ نوعِ الخلافِ: -

الخلافُ فيها لفظيٌّ؛ فلا ثمرةَ حقيقيةٌ لهذا الخلافِ؛ لأنَّ الاعتراضاتِ تتداخلُ فيما بينَها وللمواضعةِ عليها والاصطلاحِ مدخلٌ في حصرِهَا، ولأنَّ الضابطَ في إيرادِهَا: هو ألَّا يؤدي إلى التَّسليمِ بعدَ المنعِ، والتَّسليمُ الذي قصدَهُ أصحابُ القولِ الثَّاني: هوَ تسليمٌ تقديريٌّ جدليٌّ، وليسَ تسليمًا حقيقيًّا في الواقعِ ونفسِ الأمرِ؛ فلا خلافَ حينئذٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

سابعًا: الرَّأيُ المختارُ، أسبابُ اختيارِهِ:

هوَ صحَّةُ إيرادِ أكثرَ من اعتراضٍ، وهيَ من أنواعٍ مختلفةٍ، ومترتبٍ بعضِها على بعضٍ؛ لأنَّ التَّسليمَ التَّقديريَّ الجدليَّ من أساليبِ المناظرةِ؛ فهوَ من أسبابِ سدِّ المنافذِ أمامَ المناظر بحيثُ لا يبقى إلا التسليمُ بوجهةِ مناظرِهِ، ولأنَّ هذا التَّسليمَ لا يترتبُ عليه محذورٌ، بل فيه اختصارٌ لجريانِ المناظرةِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: المسالكُ في تَّرتيبِ الاعتراضات:

أولًا: معني التَّرتيبِ:

لغةً: أصلُ مادةِ الكلمةِ: الراءُ والتاءُ والباءُ، (رَتَبَ)، ورَتَبَ الشَّيءَ: أثبتَهُ، والتُّرْتُبُ: الشَّيءُ المقيمُ الثابتُ.(١) والمَرْتَبَةُ: المنزلةُ، والجمعُ: مراتبُ.

اصطلاحًا - الخاصُ عندَ الأصوليينَ -: أن يجعلَ كُلَّ سُؤالٍ في ترتيبِهِ على وجهٍ لا يقتضي بالمعترضِ إلى المنعِ بعدَ التَّسليمِ(٢).

ثانيًا: حكمُ التَّرتيبِ:.

اتفقَ العلماءُ على أن ترتيبَ الأسئلةِ هوَ الأولى والأحسنُ من الجمعِ للاعتراضاتِ، ولكنَّهُمْ اختلفوا هل يجبُ أم لا(٣)؟

و أرادوا بالوجوبِ هُنَا: الوجوبُ الاصطلاحيُّ أي: ما يكونُ بهِ المعترضُ مذمومًا في اصطلاحِ النُّظارِ لتركِهِ، و لا يُرادُ بهِ ما يأثمُ تاركُهُ شرعًا(٤).

ثالثًا: الخلافُ في وجوبِ ترتيب الاعتراضات:

اختلف العلماء في وجوبه على قولينَ، وهما:

الأوَّلُ: يجبُ ترتيبِ الأسئلةِ، وقالَ به الآمديُّ(٥) والعضدُ(٦) ونسبَهُ الصَّفيُّ

---

(١) ينظر(القاموس المحيط): صـ٨٨، (لسان العرب): ٤/ ٥٧ " مادة " رتب .

(٢) ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩.

(٣) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ١٤٣.

(٦) ينظر(شرح العضد على المختصر): ٣/ ٥٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

الهنديُّ[1] للأكثرينَ[2].

الثَّاني: لا يجبُ ترتيبُ الأسئلةِ، قال به الشِّيرازيُّ[3] والآمديُّ في المنتهى[4]، والهنديُّ[5] الطوفيُّ[6].

رابعًا: الأدلَّةُ:

أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ: أن المنعَ بعدَ التَّسليمِ والإنكارَ بعدَ الإقرارِ قبيحٌ؛ فيجبَ ترتيبَ الأسئلةِ نفيًا للقبيحِ؛ لأنَّ نفيَ القبيحِ واجبٌ[7].

أدلَّةُ القولِ الثَّاني: أنَّ كُلَّ سُؤالٍ مستقلٌ بنفسِهِ لهُ حكمُ نفسِهِ، وجوابُه مرتبطٌ بهِ؛ فلا فرقَ إذًا بينَ تقديمِهِ وتأخيرِهِ لأنَّ القصدَ إفحامُ الخصمِ، وهوَ حاصلٌ معَ التَّرتيبِ وعدمِهِ[8].

خامسًا: مناقشةُ الأدلَّةِ:

يتبيَّنُ لنا أنَّ الأدلَّةَ السَّابقةَ: هي أدلَّةٌ من وجهٍ، واعتراضاتٌ من وجهٍ آخرَ؛ فكُلٌّ يوردُ دليلَهُ، ويعترضُ بهِ على دليلِ الآخرِ.

---

(١) هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد، ويلقب "بالصَّفيِّ الهنديِّ"، كان فقيهًا شافعيًا أصوليًا، ولد بالهند سنة: (٦٤٤هـ)، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة: (٧١٥ هـ)، ومن آثاره العلمية: نهاية الوصول إلى علم الأصول، وغير ذلك.
ينظر (طبقات الشافعية) لابن السبكي: ٩/ ١٦٢، (الأعلام): ٦/ ٢٠٠.

(٢) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٣.

(٣) ينظر(الملخص): ٢/ ٥٥٦.

(٤) ينظر(منتهى السول في علم الأصول) للآمدي: صـ٤٨.

(٥) ينظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٣.

(٦) ينظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٧٠.

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

سادسًا: الرَّأيُ المختارُ، وأسبابُ اختيارِهِ:

عدمُ وجوبِ التَّرتيبِ لتداخلِها، وما للمواضعةِ والاصطلاحِ عليها من مدخلٍ في حصرِهَا.

سابعًا: مسالكُ الأصوليينَ في ترتيبِهَا:

تباينتْ مسالكُ الأصوليينَ من جهةِ ترتيبِ الاعتراضاتِ، والمختار هو مسلكِ الآمديِّ من جهةِ ترتيبِها؛ لأنَّ فيه بيانٌ على وجهِ الإجمالِ لكيفيةِ ترتيبِهَا بناءً على الترتيب المنطقي والجدلي، وتوجيهٌ لما يتعلقُ بذلكَ الترتيبِ، ويندرجُ فيه مسالكُ كثيرٍ من الأصوليينَ على الجملةِ[1]، والله تعالى أعلم.

- **مسلكُ الآمديِّ من جهةِ ترتيبِها:** بسطَ الآمديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددَ الاعتراضاتِ، كما أنَّهُ أفردَ كُلَّ اعتراضٍ لوحدِهِ؛وأوصلَ عددَهَا إلى خمسةٍ وعشرينَ؛ ورتبها على النَّحوِ الآتي [2]: -

أوَّلُ ما تجبُ البدايةُ بهِ: الاستفسارُ؛ لأنَّ من لا يعرفُ مدلولَ اللَّفظِ لا يعرفُ ما يتجهُ عليهِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الثَّاني: فسادُ الاعتبارِ؛ لأنَّهُ النَّظرُ في فسادِهِ من جهةِ الجملةِ قبلَ النَّظرِ في تفصيلِهِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الثَّالثُ: فسادُ الوضعِ؛ لأنَّهُ أخصُ من سؤالِ فسادِ الاعتبارِ - باعتبارِ العلاقةِ بينَهُما - في نظرِ الآمديِّ - العمومَ والخصوصَ المطلقِ، والكلامُ في الأعمِّ يجبُ تقديمُهُ عن الكلامِ في الأخصِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الرَّابعُ: منعُ الحكمِ في الأصلِ؛ ووجهُ تقديمِهِ على ما يتعلقُ بالعلَّةِ: أنَّ العلَّةَ مستنبطةٌ من حكمِ الأصلِ فهيَ فرعٌ عليهِ، والكلامُ في الفرعِ يجبُ تأخيرُهِ عن الكلامِ

---

(١) ينظر (المختصر مع شرح العضد وحاشية التفتازاني): ٣/ ٥٤٩-٥٥٠، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٥٢-١٤٠٧، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦١-٣٤٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩-٣٤٩.

(٢) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٤٢-١٤٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

في الأصلِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الخامسُ: منعُ وجودِ العلَّةِ في الأصلِ، ثمَّ بعدَهِ ما يتعلقُ بالوصفِ؛ وهيَ:

السَّادسُ: المطالبةُ؛ السَّابعُ: عدمُ التَّأثيرِ؛ الثَّامنُ: القدحُ في المناسبةِ؛

التَّاسعُ: التَّقسيمُ؛ العاشرُ: كونُ الوصفِ غيرَ ظاهرٍ؛

الحادي عشرَ: كونُ الوصفِ غيرَ منضبطٍ؛ الثاني عشرَ: كونُ الحكمِ غيرَ صالحٍ لإفضائِهِ إلى المقصودِ منهِ؛ ثمَّ بعدَهُ ما يتعلقُ بالمعارضةِ لدليلِ العلَّةِ، وهما:

الثالثَ عشرَ: النقضُ؛ الرابعَ عشرَ: الكسرُ، ثمَّ بعدَهُ؛

الخامسَ عشرَ: المعارضةُ في الأصلِ؛ لأنَّهُ معارضةٌ لنفسِ العلَّةِ؛ فكانَ متأخرًا عن المعارضِ لدليلِ العلَّةِ، ثمَّ بعدَهُ ما يرجعُ للمعارضةِ في الأصلِ، وهما؛

السَّادسَ عشرَ: التَّعديةُ؛ السَّابعَ عشرَ: التَّركيبُ، ثمَّ بعدَهُ ما يتعلقُ بالفرعِ، وهيَ: الثامنَ عشرَ: منعُ وجودِ العلَّةِ في الفرعِ؛

التاسع عشر: مخالفة حكمه حكم الأصل؛

العشرونَ: مخالفةُ الفرعِ للأصلِ في الضَّابطِ؛

الحادي والعشرونَ: مخالفةُ الفرعِ للأصلِ في الحكمةِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الثاني والعشرون: المعارضةُ في الفرعِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الثالثُ والعشرونَ: سؤالُ الفرقِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الرابعُ والعشرونَ: سؤالُ القلبِ، ثمَّ بعدَهُ؛

الخامسُ والعشرونَ: القولُ بالموجَبِ؛ لتضمنِهِ تسليمَ كُلِّ ما يتعلقُ بالقياسِ المثمرِ للفرعِ من تحقيقِ شروطِهِ، وانتفاءِ القوادحِ فيهِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصل الثالث

الفصل الثالث

(القول بالموجَب) عند الأصوليين
تعريفه وأقسامه والجواب عنه والخلاف فيه

ويشتمل على ستة مباحث :

- **المبحث الأول : تعريف القول بالموجَب.**
- **المبحث الثاني : علاقة القول بالموجَب بالاعتراضات الأخرى الواردة على القياس.**
- **المبحث الثالث : أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجَب، والخلاف فيه .**
- **المبحث الرابع : أقسام القول بالموجَب.**
- **المبحث الخامس : كيفية الجواب عن القول بالموجَب.**
- **المبحث السادس : في طريقة الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعبير عن الاعتراض بالقول بالموجَب .**

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الأول

تعريف القول بالموجَب

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف القول.

المطلب الثاني : تعريف الموجب .

المطلب الثالث : تعريف القول بالموجب اصطلاحًا .

المطلب الرابع : العلاقة بين مصطلح القول بالموجب عند الأصوليين ومصطلح القول بالموجب عند البيانين .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المبحث الأول: تعريفُ القولِ بالموجَب

يتركبُ القولُ بالموجَبِ من كلمتينِ؛ وهما:

الأولى: لفظُ (القولِ).

والثانيةُ: لفظُ (الموجبِ)، وبيانُهما كالآتي:

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول: تعريفُ القولِ

القولُ لغةً: مصدرٌ للفعلِ الثُّلاثيِّ: (قَالَ) (١)، وأصلُ مادةِ الكلمةِ: القافُ والواو واللَّامُ (قَوَلَ)؛ ومعناه: النُّطقُ (٢).

والنُّطقُ والمنطقُ في المتعارفِ: كلُّ لفظٍ يُعَبَرُ بِهِ عمَّا في الضَّميرِ أفادَ معنًى أو لمْ يفدْ، لكنِ اشتهرَ في المفيدِ بخلافِ اللَّفظِ (٣).

وقد يطلقُ لكلِّ ما يُصوَّتُ به على التَّشبيهِ أو التَّبعِ، كقولِهم: "نَطَقَتِ الحَمَامَةُ" (٤).

والقولُ: هوَ الكلامُ والرأيُ والاعتقادُ (٥).

والقيلُ والقالُ: اسمانِ لا مصدرانِ (٦).

والجمعُ: أقوالٌ، وجمعُ الأقوالِ: "أقاويلُ" بالياء، و"أقاولُ" بحذف الياء (٧)، فهُوَ جمعُ الجمعِ (٨).

والقولُ اصطلاحًا: هُوَ اللَّفظُ المركبُ في القضيةِ الملفوظةِ، أو المفهومُ المركبُ العقليُّ في القضيةِ المعقولةِ (٩).

---

(١) أصله " قَوَلَ": تحركت الألف وفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، (مقاييس اللغة): صـ٨٦٨ مادة " قَوَلَ ".

(٢) المصدر السابق.

(٣) (مقاييس اللغة): صـ٨٦٨ مادة " قَوَلَ ".

(٤) (القاموس المحيط): صـ١٠٥١، (كليات أبي البقاء): صـ٧١٠ مادة " قَوَلَ ".

(٥) (أساس البلاغة): صـ٣٨٢مادة " قَوَلَ ".

(٦) (المصباح المنير): صـ٣٠٠، (القاموس المحيط): صـ١٠٥١ مادة " قَوَلَ ".

(٧) (شمس العلوم): ٨/ ٥٦٦١.

(٨) لسان العرب: مادة " قَوَلَ ".

(٩) (التعريفات): صـ٢٨٩، وينظر (شرح الكوكب المنير): ١/ ١٠٥.

ماجستير فاطمة سماعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

تعريف الموجب

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الموجب لغة .

الفرع الثاني : تعريف الموجب في اصطلاح الفقهاء .

الفرع الثالث : تعريف الموجب في اصطلاح الأصوليين .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثاني: تعريفُ الموجبِ

۞ الفرع الأول: تعريفُ الموجبِ لغةً [١]:

أولًا: الموجبُ بمعناه اللُّغويِّ العامِّ:

مصدر للفعل الثلاثي: (وَجَبَ)، وأصلُ مادةِ الكلمةِ: الواو والجيمُ والباءُ[٢]؛ ويطلقُ على معانٍ؛ ومنها:

الأوَّلُ: اللُّزومُ والثبوتُ [٣].

ومنه يقالُ: " وَجَبَ البَيعُ وُجُوبًا ": أي نفذَ ولزِمَ.

الثَّاني: سقوطُ الشَّيء ووقوعُهُ [٤].

ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [٥].

الثَّالثُ: الموتُ[٦]، يقال: " وَجَبَ الرَّجُلُ وُجُوبًا ": إذا مات.

ومن مشتقاتِهِ: فِعْلُ: أَوْجَبَ، واسمُ الفاعلِ: الموجِبُ -بكسرِ الجيمِ-، واسمُ

---

(١) (أساس البلاغة): صـ٤٩٢، (مقاييس اللغة): صـ١٠٨٤، (القاموس المحيط): صـ١٤١، (لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة " وَجَبَ".

(٢) (مقاييس اللغة) صـ ١٠٨٤ مادة " وَجَبَ "

(٣) يُنظر(أساس البلاغة): صـ٤٩٢، (مقاييس اللغة): صـ١٠٨٤، (القاموس المحيط): صـ١٤١، (لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة " وَجَبَ ".

(٤) (أساس البلاغة): صـ٤٩٢، (مقاييس اللغة): صـ١٠٨٤، (القاموس المحيط): صـ١٤١، (لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة "وَجَبَ".

(٥) سورة الحجّ: الآية (٣٦).

(٦) يُنظر(تاج العرس): ٤/ ٣٣٣، (لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة "وَجَبَ".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المفعولِ: الموجَبُ - بفتحِها -[1].

والجمعُ: مواجبُ وموجباتُ[2] - بفتح الجيم وكسرها -.

والموجِب: الباعثُ والسَّببُ[3]، وعندَ أهلِ الجاهليةِ: اسمُ لشهرِ الله المحرمِ[4].

والقولَ بموجَب اللَّفظِ من النَّاحيةِ اللُّغويةِ هُوَ: قولٌ بالمدلولِ والمعنى الذي يثبتُ باللَّفظِ، ولا يفتقرُ إلى النَّيةِ[5].

والموجَب -عندَ النَّحاةِ-: هُوَ الكلامُ المثبتُ: أي ما لم يسبق بنفيٍ ولا نهيٍ ولا استفهامٍ[6].

النسبة بين المعني اللُّغوي السابق للمعنى الاصطلاحيِّ الآتي -إن شاء الله تعالى-:

تظهرُ صلة المعنى اللُّغويِّ للقولِ بالموجَبِ باعتبارِ التَّركيبِ للمعنى الاصطلاحيِّ وبيانُ ذلك: أنَّ القولَ بموجَب اللَّفظِ من النَّاحيةِ اللُّغويةِ هُوَ: قولٌ بالمدلولِ والمعنى الذي يثبته اللفظ[7]؛ فهُوَ بمثابةِ الجنسِ الذي يشملُ أنواعًا؛ إذ المعاني التي يمكنُ أن تثبتَ لا تنحصرُ في أمورٍ معينةٍ.

ومنْ الناحيةِ الاصطلاحيةِ - المعنى الأصوليِّ - هُوَ: قول، أي تسليمُ المعترضِ بدليلِ المستدلِّ وما دلَّ عليه من حكمٍ - بأنْ يحملَ المعترضُ لفظَ المستدلِّ على غيرِ مقصودِهِ مما يحتملُهُ لفظُهُ - فهُوَ قولٌ بأمرٍ ثابتٍ مخصوصٍ؛ وبذلكَ تتضحُ صلةُ المعنى

---

(١) يُنظر(المصباح المنير): صـ٣٧٦، (القاموس المحيط): صـ١٤١، (لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة " وَجَبَ".

(٢) يُنظر(لسان العرب): ٩/ ٢١٨ مادة " وَجَبَ "

(٣) يُنظر: (المصباح المنير): صـ٣٧٦ مادة " وَجَبَ ".

(٤) يُنظر(تاج العروس): ٤/ ٣٣٩، (القاموس المحيط): صـ١٤١، (لسان العرب): ٩/ ٢٢٠ مادة "وَجَبَ".

(٥) يُنظر(الكليات): ص٨٦٧.

(٦) يُنظر(همع الهوامع بشرح جمع الجوامع) للسيوطي: ٢/ ٢٥١.

(٧) يُنظر(الكليات): ص٨٦٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

اللُّغوي للمعنى الاصطلاحيِّ، وهيَ العمومُ والخصوصُ المطلقُ، فاللُّغويُّ أعمُّ والاصطلاحيُّ أخصُّ، والله تعالى أعلم.

۞ الفرع الثاني: تعريف الموجب في اصطلاح الفقهاء:

وردتْ كلمةُ (الموجبِ) في اصطلاحِ الفقهاءِ على ثلاثةِ معانٍ؛ وهيَ:

المعنى الأوَّلُ: (الموجبُ) - بكسرِ الجِّيمِ -؛ من يوجبُ التعاقدَ.

والإيجابُ والقبولُ يكوِّنانِ صيغةَ العقدِ، أي العباراتِ الدالةَ على اتفاقِ الطرفينِ المتعاقدينِ.

وتعريفُهما عندَ الحنفيةِ [1] ما يأتي:

الإيجابُ في العُقُودِ: ما صدرَ أوَّلاً مِنْ كلامِ أحدِ المُتعاقِدَينِ، أو ما يَقومُ مقامَهُ، سواءٌ وقعَ من المُمَلِّك أو المُتَملِّكِ[2].

فقولُ العاقدِ الأوَّلِ في البيعِ هُوَ الإيجابُ، سواءٌ صدرَ منْ البائعِ أوْ منْ المشتري.

فإذا قالَ البائعُ أوَّلًا: "بِعْتُ" فهُوَ الإيجابُ.

وإذا ابتدأَ المشتري الكلامَ فقالَ: " اشتريتُ بكذا " فهوَ الإيجابُ.

والقَبُولُ: ما صدرَ ثانيًا من كلامِ أحدِ المتعاقدينِ، دالًا على موافقتِهِ ورضاهُ بما أوجبَهُ الأوَّلُ [3].

---

(١) يُنظر(حاشية رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين: ٤/ ٥٠٤، (مواهب الجليل للحطاب): ٦/ ١٥-١٦.

(٢) ورد تعريف الإيجاب في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٠١): " الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف ".

(٣) عرفت المجلة في المادة (١٠٢) القبول بما يأتي: " القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد ".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وعندَ الجمهورِ[1]: الإيجابُ: هوَ ما صدرَ ممن يكونُ منهُ التمليكُ كالبائعِ والمُؤَجِّرِ والزَّوجةِ أَوْ وليِّهَا، سواءٌ صدرَ أوَّلاً أو آخرًا.

والقَبُول: هُوَ ما صدرَ مِمَّن يصيرُ لهُ المِلْكُ وإن صدرَ أوَّلاً، فالمُعتبرُ عندهم هُوَ أنَّ المُمَلِّكَ هُوَ المُوجِبُ والمُتَمَلِّكُ هُوَ القابِل، ولا اعتبارَ لَما صدرَ أوَّلًا أو آخِرًا، ففي عقد البيع: إذا قالَ المشتري: " اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ البِضَاعَةَ بِكَذَا "، وقالَ البائعُ: " بِعْتُهُ لَكَ بِهَذَا الثَّمَنِ"، انعقدَ البيعُ، وكانَ الإيجابُ ما صدرَ عنْ البائعِ، لأنه المُمَلِّكَ، والقبولُ: ما صدرَ منْ المشتري، وإنْ صدرَ أولًا.

والواقعُ أنَّ تسميةَ إحدى عبارتي العاقدينِ إيجاباً، والأخرى قَبُولًا هيَ تسميةٌ اصطلاحيةٌ، ليسَ لها أثرٌ يذكرُ، والأصلُ العامُ في الإيجابِ أن يقعَ من البائعِ أولًا، ويقعُ القَبُولُ منْ المشتري ثانيًا.

المعنى الثاني: (الموجبُ) - بكسرِ الجِّيمِ -؛ ما يُوجِبُ شَغْلَ الذَّمةِ[2].

فيقال: " إنَّ الإتلافَ سببٌ موجِبٌ[3] للضمانِ"[1].

---

(١) يُنظر (شرح المنهج) للأنصاري: ٣/ ٧-١٤، (كشاف القناع): ٣/ ١٤٦، (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي): ٣/ ٣، (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي: ٤/ ٤٤٦.

(٢) الذِّمَّةُ: قيلَ: هيَ العهد، وقيل: هي ذاتُ الإنسانِ، وقيلَ: هي معنًى مقدَّرٌ في المكلفِ يقبلُ الإلزامَ والالتزامَ (أي الحياة). يُنظر: (الفروق): ١/ ٤٨١، (التعريفات): صـ١٧٨.

(٣) وبمعنىً آخرَ -عند الفقهاء - هو الدينُ بمعناه العامِّ: وهو ما ثبت في الذِّمَّة سواءً عن عقدٍ أو سببٍ آخر.
قال القدسي في الحاوي في تعريفه- أي الدَّينِ بمعناه العامِّ-: هو " عبارةٌ عن مالٍ حكميٍّ يحدثُ في الذمةِ ببيعٍ أو استهلاكٍ أو غيرِها " نقله ابنُ نجيم في (الأشباه والنظائر): ١/ ٣٥٤.
وهو بتعريف مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٨): " ما يثبت في الذمةِ، كمقدارٍ من الدراهمِ في ذمة رجلٍ، ومقدارٍ منها ليس بحاضرٍ، والمقدارِ المعينِ من الدَّراهمِ، أو من صبرةِ الحنطةِ الحاضرتينِ قبلَ الإفرازِ فكلُّها من قبيل الدينِ"، وبهذا المعنى العامِّ ورد في آية الميراث قوله تعالى: (من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ) سورة النساء: الآية (١١)، وفي قوله ﷺ: (فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء).

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والضَّمانُ أثرٌ منْ آثارِ الالتزامِ، وهُوَ: التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمَّةِ الغيرِ[٢].

أو هُوَ: التزامُ ما وجَبَ أو يَجِبُ على غيرِهِ معَ بقائِهِ عليهِ، أو: ضمُّ الإنسانِ ذمَّتِهِ إلى ذمَّةِ غيرِهِ فيما يلزمُهُ حالًا أو مآلًا[٣].

ومنْ ذلكَ المعنى -الموجبِ (بكسرِ الجِّيمِ)- القاعدةُ الشَّرعيَّةُ المجمعُ عليها: "الأصلُ براءةُ الذِّمةِ حتى يتحققَ الموجِبُ"[٤].

= ينظر صحيح البخاري: كتاب الصوم، من مات وعليه صوم، برقم: ١٩٥٣، ومسلم في صحيحه: كتاب: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث رقم (١١٤٨).

ويقابل هذا المعنى - الموجِب (بكسر الجيم) - عند علماء الأصول: "الواجبات والحقوق المحدودة"، فعلماء الأصول بحثوا الواجبات والحقوق وقسموها إلى قسمينِ: الواجباتُ والحقوقُ المحدودةُ وغيرُ المحدودةِ، فالأوَّلُ: الواجبات والحقوق المحدودة المقدرة؛ وهي ما لزمت ذمة المكلف، وترتبت عليه دينا، حتى يخرج عنها.

وهي على قسمين: أحدها: ما كان دينًا لله؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج،... وغير ذلك، والآخر: ما كان دينًا على امرئ نحو امرئ آخر حتى يخرج عنه؛ كأثمان المشتريات وقيم المتلفات، وما أشبه ذلك؛ فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته، دينا عليه.

والثاني: غيرُ المحدودةِ؛ فلازمةٌ له، وهُوَ مطلوبٌ بها، غيرَ أنَّها لا تترتبُ في ذمة المكلفِ، ولا يصحُّ أن تترتبَ عليه دينًا، ومثاله: الصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات.

يُنظر(الموافقات) للشاطبي: ١/ ٢٤٧، (موجبات العقود) للدكتور صبحي محمصاني: ١/ ٢٨.

(١) يُنظر(المبسوط): ١٥/ ١٠٤، (فتح العزيز شرح الوجيز): ١١/ ٢٤١-٢٤٢، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٦٤، (الأشباه والنظائر) للسيوطي صـ ٣٦٢، (القواعد) لابن رجب صـ ٢٠٤ القاعدة ٨٩، صـ٢٨٥ القاعدة ١٢٧.

(٢) يُنظر(تحفة المحتاج بشرح المنهاج): ٥/ ٢٤٠، (نهاية المحتاج) للرملي: ٤/ ٤٣٢.

(٣) يُنظر(شرح منتهى الإرادات): ٢/ ١٠٨، ١١٠.

(٤) ينظر (الفروق): ٣/ ٧٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المعنى الثالث: (الموجَبُ) -بفتحِ الجِّيمِ-؛ هُوَ الأثرُ الشرعيُّ المترتبُ على أمرٍ ما[1].

قالَ ابنُ غرسٍ[2]: "موجَب الشيء: ما أوجبَهُ ذلك الشَّيءُ واقتضاهُ[3]"[4].

وقالَ تقيُ الدِّينِ السُّبكيُّ: "الموجَبُ هُوَ الأثرُ الذي يوجِبُهُ ذلكَ اللَّفظُ"[5].

---

(١) يُنظر: (القول الموعب في القضاء بالموجب): تحقيق الدكتور: علي بن إبراهيم القصير، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة عشر، العدد الرابع والستون (١٤٢٥) صـ٢٦٩، (رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصِّحة والحكم الموجَب): صـ٨٩، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر (١٤١٢هـ)، (حاشية رد المحتار على الدر المختار): ٥/ ٣٩٧-٣٩٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٢٣، (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ٥٠٥.

(نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها): صـ١٠٤.

(٢) هو محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ بنِ خليلٍ المصري، بدرُ الدِّينِ، يكنى بأبي اليسرِ، من فقهاءِ الحنفية، والغرس لقب جده خليل، وكان غاية في الذكاء، مولده ووفاته بالقاهرة، وأخذ عليه السخاوي ولعَهُ باللعب بالشطرنج، ونقل عن (البقاعي) أنه صار من رؤوس الاتحادية التابعين للحلاج وابن عربي وابن الفارض، وله كتب، ومنها (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية) يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، و(رسالة في التمانع) ذكرها السَّخاويُّ وحاجي خليفة ولم يذكرا موضوعها، توفي سنة (٨٩٤ هـ)، يُنظر: (الأعلام) للزركلي: ٧/ ٥٢.

(٣) عُرِّف المقتضَى عند علماء الأصول بتعريفات عدة منها: ما قاله البزدوي: " هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق الكلام ونحوه، وقيل هو: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها؛ فاقتضاها النص لتحقيق معناه ولا يلغو هو إذًا ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعًا" (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ١/ ١١٨، وعرَّف الآمدي دلالة الاقتضاء بقوله: " هي ما كان المدلول فيه مضمرًا، إمَّا لضرورة صدق المتكلم، وإمَّا لصحة وقوع الملفوظ به " (الإحكام في أصول الأحكام): ٢/ ٦١.

والمقتضَى عند الفقهاء -وهو في استعمالهم بمعناه اللغوي -: عرَّفه تقي الدين السبكي بأنَّه: "ما يفهم من اللفظ، وما يترتب عليه وإن لم يفهم منه"، (القول الموعب في القضاء بالموجب): صـ٢٦٧.

(٤) (الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكميَّةِ) لابن غرس: صـ٢٦.

(٥) (القول الموعب في القضاء بالموجَب): صـ٢٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وعرفه البُلْقيني[1] بقوله: " موجَبُ الشَّيءِ: عبارةٌ عن الأثرِ المترتبِ على ذلك الشَّيءِ "[2].

مثاله: بأن يقال: إنَّ موجَبَ عقدِ البيعِ الصحيحِ هُوَ: انتقالُ المبيعِ من ملكِ البائعِ إلى ملكِ المشتري، وتسليمُ المبيعِ والثمنِ، وتسلمُهُمَا، وثبوتُ الخيار، وغيرُ ذلك من النتائجِ التي يقتضيها ذلك البيعُ، وتسمَّى: موجَب العقدِ؛ لأنَّها الأثرُ الذي يوجِبُه الشارعُ أو المتعاقدانِ.

وتُسمَّى أيضًا: مقتضَى العقدِ إذا كان العقدُ صحيحًا[3]، أمَّا إذا كان باطلًا[4]

---

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، الملقب بسراج الدين، يكنى بأبي حفص، الشافعي، نسبته البُلقيني وهي نسبة إلى قرية "بُلْقِينه" -بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف-، وقيل: " بلْقَيْن " - فينسب إليها بفتح القاف وسكون الياء -، وهي القرية التي ولد فيها، وهي من قرى مصر الغربية، كان من أكابر علماء زمانه في فنون مختلفة، من أهم شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه تقي الدين السبكي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٨٠٥هـ).

يُنظر(إنباء العمر بأبناء العمر لابن حجر): ٥/ ١٠٧-١٠٩، (الأعلام) للزركلي: ٥/ ٤٦.

(٢) (رسالة الفتح الموهب): صـ٨٩، ويُنظر(نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها): صـ١٠٤.

(٣) الصحة: هي وصفٌ لما ينشأ عنه الأثر، وعرَّفها صدر الشريعة في التوضيح بقوله: الصحة هي؛ " هي كون الفعل موصلًا للمقصود الدنيوي" ٢/ ١٢٣.

و الصحة عند الفقهاء عرَّفت بتعاريفَ عدةٍ، اختار البُلْقيني منها التَّعريف الآتي: " الصحة: صفةٌ لازمةٌ للصادرِ من الإنسانِ بما يعتبرُ في نفيه الفسادُ عنه"، (رسالة الفتح الموهب): صـ٨٤.

(٤) عرف صاحب التوضيح البطلان بأنَّه: " كونُ الفعلِ بحيثُ لا يوصلُ للمقصودِ ".

يُنظر: (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ١٢٣.

وهو رأي جمهور الفقهاء؛ إذ يرون البطلان والفساد بمعنىً واحدٍ، وهما اسمانِ مترادفانِ لما ليس بصحيح، فالباطل عندهم نقيض الصحة، وأمّا الفاسد فهو مرادف للباطل، وكلاهما لا يترتب عليه أثره الشرعيُّ سواءٌ كان ذلك في العبادات أو المعاملات، مثاله: بيع الصبي غير المميز والمجنون؛ فإنَّه باطل أو فاسد لخللٍ في ركنه وهو العاقد؛ إذ العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه، وهنا فقد الرضا المعتبر لانتقال الملك من البائع للمشتري؛ لذا لم ينعقد بيعهما.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيكونُ موجَب العقدِ البطلانَ على خلافِ مقتضَاه[1].

وجرى بحث مصطلح الموجَب بين الفقهاء عند البحث في كون هذه العبارة: "صحَّ ورود هذا الكتاب عليَّ فقبلتُه قبولَ مثله، وألزمتُ العملَ بموجَبِهِ " حكمًا من القاضي أم ليس بحكمٍ؟[2]

رجح أبو سعيد الهروي[3] والرافعي[4] أنَّه ليس بحكمٍ، وأنَّه يجوزُ نقضُه؛ لأنَّ

= أمَّا الحنفية فهم يفرقون بين الباطل والفاسد؛ إذ الفاسد عندهم مغايرٌ للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعٍا بأصله -أي بأركانه - ممنوعًا بوصفه، والباطل: ما ليس مشروعًا بأصله ولا بوصفه.

يُنظر(المستصفى): صـ٧٥-٧٦، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ١٢٣، (تيسير التحرير): ٢/ ٢٩١، (حاشية رد المحتار على الدر المختار): ٣/ ١٣١-١٣٢، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٣/ ٥، (مغني المحتاج): ٢/ ٣، (كشاف القناع): ٢/ ٥، (الوجيز) لعبد الكريم زيدان: ٦٥-٦٨.

(١) يُنظر: (رسالة القول الموعب): صـ٢٦٧، (الفواكه البدرية): صـ٣٣، (حاشية منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق): ٦/ ٢٥٦-٢٥٧، (حاشية رد المحتار على الدر المختار): ٤/ ٤٥٤، (كتاب القضاء في الإسلام) لعرنوس: صـ١٤٢-١٤٥، مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤٣).

(٢) ورودُ لفظ الموجَب في شرح القاضي على الكتاب الحكمي، وبحثُ الفقهاء في كونه حكمًا هو أصلٌ للبحثِ في هذا المصطلح عند الفقهاء، ولم يكن الحكم بالموجَب معروفًا في أوائل العصور الإسلامية، وإنَّما عرف عند المتأخرين من فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية في القرن السابع والثامن الهجري، وكان أول من كتب فيه تقي الدين السبكي وصنف كتابه: " القول الموعب في القضاء بالموجَب "، يُنظر: (الفواكه البدرية): صـ٢٥، (تاريخ القضاء في الإسلام): صـ١٤٢-١٤٥، (نظرية موجَبات الأحكام): صـ٣٨.

(٣) هو عبدالمجيد بن إسماعيل بن محمد القيسي، فقيه أصولي مؤرخ حنفي، تقلد قضاء بلاد الروم ودرَّس العلم ببغداد والبصرة وهمدان وبلاد الروم، توفي بقيسارة الروم سنة (٥٣٧هـ)، ومن آثاره العلميَّة: (الأشراف على غوامض الحكومات)، يُنظر(تاج التراجم): صـ٣٨، (الفوائد البهيَّة): صـ١١٢.

(٤) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الفضل بن حسين، إمام الدين القزويني الشافعي، كنيته أبو القاسم، كان ضليعًا في علوم الشريعة، تفسيرًا وحديثًا وأصولًا وفقهًا، توفي سنة (٦٢٣هـ)، من آثاره العلمية: (الفتح العزيز شرح الوجيز)، (المحرر في الفروع)، (شرح مسند الشافعي)، وغير ذلك، يُنظر: (طبقات الشافعية) للسبكي: ٤/ ٤٠٠-٤٠١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الحاكم لم يحكم بصحته[1]، وإنَّما حكم بموجَبه، والحكم بالموجَب لا يصحُّ لإبهامه؛ لأنَّه لابد في الحكم من تعيين ما يحكم به الحاكم، ومن يحكم له[2].

وقد أجاب السبكي عن هذا فذكر أنَّ الموجَب لا إبهامَ فيه؛ لأنَّه مقتضى اللفظ وهو أمرٌ معلومٌ[3].

وقد أيد البلقيني أيضًا السبكي فيما ذهب إليه، فقال: " إبهام الموجَب لا إبهام، وهو – أي موجَب الشيء – عبارة عن الآثار المترتبة على ذلك الشيء، فمهما كان من آثاره عند ذلك الحاكم كان متناولًا له وإن لم يعينه... "[4].

ثم قال في تعريف الحكم بالموجب بأنَّه: " هو قضاءُ المتولي بأمرٍ ثبتَ عندَهُ بالإلزامِ بما يترتبُ على ذلك الأمرِ خاصًا أو عامًا، على الوجهِ المعتبرِ في ذلك شرعًا "[5]

۞ الفرع الثالث: تعريف الموجب في اصطلاح الأصوليين:

وردتْ كلمةُ الموجب في اصطلاحِ الأصوليينَ على معنيينِ؛ وهما[6]:

الأول: (الموجب) – بكسر الجيم –؛ وهو الدليلُ والسببُ.

---

(١) قال البلقيني في تعريف الحكم بالصحة بأنَّه هو: " قضاء من له ذلك في أمرٍ ثبت عندَهُ وجودُه بشرائطِه الممكِنِ ثبوتُها ". يُنظر(رسالة الفتح الموهب): صـ٨٩.

(٢) يُنظر(رسالة القول الموعب): صـ٢٤٤، (نظرية موجبات الأحكام): صـ٤٢.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) (رسالة الفتح الموهب): صـ١٠٨، ويُنظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار): ٥/ ٣٩٧.

(٥) (رسالة الفتح الموهب): صـ٨٩، ويُنظر(معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) للطرابلسي: صـ٥٠، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام) لابن فرحون: ١/ ٨٣، (الفتاوى الكبرى) لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٩٨-١٩٩، (نظرية موجبات الأحكام): صـ١١٣.

(٦) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣٩، (سلم الوصول): ٤/ ٢٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: (الموجب) - بفتح الجيم -؛ وهُوَ مدلولُ الدَّليلِ، والمسَّببُ، والحكمُ.

قال صاحبُ سلمِ الوصولِ: " أقولُ: قولُهُ: " بالموجب ": هُوَ بالفتحِ ما يقتضيهُ الدَّليلُ، وبالكسرِ: هُوَ الدَّليلُ "[1].

---

(١) (سلم الوصول): ٤/ ٢٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث: تعريف القول بالموجب اصطلاحًا

اختلفتْ عباراتُ الأصوليينَ في تعريفِ القولِ بالموجَب، وسأحاولَ استقصاءَ تلك العباراتِ، مع بيانِ ما يردُ عليها، وبيانِ نوعِ الخلافِ بينَهَا، وأختمُ الحديثَ بالتَّعريفِ المختارِ مع شرحِهِ، وأسبابِ اختيارِهِ.

أولًا: تعريف علماء الحنفية(١):

القولُ بالموجَبِ: " هُوَ التزامُ ما يلزمُهُ المعللُ بتعليلِهِ ".

يرد عليه:

أنّه غيرُ جامعٍ من وجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ هذا التَّعريفَ لم يفِ بالغرضِ من الاعتراضِ، وهو بقاءُ الخلافِ (٢).

ويجابُ عنهُ:

جاء إكمالُهُ؛ فقال ابنُ ملكٍ(٣) متتبعًا لتعريفِ صاحبِ المنار: " مع بقاءِ الخلافِ في الحكمِ المتنازعِ فيه، وهذا قيدٌ أهمله المصنف، وهو محتاجٌ إليه "(٤).

ثانيهما: أنَّ هذا التَّعريفَ لأحدِ أنواع القول بالموجَب، وهو ما كان في القياس خاصةً، وقد أشرت سابقًا إلى بيان منهج الحنفية في تخصيصه بالعللِ الطرديَّةِ، وبيانِ عدمِ

---

(١) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٥٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣١٩، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥.

(٢) يُنظر(شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٣٦، (التوضيح على متن التنقيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤.

(٣) هو عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك الحنفي، فقيه أصولي محدث، من المبرزين، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٥٤هـ) ومن آثاره العلمية: (شرح المنار) في الأصول، (مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار) في الحديث. يُنظر(الأعلام) للزركلي: ٤/ ٥٩، (معجم المؤلفين): ٦/ ١١.

(٤) (شرح المنار لابن ملك) صـ٨٣٦، ويُنظر(التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجاهةِ ذلك التَّخصيصِ[1]، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان عمومه.

التعريف الثاني (تعريف الرازي):

القولُ بالموجَبِ هُوَ: " تسليمُ ما جعلَهُ المستدلُّ موجَبَ العلةِ معَ استبقاءِ الخلافِ " [2].

يرد عليه:

أنَّ هذا التعريف غير مستقيم من وجهين:

أحدهما: أنَّه يلزم منه الدور؛ لأنَّه تعريف بالخفي وهو: (موجَب العلة).

ويجاب عنه:

أنَّ المراد بالموجَب هو ما مرَّ في المعنى اللُّغوي، وهو المقتضَى والمدلول.

ثانيهما: أنَّه غيرُ جامعٍ؛ لأنّه تعريفٌ لأحدِ أنواعِهِ، وهُوَ ما كانَ في القياسِ خاصةً[3]، ولا يشملُ ما كانَ واردًا على غيرِه من الأدلَّةِ كالكتابِ[4] والسنةِ[5].

---

(١) يُنظر(التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٩٤، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٥، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) (المحصول): ٤/ ١٢٥١، ويُنظر: (المعتمد): ٢/ ٢٨٣، (الكافية في الجدل): ٦٩، ١٦١، (تنقيح الفصول): صـ٤٠٢، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧٦، (الإيضاح في قوانين الاصطلاح) لابن الجوزي: صـ٢٠٧، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٣٦، ويُنظر: (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٦٢ -١٤٦٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣.

(٣) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧، (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ١٠٨، (نهاية السول مع سلم الوصول): ٤/ ٢٢٥، (البحر المحيط): ٥/ ٢٩٧.

(٤) (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٧٤، (الملخص): ١/ ١٤٧ومابعدها، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٢-٤٥، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٨٤، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٢٨، (الواضح): ٢/ ١٢٨.

(٥) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٩٠، (الملخص): ١/ ٣١٨ وما بعدها، (المعونة في الجدل): صـ١٦٨، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وقال الصفيُّ الهنديُّ[١] وتاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ[٢] وبدرُ الدِّينِ الزَّركشيُّ[٣]: إنَّ قوله: " موجَب العلةِ " لا يتناولُ غيرَ القياسِ؛ وذلك غلطٌ لأنَّ القولَ بالموجَبِ واردٌ على سائرِ الأدلَّةِ؛ فلا يكونُ التَّعريفُ جامعًا.

يجاب عنه:

أنَّ ذلك التَّقييدَ - وهُوَ بما كانَ في القياس خاصةً -؛ لأجل أنَّ أغلب الاعتراضات يرد على العلة التي هي الركن الأعظم في القياس، ولا يعني ذلك أنَّه يمانع في وروده على غير القياس[٤].

قال الإسنوي: " كأنَّ الرازي أراد تعريف ما يقع في القياس خاصَّةً؛ لأنَّ الكلام في مبطلات العلة "[٥].

التعريف الثالث (تعريف ابن الحاجبِ): وهو تسليمُ الدَّليلِ معَ بقاءِ الخلافِ[٦].

قال ابنُ الحاجبِ في المختصر: " القولُ بالموجَبِ وحقيقتُهُ: تسليمُ الدَّليلِ معَ بقاءِ النِّزاعِ "[٧].

= (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٢، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٨٤، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥١-٣٥٢، (الواضح): ٢/ ١٥٢.

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩.

(٢) يُنظر(الإبهاج): ٣/ ١٠٨.

(٣) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٩٧.

(٤) يُنظر(الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٨٤، (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥.

(٥) (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥.

(٦) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٨، (أصول الفقه) لابن مفلح: ٣/ ١٤٠٤، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٧، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦١، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥.

(٧) (مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١٠/١٤٣٥)
Ali Fattani

وعرَّفه تاجُ الدين السُّبكيُّ بمثل تعريف ابن الحاجب في جمع الجوامع[١].

يرد عليه:

أنَّ القول بالموجب هو في الحقيقة تسليمُ مدلولِ الدَّليلِ، وليس تسليمًا للدليل؛ فالدَّليلُ ليس مقصودًا في ذاتِه، بل المقصودُ هُوَ المدلولُ أو المقتضَى[٢].

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ إطلاقَ أحدِهِما يستلزمُ إطلاقَ الآخرِ، فعدمُ تسليمِ الدَّليلِ هو عدمُ تسليمِ المدلولِ؛ لأنَّه يستلزمه، وإذا امتنع تسليم الدليل امتنع تسليم المدلول ظاهرًا بطريقِ الالتزامِ[٣]، وعدم تسليم المدلول يستلزم عدم تسليم الدليل[٤].

ثانيهما: أنَّه لابد من تقديرِ مضمرٍ محذوفٍ[٥] هو المعنى المقصود من الدليل وهو المدلول والمقتضى، وأمثال ذلك موجود في ألفاظ الشرع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٧]؛ فهنا أضيفتِ الحرمةُ إلى الأمهاتِ، وهن أعيانٌ، وإلى المَيْتةِ وهي عينٌ، ولَمَّا استحالَ تعلقُ التَّحريمُ بالأعيانِ، وجبَ الإضمارِ[٨]، وهذا المضمرُ هو المعنى المقصودُ من الأمِ وهو

---

(١) (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٧، (جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٥٦١.

(٢) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (تقريرات الشربيني على حاشية البناني): ٢/ ٣١٧.

(٣) الالتزام هو: كون الحكم مقتضيًا للآخر، على معنى أنَّ الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكمٍ آخر اقتضاءً ضروريًا، يُنظر(التعريفات): ٣٦٠-٣٦١.

(٤) يُنظر(حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣١٧.

(٥) هو المعنى المقدر الذي يقتضيه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلًا، وهو المقتضَى، ينظر تعريف "المقتضى" السابق بيانه.

(٦) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٧) سورة المائدة: (٣).

(٨) ولم يقع خلافٌ بينَ العلماءِ في تقديرِ وجود هذا المضمر، وإن اختلف فيه باعتبار آخر، وهو هل إضافة الأحكام الشرعيَّة إلى الأعيان توجب إجمالًا أو لا، أي هل هذا المضمر لفظٌ مجملٌ أم متعينٌ بالعرف =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠) Ali Fattani

النَّكاحُ، ومن الميتةِ وهو الأكلُ [١].

التعريف الرابع: القول بالموجَب هو: تسليمُ مدلولِ الدَّليلِ معَ بقاء النَّزاعِ [٢].

قالَ الآمديُّ: " وحاصلُهُ يرجعُ إلى تسليمِ ما اتخذَهُ المستدلُّ حكمًا لدليلِهِ على وجهٍ لا يلزمُ منه تسليمُ الحكمِ المتنازعِ فيهِ "[٣].

وقالَ البيضاويُّ: " هُوَ تسليمُ مقتضى الدَّليلِ معَ بقاءِ النَّزاعِ "[٤].

وقالَ العضدُ في شرحِهِ على المختصرِ: " القولُ بالموجَب لا يختصُّ بالقياسِ، بل يجيءُ في كلِّ دليلٍ، وحاصلُهُ: تسليمُ مدلولِ الدَّليلِ معَ بقاءِ النَّزاعِ "[٥].

وقال تاج الدين السبكي في الإبهاج: " القول بالموجَب هو: تسليم مقتضى ما نصبه المستدل دليلًا للحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه "[٦].

يرد عليه:

أنَّه غيرُ مانعٍ؛ حيثُ يدخلُ فيه ما ليسَ منهُ، وهو بيانُ غلطِ المستدلِّ على إيجابِ الوُضُوءِ بقولِهِ: " في أربعين شاةً شاةٌ"؛ فيقول المستدل بموجَبِ هذا الدَّليلِ؛ لكنَّهُ لا يتناولُ محلَّ النَّزاعِ، فهذا ينطبقُ عليه الحدُّ، وليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ شرطُهُ أن يظهرَ

= والسياق؟ يُنظر(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول): صـ٤٦١-٤٦٣.

(١) (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣١٧، (مسألة القول بالموجب): صـ١٧.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥، (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ١٠٨، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (نهاية السول): ٤/ ٢٢٤، (شرح المحلي على جمع الجوامع): ٢/ ٣١٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣٩، (فواتح الرحموت): ٣/ ٤١١.

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥.

(٤) (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ١٠٨، (المنهاج مع شرحه نهاية السول): ٤/ ٢٢٤.

(٥) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧.

(٦) (الإبهاج): ٣/ ١٠٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

عذرُ المستدل في الغلطِ، وتمام الحدِّ أن يُقالَ: " هو تَسليمُ نقيضِ الدَّليلِ معَ بقاءِ النِّزاعِ؛ حيثُ يَظهرُ للمستدلِّ عذرٌ معتبرٌ "(١).

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: أنَّ الأصوليينَ حينَ حَدُّوهُ بتسليمِ الدَّليلِ لا يعنونَ بذلك الاستدلال الغريب؛ بل يعنون الدَّليل الصحيحَ الذي ظنَّ المستدلُّ تضمنَهُ لحكمِ المسألةِ المتنازعِ فيها، معَ كونِهِ غيرَ متضمنٍ لمطلوبِهِ؛ لأنَّ الاستدلالَ الغريبَ الذي لا يتناولُ محلَّ الخلافِ لا يعتدُ به.

الثاني: أنَّ هذا القيدَ لم يذكرْه أحدٌ من الأصوليينَ، ويبعدُ أن يغفلوا جميعًا عنهُ، وظاهرُ كلامِهِمْ عدمُ الاحترازِ منهُ في آخرِ الحدِّ(٢).

بيان نوع الخلاف:

أنَّ التعريفَ الاصطلاحي للقولِ بالموجَبِ مما كادَ أن يُجمعَ الأصوليونَ عليهِ؛ فهم وإن اختلفت عباراتُهم فالمدلولُ فيها واحدٌ، إلا أنَّه يلاحظ أنَّ بعضَهم عرَّفهُ بمعناه العامِّ: أي بما يشملُ القياسَ وغيرَه من الأدلَّةِ، والبعضُ الآخرُ عرَّفهُ بالمعنى الخاصِّ: أي بما يقعُ في القياسِ خاصَّةً، ومعَ ذلكَ فهوَ لا يمانعُ في ورودِهِ على غيرِ القياسِ، وبعضُهمْ أضافَ التَّسليمَ إلى مدلولِ الدَّليلِ لا إلى الدَّليلِ؛ إذ الدَّليلُ ليسَ مقصودًا لذاتِهِ، بل هُوَ وسيلةٌ إلى المقصودِ، والمقصودُ هو المدلولُ، والبعضُ تركَ ذلك القيدُ(المدلولُ)؛ لأنَّ إطلاقَ أحدِهما مستلزمٌ للآخرِ، وبذلك يصحُّ القولُ: بأنَّ الخلافَ بينَها لا ثمرةَ له؛ إذ هُوَ خلافٌ في العبارةِ دونَ المدلولِ.

---

(١) نقله الزركشي عن ابن المنير في البحر المحيط: ٥/ ٢٩٨، ويُنظر: (إرشاد الفحول): صـ٧٥١.

(٢) يُنظر(القول بالموجَب دراسة أصولية تطبيقيَّة) للدكتور: عبدالرحمن بن محمد القرني -حفظه الله- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني والثمانون ١٤٣٠هـ: صـ٢٣٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

التعريف المختار، وشرحه، وسبب اختياره:

أولًا: التعريف المختار: -

هُوَ تسليمُ ما جعلَهُ المستدلُّ حكمًا لدليلِهِ معَ بقاءِ الخلافِ بينَهُ وبينَ المستدلِّ.

ثانيًا: شرح التعريف: -

التسليم: وهو المطابقُ للفظِ " القولِ بِهِ "، فالقول بالموجَب: هو تسليم الموجب[1].

وأمَّا (الموجَب): فأصل الكلمة: موجَب الدليل - أي دليل المستدلِّ -، ثمَّ حذف المضاف إليه، وعوَّض عنه بـ (أل) العهديَّةِ في المضاف؛ وذلك طلبًا للاختصار، فصار: القول بالموجَب.

وموجَب الشيء: هو لازمُه الثابتُ منه - كما مرَّ في المعنى اللغوي -، والمرادُ به هنا: الحكمُ الذي أورده المستدل في دليله - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

وهذا التسليم هو تسليمٌ تقديريٌّ جدليٌّ؛ إذ هو تسليم المعترضِ بالدَّليلِ، وعدمُ تسليمِهِ في وقتٍ واحدٍ، لأنَّه ليس تسليمًا مطلقًا، بل هو تسليمٌ لصحةِ الدَّليلِ وما دلَّ عليه من حكمٍ، ومنعُ دلالةِ الدَّليلِ على ما يريدُه المستدلُّ، أو منعُ لزومِ الحكمِ الذي أورده المستدل في دليله؛ وذلك لمعارضةِ المعترضِ حكمَ المستدلِّ في أنَّهُ هو الحكمُ المختلفُ فيه بينَهما؛ فهو منعٌ حقيقيٌّ في صورة المعارضة[2].

ما جعله المستدلُّ حكمًا لدليلِهِ: أضيفَ هنا التسليمُ إلى: الحكمِ؛ وهُوَ ما أورده المستدلُّ في دليلِهِ من نفيٍ أو إثباتٍ، وسواءٌ كان الدليل قياسًا أو غيرَه، فلا يقيَّدُ القولُ بالموجَبِ بدليلِ القياسِ، بل يُطلقُ ليشملَ جميعَ أنواعِه ما كان منها واردًا على القياس، أو

---

(١) يُنظر(حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني): ٢/ ٣١٧.

(٢) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٥٠، (التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

واردًا على غيره من الأدلة كما صرَّح بذلك أكثرُ الأصوليينَ[1].

والحكمُ: هُوَ الموجَبُ والمقتضَى والمدلولُ، كما صرَّح بذلك الآمديُّ في الإحكام؛ حيثُ قال: " وحاصلُهُ يرجعُ إلى تسليمِ ما اتخذَهُ المستدلُّ حكمًا لدليلِهِ على وجهٍ لا يلزمُ منه تسليمَ الحكمِ المتنازعِ فيهِ "[2].

وإضافة التسليم للحكم أولى؛ لأنَّ الدَّليلَ ليس مقصودًا بذاتِهِ، بل هُوَ وسيلةٌ إلى الحكمِ، والمقصودُ هوَ الحكمُ[3].

مع بقاء الخلاف بينه وبين المستدل...، وهذا شرط القول بالموجب؛ فلا يلزم من تسليم صحةِ الدَّليلِ وما دلَّ عليه من حكمٍ، تسليمُ الحكمِ المختلفِ فيه بينَه وبينَ المستدلِّ؛ إذ الحكمُ الذي هو محلُّ الخلافِ يبقى بلا دليلٍ، وبذلك يتضحُ أنَّ هذا الاعتراضَ هو نوعٌ من المعارضة التي ترجع لانحراف الدليل الصحيح عن محلِّ النِّزاعِ.

قال العضد: " وحاصلُهُ تسليمُ مدلولِ الدَّليلِ معَ بقاءِ النِّزاعِ، وذلك دعوى نصبِ الدَّليلِ في غيرِ محلِّ النِّزاعِ "[4] اهـ.

ثالثًا: أسباب اختياره: -

جامع مانع مختصر؛ لأنَّه يشمل القول بالموجب الوارد على القياس وعلى غيره من الأدلة، والتسليم فيه مضاف للمدلول؛ إذ هو المعنى المقصود من الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧، (الإبهاج): ٣/ ١٠٨، (نهاية السول مع سلم الوصول): ٤/ ٢٢٥، (البحر المحيط): ٥/ ٢٩٧، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥

(٣) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (تقريرات الشربيني على حاشية البناني): ٢/ ٣١٧.

(٤) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: مثال للتوضيح:

الاستدلالُ لجوازِ استيفاءِ القصاصِ ممن لجأَ إلى الحرمِ[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالشافعيِّ: من وجبَ عليه القصاصُ، فلجأَ إلى الحرمِ اقتصَ منهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ قد وجدَ منهُ سببُ جوازِ استيفاءِ القصاصِ فكانَ استيفاؤهُ منهُ جائزًا.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ علةِ قياسِكَ هذا، فاستيفاءُ القصاصِ جائزٌ عندي، والخلافُ في جوازِ استيفائِهِ في الحرمِ، وليسَ في قياسِكِ ما يدلُّ على جوازِ استيفائِهِ في الحرمِ.

---

(١) يُنظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٦، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢، (الإبهاج): ٣/ ١٠٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الرابع: العلاقةُ بين مصطلح القول بالموجَب عند الأصوليين، ومصطلح القول بالموجَب عند البيانيين

إنَّ القول بالموجَب مبحثٌ أصوليٌّ، بحثه الأصوليون بحثًا معمَّقًا في نوعين من مصنفاتهم:

الأول: في كتب الأصول العامة، والثاني في الكتب التي أفردوها في الاعتراضات الواردة على الأدلة، وهو الفن المسمى بـ(الجدل الأصولي الفقهي) أو (الجدل على طريقة الفقهاء) أو (الجدل الحسن)[1]، وقد بحثوه بطريقة نظرية تأصيليَّةٍ، واعتمدوا في ذلك على: بيانِ حدِّه وحجيتِهِ وأقسامِهِ وكيفيةِ دفعِهِ، كما بحثوه بطريقةٍ عمليةٍ في عينِ مصنفاتِهم[2]، ومن أمثلة ذلك:

أنَّ القائلينَ بجوازِ النَّسخِ قبلَ دخولِ الوقتِ، استدلوا " بقصةِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأمرِ الله له بذبح ولده، ونسخه عنه بذبح الفداء، والقرآن دلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا

---

(١) وهذه الأسماء لفن الجدل الأصولي تُشعرُ بأن هناك جدلًا آخر على الضد، وهو كذلك واقعٌ، ألا وهو (الجدل على طريقة المتكلمين) أو (الجدل المذموم) أو (الجدل الباطل) أو(الجُسْت) موه فيه أصحابه على الناس – وإن ضمنوه أمثلةً فقهيةً ومصطلحاتٍ أصوليةً–، وقد بدأه ركن الدين العميدي (٦١٥هـ) في كتابيه (الإرشاد) و(النفائس) ثم كتب فيه الأثير الأبهري (٦٦٣ه) كتابه (القوادح الجدلية) ثم البرهان النسفي (٦٨٧هـ) في كتابيه (التهذيب) و(الفصول في الجدل) وغيرهم ممن سلك طريقتهم، وهذا الكتاب تصدى لنقضه ابن تيمية في كتابه (تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل).

يُنظر(تنبيه الرجل العاقل): ٥/ ١-٦، (المقدمة) لابن خلدون: ٢/ ١٤٠ -١٤١، (القول بالموجب دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٤١.

(٢) يُنظر(الجدل عند الأصوليين): صـ٢٥٢-٢٥٣، (القول بالموجب دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٤٠-٢٤١، ٣٠٠-٣٠٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تُؤْمَرُ﴾[1]، وأنَّه نسخ بذبح الفداء بقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

وردَّ الآمديُّ هذا الاستدلال بالقول بموجَب الآية، وأنَّها لا تدلُّ على المطلوب، وإنَّما تدلُّ على غيره، فقال: " وأمَّا وجه الضعف في الاحتجاج بقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فمن جهة أنَّ لقائلٍ أن يقول: " وإن سلمنا أنَّه نسخ عنه الأمر بالذبح، لكن لا نسلم أنَّه نسخٌ قبل التمكن من الامتثال، بل إنّما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال، والخلاف إنَّما هو فيما قبل التمكن لا بعده، ولا سبيل إلى بيان أنَّه نسخٌ قبل التمكن من الامتثال إلا بعد البيان أنَّ مطلق الأمر يقتضي الوجوب على الفور، أو أنَّ وقت الأمر كان مضيقًا لا يجوز التأخير عنه للنبي، أو النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز عليه صغائر المعاصي والكلُّ ممنوعٌ على ما عرف "[3].

كما بحث العلماء القول بالموجب في فنونٍ مختلفةٍ، وبالمعنى المذكور في المصنفات الأصوليَّةِ، وهو تسليمُ الدَّليلِ مع بقاءِ النِّزاعِ، وكانت طريقةُ بحثِهم إياهُ بطريقةٍ عمليَّةٍ أكثرَ منها نظريَّةً، وبيانُ ذلك موجزًا كما يأتي:

أولاً: علم العقيدة:

بحث من صنف في علم العقيدة القول بالموجَب اعتراضًا قادحًا في أدلة المخالفينَ من أصحابِ الفرقِ أو المذاهبِ الكلاميَّةِ، ومثال ذلك:

أنَّ من جعلَ الرِّدةَ جنسًا واحدًا، وكلَّ من كفر بعد إسلامه فتوبتُهُ تقبلُ، وإن كان مع ردتِهِ قد أصاب ما يبيح الدم -من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول ﷺ والافتراءِ عليه ونحو ذلك- وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة فإنه إذا أسلم لا يؤخذ بذلك الموجِب للدم فلا يقتل للسبِّ وقطعِ الطَّريقِ، قد استدلَّ بقولِه تعالى:

---

(١) سورة الصافات: الآية (١٠٢).

(٢) سورة الصافات: الآية (١٠٧).

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ١٦٠.

ماجستير فاطمة سعائد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[1]، فإنَّه إنما استثنى من تابَ وأصلحَ.

وقد ردَّ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ هذا الاستدلال بقولِهِ " أمَّا الآيةُ على الوجهينِ الأولينِ فنقولُ: إنما تدلُّ على أنَّ من كفر بعد إيمانه ثم تابَ وأصلحَ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، ونحنُ نقولُ بموجَب ذلكَ، أمَّا من ضمَ إلى الكفرِ انتهاكَ عرضِ الرَّسولِ والافتراءَ عليهِ، أو قتلَهُ أو قتلِ واحدًا من المسلمينَ أو انتهكَ عرضَهُ فلا تدلُّ الآيةُ على سقوطِ العقوبةِ عن هذا، والدَّليلُ على ذلكَ: قولُهُ سبحانَهُ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ فإن التوبة عائدةٌ إلى الذنبِ المذكورِ والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادةٍ على الكفرِ توجبُ عقوبةً بخصوصِها، والآيةُ لم تتعرضْ للتوبةِ من غيرِ الكفرِ[2].

ثانيًا: علم التفسير:

استعملَ من صنفَ في علمِ التفسير القول بالموجَبِ عند مناقشةِ المخالفِ، وبالمعنى الأصولي السابقِ، ففي تفسيرِ قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[3] قال بعض الفقهاء: هذا منسوخ[4]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5] وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[6]؛ ووجه استدلالهم: أنَّ آية الدين من آخر ما نزل؛ وأنَّ فيها ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٨٩)

(٢) يُنظر(الصارم المسلول): ١/ ٤٦٢.

(٣) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٤) هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم؛ فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين.

يُنظر(تفسير القرطبي): ٦/ ٣٢٤.

(٥) سورة البقرة: الآية(٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق: الآية(٢).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

فجازت شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أنَّ شهادة الفساق لا تجوز؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

رد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التأويل بقوله: " ما ذكرتموه صحيح إلا أنَّا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائزٌ في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصةً للضرورة بحيث لا يوجد مسلمٌ؛ وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحدٍ ممن شهد التنزيل "[1].

كما استعمله المفسرون بالمعنى البلاغي الآتي إن شاء الله تعالى، وذلك عند بيان الوجه البلاغي في الآية الكريمة.

ثالثًا: علم الفقه والخلاف:

بحث الفقهاء القول بالموجب في مسائل الخلاف عند حفظ أو هدم الأحكام في الفروع الفقهيَّة بتقرير الاستدلال بالأدلة الشرعية أو القدح فيه، كأن يقول المستدل كالشافعي أو الحنبلي في مسألة تعين التراب في التيمم: " التراب متعينٌ في التيمم؛

لقولهِ ﷺ: (جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرَابُها طَهُورًا)[2]، وهذا نصٌّ في التيممِ بالتَّرابِ"[3]. فيردُّ الحنفيُّ هذا الاستدلال بقوله: " والجواب: أنَّ هذا يدلُّ على وقوع التطهير بالتراب، وكذلك نقول، فأمَّا أنَّه لا يقع بغيره فيقف على دلالة"[4] اهـ.

رابعًا: علم أصول النحو:

استعمل النحاة القول بالموجب بالمعنى الأصولي في مصنفاتهم؛ حيث قالوا في

---

(١) يُنظر(تفسير القرطبي): ٦/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: ٥٢٢.

(٣) يُنظر(المغني) لابن قدامة: ١/ ٢٩٣، (البيان) للعمراني: ١/ ٣٧٧.

(٤) (التجريد) للقدوري: ١/ ٢١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

معناه: "هو أن يسلِّم المعترض للمستدلِّ ما اتخذه موجبًا للعلةِ مع استبقاء الخلاف "[1].

ومثال ذلك: أن يستدل البصريُّ على جوازِ تقديمِ الحالِ على عاملِها إذا كان فعلًا متصرفًا، نحو: " راكبًا جاء زيدٌ " فيقول: جوازُ تقديمِ معمولِ الفعلِ المتصرفِ ثابتٌ في غيرِ الحالِ؛ فكذلك يجوزُ في الحالِ.

فيقول الكوفي: أنا أقولُ بموجَبِهِ؛ فإنَّ الحالَ يجوزُ تقديمُها عندي إذا كانَ صاحبُ الحالِ مضمرًا[2].

خامسًا: علم البلاغة:

بحث البيانيون مصطلح القول بالموجَب[3] على أنَّه نوعٌ من أنواعِ البديع[4] المعنوي، وذكروا له اصطلاحًا آخر، و الصلة بين المصطلح الأصولي للقول بالموجب والمصطلح البياني كما يأتي:

أولًا: بيان معنى القول بالموجب عند البيانيين:

إنَّ أصلَ القولِ بالموجَبِ مصطلحٌ أصوليٌّ تشابهتْ بعضُ أقسامِهِ معَ ما أورده ابنُ

---

(١) يُنظر(الإغراب في جدل الإعراب): صـ٥٦، (الاقتراح في علم أصول النحو): صـ١٠٥.

(٢) ينظر المصدران السابقان.

(٣) قال ابن مالك الرُّعَيني: " القول بالموجب -بكسر الجيم -؛ لأنَّ المراد به الصفة الموجبة فهو اسم فاعل من أوجب، ويحتمل فتح الجيم إن أريد به القول بالحكم الذي أوجبته الصفة، فيكون اسم مفعول، والمعنيان صحيحان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقولٌ به؛ لأنَّك إذا قلت بالصفة فكأنك قلت بالحكم المرتب عليها، والأول أظهر؛ لأنَّ الصفة هي المصرح بها، والقول بالحكم ضمنها "، يُنظر(طراز الحلة وشفاء الغلة): صـ٦٢١.

(٤) علم البديع: هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تصنيفه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة، أي أنَّه تابعٌ لعلمي المعاني والبيان، وهو نوعان: أحدهما يرجع إلى المعنى والآخر يرجع إلى اللفظ، يُنظر (الإيضاح): صـ٣٣٤، (التلخيص): صـ٣٤٧، (معجم المصطلحات البلاغية وتطورها) لأحمد مطلوب: ١/ ٣٨٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١٠) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أبي الأصبعِ المصريُّ[١] في أنواعِ البديعِ، وسمَّاهُ القولَ بالموجَب[٢]، ورأى أنَّه من مخترعاته.

قال صلاحُ الدِّينِ الصَّفَديُّ[٣]: " اعلم أنَّ القولَ بالموجَبِ هُوَ وإن كان نوعًا من أنواع البديع؛ فإنَّ أرباب البلاغة أخذوه مسلَّمًا من العلماء بأصول الفقه، فهم كالعيال عليهم "[٤].

وذلك شأن معظم المصطلحات البلاغية؛ فإنَّها ترجع ابتداءً للتصور العلمي الأصولي، وبعد ذلك يؤسس البيانيون أقوالهم على ما يحرره الأصوليون.

ومصطلح القول بالموجب عند البيانيين منهم من يفرده ويذكره ضمن فنون البديع على أنَّه نوعٌ مستقلٌّ ومختلفٌ[٥] عما يذكر في علم المعاني[٦] بالأسلوب الحكيم[٧].

---

(١) ابن أبي الإصبع هو عبدالعظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، يكنى بأبي محمد، ويلقب بزكي الدين، شاعر ومن العلماء بالأدب، مولده سنة: (٥٩٥هـ) ووفاته بمصر سنة: (٦٥٤هـ)، من آثاره العلمية: (بديع القرآن) في أنواع البديع الواردة في الآيات الكريمة، (تحرير التحبير)، (الخواطر السوانح في كشف أسرار الفواتح) أي فواتح القرآن.
يُنظر(فوات الوفيات): ١/ ٢٩٤، (النجوم الزاهرة) ٧/ ٣٧.

(٢) يُنظر(تحرير التحبير): صـ٥٥٩، (الهول المعجب في القول بالموجَب): صـ٦٠، (معجم المصطلحات البلاغية وتطورها): ٣/ ١٤٥.

(٣) هو خليل بن أيبك بن عبدالله الألبكي السيفي الفاري الصَّفدي، الإمام الشافعي الأديب، أبو الصفاء، المشهور بصلاح الدين، من أصل تركي، من مشايخه: ابن تيمية وتقي الدين السبكي –رحمهما الله–، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٧٦٤هـ) بدمشق، ومن آثاره العلمية: (الوافي بالوفيات) و(ألحان السواجع).
يُنظر(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة: ٣/ ٨٩، (معجم المؤلفين): ٤/ ١١٤.

(٤) (الهول المعجب في القول بالموجب): صـ٦٢.

(٥) يُنظر(تحرير التحبير): صـ٥٥٩، (الإيضاح) للخطيب القزويني: ٦/ ٨٦، (مختصر المعاني): صـ٢٧١.

(٦) علم المعاني: هو علمٌ يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال، يُنظر: (الإيضاح): صـ١٢، (معجم المصطلحات البلاغية وتطورها): ٣/ ٢٧٩.

(٧) الأسلوب الحكيم: هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب، أو السائل بغير ما يتطلب، (مفتاح العلوم) =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة البهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كما فعل ابنُ أبي الأصبع؛ حيث قال: " وحقيقتُهُ -أي القولُ بالموجَبِ- هُوَ: ردُّ كلامِ الخصمِ من فحوى لفظِهِ "[1].

ومنهم من يجعل الأسلوبَ الحكيمَ مصطلحًا آخر للقولِ بالموجَب[2]، وضمنَ فنونِ البديع، وهذا يعني أنَّ أحد المصطلحين يقوم مقام الآخر، وإن كان الأصل عندَهم هُوَ القولُ بالموجَبِ.

وهُوَ ضربانِ[3]: أحدُهُما: أنَّ تقعَ صفةٌ في كلامِ الغيرِ كنايةً عن شيءٍ أُثبتَ له حكمٌ، فتثبتَها لغيرِهِ من غيرِ تعرضٍ لثبوتِهِ لهُ أو انتفائِهِ.

والثاني: حملُ لفظٍ وقعَ في كلامِ الغيرِ على خلافِ مرادِهِ، مما يحتملُهُ بذكرِ متعلقِهِ.

و الضربُ الثَّاني من القول بالموجَبِ، هو ما يذكر في علم المعاني بالأسلوبِ الحكيمِ.

ومن البيانيين من يرى أنَّ الاتفاق بينه وبين الأسلوب الحكيم لا يعني أنَّ أحد المصطلحين هو عينُ الآخر، بل بينهما تشابهٌ من وجهٍ، واختلافٌ من وجهٍ آخرَ، والتشابهُ بينهما من جهةِ كونِ كلٍّ منهما إخراجٌ للكلامِ على خلافِ مقتضى الظاهرِ، أو من جهةِ مجيءِ بعضِ الأمثلةِ تصلحُ للنَّوعينِ معًا، والاختلافُ من جهةِ الغايةِ؛ فالقولُ بالموجَبِ

= للسكاكي: صـ١٥٥، ويُنظر(الإيضاح): صـ٧٥.

(١) (تحرير التحبير): صـ٥٥٩، (بديع القرآن) صـ٣١٤.

(٢) ذكر ابن مالك الرُّعَيني(٧٧٩هـ) القول بالموجب، وقال: " ويقال له: الأسلوب الحكيم " (طراز الحلة وشفاء الغلة) صـ٦٢١.

وتبعه ابن حجة الحموي (٨٣٧هـ) في ذلك، يُنظر(خزانة الأدب وغاية الأرب): ١/ ٢٥٨.

وفعل مثلهما ابن معصوم المدني (١١٢٠هـ) إلا أنَّه فرق بينهما، يُنظر: (أنوار الربيع في أنواع البديع) لابن معصوم: ٢/ ١٩٨.

وحذا بعض المعاصرين حذوهم، يُنظر(البلاغة الاصطلاحية) للدكتور عبده قلقيله: صـ٣٤٥، ٣٤٨.

(٣) يُنظر(التلخيص): صـ٣٨٦، (الإيضاح): صـ٢٧٢، (عروس الأفراح): ٢/ ١٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

غايتُهُ ردُ كلامِ المتكلمِ، وعكسُ معناه، والأسلوبُ الحكيمُ هو تلقي المخاطب بغيرِ ما يترقبُ بحملِ كلامِهِ على خلافِ مرادِهِ تنبيهًا على أَنَّهُ الأولى بحالِهِ أو المهمُ لهُ[1].

ومجيءُ الأمثلةِ التي تصلحُ للنَّوعينِ معًا؛ ينظرُ في كلٍّ واحدٍ منهما من وجهِ غيرِ الآخرِ، وكثيرًا ما يصلحُ المثالُ الواحدُ لعددٍ من الأنواعِ؛ لتعددِ الاعتباراتِ التي ينظرُ من خلالِها للأمثلةِ.

ونخلصُ إلى القول بأنَّ مصطلح القول بالموجب عند البيانيين -سواء الذين أفردوه أو الذين جعلوا الأسلوب الحكيم مصطلحًا آخر له- هو مصطلح له مدلولٌ آخرَ ميزوه عن المعنى الأصولي، وهذا ما دعا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان الفرق بينهما؛ فهو يقول: " إنَّ القول بالموجَب عند الأصوليين مغايرٌ للقول بالموجب عندَ البيانيينَ؛ فالقولُ بالموجَبِ عند الأصوليينَ هو: تسليمُ الدَّليلِ معَ بقاءِ النِّزاعِ "[2].

وهوعند البلاغيين : " هو ردُّ كلامِ الخصمِ من فحوى لفظِهِ " .

ثانيًا: الشواهد:

أورد بعض الأصوليين شواهد لبيان مصطلح القول بالموجب[3]تتفق مع ما استشهد به البيانيون أيضًا من أمثلة له[4]، وهذا الاستشهاد لا يدلُّ على اتفاق حقيقة المدلولين اصطلاحًا لاختلاف الاعتبارات التي ينظر من خلالها لتلك الشواهد، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - بعضًا مما استشهد به الفريقان للقول بالموجَب، ووجهة

---

(١) يُنظر(أنوار الربيع في أنواع البديع): ٢/ ١٩٨، (الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم) لابن كمال باشا ودراستها، للدكتور محمد بن علي الصامل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس عشر شعبان ١٤١٦، صـ٢٩.

(٢) يُنظر(رحلة الحجِّ إلى بيت الله الحرام) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: صـ١٤٤-١٥١.

(٣) يُنظر(رفع الحاجب): ٤/ ٤٧٢، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤١.

(٤) يُنظر(التلخيص): صـ٣٨٦، (الإيضاح): صـ٢٧٢، (عروس الأفراح): ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، (مختصر المعاني): صـ٢٧١، (خزانة الأدب وغاية الأرب) للحموي: ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كلٍّ منهم؛ لمعرفة اختلاف الاعتبارات التي ينظرون من خلالها لتلك الشواهد.

فمن تلك الشواهد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] في معرض الجواب عن المنافقين حينما قالوا: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[2].

ووجه الاستشهاد الأصولي[3]: كأنَّه سلَّم لهم ما ذهبوا إليه من أنَّ الأعز ستكون له الغلبة على الأذل، ولكن جاء الجواب لا كما يتصورون هم بأنَّهم أهل العزة، والمؤمنون أهل الذلة؛ بل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين؛ والمنافقون هم الأذل في حكم الله ورسوله.

وهذا الشاهد إنما هو استئناسٌ يذكره الأصوليون لما ذهبوا إليه، لا دليلًا؛ لأنَّ البحث هنا يتعلق بالأحكام الشرعية، والآية لا تتعلقُ بحكمٍ شرعيٍّ، وما وقع من المنافقين لم يخرج مخرج الاستدلال، بل هو مجردُ إخبارٍ منهم؛ فلا يتصور في الآية: تسليم دليل الخصم مع بقاء النزاع[4].

إلا أن يقال: إنَّ المنافقين أثبتوا حكمًا وهو: الإخراج بعلةٍ معينةٍ وهي: العزة، وتعليق الحكم بوصف يؤذن بعليته؛ لكنَّ هذا القول لا يخرج من أنَّ الحكم غير شرعي، وتظل الآية على طريق الاستشهاد، لا الاستدلال - والله تعالى أعلم -.

أما البيانيون فهم يجعلون هذا المثال ضربًا من ضروب القول بالموجب، وهو: أن تقع صفة في كلام الغير - ولا يحسن دخول الألف واللام على غير -، وتكون تلك الصفة كناية عن شيء أثبت له حكم، فتثبت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء،

---

(١) سورة المنافقون: الآية (٨).

(٢) الآية السابقة.

(٣) يُنظر (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤١، (مذكرة الشنقيطي): صـ٣٠٨، (آداب البحث والمناظرة): صـ١٣٧، (تفسير القرطبي): ٢٣/ ٤٠٢-٤٠٧، (تفسير ابن كثير): ٨/ ١٢٦-١٣٠.

(٤) يُنظر (سلم الوصول): ٤/ ٢٢٤، (حاشية العطار على جمع الجوامع): ٢/ ٥٦٠، (حاشية البناني مع تقريرات الشربيني): ٢/ ٣١٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ومن غير تعرض لثبوت ذلك الحكم، أو انتفائه عنه.

ووجهة استشهادهم هي: أنَّ ذكر الأعز والأذل ذكر لصفة العزة والذلة؛ لأنهما يتضمنانهما، وكنوا بالصفة عن شيءٍ لأنَّهم عنوا بالأعز: فريقهم، وبالأذل فريق المؤمنين، وأثبتوا لذلك الشيء حكمًا، فأثبتوا لفريقهم أن يُخْرِجُوا، ولفريق المؤمنين أن يُخْرَجُوا، فأثبت الله تعالى تلك الصفة، وهي: العزة للمؤمنين، وينبغي أن يقال: وأثبت الصفة الأخرى، وهي: الذلة للمنافقين، والمدلول عليها بتقديم الخبر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ فإنه يدل على أن لا عزة لغيره، ومن لا عزة له ذليل من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم، وهو صفة الإخراج، أو انتفائه عنه، أي عن الفريق الموصوف بتلك الصفة، ولا شك أنَّ عدم ذكر الحكم أبلغ؛ لأنَّه إذا ثبت للمؤمنين أنَّهم الأعز كان الإخبار بإخراجهم للمنافقين مستغنىً عنه باعترافِ المنافقينَ به، واعترافهم أن من هذه صفته يخرج، وهو معنى بديع[1].

ومن تلك الشواهد أيضًا ما أخبر عنه الشاعر[2] بقوله:

قُلْتُ: ثَقَّلْتُ إذْ أَتَيْتُ مِرَارًا ... قَالَ: ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بالأيادِي

قلت: طَوَّلْتُ قَالَ لاَ بَلْ تطولـ ... ـتَ، وَأَبْرَمْتُ قَالَ: حَبْلَ وِدَادِي

وهذا مما استشهد به الأصوليون كالتاج السبكي[3] والمرداوي[4] وأتباعه[5]

---

(١) يُنظر (عروس الأفراح): ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، (خزانة الأدب): ١/ ١٤٦.

(٢) ذكر ابن أبي الأصبع أنَّ هذا البيت والذي يليه لابن حجاج.

يُنظر (تحرير التحبير): صـ٥٥٩، (بديع القرآن): صـ٣١٤.

وذكر العباسي في (معاهد التنصيص) أنَّه لم يرهما في ديوان ابن حجاج، وعزاهما لمحمد بن إبراهيم الأسدي معتمدًا على ما ذكره سبط ابن الجوزي صاحب (مرآة الزمان). يُنظر (معاهد التنصيص): ٢/ ٥٨.

(٣) (رفع الحاجب): ٤/ ٤٧٢.

(٤) (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٦.

(٥) (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

لبيان معنى القول بالموجب، والمراد بلفظ " ثقلت": معنى حملتك المؤونة، وقد حمله الشاعر تثقيل عاتقه بالمنن والنعم.

وقوله طولت: أي الإقامة والإتيان، والتطويل: هو التفضل والإحسان.

والمراد بلفظ " أبرمت ": معنى أمللت، وقد حمله الشاعر[1] على معنى الإحكام.

وليست هذه الأبيات من المعنى الاصطلاحي للقول بالموجب الذي يذكره الأصوليون في شيءٍ، لفقدِ ما هو المعتبر فيه؛ وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع.

أمّا البيانيون فيجعلون هذا المثال من الضرب الثاني للقول بالموجب، وهو حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده، مما يحتمله بذكر متعلقه.

ووجه ذلك: أنَّه قال بموجب قوله في: " ثقلت "، وفي أبرمت، ولكنه صرفه إلى غير مقصود المتكلم، وحمله على غير مراده، وليس في قوله: قلت: طولت، قال: " لا بل تطولت " قول بالموجب؛ فإنه ردَّ عليه بقوله: " لا "، وأثبت شيئًا آخر، فإن التَّطويلَ غيرُ التَّطول[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) يُنظر(عروس الأفراح): ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، (خزانة الأدب): ١/ ٢٥٨-٢٦٠.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-١٤٣٥) ٢٧
Ali Fattani

المبحث الثاني

علاقة القول بالموجَب بالاعتراضات الأخرى الواردة على القياس

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : علاقة القول بالموجَب بالاعتراضات إجمالاً .

المطلب الثاني : علاقة القول بالموجَب ببعض الاعتراضات تفصيلاً .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول: علاقة القول بالموجب بالاعتراضات الواردة على القياس إجمالاً

قدمت سابقًا مبحثًا في بيان أنواع الاعتراضات وأمثلتها، وسأبين هنا -إن شاء الله تعالى- علاقة القول بالموجب بالاعتراضات إجمالًا: -

يجتمع القول بالموجَب مع الاعتراضات عمومًا في وجهين، وهما:

الأول: في المرجع والمآل.

الثاني: في ورودها على القياس وعلى غيره من الأدلة- أي في صفة العموم -، وبيان هذين الوجهين كالآتي:

أولًا: في مآل الاعتراضات: -

وهو المعنى الذي تشترك فيه جميع الاعتراضات، وترجع إليه، وقد ذكر الأصوليون في ذلك قولين، وهما [1]:

الأول: أنَّ الاعتراضاتِ مرجعها إلى المنع، أو المعارضة إمَّا على وجه الصراحة أو بنوع من التأويل فهي معارضة أو منع، ضمنًا لا صراحة، وعلى هذا عامة الأصوليين [2].

ووجه ذلك: أنَّه متى تمكن المستدل من الجواب عنها تمَّ الدليل، ولم يبق

---

(١) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (شرح روضة الناظر): ٣/ ٥٦٥، (رفع الحاجب): ٤/ ٤١٨، (جمع الجوامع مع الغيث الهامع): ٣/ ٧٨٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣٠، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦١، (تشنيف المسامع): ٣/ ٣٨٩، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٥٤٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (شرح روضة الناظر): ٣/ ٥٦٥، (البحر المحيط): ٥/ ٢٦١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

للمعترض مجالٌ؛ فيكون ما سواهما من الأسئلة باطلًا، فلا يسمع[1].

قال ابن الحاجب: " الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع "[2].

وقال العضد شارحًا لهذه العبارة: " وذلك لأنَّ غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليله، وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن إثباته به، والإثبات به يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة، بسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته، فيترتب عليه الحكم، فالدفع يكون بهدم أحدهما، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته، وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع "[3].

وقال ابن النجار: " القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارضات في الحكم "[4].

وقال أيضًا: قال أهل الجدل: " القوادح ترجع إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم؛ فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال "[5].

والمنع بـ: أن يتوجه المعترض إلى المقدمات؛ فيبطل الدليل الدال على العلية، أو يثبت انتفاء شرط من شروطه[6].

---

(١) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٦١، (تشنيف المسامع): ٣/ ٣٨٩، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٥٤٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩.

(٢) (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣.

(٣) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٣.

(٤) (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (نهاية السول): ٤/ ٢٣٩، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٨، (شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي): صـ٨٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مثاله: الاستدلال لوجوب النية في الوضوء [(١)]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: الوضوءُ: طهارةٌ؛ فوجبَ فيها النيةُ: كالتَّيمم.

فيقول المعترض: منقوضٌ بغسلِ الثَّوبِ والبدنِ؛ فهما طهارةٌ واجبةٌ، والنيةُ ليست بفرضٍ فيها.

فالمعترض بإثباته عدم العلة أبطلها، وهذا ما سمَّاه بعض الأصوليين بالممانعة[(٢)].

والمعارضة بـ: أن يسلِّمَ المعترضُ بمقدماتِ الدَّليلِ الدَّالِ على العليَّةِ، ولكن يمنعُ مستلزماتِ العلَّةِ، وأثرَها في الفرعِ، كأن يبديَ علةً تؤثرُ نقيضَ حكمِ المعلل[(٣)].

مثاله: الاستدلال لركنية مسح الرأس [(٤)]: -

بأن يقول المستدل: مسح الرأس: ركنٌ؛ فيسنُّ تثليثُه: كبقيةِ الأركانِ.

فيقول المعترض: المسح: ركنٌ؛ فلا يسنُّ تثليثُه: كالمسحِ على الخفينِ.

فالمعترض هنا سلَّم بمقدمات الدليل الدال على العليَّة، إلا أنَّه منع نتيجته، وأثبت حكمًا يخالف ما أثبته المستدلُّ.

وهذا سمَّاه بعضُ الأصوليين معارضةً؛ لأنَّ المعترضَ عارض نتيجة القياس[(٥)].

---

(١) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٤٢.

(٢) يُنظر(مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٣، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٨.

(٣) ينظر المصدران السابقان، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني: ٢/ ٣٣١، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار: ٢/ ٣٧٣، البحر المحيط: ٥/ ٢٦١، شرح البدخشي على المنهاج: ٣/ ٧٦.

(٤) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥٦، (التحرير مع شرحه التقرير):، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥١، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤٩-٣٥٦، (المغني) للخبازي: صـ٣٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّ مرجع المعارضات للمنع، ويرفض التقسيم السابق[١].

ووجه ذلك: أن الكلام إذا مجملًا لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه[٢].

قال ابنُ السَّبكيِّ في جمع الجوامع: " والاعتراضاتُ كلُّها راجعةٌ إلى المنع "[٣].

وذكر الجلال المحلي في شرحه عليه: " أنَّ قول ابن الحاجب في رجوعها إلى المنع، أو المعارضة قول أكثر الجدليين، وما قاله ابن السبكي قول بعض الجدليين "[٤].

وقال البناني: " إنَّ تفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها؛ لأنَّ معنى المعارضة إقامة دليل يقتضي نقيض، أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل، وظاهر أنَّ هذا يستلزم عدم جريان العلة "[٥].

وقال الطوفي: " وحيث اتضح أنَّ مرجع الأسئلة إلى منع أو معارضة، فالمعارضة أيضًا راجعة إلى المنع؛ لأنَّ مقصود المعترض الاعتصام من إفساد المستدل مذهبه، ولو لم تكن الأسئلة راجعة إلى ذلك لم تقبل؛ لأنَّ الضرورة تندفع بالمنع، والمعارضة فما سواهما خارج عن محل الضرورة؛ فهو مستغنى عنه "[٦].

و على هذا نستطيع تقسيم الاعتراضات إلى قسمين باعتبار الجنس وتكون العلاقة بينها هي التطابق والتداخل، وبيان هذا كالآتي:

---

(١) يُنظر(رفع الحاجب): ٤/ ٤١٨، (جمع الجوامع مع الغيث الهامع): ٣/ ٧٨٣، (تشنيف المسامع): ٣/ ٣٨٩، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٥٤٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) يُنظر(التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٥٤٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) (جمع الجوامع مع الغيث الهامع): ٣/ ٧٨٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣٠.

(٤) (جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأول: اعتراضات المنع، والمنع يتوجه إلى المقدمات ليفسدها، وتنتظم فيه الاعتراضات الآتية:

الاستفسار، فساد الوضع، منع الحكم في الأصل، منع الحكم في الفرع، منع علية الوصف، التركيب، النقض، الكسر، النقض المكسور، عدم التأثير، القدح في المناسبة.

الثاني: اعتراضات المعارضة، والمعارضة توقف الدليل عن العمل لقيام المعارض، فيمتنع تعلق الحكم به، وتنتظم فيها الاعتراضات الآتية:

فساد الاعتبار، المعارضة في الأصل، المعارضة في الفرع، الفرق[1]، القلب، القول بالموجَب.

ثانيًا: في ورودها على القياس وعلى غيره من الأدلة: -

إنَّ الاعتراضات السابق ذكرها منها ما يرد على الاستدلال بالقياس خاصةً، ومنها ما يرد على سائر الأدلة[2].

قال الزركشي: " القول بالموجب والمعارضة والقلب والنقض والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره إلا المنع فإنَّه لا يتوجه على متن الكتاب، وفساد الوضع والفرق والمطالبة ببيان التأثير والتركيب والكسر وكون محل النزاع لا يجري فيه القياس مختصٌّ بالقياس "[3].

---

(١) ومن الأصوليين من اعتبره من باب المنع، يُنظر (سلم الوصول): ٤/ ٢٣٩.

(٢) يُنظر (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢، (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥، (البحر المحيط): ٥/ ٣٤٥، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٥، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٦.

(٣) (البحر المحيط): ٥/ ٣٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

علاقة القول بالموجب ببعض الاعتراضات تفصيلاً

ويشتمل على ستة فروع :

الفرع الأول : علاقة القول بالموجَب بالاستفسار .

الفرع الثاني : علاقة القول بالموجَب بفساد الاعتبار .

الفرع الثالث : علاقة القول بالموجَب بالنقض .

الفرع الرابع : علاقة القول بالموجَب بالمنع .

الفرع الخامس علاقة القول بالموجَب بالقلب .

الفرع السادس : علاقة القول بالموجَب بالمعارضة .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثاني:
علاقة القول بالموجب ببعض الاعتراضات تفصيلاً

وبينت فيما مضى علاقة القول بالموجب بالاعتراضات إجمالا، وسأذكر -إن شاء الله تعالى- هنا بيان علاقة القول بالموجب ببعض الاعتراضات على وجه التفصيل، وهي:

أولًا: الاستفسار.

ثانيًا: فساد الاعتبار.

ثالثًا: النقض.

رابعًا: المنع.

خامسًا: القلب.

سادسًا: المعارضة، وتفصيلها كالآتي: -

۞ الفرع الأول: علاقة القول بالموجب بالاستفسار:

يجتمع القول بالموجب مع الاستفسار في أوجه، ويفترق معه في أوجه أخرى؛ وبيان ذلك كالآتي:

يجتمعان في عمومهما؛ حيث يتوجهان على سائر الأدلة من قياس أو غيره[1].

قال القاضي عضد الدين: " الاستفسار يرد على تقرير المدعى، وعلى جميع المقدمات، وعلى جميع الأدلة؛ فلا سؤال أعم منه "[2].

وليس الاستفسار وحده هو الذي يجتمع مع القول بالموجب في العموم، بل هناك

---

(١) يُنظر(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٤، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٢٥، (تيسير التحرير): ٤/ ١١٤.

(٢) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

اعتراضات أخرى تجتمع مع القول بالموجب في العموم، وهي المعارضة، والقلب، والنقض، والمنع، وقد سبق بيان ذلك.

و أمثلة ورود الاستفسار على سائر الأدلة هي كالآتي: -

أ - ورود الاستفسار على الاستدلال بالدليل من الكتاب:

المثال: الاستدلال لعدم حلِّ نكاح المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره[(١)]:-

بأن يقول المستدل: إنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[(٢)].

فيقول المعترض: ما المراد بالنكاح؟ فالنكاح لفظ مجمل يطلق مرة على الوطء، ومرة على العقد.

ب- ورود الاستفسار على الاستدلال بالدليل من السنة: -

المثال: لكون أوَّلِ وقتِ العشاءِ ذهابَ الشفَقِ الأحمرِ[(٣)]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: إنَّ أوَّلَ وقت العشاء إذا غاب الشفق[(٤)]؛ لأنَّه روي أنَّ جبريل صَلَّى بالنبي ﷺ صلاة العشاء في المرة الأولى حين غاب الشفق[(٥)].

---

(١) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب):

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣) يُنظر(الاعتراضات الواردة على القياس): صـ٧٦.

(٤) قال الخليل: " الشَّفَقُ الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة فإذا ذهب قيل غابَ الشَّفَق "، وكان بعض الفقهاء يقول الشَّفَق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أَظلمت وإنما الشَّفَق البياضُ الذي إذا ذهب صُلِّيَت العشاءُ الأَخيرة. (العين): ٥/ ٤٥، و يُنظر(لسان العرب): ١٠/ ١٧٩ مادة " شَفَقَ "، (الكليات): ١/ ٥٣٩.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أَمَّنِي جبريل =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض: ما مرادك بالشفق؟ فإنَّه يطلق على الحمرة وعلى البياض.

جـ- ورود الاستفسار على الاستدلال بالدليل من الإجماع: -

المثال: الاستدلال لنجاسة الشَّيْرَجِ إذا وقعت فيه فأرة[1]: -

بأن يقول المستدل: إنَّ الشَّيْرَجَ[2] إذا وقعت فيه فأرة يراق قياسًا على السمن.

= عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصل المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلي المغرب لوقته الأول، ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلي الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ".

يُنظر: (سنن أبي داود): كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم (٣٩٣)، (سنن الترمذي): كتاب أبواب الصلاة، باب المواقيت، رقم (١٤٩)، (مسند أحمد): ١/ ٣٣٣، برقم (٣٠٨١)، (صحيح ابن خزيمة): كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كان خمس صلوات، ١/ ١٦٨، برقم (٣٢٥)، (شرح معاني الآثار): كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/ ١٤٦، برقم (٨١٩).

وهذا لفظ الترمذي، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي، يُنظر: (المستدرك على الصحيحين) للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ١/ ٣٠٦، (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج): ١/ ٢٤٦.

كما رواه النسائي وأحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: (سنن النسائي): كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، رقم (١٥٠٧)، (مسند أحمد): ٣/ ٣٣٠، برقم (١٤٥٧٨).

ورواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٣/ ٣٠، برقم (١١٢٦٧).

(١) يُنظر (التبصرة): صـ٣٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ٣٤٧، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٢/ ٣٥٤، (تيسير التحرير): ٣/ ٢٥٦.

(٢) الشَّيْرَجُ: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغير. يُنظر (المصباح المنير): صـ١٧٩-١٨٠ مادة " شرج".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض: ما مرادك بالشيرج؟

د- ورود الاستفسار على الاستدلال بالدليل من القياس: -

المثال: الاستدلال لتحريم الصوم وقت الحيض[1]: -

بأن يقول المستدل: قرءٌ: تحرم فيه الصلاة؛ فيحرم فيه الصوم.

فيقول المعترض: ما مرادك بالقرء؟ فالقرء لفظ مجمل يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض.

ويجتمع أيضًا الاستفسار مع القول بالموجب في اعتبارهما منعًا؛ وذلك أنَّ الاستفسار منع للألفاظ التي يذكرها المستدل مجملة ضمن استدلاله بأحد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حيث يمنع المعترض أنَّ لفظ المستدل مفيد، أو جائز الإيراد[2].

قال البناني: " ووجه رجوع الاستفسار إلى المنع أنَّ حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب؛ لأنَّه لا يدلُّ على معنىً واضحٍ، فلا يفيد المطلوب "[3].

والقول بالموجَب هو منعُ دلالة الدليل الذي أورده المستدلُّ على الحكم الذي يريده - وهو الحكم المختلفِ فيه..

ويفترقان في وجهٍ، وهو أنَّ المنع في الاستفسار يكون في صورة المسألة، أو معنى مقدمة[4]؛ لخفاء المراد أو غرابة اللفظ.

أمَّا القولُ بالموجَبِ؛ فهو منعٌ في صورةِ المعارضة؛ فكأن المعترض يقول: دليلك

---

(١) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٤.

(٢) يُنظر(علم الجذل في علم الجدل) للطوفي: صـ٥٥، (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣٣٠.

(٣) (حاشية البناني على جمع الجوامع): ٢/ ٣٣٠.

(٤) (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل: ١/ ٣٠٦، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٥٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ليس واردًا في محل النزاع، فهو يسلِّم بالدليل المنحرف عن محل النزاع[1].

وعلى هذا تكون العلاقة بين القول بالموجب والاستفسار هي: العموم والخصوص الوجهي، فالأصل بينهما التباين ويلتقيان في بعض الجزئيات.

---

(١) (التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٩٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: علاقة القول بالموجب بفساد الاعتبار:

من المعلوم أنَّ أنظارَ الأصوليين في تفسيرِ مدلولِ فسادِ الاعتبارِ قد اختلفت؛ إذ أطلقُ المتقدمونَ فسادَ الاعتبارِ حسبَ معناه اللُّغوي على كلِّ اعتراضٍ يدلُّ على فسادٍ في اعتبارِ القياس جملةً؛ كأن يكون مخالفًا لنصٍّ أو إجماعٍ أو قاعدةٍ كلية، أو خالفَ الشَّرعَ في اعتبار أمرٍ بأمرٍ فرَّق الشرع بينهما، فجمعوا بين ما يسمى عند المتأخرين بفساد الوضع، وبين فساد الاعتبار(١).

ووسع بعضهم في معناه، فأطلقوه على الاعتراض بمنع الاستدلال بالقياس جملة، أو منع الاستدلال به في بعض المواضع: كالحدود والكفَّارات والمقدرات(٢).

وكذلك وسع المتقدمون في التسمية، فتارةً سموه فساد الاعتبار(٣)، وتارةً سموه بفساد الوضع(٤). وبعضهم قال: " إنَّهما اعتراضٌ واحدٌ "(٥).

أمَّا أئمةُ الحنفيَّة كالدبوسيِّ(٦) والبزدويِّ(٧) والسَّرخسيِّ(٨) والنَّسفيِّ(٩)

---

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٧١٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٩، (شرح اللمع): ٢/ ٩٢٨، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٥٧، (التمهيد) لأبي الخطاب الكلوذاني: ٤/ ١٩٩.

(٢) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٧٢-٤٧٣، (الإيضاح): صـ١٦١.

(٣) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ .

(٤) يُنظر(المنخول): صـ٤١٥.

(٥) يُنظر(الملخص): ٢/ ٧١٧، (شرح اللمع): ٢/ ٩٢٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٩.

(٦) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٨.

(٧) يُنظر(أصول البزدوي مع كشفه شرح الأسرار): ٤/ ٤٣، ٤٥، ١١٨-١١٩.

(٨) يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، ٢٧٦.

(٩) يُنظر(المنار مع شرح ابن ملك): صـ٨٣٥-٨٤١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والخبازي[1] فقد أوردوا مصطلح فساد الوضع، ولم يضمنوه ما قيل عنه مصطلح فساد الاعتبار عند غيرهم، ويفسرونه بأنَّه: ما إذا علق على العلة ضد ما تقتضيه، وهم يرون أنَّ هذا الاعتراض لا يرد إلا على العلل الطرديَّة، وإذا ورد على المؤثرة فهو اعتراض فاسدٌ.

وأمَّا المتأخرون فأوردوا كلا المصطلحين، وأفردوا كلًّا منهما بمدلولٍ.

و بعد أن ضبطت المصطلحات وحددت على صورةٍ تفصل بين الاعتراضات فالواجب اختيار اصطلاح المتأخرين؛ حيثُ خصوا فساد الاعتبار بكون القياس مخالفا للنَّصِّ أو الإجماع[2].

وفساد الوضع بكون القياس ثبت اعتبار علته في نقيض الحكم بنص أو إجماع[3].

أو: ألا يكونَ (القياس) على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه[4].

وأنَّ هناك قدرًا مشتركًا بينهما متحققًا في كلٍّ منهما وهو: منع اطراد حكم الأصل في الفرع مع وجود العلة.

وعلى هذا تكون النسبة بين القول بالموجب وبين فساد الاعتبار كالآتي:

يجتمع القولُ بالموجَبِ معَ فسادِ الاعتبارِ في صفةِ العمومِ عندَ من يرى من العلماءِ أنَّ فسادَ الاعتبارِ وفسادَ الوضعِ يقدحُ بهِمْا في كلِّ دليلٍ.

يقولُ ابنُ التِّلمسانيِّ[1]: " فسادُ الاعتبار وحاصلُهُ النِّزاعُ في صحةِ جنسِ الدَّليلِ،

---

(١) يُنظر(المغني): صـ٣١٧-٣١٨.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٥٥، (الإحكام في أصول الأحكام):، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٧٨، (شرح مختصر الروضة): ٤٦٧، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢١، (البحر المحيط): ٥/ ٣١٥، (التحبير): ٧/ ٣٥٥٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٦،.

(٣) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٠.

(٤) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كما لو استدلَّ الشَّافعيُّ على الحنفيِّ بالمفهومِ، أو على الظاهريِّ بالقياسِ "[٢].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: " اعلم أنَّ فساد الاعتبار وفساد الوضع يقدح بهم في كل دليلٍ قياسًا كان أو غيرَه "[٣].

إلا أنَّ المشهور عند أكثرِ الأصوليينَ هو أنَّ قادحَ فسادِ الاعتبارِ وفسادِ الوضعِ لا يردانِ إلا على القياسِ.

قال الطُّوفيُّ: " فسادُ الاعتبارِ إنَّما يرد على القياس، وكذلك فسادُ الوضعِ...بخلاف سؤالِ الاستفسارِ، فإنَّهُ لا يختصُّ بالقياسِ، بل يردُ على النُّصوصِ بطريقِ الأولى..."[٤].

كما أنَّ هناك وجهًا من الجمع بينَ القولِ في الموجَب وفسادِ الاعتبارِ في اعتبارِ كلٍّ منهما منعًا، فالقول بالموجَب هو منعُ لزومِ الحكمِ مما ادعاه المستدل، وفسادُ الاعتبارِ منعُ اطرادِ حكمِ الأصلِ في الفرعِ معَ وجودِ العلةِ، فهو راجع إلى منع لزوم الحكم[٥].

كما أنَّ بين القول بالموجب وفساد الاعتبار وجهًا آخر من الجمع بينَهما، وهو: أنَّ كلًا منهما معارضة في نفس القياس؛ إذ إنَّ القول بالموجَب هو دعوى نصب الدَّليلِ في غير محلِّ النزاعِ، وكذلك الأمر في فساد الاعتبار؛ لأنَّ ما خالف النَّصَّ والإجماعَ باطلٌ

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني الشافعي، فقيه أصولي، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٤٤هـ)، ومن آثاره العلمية: (شرح المعالم في أصول الفقه) (شرح المعالم في أصول الدين)، (شرح التنبيه) في فروع الفقه، سماه (المغني) ولم يكمله.
يُنظر(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٧، (الأعلام) للزركلي: ٤/ ١٢٥.

(٢) (شرح المعالم): ٢/ ٣٦٧.

(٣) (مذكرة أصول الفقه): صـ٢٨٨، ويُنظر: (حاشية العطار): ٢/ ٣٦٧.

(٤) (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٦.

(٥) (البحر المحيط): ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بلا نزاعٍ[1].

ويفترقُ القولُ بالموجَبِ عن كلٍّ من فسادِ الاعتبارِ في وجه، وهو أنَّ القياس على هيئة صالحة من ترتب الحكم عليه، وفساده لأجل فساد العلة فيه بالنص الشرعي من كتاب أو سنة، أو بالإجماع.

أمَّا الدَّليلُ -العلة- في القول بالموجَب فمعتبرٌ، وفسادُهُ لأجلِ ورودِهِ في غيرِ محلِّه.

وبعبارة أخرى أنَّ المنعَ في فسادِ الاعتبار سندُهُ النصُّ الشرعيُّ، وسندُ المنع في القول بالموجب انحرافُ الدَّليلِ عن محلِّ النَّزاعِ.

وعلى هذا فالعلاقةُ بينَ القولِ بالموجَبِ وفساد الاعتبار هيَ العمومُ والخصوصُ الوجهي، فالأصل بينهما التباين ويلتقيان في بعض الجزئيات.

---

(١) (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: علاقة القول بالموجب بالنقض:

يجتمع القول بالموجب مع النقض في أوجهٍ ويفترقُ معه في أوجهٍ أخرى، وهي كالآتي: -

يجتمع القول بالموجب مع النقض في العموم؛ حيث إنَّه لا يختصُّ بالقياس، بل يرد عليه وعلى غيره من الأدلَّة.

وقد أشرت سابقًا إلى حديث القرافي عن النقض؛ حيث ذكر: " إنَّه يرد على العلة، وعلى الدليل، وعلى التعريف؛ فوجود العلة بدون الحكم نقض عليه، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه، ووجود الحد - التعريف - بدون المحدود نقض عليه "(١).

ونقض الدليل: " هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدالِّ عليه في بعض الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضًا إجماليًا؛ لأنَّه حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل الدال على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند، سمي: نقضًا تفصيليًا؛ لأنَّه منع مقدمةً معينةً "(٢).

كما يجتمع القول بالموجب مع النقض في وجه اعتبارِ كلٍّ منهما إفسادًا ومنعًا للعلة، وذلك لتخلف المدلول عن الدليل، أو تخلف الحكم عن العلة.

فالنقض: هو تخلف الحكم عما جعله المستدل علةً (٣).

والقول بالموجب: قد تبيَّنَ به تخلف الحكم الذي هو محلُّ الخلافِ عن الدَّليلِ الذي أوردَهُ المستدلُّ (٤).

---

(١) (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢.

(٢) (التعريفات): صـ٣٨٩، ويُنظر: (شرح العضد على المختصر): ٣/ ٤٧٣.

(٣) ينظر المعنى الاصطلاحي السابق للنقض.

(٤) ينظر المعنى الاصطلاحي السابق للقول بالموجب.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وتخلفُ الحكمِ عن العلَّةِ دليلُ فسادِها؛ إذ لو كانت صحيحةً لما تخلف عنها الحكمُ.

وهذا وجه اعتبار القول بالموجب مفسدًا عند من قال بإفساده للعلة[1]، كالنقض[2].

و يفترقان في أنَّ التخلف في النقض لأجل أنَّ الدليل علةً كان أو غيرها واردٌ في محلِّهِ، ومثبتٌ لحكمِهِ إلا أنَّ الحكمَ تخلفَ عنه، وهذا يدلُّ على عدمِ صلاحيتِهِ[3].

وأمَّا القولُ بالموجَبِ فتخلفَ الحكمُ لأجلِ ورودِ الدَّليلِ في غيرِ محلِّهِ الذي يصحُّ أن يدلَّ على حكمِهِ، مع سلامتِهِ من حيثُ هُوَ، وعدمُ صلاحيتِهِ من جهةِ ورودِهِ في غيرِ محلِّهِ. وهذا وجهُ عدمِ اعتبارِهِ مفسدًا للعلةِ عند من قال بذلك.

وعلى هذا فالعلاقةُ بينَ القولِ بالموجَبِ والنقض هيَ العمومُ والخصوصُ المطلق، فكل قول بالموجب نقضٌ، وليس كل نقضٍ قولًا بالموجب.

---

(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف الأصوليين في كون القول بالموجب قادحًا في علة القياس.

(٢) يُنظر(آداب البحث والمناظرة): صـ١٤٠.

(٣) المصدر السابق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: علاقة القول بالموجب بالمنع:

يجتمع القول بالموجب مع المنع في أوجهٍ، ويفترقان في أخرى، وبيانها كالآتي:

يجتمعان في ورودهما على سائرِ الأدلَّةِ من قياسٍ أو غيره.

وهذا ما أشرت إليه سابقًا حيث قال الزركشي: " القول بالموجب، والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع، لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس أو غيره إلا المنع فإنَّه لا يتوجه على متن الكتاب "[1].

و قد اختلف الأصوليون في منهج إيراد الاعتراض بالمنع الخاص بالقياس، فأئمةُ الحنفيَّةِ اعتبروه أحدَ الاعتراضات الصحيحة على العلل سواء المؤثرة أو الطردية[2].

وتناولوا تفصيل الأوجه التي تأتي عليها الممانعة في العلل المؤثرة، والأوجه التي تأتي عليها في العلل الطردية، وهي كالآتي: -

أولًا: الممانعة في العلل المؤثرة، وهي أربعة أوجهٍ[3]: -

الأول: ممانعة في نفس العلة.

الثاني: ممانعة في الوصف الذي يذكر المعلل أنَّه علة.

الثالث: ممانعة في شرط صحة العلة أنَّه موجودٌ في ذلك الوصف.

الرابع: ممانعة في المعنى الذي صار به ذلك الوصف علة للحكم.

---

(١) (البحر المحيط): ٥/ ٣٤٥.

(٢) وقد سبق بيانه في مبحث منهج الحنفية في إيراد الاعتراضات.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٩، (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ٤٩، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤١، (المغني) للخبازي: صـ٣١٩-٣٢٠، (التوضح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٥-٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الممانعة في العلل الطردية، وهي أربعة أوجهٍ[1]: -

الأول: ممانعة في نفس الوصف[2].

الثاني: الممانعة في صلاحية الوصف للحكم.

الثالث: الممانعة في نفس الحكم.

الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف.

أمَّا الجمهور فقد اختلفوا مع الحنفية في منهج الممانعة شكلًا واتفقوا معهم في المضمون.

وقد تناولوا تفصيل الأوجه التي يأتي عليها المنع من جهتين: وهما:

الجهة الأولى: المنع في الأصل.

ويأتي على أربعة أوجهٍ، وهي:

الأول: منع كون الأصل معللًا[3].

الثاني: منع علية الوصف[4].

---

(١) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٩-٣٣٠، (أصول البزدوي مع شرحه): ٤/ ١٠٨، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٩، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٢٤، (المغني) للخبازي: صـ٣١٦-٣١٧، (التوضح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤-٩٧.

(٢) ولا يراد به ما أريد به في التقسيم الأول عند الكلام في العلل المؤثرة؛ وذلك بأن تكون الممانعة في نفس العلة؛ لأنها غير صالحة للاحتجاج والاحتجاج بها بلا دليل بها، بل المراد به "منع وجود الوصف في الفرع " يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٩، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٨، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٥، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٣٨، (حاشية الأزميري على مرآة الأصول): ٢/ ٣٥٣.

(٣) يُنظر(المنخول): صـ٤٠١-٤٠٢، (البحر المحيط): ٥/ ٣٢٣، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٥٨٣.

(٤) يُنظر(المنخول): صـ٤٠١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٠٠، (مختصر ابن الحاجب مع شرح

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثالث: منع الحكم في الأصل[١].

الرابع: منع وجود العلة في الأصل[٢].

الجهة الثانية: المنع في الفرع[٣].

والمنع في الفرع ينحصر في أمرٍ واحدٍ، وهو منع وجود العلة التي ذكرها المستدل في الفرع.

ويجتمع القول بالموجَب مع المنع في وجهٍ آخر، وهو أنَّ المنع يكون بمنع المقدمات الذي يريد المستدل تقريرها، والقول بالموجَب هو منع لزوم الحكم مما ادعاه المستدل[٤]. ويفترقان في أنَّ المنع مورده المقدمات بالاتفاق، أو إثبات انتفاء شرط من شروط الدليل، أمَّا القول بالموجَبِ فمورده الحكم.

كما أنَّ هناك وجهًا من الفرق بينهما، وهو أنَّ المعترض في المنع يتوجه إلى مقدمات الدليل فيبطلها، أو يثبت انتفاء شرط من شروطه؛ فلا يحتاج معه إلى ابتداء دليلٍ[٥]؛ لأنَّ المعترض له أن يقول: أنا لا أوافقك عليها، ولا أسلمها لك.

كما بيَّن ذلك ابنُ ملكٍ في تعريفه للممانعة، فقال: الممانعة؛ " هي عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها، أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه "[٦].

= العضد): ٣/ ٤٩٣، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٥.

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٨٦، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٢٦، (البحر المحيط): ٥/ ٣٢٧.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ٩٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٩٣.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٥.

(٤) (البحر المحيط): ٥/ ٣٥٠.

(٥) يُنظر(التلويح شرح التوضيح): ٢/ ٩٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٥٤.

(٦) (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وقال الرهاويُّ[1]: " هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل، وهو أعمُّ لشمول منع الحكم "[2].

أي: هو يمنع حتى الحكم المستثمر من الدليل، وليس فقط ما يتعلق بعملية القياس.

والمراد بمقدمات القياس هي: حكم الأصل وعلته وثبوت العلة في الفرع، ولابد أن يكون ذلك على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع، وأن يكون ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ادعاه، وساق الدليل إليه[3].

أمَّا القولُ بالموجَب فهو منعُ دلالةِ الدليل على ما يريده المستدل، أو منع لزوم الحكم الذي أورده المستدلُّ في دليله، ولكن بعد تسليم صحة الدليل وما دلَّ عليه من حكمٍ على غير ما يريده المستدل [4].

وعلى هذا فالعلاقة بين القول بالموجَب والمنع هي: العموم والخصوص المطلق، فالمنع أعمُّ والقول بالموجَبِ أخصُّ، فكل قولٍ بالموجَب لا بد أن يكون فيه منعٌ، وليس كلُّ منعٍ قولًا بالموجَبِ.

---

(١) يحيى بن قُراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أصله من الرُّها (بين الموصل والشام)، ومولده ومنشأه بمصر، أقام زمنًا في دمشق، وعاد إلى مصر سنة (٩٤٢هـ)، قال النجم الغزي: " ولا أدري متى توفي"، من آثاره العلمية: (حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة). يُنظر(الكوكب السائرة): ٣٤٩، (الأعلام): ٨/ ١٦٣.

(٢) (حاشية الرهاوي على ابن ملك): صـ٨٣٨.

(٣) يُنظر(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٤٧٤.

(٤) يُنظر(آداب البحث والمناظرة): ٢/ ١٤٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: علاقة القول بالموجب بالقلب:

يجتمع القول بالموجَب مع القلبِ في أوجهٍ، ويفترقان في أخرى، وبيانها كالآتي:

أولًا: في صفة العموم: -

صرَّح بعضُ الأصوليين بورودِ القلبِ على سائر الأدلة من قياسٍ وغيره، ومما يدلُّ على هذا أيضًا اختلاف عباراتهم في تعريفه؛ فمنهم من عرفه بمعناه العام، وعلى ذلك:

الباجيُّ؛ حيث قال: القلب هو: " مشاركةُ الخصمِ في مدلولِهِ "(١).

والجوينيُّ؛ حيث سماه بالاشتراك، وعرّفَهُ بأنَّه: " مساواةُ الخصمِ خصمَهُ فيما يوردُهُ على التَّنافي "(٢).

و الآمديُّ؛ حيثُ ذكرَ أنَّ معنى القلبِ هو: " عبارةٌ عن بيانِ كونِ ما ذكرَهُ المستدلُّ يدلُّ عليه "(٣).

ومثاله في النصوص: الاستدلال لتوريث الخال(٤): -

بأن يقول المستدل الحنفي: أنَّ الخال يرث عند عدم الوارث؛ لقوله ﷺ: " الخالُ وّارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ "(٥).

فيقول المعترض: هذا يدلُّ عليك لا لك؛ لأنَّ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي الخال لا يرث، كما يقال: " الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له"، أي ليس الجوع ولا الصبر حيلة، والذي يدل على المستدل وله محل التقسيم.

---

(١) (الحدود): صـ٧٧.

(٢) (الكافية في الجدل): صـ٦٨.

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ومن الأصوليين من عرَّف القلب بالمعنى الخاص؛ وعلى ذلك:

الحنفيَّةُ؛ حيثُ ذكروا أنَّ معنى القلب هو: " تغيير - المعترض - التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة، التي كان عليها "(١).

والرازيُّ؛ حيثُ عرَّفه بقوله: القلب هو؛ " أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه "(٢).

والبيضاويُّ؛ حيثُ عرَّفَهُ فقال: القلبُ هو؛ " أن يربطَ - المعترضُ -خلافَ قولِ المستدلِّ على علتِهِ إلحاقًا بأصلِهِ "(٣).

ويلاحظ أنَّ تعريف القلب بالمعنى الأعمَّ إنَّما هو تعريفٌ لقلبِ الدَّليلِ من قياسٍ وغيره، وهو أحدُ أنواعِ القلبِ، كما ذكر ذلك الآمدي، فقد بين أنَّ القلب نوعانِ(٤):

الأوَّلُ: قلبُ الدَّعوى.

الثاني: قلبُ الدَّليلِ.

وأمَّا القلبُ بالمعنى الخاصُّ - أي بما يقعُ في القياسِ خاصةً - فمدلولُ عبارات التي ذكرها الأصوليون في حدِّه متقاربٌ؛ إذ المرادُ منهُ، وهو إثباتُ المعترضِ حكمًا مخالفًا للحكمِ الذي أراد المستدلُّ إثباتَه في الفرعِ بالاعتمادِ على علةِ المستدلِّ وأصلِه ، والخلافُ بينَ عبارات الأصوليين في تعريفه يرجعُ إلى شمولِ تلك المعاني لأوجهِ القلبِ وصدقِ معناهُ عليها.

ووقعَ الخلافُ في الأوجهِ التي يشتملُ عليها القلبُ باعتبارِ حالِ المستدلِّ حينَ يُوردُ قياسَهُ بناءً على الخلافِ في منهجِ إيرادِهِ، وبيانُه كالآتي:

---

(١) (كشف الأسرار): ٤/ ٥٢، (حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك): صـ٨٥٥.

(٢) (المحصول): ٤/ ١٢٤٨.

(٣) (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٣/ ١٠٥، (الإبهاج مع شرحه نهاية السول): ٤/ ٢٠٨.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: منهجُ الحنفيَّةِ في إيرادِ القلبِ.

اعتبر أئمةُ الحنفيَّةِ القلبَ أحدَ الاعتراضاتِ الصحيحةِ على العللِ المؤثرةِ دونَ غيرِها من العللِ، ويرون أنَّ المعنيين اللغويين[1] للقلب يؤخذ منهما معنيان له في الاصطلاح.

وأمَّا مسالكُهم في بيان الأوجه التي يأتي عليها فعلى النحو الآتي: -

أ - مسلك الدبوسي[2] والسرخسي[3] في إيراد القلب: أفردا القلب عن المعارضة، وقيَّداه بالمبطل، وذلك أنَّ القلب نوعان:

الأول: بجعل المعلول علةً، والعلة معلولًا، وهو المراد بالقلب؛ لأنَّ فيه إبطالًا للعلة.

الثاني: بجعل الوصف بعد أن كان شاهدًا عليك تجعله شاهدًا لك على خصمك؛ فهو معارضة فيها مناقضة، والمناقضة لا ترد على العلل المؤثرة، فلا يراد هنا.

بـ - مسلك البزدوي[4] والنسفي[5] والخبازي[6] في أنواع القلب: اعتبروا القلب

---

(١) المعنى اللغوي الأوَّل: جعل الشيء منكوسًا، أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، كقلب الإناء.
ويكون معنى القلب اصطلاحًا عنده: " جعل المعلول علةً، والعلةَ معلولًا ".
والمعنى اللغوي الثاني: مأخوذٌ من قلب الشيء ظهرًا لبطن، أي جعل ظهره بطنًا، وبطنه ظهرًا، كقلب الرداء.
ويكون معنى القلب اصطلاحًا عنده: " أن يكون الوصف شاهدًا وحجةً عليك، فقلبته، فجعلته شاهدًا لك، وحينئذٍ يُبْطِلُ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ ".
يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣١-٣٣٢، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥٢-٥٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٨، (المنار وشرحه لابن ملك): صـ٨٥٥، (المغني) للخبازي: صـ٣٢٢.

(٢) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣١-٣٣٢.

(٣) يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٤١.

(٤) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥١.

(٥) يُنظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٤٩-٣٥٦.

(٦) يُنظر(المغني) للخبازي: صـ٣٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

من المعارضة التي فيها مناقضة، وذلك أنَّهم قسموا المعارضة إلى قسمين، وهما:

الأول: المعارضة التي فيها مناقضة، وهي القلب.

الثاني: المعارضة الخالصة.

وجعلوا القلب على ثلاثة أوجهٍ، وهي:

الأول: بجعل المعلول علةً، والعلة معلولًا، وهو المراد بالقلب؛ لأنَّ فيه إبطالًا للعلة.

الثاني: بجعل الوصف بعد أن كان شاهدًا عليك تجعله شاهدًا لك على خصمك.

الثالث: رد الحكم على خلاف سَنَنه، وهذا ما سماه الدَّبوسيُّ والسَّرخسيُّ بالعكس الكاسر، واعتبراه اعتراضًا صحيحًا من الاعتراضات التي ترد على العلل المؤثرة، وأفرداه عن مبحث المعارضة(١).

ثانيًا: منهج الجمهور في إيراد القلب:

والجمهور لا ينظر إلى نوعية العلل في إيراده، ومجمل الأوجه التي ذكروها في إيراده ثلاثة، وهي(٢):

الأول: قلب لتصحيح مذهب المعترض.

الثاني: قلب لإبطال مذهب المستدل.

الثالث: قلب التسوية.

والجمهور لا يرى اعتبار جعل المعلول علةً والعلة معلولاً من القلب كما اعتبره

---

(١) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٣٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٤١.

(٢) يُنظر(المنخول): صـ٤١٤، (البرهان): ٢/ ٦٧٠، (المحصول): ٤/ ١٢٥٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٥، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٤/ ٤٠٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أئمةُ الحنفيَّةِ، وذلك إمَّا بعدم ذكرهم له، أو بذكره واعتباره من المعارضة[1].

ويرى الجمهور بأنَّ ما أطلق عليه الحنفيَّةُ " العكس الكاسر " - أي رد الحكم على خلاف سنَنَه -: هو مرادفٌ لقلب التسوية[2].

وبيان تلك الأقسام والخلاف فيها وأمثلتها مما أطال علماء الأصول الكلام فيه فليرجع إليه في مراجعه خشية الخروج عن المقصود.

ثانيًا: في اعتبارهما معارضة: -

فالقول بالموجَب والقلب معارضة في الحكم؛ ووجه كونهما معارضة أنَّ فيهما إقامة الدليل على ما ينافي حكم المستدل[3].

قال التفتازاني في التلويح: " فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع، والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة "[4].

ومع هذا الوجه من الجمع بين القول بالموجب والقلب فهناك وجهٌ من الفرق بينهما، وهو إنَّ القلب يراد به إثبات نقيض الحكم الذي أثبته المستدلُّ للمحكوم عليه بخلاف القول بالموجب، فإنَّ الغرض منه إثبات نفس الحكم الوارد في كلام المستدلِّ، لكن لغير المحكوم عليه الذي أراده المستدلُّ.

والقول بالموجَبِ فيه تسليمٌ لمقتضى الدليل، وليس الأمرُ كذلك في القلبِ، فإنَّ مقتضَى الدليلِ غير مسلَّم[5].

---

(١) أي معارضة في الأصل بعلة قاصرة يُنظر(العدة): ٥/ ١٥٢٧، (شرح اللمع): ٢/ ٩٤٥.

(٢) ينظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٥٥، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٦٤، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٩.

(٣) يُنظر التلويح شرح التلويح): ٢/ ٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يُنظر(حاشية البناني على شرح المحلي): ٢/ ٣١٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

وعلى هذا فالعلاقةُ بين القول بالموجَب والقلبِ هي: العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ، فالأصلُ بينهما التباينُ ويلتقيانِ في بعضِ الجزئياتِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع السادس: علاقة القول بالموجب بالمعارضة:

ذكرت سابقًا أنَّ ضابط المعارضة أنَّها هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله [(١)]، وهي بهذا المعنى ترد على جميع الأدلة قياسًا أو غيره، والأصوليون الذين يقولون أنَّها قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع إنَّما يريدون المعارضة في القياس خاصةً[(٢)].

وبذلك يشتركُ القول بالموجب مع المعارضة في صفة العموم.

والمعارضة باعتبار ورودها على أدلة الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام[(٣)]، وهي:

الأوَّلُ: المعارضةُ في النُّصوصِ.

الثاني: المعارضةُ في الأقيسةِ.

الثالث: المعارضةُ بينَ النُّصوصِ والأقيسةِ، وبيانُها معَ الأمثلة كالآتي:

أولًا: المعارضةُ في النُّصوصِ:

وهي معارضةُ نصٍّ شرعي بنصٍّ شرعيٍّ آخرَ.

وتتنوع إلى أنواعٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأول: معارضةُ الكتابِ بالكتابِ.

الثاني: معارضةُ الكتابِ بالسُّنةِ.

الثالث: معارضةُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وبيانها كالآتي: -

---

(١) (التعريفات) للجرجاني: صـ٣٤٦، (شرح ابن ملك على المنار): صـ٨٥٢-٨٥٣.

(٢) كما سيأتي - إن شاء الله - في بيان منهج إيراد المعارضة.

(٣) يُنظر (العدة): ٥/ ١٥١٣، (الملخص): ١/ ٢٢١، ٤٠٥، ٢/ ٤٦٧، ٧٥٥، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٧٠، ١١٨، ١٣٣، ٢٠١، (الإيضاح): صـ٩١، ١٨٨، ١٢٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: المعارضةُ في النُّصوصِ:

أ ـ معارضة الكتاب بالكتاب[1]:

المثال: الاستدلال لتحريم الجمع بين الأختين بالتسري[2]: -

بأن يقول المستدل: أنَّه لا يجمع بين الأختين بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّه لا فرق بين النكاح وملك اليمين.

فيقول المعترض: أنَّ الشارع لم يفرق بين الأختين وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4]؛ إذ اللفظ يعمُّ الأختين وغيرهما.

ب ـ معارضة الكتاب بالسنة[5]:

المثال: الاستدلال لعدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة[6]: -

بأن يقول المستدل: قراءة سورة الفاتحة فرض في كل ركعة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: "لا صَلاةَ لَمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ "[7].

---

(١) يُنظر (العدة): ٣/ ١٥١٣، (الملخص): ١/ ٢٣٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٧١، (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل: ٢/ ١٣٧.

(٢) يُنظر (العدة): ٣/ ١٥١٤-١٥١٥، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٧٢-٧٣.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٣).

(٥) يُنظر (العدة): ٥/ ١٥١٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١١٩، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٢/ ٥٥٥، ٥٦٦).

(٦) يُنظر (المهذب) للشيرازي: ١/ ٧٢، (تبيين الحقائق) للزيلعي: ١/ ١٠٤-١٠٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، رقم (٨٧٤) من حديث عبادة =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض: أنَّ قراءة الفاتحة ليست فرضًا؛ بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1].

جـ- معارضة السنة بالسنة[2]:

المثال: الاستدلال لتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[3]: -

بأن يقول المستدل كالمالكي: يحرم الجمع بين المرأة على عمتها أو خالتها؛ لقوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)[4].

فيقول المعترض الظاهري: إنَّ الله أباح النكاح؛ لقوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)[5]

ثانيًا: المعارضة في الأقيسة: -

وللعلماء في إيراد الاعتراض بالمعارضة في الأقيسة منهجان، وهما:

الأول: منهج الحنفية.

الثاني: منهج الجمهور.

= ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سورة المزمل: الآية (٢٠).

(٢) (العدة): ٥/ ١٥١٧، (المعونة في الجدل): صـ١٨٣، (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل: ٢/ ١٧٨.

(٣) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٢١.

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (٢٥١٨، ٢٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٥) رواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٦٧٨)، ومسلم بنفس اللفظ مع زيادة " منكم ": كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، رقم (٢٤٨٥)، (٢٤٨٦) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

أولاً: منهج الحنفية في إيراد المعارضة:

جعل الحنفية المعارضة أحد أقسام الأوجه الصحيحة للاعتراض على العلل المؤثرة، **وعرفها بعضهم بأنها:** تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه(١).

ومنهم من يعرفها بأنَّها: ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل، وعللوا قولهم هذا: بأنَّ السائل يقول للمجيب ما ذكرت من الوصف، وإن دل على الحكم، ولكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه(٢).

ويلاحظ هنا أنَّ تعار يفهم لا تعرض فيها لدليل المستدل بالإبطال.

و منهجهم في إيراد ها كالآتي:

من الحنفية من جعلها نوعين، وهما:

الأول: معارضة فيها مناقضة، وهي تتضمن إبطال ما علل به المعلل، وهي القلب.

ووجه عدِّ القلب معارضة أن المعترض إذا أورد القلب عارض دليل المستدل بتعليل يلزم منه بطلان تعليل المستدل، ثم يلزم منه بطلان حكمه المرتب عليه؛ لذا جعله من أقسام المعارضة.

ووجه اعتبارها مناقضة: أنَّ الوصف الذي جعله المستدل علة لما قلبه المعترض لم يعد علة، بل أصبح حكمًا، وأصبح الأصل بلا علة؛ فلم يصح القياس عليه(٣).

الثاني: معارضة خالصة، وهي لا تتضمن إبطال ما علل به المعلل، وهي نوعان: -

---

(١) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ٥١.

(٢) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ٥١.

(٣) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ١/ ٥٢-٥٣..

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأول: معارضة في الأصل.

الثاني: معارضة في الفرع.

ثم قسموا المعارضة في الأصل إلى ثلاثة أوجهٍ، والمعارضة في الفرع إلى خمسة أوجهٍ[1].

وهذا المنهج هو منهج من يذكر القلب في أقسام المعارضة، وهو منهج البزدويِّ[2] وتبعه في ذلك النَّسفيُّ[3].

أمَّا الدبوسيُّ[4] والسرخسيُّ[5] فهم أفردوا القلب بقادح، ولم يذكروه ضمن المعارضة، وقسموا المعارضة إلى قسمين:

الأول: معارضة في الأصل.

الثاني: معارضة في الفرع، وقد سبق بيان هذا.

ثانيًا: منهج الجمهور في إيراد الاعتراض بالمعارضة:

تبيَّن لنا مما سبق أنَّ ما ذكره الجمهور من معانٍ اصطلاحية لبيانِها يتفقُ مع ما ذكرَه الحنفيَّةُ، وقد أشرت إلى ذلك.

وأمَّا منهج الجمهور في إيراد الاعتراضات فهو قائمٌ على العدِّ والسَّردِ، وأنَّهم لا ينظرونَ إلى نوعيةِ العلل في إيرادها.

---

(١) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٩٠، ١١٢، (كشف الأسرار شرح المنار): ٢/ ٣٤٩-٣٦٢.

(٢) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥١ -٦٠.

(٣) يُنظر(كشف الأسرار شرح المنار): ٢/ ٣٥٦-٣٦١.

(٤) يُنظر(تقويم الأدلة): ٣٣٦-٣٣٨.

(٥) يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٤٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وتناولوا تفصيلها على وجهين، وهما[1]:

الأول: معارضة في الأصل؛ وذلك إذا كانت العلة المعارضة من أصل المستدل.

كأن يعلل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، فيعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل[2].

الثاني: معارضة في الفرع؛ وذلك إذا كانت العلة المعارضة من أصل آخر، وهي معارضة قياسين في موضع النزاع.

كأن يقول المستدل: العبد مثاب معاقب؛ فيملك: كالحر.

فيقول المعترض: العبد يباع ويشترى؛ فلا يملك: كالفرس[3]، وقد تقدم سابقًا بيانها.

وقد زاد الزركشيُّ وجهًا ثالثًا، وهو المعارضةُ في الوصف[4]، وهذا القسم يُسمَّى بالقلب.

ثالثًا: المعارضة بين النصوص والأقيسة.

وهي معارضةُ القياس غيره من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ كالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

---

(١) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٠، (مذكرة أصول الفقه): صـ٣٠٣.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٦٩، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥١٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٨، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٩٤، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤١، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤٠٤، (مفتاح الوصول): صـ٧٢٦، (مذكرة الشنقيطي): صـ٣٠٣.

(٣) يُنظر(التمهيد) لأبي الخطاب: ٤/ ٢١٥، (روضة الناظر): صـ٣٧٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٦، (نهاية الوصول): ٨/ ١٠٦٨، (البحر المحيط): ٥/ ٣٣٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣١٨، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٤٩، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥١.

(٤) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٤٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فإذا كان الدليلُ المعارضُ للقياس نصًا لا يحتمل إلا معنى واحدًا - سواء كان ذلك الدليل من الكتاب أو السنة المتواترة أو من الآحاد أو من الإجماع فإنَّ القياس يعتبر فاسد الاعتبار(١)، وقد سبق بيانه وأمثلته.

أمَّا إذا كان الدليل المعارض للقياس عامًا أو ظاهرًا ففي ترك القياس وقبوله لتخصيص العام، وتأويل الظاهر خلاف عند الأصوليين، والجمهور على أنَّ القياسَ يخصصُ العامَّ ويؤولُ الظاهرَ(٢).

مثاله -معارضة القياس مع عموم النص-: الاستدلال لقتل شيوخ المشركين(٣):

-

بأن يقول المستدل: إنَّ شيوخَ المشركينَ يجبُ قتلُهُم لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (٤).

فيقول المعترض: لا يجوزُ قتلُ شيوخِ المشركينَ إذا لم يشتركوا في القتالِ علينا لا بأنفسِهم ولا بغيرِها؛ لأنَّهم ليسوا من أهل القتال: كالنساء والصبيان.

ب - كما تجتمع المعارضة مع القول بالموجب في أنَّ موردهما الحكم، ومقصودهما المعارضة لحكم المستدل، ومنعه من النتيجة التي يريد أن يقررها.

ويجتمعان أيضًا في أنَّ كل منهما تسليم لدليل المستدل؛ فليس فيهما إبطال للدليل من حيث هو، بل فيها إقامة ما ينافي حكم المستدل.

ويفترقان في أنَّ المعارضة فيها اعتراف بمساس الدليل لمحل النزاع، وإقامة دليل

---

(١) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥١٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٧٣-٧٤، صـ١٢٣-١٢٥.

(٢) يُنظر(العدة): ٥/ ١٥١٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد)،، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٩.

(٣) يُنظ(تفسير القرطبي): ٨/ ٧٢.

(٤) سورة: التوبة (٥).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

على خلاف ما أقام المستدل، والقول بالموجب حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل النزاع[1].

وعلى هذا تكون العلاقة بين القول بالموجب والمعارضة هي: العموم والخصوص المطلق، فالمعارضة أعمُّ والقول بالموجَب أخصُّ، فكلُّ قولٍ بالموجب معارضة، وليس كلُّ معارضةٍ قولًا بالموجب.

والله تعالى أعلم -

(١) (البحر المحيط): ٥/ ٣٩٩-٣٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الثالث

أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجَب، والخلاف فيه

وفيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجب.

المطلب الثاني : أنواع ا لعلل التي يرد عليها القول بالموجَب .

المطلب الثالث : رتبة القول بالموجَب والخلاف في ذكر مستنده وكونه قادحًا .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول

أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجب

ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول : أمثلة ورود القول بالموجَب على الاستدلال بالدليل من الكتاب .

الفرع الثاني : أمثلة ورود القول بالموجَب على الاستدلال بالدليل من السنة .

الفرع الثالث : أمثلة ورود القول بالموجَب على الاستدلال بالدليل من الإجماع .

الفرع الرابع : أمثلة ورود القول بالموجَب على الاستدلال بالدليل من القياس .

الفرع الخامس : أمثلة ورود القول بالموجَب على الاستدلال بالدليل من قول الصحابي.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول:
أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجب

أشرت سابقًا إلى أنَّ بعض الأصوليين[1] عرَّف القول بالموجب بالمعنى الخاص، وبما يشعر اختصاصَه بالقياس دون غيره من الأدلة، ولعل هذا مما دعا الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى أن ينسب لبعض الحنفية اختصاص القول بالموجب بالقياس دون غيره من الأدلة[2]، أو لعلَّه أخذ ذلك من (مسلَّم الثبوت) وشرحه؛ فإنَّه لخصَّ كلامهما في هذا الموضع من غير إشارة.

حيثُ قال محبُ الله بنُ عبدِ الشَّكورِ: " القول بالموجب هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وحاصله منع الاستلزام حقيقة؛ فلا يختص بالقياس ولا بالطردية كما عليه بعض الحنفية"[3] اهـ.

وَهذه النسبة لا تتمُّ من أوجهٍ، وهي[4]:

الأول: أنَّه قد تبيَّن لنا مما سبق أنَّ من عرَّف القول بالموجب بالمعنى الخاص، أي بما يقع في القياس خاصةً؛ لأجل أنَّ من أورده إنَّما يتكلم عن القول بالموجب الوارد على القياس؛ فلذا قيَّده بما يخصُّ القياس مع أنَّه لا يمانع في وروده على غيره من الأدلة[5].

الثاني: أنَّه لم يقل أحدٌ قبله: إنَّ بعض الحنفيَّة قال بهذا الاختصاص، وإنَّما خصه

---

(١) يُنظر (تقويم الأدلة): صـ٣٥٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣١٩، (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥.

(٢) يُنظر: (سلم الوصول): ٤/ ٢٢٥.

(٣) (فواتح الرحموت): ٢/

(٤) ينظر (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥، (التحرير والتقرير): ٣/ ٣٢٥، (القول بالموجب – دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٤٩.

(٥) (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بعض الحنفية حين يرد على القياس بالطرديَّة دونَ المؤثرة[1].

الثالث: أنَّ قوله: " كما عليه بعض الحنفية " لا يبعد أن يكون عائدًا إلى قوله: "ولا بالطردية "؛ فكأنَّه قال: إنَّ القول بالموجب حاصله منع استلزام الدليل المدلول، أي الحكم المدَّعى، وهذا مما لا اختصاص له بالقياس. و" لا بالطردية كما عليه بعض الحنفية".

وتكون هذه الجملة الأخيرة جملة استئنافية جديدة، أي: " لا اختصاص له بالطردية كما خصَّه بذلك بعض الحنفية ".

الرابع: أنَّ الاعتراض أساسه الاختلاف في فهم مقتضى الدليل، ومحلِّ وروده، فالمستدل يرى أنَّ الدليل يفيد الحكمَ الذي أثبته في الموضوع الذي يراه، والمعترض يرى أنَّه يفيد حكمًا آخرَ في موضعٍ آخرَ.

وهذا الخلاف في الفهم كما يحدث في مقتضى العلة في القياس، كذلك يحدث في مقتضى الأدلَّةِ الأخرى؛ ولذلك صرح أكثر الأصوليين بأنَّ القول بالموجب لا يختصُّ بالقياس، بل يرد على سائر الأدلَّةِ.

قال الزَّركشيُّ: " هو من أحسنِ الاعتراضاتِ، وأكثرُ الاعتراضاتِ واردةٌ على النُّصوصِ ترجعُ إليه؛ لأنَّ النصَّ إذا ثبت فلا يمكنُ ردُّهُ، فلا عليه سؤالٌ إلا وحاصلُهُ يَرجعُ إلى تسليم النّصِّ، ومنعِ لزومِ الحكم منه "[2].

و أمثلة وروده على الاستدلال بالدليل من القياس وغيره من الأدلة كما يأتي:-

---

(١) وقد بينت هذا في الفصل السابق عند بيان منهج الحنفية في إيراد الاعتراضات، وسيأتي إن شاء الله تفصيل آخر لذلك عند الكلام في أنواع العلل التي يرد عليها القول بالموجب

(٢) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٩٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الأول: أمثلة ورود القول بالموجب على الاستدلال بالدليل من الكتاب:

المثال الأول: الاستدلال لوجوب العمرة[1]: -

بأن يقولَ المستدل الحنبلي: إنَّ العمرة واجبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[2]

وجه الدلالة: أنَّ العمرةَ مأمورٌ بها، والأمرُ للوجوبِ.

فيقول المعترض كالمالكي: أقولُ بموجَب دليلك إنَّ العمرة يجب إتمامُها، والخلافُ في وجوب إنشائِها.

المثال الثاني: الاستدلال لركنية مسح كلِّ الرأسِ لصحةِ الوُضُوءِ[3]: -

بأن يقول المستدل المالكي: مسحُ كلِّ الرأس ركنٌ يتوقف عليه صحةُ الوُضُوءِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[4].

وجه الدلالة: أنَّ الرأسَ حقيقةٌ في الكلِّ مجازًا في البعضِ، ولا قرينةَ في الآية تعينُ المعنى المجازي؛ فوجبَ حملُ اللَّفظِ على حقيقتِهِ، وهو أنَّ جميعَ الرَّأسِ مطلوبٌ مسحُهُ حيثُ لم يوجد ما يمنع ذلك، والأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ، ويكون المعنى: أي الصقوا مسحًا بكلِّ الرَّأسِ، أو امسحوا رؤوسَكم بحذف الباء؛ لأنَّها زائدةٌ.

فيقول المعترض كالشافعي: أقولُ بموجَب دليلك هذا، وهو أنَّ الرأس حقيقةٌ في الكلِّ مجازًا في البعض، والخلافُ في دلالة المركبِ عن المسحِ والرأسِ، وما أقمتَ الدَّليلَ عليه لفظٌ مفردٌ، وهو قوله تعالى: ﴿ رُءُوسِكُمۡ ﴾.

---

(١) يُنظر(رفع النقاب): ٥/ ٣٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) يُنظر(مفتاح الوصول): صـ٥٢٦، (الطرق المبطلة للعلة): صـ١٣٥.

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٢٧ ٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: أمثلة ورود القول بالموجب على الاستدلال بالدليل من السنة:

المثال الأول: الاستدلال لقتل اليهودي إذا تنصر أو النَّصراني إذا تهود[1]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: إنَّ اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود فإنَّه لا يقتل؛ لقوله ﷺ: (مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ)[2].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في الأمرِ بقتلِ كلِّ من بدلَّ دينَهُ، والأمرُ يقتضي الوجوب.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجب دليلك أنَّ من بدل دينه يقتل، ولكن لا أسلم أنَّ هذا بدل دينه، لأنَّ الدين المعتبر هو الإسلام.

المثال الثاني: الاستدلال لتحريمِ ابتداء عقد النكاحِ للمحرم[3]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: يجوز عقد النكاح للمحرم؛ لما روى عثمان بن عفان[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)[5].

وجهُ الدَّلالةِ: نهيٌ صريحٌ عن النَّكاحِ والإنكاحِ للمحرمِ، والنَّهيُ يفيدُ التَّحريمَ، والمرادُ بالنِّكاحِ: العقدُ، والمعنى: لا يتزوجُ المحرم ولا يُزوجُ.

فيقول المعترض الحنفي: أقولُ بموجَب دليلك، والنَّكاحُ في اللُّغةِ هُوَ: الوطءُ،

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم: (٣٠١٧) ورقم: (٦٩٢٢).

(٣) (المعونة في الجدل): صـ١٦٨، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥١.

(٤) هو عثمان بن عفان أبي العاص القرشي الأموي، ولد بعد عام الفيل بست سنوات على الصحيح، ويلقب بذي النورين؛ لأنَّ النبي ﷺ زوج ابنتيه منه، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: (٣٥هـ)، يُنظر: (أسد الغابة): ١/ ٧٤٩، (الإصابة): ٢/ ٤٦٢.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم: ١٤٠٩ وغيره.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فكأَنَّهُ قال: لا يطأْ المحرِمُ ولا يُمكَّنْ من الوطءِ، والخلافُ في حرمةِ ابتداءِ العقدِ للمحرم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: أمثلة ورود القول بالموجب على الاستدلال بالدليل من الإجماع:

المثال الأول: الاستدلال لجواز جمع الطلاق ثلاثًا[1]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: إنَّ الطلاق ثلاثًا يقع لإجماع الصحابة على ذلك[2].

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجبه؛ فإنَّ الطلاق إذا وقع بثلاثة ألفاظ لا على سبيل التأكيد يقع ثلاث تطليقات، ولا أسلم أنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث تطليقات.

المثال الثاني: لعدم جواز ابتداء عقد نكاح المرأة على عمتها[3]: -

بأن يقول المستدل: لا يجوز العقد على ابنة أخ الزوجة ما دامت حيةً بالإجماع.

قال ابن المنذر[4]: " وأجمعوا أن لا تنكح المرأة على عمتها "[5].

---

(١) (الاعتراضات الواردة على القياس): صـ١٠٤، ويُنظر(البناية) للعيني: ٥/ ٧.

(٢) روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنَّ الناس استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم " صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٣) (قوادح الإجماع): صـ٤٤٩.

(٤) هو ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيهٌ مجتهدٌ، من الحفاظ، ولد (٢٤٢هـ)، وكان شيخ الحرم بمكة، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٩هـ)، قال الذهبي: " ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها "، منها (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط)في السنن و(الإجماع) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم) وغير ذلك، ولم يكن يتقيَّد بمذهبٍ بل يدور مع ظهور الدليل، يُنظر: (سير أعلام النبلاء): ١٤/ ٤٩٠، (لسان الميزان): ٥/ ٢٧.

(٥) (الإجماع) لابن المنذر: صـ٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النكاح: هو العقد، أي لا تتزوج المرأة على عمتها.

فيقول المعترض: أقول بموجَب هذا الإجماع، والنكاح في اللغة: الوطء لا العقد، والخلاف في حرمة عقد المرأة على عمتها.

المثال الثالث: الاستدلال لجواز تغسيل الرجل زوجته بعد موتها [1]:-

بأن يقول المستدل كالشافعي: إن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ، واشتهر ذلك[2]، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة؛ فكان إجماعًا سكوتيًا[3].

فيقول المعترض الحنفي: وإن سلمناه، فالفرق بين علي[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين غيره؛لأن

---

(١) ينظر أصل المثال في (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٤٦٨، (شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار): ٣/ ٢٣٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) رواه عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل: ٣/ ٤٠٩، رقم(٦١٢٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر: ٢/ ٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مناقب أهل البيت: ٣/ ١٧٩ برقم (٤٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت رقم (٣/ ٣٩٦برقم (٦٩٠٦)، كلهم من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي إسناده عبدالله بن نافع، قال يحى عنه: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، (ينظر البدر المنير): ٥/ ٣٧٤-٣٧٥. وقال ابن حجر عن إسناد البيهقي إنه حسن، (التلخيص الحبير)، كتاب الجنائز: ٢/ ٣٢٧

(٣) هو قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية وينتشر ذلك القول بين العلماء، ولا ينكر، ولا قرينة تدل على الرضا أو سخط.

ينظر(أصول السرخسي): ١/ ٣٠٣، (المستصفى): صـ١٥١، (روضة الناظر): صـ١٤٥.

(٤) هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبدالمطلب، من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوَّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة، وشهد المشاهد كلها، وفي غزوة تبوك خلفه النبي ﷺ بالمدينة، وولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قتله الخارجي عبدالرحمن بن ملجم ودفن بالكوفة سنة (٤٠هـ).

ينظر(تهذيب التهذيب): ٣/ ١٦٩، (الإصابة): ٤/ ٥٦٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فاطمة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما، بإخبار الصادق ﷺ، بخلاف غيرهما فإن الموت يقطع نكاهما.

---

(١) هي فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، عاشت بعد أبيها ﷺ ستة أشهر.

ينظر(تهذيب التهذيب): ٤/ ٦٨٨٣، (الإصابة): ٨/ ٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠ ٢٧ ٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: أمثلة ورود القول بالموجب على الدليل من القياس:

المثال الأول: الاستدلال لاشتراط النية في صيام الفرض[1]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: صومُ فرضٍ؛ فلا يتأتى إلا بتعيين النية.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجب علة هذا القياس، والتعيين نوعان: تعيين من جانب العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشرع، فإن أردتم الثاني فموجود وإن أردتم الأول فلا دليل عليه.

المثال الثاني: الاستدلال لجواز القصاص من القاتل الملتجئ إلى الحرم[2]: -

بأن يقول المستدل كالشافعي: من وجب عليه قصاص فلجأ إلى الحرم: اقتصَّ منه فيه؛ لأنَّه وجد منه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان جائزًا.

فيقول المعترض كالحنفي: أقول بموجب علة قياسك هذا، وأنَّ استيفاء القصاص جائزٌ عندي، وإنَّما الخلاف في جواز هتك حرمة الحرم.

---

(١) يُنظر (المغني) للخبازي: صـ٣١٥.

(٢) يُنظر (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: أمثلة ورود القول بالموجب على الاستدلال بالدليل من قول الصحابي[1]:

المثال الأول: الاستدلال لكون سجود التلاوة سنة[2]: -

بأن يقول المستدل المالكي أو الشافعي أو الحنبلي: إنَّ سجود التلاوة سنة؛ لما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّه تلا آية السجدة على المنبر يوم الجمعة، ونزل فسجد، ثم تلاها في الجمعة الثانية، ولم يسجد، وقال: إنَّها لم تفرض علينا إلا أن نشاء)[3]، أو كما ورد.

وجه الدلالة: هذا الأثر نصٌّ في عدم فرضية سجود التلاوة.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجَب دليلك أنَّها لم تفرض علينا، لكنَّها أوْجِبَتْ علينا، وفرق بين الفرض والواجب[4].

المثال الثاني: الاستدلال لإباحة أكل الحلال من ذبيحة المحرم للصيود[5]:-

بأن يقول المستدل الشافعي: إن ما ذبحه المحرم من الصيد، يحل أكله لغير الذابح، ولا يصير ميتة في حقه بذبح المحرم؛ لما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة"[6].

---

(١) لم يذكر الأصوليون أمثلة، وذكر الفقهاء أمثلة له في كتب الخلاف.

(٢) يُنظر (المدونة): ١/ ٢٠٠- ٢٠١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ٧٥، (المغني): ٢٣٥٤، (بدائع الصنائع): ١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري: برقم (١٠٧٧).

(٤) (بدائع الصنائع): ١/ ١٨٠.

(٥) يُنظر (التجريد) للقدوري: ٤/ ٢٠٦٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، الأثر (٨٦١٤، ٨٦١٥)، وابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، مسألة (١٠٤٧)، وأخرجه البخاري معلقا بهذا اللفظ من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجه الدلالة: هذا الأثر يفيد إباحة أكل ذبح المحرم لغيره، وأن فعله ذكاة.

فيقول المعترض كالحنفي: ونحن نقول كذلك، والخلاف في أصل الذكاة، وقد ثبت: أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة وإن وقع في محلها.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني:
أنواع ا لعلل التي يرد عليها القول بالموجَب

تبيَّن لنا مما سبق أنَّ الأصوليين لم يكونوا على منهجٍ واحدٍ في عرضهم للاعتراضات الواردة على القياس؛ إذ اختلفت مناهجهم، وتباينت مسالكُهم في تلك المناهج، وأنَّ تقسيمَ الاعتراضات حسب نوع العلل هو المنهج الظاهر عند الأصوليين من أئمة الحنفية، وللعلل نوعان هما: العلل المؤثرة والعلل الطردية(١).

والمراد بالعلل المؤثرة: كون الوصف ملائمًا ومناسبًا للحكم، ولا يريدون بها العلل التي اعتبر عينُها في عين الحكم بنصٍّ أو إجماعٍ(٢)، فلا يراد بها ما قابل الملائمة.

والمراد بالعلل الطردية: هي الأوصاف المناسبة في ذاتها، ولكن حصل التمسك بها بالنظر إلى اطرادها لا بالنظر إلى مناسبتها(٣)

والدليل على هذا المعنى أنَّ المستدل بها يرجع إلى النظر إلى ما تضمنته من معنىً مناسبٍ، ويترك النظر إلى مجرد الاطراد ليدفع القدح عنها(٤).

والذين يرون هذا التقسيم هم أئمة الحنفية: الدبوسي(٥)، والبزدوي(٦)، والسرخسي(٧) والنسفي(٨)، والخبازي(٩)، وصدر الشريعة(١٠).

---

(١) سبق تفصيل ذلك في الفصل السابق.

(٢) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٨، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٦.

(٣) يُنظر(كسف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ١٠٣.

(٤) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٣-١٠٥.

(٥) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٢٧.

(٦) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣.

(٧) يُنظر(أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣.

(٨) يُنظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٣٩.

(٩) يُنظر(المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

(١٠) يُنظر(التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٨٥-٩٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ووجه ذلك: أنَّ من الاعتراضات ما لا تحتمله العلل المؤثرة مثل: المناقضة وفساد الوضع؛ لأنَّ ما ثبتت به وهو الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع لا يحتمل المناقضة ولا فساد الوضع.

فكذا ما ثبت بهذه الأدلة وهو العلل المؤثرة[1].

كما أنَّه لا يمكن القول بموجَبها مع عدم تناولها لمحلِّ النِّزاع.

والتعليل بالطرد فاسدٌ عند الحنفية بنوعيه، وذكرهم للاعتراضات على العلل الطردية من باب المشاركة في بيانِها؛ حيثُ عمَّ الاحتجاجُ بها عند الجدليينَ ومالَ إليه أهلُ النَّظرِ[2].

وخصُّوا التَّعليلَ بالطَّردِ بأنواعٍ أربعةٍ من الاعتراضاتِ الصحيحةِ[3]، وهي:

الأول: القول بالموجب.

الثاني: الممانعة.

الثالث: فساد الوضع.

الرابع: النقض.

فالقول بالموجب اعتراض صحيح يرد على أصلٍ فاسد عند أئمة الحنفية.

وسبب بحثهم إياه تنزلًا مع الخصم من باب التسليم والتقدير؛ حيث يقول البزدوي: "القول بالموجب يلجئ أصحابَ الطَّردِ إلى القول بالمعاني المؤثرةِ؛ لأنَّه إذا

---

(١) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٥٣، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٤٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٣٣.

(٢) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٢/ ٧٥١.

(٣) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٥٢، (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٠٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣١٩-٣٣٥، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥-٣٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

سلَّم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة "[1].

إلا أنَّ هذا التقسيم مع توجيهه لا يثبت لما يرد عليه من اعتراض يوجهه إليهم الأصوليون المتأخرون من الحنفية الذين خالفوا الأئمة المتقدمين منهم في هذا التقسيم والاختصاص، ورأوا أنَّ الاعتراضات ترد على العلل دون تقسيم وتخصيص لنوع العلل: مؤثرةً أو طرديةً.

وهؤلاء العلماء هم: صدر الإسلام أبو اليسر[2] و القاآني[3]، وعلاء الدين البخاري[4]، وابن الهمام[5]، ومحب الله بن عبد الشكور[6].

وتوجيهُ عدمِ تخصيصِ الاعتراضاتِ حسبَ نوعِ العللِ مؤثرةً أو طرديةً، حسبَ ما ذكروه كالآتي:

أنَّ إيراد الاعتراضات من المعترض بناءً على ما ظنه المستدل من كون العلة مؤثرة، فالمعترض ينكر مطابقة ظن المستدل ما في الواقع، وليس إيراد المعترض الاعتراضات في الحقيقة على العلل الشرعية على ما في نفس الأمر، إذ لو كان الإيراد على العلل الشرعية لوجب نفي المعارضة خصوصًا ما كان على سبيل القلب؛ لأنَّها معارضة فيها مناقضة؛ إذ العلل الشرعية لا تحتمل المناقضة؛ لأنَّ ما ثبتت به هو الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع لا يحتمل المناقضة[7].

---

(١) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ١٧٥

(٢) (كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ٤٨، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩.

(٣) يُنظر(التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٩.

(٤) يُنظر(كشف الأسرار) لعلاء الدين البخاري: ٤/ ٤٨.

(٥) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٧.

(٦) يُنظر(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٤/ ٣٩١.

(٧) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣١٩، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ومما يؤيد عدم وجاهة ذلك التخصيص كلام التفتازاني في محاولته التوفيق بين ما ذكره صدر الشريعة مع منهج من لا يرى التقسيم والتخصيص؛ حيث قال: "وليس المقصود من إيراد الفصلين[1] اختصاص كلٍّ من القبيلين بنوعٍ من العلل؛ فإنَّ الكلام صريح في اشتراكهما في الممانعة والمناقضة وفساد الوضع، ولا يخفى جريان المعارضة في الطردية، بل هي فيها أظهر وأسهل، نعم كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوهم اختصاص القول بالموجب بالعلل الطردية؛ حيث قال: إنَّه يلجئ المعلل إلى العلة المؤثرة، وأنت خبير بأنَّ حاصل القول بالموجب دعوى المعترض أنَّ المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع، وهذا مما لا اختصاص له بالطردية "[2].

وإذا ثبت هذا فهو مما يقوي منهج العدِّ دون تقسيم ولا تخصيص، وهو ما قال به الجمهور، مع أنَّ ظاهر صنيع صدر الشريعة أنَّه ممن يرى التقسيم والتخصيص[3].

وقد بينت سابقًا أن منهج الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] هو إيراد الاعتراضات دون نظرٍ إلى نوع العلل، وهو المنهج الذي رآه أكثر المتأخرين من الحنفية، وهو المختار؛ لعدم وجاهة بحث الاعتراضات حسب نوع العلل مؤثرةً أو طرديةً.

---

(١) اعتراضات العلل المؤثرة واعتراضات العلل الطردية.

(٢) (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٩٤.

(٣) سبق بيان مسلك صدر الشريعة في مبحث منهج إيراد الاعتراضات.

(٤) يُنظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٤٨-١٥٢، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٤٧٣، (تقريب الوصول إلى علم الوصول): صـ٣٧٣.

(٥) يُنظر (البرهان): ٢/ ٦٢٧، (المنخول): صـ٤٠١، (المحصول): ٤/ ١٢٣٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٤٢، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣٣١.

(٦) يُنظر (العدة) لأبي يعلى: ٥/ ١٥٠٧، (الواضح): ٢/ ١٩١، (الروضة): صـ٤٥٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٧٦٦، (أصول ابن مفلح): ٣/ ١٣٥٢، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٢٣٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وكما بينت سابقًا أنَّه لا أثر لهذا الاختلاف، وأنَّه خلاف من حيث المنهج، أما في الواقع ونفس الأمر فما ذكره الجمهور ذكره الأحناف، كما أنَّ للمواضعة عليها والاصطلاح مدخلٌ في حصرها.

مثال ورود القول بالموجب على العلل المؤثرة: -

الاستدلال لكون المدين لا تجب عليه الزكاة[1]: -

بأن يقول المستدل: المَدِينُ مالكٌ لنصابٍ، وحال عليه الحول؛ فلا يمتنع وجوب الزكاة عنه كمن ليس عليه دين.

فيقول المعترض: أقول بموجب علة قياسك هذا، فالمَدِينُ لا يمتنع وجوب الزكاة عليه، والخلاف ليس في امتناع وجوب الزكاة عليه؛ إذ امتناع الوجوب ليس هو الوجوب.

مثال ورود القول بالموجب على العلل الطردية: -

الاستدلال لكون المختلعة لا يلحقها الطلاق[2]: -

بأن يقول المستدل: المختلعة: منقطعة النكاح؛ فلا يلحقها الطلاق: كمنقضية العدة فيقول المعترض: أقول بموجَب علة قياسك هذا، أنَّ الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف، بل بوصف أنَّها معتدة عن نكاح.

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٠-٥٦١.

(٢) يُنظر(المنار مع شرحه كشف الأسرار): ٢/ ٣٢٣، (المغني) للخبازي: صـ٣١٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث

رتبة القول بالموجَب
والخلاف في ذكر مستنده وكونه قادحًا

ويشتمل على ستة فروع :

الفرع الأول : رتبة القول بالموجَب.

الفرع الثاني : الخلاف في ذكر مستند القول بالموجَب.

الفرع الثالث : في كون القول بالموجب قادحًا في الدليل.

الفرع الرابع : في شروط اعتبار القول بالموجب قادحًا في الدليل.

الفرع الخامس : في تسمية القول بالموجب اعتراضًا قادحًا في علَّة القياس.

الفرع السادس : في اعتبار السكوت عن جواب القول بالموجَب انقطاعًا.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثالث:
رتبة القول بالموجَب والخلاف في ذكر مستنده وكونه قادحًا

۞ الفرع الأول : رتبة القول بالموجَب :-

أشرت سابقًا إلى أنَّ الأحسن والأولى هو مراعاة الترتيب في إيراد الاعتراضات(١)، وأنَّ هذا الترتيب على الراجح لا يرقى إلى رتبة الوجوب(٢)؛ وذلك لأنَّ كلَّ قادحٍ مستقلٌ بنفسه له حكم نفسه، فلا فرق بين تقدمِه وتأخرِه، ما لم يؤد ذلك إلى منع بعد تسليم.

ولأنَّ القوادح ليست مقصودةً لذاتها، بل هي وسيلة للمقصود، وهو إفحام الخصم، وهو حاصل مع الترتيب، أو عدم الترتيب، فترتيبها الذي هو فرعٌ عنها أولى ألا يكون مقصودًا(٣).

وقد أشرت بعد ذلك إلى وقوع الخلاف بين العلماء في المسالك التي يستقيم اختيارها في ترتيب الاعتراضات بناءً على بسطها قلةً وكثرةً، وبناءً على تصنيفها وتفسيرها.

وأنَّ الذي يمكن اعتباره ضابطًا لقبول المسلك في ترتيب الاعتراضات هو: ألا يكون الترتيب فيه مفضيًا إلى منعٍ بعد تسليمٍ أو إنكارٍ بعد اعترافٍ(٤).

كما أنَّه لا يلزم من إيراد الاعتراضات مرتبة أن تكون واردة في كلِّ قياس، وإنما ترد

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٧٣.

(٢) يُنظر(الملخص): ٢/ ٥٥٦، (منتهى السول في علم الأصول) للآمدي: صـ٤٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٦١٣.

(٣) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٧٠.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٤، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

على القياس الذي يحتملها، ويحصل التفاوت بين الأقيسة في قبول ورود أكثر من اعتراض[1].

ومن تلك الاعتراضات التي اختلف العلماء في رتبتها القول بالموجَب؛ حيث وقع الخلاف في رتبته على أقوالٍ، ويمكن إجمالها في قولين وتفصيلها كالآتي: -

أولًا: الأقوال في المسألة: -

اختلف الأصوليون في رتبة القول بالموجب على قولين: وهما: -

الأول: أنَّ القول بالموجب هو أوَّل الاعتراضات الواردة على العلل الطرديَّة، وهو قول الحنفية[2].

الثاني: أنَّ القول بالموجب هو آخر الاعتراضات، وهو قول الجمهور[3].

ثانيًا: الأدلة: -

دليل القول الأول: لأنَّ القول بالموجَبِ يرفعُ الخلاف عمَّا أوجبَهُ دليلُ المستدلِّ لا عن الحكم المقصود؛ لذا كان أولى بالتَّقديم؛ لأنَّ المصير إلى النَّزاع مع إمكان الوفاق، وحصول المقصود به اشتغال بما لا يفيد[4].

دليل القول الثاني: أنَّ القول بالموجب تسليم لصحة الدليل، وإفادته للحكم، وبعد تسليم الدليل لا يجوز النزاع فيه؛ فيكون آخر الاعتراضات حتى لا يقع المعترض

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٧٠.

(٢) يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ١٧٦، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (المنار مع شرحه كشف الأسرار) للنسفي: ٢/ ٣١٩، (شرح المنار) لابن ملك: صـ٨٣٦، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤.

(٣) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣٩.

(٤) يُنظر(كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٥٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

في منع بعد تسليم[1].

ثالثًا: مناقشة الأدلة: -

يتبين لنا أنَّ الأدلة السابقة هي أدلة من وجه، واعتراضات من وجه آخر؛ فما يورده أحد الفريقين من دليل يصحُّ الاعتراض به على دليل الآخر.

رابعًا: بيان نوع الخلاف: -

أن الخلاف لفظي، فلا ثمرة له؛ لأنَّ الحنفية نظروا إلى مقصود المناظرة، وهو الوصول إلى الحق والبعد عن الجدال، ونظر الجمهور للترتيب المنطقي والجدلي للمناظرة، والكلُّ متفقٌ على أنَّ القولَ بالموجَبِ يحققُ الوصول للصواب بأقصر الطرق، وأنَّه لا يجوز للمعترض بعد القول بالموجب أن يقدح في الدليل؛ لأنه سلم به، وإنما نازع في مقتضاه والله تعالى أعلم.

خامسًا: القول المختار: -

هو النظر في حال المناظرة فإن جزم المناظر(المعترض) أنَّ القول بالموجب هو أقوى ما يرد على الدليل، وأنَّه يوصل للمقصود فعليه أن يبدأ به، وإن رأى أن غيره أقوى فعليه أن يبدأ به، ثم يورد القول بالموجب حتى لا يقع تسليم بعد إنكار.

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: الخلاف في ذكر مستند القول بالموجَب:

أولًا: بيان معنى مستند القول بالموجب: -

مستند القول بالموجب: هو المأخذ والدليل الذي أسند إليه المعترض القول بالموجب في إثبات ما يراه من حكمٍ.

وذلك فيما إذا أورد المستدل قياسه الذي يبطل فيه مستند المعترض ليبطل حكمه، وقال المعترض بموجَب ذلك القياس.

فهل للمستدل في هذه الحالة أن يطالب المعترض ببيان مأخذه الذي أسند إليه القول بالموجب في إثبات ما يراه من حكم؟ وهل يجب على المعترض إظهار ذلك المستند أو لا؟

ثالثًا: المثال: -الاستدلال لكون الدين غير مانعٍ من وجوب الزكاة[1]: -

بأن يقول المستدلُّ: الدين: محلُّه الذمة؛ فلا يمنع وجوب الزكاة: قياسًا على الكفارة.

فيقول المعترض: أقول بموجَب قياسك هذا: فالزكاة لا يمنع وجوبها الدين، والخلاف بيني وبينك في وجوب الزكاة مع الدين، وانتفاء المانع لا يدلُّ على ثبوت الحكم؛ إذ ثبوت الحكم لا يكفي فيه انتفاء مانعٍ، بل لابدَّ من مقتضٍ له، وهو ما لم يدلَّ عليه قياسك.

فيسأله المستدلُّ: وما مستندك في عدم وجوب الزكاة، إذا لم يكن هو ما ذكرته؟

فيجيب المعترض: مستندي في عدم وجوب الزكاة مع وجود الدين، هو أنَّ الغنى سببٌ أو شرطٌ في وجوب الزكاة، وهو منتفٍ عمن عليه دينٌ، فانتفى الحكم لانتفاء سببه أو شرطه[2].

---

(١) يُنظر (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) يُنظر (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): ٢٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

رابعًا: الأقوال في المسألة: -

اختلف الأصوليون في وجوب تكليف المعترض ببيان مأخذه في إثبات ما يراه من حكم، والخلاف في ذلك على قولين، وهما: -

الأول: أنَّه يجب تكليفه بذلك، ونسبه أبو محمد بن الجوزي[١] إلى الجمهور[٢].

الثاني: أنَّه لا يجب تكليفه بذلك بعد وفائه بشرط القول بالموجب، وهو قول الغزالي[٣] الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وابن السبكي[٦] وابن الهمام[٧] وابن عبد الشكور[٨] وابن النجار[٩].

خامسًا: الأدلة: -

أدلة القول الأول[١٠]: -

---

(١) هو يوسف بن عبدالرحمن البغدادي، فقيه حنبلي أصولي، وأبوه هو أبو الفرج بن الجوزي الإمام المشهور، قتل بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ)، ومن آثاره العلمية: (المذهب الأحمد في مذهب أحمد)، (معادن الإبريز)، يُنظر (الذيل في طبقات الحنابلة): ٤/ ٢٠.

(٢) يُنظر (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢٠٩.

(٣) يُنظر(المنتخل): صـ٤٤١.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٧، (منتهى السول): ٣/ ٤٧.

(٥) يُنظر (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٨.

(٦) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٨.

(٧) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٦.

(٨) يُنظر(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٩) يُنظر(شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٣.

(١٠) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٤، (وكشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٨٣-١٨٤، (شرح العضد): ٣/ ٥٤٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٦، (الضياء اللامع): ٢/ ٤٠٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠١، (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٦، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أ - أنَّه أقرب إلى ضبط الكلام وصونه عن الخبط، فلا يصدق بمجرد ادعائه؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذلك هو مأخذه، وقال ذلك عنادًا؛ فوجب تكليفه.

ب – لمنع المكابرة أن ذلك يكون من باب قول النبي ﷺ: (لو أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ قومٍ وأموالِهِمْ، ولكنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعي)[1].

أدلة القول الثاني[2]: -

أ- أن الأصل اعتبار المعترض ثقة ويصدق فيما ادعاه؛ فوجب تصديقه.

ب - إنَّنا لو أوجبنا عليه ذلك ومكَّنَّا المستدلَّ من إبطاله والاعتراض عليه للزم قلب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلًا، ولا يخفى ما في ذلك من الخبط.

و أمَّا إذا لم نمكِّن المستدل من الرد عليه؛ فلا فائدة في إبداء المأخذ من قبل المعترض؛ لإمكان ادعائه ما يصلح للتعليل؛ ترويجًا لكلامه ثقة منه بامتناع ورود الاعتراض عليه.

سادسًا: مناقشة الأدلة: -

يتبين لنا أنَّ الأدلةَ السابقةَ يمكن أن تكون أدلةً من وجهٍ، واعتراضاتٍ على أدلة القول الآخر من وجهٍ آخر.

= (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٨، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]، رقم(٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم(١٧١١)، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٤، (وكشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٨٣-١٨٤، (شرح العضد): ٣/ ٥٤٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٦، (الضياء اللامع): ٢/ ٤٠٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠١، (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٦، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

سابعًا: بيان نوع الخلاف: -

والخلاف لفظي فلا ثمرة له؛ لأنَّ كلًا من الفريقين نظر إلى حال المناظر؛ فأصحاب القول الأول لم يرجحوا في المناظر الثقة والعدالة فأوجبوا تكليفه بالمستند، وأصحاب القول الثاني رجحوا فيه الثقة والعدالة فلم يوجبوا تكليفه، والجميع يتفق على أن الثقة العدل لا يكلف، وأنَّ غير الثقة يكلف، وأمَّا من جُهل حاله في المناظرة فبما يترجح من احتمالٍ لدى المستدل من الثقة وعدمها لحال المعترض، وعليها يطالبه بالمستند أو لا.

قال الطوفي: " فقد بان أن محل القولين إنَّما هو في المعترض العدل، أما إذا لم يكن عدلًا، أو كان معروفًا بحب الانتصار على الخصم حتى بالاسترسال في الكلام فلابد من مطالبته بالمستند؛ لئلا يفضي إلى إفحام المستدل بغير حق وتضييع فائدة النظر، ونشر الكلام "[1].

ثامنًا: القول المختار: -

القول المختار هو عدمُ تكليفِهِ بالسَّنَدِ؛ لأنَّ الأصلَ اعتبارُ المناظرِ ثقةً عدلًا، وهذا ما استقر عليه الاصطلاح كما قرر ذلك ابن الجوزي بقوله: " اشترط الجمهور على المعترض إبداء المأخذ والاصطلاح الآن على خلافه"[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٢٦.

(٢) يُنظر(الإيضاح لقوانين الاصطلاح): ٢٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث : في كون القول بالموجب قادحًا في الدليل :

أولًا: بيان معنى القادح:

أ - معنى القادح في اللغة: ـ

القادح ـ في اللغة ـ: اسم فاعل من الفعل الثلاثي: (قَدَحَ)، والجمع: قَوَادِح، وأصل مادة الكلمة: القاف والدال والحاء، وهو يدل على معانٍ، ومنها[1]:

الأول: الهَزْمُ في الشَّيءِ.

ومنه يقال: " قَدَحَ في نسبِهِ ": أي طَعَنَ فيه، ويقال: " قَدَحَ الشَّيءُ في صَدْرِي ": أي أثَرَ فيه، "وقَدَحَتِ العينُ ": أي غار ماؤها[2].

الثاني: غَرْفُ شيءٍ.

ومنه يقال: "وقَدَحْتُ العينَ ": أي أخرجْتُ ماءها الفاسد، " وقَدَحَ الطبيبُ العينَ ": أي أخرجَ ماءَها المنصبَّ إليها من الدَّاخلِ[3].

الثالثُ: الإيقادُ.

ومنه يقال: " قَدَحَ بالزَّندِ واقْتَدَحَ بِهِ": أي رامَ الإيقادَ بِهِ[4].

ب - مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي كالآتي: ـ

وما من معنى من المعاني اللغوية السابقة إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي، وبيان ذلك:

---

(١) يُنظر(مقاييس اللغة): صـ٨٧٩، (القاموس المحيط): صـ٢٣٥، (لسان العرب): ٧/ ٢٥٦-٢٥٨ مادة " قدح".

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(مقاييس اللغة): صـ٨٧٩، (لسان العرب): ٧/ ٢٥٨ مادة "قدح".

(٤) يُنظر(القاموس المحيط): صـ٢٣٥، (لسان العرب): ٧/ ٢٥٧ مادة "قدح".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

أنَّ القدح في الدليل يظهر عيبه ونقصه بما يؤثر فيه، ويذهب صلاحيته لإنتاج الدعوى، كالعين التي غار ماؤها.

وبيان القدح من المعترض يحتاج إلى توقد ذهن وإعمال فكر حتى يبين ما في الدليل من أمور تقدح فيه؛ فهو كمن يريد إيقاد النار بالزند ليخرجها من كمونها لتظهر واضحةً بعد خفاء.

جـ - المعنى الاصطلاحي للقادح: -

لم يكن لدى العلماء عناية ببيان معناه، ولعل ذلك لوضوح المراد به، ومما ورد في بيانه اصطلاحًا ما يأتي[(١)]:

التعريف الأول (تعريف الجلال المحلي)[(٢)]:

أنَّ القادح هو: " ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها "[(٣)].

وورد عليه أنَّه غير مستقيم من وجهين، وهما: -

الأول: أنَّه يلزم منه الدور؛ لأنَّ فيه تعريفٌ بالخفيِّ، وهو قوله " ما يقدح ".

ويجاب عنه: أنَّ قوله: " يقدح " المراد به: التأثير كما مر في المعنى اللغوي[(٤)].

---

(١) وقد أشرت سابقًا إلى اختلاف عبارات الأصوليين في لقب هذا المبحث.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، يلقب بجلال الدين، كان فقيهًا وأصوليًا ومفسرًا، ولد سنة(٧٩١هـ)، وقال عنه بعض علماء عصره: " إن ذهنه يثقب الناس "، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٨٦٤هـ)، ومن آثاره العلمية: (شرحه على جمع الجوامع) و(شرحه على الورقات).
يُنظر(شذرات الذهب): ٧/ ٣٠٢، (الأعلام): ٥/ ٣٣٣.

(٣) (شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٢٩٤، (شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار): ٢/ ٣٣٩.

(٤) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّ العلة لا تسمى دليلًا[1].

قال ابن قاسم العباديِّ[2]: " إن العلة بمجردها ليست دليلًا؛ فإنها بنفسها بدون القياس لا تثبت الحكم؛ لذا لم تعد من الأدلة، وإنَّما الدليل هو القياس المبني عليها، والقدح في العلة قدحٌ في الدليل من حيث العلة "[3].

ويجاب عن هذا بما أورده العطار[4] في حاشيته؛ حيث قال: إنَّ المراد بالدليل: القياسُ، وبالغير: غيرُ العلة؛ وهي أركان القياس[5].

وعلى هذا المعنى يكون القادح: هو ما يؤثر في الدَّليلِ الذي هو القياسُ من حيثُ علتِهِ؛ لأنَّ القدح فيها قدحٌ في الدليل التي هي أحدُ أركانه، وكذلك القدحُ في ركنيه: الفرعِ والأصلِ.

ويناقش هذا الجواب: بأنَّ القوادح منها ما يرد على القياس وعلى غيره من الأدلة -كما أشرت إلى ذلك سابقًا - ولا تختصُّ بالقياس[6].

---

(١) يُنظر(الآيات البينات) لابن القاسم العبادي على شرح جمع الجوامع: ٤/ ١٥٩.

(٢) هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، يلقب بشهاب الدين، درس حتى برع على أقرانه، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٤٤هـ)، ومن آثاره العلمية: (الآيات البينات حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع).
يُنظر (الفتح المبين): ٣/ ٨١.

(٣) (الآيات البينات) لابن القاسم العبادي على شرح جمع الجوامع: ٤/ ١٥٩.

(٤) هو الشيخ حسن بن محمد العطار الشافعي المصري نشأة والمغربي أصالة، ولد سنة (١١٩٠هـ)، ويلقب بالعطار؛ لكونه يبيع العطر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٢٥٠هـ)، ومن آثاره العلمية: (حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)، وهي تدل على غزارة علمه.
يُنظر(الأعلام): ٤/ ٢٣٦، (معجم المؤلفين): ٣/ ٢٨٥.

(٥) يُنظر(حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع): ٢/ ٣٣٩.

(٦) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (نهاية السول): ٤/ ٢٢٥، (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣١٥، (فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/١٠/١٤٣٥) Ali Fattani

التعريف الثاني (تعريف الشيخ زكريا الأنصاري)[1]:

القادح هو: " ما يقدح في الدليل علةً كان الدليل أو غيرها "[2].

ويرد عليه بأنَّه غيرُ مقبولٍ أيضًا من وجهين، وهي:

الأول: أنَّه يلزم منه الدور كالتعريف السابق.

الجواب عنه: يجاب عنه بمثل ما أجيب عن التعريف السابق.

الثاني: أنَّ قوله: " علةً كان الدليل " لم يرتضها ابن قاسم العباديِّ كما في توجيهه على التعريف السابق.

كما أن العطار في حاشيته لم يقبل تلك العبارة -" علةً كان الدليل " - أيضًا؛ حيث قال: " أن الدليل الذي هو القياس لا يكون علة "[3].

ومعنى ذلك: أنَّ القياس دليل، ولا يكون علة؛ لأنَّها أحد أركانه.

الجواب عنه: أنَّ الدليلَ الذي هو القياسُ لا يكون علةً مسلمٌ، لكنَّ العلةَ باعتبارها إمارةً على الحكم فهي تسمى دليلًا[4].

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، يكنى بأبي يحيى، ويلقب بشيخ الإسلام، كان قاضيًا ومفسرًا ومحدثًا، ولد في سنيكة "شرقي مصر" سنة(٨٢٣هـ)، وتعلم حتى ظهر فضله، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٩٢٦هـ)، ومن آثاره العلمية: (فتح الرحمن) في التفسير، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) في الفقه، (لب الأصول) في الأصول، وغير ذلك.

يُنظر(الأعلام) للزركلي: ٣/ ٤٥-٤٦.

(٢) (غاية الوصول شرح لب الأصول): ١/ ١٣٣، ويُنظر(حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع): ٣/ ٤٠١.

(٣) (حاشية العطار على جمع الجوامع): ٢/ ٥٣٥.

(٤) يطلق الأصوليون الدليل على: ما أفاد المطلوب قطعًا، والأمارة على: ما أفاد الدليل ظنًا، فهما بهذا الإطلاق متباينان، وتارة يطلقون الدليل على ما يفيد المطلوب مطلقًا قطعًا أو ظنًا، والأمارة ما يفيده ظنًا فتكون =

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

التعريف المختار، وسبب اختياره: -

التعريف المختار: القادح هو: " ما يقدحُ في الدليلِ علةً كان الدليلُ أو غيرَها ".

لأنَّه أوضحُ من التعريف السابق وأشمل؛ لأنَّه تبين أنَّ القوادح لا تختصُّ بالقياس أو العلَّة بل تدخل جميع الأدلة، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: في بيان كون القول بالموجب قادحًا في الدليل:

اتفق الأصوليون أتباع المذاهب الأربعة الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على اعتبار القول بالموجب سؤالًا صحيحًا قادحًا في الدليل، وأنه غير

= الأمارة نوعًا من الدليل، وبينهما العموم والخصوص المطلق، لأنهما يجتمعان في شيء، وينفرد الأعم فما أفاد المطلوب ظنًا يسمى: أمارة ويسمى دليلًا، وما أفاد المطلوب قطعًا يسمى دليلًا فقط، فكل أمارة دليل، وليس كل دليل أمارة.

يُنظر(المحصول): ١/ ٨، (الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ٢٣، (نهاية السول): ١/ ١٠، (فواتح الرحموت): ١/ ٢٠، (دراسات في التعارض والترجيح): صـ١٦١.

(١) يُنظر(المغني): صـ٣١٥، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧٦، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٤/ ٩٤، (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر(المنهاج في ترتيب الحجاج):صـ١٧٣، (المحصول في أصول الفقه) لابن العربي: صـ١٤٠، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (تقريب الوصول): صـ٣٨٤، (رفع النقاب): ٥/ ٣٩٦، (نشر البنود): ٢/ ٢١٩، وغيرها.

(٣) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣١، (قواطع الأدلة): ٤/ ٣٦٣، (المحصول) للرازي: ٤/ ١٢٥١، (الإحكام في أصول الأحكام):٤/ ١٣٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (نهاية السول): ٢/ ٢٢٤، (جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار): ٢/ ٣١٥، وغيرها.

(٤) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٦٢، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ٢٦٦، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٥، (أصول الفقه) لابن مفلح: ٣/ ١٤٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٣٩، وغيرها.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مختصٍ بالقياس كما صرح بذلك أكثرهم ، وكما دلت على ذلك كتبهم الفقهية.

قال الكنكوهي الحنفي[1]: " القول بالموجب لا يختصُّ بالقياس بل يجري في غيره أيضًا"اهـ[2].

وقال شهاب الدين القرافي المالكي: " القول بالموجَب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به "[3].

وقال عضد الدين الإيجي الشافعي: " القول بالموجب لا يختص بالقياس، بل يجيء في كل دليل "[4].

وقال علاء الدين المرداوي الحنبلي: " وهو غيرُ مختصٍّ بالقياسِ "[5].

---

(١) هو فيض الحسن بن علي الهندي، فقيه حنفي أديب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٣٠٤هـ).
من كتبه (حاشية على تفسير البيضاوي) و(شرح المعلقات السبع).
يُنظر(نزهة الخواطر): ٨/ ٣٦٦.

(٢) (شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢.

(٣) (عمدة الحواشي على أصول الشاشي): صـ٣٤٧.

(٤) (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧.

(٥) (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: في شروط اعتبار القول بالموجب قادحًا في الدليل:

اشترط العلماء لتوجه القول بالموجب قادحًا في الأدلة شروطًا أهمها:

الأول: أن يضيف المعترض الحكم الذي نصب له الدليل إلى شيء آخر غير الذي ذكره المستدلُّ(١).

المثال: الاستدلال لعدم سقوط الحد عن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنونا من الفجور بها(٢):-

بأن يقول المستدل كالشافعي: جنون أحد الواطئين لا يوجب درء الحد عن الموصوف بالعقل، كجنون الموطوء والواطىء عاقلٌ.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجب قياسك، فالجنون لا يدرأ الحد، وإنما الداريء له خروج وطء المجنون عن كونه زنًا، فالمرأة لم تمكن زانيًا.

ففي هذا المثال صحَّ القول بالموجَب من المعترض؛ لأنه لم يكتف بمجرد إثبات الحكم من نفي أو إثبات، وإنما انتقل المعترض إلى مذهبه، وأضاف الحكم إلى غير ما ذكر المستدل.

الثاني: أن لا يكون المستدلُّ قد أتى في دليله بما يؤثر في عين الحكم المتنازع فيه، بل يكون متعرضًا لنفي ما يظنه موجبًا ومؤثرًا عند خصمه والمؤثر غيره، ولو صرَّح المستدلُّ بنفسِ الحكمِ فلا يُتصوَّرُ توجُّه القولِ بالموجَبِ(٣).

---

(١) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣٢، (قواطع الأدلة): ٤/ ٣٦٣، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٢.

(٢) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣٢، (قواطع الأدلة): ٤/ ٣٦٤.

(٣) حكاه الزركشي في (البحر المحيط) نقلًا عن إلكيا الهراسي الطبري: ٥/ ٣٠٠، ويُنظر: (المنتخل): صـ٤٤٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال: الاستدلال لوجوب العمرة ابتداءً[1]: -

بأن يقولَ المستدل كالحنبلي: إنَّ العمرة واجبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

وجه الدلالة: أنَّ العمرةَ مأمورٌ بها، والأمرُ للوجوبِ.

فيقول المعترض كالمالكي: أقولُ بموجَب دليلك إنَّ العمرة يجب إتمامُها، والخلافُ في وجوب إنشائِها.

ففي هذا المثال لم يصرح المستدل بنفس الحكم المتنازع فيه، وهو وجوب العمرة ابتداءً؛ فلذا صحَّ من المعترض القول بموجبه.

الثالث: بقاء الخلاف بين المستدل والمعترض، وبه يتبين عدم دلالة ما أورده المستدل في محل الخلاف[3].

المثال: الاستدلال لصحة الوضوء بماء الزعفران[4]:

بأن يقول المستدل الحنفي: ماء خالطه طاهر، والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء،

فيقول المعترض كالشافعي: أقول بموجبه أن المخالطة لا تمنع صحة الوضوء، وإنما المانع أنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

الرابع: أن لا يكون المستدل أتى بما يوجب الحكم في جميع الصور؛ إذ لا يتصور من المعترض أن يقول بموجب دليله هذا؛ لأن المعترض لو التزم بالقول بالموجب على

---

(١) يُنظر(رفع النقاب): ٥/ ٣٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) يُنظر(المنتخل): صـ٤٤٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١١٢، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٨٣، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (الضياء اللامع): ٢/ ٤٠٩.

(٤) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣٢، (قواطع الأدلة): ٤/ ٣٦٤، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

العموم، لم يبق خلاف بينه وبين المستدل؛ وإن التزم بالقول بالموجب في صور معينة لم يكن ذلك منه قولًا بالموجب[1].

المثال: الاستدلال لكون الخلِّ لا يزيل النجاسة[2]: -

بأن يقول المستدل الحنفي: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل الخبث، قياسًا على الدهن.

بأن يقول المعترض كالشافعي: أقول بموجب قياسك هذا: وذلك في الخل النجس، فإنَّه لا يزيل الخبث.

ففي هذا المثال لا يصح القول بالموجب من المعترض في هذه الحالة؛ لأنَّ ما قال به ليس هو موجَب قياس المستدل؛ إذ إنَّ موجبه هو نفي كون الخل مزيلًا للخبث عنه في جميع الأحوال، والمعترض إنَّما التزم ما قال به المستدل في صورة معينة.

---

(١) (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٦٣، (الملخص): ٢/ ٦٥٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٢) يُنظر (التمهيد): ٤/ ١٨٧، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (النهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: في تسمية القول بالموجب اعتراضًا قادحًا في علَّة القياس:

اتفق الأصوليون في كون القول بالموجَب سؤالًا صحيحًا قادحًا في الدليل، واختلفوا في تسميته اعتراضًا قادحًا في علِّةِ القياس، والخلا ف في المسألة كما يأتي:

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ القول بالموجَب ليس اعتراضًا، أي لا يقدح في العلة، وهذا القول نقله إمام الحرمين في البرهان واختاره [١] وقال به النقشواني [٢][٣] وتاج الدين السبكي [٤].

القول الثاني: أنَّ القول بالموجَب من الاعتراضات الصحيحة المفسدة للعلة كالنقض، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم القاضي أبي يعلى [٥] وأبي إسحاق الشيرازي [٦] وأبي الوليد الباجي [٧] وإلكيا الطبري [٨][١]

---

(١) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣٢، ((البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (التحبير): ٧/ ٣٦٨١.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد النّخجواني- بضم الجيم- وهي النتيجة التي توصل إليها محقق التلخيص د. صالح الغنام، وقال: بأن (النخجواني) نسبة إلى (نخْجُوان)، وبعضهم يقول: (نقْجُوان): بلد بأقصى (أذربيجان) وتسمى- أيضاً- (نشوى)، لُقب بالفضل وبنجم الدين وشهرته النقشواني، شافعي المذهب، عاش في حلب، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود سنة (٦٥١هـ).

من مؤلفاته: "حل شكول القانون" و" شرح منطق الإشارات " و"تلخيص المحصول لتهذيب الأصول"

ينظر(مقدمة تحقيق تلخيص المحصول)صـ: ٢٣- ٣٧. أ.هـ

(٣) يُنظر(الضياء اللامع): ٢/ ٤١٠، (نشر البنود): ٢/ ٢٢٣.

(٤) يُنظر(الإبهاج):٣/ ١٠٨، (التحبير): ٧/ ٣٦٨١، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٧.

(٥) يُنظر(العدة): ٥/ ١٤٦٢.

(٦) يُنظر(الملخص في الجدل): ٢/ ٦٤٦.

(٧) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣.

(٨) هو علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي من النظار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٤هـ)، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وأبي الخطاب الكلوذاني[٢] والفخر الرازي[٣] والآمدي[٤] وصفي الدين الهندي[٥] وغيرهم[٦].

وهو قول الحنفية أيضًا إلا أنَّ المتقدمين منهم خالفوا الجمهور في منهج عدِّه؛ إذ عدوه ضمن الاعتراضات الصحيحة القادحة والواردة على العلل الطردية فقط[٧].

ثانيًا: الأدلة: -

أولاً: أدلة القول الأول:

أ - أنَّ القول بالموجب مطابقةٌ لصحة الدليل (العلة)؛ فلا يبطله، ووجه كونه مطابقة لصحة العلة أنَّ المعترض يسلِّم فيه العلة والحكم[٨]، وليس فيه إبطالٌ للعلة من حيث هي، وإنَّما القدح من جهة ورودها في غير محلِّها الذي يصحُّ أن تدلَّ عليه.

قال إمام الحرمين في البرهان: الأصوليون يقولون تارةً: إنَّ القول بالموجَب ليس اعتراضًا.

= من آثاره العلمية: (شفاء المسترشدين)، (نقض مفردات أحمد).

يُنظر(طبقات الشافعية) لابن شهبة: ١/ ٢٨٨.

(١) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠.

(٢) يُنظر(التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦.

(٣) يُنظر(المحصول):٤/ ١٢٥١.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام):، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٨١.

(٥) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (التحبير): ٧/ ٣٦٨١.

(٦) يُنظر(إرشاد الفحول): صـ٧٥٢، (آداب البحث والمناظرة): صـ١٤٠.

(٧) يُنظر(تقويم الأدلة): صـ٣٥٣، (أصول السرخسي): ٢/ ٢٦٦، (بديع النظام): ٢/ ٦٥١، (أصول البزدوي): ٤/ ٤/ ١٧٥-١٧٦، (التوضيح مع شرحه التلويح): ٢/ ٩٤، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٢٥.

(٨) يُنظر(البرهان): ٢/ ٦٣٢، (قواطع الأدلة): ٤/ ٣٦٤، (المنخول): صـ٤٠٢، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (إرشاد الفحول): صـ٧٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثم قال: وهو كما قالوا؛ فإنَّه لا يبطل العلة؛ لأنَّها سلِمت وسلِم حكمها، إنَّما المستدل منقطعٌ؛ لأنَّه قصد أن يثبت بها المتنازع فيه، وقد تبيَّن خلافه [١].

والغزالي في المنخول بعد أن أوضح أنَّه من الاعتراضات الصحيحة التي ينقطع بها المسؤول، ويبطل مقصوده قال:

" وقد قيل لا يسمى اعتراضًا؛ لأنَّه مطابقة للعلة، والخلاف عائد إلى العبارة "[٢].

ب – أنَّ القول بالموجَب نوعٌ من المعارضة في الحكم لا قدحٌ في العلة؛ لأنَّ حقيقة القول بموجَب القياس تسليمٌ، فكيف يكون مفسدًا للعلة ومبطلًا[٣]؟

قال تاج الدين السُّبكيُّ: " إنَّ هذا التقرير – كون القول بموجَب العلة مبطلًا إياها – يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرائه على قضيته، بل الحق أنَّ القول بالموجب تسليم له، وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين، وإليهم المرجع في ذلك، وحينئذٍ لا يتجه عده من مبطلات العلة "[٤].

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بما يأتي:

أ – إن العلة وإن كانت علة صحيحةً باعتبار حكمٍ، فهي غير صحيحةٍ باعتبار صورة النزاع، والقدح فيها من هذا الوجه[٥].

قال تقي الدين المقترح[٦]: " إن أرادوا بقولهم: (لا يبطل العلة) مطلقًا فمسلَّم؛

---

(١) (البرهان): ٢/ ٦٣٢.

(٢) (المنخول): صـ٤٠٢.

(٣) (المنخول): صـ٤٠٢، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (الإبهاج): ٣/ ١٠٨.

(٤) (الإبهاج): ٣/ ١٠٨.

(٥) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠-٣٠١.

(٦) هو مظفر بن عبدالله ن علي المصري، تقي الدين، ويكنى بأبي الفتح، ولد سنة (٥٦٠هـ)، فقيه شافعي أصولي مناظر، ويعرف بالمقترح، وهو اسم كتاب في الجدل كان يحفظه، وهو للبروي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فإنها لا تبطل في جميع مجاريها.

وإن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فغير صحيحٍ؛ فإنَّه يلزم من القول بالموجب إبطال العلة في محل النزاع، وهذا الذي تصدى المعترض له، وهو إبطال علة المستدل في المحل المتنازع فيه، فلم يصح قولهم: (إنَّه ليس مبطلًا للعلة) إلا على تقدير إرادة أنَّه لا يبطلها في جميع مجاريها "[1].

ب – وقولهم إنَّ القول بالموجب تسليم والتسليم ليس بإبطال، يجاب عنه بأن المراد بتسليم الدليل: أي تسليم صحته من غير أن ينتج المدعى؛ إذ يسلم المعترض صحة الدليل على خلاف المدعى، ويكون تسليم الدليل غير مناف لكونه من القوادح[2].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

أ – أنَّه إذا قال بموجب القياس تكون العلة في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة لمحل النزاع، فلا يصح أن تكون علةً لأنَّها حجةٌ على المخالف فيما ينكره لا فيما يقول به[3].

بـ – ولأنَّه إذا كان تسليم موجب ما ذكره المستدل من الدليل لا يرفع الخلاف، علمنا أنَّ ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته[4].

= (٦١٢هـ)، ومن آثاره العلمية: (شرح المقترح)، (شرح الإرشاد في أصول الدين).
يُنظر(طبقات الشافعية الكبرى): ٨/ ٣٧٢، (الإعلام): ٧/ ٢٥٦.

(١) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) يُنظر(الغيث الهامع): ٣/ ٧٦٨، (شرح الكوكب الساطع): ٢/ ٢٩١، (حاشية العطار): ٢/ ٣٦١.

(٣) يُنظر(العدة): ٥/ ١٤٦٣، (الواضح في أصول الفقه): ٢/ ٢٢٦، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠.

(٤) نفائس الأصول): ٨/ ٣٤٤٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جـ - إنَّ القول بالموجب قد تبيَّن به تخلف الحكم الذي هو محلُّ الخلاف عن العلَّة التي أوردها المستدلُّ، وتخلف الحكم عن العلة دليل فسادها كما في النقض؛ إذ لو كانت صحيحةً لما تخلف عنها الحكم[1].

بيان نوع الخلاف:

والخلاف فيها لفظي؛ قال الغزالي: " وفي بطلان العلة به خلاف لفظي "[2].

وقال الزركشي: " والخلاف لفظي "[3].

فالجميع يتفق على قدحه في القياس، وإن اختلفوا في قدحه في علة القياس.

وقولهم: " إنَّه ليس مبطلًا للعلة " على تقدير إرادة أنَّه لا يبطلها في جميع مجاريها، ويبقى مبطلًا إياها في محلِّ النزاع، وعلى هذا فهو اعتراض صحيح قادح في علة القياس.

إضافةً إلى أنَّ ما نسب للإمام السبكي من عدم القدح في العلة بالقول بالموجب لا يستقيم مع ما ذكره من أنَّ القول بالموجب من المبطلات، ثم أورد السبكي الشاهد عليه من الآية، وبيَّن أقسامه على ذلك الأساس.

---

(١) يُنظر(آداب البحث والمناظرة): صـ١٤٠.

(٢) (المنتخل): صـ٤٤٠.

(٣) (البحر المحيط): ٥/ ٣٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع السادس: في اعتبار السكوت عن جواب القول بالموجَب انقطاعًا:

أولًا: تعريف الانقطاع: -

أ - معنى الانقطاع في اللغة: - مصدر للفعل الثلاثي: (قطع)، وأصل مادة الكلمة: القاف والطاء والعين [(١)]، ويدلُّ على معان، ومنها:

الأول: الصَرْم وإبانة شيءٍ من شيء والتَّفرُّقُ [(٢)].

ومنه يقال: " قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعاً "[(٣)].

والثاني: التَّوقُّفُ [(٤)].

ومنه يقال " انقُطع بالمسافر" - مبنياً للمفعول -: إذا عَطِبت دابتُهِ أو نَفِد زادُه فانقطع به السَّفَر دون طيَّته فهو مُنْقَطَعٌ بِهِ.

ب - مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي - الآتي، إن شاء الله تعالى: -

وتظهر مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي، وبيان ذلك كما يأتي: -

أنَّ المناظر إذا ضعف عن نصرة مذهبه والدفاع عنه أمام اعتراضات مخالفيه يقال له: منقطع، كحال المسافر إذا عجز عن السير وبلوغ الغاية يُسمَّى: منقطعًا [(٥)].

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قيل: ولم سمي الانقطاع في الجدل انقطاعًا؟ وما معناه؟

قيل: "لأنَّه عجز عن بلوغ الغرض المقصود، كما يقال للمسافر: منقطع، إذا صار

---

(١) يُنظر (مقاييس اللغة): صـ٨٩٣، (القاموس المحيط): صـ٧٥٢، (لسان العرب): ٧/ ٤١٦-٤٢٢ مادة "قطع".

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر (مقاييس اللغة): صـ٨٩٣ مادة "قطع"

(٤) يُنظر (تاج العروس): ٢٢/ ٤٦ (قطع)

(٥) يُنظر (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٥٣٥، (الكافية في الجدل): صـ٥٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

عاجزًا عن بلوغ مقصده بسفره.

كذلك إذا صار عاجزًا عن إقامة دلالة، أو عن النقض عما ألزم، أو انتقل انتقالًا مذمومًا، سمي منقطعًا، ولحاله: انقطاعًا.

فعلى هذا: كل انقطاع عجز، وليس كل عجز انقطاعًا "[1].

جـ - معنى الانقطاع في الاصطلاح: -

عرف الانقطاع بتعاريف عدة، ومنها:

أ - تعريف أبي يعلى: الانقطاع هو؛ " العجز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة"[2].

ب- تعريف الباجي: الانقطاع هو؛ "عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله"[3].

جـ - تعريف ابن عقيل: الانقطاع هو؛ " العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدئ للمقالة "[4].

والانقطاع إمَّا أن يكون من المسؤول، أو من السائل، أو مشتركًا بينهما، ولكلِّ نوع صوره، ومن تلك الصور على الإجمال الآتي[5]: -

السكوت عن الجواب من غير عذر، المكابرة، المناقضة، جحد ما ثبت بنص أو إجماع، بالانتقال من سؤال إلى سؤال، أو من دليل إلى دليل قبل إتمام الأول.

---

(١) (الكافية في الجدل): صـ٥٥٦.

(٢) (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٥٣٥.

(٣) (الحدود في الأصول): صـ٧٩.

(٤) (الواضح لابن عقيل): ١/ ٤٨٤.

(٥) ينظر(العدة في أصول الفقه) ٥/ ١٥٣٥-١٥٣٦، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ٢٥٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الخلاف في اعتبار السكوت عن جواب القول بالموجَب انقطاعًا: -

اتفق الأصوليون على أنَّ القول بالموجب سؤالٌ صحيحٌ وقادحٌ في الدليلِ، واختلفوا في اعتبار السكوت عن جوابِهِ انقطاعًا، والخلافُ في المسألة على قولين، وهما:

الأول: أنَّ المستدل ينقطع لو ثبت انحراف الدليل عن محل النزاع، وإلا لم ينقطع المعترض، ويورد ما يليق به، وهذا القول نقله الزركشي عن القرميسيني[(١)(٢)].

الثاني: أنَّ المستدل لو بين جواب القول بالموجب؛ فحينئذٍ ينقطع المعترض، وهو قول الجمهور[(٣)].

قال أكثر الأصوليين: " إنَّ القول بالموجب لا بد أن يكون فيه انقطاع أحد المتناظرين "[(٤)].

ثالثًا: الأدلة: -

دليل القول الأول: أنَّ حقيقة القول بالموجب بيان انحراف الدليل عن محل النزاع؛ فلا يلزم منه حينئذٍ الانقطاع، بل إن ثبت انحراف دليل المستدل فقد انقطع المستدل، وإن ثبت أنَّه غير منحرف لم ينقطع المعترض بذلك، بل ينزل على أنَّه في المسألة نزاع، ويورد ما يليق؛ لأنَّه سلَّم للمستدلِّ بجوابه أنَّ دليله غير منحرفٍ عن محلِّ النِّزاع،

---

(١) هو علي بن محمد بن علي القرميسيني الإسكندراني المفتي الكبير الفقيه الشافعي، يلقب بمحي الدين، قال عنه الذهبي: " هو من كبار الأئمة "، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٦٤١هـ).
يُنظر(سير أعلام النبلاء): ١٦/ ٣٨٥.

(٢) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٩٨.

(٣) (البرهان): ٢/ ٦٣٢، (المنتخل): صـ٤٣٩، (المقترح في المصطلح): صـ١٤٨-١٤٩، ٣٦٦، (روضة الناظر): صـ٣٧٢، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): صـ٢٠٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٦، (رفع الحاجب): ٤/ ٤٧٤، (التقرير والتحبير): ٣/ ٣٢٧، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٨٠، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٧.

(٤) يُنظر(شرح العضد): ٣/ ٥٤٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ولم يسلَّم له بعدُ صحة دليله في نفسه[1].

دليل القول الثاني: أنَّ المعترض سلَّم الدليل والحكم، وإنَّما نازع في المحلِّ، ولا يجوز بعد أنَّ سلَّم بالدليل والحكم أن ينازع فيها بالمنع والنقض وغير ذلك، وإن لم يبين المستدل الجواب عن القول بالموجب؛ فهو منقطع؛ لأنَّ به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع[2].

رابعًا: مناقشة الأدلة: -

يتبين لنا أن الأدلة السابقة هي أدلة من وجه، واعتراضات من وجه آخر.

خامسًا: بيان نوع الخلاف: -

أنَّ الخلاف فيها لفظي كما رجح ذلك الزركشي؛ لأنَّه يلزم منه الانقطاع في محل النزاع على أقل تقدير[3].

القول المختار: هو أنَّ في سكوت المستدل عن جواب القول بالموجب انقطاعًا للمعترض؛ لأنَّ الاصطلاح استقر على أنَّ المعترض ينقطع بعد أن يثبت المستدل أنَّ الدليل وارد في محل النزاع؛ وأنَّ من قواعد المناظرة أن المنع بعد التسليم لا يجوز، والمعترض سلم صحة الدليل والحكم عندما طعن في المورد بالقول بالموجب، وإلا كان عليه أن يمنع أولًا صحة الدليل أو الحكم، ثم يورد القول بالموجب.

---

(١) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٩٨.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٢، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٦، (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٦، (كشف الأسرار عن أصول البزدوي): ٤/ ١٧٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٨، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٧.

(٣) يُنظر(البحر المحيط): ٥/ ٢٩٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الرابع

أقسام القول بالموجَب

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : أقسام القول بالموجَب باعتبار وروده على النصوص.

المطلب الثاني : أقسام القول بالموجَب باعتبار وروده على الاستدلال بالقياس.

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الرابع:
أقسام القول بالموجَب

صرَّحَ أكثرُ الأصوليينَ بجريانِ القولِ بالموجَبِ في غيرِ القياسِ مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ[1]: كالكتابِ[2] والسُّنةِ[3] والإجماعِ[4] وقولِ الصحابيِّ[5]، وعليه ينقسمُ الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ حسبَ أقسامِ أدلَّةِ الشَّرعِ؛ فمنْهُ ما يردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ مِنْ الكتابِ، ومنهُ ما يردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ مِن السُّنةِ، ومنهُ ما يردُ على الاستدلالِ بالدَّليلِ مِنْ الإجماعِ، ومنهُ ما يردُ على الاستدلالِ بالقياسِ، ويتجهُ الاعتراضُ إلى النُّصوصِ مِنْ جهةِ الاستدلالِ بِها، ويتعلقُ الأمرُ بالاعتراضِ على الاستدلالِ بالنَّصِّ وبالظاهرِ وبالعامِّ وبالمجملِ، أمَّا ما يتجهُ إلى القياسِ فيقعُ عندَ الأصوليينَ على أقسامٍ أخرى، ويكونُ ذلك باعتبارٍ آخرَ، وسأبين، إن شاء الله في هذا المبحث أقسام الاعتراض بالقول بالموجب.

---

(١) يُنظر(شرح تنقيح الفصول): صـ٤٠٢، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٥٩، (نهاية السول): ٤/ ٤٠٢، (البحر المحيط): ٥/ ٢٩٧، (التحرير وشرحه التقرير): ٣/ ٣٢٥، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٧٥، (الملخص): ١/ ١٤٧-١٨٣، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥-٥٨، (الواضح): ٢/ ١٢٨، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٢٨، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٧٨.

(٣) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٩٠، (الملخص): ١/ ٣٢٠-٣٤٢، (المعونة في الجدل): صـ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٢-١٠٤، (الواضح): ٢/ ١٥١-١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢، الكاشف عن أصول الدلائل: صـ٨٤.

(٤) يُنظر(الاعتراضات الواردة على القياس): صـ١٠٤، (قوادح الإجماع): صـ٤٤٠-٤٥٠.

(٥) يُنظر(القول بالموجب - دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٣٩-٢٤٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ينقسم الاعتراض بالقولِ بالموجَبِ إلى قسمين، وهما: -

الأوَّلُ: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على الاستدلالِ بالنَّصوصِ.

الثَّاني: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على الاستدلالِ بالقياسِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول

أقسام القول بالموجَب باعتبار وروده على النصوص

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: وهو الاعتراض بالقول بالموجب على الاستدلال بالنص .

الفرع الثاني: وهو الاعتراض بالقول بالموجب على الاستدلال بالظاهر.

الفرع الثالث: وهو الاعتراض بالقول بالموجب على الاستدلال بالعموم.

الفرع الرابع: وهو الاعتراض بالقول بالموجب على الاستدلال بالمجمل.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلبُ الأوَّلُ: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِه على الاستدلالِ بالنُّصوصِ

أشرْتُ سابقًا إلى بيانِ عمومِ القولِ بالموجَبِ، وأنَّه يتجهُ إلى النُّصوصِ والعِللِ، وسائرِ ما يستدلُّ بهِ، فإذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ من النَّصِّ الشَّرعيِّ على ما ذهبَ إليه من حكمٍ شرعيٍّ، وبيَّنَ هذا الدليلَ ووجهَ استدلالِهِ، فحاصلُ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ: أنَّ المعترضَ يُسلِّمُ بموجَبِ النَّصِّ أصوليًّا وينازعُ في مقتضاه الذي يدلُّ عليه عمليًّا(١)، كما صرَّحَ بهذا الزَّركشيُّ فقالَ: " هُوَ مِنْ أحسنِ الاعتراضاتِ، وأكثرُ الاعتراضاتِ الواردةِ على النُّصوصِ ترجعُ إليهِ؛ لأنَّ النَّصَّ إذا ثبتَ فلا يمكنُ ردُّهُ، فلا عليهِ سؤالٌ إلا وحاصلُهُ يرجعُ إلى تسليمِ النَّصِّ، ومنعِ لزومِ الحكمِ منهُ ".

ويقعُ الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على الاستدلالِ بالنَّصوصِ على أربعةِ أقسامٍ، وتأتي هذه الأقسامُ على أوجهٍ مختلفةٍ، وإيرادُ هذه الأقسامِ على وجهِ الإجمالِ كالآتي(٢):

القسمُ الأوَّلُ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنَّصِّ.

القسمُ الثَّاني: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ.

القسمُ الثَّالثُ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالعامِ.

القسمُ الرابعُ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالمجملِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

---

(١) ويجمع بين هذين الاعتراضين - القول بالموجَب والمنازعة في المقتضى -؛ لأنَّهما ينصبان على اللغة واللغة الاحتمالية، ينظر (الملخص): ١/ ١٤٧-١٨٣، ١/ ٣٢٠-٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥-٥٨، صـ٩٢-١٠٤.

(٢) يُنظر (الملخص): ١/ ١٤٧-١٨٣، ١/ ٣٢٠-٣٤٢، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥-٥٨، صـ٩٢-١٠٤، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥١-١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٢٨، ٣٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الأوَّلُ: القسمُ الأوَّلُ: وَهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنَّصِّ[1]:

عُرِّفَ النَّصُ بتعاريفَ عدةٍ منها: -

تعريفُ البزدويِّ: وهوَ" النَّصُّ ما ازدادَ وضوحًا على الظَّاهرِ بمعنىً من المتكلمِ، لا في نفسِ الصِّيغةِ " [2].

وتعريفُ السَّرخسيِّ: " ما يزدادُ وضوحًا بقرينةٍ تقترنُ باللفظِ من المتكلمِ ليسَ في اللفظِ ما يوجبُ ذلكَ ظاهرًا بدونِ تلكَ القرينةِ " [3].

وتعريفُ الشِّيرازيِّ: " النصُّ لفظٌ دلَّ على الحكمِ على وجهٍ لا احتمالَ فيهِ " [4].

ويأتي الاعتراضُ بالقول بالموجَبِ على الاستدلال بالنصِّ على وجهينِ، وهما [5]:

الوجهُ الأوَّلُ: المنازعةُ في الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الإجمالِ.

الوجهُ الثَّاني: المنازعةُ على الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الاحتمالِ، وتفصيلُهما كالآتي: -

بيانُ الوجهِ الأولِ: المنازعةُ في الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الإجمالِ[6]: -

وهوَ أن يُوردَ المستدلُّ دليلَه من النَّصِّ الشرعيِّ على ما ذهبَ إليه من حكمٍ

---

(١) والمراد هنا هو المعنى الاصطلاحي الأصولي، وأمَّا المعنى العامُّ للنصِّ، وهو: كلُّ نظمٍ من كتاب أو سنة مفهوم المعنى، سواءٌ أكان ظاهرًا أم نصًّا أم مفسرًا أم محكمًا، حقيقة أم مجازًا، خاصًا أم عامًا، فلا يراد هنا. يُنظر(كشف الأسرار على أصول البزدوي): ١/ ٦٧.

(٢) (أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ١/ ٤٩.

(٣) (أصول السرخسي): ١/ ١٦٥.

(٤) (اللمع): صـ٢٦

(٥) يُنظر(الملخص): ١/ ١٤٨-١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥، صـ٩٣.

(٦) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

شرعيٍّ، ويبيَّنَ وجهَ الدَّلالةِ، وهي كونُ الدَّليلِ نصًا في موضعِ الاستدلالِ، فيأتي المعترضُ، ويقولُ بموجَبِ الدَّليلِ، ويمنعُ كونَهُ نصًّا في موضعِ الاستدلالِ بدعوى الإجمالِ(١).

أ - المثال: الاستدلالُ لجوازِ المنِّ والفداءِ في أسرى الحرب من الكفار (٢): -

بأنْ يقولَ المستدلُّ كالمالكي: يجوزُ المنُّ والفداءُ فيهم؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٣).

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الآيةَ نصٌّ في جوازِ المنِّ والفداءِ.

فيقول المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ الآيةِ، والمرادُ: هوَ إباحةُ المنِّ والفداءِ إلى غايةٍ مجهولةٍ؛ إذ وردَ فيها قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ﴾.

فهذه الغايةُ مجهولةٌ، ويُحتملُ أنْ تكونَ قد وُجدَتْ، كما يُحتملُ أن لا تكونَ قد وُجدَتْ، فأوجبَ ذلك إجمالًا؛ فلا يجوزُ دعوى النَّصِّ فيها.

<u>بيانُ الوجهِ الثَّاني: المنازعةُ على الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الاحتمالِ</u>(٤): -

أنْ يوردَ المستدلُّ دليلَهُ منْ النَّصِّ الشَّرعيِّ على ما ذهبَ إليهِ من حكمٍ شرعيٍّ، ويبيَّنَ وجهَ الدَّلالةِ، وهي كونُ الدَّليلِ نصًّا في موضعِ الاستدلالِ، فيأتي المعترضُ، ويقولُ بموجَب الدَّليلِ، ويمنعُ كونَه نصًا في موضعِ الاستدلالِ بدعوى الاحتمالِ(٥).

---

(١) أي كون اللفظ مجملًا، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٤٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥.

(٣) سورة محمد: الآية (٤).

(٤) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٣.

(٥) قال الجرجاني: الاحتمال: " ما لا يكون تصور الذهن في طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما "، (التعريفات): صـ٢٧.

وقال التهانوي: " المحتمل: قيل هو المجمل، وقيل بالفرق بينهما، وقد يطلق على المشكوك فيه "، (كشاف =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال: الاستدلالُ لجوازِ تحريرِ الرَّقبةِ الكافرةِ في الظِّهارِ[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ الحنفيُّ: يجوزُ تحريرُ الرَّقبةِ الكافرةِ في الظِّهارِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [2].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الآية نصٌّ في جوازِ كلِّ ما يسمى رقبةً، مؤمنةً كانت أو كافرةً، فمنْ اشترطَ وصفَ الإيمانِ في الرَّقبةِ فقدْ أدخلَ زيادةً على النِّصِّ.

= اصطلاحات الفنون): ٤/ ٤٩٠.

وأشار إليه الشاطبي ضمن مباحث الاجتهاد؛ فقال: "محالُّ الاجتهاد المعتبر: هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات...، وأمَّا غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمالٍ فيه". (الموافقات): ٤/ ١٥٥.

وعلَّق الشيخ عبدالله دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا بقوله: " والاحتمال بمعنى التردد حينئذٍ، لا بمعنى أحد الأمرين". (الموافقات بتعليق الشيخ عبدالله دراز): ٤/ ١٥٦.

فالاحتمال في النَّصِّ موجودٌ لكنَّه ضعيفٌ أو غريبٌ نادرٌ؛ كما بيَّن ذلك التلمساني بقوله: " وأعلم أنَّه يلحق بالنَّصِّ ما يتطرقُ إليه احتمالٌ غريبٌ نادرٌ، لا يكاد يقبله العقل". (ينظر مفتاح الوصول): صـ٤٣٤.

إلا أنَّ احتمال النص للتخصيص والتقييد والتأويل والنسخ أبعدُ منه في الظاهر.

وهذا ما أشار إليه الباجي بقوله: "فليس من شرط النَّصِّ ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنَّما شرطه ألا يحتمل التأويل من وجهٍ ما فيكون نصًّا من ذلك الوجهِ، وإن كان عامًا أو ظاهرًا أو مجملًا من وجهٍ آخرَ".

(إحكام الفصول): ١/ ١٨٩.

ولا يقدح هذا الاحتمال في قطعية النص إلا أن يكون ناشئًا عن دليل؛ كما قال التفتازاني: " والحق أنَّ كلًا منهما-أي الظاهر والنص- قد يفيد القطع وهو الأصل، وقد يفيد الظن، وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل". (شرح التلويح على التوضيح): ١/ ١٢٦.

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦.

(٢) سورة المجادلة: الآية (٣).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقولُ المعترضُ الشافعيُّ: أقولُ بموجَب الآيةِ؛ فقولُهُ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾؛ اللفظُ فيها مطلقٌ[1] واقعٌ على صفاتٍ لم يقيِّدْ[2] ببعضِها، فيُحتملُ رقبةٌ مؤمنةٌ، ويُحتملُ رقبةٌ كافرةٌ، وإذا احتملَ الأمرينِ بدرجةٍ واحدةٍ، جازَ أن يقصُرَ على المؤمنةِ، ولا تكونُ الآيةُ نصًّا في كلِّ رقبةٍ.

---

(١) المطلق: هو اللفظ الدال على فردٍ شائعٍ في جنسه مجردًا عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه.
يُنظر(روضة الناظر): صـ٢٦٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٥.

(٢) المقيَّد: هو اللفظ الدال على شائعٍ في جنسه مقترنٍ بقيدٍ لفظيٍ زائدٍ مستقلٍ عن معناه، يقلل شيوعه.
يُنظر(روضة الناظر): صـ٢٦٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: القسمُ الثَّاني: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ[1]:

عُرِّفَ الظَّاهرُ بتعاريفَ عدةٍ، ومنها:

تعريفُ السَّرخسيِّ: " اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظهرَ المرادُ منه بِنَفْسِ السَّماعِ من غير تأملٍ، وهُوَ الذي يَسبقُ على العقولِ والأوهامِ لظهورِهِ موضوعًا فيما هُوَ المرادُ " [2].

وقالَ الخبازيُّ أنَّه: " هُوَ ما ظهرَ المرادُ منهُ بِنَفْسِ الصِّيغةِ " [3].

وقالَ الآمديُّ: " هو ما دلَّ على معنىً بالوضعِ الأصليِّ أوْ العرفيِّ، ويحتملُ غيرَهُ احتمالًا مرجوحًا "[4].

وعرَّفَهُ التلمسانيُّ[5] بقولِهِ: الظَّاهرُ؛ " هُوَ اللَّفظُ الذي يَحتملُ معنيينِ، وهو راجحٌ في أحدِهِما من حيثُ الوضعِ؛ فلذلكَ كانَ متضحَ الدَّلالةِ "[6].

قال علاء الدين البخاري عند قول البزدوي: " وحكم الأوَّل - أي الظاهر-: ثبوت ما انتظمه يقينًا، وكذلك الثاني - أي النص-: " وهو مذهب مشايخ العراق من

---

(١) (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦-٤٨، صـ٩٤، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٢٨، ٣٥٢.

(٢) (أصول السرخسي): ١/ ١٤٦.

(٣) (المغني) للخبازي: صـ١٢٥.

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٦٤.

(٥) هو الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ولد سنة (٧١٠هـ)، كان إمامًا في التفسير والقراءات، ومحدثًا بارعًا في الحديث وعلومه، وفقيهًا مجتهدًا في الأصول والفروع، وعالمًا قويًّا في اللغة وعلومها نحوًا وصرفًا وبلاغةً وبيانًا وشعرًا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٧٧١هـ)، ومن آثاره العلمية: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، وغير ذلك.

يُنظر(الفتح المبين): ٢/ ١٨٩-١٩٠، (الأعلام): ٥/ ٣٢٧.

(٦) (مفتاح الوصول): صـ٤٧٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أصحابنا..."، ثم ذكر المعاني التي أوردها الغزالي في المستصفى لتفسير معنى النصِّ عند الشافعيَّة، ثم قال معقبًا على ذلك: " فظهر بهذا أنَّ موجبَ الظاهر والنصِّ على التفسير الذي اختاره مشياخُنَا ظنيٌّ عند أصحاب الشافعي، فأمَّا على التفسير الذي اختاروه فقطعيٌّ كالمفسر "[1] اهـ.

ويأتي الاعتراضُ بالقول بموجَبِ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ على قسمينِ، وهما[2]:

الأوَّلُ: المنازعةُ في الاستدلالِ بالظَّاهرِ منْ جهةِ الوضعِ[3][4].

الثَّاني: المنازعةُ في الاستدلالِ بالظَّاهرِ منْ جهةِ الدَّلالةِ[5]، وتفصيلُها كما يأتي: -

---

(١) (كشف الأسرار): ١/ ٤٨-٤٩.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥١-١٧١، ٣١٩-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٦٥، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ١٤٦، (شرح الكوكب المنير): ٣/ ٤٥٩.

(٣) تعريف الوضع: هو كون اللفظ دليلًا على المعنى غيرَ مهملٍ، وهو إمّا أصليٌّ بوضع اللغة الأصليِّ، وأمَّا عرفيٌّ باستعمال اللفظ في المعنى، والعرفيُّ إمَّا عرفٌ شرعيٌّ أو عرفٌ لغويٌّ.

يُنظر(شرح تنقيح الفصول): صـ٢٠، (الكليات): صـ٩٣٤، (التعريفات): صـ٤٠٥.

(٤) الظاهر بالوضع: وهو كلُّ لفظٍ وضع بمعنىً واستعمل فيه على حسب ما وضع له، وسواءٌ كان هذا المعنى بالوضع الأصلي أو العرفي؛ فهذا ممنوع إذا ورد حمل على موضوعه ولا يجوز العدول عن ما وضع له إلا بدليلٍ. يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٦-١٧.

(٥) الظاهر بالدلالة: هو كون اللفظ موضوعًا لمعنىً إلا أن الدليل قد قام على أنَّه أريد به غير ذلك المعنى، مثل قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة: الآية (٢٢٨)؛ فهذا لفظه لفظ الخبر، إلا أنَّ الدليل قد قام على أنَّ المراد به الأمر؛ لأنَّا لو جعلناه لوقع بخلاف مخبره، وخبر الله لا يقع بخلافِ مخبره؛ لأنَّا نرى من المطلقات من لا تتربص، فثبت أنَّه أريد به الأمر.

يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧.

وهو بمعنى آخر عند جمهور الأصوليين (المؤول): وهو اللفظ الذي اقترن به الدليل الصارف لمعناه الحقيقي إلى معنىً مرجوحٍ يحتمله، ومع اقترانه بالدليل يصبح راجحًا ظاهرًا؛ فهو مما يندرج تحت مفهوم =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ القسمِ الأوَّلِ: المنازعةُ في الاستدلالِ بالظَّاهرِ منْ جهةِ الوضعِ[1]: -

وهُوَ أنْ يُوردَ المستدلُّ دليلَهُ مِنْ النَّصِّ الشَّرعيِّ على ما ذهبَ إليهِ منْ حكمٍ شرعيٍّ، ويبيِّنُ وجهَ الدَّلالةِ، وهيَ أحدُ الوضعينِ للدَّليلِ، فيأتي المعترضُ، ويقولُ بموجَبه بأنْ يحملَهُ على الوضعِ الآخرِ.

كأنْ يستدلَّ بدليلٍ من الكتابِ أو السُّنةِ، بوضعِ اللُّغةِ الأصليِّ، فيأتيَ المعترضُ، ويعترضَ بالقول بالموجب، فيحملَ دليلَ المستدلِ على الوضعِ العرفيِّ الشرعيِّ، أوْ وضعٍ لغويٍّ آخرَ، أوْ بالعكسِ أن يستدلَّ بدليلٍ من الكتابِ أو السُّنةِ بالوضعِ الشرعيِّ، فيعترضَ المعترضُ بالقولِ بالموجَبِ، وَيحملَ دليلَ المستدلِّ على الوضعِ اللغويِّ الأصليِّ أوْ العرفيِّ.

وبذلكَ يتبيَّنَ أنَّ هذا النَّوعَ يقعُ على ثلاثةِ أوجهٍ، وهيَ:

الأوَّلُ: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ الأصليِّ.

الثَّاني: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ العرفيِّ الشَّرعيِّ.

الثَّالثُ: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ العرفيِّ اللُّغويِّ.

بيانُ الوجهِ الأوَّلِ: الاعتراضُ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ الأصليِّ[2]: -

ويختصُّ بهذا الوجهِ من الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ والمنازعةِ في المقتضى أمرانِ:

= الظاهر.

أمَّا الحنفية فقد أدرجوه ضمن المجمل.

يُنظر(نهاية السول مع شرحه سلم الوصول): ٢/ ٥٢٤، (المناهج الأصولية): صـ١٤٥.

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٤-١٥٨، ١/ ٣٢٠-٣٢٩، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٣، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٢٨، ٣٥٢.

(٢) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأوَّلُ: الاعتراضُ بالحملِ على العرفِ.

الثَّاني: الاعتراضُ بالحملِ على معنىً آخرَ في اللُّغةِ غيرِ المعنى الذي حملَ عليهِ المستدلُّ في اللُّغةِ، وبيانُها كما يأتي: -

بيانُ الحالةِ الأولى: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالوضعِ الأصليِّ بالحملِ على العرفِ.

وتأتي هذا الحالةُ على نوعينِ، وهما[1]:

الأوَّلُ: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ بالحملِ على العرفِ الشَّرعيِّ.

الثَّاني: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ بالحملِ على الوضعِ اللُّغويِّ العرفيِّ، وبيانُها كما يأتي: -

بيانُ النَّوعِ الأوَّلِ: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ بالحملِ على الوضعِ العرفيِّ الشَّرعيِّ[2]: -

وَهُوَ أنْ يستدلَّ المستدلُّ بالدَّليلِ (النَّصِّ الشَّرعيِّ)، بوضعِ اللُّغةِ الأصليِّ، فيأتيَ المعترضُ، ويعترضَ بالقولِ بالموجَبِ، فيحملَ دليلَ المستدلِّ على العرفِ الشَّرعيِّ.

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لعدمِ اشتراطِ التَّسميةِ في صحةِ الذَّبيحةِ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: التَّسميةُ ليسَتْ بشرطٍ في صحةِ الذَّبيحةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[4].

---

(١) (الملخص): ١/ ١٥٤-١٥٥، ١/ ٣٢١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٧، ٩٤.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٣) يُنظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٧.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الذي لم يسمَّ عليه قدْ ذُكِي؛ فوجبَ أنْ يُباحَ أكلُهُ.

فيقولُ المعترضُ المالكيُّ أيضًا: أقولُ بموجَبِ دليلِكِ هذا، وهُوَ أنَّ التَّذكيةَ في الشَّرعِ يُرادُ بها الذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ، ومتى تعمدَ الذَّابحُ تركَ التَّسميةِ لمْ يعتبرْ مذكيًّا شرعيًّا.

المثالُ الثَّاني: الاستدلالُ لعدمِ اشتراطِ التَّسميةِ في صحةِ الذَّبيحةِ[1]: -

بأنْ يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: التَّسميةُ ليسَتْ بشرطٍ في صحةِ الذَّكاةِ؛ لما رواهُ البراءُ بنُ عازبٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَومِنَا هَذَا أنْ نُصليَ، ثمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ)[3].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّهُ لمْ يذكرْ التَّسميةَ؛ فدلَّ ذلكَ على أنَّه يُباحُ أكلُ مَنْ لم يذكرْهَا.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ، وإنَّما أرادَ بالنَّحرِ هنا النَّحرَ الشَّرعيَّ، وَهُوَ يشتملُ التسميةَ والذَّكاةَ معًا، ومتى تعمدَ الذَّابحُ أوْ النَّاحرُ تركَ التَّسميةِ فليسَتْ بذكاةٍ شرعيَّةٍ فلا يصحُّ الاحتجاجُ بهذا الحديثِ في مثلِ هذا الموضعِ.

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٤.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة، صحابي جليل، أتى النبي ﷺ يوم بدر، فرده النبي ﷺ لصغر سنه، فلم يشهدها، ثم شهد أحدًا وغيرها من المشاهد، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٧٣هـ).

يُنظر(الاستيعاب): ١/ ١٣٩، (الإصابة): ١/ ١٤٢.

(٣) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد، رقم: ٩١٥، وكتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم: ٥١١٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم ٣٦٢٧، وغيرهم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ النَّوعِ الثَّاني: الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ بالحملِ على الوضعِ اللُّغويِّ العرفيِّ[1].

وهوَ أنْ يستدلَّ المستدلُّ بالدَّليلِ (النَّصِّ الشَّرعيِّ)، بوضعِ اللُّغةِ الأصليِّ، فيأتيَ المعترضُ، ويعترضَ بالقولِ بالموجَبِ بأن يحملَ دليلَ المستدلِ على العرفِ اللُّغويِّ.

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لوجوبِ الوضوءِ على مَنْ خرجَ منه دمٌ[2]: -

أنْ يقولَ المستدلُّ الحنفيُّ: أنَّ مَنْ خرجَ مِنْهُ دمٌ فعليهِ الوضوءُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ... ﴾[3].

ووجهُ الدَّلالةِ: لم يفرقْ بينَ مَنْ خرجَ منْهُ دمٌ أو غيرُهُ.

فيقولُ المعترضُ كالمالكيِّ: إنَّ هذه اللَّفظةَ (الغائطِ) كانَتْ موضوعةً لكلِّ مَنْ أتى المكانَ المنخفضَ مِنْ الأرضِ سواءٌ أحدثَ أم لم يحدثْ، إلا أنَّه جرى عرفُ استعمالِها في اللُّغةِ لِمَنْ أتى قضاءَ الحاجةِ؛ لأنَّه لم تكنْ لهم مواضعُ يسترونَ فيها لقضاءِ الحاجةِ، فكانَ من أرادَ منهم قضاءَ الحاجةِ أتى مكانًا منخفضًا مِنْ الأرضِ فاستترَ فيه لقضاءِ حاجتِهِ، فكثرَ استعمالُهُمْ لهذه اللَّفظةِ بمعنى قضاءِ الحاجةِ حتى صارَ ذلك عرفًا فيها، واللَّفظةُ إذا كانَ لها عرفٌ في اللُّغةِ حملتْ عليهِ، ولم يتعدْ بها إلى غيرِ موضوعِها إلا بدليلٍ.

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨.

(٢) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨.

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣)، المائدة: الآية (٦).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

بيانُ الحالةِ الثَّانيةِ: المنازعةُ في الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ بالحملِ على معنىً آخرَ في اللُّغةِ غيرِ الذي حملَ عليهِ المستدلُّ في اللُّغةِ[1]: -

أنْ يوردَ المستدلُّ دليلَهُ من النَّصِّ الشرعيِّ على ما ذهبَ إليهِ منْ حكمٍ شرعيٍّ، ويوضحَ وجهَ الدَّلالةِ، وهي معنىً يقتضيه الدَّليلُ، فيأتيَ المعترضُ، ويقولَ بموجَبه في الوضعِ الذي استدلَّ به معَ بقاءِ الخلافِ، وذلك بأن ينازعَ المعترضُ في مقتضى اللفظِ المستدلِّ بهِ، ويدعيَ كلٌّ من المستدلِّ والمعترضِ أنَّه موضوعٌ لما يدعيه.

ويأتي الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ بالوضعِ بالحملِ على معنىً آخرَ في اللغة على ثلاثةِ أنواعٍ [2]، وهيَ: -

النوع الأول: أن يكونَ اللَّفظُ في اللغةِ موضوعًا لمعنيينِ، وهو في أحدِهما أظهرُ: -

النوع الثاني: ما كان اللَّفظُ فيه موضوعًا لمعنيين لا مزية لأحدهما على الآخر: -

النوع الثالث: أن يكونَ اللَّفظُ متنازعَ الوضعِ فيدعيَ كلٌّ منهما أنَّه موضوعٌ للمعنى الذي يدعيهِ، وبيانُها كالآتي: -

---

(١) يُنظر (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٧٥، (الملخص): ١/ ١٥٥- ١٦٤، ١/ ٣٢٢-٣٢٩، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٥٠، صـ٩٥-٩٦، (الواضح): ٢/ ٣٣١، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢.

(٢) يُنظر (الملخص): ١/ ٣٢٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨، صـ٩٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيان النوعُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ اللَّفظُ في اللُّغةِ موضوعًا لمعنيينِ، وهُوَ في أحدِهما أرجحُ[1]:-

المثال الأول: الاستدلال لوجوب دفع الدية على القاتل من غير رضاه[2]: -

بأنْ يقولَ المستدلُّ الشافعيُّ: يجوزُ العفوُ عنِ القصاصِ على الدِّيةِ من غيرِ رضا الجاني؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ المرادَ بالعفو: التَّركُ والصَّفحُ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، وذلك بأنَّ العفوَ في اللُّغةِ قد يُرادُ به البذلُ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[4]، والمرادُ به: ما سهلَ أو تيسرَ.

وقال أبو الأسود الدؤلي[5] (الطويل):

(خُذِي العَفْوَ مِنْي تَسْتَدِيْمِي مَوَدَتِي.....)[6]

وعليه يكونُ المرادُ بالآيةِ: إذا بذلَ القاتلُ للولي الدِّيةَ فعلى الولِي أنْ يقبلَ ذلكَ

---

(١) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٧٥، (الملخص): ١/ ١٥٨، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٤٩، صـ٩٥، (الواضح): ٢/ ٣٣١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٥) هو ظالم بن عمرو بن جندل من كنانة، يعدُّ من التابعين والشعراء والمحدثين والنحويين والفقهاء والنحويين، وهو أوَّل من كتب كتابًا في النحو، وأوَّل من نقط المصحف، ولي قضاء البصرة، توفي سنة (٦٩هـ) بالطاعون، وقيل: سنة (٩٩هـ).

يُنظر(الشعر والشعراء): ٢/ ٧٢٩، (تهذيب التهذيب): ٢/ ١٠.

(٦) هذا صدر بيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي - وهو في ديوانه - وعجزه: ولا تنطقي في سَورَتِي حينَ أَغْضَبُ.

يُنظر(ديوان أبي الأسود الدؤلي): صـ٣٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

ويتبعَهُ بالمعروف- أي فكأنَّه أمرَ بأخذِ المالِ إذا بذلَهُ القاتلُ - وهذا لم يتناولْ محلَّ الخلافِ.

المثالُ الثَّاني: الاستدلالُ لعدمِ كونِ فضيلةِ إتيانِ الجمعةِ أوَّلَ النَّهارِ[1]: -

بأنْ يقولَ المستدلُّ كالمالكيِّ: إنَّ فضيلةَ إتيانِ الجمعةِ لا تكونُ في أوَّلِ النَّهارِ؛ لما رواه أبو هريرةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: (إذا كَانَ يومُ الجمعةِ كانَ على كلِّ بابٍ من أبْوابِ المسْجِدِ مَلائِكةٌ يَكْتُبُوْنَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فإذا جَلسَ الإمامُ طووا الصُّحُفَ وجاؤوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ، ومثلُ المهجِّر كالذي يُهدي بدنةً، ثمَّ كالذي يهدي بقرةً، ثم كالذي يهدي الكبشَ، ثمَّ كالذي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثمَّ كَالذَّيْ يُهْدِي البيضةَ)[3].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّه جعل أعلى الفضيلة، وهو إهداءُ البدنةِ للمهجِّرِ، وذلك لا ينطبقُ على من أتى الجمعةِ في أوَّلِ النَّهارِ، فإنَّما يقالُ له: " مبكرٌ " و" غادٍ "، وإنَّما يقال: "مهجِّرٌ" لمن أتاها في الهاجرةِ.

فيقولُ المعترضُ كالشَّافعيِّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، وذلك بأن يكونَ المرادُ بالمهجِّرِ: الذي يهجرُ منزلَهُ ويأتي الجمعةَ.

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٥.

(٢) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أسلم في السنة السابعة، عام فتح خيبر، كان من أكثر الصحابة فظًا لأحاديث النبي ﷺ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: (٥٧هـ) وقيل: سنة: (٥٩هـ)، يُنظر: (سير أعلام النبلاء): ٢/ ٥٧٨، (الإصابة): ٤/ ٢٠٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (١٤١٦).

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيان النوعِ الثاني: ما كانَ اللفظُ فيهِ موضوعًا لمعنيينِ لا مزيةَ لأحدِهِما على الآخرِ[1]: -

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لوجوبِ الجزاءِ على من دخلَ الحرمَ[2]: -

بأن يقول المستدل كالمالكي: يجب الجزاء على من قتل الصيد في الحرم؛

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[3].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ المرادَ بالحُرُم: أي الدَّاخلونَ في الحرمِ.

فيقول المعترض: أقول بموجَب الآيةِ، وأنَّ المرادَ بالحرمِ: المحرمونَ بالحجِّ والعمرةِ، والخلافُ في من دخلَ الحرمِ.

المثالُ الثَّاني: الاستدلالُ لعدمِ صحةِ طلاقِ المكرهِ[4]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالمالكيِّ: إنَّ طلاقَ المكرهِ لا يقعُ؛ لقولِه ﷺ: (لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في إغْلَاقٍ)[5].

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦١-١٦٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩، صـ٩٥-٩٦.

(٢) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) يُنظر: (الملخص): ١/ ٣٢٥-٣٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٥-٩٦، (مفتاح الوصول): صـ.

(٥) رواه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٥١٥٦، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، رقم: ١٨٧٤، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٣٦، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، وفي إسناده محمد بن عبيد المكي.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وتعقبه الذهبي بأنَّ محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، ورواه الحاكم من طريق ليس فيه محمد بن عبيد، لكن فيه نعيم بن حماد.

قال الذهبي: " نعيم بن حماد صاحب مناكير ".

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الإغلاقَ هوَ الإكراهُ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِهِ، والمرادُ بالإغلاقِ هُوَ الجنونُ.

بيان النوعِ الثَّالثِ: أن يكونَ اللَّفظُ متنازعَ الوضعِ فيدعي كلٌّ منهما أنَّهُ موضوعٌ للمعنى الذي يدعيهِ(١): -

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لصحةِ الإحرامِ في غيرِ أشهرِ الحجِّ(٢): -

بأنْ يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(٣).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ جعلَ الأهلةَ كلَّها مواقيتَ للحجِّ؛ فصحَّ أن يُحرمَ في جميعِها للحجِّ.

فيقولُ المعترضُ الشافعيُ: أقولُ بموجَبِ الآيةِ، والمعنى أن يكونَ بعضُها مواقيتَ للنَّاسِ، وبعضُها مواقيتَ للحجِّ، والخلافُ في اعتبارِ جميعِ الأهلةِ مواقيتَ للنَّاسِ، وجميعِها مواقيتَ للحجِّ.

المثال الثاني: الاستدلال لجواز فسخ العقد في مجلس العقد(٤): -

= يُنظر (المستدرك للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص): كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق: ٢/ ١٩٨.

ورواه البيهقي من طريق آخر ليس فيه محمد بن عبيد ولا نعيم بن حماد.

يُنظر (السنن الكبرى): كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: ٧/ ٣٥٧.

وضعفه ابن حجر، يُنظر: (التلخيص الحبير): ٣/ ٢١٠.

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٣-١٦٤، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩-٥٠، صـ٩٦.

(٢) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩-٥٠.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٩).

(٤) يُنظر (الملخص): ١/ ٣٢٨-٣٢٩، (المعونة في الجدل): صـ١٧٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢، (الجدل) لابن =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

بأن يقولَ المستدلُّ الشافعيُّ، أو الحنبليُّ: يثبتُ للمتعاقدينِ خيارَ المجلسِ؛ فيجوزُ لهما فسخُ العقدِ في مجلسِ العقدِ ما لم يفترقا عنهُ؛ فإذا افترقا وجبَ البيعُ ما لم يكنْ هناك خيارُ شرطٍ؛ لقولِه ﷺ: (البَيِعَانِ بالْخِيارِ ما لمْ يفترقا)(١).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ المتبايعين هما المتعاقدان- من تم البيع بينهما-.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجبه، وهو أنَّ المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ منه.

المثال الثالث: الاستدلال لوجوب إجابة وليمة العرس(٢): -

بأن يقول المستدل: تجب إجابة وليمة العرس للإجماع.

قال ابنُ حزم: " واتفقوا على أن من دعي إلى وليمة عرسٍ لا لهوَ فيها، ولا هيَ من حرامٍ، ولا منكرٍ فيها فقد أحسنَ "(٣).

فيقول المعترض: أقول بموجب هذا الإجماع، فقوله: " قد أحسن ": ليس معنى إحسانه فعله الواجب.

= عقيل: صـ٣٥٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢١٠٧، ومسلم برقم: ١٥٣١ وغيرهم، وذلك دائمًا في كتاب البيوع، باب الخيار أو خيار المجلس. وروي الحديث مرفوعًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وأيضًا بالطريق نفسه عن أبي برزة الأسلمي، وأبي هريرة وسمرة بن جندب وعمرو بن شعيب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولفظ الحديث المتفق عليه: " الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلا بَيْعَ الْخِيَارِ " يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٧، هامش: رقم (٦)، (المعونة في الجدل): صـ١٦٩، هامش: رقم (٧).

(٢) يُنظر(قوادح الإجماع): صـ٤٤٨.

(٣) (مراتب الإجماع): صـ٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيان الوجه الثاني: الاعتراض على الاستدلال بالظاهر بالوضع العرفي الشرعي[(١)].

والذي يخصُّ هذا الوجه من المنازعةِ هو أن يحمل المعترض ما استدل به المستدل بالعرف الشَّرعيِّ على عرف اللغة.

المثال الأول: الاستدلال لعدم إباحة زواج الأمة للحر الموسر[(٢)]: -

بأن يقول المستدل كالشافعي: إنَّ الحرَّ الموسرَ لا يجوز أن يتزوج الأمة؛ لقوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ [(٣)].

وجهُ الدَّلالةِ: أباح نكاح الأمة بشرط أن لا يجد طول الحرة.

فيقول المعترض كالحنفي:: أقول بموجَب دليلك، والنَّكاح في اللغة هو: الوطءُ، فكأنَّه قال: " فمن لم يستطع منكم أن يطأ الحرائر فليطأ بملك اليمين"، وهذا إذا لم تكن عنده حرة، فهو غير مستطيعٍ لوطئها، فلا يدخل في التحريم.

المثال الثاني: الاستدلال لتحريم ابتداء عقد النكاح للمحرم[(٤)]: -

بأن يقول المستدل الشافعي: يجوز عقد النكاح للمحرم؛ لما روى عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[(٥)]. **وجهُ الدَّلالةِ**: نهيٌ صريحٌ عن النَّكاحِ والإنكاحِ للمحرمِ، والنهيُ يفيدُ التَّحريمَ، والمرادُ بالنَّكاحِ: العقدُ، والمعنى: لا يتزوجُ المحرمُ ولا يُزوجُ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥١-١٥٤، ١/ ٣٢٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥١، ٩٧.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٤) (المعونة في الجدل): صـ١٦٨، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥١.

(٥) سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجَب دليلك، والنَّكاح في اللغة هو: الوطءُ، فكأنَّه قال: لا يطأُ المحرِمُ ولا يُمكن من الوطء، والخلاف في حرمة ابتداء العقد للمحرم.

المثال الثالث: لعدم جواز ابتداء عقد نكاح المرأة على عمتها[1]: -

بأن يقول المستدل: لا يجوز العقد على ابنة أخ الزوجة ما دامت حيةً بالإجماع.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن لا تنكح المرأة على عمتها ".

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النكاح: هو العقد، أي لا تتزوج المرأة على عمتها.

فيقول المعترض: أقول بموجَب هذا الإجماع، والنكاح في اللغة: الوطء لا العقد، والخلاف في حرمة عقد المرأة على عمتها.

بيان الوجه الثالث: الاعتراض على الاستدلال بالظاهر بالوضع العرفي اللغوي.

ويأتي هذا الوجه من الاعتراض على نوعين، وهما[2]:

الأول: الاعتراض بالحمل على العرف الشرعي.

الثاني: مناكرة العرف، وبيانها كما يأتي: -

بيان النوع الأول: الاعتراض على الاستدلال بالظاهر بالعرف اللغوي بالحمل على العرف الشرعي[3]: -

وهو أن يستدل المستدل بالدليل، بالعرف اللغوي، فيأتيَ المعترضُ، ويعترضَ بالقول بالموجب، فيحملَ دليلَ المستدلِ على العرف الشرعي.

---

(١) يُنظر(قوادح الإجماع): صـ٤٤٩.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٤-١٥٥، ١/ ٣٢١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٠، ٩٧-٩٩.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٥، ١/ ٣٢١، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٠، ٩٧-٩٩، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥٢، (الجدل)لابن عقيل: صـ٣٢٨، ٣٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

المثال: الاستدلال لتحريم المصاهرة بالزنى[1]: -

بأن يقول المستدل كالحنفي: أنَّ الوطءَ المحرَّمَ يُحرِّمُ الحلالَ؛فلا تحلُّ للابنِ امرأةٌ وطئَها الأبُ بالزنى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

ووجه الدلالة: أنّ النكاحَ في عرف اللغة هو الوطء، ويكون المعنى: أي لا تطؤوا ما وطء آباؤكم من النساء.

فيقول المعترض كالشافعي: أقول بموجَب ذلك؛ والمراد بالنكاح في الشرع: العقد، والمعنى: أي لا تتزوجوا من تزوج آباؤكم من النساء والخلاف في حرمة المصاهرة بالزنى.

بيان النوع الثاني: الاعتراض على الاستدلال بالظاهر بالوضع العرفي اللغوي بمناكرة العرف[3]: -

وهو أن يستدل المستدل بالدليل (النَّصِّ الشَّرعيِّ)، بالعرف اللغوي، فيأتيَ المعترضُ، ويعترضَ بالقول بالموجب بأن يحملَ دليلَ المستدلِ على الوضع الأصلي، ويمنع العرف اللغوي.

المثال: الاستدلال لكون القمح هو الواجب في صدقة الفطر دون غيره من الطعام[4].

بأن يقول المستدل المالكي: إنَّ الواجب في صدقة الفطر صاع من قمح؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ - إذْ فينا رسولُ اللهِ ﷺ - زَكَاةَ

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٥، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (الواضح): ٢/ ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٣) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٨-٩٩.

(٤) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٨-٩٩.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، صحابي جليل، شهد غزوة الخندق =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠ ٠١٠ ٠٢٧)
Ali Fattani

الفطرِ عنْ كلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍ أو مَمْلُوكٍ، صَاعًا منْ طَعَامٍ أو صَاعًا من أقطٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، أو صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من زبيبٍ)[1].

وجه الدلالة: أنَّ ظاهر لفظ الطعام إذا أطلق يتناول البر، وإن كان معنى الطعم فيه غير موجود.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجب دليلك، واسم الطعام واقع على كل ما يتطعم من تمرٍ وسمنٍ وغيرِ ذلك، وليس في الحديث ما يدل على أنَّ المراد به البرُ دونَ غيرِه.

بيانُ القسم الثاني: المنازعةُ في الاستدلالِ بالظاهرِ من جهةِ الدَّلالةِ[2]: -

وهوَ أنْ يوردَ المستدلُّ دليلَهُ على ما ذهبَ إليهِ من حكمٍ شرعيٍّ، ويبينَ وجهَ الدلالةِ، وهي معنًى يحتملُه اللَّفظُ بضربٍ من الدَّليلِ يصرفُ الكلامَ عن ظاهرِهِ، فيأتي المعترضُ، ويقولُ بموجَبِهِ بأن يحملَهُ على تأويلٍ آخرَ.

ويأتي الاستدلالُ بالظَّاهرِ من جهةِ الدَّلالةِ على نوعينِ، وهما[3]:

النوعُ الأوَّلُ: ما افتقر الاستدلالُ بهِ إلى تقديرِ محذوفٍ.

النوع الثاني: ما لا يتمُّ الاستدلالُ به إلا بإبدالِ لفظٍ مكانَ لفظٍ.

وبيانُ الأوجهِ التي يأتي عليها الاعتراضُ بالقول بالموجَبِ في هذينِ النوعينِ

= وبيعة الرضوان، وروى كثيرًا من الأحاديث النبوية، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ)، يُنظر: (الاستيعاب): ١/ ٥٣٤، (الإصابة): ٧/ ١٧٤.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم(٢٢٨٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٥-١٧١، ١/ ٣٢٩-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٤، صـ ٩٩-١٠١.

(٣) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كالآتي: -

بيان النوعِ الأوَّلِ: ما افتقرَ الاستدلالُ بهِ إلى تقديرِ محذوفٍ.

ويقعُ الاعتراضُ على هذا النوعِ من الاستدلالِ على أوجهٍ ثلاثةٍ، وهي[1]: -

الأول: أن يعترضَ بأنَّ الكلامَ يستقلُّ[2] بنفسِهِ من غيرِ تقديرٍ ولا إضمارٍ.

الثاني: أن يضمر المعترض غير ما أضمر المستدل.

الثالث: أن يورد المعترض تأويلًا[3] آخر للدليل، وتفصيلها كما يأتي: -

---

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٧-١٧١، ١/ ٣٣٠-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٤، صـ٩٩-١٠١.

(٢) الاستقلال هو: أن يكون اللفظ مكتفيًا بذاته لا يتوقف معناه على تقديرٍ خلافًا للإضمار.
ينظر (الإحكام في أصول الأحكام): ١/ ٣٢، (نهاية السول): ١/ ٢٤٨.

(٣) وللتأويل ثلاث اصطلاحات، وهي: الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر-تحقيق الكلام وإخراجه للواقع -؛ فإن كان طلبًا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وَمِنْهُ قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يتأوَّلُ القرآنَ يعنِي قولَهُ: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ } النصر: الآية (٣)، رواه البخاري: رقم (٤٩٦٨)، ومسلم: رقم (١٠٨٥).

وإن كان خبرًا، كان تأويله نفس الشيء المخبر به، كما قال تعالى: " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله..." يونس: الآية (٣٩)، والمراد: وقوع المخبر به.

الثاني: التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا" فإنَّ مراده التفسير.

يُنظر (مجموع الفتاوى): ١٧/ ٣٦٧-٣٨١.

والمعنى الثالث: وهو اصطلاح التأويل عند الأصوليين: قال إمام الحرمين: " التأويل: ردُّ الظاهرِ إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول " (البرهان): ١/ ٥١١.

وقال الغزالي: " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر". (المستصفى): صـ١٩٦.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: أن يعترضَ بأنَّ الكلامَ يستقلُّ بنفسِهِ من غيرِ تقديرٍ ولا إضمارٍ[(١)]: -

المثال: الاستدلال لأنَّ الحاكم في جزاء الصيد لا يكون المحكوم عليه[(٢)]: -

بأنَّ يقول المستدل المالكي: أنَّ الحاكم في جزاء قتل الصيد لا يكون المحكوم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ...﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ الحاكم يقتضي محكومًا عليه، فكأنَّه قال: يحكم به ذوا عدل منكم عليكم، وهذا يوجب أن يكون الحاكمان غير المحكوم عليه؛ لأنَّ الإنسان لا يحكم على نفسه.

فيقول المعترض الشافعي: أقول بموجَب ما ذكرتم، والمعنى يستقل من غير تقديرِ محذوفٍ ولا إضمارٍ؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ...﴾ خطاب للمسلمين؛ فيجب أن يحمل على كلِّ رجلٍ عدلٍ من المخاطبين، والمحكوم إليه من جملتهم؛ فصحَّ أن يكون المحكوم عليه أحد الحكمين، ولا يمتنع أن يحكم الإنسان على نفسه.

= و قال الآمدي التأويل: " من حيثُ هو تأويلٌ، معَ قطعِ النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمالٍ له، بدليلٍ يعضده ". (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٦٦.

وقال ابن الجوزي: " التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لا عتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح ". (الإيضاح): صـ٢٠، وعلى هذا فالتأويل يشمل التخصيص والتقييد والنسخ ونقل اللفظ الخاص للمجاز.

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٤.

(٢) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٤.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: أن يضمر المعترض غير ما أضمر المستدل[(١)]: -

المثال الأول: الاستدلال لعدم صحة إحرام الحج في غير أشهر الحج[(٢)]: -

بأن يقول المستدل كالشافعي: إنَّ إحرام الحج مؤقتٌ؛ فلا يصح إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ...﴾[(٣)].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف هو المعنى المقصود وهو وقت إحرام الحج، ويكون المعنى " الحج أشهر معلومات ": أي وقت إحرام الحج أشهرٌ معلومات؛ فلا يصح في غيرها، ويدل عليه: أنَّ الحجَّ هو الأفعال، ولا يجوز أن تكون الأفعال أشهرًا؛ فثبت أنَّ المراد به: وقت إحرام الحج أشهر معلوماتٌ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

فيقول المعترض كالحنفي: أقول بموجب دليلك هذا، وأنَّ الحج لا يجوز أن يكون أشهرًا، فإن أضمرتم: " وقتَ إحرامِ الحج " أضمرنا: " وقتَ أفعالِ الحجِّ "، وليس أحد الإضمارين بأولى من الآخر، فاستويا في الظاهر.

المثال الثاني: الاستدلال لعدم جواز بيع الرطب بالتمر[(٤)]: -

بأن يقول المستدل: لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنَّه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أَيَنْقُصُ الرطبُ إذا جفَّ؟)، فقيل له: نعم، فقال: (فلا إذًا)[(٥)].

---

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٩-١٧١، ١/ ٣٣٤-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٨-٩٩.

(٢) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٦، ١٦٩.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٤) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٦، ١٦٩.

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجهُ الدَّلالة: (فلا إذًا) التقدير فيه: فلا يجوز إذًا.

فيقول المعترض: أقول بموجب ما ذكرتم، والمراد بقوله: (فلا إذًا): فلا بأس إذًا.

ثالثًا: أن يورد المعترض تأويلًا آخر للدليل[1]: -

المثال الأول: الاستدلال لجواز العبور في المسجد للجنب[2]: -

أن يقول المستدل الشافعي: يجوز للجنب أن يعبر في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ هذا لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوفٍ هو المعنى المقصود، وهو موضع الصلاة، والمراد " لا تقربوا الصلاة ": أي موضعَ الصَّلاةِ.

ويدل على هذا: أنَّه قال: " ولا جنبًا إلا عابري سبيل "، فلا يكون في نفسِ الصَّلاةِ، فثبت أن المراد به: موضع الصلاة، فكأنه قال: لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبًا إلا عابري سبيل، فدلَّ ذلك على جواز العبور في المسجد للمحدث.

فيقول المعترض: أقول بموجَب دليلك هذا، والمراد بـ " لا تقربوا الصلاة ": أي نفس الصلاة، دون موضع الصلاة، ويكون معنى الآية: لا تقربوا نفس الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبًا إلا أن تكونوا عابري سبيلٍ، أي مسافرين، فتتيمَّمون وتصلون، فيحمل الصلاة على ظاهرها، والعابرين على المسافرين.

= (١١٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٢٩١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٥٥)، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ. يُنظر (نصب الراية): ٤/ ٤١، (تلخيص الحبير): ٣/ ٢٤.

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٧-١٦٨، ١/ ١/ ٣٣٢-٣٣٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٩-١٠١.

(٢) يُنظر (الملخص): ١/ ١٦٥، ١٦٧.

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال الثاني: الاستدلال لصحة الرجوع بالمتاع إذا وجد بعينه عند من مات أو أفلس[(١)]:

أن يقول المستدل الحنفي: إنَّ البائعَ إذا وجد عينَ مالِهِ عندَ المفلسِ رجع به؛ لقوله ﷺ: (أَيُّما رَجُلٍ مَاتَ أو أفلَسَ، فصَاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَهُ بعينِهِ)[(٢)].

وجهُ الدَّلالةِ: فالمراد: هو تقديره: فالذي كان صاحب المتاع، ويدل عليه بأنَّه لا يجوز أن يكون المراد به صاحب المتاع في الحال؛ لأنَّه شرط فيه الإفلاس، وذلك لا يشترط في صاحب المتاع في الحال؛ فيثبت أنَّ المراد به: الذي كان صاحب المتاع.

فيقول المعترض كالشافعي: أقول بموجَب دليلك، والمراد بصاحب المتاع: المشتري الذي هو صاحب له في الحال، وإنَّما شرط الإفلاس حتى لا يظن ظانٌّ أنَّه لما أفلس صار البائع أحق به.

بيان النوع الثاني: ما لا يتم الاستدلال به إلا بإبدال لفظ مكان لفظ[(٣)].

ويقع الاعتراض على هذا النوع من الاستدلال بأن يحمل المعترض اللفظ على ظاهره، ويتأول ما ذكره المستدل من الدليل.

المثال الأول: الاستدلال لعدم جواز مس المصحف للمحدث[(٤)]: -

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٧-١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٩-١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم: ٢٣٥١، وأخرجه بألفاظ أخرى تؤدي المعنى: البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٢٢٧، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، رقم: ٢٩١٣، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، رقم: ١١٨٣، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، رقم: ٤٥٩٧، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع: رقم: ٣٠٥٤، ٣٠٥٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٠-١٧١، ١/ ٣٣٤-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٤، صـ١٠٠-١٠١.

(٤) المصدران السابق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بأن يقول المستدل المالكي: أنَّ المحدث لا يجوز له مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ لفظه لفظ الخبر، ولا يصح أن يراد به الخبر؛ لأنَّ مخبره يكون بخلاف خبره؛ لأنَّا نشاهد اليوم من يمسه غير طاهر، وخبر الباري ﷻ لا يكون بخلاف مخبره؛ فثبت أنَّ لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي عن أن يمسه إلا طاهر.

فيقول المعترض: أقول بموجب الدليل، والمراد من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾: إخبارٌ وليس بنهيٍ، ولو كان نهيًا لقال: لا يَمَسَسْهُ، ولا يَمَسَّهُ، وإذا ثبت أنَّه إخبارٌ، كان المراد به الإخبار عن اللوح المحفوظ، ولا يمسُّه إلا طاهرٌ، وهم الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[2]

المثال الثاني: الاستدلال لجعل الولي أحق بالبكر من نفسها في النكاح[3]: -

أن يقول المستدل كالشافعي: أنَّ الأب يجبر البكر على النكاح؛ لقوله ﷺ: (الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها)[4].

وجه الدلالة: أنَّ الأَيِّمَ من النساء من لا زوجَ لها بكرًا كانت أو ثيبًا[5]، والمراد بها هنا الثيب؛ لأنَّه ذكر الأَيِّمَ وجعلها أحقَّ بنفسها، ثم قابلها بالبكر، فدلَّ على أنَّ الذي تقدم هي الثيب، وإذا ثبت أن المراد بالأَيِّم في الحديث الثيب، وقد جعلها أحق بنفسها من وليها، دل بمفهوم المخالفة على أنَّ الولي أحق بالبكر.

---

(١) سورة الواقعة: الآية (٧٩-٨٠).

(٢) سورة عبس: الآية (١٣-١٦).

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) هذا طرف من حديثٍ أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (٣٤٧٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها).

(٥) يُنظر(تاج العروس): ٣١/ ٢٥٦، (لسان العرب): ١٢/ ٣٩ مادة " أَيَّمَ ".

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض كالحنفي: أقول بموجب دليلك هذا، وأحمل الخبر على الظاهر، وأنَّ الأيِّم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، والمعنى: أنَّه جعل كل من لا زوج لها أحق بنفسها، فيجب أن يكون على هذا البكر أحق بنفسها.

فأمَّا دلالتك على أنَّ المراد به الثيب؛ لأنَّه قابل بالبكر، فغير صحيح.

لأنَّ هذا لم يذكره على سبيل المقابلة، وإنَّما ذكر حكم من لا زوج لها في أول الخبر، وأنهن أحق بأنفسهن من الأولياء، ثم استأنف بيانَ حكمٍ تختصُّ به الأبكار، وهو أنَّ إذنها الصمات، فأمَّا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة، فلا، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ (١).

فذكر أنَّ المرء ينظر ما قدمت يداه، فأراد به المسلم والكافر، ثم ذكر ما يختصُّ به الكافر من التحسر والندم، ولم يكن ذلك على سبيل المقابلة، فكذلك ههنا.

---

(١) سورة النبأ: الآية (٤٠).

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: القسم الثالث: وهو الاعتراض على الاستدلال بالعموم[1]:

عرِّف العامُّ بتعاريف عدة منها ما يأتي:

تعريف أبي الحسنِ البصريِّ بأنَّه: " كونُ اللفظِ مستغرقًا لجميعِ ما يَصْلُحُ لهُ "[2].

وتعريف الغزاليِّ: " هُوَ اللفظُ الواحدُ الدالُّ مِنْ جهةٍ واحدةٍ على شيئينِ فصاعدًا "[3].

وتعريف ابنِ الحاجب: " هُوَ ما دلَّ على مسمياتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركَتْ فيهِ مطلقًا ضربةً: أي دفعةً واحدةً "[4].

وقال البيضاويُّ: العامُّ؛ " هُوَ اللفظُ المستغرقُ جميعَ ما يَصْلُحُ لَهُ بِوضعٍ واحدٍ "[5].

فهذه تعاريفُ متعددةٌ، ولكنَّها متفقةُ المدلولِ؛ حيثُ تدلُّ على وضعِ لفظٍ واحدٍ يستغرقُ جميعَ ما يمكنُ أن يَدُلَّ عليهِ.

ويأتي الاعتراضُ بالقولِ بموجَبِ على الاستدلالِ بالعمومِ على وجهينِ، وهما[6]:

الوجهُ الأوَّلُ: الاعتراضُ على إفادةِ اللَّفظِ العمومِ بدعوى الإجمالِ.

---

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ١٧٢-١٧٤، ١/ ١٧٩-١٨١، ٣٣٦-٣٣٧، ٣٤٠-٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥، ١٠١.

(٢) (المعتمد): ١/ ١٨٩.

(٣) (المستصفى): صـ٢٢٤.

(٤) (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٢/ ٥٧٧.

(٥) (المنهاج مع شرحه الإبهاج): ٢/ ٦٢.

(٦) يُنظر (الملخص): ١/ ١٧٢، ١٧٩، ١/ ٣٣٦-٣٣٧، ٣٤٠-٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥، ١٠١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

الوجهُ الثَّاني: التسليمُ بدعوى العمومِ مع الاعتراضِ على تناولِ اللفظِ موضعِ الخلافِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

بيان الوجهِ الأوَّلِ: الاعتراضُ على إفادةِ اللفظِ العمومَ بدعوى الإجمالِ(١): -

هو أن يورد المستدلُّ دليله من على ما ذهب إليه من حكم شرعي، ويوضحَ وجه الدلالة، وهي تناولُ لفظ المستدل موضع الخلاف بعمومه، فيأتيَ المعترض، ويقولَ بموجَبِ الدَّليلِ، ويمنعَ تناولَ اللُّفظِ محلَّ الخلافِ بدعوى الإجمالِ.

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لجوازِ صومِ رمضانَ كلِّهِ بنيةٍ واحدةٍ(٢): -

بأن يقول المستدل المالكي: يجوز صومُ رمضانَ كلِّهِ بنيةٍ واحدةٍ في أوَّلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٣).

وجه الدلالة: الصيام لفظ عام في كل ما يسمى صيامًا؛ فمتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم فقد أتى بما كتب عليه وبرئت ذمته منه إ لا ما خصه الدليل.

فيقول المعترض الشافعي: أقول بموجب الدليل؛ والصيام المراد هو الصوم الشرعي؛ لأن اللفظ في الآية مجمل، وذلك لا يعلم من ظاهره، بل يفتقر في معرفته إلى بيان، فصار في الإجمال كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤)، ولما لم يعلم المكلف المأمور جنس الحق من ظاهر اللفظ، وافتقر في البيان إلى غيره كان اللفظ مجملًا، ولم يصح الاحتجاج به على قدر الحق ولا جنسه، وكذلك ههنا.

---

(١) (الملخص): ١/ ١٧٩-١٨١، ١/ ٣٤٠-٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥، ١٠١.

(٢) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال الثاني: الاستدلال لعدم وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود[1]: -

بأن يقول المستدل كالحنفي: إنَّ الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرضٍ؛ لقوله ﷺ: (وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ)[2].

وجه الدلالة: أن من أسقط الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود فقد صلى؛ لأنَّ لفظ الصلاة عام في كل ما يسمى صلاةً؛ فمتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم فقد أتى بما كتب عليه وبرئت ذمته منه إلا ما خصه الدليل.

فيقول المعترض كالشافعي: أقول بموجب الدليل؛ والمراد بالصلاة هي الصلاة الشرعيَّةُ؛ لأن اللفظ في الآية مجملٌ، وذلك لا يعلم من ظاهره، بل يفتقر في معرفته إلى بيان، فصار في الإجمال كقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوْا منِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِهَا، وَحِسَابَهُمْ عَلَى الله)[3].

ولَمَّا كان المراد بالحقِّ غير معقول من ظاهره، وافتقر في البيان إلى غيره كان مجملًا،

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) هذا جزء من حديث رواه والترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٦)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٢٢١٥)، والحاكم: كتاب المناسك، باب خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع. يُنظر(المستدرك على الصحيحين): ١/ ٦٤٦، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: " اتْقُوا اللهَ رَبَّكمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " وهذا لفظ الترمذي. وقال عنه: " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ "، وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ".

يُنظر(سنن الترمذي): صـ١٥٦، (المستدرك على الصحيحين): ١/ ٦٤٦.

(٣) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوه إلى الردة، حديث رقم (١٩٢٤)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٤-٧٢٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٠).

ماجستير فاطمة سماعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧ ٠
Ali Fattani

فكذلك ههنا.

بيانُ الوجهِ الثاني: التسليمُ بدعوى العمومِ مع الاعتراضِ على تناولِ اللفظِ الخلافِ[1]:-

هو أن يورد المستدل دليله من النص الشرعيِّ على ما ذهب إليه من حكم شرعي، ويوضح وجه الدلالة، وهي تناول لفظ المستدل موضع الخلاف بعمومه، فيأتي المعترض، ويقول بموجب هذا العموم، ويمنع تناول اللفظ محل الخلاف.

المثال الأول: الاستدلال لجواز التيمم بالحصى[2]: -

بأن يقول المستدل المالكي: يجوز التيمم بالحصى؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾[3].

وجه الدلالة: الحصى من الصعيد؛ فوجب حمل اللفظ على عمومه.

فيقول المعترض الشافعيُّ: أقولُ بموجَبِ الدَّليلِ؛ فالصعيدُ اسمٌ للترابِ خاصةً، ولا يَصْدُقُ على الحصى.

المثال الثاني: الاستدلال لقتل اليهودي إذا تهود، والنصراني إذا تهود[4]: -

أن يقول المستدل كالشافعي: إنَّ اليهودي إذا تنصر، والنصراني إذا تهود فإنَّه يقتل؛ لقوله ﷺ: (مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ)[5].

وجهُ الدَّلالة: الحديث نصٌّ في وجوب قتل كلِّ من بدل دينه.

فيقول المعترض كالحنفي: أقول بموجَب دليلك، والدين المعتبر دين الإسلام.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٢-١٧٤، ٣٣٦-٣٣٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٦، ١٠١.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان: صـ٥٦.

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣)، والمائدة: الآية (٦).

(٤) ينظر (الملخص): ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٥) تقدم تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: القسم الرابع: وهو الاعتراض على الاستدلال بالمجمل[1]:

وعُرِّف المجملُ بتعاريفَ عدةٍ، ومنها ما يأتي:

عرَّفه البزدويُّ بأنَّه: " ما ازدحَمَتْ فيه المعاني، واشتبهَ المرادُ منه اشتباهًا لا يُدْرَكُ بنفسِ العبارةِ، بل بالرجوعِ إلى الاستفسارِ ثمَّ الطَّلَبِ ثمَّ التَّأملِ "[2].

وعرَّفه السَّرخسيُّ بأنَّهُ: " لفظٌ لا يفهمُ المرادُ منهُ إلا باستفسارٍ من المُجْمِلِ وبيانٍ منْ جهتِهِ، وذلكَ إمَّا لتوحشٍ في معنى الاستعارةِ أوْ في صيغةٍ عربيةٍ "[3].

وقال الشيرازيُّ: " المجملُ: ما لا يُعقلُ معناهُ من لفظِهِ، ويفتقرُ في معرفةِ المرادِ إلى غيرِهِ "[4].

وعرَّفه الآمديُّ بأنَّه: " ما له دلالةٌ على أحدِ أمرينِ لا مزيةَ لأحدِهِما على الآخرِ بالنسبةِ إليهِ "[5].

وقد أشار الشيخ المطيعي إلى ثمرة الخلاف بين تلك العبارات التي ذكرها الأصوليون في تعريف المجمل، فقال: " وثمرة الخلاف أنَّ بيان المجمل عند الحنفيَّة لا يكون إلا من المتكلم بالمجمل، ولا يكون بالقرائن، فلا يكون بيانه بالاجتهاد.

وعند الشافعية يمكن بيان المجمل بالقرائن، فيصحُّ بيانُه بالاجتهاد، وكلُّ مجملٍ عندَ الحنفيَّةِ مجملٌ عندَ الشَّافعيَّةِ، ولا عكس "[6].

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٤-١٧٨، ٣٣٧-٣٣٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧-٥٨، ١٠٤.

(٢) (أصول البزدوي): ١/ ٤٥.

(٣) (أصول السرخسي): ١/ ١٦٨.

(٤) (اللمع): صـ٢٧.

(٥) (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ١٢.

(٦) (سلم الوصول): ٢/ ٥٠٨-٥٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ويأتي الاعتراضُ بالقول بموجَبِ على الاستدلالِ بالمجملِ بمنعِ الإجمالِ بدعوى العمومِ، ومنعِ البيانِ الذي يفتقرُ إليه الإجمالُ، وبيانُها كما يأتي: -

بيانُ الوجهِ الأوَّلِ: منعُ الإجمالِ بدعوى العمومِ(١): -

أن يورد المستدل دليله على ما ذهب إليه من حكم شرعي، ويوضح وجه الدلالة، وهي دعوى الإجمال لحاجته إلى ذلك، وافتقاره إلى غيره في البيان، وهذا النوع من الاستدلال لا يكون إلا بمجموع دليلين من الكتاب أو السنة، وهو إنَّما يتفق في القرآن كثيرًا، أمَّا في السنة فقليلًا ما يتفق ذلك. فيأتي المعترض، ويقول بموجب الدليل، ويمنع دعوى الإجمال بحمل اللفظ على العموم.

المثال: الاستدلال لكون الإحرام بقول: " الله الأكبر " لا يجزئ(٢): -

بأن يقول المستدل المالكي: أنَّ الإحرام بقول: " الله الأكبر" لا يجوز، ولا يجزئ من ذلك إلا " الله أكبر "؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ (٣).

وجهُ الدَّلالةِ: الصلاة لفظ مجمل، والنبي ﷺ فسر هذا المجمل بفعله؛ فقد كان يفتتح الصلاة بقوله: " الله أكبر "، وبيان المجمل الواجب هو على الوجوب؛ فوجب أن يكون هذا اللفظ هو الواجب، فلا يجزي غيره.

فيقول المعترض: أقول بموجب الدليل، والصلاةُ في كلام العرب هي الدعاء، وإنَّما أضيف إليه شروط، وذلك لا يخرجه عن موضوعه، كما لا يخرج اشتراط الطهارة لمس المصحف عن موضوعه، فوجب أن يحمل لفظ الصلاة على عمومه، وهو كل دعاء إلا ما خصه الدليل.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٦-١٧٧، ٣٣٨-٣٣٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧-٥٨، ١٠٤.

(٢) يُنْظَر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧-٥٨.

(٣) وردت في عدة آيات في عديد من السور.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال الثاني: الاستدلال لوجوب الترتيب في الوضوء[(١)]: -

بأن يقول المستدل كالشافعي: إنَّ الترتيب واجبٌ للوضوء؛ لقوله ﷺ: (لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُوْرٍ)[(٢)].

وجهُ الدَّلالةِ: فإنَّ الوضوءَ لفظٌ مجملٌ، والنبي ﷺ فسَّرَ هذا المجمل بفعلِهِ؛ وتوضأَ مرتبًا.

فيقول المعترض كالحنفي: أقولُ بموجَب الدَّليلِ، والوضوءُ في كلامِ العربِ هُوَ الطُّهُوْرُ، وإنَّما أضيف إليه شروطٌ، وذلك لا يخرجُهُ عَنْ مَوضوعِهِ، فوجبَ أن يُحملَ لفظُ الوضوءِ على عمومِهِ، وهُوَ كلُّ طُهُورٍ إلا ما خصَّهُ الدليلُ.

بيان الوجه الثاني من الاعتراض: منع البيان الذي يفتقر إليه الإجمال[(٣)]: -

وهو منع الخبر أن يكون بيانًا للآية.

المثال: الاستدلالُ لكونِ الإحرامِ بقولِ: " اللهُ الأكبرُ" لا يجزئ[(٤)]: -

وهو المثال السابق.

فيقول المعترض: ما ورد عن النبيِّ ﷺ يحتمل أن يكون بيانًا، ويحتمل أن يكون فعلًا مبتدأ على وجه الاستحباب، وإذا احتمل الأمرين بطلت دعوى البيان، ولو كان بيانًا للأمر لوجب جميع أفعاله؛ لأنَّه خرج على مخرجٍ واحدٍ، ولما لم يجب الجميع دلَّ أنَّه ليس على وجه البيان.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٣٨.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٧-١٧٨، ١/ ٣٣٧-٣٣٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): ٥٧-٥٨، ١٠٤.

(٤) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

أقسامُ القول بالموجَب باعتبار وروده على الاستدلال بالقياس

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: وهو فيما إذا أورد المستدل قياسه ليثبت به مذهبه.

الفرع الثاني: وهو فيما إذا أورد المستدل قياسه ليبطل به مذهب خصمه بنفي مستنده.

الفرع الثالث: وهو فيما إذا وقع لأجل سكوت المستدلّ عن مقدمةِ قياسِهِ الصغرى مخافةَ منع الخصم لها.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/١٠) ٢٧/٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: أقسام القول بالموجَب باعتبارِ ورودِه على الاستدلال بالقياس

تمهيد: في خلاف العلماء في أقسام القول بالموجب باعتبار وروده على الاستدلال بالقياس.

تباينَتْ مسالكُ الأصوليينَ في القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالقياسِ من جهةِ تقسيمِهِ باعتبارِ حالِ المستدلِّ حينما يوردُ قياسَهُ: فمنهمْ مَنْ ذكرَ قسمانِ، ومِنهمْ مَنْ ذكرَ ثلاثةً، ومِنهمْ مَنْ ذكرَ أربعةً، و مسالكُ الأصوليينَ مِنْ جهةِ تقسيمِه إجمالًا، معَ بيانِ خلافِ العلماءِ فيها - إن وجدَ - كالآتي:

المسلكُ الأوَّلُ: اتجهَ أصحابُ هذا المسلكِ إلى وقوعِه على قسمينِ، ثمَّ يتفرعُ هذانِ القسمانِ إلى أوجهٍ مختلفةٍ باعتباراتٍ، واختلفوا في إيرادِها على أقوالٍ، وهي كالآتي:

القول الأول: ذكرَه ابنُ عقيلٍ[(١)] وأبو الخطابِ الكلوذانيُّ[(٢)] والرازيُّ[(٣)] وابنُ قدامةَ[(٤)] والآمديُّ[(٥)] وصفيُ الدِّينِ الهنديُّ[(٦)]: وهو أنَّ القولَ بالموجَبِ يأتي على قسمينِ، وهما:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ واردًا على دليلٍ نصبَهُ المستدلُّ لإثباتِ مذهبِهِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ واردًا على دليلٍ نصبَهُ المستدلُّ لإبطالِ مذهبِ خصمِهِ.

ووجهُ ذلكَ: " أنَّ الحكمَ المرتبَ على دليلِ المستدلِّ إمَّا أن يكونَ إبطالَ مدركِ

---

(١) يُنظر(الواضح في أصول الفقه): ٢/ ٢٦٦، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٤.

(٢) يُنظر(التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦.

(٣) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٥١.

(٤) يُنظر(الروضة): صـ٣٧٢-٣٧٢.

(٥) يُنظر(الإحكام في أصول الإحكام): ٤/ ١٣٥.

(٦) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الخصمِ، أو إثباتَ مذهبِهِ هُوَ، فإنْ كانَ الأوَّلَ: فالقولُ بالموجَبِ دفاعًا عن مأخذِهِ لئلا يفسدَ، وإنْ كانَ الثَّاني: كانَ القولُ بالموجَبِ مِنْ المعترضِ إبطالًا لمذهبِ المستدلِّ؛ وذلكَ لأنَّ المستدلَّ والمعترضَ كالمتحاربينِ كلُّ واحدٍ منهما يقصدُ الدِّفاعَ عَنْ نفسِهِ وتعطيلَ صاحبِهِ"[1].

وذكروا أنَّ القسمَ الأوَّلَ يتنوعُ إلى نوعينِ باعتبارِ سعةِ مدلولِ الحكمِ عمومًا وخصوصًا[2]، وهما:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا عامًا.

الثاني: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا خاصًا.

ويأتي هذانِ النَّوعانِ على أوجهٍ مختلفةٍ باعتبارِ صفةِ الحكمِ إثباتًا أو نفيًا [3]، وهيَ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا عامًا؛ هُوَ إثباتٌ.

الثَّاني: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا عامًا؛ هُوَ نفيٌ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا خاصًا؛ هُوَ إثباتٌ.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ الحكمُ الذي أوردَهُ المستدلُّ حكمًا خاصًا؛ هُوَ نفيٌ.

أمَّا القسمُ الثَّاني فذكروا لهُ نوعينِ، وهما[4]:

الأوَّلُ: نفيُ الحكمِ.

الثَّاني: نفيُ العلةِ.

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٨.

(٢) يُنظر(الواضح في أصول الفقه): ٢/ ٢٦٦، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٥، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦-١٨٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) يُنظر(التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٨، ١٩٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

القول الثاني: ذكرَه أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ[١] والغزاليُّ[٢] والرازيُّ[٣] في الكاشفِ: وهو أنَّ القولَ بالموجَبِ يقعُ على قسمينِ، وهما:

الأوَّلُ: إبطالُ علةِ الخصمِ - أي أنَّ التعليلَ لإبطالِ مذهبِ الخصمِ -.

الثاني: إبطال الحكم - أي أنَّ التعليلَ لإثباتِ مذهبِ المستدلِّ-.

وذكروا أنَّ القسمَ الثاني يأتي على نوعينِ، وهما[٤]:

الأوَّلُ: أن يُنصبَ التَّعليلُ للوجوبِ[٥].

وضابطه: أن يكون مطلوب المستدلِّ إثبات الحكم على جهة العموم[٦].

الثَّاني: أن يُنصبَ التَّعليلُ للجوازِ[٧].

---

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٩، (المعونة): صـ٢٤٦.

(٢) يُنظر(المنتخل): صـ٤٤٤.

(٣) يُنظر(الكاشف عن أصول الدلائل): صـ١٠٨.

(٤) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٩، (المعونة في الجدل): صـ٢٤٦، (المنتخل): صـ٤٤٤، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ١٠٨.

(٥) عبر البعض في هذا القسم بـ" الوجوب "، وعبر البعض الآخر بـ" الثبوت " وعبر غيرهم بـ" التعليل العامِّ "؛ وذلك لأنَّ النزاع بين الخصمين وقع في حكم آحاد النوع، فيأتي الدليل من المستدلِّ بإيجاب الحكم - أي إثباته - على الجملة.

يُنظر(المقترح في المصطلح): صـ٣٦٢-٣٦٥، (القول بالموجب - دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٨١.

(٦) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٧) وعبروا في هذا القسم بلفظ " الجواز "؛ لأنَّ المستدلَّ يعدل في دليله عن لفظ " الوجوب " إلى لفظ "الجواز"، فيقول فيه: " فيجوز كذا " بدلًا من قوله: " فيجب كذا "، أو " فيثبت كذا "، أو " فيلزم كذا ".

يُنظر(المقترح في المصطلح): صـ٣٦٥، (القول بالموجب - دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٨٣.

وفائدة عدول المستدل عن التعبير بلفظ " الثبوت " إلى التعبير بلفظ " الجواز " كما قال الجوينيُّ: " بلفظ "الجواز" يفرُّ عن النقض، فيقع في محنة القول بموجب العلة، وذلك النزاع أبلغ في الإفساد من النقض؛ =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وضابطه: أن يكون مطلوب المستدلِّ إثبات الحكم على جهة الخصوص[1].

القول الثالث: وهو ما اكتفى أبو الوليدِ الباجيُّ[2] بأنْ جعلَهُ على قسمينِ، وهما:

الأوَّلُ: أنْ يُنصبَ التَّعليلُ للوجوبِ.

الثَّاني: أنْ يُنصبَ التَّعليلُ للجوازِ.

المسلكُ الثَّاني: اتجهَ أصحابُ هذا المسلكِ إلى وقوعِ القولِ بالموجَبِ على ثلاثةِ أقسامٍ، وعلى ذلكَ:

ابنُ الحاجبِ[3]، وابنُ مفلحٍ[4]، والتاجُ السُّبكيُّ[5] والسعدُ التَّفتازانيُّ[6] وابنُ الهمامِ[7]، والمرداويُّ[8] و ابنُ عبدِ الشَّكورِ[9]...؛ وهذه الأقسامُ الثلاثةُ كالآتي:

الأوَّلُ: أنْ يستنتجَ المستدلُّ مِنْ الدَّليلِ ما يتوهمُ أنَّهُ محلُّ النِّزاعِ أوْ ملازمُهُ.

الثَّاني: أنْ يستنتجَ المستدلُّ مِنْ الدَّليلِ إبطالَ أمرٍ يتوهمُ أنَّهُ مأخذَ الخصمِ.

= لأنَّه يحتاج إلى أسئلة أخرى في موضعٍ، والنقض يمكن دفعه بتفسيرٍ أو زيادةٍ في نفس ما ابتدأ به دلالةً وعلةً".

يُنظر(الكافية في الجدل): صـ١٦١-١٦٢.

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٢) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣.

(٣) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧.

(٤) يُنظر(أصول ابن مفلح): ٣/ ١٤٠٤.

(٥) يُنظر(جمع الجوامع مع حاشية البناني): ٢/ ٣١٧.

(٦) يُنظر(التلويح شر التوضيح): ٢/ ٩٥.

(٧) يُنظر(التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٨) يُنظر(التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٧.

(٩) يُنظر(مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثَّالثُ: أنْ يسكتَ المستدلُّ عَنْ مُقدمةٍ صغرى غيرَ مشهورةٍ[1] مخافةَ منعِ الخصمِ لَهَا، فيردُ القولُ بالموجَبِ مِنْ أجلِ ذلكَ.

المسلكُ الثَّالثُ: تابعَ أصحابُه أصحابَ المسلكِ الثَّاني في تقسيمِهِ؛ حيث ذكروا الثلاثة التي أشار إليها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، وزادوا قسمًا رابعًا، وَهُوَ: أنْ يَردَ القولُ بالموجَبِ لشمولِ لفظِ المستدلِّ صورةً متفقًا عليها، فيحملَ المعترضُ لفظَ المستدلِّ على تلكَ الصُّورةِ، ويبقى النِّزاعُ فيما عداها.

وعلى ذلك: أبو العباسِ الزليطنيُّ المعروف بـ (حلولو)[2][3]، وعبدُالله بنُ إبراهيمَ الشِّنقيطيُّ صاحبُ (مراقيِّ السُّعودِ)[4][5]، والشَّيخُ محمدُ الأمينُ الشِّنقيطيُّ[6].

---

(١) قيدوها بعدم الشهرة؛ لأنَّ مقدمة القياس " المشهورة " بمنزلة المذكورة؛ فيرد قادح المنع من المعترض إن كانت ممنوعة عنده.

يُنظر(رفع الحاجب): ٤/ ٤٧٤.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحقِّ الزليطني القروي المغربي المالكي، نزيل تونس، يكنى بأبي العباس، واشتهر بـ" حلولو القروي" أو بـ" حلولو" فقط، فقيه أصولي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٩٥هـ) من آثاره العلمية: (شرح جمع الجوامع للسبكي) في أصول الفقه، (شرح التنقيح للقرافيِّ)، وغير ذلك.

يُنظر(توشيح الديباج): صـ٥٢، (معجم المؤلفين): ١/ ٢٦٩.

(٣) يُنظر(الضياء اللامع): ٢/ ٤٠٨، (التوضيح في شرح التوضيح): صـ٣٥٥.

(٤) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، يكنى بأبي محمد، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقيه أصولي أديب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٢٣٥هـ)، من آثاره العلمية: (نشر البنود) في شرح ألفية في أصول الفقه سماها (مراقي السعود)، (نَوْر الأقاح) منظومة في علم البيان وشرحها، (طلعة الأنوار) منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها.

يُنظر(الأعلام): ٤/ ٦٥، (معجم المؤلفين): ٦/ ١٨.

(٥) يُنظر(مراقي السعود): ٢/ ٢٢٠، (نشر البنود): ٢/ ٢٢٠، (نثر الورود): ٢/ ٥٤٢

(٦) يُنظر(مذكرة الشنقيطي): صـ٣٠٨-٣١٠، (آداب البحث والمناظرة): ٢/ ١٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ نوعِ خلافِ العلماءِ في المسالكِ من جهةِ تقسيمِهِ:

الخلافُ في تلكَ المسالكِ خلافٌ تنوعٍ؛ فلا ثمرةَ لذلكَ الخلافِ، وبيان ذلك:

أنَّ تلكَ الأقسامَ تتداخلُ، ويرجعُ بعضُها إلى بعضٍ، والاختلافُ بينَها هو منْ جهةِ التفصيلِ في التقسيمِ، والتفريعِ للأوجهِ التي تأتي عليها.

والقسم الثالث الذي ذكره أصحاب المسلك الثاني فأوَّل من أتى به ابن الحاجب، ولم يسبقه إلى ذلك أحدٌ.

ونجدُ أنَّ كثيرًا من الأصوليينَ أدرجَ هذا القسم في القسم الأوَّل الذي يظهر فيه عدم استلزام الدليل لمحل النزاع(١).

وأمَّا القسم الرابع الذي ذكره حلولو ومتابعوه فهو أضعفُ الأقسام، وحاصلُهُ مناقشةٌ في اللَّفظِ فيدفعُ بمجردِ العنايةِ - أي يجيب المستدلُّ للقول بالموجب في مسألة زكاة الخيلِ بقوله: "عَنَيتُ به كذا" - أي زكاة رقابها-(٢).

وهو يندرج أيضًا في القسم الأوَّل الذي يظهر فيه عدم استلزام الدليل محلَّ النزاع.

والله تعالى أعلم-

المسلكُ المختارُ في بيانِ أقسامِهِ:

هُوَ وُقوعُهُ على ثلاثةِ أقسامٍ باعتبارِ حالِ المستدلِّ حينَما يوردُ قياسَهُ، وهيَ على وجهِ الإجمالِ كما يأتي:

الأوَّل: وهو أنْ يورد المستدل قياسه ليثبتَ مذهبَهُ.

الثَّاني: أنْ يورد المستدل قياسه ليُبطلَ بهِ مذهبَ خصمِهِ بنفيِ مستندِهِ.

الثَّالثُ: أنْ يقعَ لأجلِ سكوتِ المستدلِّ عن مقدمة قياسه الصغرى مخافةَ منعِ الخصمِ لهَا؛ وتفصيلُهَا كما يأتي:

---

(١) يُنظر(سلم الوصول): ٤/ ٢٢٦، (مباحث العلة في القياس): صـ٦٩٦.

(٢) يُنظر(الضياء اللامع): صـ٥٥٢، (آداب البحث والمناظرة): ٢/ ١٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الأوَّلُ: القسمُ الأوَّلُ؛ وَهُوَ أنْ يردَ على دليلٍ يُثبتُ بِهِ المستدلُّ مذهبَهُ:

بيانُ القسمِ الأوَّلِ؛ وَهُوَ أنْ يردَ على دليلٍ يُثبتُ بِهِ المستدلُّ مذهبَهُ[1].

هُوَ أنْ يوردَ المستدلُّ قياسَهُ؛ ليثبتَ حكمًا يرى أنَّه محلُّ الخلافِ بينَهُ وبينَ المعترضِ، فيأتي المعترضُ ويسلِّمُ بما دلَّ عليهِ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ على وجهٍ لا يلزمُ منه تسليمُ الحكمِ المختلفِ فيهِ بينَهُ وبينَ المستدلِّ.

وهذا القسمُ يأتي على وجهينِ باعتبارِ سعةِ مدلولِ الحكمِ عمومًا وخصوصًا، وَهِيَ كالآتي[2]:

الوجه الأول: أن يثبت المستدل بقياسه حكمًا على وجه العموم.

الوجه الثاني: أن يثبت المستدل بقياسه حكمًا على وجه الخصوص؛ وتفصيلهما كالآتي: -

أولًا: بيان الوجه الأول، وهو: أن يثبت المستدل بقياسه حكمًا على وجه العموم: -

يأتي هذا الوجه على حالتين باعتبار صفة الحكم إثباتًا ونفيًا، وهي[3]:

---

(١) يُنظر (الملخص): ٢/ ٦٤٩، (المعونة): صـ٢٤٦، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٤، (الروضة): صـ٣٧٤-٣٧٣، (الإحكام في أصول الإحكام): ٤/ ١٣٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٧٤، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٨، (كشف الأسرار): ٤/ ١٠٤، (الإبهاج): ٣/ ١٠٩، ويُنظر: (العدة): ٥/ ١٤٦٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤.

(٢) يُنظر (العدة): ٥/ ١٤٦٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤، (التمهيد): ٤/ ١٨٦، (الواضح): ٢/ ٢٢٦، (الجدل): صـ٤٤٤-٤٤٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٣) يُنظر (التمهيد في أصول الفقه): ١٨٤-١٨٦، (الواضح): ٢/ ٢٦٦، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٤-٤٤٥، المحصول: ٤/ ١٢٥١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠، (الإبهاج): ٣/ ١٠٨-١٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأولى: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه العموم، وهو إثبات.

الثانية: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه العموم، وهو نفي.

حكمه: لا يتصور من المعترض أن يقول بموجَب هذا القياس سواءً كان الحكم إثباتًا أو نفيًا؛ لأنَّه لو التزم القول بالموجَب على وجه العموم، لم يبق خلاف بينه وبين المستدل، وإن التزم به في صورة معينة لم يكن ذلك منه قولًا بالموجب[1].

قال ابن رشيق المصري[2]: " القول بالموجب وهو لا يرد على التعليل للثبوت؛ لأنَّه يلزم منه انقطاع السائل، وإنَّما يرد على التعليل للجواز في بعض الصور "[3].

التوضيح بالأمثلة: -

الحالة الأول: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه العموم، وهو إثبات: -

المثال: كالاستدلال لوجوب الإتيان بالقيام في الصلاة إذا كانت الصلاة في سفينة[4]: -

بأن يقول المستدل: إنَّ القيام في الصلاة: فرض يجب في الصلاة في غير السفينة؛

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٦.

(٢) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الرَّبَعي المصري، ويكنى بأبي علي، وكان شيخ المالكية في وقته وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٣٢هـ).

يُنظر(الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب): ١/ ٣٣٣.

(٣) (لباب المحصول): ٢/ ٧٠٤.

(٤) يُنظر(العدة): ٥/ ١٤٦٣-١٤٦٤، (الملخص): ٢/ ٦٥٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٤، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٧، (الواضح): ٢/ ٢٦٦، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٤-٤٤٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيجب القيام في السفينة: كالقراءة فإنَّها لما وجبت في الصلاة في غير السفينة وجبت فيها أيضًا.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا إذا كانت السفينة واقفة.

فهذا لا يصح من المعترض؛ لأنَّ الذي التزمه المعترض غير ما التزمه المستدل؛ فإن موجب قياس المستدل القيام في السفينة في الصلاة مطلقًا، وفي جميع الأحوال سواء كانت واقفة أو جارية(١).

الحالة الثانية: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه العموم، وهو نفي: -

المثال: الاستدلال لكون الخل لا يزيل النجاسة (٢): -

بأن يقول المستدل: الخلُّ: مائع لا يرفع الحدث؛ فلا يزيل الخبث: كالدهن.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا في الخلِّ النجس؛ فإنَّه لا يزيل الخبث.

فلا يصح ذلك من المعترض؛ لأنَّ الذي التزمه المعترض ليس موجب قياس المستدل؛ لأنَّ موجبه نفي إزالة الخبث عن الخل في جميع الأحوال سواءً كان طاهرًا أو نجسًا(٣).

ثانيًا: بيان الوجه الثاني: أن يثبت المستدل بقياسه حكمًا على وجه الخصوص: -

ويأتي هذا الوجهُ على حالتينِ باعتبارِ صفة الحكم إثباتًا أو نفيًا، وهي(٤):

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) يُنظر (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٧، (الواضح): ٢/ ٢٦٧، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٥، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٣) يُنظر (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٧، (الواضح): ٢/ ٢٦٧، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٥، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٤) يُنظر (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأولى: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه الخصوص، وهو إثبات.

الثانية: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه الخصوص، وهو نفي، وبيانهما كالآتي: -

أولًا: بيان الحالة الأولى: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه الخصوص، وهو إثبات [1].

حكمها: يمكن للمعترض أن يقول بموجبه في موضعين، وهما [2]:

الأول: أن يقصد المستدل إثبات الحكم في الفرع في صورة ما من جنس، ويكون اللازم من قياسه إثباته في صورة أخرى من ذلك الجنس.

الثاني: أن يقصد المستدل إثبات الحكم في الفرع في حالة مخصوصة، ويكون اللازم من قياسه إثباته على وجه الإطلاق - أي في الجملة-، أو في حالةٍ ما مما يحتمله لفظ المستدل.

التوضيح بالأمثلة: -

الموضع الأول: أن يقصد المستدل إثبات الحكم في الفرع في صورة ما من جنس، ويكون اللازم من قياسه إثباته في صورة أخرى من ذلك الجنس.

أ - المثال: الاستدلال لوجوب الزكاة في الخيل [3]: -

بأن يقول المستدل: الخيل: حيوان تجوز المسابقة عليه؛ فوجبت فيه الزكاة: كالإبل.

---

(١) يُنظر (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠.

(٢) يُنظر (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٠-٣٤٦١.

(٣) يُنظر (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٧-١٨٨، (الواضح): ٢/ ٢٦٧، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٥-٤٤٦، (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وذلك إذا كانت الخيل عروض تجارة وجبت فيها الزكاة، والخلاف بيننا في وجوب زكاة العين إذا كانت سائمة.

صحَّ هنا من المعترض القول بموجَبِهِ؛ لأنَّه التزم بقياس المستدل، إلا أنَّه حمل المراد من قياس المستدل، وهو إثبات الحكم في صورة معينة من جنس على غير مراده، فأثبت حكمًا آخر من ذلك الجنس، وهو وجوب زكاة التجارة، وبقي الحكم المختلف فيه، وهو وجوب زكاة العين من جنس الزكاة بلا دليل.

الموضع الثاني: أن يقصد المستدل إثبات الحكم في الفرع في حالة مخصوصة، ويكون اللازم من قياسه إثباته على وجه الإطلاق، أو في حالة ما مما يحتمله لفظ المستدل.

أ - المثال: الاستدلال لوجوب أداء زكاة المال المفقود أو المغصوب أو المسروق[1]:-

بأن يقول المستدل: المال المفقود أو المغصوب أو المسروق: مال؛ فتجب فيه الزكاة: كسائر الأموال.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا؛ وذلك بوجوب أداء الزكاة إذا وجده مالكه، والخلاف في وجوب الزكاة قبل وجوده.

فيصح هذا من المعترض؛ لأنَّه التزم بقياس المستدل، إلا أنه حمله على حكم حالة أخرى مما يحتمله لفظ المستدل، وعلى غير مراده، وهو إثبات الحكم في حالة خاصة، وهي وجوب أداء زكاة المال المفقود بعد وجود المالك للمال، وبقي الحكم المختلف فيه، وهو أداء زكاة تلك الأموال قبل أن يجدها مالكها بلا دليلٍ.

ثانيًا: بيان الحالة الثانية: أن يورد المستدل قياسه مثبتًا حكمًا على وجه الخصوص، وهو نفي:-

حكمه: يمكن للمعترض أن يقول بموجَبه في موضعينِ على وجوهٍ ثلاثةٍ،

---

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢، (الإبهاج): ٣/ ١٤٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧٠
Ali Fattani

وهما[1]:

الأول: أن يقصد المستدل نفي حكم في الفرع في صورة ما من جنس، ويكون اللازم من قياسه نفيه في صورة أخرى من ذلك الجنس.

الثاني: أن يقصد المستدل نفي الحكم في الفرع في حالة مخصوصة، ويكون اللازم من قياسه نفيه على وجه الإطلاق، أو في حالة ما مما يحتمله لفظ المستدل.

وللمعترض في هذين الموضعين إيراد القول بالموجب على ثلاثةِ أوجهٍ، وهي [2]:

الأوَّل: أن يقول المعترض بالنفي المطلق، ويكتفي به عن حمل لفظ المستدل على حكم آخر.

الثاني: أن يقول المعترض بالنفي المطلق، ويحمل لفظ المستدل - الذي أورده للدلالة على إثباتِ حكمٍ له - على حكم آخر مما يحتمله لفظه.

الثالث: ألَّا يقول بالنفي المطلق، وإنّما يحمل لفظ المستدل - الذي أورده للدلالة على إثباتِ حكمٍ له - على حكم آخرَ مما يحتمله لفظه، وتفصيلها كما يأتي: -

بيان الوجه الأول: وهو القول بالموجب الذي قال المعترض فيه بالنفي المطلق، واكتفى به عن حمل الإثبات على حكم ما من جنسٍ أو حالةٍ خاصةٍ: -

هو أن يورد المستدل قياسه لإثبات حكمٍ معينٍ - من جنسٍ أو حكمِ حالةٍ خاصةٍ -، وما أورده من لفظٍ يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ؛ فيقول المعترض بموجبه، ويسلم بما أورده المستدل من حكم، ويكتفي به عن حمل جانب الإثبات على حكم ما من ذلك الجنس أو حالة خاصة؛ لأنَّ اللفظ الذي أورده المستدل للدلالة على الحكم المقصود لا يدل على وجود المقتضي.

---

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢.

(٢) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢، (قوادح القياس): صـ٩٧١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثال: الاستدلال لوجوب القصاص بالقتل بالمثقَّل[1]: -

بأن يقول المستدل كالشافعي: القتل بالمثقَّل: قتل بما يقتل غالبًا؛ فلا ينافي القصاص: قياسًا على القتل بالحرق.

فيقول المعترض كالحنفي: أقول بموجب هذا القياس؛ فالقتل بالمثقَّل لا ينافي القصاص، وعدم المنافاة لا يدل على وجود المقتضي، ومحلُّ الخلاف بيني وبينك في وجوب القصاص، وهو ما لم يدل عليه قياسك.

بيان الوجه الثاني: وهو القول بالموجَب الذي قال المعترض فيه بالنفي المطلق، وحمل الإثبات فيه على حكم ما من جنسٍ:

هو أن يورد المستدل قياسَه للدلالة على إثباتِ حكمٍ معينٍ - من جنس أو حكم حالة خاصةٍ -، لكن ما أورده من لفظٍ يدل على نفي مطلقٍ من جهة النفي، ومن جهة الإثبات يدلُّ على إثباتِ حكم ما من جنسٍ فيأتي المعترض، ويقول بموجب هذا النفي المطلق، ويحمل الإثبات على إثباتِ حكمٍ ما مخالفٍ لمرادِ المستدلِّ.

المثال: الاستدلال لاشتراط الصوم للاعتكاف[2]: -

بأن يقول المستدل: الاعتكاف: لبثٌ في مكان مخصوص؛ فلا يكون قربة بنفسه: كالوقوف بعرفة.

فيقول المعترض: أقول بموجب هذا القياس؛ فالاعتكاف لا يكون قربة بنفسه، وإنَّما يكون قربة بالنية.

---

(١) يُنظر(مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٥، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٤، (التحبير): ٧/ ٣٦٧٨، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) يُنظر(المعتمد): ٢/ ٨٢١، (العدة في أصول الفقه): ٥/ ١٤٦٣، (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): ٢٠٧-٢٠٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيان الوجه الثالث: وهو القول بالموجب الذي لم يقل المعترض فيه بالنفي المطلق، وإنَّما حمل ما يريد المستدل إثباتَه على حكم حالةٍ خاصةٍ.

أن يورد المستدل قياسه للدلالة على إثباتِ حكمٍ معينٍ - من جنسٍ أو حكمِ حالةٍ خاصةٍ-، ولكن ما أورده من لفظٍ يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ من جهة النفي، ومن جهة ما يريد المستدل إثباته، يمكن حمله على غير مراد المستدل، فيأتي المعترض، ويقول بموجبه، وذلك بأن يحمل ما يريد المستدلُّ إثباته على حكمِ حالةٍ خاصةٍ غيرِ حكمِ الحالة التي يريدها المستدلُّ، ولا يقول بالنفي المطلق؛ لأنَّه لا يناسب مقصوده.

المثال: الاستدلال لكون القهقهة لا تنقض الوضوء[1]:

بأن يقول المستدل كالشافعي: القهقهةُ لا تنقضُ الوضوءَ خارجَ الصلاة؛ فلا تكون ناقضة في الصلاة: كالأكل والشرب والكلام.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، فلا تكون القهقهة ناقضة للوضوء إذا صدرت من المصلي في صلاة الجنازة.

---

(١) يُنظر(نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: القسم الثاني؛ وهو أن يورد المستدل قياسه ليبطلَ به مذهبَ خصمه بنفي مستنده:

أولًا: بيانـــه: -

هو أن يورد المستدل قياسه لنفي حكم المعترض؛ بنفي مستنده، ومن ثم إثبات ما يراه، فيأتي المعترض، ويسلِّم بما دلَّ عليه قياس المستدل من حكم على وجهٍ لا يلزم منه تسليم الحكم المختلف فيه بينه وبين المستدل(١).

وهذا القسم من القول بالموجب وروده في المناظرات هو الأغلب؛ لأنَّ خفاء مدارك الأحكام هو أغلب من خفاء الأحكام؛ لأنَّ المدارك كثيرة ومتشعبة؛ فيصعب الوقوف على ما هو مأخذ الخصم منها، بخلاف الأحكام فهي ظاهرة، وقد يشترك في معرفة الحكم المنقول عن إمام المذهب العلماء وغيرهم؛ لذا كان احتمال الخطأ في تعيين مدرك الحكم أقوى من احتمال الخطأ في الحكم(٢).

قال تاج الدين السبكي: " فكم من فقيهين يعرفان مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ثم إذا سئلا عن مأخذهما لم يحيرا جوابًا، ووجدا حاملي فقه وليسا بفقيهين، وأكثر أبناء زماننا كذلك فواهًا على الفقه "(٣) اهـ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٩، (المعونة في الجدل): صـ٢٤٦، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٦-١٨٩، (الواضح): ٢/ ٢٦٨، (الجدل) لابن عقيل: صـ٤٤٧، (روضة الناظر): صـ٣٧٢، (المحصول) ٤/ ١٢٥١، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٥-١٣٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٢-٣٤٦٣، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٨، (كشف الأسرار): ٤/ ١٠٤، (الإبهاج): ٣/ ١٤٣، (التحرير مع شرحه التقرير): ٣/ ٣٢٦، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٢، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٦، (كشف الأسرار): ٤/ ١٠٤، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) (رفع الحاجب): ٤/ ٤٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

ثانيًا: بيان الأوجه التي يأتي عليها: -

وهذا القسم يأتي على أوجه عدة، وهي كالآتي[1]: -

الوجه الأول: أن يكون مقصود المستدل نفي حكم المعترض بنفي مستنده، ومن ثم إثبات ما يراه من حكم، وما أورده من قياس إنَّما يدل على كون أمرٍ معينٍ غيرَ مانعٍ لهذا الحكم الذي يريد المستدل إثباته، لكنه لا يدلُّ على أنَّه مقتضٍ له[2].

فيأتي المعترض ويسلم بأنَّ ما ذكره المستدل من قياس غير مانع للحكم، ويمنع كونه مقتضيًا للحكم المختلف فيه؛ فيبقى الحكم المختلف فيه بلا مقتضٍ.

المثال: الاستدلال لوجوب القصاص بالقتل بالمثقَّل[3]: -

التفاوت في وسيلة القتل؛ لا يمنع وجوب القصاص: كالتفاوت في المتوسل إليه[4].

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وهو أنَّ التفاوت في الوسيلة غير مانع لوجوب القصاص، والخلاف بيني وبينك ليس في كون التفاوت مانعًا، وإنَّما الخلاف في وجوب القصاص لوجود المقتضي، وما ذكرته أيها المستدل، إنَّما يدل على

---

(١) يُنظر(الروضة): صـ٣٧٢-٣٧٣، (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٨٨-١٩٠، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٨-٥٥٩، (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٢) يُنظر(المحصول): ٤/ ١٢٥١، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٣، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٢.

(٣) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٢، (المحصول): ٤/ ١٢٥١، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٨-٥٥٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٢، (مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٤١١.

(٤) يعني أنواع الجراحات القاتلة. يُنظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٧.
وفسره صاحب الضياء اللامع بـ" النفس المقتولة "؛ فلا فرق بين الكبير والصغير والشريف والوضيع. يُنظر(الضياء اللامع): ٢/ ٤٠٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

انتفاء مانع، والحكم الذي هو محل الخلاف يحتاج إلى مقتضٍ، وانتفاء مانع لا يدل على ثبوت الحكم؛ إذ ثبوت الحكم يتوقف على وجود المقتضي وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

الوجه الثاني: أن يكون مقصود المستدل نفي حكم المعترض بنفي مستنده، ومن ثمَّ إثبات ما يراه من حكم، لكن ما أورده من قياس إنَّما يدل على كون أمرٍ مقتضٍ، ولا يدل على عدم المانع [(١)].

فيأتي المعترض، يسلم بالحكم الذي ذكر المستدل، والمقتضى له في تلك الحال، ويمنع كونه مقتضيًا لحكم الحالة التي اختلف فيها هو والمستدل فيما إذا وجد المانع.

المثال: الاستدلال لعدم سقوط الضمان عن السارق إذا أقيم عليه الحد[(٢)]: -

بأن يقول المستدل: السارق: أخذ مال غيره مع اعتقاده عدم إباحته له، أو تأويل؛ فلا يسقط عنه الضمان: كالغاصب.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وهو وجوب الضمان في تلك الحال؛ والخلاف بيني وبينك هو: فيما إذا أقيم عليه الحد؛ فالمقتضى موجود، والمانع أيضًا موجود، وثبوت الحكم لا يتوقف على وجود المقتضي فقط، بل على وجوده، وعلى توفر الشروط، وانتفاء الموانع.

الوجه الثالث: أن يكون مقصود المستدل نفي حكم المعترض بنفي مستنده، ومن ثم إثبات ما يراه؛ لكن ما أورده من قياس إنَّما يدل على نفي بعض ما تركب منه المقتضي عند المعترض [(٣)].

---

(١) يُنظر (تقويم الأدلة): صـ٣٥٤، (أصول البزدوي): ٤/ ١٠٧-١٠٨، (شرح التلويح على التوضيح): ٢/ ٩٥، (قوادح القياس): صـ٩٧٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر (المعونة): صـ٢٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فيأتي المعترض، ويسلم بالحكم الذي ذكر له المستدل المقتضي في قياسه، ويمنع كونه دالًا على الحكم الذي هو محل الخلاف بينه وبين المستدل.

المثال: الاستدلال لوجوب إعادة الصلاة على من نسي الماء في رحله، وصلى بالتيمم[1]:-

بأن يقول المستدل: الوضوء: طهارة؛ فلا يسقط وجوبها بالنسيان: كإزالة النجاسة.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا؛ فالوضوء لا يسقط وجوبه بالنسيان، بل يسقط عندي بالنسيان والسفر.

الوجه الرابع: أن يكون مقصود المستدل نفي حكم المعترض بنفي مستنده؛ومن ثم إثبات ما يراه من حكم، ولكن ما أورده من قياس إنَّما يدل على نفي ملزوم علة المناظر لا نفي علته[2].

فيأتي المعترض، ويسلم بالحكم الذي دل عليه المقتضي عند المستدل؛ ويمنع أن يكون ذلك المقتضي عند المستدل دالًا على الحكم المختلف فيه بينه وبين المستدل.

المثال: الاستدلال لكون الإجارة لا تنفسخ بالموت[3]: -

بأن يقول المستدل: الإجارة: لا تنفسخ بالموت؛ لأنَّ الموت معنى يزيل التكليف؛ فلا تبطل به الإجارة مع سلامة المعقود عليه: كالجنون والإغماء.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا؛ فالإجارة: لا تبطل بالموت، وإنَّما تبطل بانتقال الملك.

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) (المعونة في الجدل): صـ٢٤٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٣.

(٣) (المعونة في الجدل): صـ٢٤٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٩٠، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فالمستدل إنّما أبطل ملزوم علة المعترض، لا علته؛ فالموت هو الملزوم، وانتقال الملك هو اللازم؛ إذ يلزم من الموت انتقال الملك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: القسم الثالث؛ أن يقع لأجل سكوت المستدل عن مقدمة قياسه الصغرى مخافةَ منع الخصم لها:

بيانه: أن يورد المستدل قياسه الذي يقتضي ذكر مقدمتين؛ كبرى وصغرى، فيسكت عن التصريح بالمقدمة الصغرى، فيأتي المعترض، ويقول بموجب المقدمة الكبرى، ويبقى الحكم المختلف فيه بينه وبين المستدل بلا دليل[1].

المثال: الاستدلال لاشتراط النية في الوضوء[2]: -

بأن يقول المستدل: كل ما كان قربة فالنية شرط فيه: كالصلاة.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وأنَّ ما كان قربة فالنية شرطٌ فيه، ومحل الخلاف في اشتراط النية في الوضوء وليس في قياسك ما يدل على كون الوضوء قربة؛ حيث لم تذكره.

---

(١) يُنظر(المختصر مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٨-٥٤٨، (التحرير مع شرحه التحرير): ٣/ ٣٢٦، (التحرير مع شرحه التيسير): ٤/ ١٢٦، (شرح البدخشي): ٣/ ٩٩، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٤، (المسلَّم مع شرحه فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الخامس

كيفية الجواب عن القول بالموجَب

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتباره وروده على الاستدلال بالنصوص.

المطلب الثاني : كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتباره وروده على الاستدلال بالقياس .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المبحث الخامس:
كيفية الجواب عن القول بالموجَب

إذا قالَ المعترضُ بموجَبِ دليلِ المستدلِّ فسكتَ المستدلُّ عن الجوابِ فإنَّهُ يكونُ منقطعًا؛ لعدمِ دلالةِ دليلِهِ على ما أوردَهُ من حكمٍ.

وإن تمكن المستدلُّ من الجوابِ كان له ذلك، وهناك طرقٌ من الأجوبة للمستدلِّ أن يوردَهَا، وذلك بحسبِ أقسامِ القولِ بالموجَبِ التي سبق بيانها، وهي قسمان: -

الأوَّلُ: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على النُّصوصِ.

الثاني: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على القياسِ؛ وبيانُ الطرقِ التي يوردُهَا المستدلُّ جوابًا عن كلِّ قسمٍ كالآتي: -

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول

كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على الاستدلال بالنصوص

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: طرق الجواب عن القسم الأول .

الفرع الثاني: طرق الجواب عن القسم الثاني .

الفرع الثالث: طرق الجواب عن القسم الثالث .

الفرع الرابع: طرق الجواب عن القسم الرابع .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على النصوص

هناك طرقٌ من الجواب عن الاعتراض بالقول بالموجَب الوارد على الاستدلالِ بالنَّصوصِ بناءً على الأقسامِ التي يأتي عليها، وهي على وجهِ الإجمالِ أربعُ طرقٍ: -

الأوَّلُ: الجَوابُ عنِ القسمِ الأَوَّلِ: وَهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنصِّ.

الثَّانِي: الجوابُ عَنِ الْقِسْمِ الْثَّانِي: وَهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهِرِ.

الثَّالِثُ: الجوابُ عَنِ القسمِ الثَّالثِ: وَهو الاعتراضُ على الاستدلالِ بالعامِّ.

الرَّابعِ: الجوابُ عنِ القسمِ الرَّابعِ: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بِالمجملِ، وَتفصِيلُهَا كَمَا يَأْتِي.

۞ الفرعُ الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عنِ القسمِ الأوَّلِ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنِّص[1]:

هناك طريقانِ للجوابِ عن القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالنَّصِّ بناءً على الأوجهِ التي يأتي عليها، وهي إجمالًا طريقانِ:

الأولُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالنَّصِ بدعوى الإجمالِ.

الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلال بالنص بدعوى الاحتمال، وبيانُها كالآتي: -

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٤٩، ١/ ٣١٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥، ٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أولًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الإجمالِ[1].

للمستدلِّ أن يجيبَ عن هذا القولِ بالموجَبِ بنفيِ الإجمالِ، ويبيِّنَ ذلكَ بالدليلِ من السَّياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ.

المثالُ: الاستدلالُ لجوازِ المنِ والفداءِ[2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: يجوزُ المنُ والفداءُ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

وجهُ الدلالةِ: هذه الآيةُ نصٌّ في جوازِ المنِّ والفداءِ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ الآيةِ، وهُوَ إباحةُ المنِّ والفداءِ إلى غايةٍ مجهولةٍ؛ إذ وردَ فيها قولُهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

فهذه الغايةُ مجهولةٌ، وتحتملُ أن تكونَ قد وجدَتْ، كما تحتملُ أن لا تكونَ قد وجدَتْ، فهي بهذا مجملةٌ؛ فلا يجوزُ دعوى النَّصِّ فيها.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

لا يقتضي إجمالًا؛ لأنَّهُ معلومُ الجنسِ، فالأوزارُ معلومةٌ وهي السلاحُ، ووضعُها معلومٌ أيضًا، وكانَ يمكنُ التسليمُ بالاعتراضِ لو أنَّ التخصيصَ كانَ بمجملٍ، لكنَّ التَّخصيصَ هنا بمفسرٍ، وهُوَ وضعُ السَّلاحِ، فما لم تضعْ الحربُ أوزارَها وجبَ استصحابُ حكمِ الآيةِ، فالغايةُ إذن ليستْ مجهولةً، وإنَّما هي معلومةٌ تتحددُ بوضعِ أسلحةِ القتالِ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٤٨-١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٥، ٩٢.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٤٨-١٤٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦.

(٣) سورة محمد: الآية (٤).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أو يجيبُ المستدلُّ: بنفيِ الإجمالِ، ويدللُ على ذلكَ بالقرينةِ الخارجيَّةِ؛ وذلكَ بأن يقولَ: لا إجمالَ في الآيةِ؛ إذ روي عن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تفسيرِ هذه الآيةِ: (حتى ينزلَ عيسى ابنُ مريمَ - عليهِ السَّلامِ-)[1]، وروي: (حتى لا يبقى مشركٌ)[2]، وهذا يبيِّنُ معنى الغايةِ ويزيلُ الإجمالَ، ويبقى الاستدلالُ نصًّا على ما ادعاهُ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالنَّصِّ بدعوى الاحتمالِ[3].

للمستدلِّ أن يردَّ هذا الاعتراضُ بجوابينِ:

الأوَّلُ: أن يبيَّنَ أنَّ النَّصَّ ما كانَ صريحًا في حكمِهِ، وليسَ من شرطِهِ أن لا يحتملَ

---

(١) لم أقف عليه من تفسير ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنَّما رُويَ هذا الأثر عن مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ، ولعله أخذه من ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استنباطًا؛ لأنَّه كان تلميذه، ورُويَ عن سعيد بن جبير رَحِمَهُٱللَّهُ.

يُنظر(الدر المنثور): ٩/ ١٦٥، (تفسير ابن كثير): ٧/ ٣٠٧، تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: " قوله { حتى تضع الحرب أوزارها }: حتى لا يكون شرك ".

وأخرج ابن المنذر عن الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ { حتى تضع الحرب أوزارها } قال: "حتى يعبد الله ولا يشرك به".

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله {حتى تضع الحرب أوزارها } قال: حتى يخرج عيسى ابن مريم عليه السلام فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة، وتأمن الشاة من الذئب ولا تقرض فأرة جراباً، وتذهب العداوة من الناس كلها، ذلك ظهور الإسلام على الدين كله، وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دماً إذا وضعها.

يُنظر(تفسير الطبري): ٢٢/ ١٥٧، (سنن الكبرى) للبيهقي: ٩/ ١٨٠، (الدر المنثور) للسيوطي: ٧/ ٤٥٩-٤٦٠.

والأصح عن ابن عباس أنَّه كان يقول في قوله {فإمَّا منًا بعد إمَّا فداء}: هذا منسوخٌ، نسختها: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم...}، وكذا جاء ذلك عن مجاهد وقتادة والضحاك والسُّدي.

يُنظر(تفسير الطبري): ٢٢/ ١٥٥، (الدر المنثور): ٧/ ٤٥٨.

(٣) يُنظر(العدة في أصول الفقه): ١/ ١٣٨، (الملخص): ١/ ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

إلا معنًى واحدًا [1].

المثالُ: الاستدلالُ لجوازِ تحريرِ الرقبةِ الكافرةِ في الظهارِ [2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ الحنفيُّ: يجوزُ تحريرُ الرقبةِ الكافرةِ في الظهارِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الآيةَ نصٌّ في جوازِ كلِّ ما يسمَّى رقبةً، مؤمنةً كانتْ أوْ كافرةً، فمنْ اشْتَرَطَ وصفَ الإيمانِ في الرقبةِ فقد أدخلَ زيادةً على النَّصِّ.

فيقولُ المعترضُ الشَّافعيُّ: أقولُ بموجَبِ الآيةِ؛ فقولُهُ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أنَّ هذا ليسَ بنصٍّ؛ بل اللَّفظُ (رقبةٍ) مطلقٌ واقعٌ على صفاتٍ لم يقيِّدْ ببعضَها، فيُحتملُ رقبةٌ مؤمنةٌ، ويُحتمل رقبةٌ كافرةٌ، وإذا احتملَ الأمرينِ بدرجةٍ واحدةٍ، جازَ أن يقصرَ على المؤمنةِ، ولا تكونُ الآيةُ نصًّا في كلِّ رقبةٍ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ الآيةَ نصٌّ في الحكمِ، وإن كانَ لفظُها محتملٌ للرقبةِ المؤمنةِ والرقبةِ الكافرةِ، وليسَ من شرطِ النَّصِّ ألا يحتملَ إلا معنًى واحدًا؛ لأنَّ هذا يعزُّ وجودُهُ.

الثاني: أن يمنعَ الاحتمالَ الذي أوردَهُ المعترضُ، ويدللَ على ذلكَ بالدليلِ من السياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ [4]: -

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لجوازِ تحريرِ الرقبةِ الكافرةِ في الظِّهارِ: -

وهو المثال السابق.

---

(١) يُنظر (العدة في أصول الفقه): ١/ ١٣٨.

(٢) يُنظر(الملخص) ١/ ١٤٨-١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦.

(٣) سورة المجادلة: الآية (٢)

(٤) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٢٧
Ali Fattani

جوابُ المستدلِّ: أن يبيِّنَ أنَّ ذلكَ نصٌّ، وذلكَ بأن يقولَ: قولُهُ تعالى: "فتحريرُ رقبةٍ"، لا يحتملُ أكثرَ من رقبةٍ، والرقبةُ اسمٌ لهذه الجملةِ المعروفةِ، والإيمانُ زيادةُ صفةٍ لا ينبئُ اللَّفظُ عنها، ولا يحتملُها؛ فمن زادَ فيها الإيمانَ فقد زادَ في النَّصِّ (١).

المثالُ الثَّاني: الاستدلالُ لعدمِ صحةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ والحمامِ (٢): -

بأن يقولَ المستدلُّ كالمالكيِّ: إنَّ الصلاةَ في المقبرةِ والحمامِ لا تجوزُ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنَّهُ قالَ: "الأرضُ كلُّهَا مسجدٌ إلا الحمامَ والمقبرةَ "(٣).

وجهُ الدلالةِ: نصَّ الحديثُ على جوازِ الصلاةِ في الأرضِ ما عدا الحمامَ والمقبرةَ.

فيقولُ المعترضُ: نقولُ بموجَبِ الدليلِ، والمرادُ بقولِهِ: " إلا الحمامَ والمقبرةَ ": أي "والحمامَ والمقبرةَ"؛ فإنَّ (إلا) تستعملُ بمعنى (الواو)، ومن ذلكَ قولُهُ تعالى: (ولا

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، وذكر الشيرازي أنَّ ذلك ليس بزيادةٍ، بل هو نقصان؛ لأنَّ اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة، مؤمنة كانت أو كافرة، فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه اللفظ الظاهر، وذلك نقصان وتخصيص، فأما أن يكون زيادة فلا.
(التبصرة): صـ٢١٦، ويُنظر: (أصول السرخسي): ١/ ٢٦٧، (العدة): ٢/ ٦٣٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده: كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيدٍ الخدري، رقم(١١٤٨٣)، وداود في سننه: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤١٥)، الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب الأرض كلُّها طاهرة ما خلا المقبرة، رقم (١٣٥٤)، ورواه بلفظِ: " الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ "، كلٌّ من: الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ، رقم (٢٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، بابُ المواضعِ التي تكره فيها الصلاةُ، رقم (٧٣٧)، وأحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١٣٦٢)، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل. ينظر: (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان: ٢/ ٢٨٣، (البدر المنير): ٤/ ١١٩، (التلخيص الحبير): ١/ ٦٥٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١٠) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تجادلُوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسنُ إلا الذينَ ظلمُوا منهم)[1] والمعنى: والذين ظلُموا منهم.

جوابُ المستدلِّ: أن يمنعَ المستدلُّ أن تكونَ (إلا) بمعنى (الواو)، لأنَّ معنى الآيةِ: أنَّ الذينَ ظلمُوا منهم لا تجادلُوهم بالتي هي أحسنُ، وإنَّما السيفُ بينكُم وبينَهم، ثمَّ إنَّ متنَ الحديثِ يمنعُ ذلكَ التأويلَ؛ لأنَّهُ ﷺ: " الأرضُ كلُّهَا مسجدٌ " وهذا يشملُ المقبرةَ والحمامَ وغيرَهما، وقولُهُ ﷺ بعدَ ذلكَ: "والحمامُ والمقبرةُ ": لا فائدةَ فيهِ، وحملُ الكلامِ على فائدةٍ أولى.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٤٦).

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثَّاني: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظاهرِ[1]:

للمستدلِّ طرقٌ من الجوابِ عن القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالظاهرِ وذلكَ بحسبِ الأوجهِ التي يأتي عليها، ويمكنُ إجمالُها في طريقينِ:

الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظاهرِ بالوضعِ.

الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظاهرِ بالدلالةِ، وتفصيلُهما كما يأتي: -

أوَّلًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظاهرِ بالوضعِ[2]: -

للمستدلِّ أن يجيبَ عن هذا الاعتراضِ بأوجهٍ حسبَ الأنواعِ التي يأتي عليها، ولَهُ في ذلكَ وجهانِ، وهي: -

الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ القولِ بالموجَبِ بحملِهِ على الوضعِ الآخرِ.

الثَّاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بحملِهِ على معنىً آخرَ في اللَّغةِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

---

(١) يُنظر(المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨-١٧٠، (الملخص): ١/ ١٥١-١٧١، ٣١٩-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٤، (الواضح): ٢/ ١٢٩، ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ الوجهِ الأوَّلِ: جوابُ المستدلِّ عندَ القولِ بالموجَبِ بحملِهِ على الوضعِ الآخرِ[1]: -

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ من النَّصِّ الشَّرعيِّ، ونازعَهُ المعترضُ بالحملِ على غيرِ الوضعِ الذي حملَهُ عليهِ المستدلُّ فللمستدلِّ للجوابِ أربعُ طرقٍ، وهي:

أحدها: أن يسلكَ مسلكَ الجمعِ بينَ الوضعينِ حينَ يمكنُ الجمعُ بينَ المعنيينِ في إرادتِهما بالآيةِ أو لخبرِ[2].

ثانيها:: أن يسلكَ المستدلُّ مسلكَ من أنكرَ وضعَ الشَّرعِ في الألفاظِ، ويدللَ على ذلكَ.

ثالثُها: أن يبيَّنَ المستدلُّ تقديمَ ما اختارَهُ من وضعٍ للدليلِ على ما اختارَهُ المعترضُ، ويدللَ على ذلكَ.

---

(١) يُنظر(المعونة في الجدل): صـ١٤٧، ١٦٨-١٦٩، (الملخص): ١/ ١٥١-١٥٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، ٩٤، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٧٩.

(٢) وهذا الجواب إنَّما يصحُّ عند من يقول بقاعدة: "عموم الاشتراك" وعلى ذلك الجمهور؛ حيث يقولون: "إن المشترك يعم فيما يقبل الجمع من المعاني - أي غير المتضادة- "؛ لتكثير الفائدة، والمشترك هو اللفظ الذي يتناول أفرادًا كثيرين لكن بأوضاعٍ متعددةٍ، وهو إمَّا لفظيٌّ أو معنويٌّ(المتواطئُ).

يُنظر(العدة): ٢/ ٦٠٣، (تخريج الفروع على الأصول): صـ٢٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٣/ ٢٥-٢٦، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ١١٩، (المسودة): صـ١٩٩، (جمع الجوامع مع حاشية البناني): ١/ ٢٩٧، (التمهيد) للإسنوي: صـ١٧٩، (شرح الكوكب المنير): ٢/ ١٨٩.

أمَّا الحنفية فلا يقولون بعموم الاشتراك، ولا يصحُّ هذا الجواب عندهم، واختار هذا الغزالي والرازي وأبو الخطاب الكلوذاني وابن القيم ورجحه الشوكاني.

ينظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ١/ ٤٠، (المستصفى): صـ٢٤٠، (المحصول): ١/ ١٣٩، (التلويح شرح التوضيح): ١/ ٦٩، (شرح الكوكب المنير): ٢/ ١٩٢، (إرشاد الفحول): صـ٥٦٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعُها: أن يبيَّنَ المستدلُّ ترجيحَ ما اختارَهُ من أحدِ الوضعينِ بقرينةٍ، وبيانُها كالآتي: -

بيانُ الطريقِ الأوَّلِ: أن يسلكَ مسلكَ الجمعِ بينَ الوضعينِ، حينَ يمكنُ الجمعُ بينَ المعنيينِ في إرادتِهما بالآيةِ أو الخبرِ (١).

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ ابتداءِ عقدِ النِّكاحِ للمحرمِ (٢): -

بأنَّ يقولَ المستدلُّ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ ابتداءُ عقدِ النِّكاحِ للمحرِمِ؛ لما رواه عثمانُ ابنُ عفانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكَحُ) (٣).

وجهُ الدلالةِ: أنَّ النكاحَ هوَ العقدُ، أي لا يتزوجُ المحرمُ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: النكاحُ في اللُّغةِ: هُوَ الوطءُ؛ فكأنَّهُ قال: لا يطأُ المحرمُ.

جوابُ المستدلِّ: نحملُ لفظَ "النِّكاحِ" على معنييه، فيحرَمُ على المحرمِ عقدُ النِّكاحِ والوطءُ جميعًا، وعندَنا يجوزُ حملُ اللَّفظِ المشتركِ على معانيهِ دفعةً واحدةً (٤).

بيانُ الطريقِ الثاني: أن يسلكَ المستدلُّ مسلكَ من أنكرَ وضعَ الشرعِ في الألفاظِ، ويدللَ على ذلكَ (٥).

---

(١) يُنظر (الملخص): ١/ ٣٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٧٩.

(٢) يُنظر (المعونة): صـ١٦٨، (الملخص): ١/ ٣١٩-٣٢٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥١-٣٥٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) ولا يصح عند الحنفية أن يكون هذا جوابًا منهم على الاعتراض بالقول بالموجب الوارد على الاستدلال لتحريم المصاهرة بالزنى الآتي بيانه -إن شاء الله تعالى- لأنَّهم لا يقولون: "بعموم الاشتراك" وقد تقدم إيضاحه.

(٥) يُنظر (المخلص): ١/ ١٥٧، (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، (الواضح): ٢/ ١٢٨، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٧٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فإذا استدلَّ المستدلُّ بوضعِ الشَّرعِ فاعترَضَ المعترِضُ بالقولِ بالموجَبِ بحملِهِ على الوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ أو العرفيِّ، فللمستدلِّ أن يجيبَ بمناكرةِ الوضعِ الشَّرعيِّ؛ وذلكَ بأن يقولَ المستدلُّ: إنَّهُ ليسَ في الأسماءِ شيءٌ منقولٌ عن اللُّغةِ، وإنَّما هي ألفاظٌ مبقاةٌ على موضوعِها في اللُّغةِ، وإنَّما وردَ الشَّرعُ فيها بإضافةِ زياداتٍ إلى ما وُضِعَ لَهُ في لُغةِ العربِ، فيجبُ أن يحملَ اللفظُ على ما وضعُ لَهُ في اللُّغةِ.

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ اشتراطِ التَّسميةِ في صحَّةِ الذَّبيحةِ(١): -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: التَّسميةُ ليستْ بشرطٍ في صحةِ الذَّبيحةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾(٢).

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الذي لم يسمَّ عليهِ قد ذكيَ؛ فوجبَ أن يباحَ أكلُهُ.

فيقولُ المعترِضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، وهُوَ أنَّ التَّذكيةَ في الشَّرعِ يرادُ بها الذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ، ومتى تعمدَ الذَّابحُ تركَ التَّسميةِ لم يعتبرْ مذكيًّا شرعيًّا.

جواب المستدل: إنَّ الأسماءَ غيرُ منقولةٍ، وإنَّ الخطابَ بلغةِ العربِ، والذكاةُ في اللُّغةِ: هي مطلقُ الذبحُ.

ويدلُّ على ذلكَ: أنَّ الذكاةَ في الشَّريعةِ لا تقتضي التَّسميةَ، وإنَّما تقتضي التطيبَ فقط؛ لما رُويَ عنهُ ﷺ قالَ: "دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ" (٣)، ولا خلافَ أنَّهُ لا يرادُ بذلكَ

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٧.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الهذلي: ٢/ ٥٧١، وأورده ابن عبدالبر في (التمهيد) موقوفًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ٤/ ١٦٨، والبيهقي في (السنن الكبرى): ١/ ٢١، والطبراني في: (المعجم الكبير): ٧/ ٤٦، رقم: ٦٣٤٠، والدارقطني في سننه: ١/ ٤٥.

وقد مال ابن الملقن إلى تصحيحه: يُنظر: (البدر المنير): ١/ ٦٠٩، وصححه السيوطي، يُنظر(الحاوي للفتاوى): ١/ ١٣.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، يُنظر(تلخيص الحبير): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

التَّسميةِ.

وكذلكَ يقولونَ: " تُرَابٌ ذَكِيٌّ ": إذا كانَ طيبَ الرَّائحةِ؛ وإذا كانَ ذلكَ مقتضى لفظِ "الذَّبحِ" في الشَّرعِ واللُّغةِ لم يجزْ اشتراطُ التَّسميةِ في اسمِ الذَّكاةِ(١).

بيانُ الطريقِ الثَّالثِ: أن يبيَّنَ المستدلُّ تقديمَ الوضعِ الشَّرعيِّ للدَّليلِ على ما اختارَهُ المعترضُ، ويدللَ على ذلكَ (٢).

فإذا استدلَّ المستدلُّ بوضعِ الشَّرعِ فاعترضَ المعترضُ بالقولِ بالموجَبِ بحملِهِ على الوضعِ اللُّغويِّ الأصليِّ أو العرفيِّ؛ فحينئذٍ يكونُ جوابُ المستدلِّ بتقديمِ ما اختارَهُ من عرفٍ شرعيٍّ، ويدلل على تقديمِهِ لما اختارَ من عرفٍ شرعيٍّ.

المثالُ الثَّاني: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ ابتداءِ عقدِ النِّكاحِ للمحرمِ(٣): -

بأنَّ يقولَ المستدلُّ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ ابتداءُ عقدِ النِّكاحِ للمحرمِ؛ لما رواه عثمانُ ابنُ عفانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ)(٤).

= ١/ ٢٠٤، وأعله أبو بكر الأثرم فقال في (ناسخه ومنسوخه): {سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: " لا أدرى من هو الجون بن قتادة " }.

ذكر هذا القول ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل): ١/ ٥٤٢، ويُنظر: (البدر المنير): ١/ ٦٠٩-٦١٠.

وقال الترمذي "ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدرى من هو"، ينظر (العلل الكبير): صـ ٨٢٤، رقم "٥١٩".

(١) يُنظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦.

(٢) يُنظر (المعونة في الجدل): صـ١٤٧، صـ١٦٨-١٦٩، (الملخص): ١/ ١٥٤-١٥٥، ١/ ٣٢٠-٣٢١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٦، صـ٩٤، (الواضح): ٢/ ١٢٨، ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢.

(٣) يُنظر (المعونة في الجدل): صـ١٦٨، (الملخص): ١/ ٣١٩-٣٢٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥١-٣٥٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النكاحَ هُوَ العقدُ، أي لا يتزوجُ المحرمُ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: النكاحُ في اللُّغةِ: هُوَ الوطءُ؛ فكأنَّهُ قالَ: لا يطأُ المحرمُ.

جوابُ المستدلِّ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ اللَّفظَ إذا اجتمعَ فيهِ عرفُ اللُّغةِ وعرفُ الشَّرعِ قدِّمَ عرفُ الشَّرعِ؛ لأنَّهُ طارئٌ؛ فيقدَّمُ عُرْفُ الشَّرعِ، وهُوَ أنَّ النكاحَ هُوَ العقدُ.

ويدلُّ على أنَّ النكاحَ في عرفِ الشَّرعِ بمعنى العقدِ أنَّهُ لم يستعملْ في أدلَّةِ الشَّرعِ بمعنى الوطءِ إلا في موضعينِ، وهما:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[2].

وما عدا ذلكَ فالمرادُ بلفظِ النِّكاحِ هُوَ العقدُ دونَ الوطءِ؛ لقيامِ الدليلِ في الموضعينِ السابقينِ على أنَّ المرادَ به الوطءُ.

وهذا الجوابُ من المستدلِّ: هُوَ بتقديمِ العرفِ الشَّرعيِّ؛ حيثُ ذكرَ المستدلُّ أنَّ اللفظَ إذا كانَ لهُ وضعانِ؛ أحدُهُما: شرعيٌّ، والآخرُ: لغويٌّ، حُمِلَ على العرفِ الشَّرعيِّ، ولا يحملُ على الوضعِ اللُّغويِّ إلا بدليلٍ؛ لأنَّ الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ مقدمةٌ على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ[3].

بيانُ الطريقِ الرابعِ: أن يبيِّنَ المستدلُّ ترجيحَ ما اختارَهُ من أحدِ الوضعينِ بقرينةٍ[4].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٢) سورة النور: الآية: (٢).

(٣) يُنظر (المعونة في الجدل): صـ١٦٨-١٦٩، (الملخص): ١/ ٣٢٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢.

(٤) يُنظر (المعونة في الجدل): صـ١٦٩، (الملخص): ١/ ١٥٨، ٣٢٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لتحريمِ المصاهرةِ بالزِّنى[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالحنفيِّ أو الحنبليِّ: أنَّ الوطءَ المحرَّمَ يُحرِّمُ الحلالَ؛فلا تحلُّ للابنِ امرأةٌ وطئَها الأبُ بالزنى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[2].

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النِّكاحَ هُوَ الوطءُ، ويكونُ المعنى: أي لا تطؤوا ما وطءَ آباؤكُم من النِّساءِ.

فيقولُ المعترضُ كالشَّافعيِّ: أقولُ بموجَبِ ذلكَ؛ والمرادُ بالنِّكاحِ في الشَّرعِ: العقدُ، والمعنى: أي لا تتزوجُوا من تزوجَ آباؤكُم من النِّساءِ والخلافُ في حرمةِ المصاهرةِ بالزِّنى.

جوابُ المستدلِّ: أن يبيِّنَ بالسياقِ أنَّ الوطءَ هُوَ المرادُ في الآيةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾، وذلكَ أنَّ العربَ كانتْ في الجاهليةِ تُخَلِّفُ الآباءَ في نسائِهم، وإنَّما كانُوا يخلفونَهم في الوطءِ لا في العقدِ؛ لأنَّهم لم يكونُوا يجددونَ عقدًا، بل كانُوا يأخذونهنَّ بالإرثِ، ولذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[3]، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾[4]، والفاحشة: الوطء لا العقد[5].

أو يجيبُ بالقرينةِ الخارجيَّةِ؛ وذلكَ بأن يقولَ: إنَّ كلامَ العربَ والنصوصَ الشَّرعيَّةِ ترجحُ بأنَّ (النكاحَ) هُوَ الوطءُ؛ فإنَّهُ مأخوذٌ من التَّناكحِ وهُوَ الاجتماعُ

---

(١) يُنظر(المعونة في الجدل): صـ١٤٧، (الواضح): ٢/ ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٣) سورة النساء: الآية (١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٥) (تفسير القرطبي): ٥/ ٩٩ -١٠٠، (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول): صـ٥١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

والتداخلُ؛ ولذلكَ تقولُ العربُ: " أَنْكَحْنا الفَرَا فَسَنَرى "[1].

وقالَ الشَّاعرُ[2] (البسيط):

(التـــاركينَ عـــلى طهـــرٍ نـــساءَهُمُ والنـــاكحينَ بِـــشَطَّيْ دِجْلَـــةَ البقـــرا)

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3].

وقال النبي ﷺ: (لَعَنَ اللهُ نَاكِحَ البَهِيْمَةَ)[4] والمرادُ بِهِ في ذلكَ الوطءُ، وغيرُ ذلكَ

---

(١) الفَرَأُ: قال ابن السكيت: " الحِمَارُ الوَحْشِيُّ وجمعه فِراء " وقيل: " الفتي منها ". وقولهم: " أَنْكَحْنَا الفَرَاء فَسَنَرى "، فإنما هو على التخفيف البدليّ موافقة لسنرى؛ لأَنه مثلٌ، والأَمثالُ موضوعَةٌ على الوقفِ، فلما سكنت الهمزة أبدلت ألفاً لانفتاحِ ما قبلها، ومعناه: قد طَلَبْنَا عالِيَ الأُمورِ فسنَرَى أَمْرَنَا بَعْدُ، قاله ثعلبٌ، وقال الأَصمعيُّ: يُضرب مثلاً للرجل إذا غُرِّرَ بأمرٍ فلم يرَ ما يُحِبُّ. أَي ضَيَّعنا الحزمَ فآلَ بنا إلى عاقبةِ سُوءٍ، يُنظر (مجمع الأمثال): ٢/ ١٣٦، ٢/ ٣٥٥، (تاج العروس): ١/ ٣٤٦، (لسان العرب): ١/ ١٢١ مادة "فَرَأُ".

(٢) البيت لقيس بن عمرو بن مالك الحارثيِّ المعروف بـ(النجاشي).

يُنظر (الشعر والشعراء): ١/ ٣٢٩-٣٣٠، (خزانة الأدب) للبغدادي: ١٠/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وورد بألفاظ أخرى- تؤدي المعنى- ومنها: " لعن الله من وقع على بهيمة "، يُنظر: (مسند أحمد): ١/ ٣١٧، رقم (٢٩١٥)، النَّسائي في (السنن الكبرى): باب من قع على بهيمة، رقم(٧٢٩٧ و٧٢٩٩)، (المستدرك على الصحيحين): ٤/ ٣٩٦، برقم (٨٠٥٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان): ٤/ ٣٥٤ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وذكره المتقي الهندي بلفظ: " ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئا من حقي...، وعلى من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا، وعلى ناكح البهيمة... "، ثم قال: " أخرجه الباوردي عن بشر بن عطية، وضُعِّفَ "، يُنظر: (كنز العمال): ١٦/ ٩٩، برقم (٤٤٠٥٧)، وهذا الحديث وثقه قوم، وضعفه آخرون، ضعفه البخاري، وأبو داود، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي، (المستدرك على الصحيحين): ٤/ ٣٩٦، وصححه الألباني، يُنظر: (إرواء الغليل): ٨/ ١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كثيرٌ[1].

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ ابتداءِ عقدِ النِّكاحِ للمحرمِ: -

وهو المثال السابق.

جوابُ المستدلِّ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ سياقَ الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بِهِ العقدُ، وذلكَ أنَّهُ وردَ فيهِ قولُهُ: " ولا يُنكحُ " ولا يكونُ الإنكاحُ إلا العقدَ[2].

ولأنَّهُ قالَ في آخرِ الخبرِ: " ولا يَخْطِبُ "[3] والخطبةُ ترادُ للعقدِ، وكذلكَ النِّكاحُ.

أو يجيبُ المستدلُّ بالتَّرجيحِ بالقرينةِ الخارجيَّةِ على أنَّ المرادَ بالنِّكاحِ: " العقدُ" فيقولُ: إنَّ نصوصَ الشَّريعةِ ترجِّحُ هذا المعنى، ومن ذلكَ: -

أ - قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4].

ب- وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5].

ج- وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[6].

د- وقالَ النَّبي ﷺ: " لا تُنكحُ الثَّيبُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تستأذنَ"[7].

---

(١) يُنظر(التجريد) للقدوري: ٩/ ٤٤٤٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥١، (القول بالموجب دراسة أصولية تطبيقية): صـ٢٧٤.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٠.

(٣) الزيادة أخرجها مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، كراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

(٤) سورة النور: الآية: (٣٢).

(٥) سورة النساء: الآية: (٣).

(٦) سورة النساء: الآية: (٢٥).

(٧) الحديث أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بابٌ: لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاهما، برقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

هـ- وقالَ ﷺ: " أنكحْتُها على ما معَكَ من القرآنِ " [1].

و- وقالَ ﷺ: " تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ " [2]، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ [3].

بيانُ الوجهِ الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بحملِهِ على معنىً آخرَ في اللُّغةِ[4]: -

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ من النَّصِّ الشَّرعيِّ، ونازعَهُ المعترضُ بالحملِ على غيرِ المعنى الذي حملَهُ عليهِ المستدلُّ في اللُّغةِ فللمستدلِّ أن يجيبَ بأحدِ الطُّرقِ الآتيةِ، وهي:-

الطريقُ الأوَّلُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ اللَّفظَ وإن استعملَ حقيقةً في المعنيينِ غيرَ أنَّ المعنى الذي ذكرَهُ هُوَ الأظهرُ في اللُّغةِ[5].

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لجوازِ العفوِ عن القصاصِ على الدِّيةِ من غيرِ رضا الجاني[6]: -

بأن يقولَ المستدلُّ الشَّافعيُّ: يجوزُ العفوُ عن القِصاصِ على الدِّيةِ من غيرِ رضا

= (١٤١٩).

(١) الحديث أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم(٥١٤٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٥) واللفظ للبخاري.

(٢) الحديث أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم(٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات اليدين، برقم (١٤٦٦).

(٣) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥١، ويُنظر: (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠/ ١٥.

(٤) يُنظر(المعونة): صـ١٤٨، ١٧٠، (الملخص): ١/ ١٥٨-١٦٥، ١/ ٣٢٢-٣٢٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٥٠، صـ٩٥-٩٦، (الواضح): ٢/ ١٢٩، ١٥٣.

(٥) يُنظر(المعونة): صـ١٤٨، ١٧٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٤٩، (الواضح): ٢/ ١٢٩.

(٦) يُنظر(الملخص): ١/ ١٥٨-١٦١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٤٩، (الواضح): ٢/ ١٢٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجاني؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، والعفوُ في اللُّغةِ قد يرادُ بِهِ البذلُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]، والمرادُ بِهِ: ما سهلَ أو تيسرَ. وعليهِ يكونُ المرادُ بالآيةِ: إذا بذلَ الجاني للولي الديةّ، اتبعْ بالمعروفِ.

جوابُ المستدلِّ: إنَّ العفوَ وإن كانَ يستعملُ في معنى البذلِ إلا أنَّهُ في التوبةِ والصفحِ أظهرُ؛ لأنَّ ورودَهَا في التركِ أكثرُ، ومعناهُ بِهِ ألحقُ وأشبهُ؛ ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾[3]: أي اتركْ لنا واصفحْ عنَّا، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ.

واللَّفظُ إذا احتملَ معنيينِ وجبَ حملُهُ على أظهرِهما، ولا يُحمَلُ على الآخرِ إلا بدليلٍ.

الطريقُ الثاني: أنَّ يبيَّنَ أنَّ اللَّفظَ في اللُّغةِ حقيقةٌ فيما ذكرَ من معنىً، والحقيقةُ مقدمةٌ على المجازِ[4].

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لوجوبِ دفعِ الدِّيةِ على القاتلِ من غيرِ رضاه[5]: -

وهو المثال السابق.

والجوابُ: أن يبيَّنُ المستدلُّ أن لفظَ " العفوِ " في أصلِ الوضعِ صريحٌ في الصَّفحِ والإسقاطِ، دونَ البذلِ والأداءِ؛ فيكونُ " العفوُ " حقيقةً في التَّركِ دونَ البذلِ، والكلامُ يحملُ عندَ الإطلاقِ على الحقيقةِ لا المجازِ[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) سورة الأعراف: الآية(١٩٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٨، (المعونة): صـ١٧٠، (الواضح): ٢/ ١٥٣.

(٥) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٠-١٦١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٨-٤٩، (الواضح): ٢/ ١٢٩.

(٦) يُنظر(العدة): ٥/ ١٤٧٥، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ٧٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لجوازِ فسخِ العقدِ في مجلسِ العقدِ[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ الشافعيُّ، أو الحنبليُّ: خيارُ المجلسِ حقٌّ ثابتٌ للمتعاقدينِ؛ فيجوزُ لهما فسخُ العقدِ في مجلسِ العقدِ ما لم يفترقا عنهُ؛ فإذا افترقَا وجبَ البيعُ ما لم يكنْ هناكَ خيارُ شرطٍ؛ ما رواه ابنُ عمرَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: (البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لمْ يَفْتَرِقَا)[3].

وجهُ الدَّلالةِ: المتبايعانِ هُما المتعاقدانِ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ، أو المالكيُّ: المتبايعانِ: هما المتشاغلانِ بالبيعِ قبلَ الفراغِ.

جوابُ المستدلِّ: إنَّ اللَّفظَ حقيقةٌ في المتعاقدينِ، وهُما من تمَّ البيعُ بينَهُما، وانقضى؛ والحقيقةُ مقدمةٌ على المجازِ، ويدلُّ لذلكَ أن المتبايعينِ قبلَ الفراغِ من البيعِ لا يسمَّيانِ متبايعينِ، بل يسمَّيانِ متساومينِ؛ ولهذا لو حلفَ بطلاقٍ أو غيرِهِ أنَّهُ ما بايعَ، وكانَ مساومًا، وتقاولا في المساومةِ وتقريرِ الثَّمنِ، ولم يعقدا لم يحنثْ بالاتفاقِ[4].

وأيضًا: إنَّ المتبايعينِ: اسمٌ مشتقٌّ من البيعِ، ولا يوجدُ البيعُ إلا بعدَ ارتباطِ الإيجابِ بالقبولِ؛ وبذلكَ تتمُّ التَّسمَّيةُ؛ فإذا لم يوجدْ البيعُ لم يجزْ أن يشتقَ منهُ؛ لأنَّ كلَّ اسمٍ مشتقٍ من معنىً لا يصحُّ اشتقاقُه حتى يوجدَ ذلك المعنى[5].

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٨-٣٢٩، (المعونة): صـ١٧٠، (الواضح): ٢/ ١٥٢، (الجدل): صـ٣٥٣.

(٢) هو عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بن الخطاب العدوي القرشي الصحابي الزاهد، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه، وكان من المكثرين من رواية الحديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: (٧٣هـ).

يُنظر(سير أعلام النبلاء): ٣/ ٢٠٣، (شذرات الذهب): ١/ ٨١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر(مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول): صـ٤٧٢-٤٧٣، (الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة): صـ٥٤٢.

(٥) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٨-٣٢٩، (الجدل) لابن عقيل: صـ٣٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الطريقُ الثالثُ: أنَّ يبيِّنَ المستدلُّ بالسياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ أنَّ المرادَ هُوَ ما ذكرَهُ من معنىً[1].

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لوجوبِ دفعِ الدِّيةِ على القاتلِ من غيرِ رضاه:-

وهو المثال السابق.

وجوابُ المستدلِّ: أنَّ يبيِّنَ أنَّ في السياقِ ما يمنعُ من حملِهِ على ما ذكرُوهُ، وهُوَ: أنَّ قولَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾[2] متعلقٌ بما تقدمَ ذكرُهُ، وإنَّما تقدَّمَ ذكرُ القاتلِ في قولِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ من نفسِ الآيةِ، ولم يجرِ للولي ذكرٌ، فلا يجوزُ حملُهُ عليهِ[3].

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لجوازِ فسخِ العقدِ في مجلسِ العقدِ: -

وهو المثالُ السابقُ.

والجوابُ بأنَّ يبيِّنَ المستدلُّ بالسياقِ أو غيرِهِ أنَّ المرادَ هُوَ ما ذكرَهُ من معنىً، وهُوَ أنَّ المتبايعينِ من تمَّ البيعُ بينَهُما وهُما المتعاقدانِ.

جوابُ المستدلِّ: ومما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالمتبايعينِ من تمَّ البيعُ بينَهُما، أنَّ النَّبيَ ﷺ مدَّ الخِيارَ إلى التفرقِ، وهذا تصريحٌ بثبوتِهِ بعدَ انقضاءِ العقدِ.

ويدلُّ على ذلكَ أيضًا أن راوي الحديثِ، وهُوَ ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانَ إذا أرادَ إلزامَ البيعِ مشى قليلًا لينقطعَ الخِيارُ.

روى البخاريُّ[4] عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ إذا اشترى شيئًا يعجبُهُ فارقَ

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦١، ٣٢٩، (المعونة): صـ١٤٨-١٧٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩، ٩٦، (الواضح): ٢/ ١٢٩، ١٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٦٨).

(٣) ينظر(الملخص): ١/ ١٦١، المنهاج في ترتيب الحجاج: صـ٤٨-٤٩.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله، ولد سنة: (١٤٩هـ) الإمام الحافظ المحدث، وكان من أوعية العلم وغاية في الذكاء، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة: (٢٥٦هـ)، ومن آثاره العلمية: (صحيح البخاري) وقد =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

صاحبَهُ [1].

المثالُ الثالثُ: الاستدلالُ لوجوبِ إجابةِ وليمةِ العرسِ [2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: تجبُ إجابةُ وليمةِ العرسِ للإجماعِ.

قالَ ابنُ حزمٍ: " واتفقوا على أن من دُعي إلى وليمةِ عُرسٍ لا لهوَ فيها، ولا هي من حرامٍ، ولا منكرٍ فيها فقد أحسنَ "[3].

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ هذا الإجماعِ، فقولُهُ: " قد أحسنَ ": ليسَ معنى إحسانِهُ فعلُهُ الواجبُ.

جوابُ المستدلِّ: قد نقلَ غيرَهُ الإجماعَ على الوجوبِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِ [4]: " لا خلافَ في وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ لمن دُعيَ إليها إذا لم يكنْ فيها لهوٌ "[5].

= اتفقت الأمة على صحته و(الأدب المفرد) و(التاريخ الكبير)، يُنظر: (تهذيب الأسماء واللغات): ١/ ٦٧، (شذرات الذهب): ٢/ ١٣٤.

(١) يُنظر(صحيح البخاري): كتاب البيوع، بابٌ: كم يجوز الخيار؟، برقم: ٢١٠٧.

(٢) يُنظر(قوادح الإجماع): صـ٤٤٨.

(٣) (مراتب الإجماع) لابن حزم: ١/ ٦٥.

(٤) ابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام الحافظ المحدث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٤٦٣ هـ)، ومن آثاره العلمية: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار) و(الاستيعاب في أسماء الأصحاب).

يُنظر(شجرة النور الزكية): ١/ ١١٩، (شذرات الذهب): ٣/ ٣١٤.

(٥) (المغني) لابن قدامة: ٨/ ١٠٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

الطريقُ الرابعُ: أن يبيِّنَ أنَّ اللَّفظَ يحملُ على معنييه إذا احتملَهما جميعًا احتمالًا واحدًا، وأنَّ الحكمَ يجري فيهِما؛ لأنَّهما لا تنافي بينَهما(١).

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لوجوبِ الجزاءِ على من دخلَ الحرمِ(٢): -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: يجبُ الجزاءُ على من قتلَ الصيدَ في الحرمِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(٣).

وجهُ الدلالةِ: أنَّ المرادَ بالحُرُمِ: أي الداخلونَ في الحرمِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ الآيةِ، وأنَّ المرادَ بالحرمِ: المحرمونَ بالحجِّ والعمرةِ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ الحرمَ وصفٌ يوصفُ بِهِ الداخلونَ في الحرمِ، كما يوصفُ بِهِ المحرمونَ بالحجِّ والعمرةِ، وإذا كانَ اللَّفظُ يحتملُهما جميعًا احتمالًا واحدًا، حملناهُ عليهما، وأجرينا الحكمَ فيهما؛ لأنَّه لا تنافي بينَهُما.

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لعدمِ صحَّةِ طلاقِ المكرَهِ(٤): -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: إنَّ طلاقَ المكرّهِ لا يقعُ؛ لقولِهِ ﷺ: (لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ)(٥).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الإغلاقَ هُوَ الإكراهُ.

فيقولُ المعترضُ الحنفيُّ: أقولُ بموجَبِهِ، والمرادُ بالإغلاقِ هُوَ الجنونُ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩.

(٢) يُنظر((المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٢٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٥-٩٦.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جوابُ المستدلِّ: أن يقولَ: إنَّ الاسمَ إذا وقعَ على الأمرينِ جميعًا حملَ عليهما دونَ أن يكونَ هناكَ تنافٍ بينَهُما؛ لأنَّ حملَ اللَّفظَ الواحدَ على معنيينِ مختلفينِ غيرِ متضادينِ جائزٌ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ على الاستدلالِ بالظاهرِ بالدلالةِ(١): -

هناكَ طريقانِ من الجوابِ عن هذا القولِ بالموجَبِ بناءً على الأوجهِ التي يأتي عليها، وهي:

الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على ما افتقرَ الاستدلالُ بِهِ إلى تقديرِ محذوفٍ.

الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على ما لا يتمُّ الاستدلالُ بِهِ إلا بإبدالِ لفظٍ مكانَ لفظٍ، وبيانُها كالآتي: -

بيانُ الطريقِ الأوَّلِ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على ما افتقرَ الاستدلالُ بِهِ إلى تقديرِ محذوفٍ(٢).

للمستدلِّ في الجوابِ عن هذا الاعتراضُ أوجهٌ بحسبِ الأنواعِ التي يأتي عليها، وهي:

الوجهُ الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بأنَّ الكلامَ يستقلُ بنفسِهِ من غيرِ تقديرٍ ولا إضمارٍ.

الوجهُ الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بإضمارِ المعترضِ غيرَ ما أضمرَ المستدلُّ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٧-١٧١، ١/ ٣٣١-٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، ٩٩-١٠٠.

(٢) (الملخص): ١/ ١٦٧-١٧٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، ٩٩-١٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الوجهُ الثالثُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بإيرادِ تأويلًا آخرَ للدَّليلِ، وتفصيلُها كما يأتي: -

أولًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بأنَّ الكلامَ يستقلُّ بنفسِهِ من غيرِ تقديرٍ ولا إضمارٍ:-

هو أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ الكلامَ لا يستقلُّ بنفسِهِ إلا بالمضمرِ، ويتكلمُ على كلامِ المعترضِ بما يبطلُهُ(١).

المثالُ: الاستدلالُ لأنَّ الحاكمَ في جزاءِ الصيدِ لا يكونُ المحكومُ عليهِ(٢): -

بأنَّ يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: أنَّ الحاكمَ في جزاءِ قتلِ الصيدِ لا يكونُ المحكومَ عليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٣).

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الحاكمَ يقتضي محكومًا عليهِ، فكأنَّهُ قالَ: يحكمُ بهِ ذوا عدلٍ منكُم عليكُم، وهذا يُوجِبُ أن يكونَ الحاكمانِ غيرَ المحكومِ عليهِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يحكمُ على نفسِهِ.

فيقولُ المعترضُ الشَّافعيُّ: أقولُ بموجَبِ ما ذكرتُم، والمعنى يستقلُّ من غيرِ تقديرِ محذوفٍ ولا إضمارٍ؛ وذلكَ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ خطابٌ للمسلمينَ؛ فيجبُ أن يحملَ على كل رجلٍ عدلٍ من المخاطبينَ، والمحكومُ إليه من جملتِهم؛ فصحَّ أن يكونَ المحكومُ عليه أحدَ الحكمينِ، ولا يمتنعُ أن يحكمَ الإنسانُ على نفسِهِ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ الكلامَ لا يستقلُّ بنفسِهِ إلا بالمضمرِ؛ وذلكَ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ يقتضي أن يكونَ الحكمانِ غيرَ المحكومِ عليه؛ لأنَّهُ يستحيلُ أن يحكمَ على نفسِهِ؛ لأنَّ معنى الحكمِ عليهِ القهرُ لَهُ، والردُّ عن الباطلِ إلى الحقِ، وذلكَ

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، ٩٩-١٠٠.

(٢) المصدر السابق صـ٥٣-٥٤.

(٣) سورة المائدة: (٩٥)

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يستحيلُ من الإنسانِ في نفسِهِ كما يستحيلُ أن يأمرَهَا وينهاهَا، فاقتضى ذلكَ أن يكونَ المحكومُ عليهِ غيرَ الحكمينِ، كما اقتضى ذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] أن يكونَ العدلُ غيرَ المشهودِ عليهِ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بإضمارِ المعترضِ غيرَ ما أضمرَ المستدلُّ: -

للمستدلِّ جوابانِ عن هذا الاعتراضِ، وهما[2]: -

الجوابُ الأوَّلُ: أن يبيَّنَ أنَّ المضمرَ ما ذكرَهُ هُوَ، ويبطلَ ما أضمرَهُ المعترضُ.

الجوابُ الثاني: أن يرجِّحَ المستدلُّ ما أضمرَهُ على ما أضمرَهُ المعترضُ بالسياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ، وبيانُها كالآتي: -

بيانُ الجوابِ الأوَّلِ: وهُوَ أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ المضمرَ هُوَ ما ذكرَهُ، ويبطلَ ما أضمرَهُ المعترضُ[3] ويدللَ على ذلكَ.

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لعدمِ صحَّةِ إحرامِ الحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ[4]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالشَّافعيِّ: إنَّ إحرامَ الحجِّ مؤقتٌ؛ فلا يصحُّ إلا في أشهرِ الحجِّ، وهي: شوالٌ وذو القعدةِ وعشرُ من ذي الحجَّةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[5].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ هذا لا يتمُّ الدليلُ منهُ إلا بتقديرِ محذوفٍ هوَ المعنى المقصودُ وهُوَ وقتُ إحرامِ الحجِّ، ويكونُ المعنى " الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ": أي وقتُ إحرامِ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ؛ فلا يصحُّ في غيرِها، ويدلُّ عليهِ: أنَّ الحجَّ هُوَ الأفعالُ، ولا يجوزُ أن

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٩-١٧٠، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، ٩٩-١٠٠.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، ٩٩-١٠٠.

(٤) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٦، ١٦٩.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تكونَ الأفعالُ أشهرًا؛ فثبتَ أنَّ المرادَ بِهِ: وقتُ إحرامِ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ، فحذفَ المضافَ وأقامَ المضافَ إليهِ مقامَهُ

فيقولُ المعترضُ كالحنفيِّ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، وأنَّ الحجَّ لا يجوزُ أن يكونَ أشهرًا، فإن أضمرتم: " وقتَ إحرامِ الحجِّ " أضمرْنَا: " وقتَ أفعالِ الحجِّ "، وليسَ أحدُ الإضمارينِ بأولى من الآخرِ، فاستويا في الظاهرِ.

جوابُ المستدلِّ: أن يسقطَ إضمارَ المعترضِ، ويدللَ على ذلكَ؛ وذلكَ بأن يقولَ: لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بِهِ: " وقتُ أفعالُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ "؛ لأنَّ الأفعالَ تقعُ في يومينِ وثلاثةٍ، ولا تحتاجُ إلى الأشهرِ، ولا تصحُّ أيضًا في جميعِ الأشهرِ، فثبتَ أنَّ المرادَ بِهِ: " وقتُ إحرامِ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ "

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ(١): -

بأن يقولَ المستدلُّ: لا يجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سئلَ عن بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ، فقالَ: (أينقصُ الرُّطبُ إذا جّفَّ؟)، فقيلَ لَهُ: نعم، فقالَ: (فلا إذًا)(٢).

وجهُ الدلالةِ: (فلا إذًا) التقديرُ فيهِ: فلا يجوزُ إذًا.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ ما ذكرتُم، والمرادُ بقولِهِ: (فلا إذًا): فلا بأسَ إذًا.

جوابُ المعترضِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ: هل يجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ؟ فقالَ: فلا إذًا، فوجبَ أن ينصرفَ الجوابُ إلى السُّؤالِ، فيكونُ معناهُ: فلا يجوزُ إذًا، كما أنَّ هذا التعليلَ لا يصحُّ على إضمارِكُم؛ لأنَّ كونَ الرطبِ مما ينقصُ في ثاني حالٍ، ليسَ بعلَّةٍ في جوازِ بيعِهِ؛ لأنَّه لو لم ينقص أيضًا لكانَ أصحَّ، ولو أرادَ ما قلتموهُ لوجبَ أن يقولَ: أيتساويان حالَ العقدِ؟ لأنَّ علةَ جوازِ البيعِ عندَكُم هي التساوي في حالِ العقدِ، ولَّما عدلَ عنهُ إلى

---

(١) يُنظر(المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٩-١٠٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ما ذكرناه دلَّ على بطلانِ قولِهم.

بيانُ الجوابِ الثاني: وهُوَ أن يرجِّحَ المستدلُّ ما أضمرَهُ هوَ على ما أضمرَهُ المعترضُ بالسياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ[(١)].

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ صحةِ إحرامِ الحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ: -

وهو المثال السابق.

جوابُ المستدلُّ: أن يرجِّحَ ما أضمرَهُ؛ وذلكَ بأن يقولَ: إضمارُ " وقتِ إحرامِ الحجِّ " أولى؛ لأنَّ سياقَ الآيةِ يدلُّ عليهِ؛ لأنَّهُ قالَ: (**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**)، وفرضُ الحجِّ هُوَ الإحرامِ، فثبتَ أنَّ المرادَ بِهِ ما قلناه[(٢)].

أو يجيبُ المستدلُّ: بأن يقولَ ما ذكرنَاهُ قولُ أهلِ التفسيرِ، أو غيرُ ذلكَ من وجوهِ الترجيحِ؛ فكانَ إضمارُهُ أولى.

ثالثًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بإيرادِ تأويلًا آخرَ للدَّليلِ: -

وللمستدلِّ عندَ هذا الاعتراضِ جوابانِ، وهُما[(٣)]:

الجوابُ الأوَّلُ: أن ينصرَ ما ذكرَهُ من تأويلٍ، ويُسقِطَ ما ذكرَ المعترضُ.

الجوابُ الثاني: أن يرجِّحَ ما ذكرَهُ من تأويلٍ بالسِّياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ، وبيانُهُا كالآتي:

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٠، ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُنظر: (الملخص): ١/ ١٦٧، ١/ ٣٣٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، صـ٩٩-١٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧

Ali Fattani

أولًا: جوابُ المستدلِّ بإسقاطِ ما ذكرَ المعترضُ، ومن ثمَّ ينصرُ ما ذكرَهُ من تأويلٍ[1].

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لجوازِ العبورِ في المسجدِ للجنبِ[2]: -

أن يقولَ المستدلُّ الشَّافعيُّ: يجوزُ للجنبِ أن يعبرَ في المسجدِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[3].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ هذا لا يتمُّ الدليلُ منهُ إلا بتقديرِ محذوفٍ هُوَ المعنى المقصودُ، وهُوَ موضعُ الصلاةِ، والمرادُ " لا تقربوا الصلاةَ ": أي موضعَ الصَّلاةِ.

ويدلُّ على هذا: أنَّهُ قالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، فلا يكونُ في نفسِ الصَّلاةِ، فثبتَ أنَّ المرادَ بِهِ: موضعُ الصلاةِ، فكأنَّهُ قالَ: لا تقربُوا موضعَ الصلاةِ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ، ولا جنبًا إلا عابري سبيلٍ، فدلَّ ذلكَ على جوازِ العبورِ في المسجدِ للمحدثِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ هذا، والمرادُ بـ ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾: أي نفسَ الصلاةِ، دونَ موضعِ الصلاةِ، ويكونُ معنى الآيةِ: لا تقربوا نفسَ الصلاةِ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ، ولا جنبًا إلا أن تكونوا عابري سبيلٍ، أي مسافرين، فتتيمَّمونَ وتصلونَ، فيحملُ الصلاةَ على ظاهرِها، والعابرينَ على المسافرينِ.

جوابُ المستدلِّ: أن يُسقطَ تأويلَ المعترضِ وما أوردَهُ من دليلٍ، ويدللَ على ذلكَ؛ فيقولُ: لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بالعابرينِ: " المسافرينِ "، والدليلُ علَيهِ: هُوَ أنَّ العبورَ لا يستعملُ إلا فيما قَرُبَ من المسافةِ، أمَّا فيما بَعُدَ فلا يقالُ: "عبورٌ"، ألا ترى أنَّهُ قالَ

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٣-٥٥، صـ٩٩-١٠٠.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٥، ١٦٧، (مفتاح الوصول للتلمساني): صـ٥٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

لمن عبرَ عرضَ دجلةٍ: " عبرَ "، ولا يقالُ لمن سافرَ من بغدادَ إلى البصرةِ في دجلةٍ: " إنَّه عبرَ دجلةَ "، ويقالُ لما لم يدمْ من المطرِ: " عابورٌ "[1]، ولا يقالُ ذلكَ فيما دامَ واتصلَ، ويُقالُ في الوعظِ: " الدنيا قنطرةٌ فاعبروها ولا تعمروها ": ويرادُ به سرعةُ انقضائِها.

فإذا كانَ العبورُ لا يستعملُ إلا فيما ذكرْنَا لم يجزْ حملُهُ على السَّفرِ، ووجبَ حملُهُ على ما ذكرْنَا من العبورِ في المسجدِ.

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لصحَّةِ الرجوعِ بالمتاعِ إذا وُجِدَ بعينِهِ عندَ من ماتَ أو أفلسَ[2]:-

بأن يقولَ المستدلُّ: أنَّ البائعَ إذا وجدَ عينَ مالِهِ عندَ المفلسِ رجعَ بهِ؛ لقولِهِ ﷺ: (أيَّما رَجُلٍ مَاتَ أوْ أفْلَسَ، فصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذا وَجَدَهُ بِعَينِهِ)[3].

وجهُ الدلالةِ: فالمرادُ: هُوَ تقديرُهُ: فالذي كانَ صاحبَ المتاعِ، ويدلُّ عليهِ بأنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بِهِ صاحبَ المتاعِ في الحالِ؛ لأنَّهُ شرطَ فيهِ الإفلاسَ، وذلكَ لا يشترطُ في صاحبِ المتاعِ في الحالِ؛ فيثبتَ أنَّ المرادَ بِهِ: الذي كانَ صاحبَ المتاعِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ دليلِكَ، والمرادُ بصاحبِ المتاعِ: المشتري الذي هُوَ صاحبٌ لَهُ في الحالِ، وإنَّما شرطَ الإفلاسِ حتى لا يظنَّ ظانٌّ أنَّهُ لما أفلسَ صارَ البائعُ أحقَّ بِهِ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ يبيِّنَ صحةَ تأويلِهِ، ويُسقطَ تأويلَ المعترضِ بأن يقولَ: قولُهُ: (أيَّما) من حروفِ الشرطِ، فالظاهرُ أنَّ إفلاسَهُ شرطٌ في الاستحقاقِ، ويقولُ: لو كانَ صحيحًا ما قلتموهُ لقالَ: أيّما رجلٌ أفلسَ فهُوَ أحقُّ بِهِ، ولم يقلْ: فصاحبُ المتاعِ؛ لأنَّ ذكرَهُ قد تقدمَ.

---

(١) يُنظر(لسان العرب): ٤/ ٥٢٩.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٣٢-٣٣٣، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٩٩-١٠٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ بالترجيحِ من السِّياقِ أو غيرِهِ من القرائنِ[1].

المثالُ: الاستدلالُ لجوازِ العبورِ في المسجدِ للجنبِ.

وهو المثال السابق.

جوابُ المستدلِّ: أن يرجِّحَ ما ذكرَهُ من تأويلٍ؛ وذلكَ بأن يقولَ: إذا حملَ اللفظَ على ما ذكرتُهُ احتاجَ إلى إضمارِ أشياءَ، وهُوَ أن يقالَ: " لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ، ولا جنبًا إلا أن تكونوا مسافرينَ، فتعمدوا الماءَ فتيمَّموا.

وإذا حملناهُ على ما قلناهُ لم نضمرْ إلا شيئًا واحدًا، وهُوَ: " الموضعُ " فكانَ ما ذكرنَاهُ أقوى.

أو يجيبُ بأن ما ذكرنَاهُ هُوَ الأحقُّ بقولِ أهلِ التفسيرِ فكانَ أولى[2].

وما قلناهُ لا يستفادُ إلا من هذه، وما قلتم قد استفيد من غيرِها، وحملُ اللفظِ على فائدةٍ مجددةٍ أولى من حملِهِ على فائدةٍ مرددةٍ[3].

بيانُ الطريقِ الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على ما لا يتمُّ الاستدلالُ بهِ إلا بإبدالِ لفظٍ مكانَ لفظٍ.

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ، فقالَ المعترضُ بموجَبِهِ بحملِ المعترضِ اللفظَ على

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٨.

(٢) ذكر ابن جرير كلا القولين ثم رجح قول من قال: المراد به؛ " عابري طريقٍ فيه " على من قال: المراد به؛ "المسافر"؛ لأنَّه بيَّن حكم المسافر في قوله: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فلو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى...) معنى مفهوم، وقال ابن كثير: " وهذا الذي نصره ابن جرير هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية.

يُنظر(تفسير الطبري): ٨/ ٣٨٥، (تفسير ابن كثير): ٢/ ٣١٣، (تفسير القرطبي): ٥/ ٢٠٩.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ١٦٨، ١٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ظاهرِهِ، وتأويلِ ما ذكرَهُ المستدلُّ من الدليلِ، فللمستدلِّ في ذلك جوابينِ، وهُما[1]:

الأوَّلُ: أن يبطلَ ما حملَ عليه المعترضُ اللَّفظَ، ويبيِّنَ أن المرادَ ما ذكرَهُ، ويقوي دليلَهُ.

الثاني: أن يرجِّحَ ما ذكرَهُ من تأويلٍ بقرينةٍ من السياقِ أو غيرِهِ، وبيانُها كما يأتي: -

أوَّلًا: جوابُ المستدلِّ بإبطالِ ما حملَ عليهِ المعترضُ اللَّفظَ، وبيانُ أنَّ المرادَ ما ذكرَهُ، ويدللُ على ذلك[2]: -

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ مسِّ المصحفِ للمحدثِ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: أنَّ المحدثَ لا يجوزُ له مسَّ المصحفِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[4].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ لفظَهُ لفظُ الخبرِ، ولا يصحُّ أن يرادَ به الخبرُ؛ لأنَّ مخبرَهُ يكونُ بخلافِ خبرِهِ؛ لأنَّا نشاهدُ اليومَ من يمسَّهُ غيرُ طاهرٍ، وخبرُ الباري ﷻ لا يكونُ بخلافِ مخبرِهِ؛ فثبتَ أنَّ لفظَهُ لفظُ الخبرِ، ومعناه النَّهي عن أن يمسَّه إلا طاهرٌ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ الدليلِ، والمرادُ من قولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[5] إخبارٌ وليسَ بنهيٍّ، ولو كانَ نهيًا لقالَ: لا يمسسْهُ، ولا يمسَّهُ، وإذا ثبت أنَّهُ إخبارٌ، كانَ المرادُ بِهِ الإخبارَ عن اللوحِ المحفوظِ، ولا يمسُّهُ إلا طاهرٌ، وهم الملائكةُ، كما قالَ تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[6].

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٤-٥٥، ١٠٠-١٠١.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧١، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٤-٥٥.

(٣) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٤) سورة الواقعة: الآيتان (٧٩، ٨٠).

(٥) صسورة الواقعة: الآية (٧٩).

(٦) سورة عبس: الآية (١٣-١٦).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جوابُ المستدلِّ: أن يبطلَ ما ذكرَ المعترضُ، ويبيَّنَ أنَّ المرادَ بِهِ الصحفُ، وأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1]، واللوحُ المحفوظُ لم ينزلْ إلينا، وإنَّما المنزلُ هوَ القرآنُ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ بترجيحِ ما ذكرَهُ من تأويلٍ بالسياقِ أو غيرِهِ من قرائنِ الترجيحِ: -

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ مسِّ المصحفِ للمحدثِ.

وهو المثال السابق.

جوابُ المستدلِّ: أن يرجِّحَ ما ذكرَهُ من تأويلٍ؛ وذلكَ بأن يقولَ: إنَّهُ قالَ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، فجمعَ بينَ النفيِ والإثباتِ[2].

وأخبرَ أنَّهُ لا يمسُّهُ إلا من كانَ مطهَّرًا، وهذا لا يستعملُ إلا في موضعٍ يكونُ فيه مطهَّرًا وغيرَ مطهَّرٍ، فيقول: " لا يمسُّهُ منهم إلا من كان مطهَّرًا، وليسَ في الملائكةِ إلا مطهَّرًا؛ فلا يجوزُ أن يجمعَ بينَهم في النفيِ والإثباتِ.

ولو صرَّحَ بذلكَ فقالَ: " لا يمسُّهُ من الملائكةِ إلا المطهرونَ " لما صحَّ هذا الكلامُ؛ فدلَّ على أنَّ المرادَ بِهِ القرآنُ المنزلُ.

أو يجيبُ بأنَّ ما ذكرْنَاهُ هوَ الأحقُّ بقولِ أهلِ التفسيرِ فكانَ أولى[3].

---

(١) سورة الواقعة: الآية (٨٠).

(٢) (الملخص): ١/ ١٧١.

(٣) يُنظر (تفسير الطبري): ٢٣/ ١٥٢، (أحكام القرآن) للقرطبي: ١٧/ ٢٢٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثالثِ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالعامِّ[1]:

للمستدلِّ طريقانِ للجوابِ عن القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالعامِّ، وذلكَ بحسبِ الأوجهِ التي يأتي عليها، وهُما:

الطريقُ الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على إفادةِ اللفظِ العمومِ بدعوى الإجمالِ: -

الطريقُ الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ التسليمِ بدعوى العمومِ معَ الاعتراضِ على تناولِ اللَّفظِ الخلافَ، وبيانُها كالآتي: -

أوَّلًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ على إفادةِ اللَّفظِ العمومِ بدعوى الإجمالِ[2]: -

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ، وادعى تناولَهُ موضعَ الخلافِ بعمومِهِ، فقالَ المعترضُ بموجبِهِ بحملِهِ على الإجمالِ فللمستدلِّ أن يجيبَ عن ذلكَ القولِ بالموجَبِ بأنَّ يمنعَ كونَ ما ذكرَهُ مجملًا، ويدللَ على ذلكَ.

المثالُ: الاستدلالُ لجوازِ صومِ رمضانَ كلِّهِ بنيةٍ واحدةٍ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: يجوزُ صومُ رمضانَ كلِّهِ بنيةٍ واحدةٍ في أولِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4].

وجهُ الدلالةِ: الصيامُ لفظٌ عامٌّ في كلِّ ما يسمَّى صيامًا؛ فمتى أتى المكلفُ بما يقعُ

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥-٥٦، ١٠١.

(٢) يُنظر(الملخص): ١/ ٣٤١-٣٤٢، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥، صـ١٠٢.

(٣) (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٥.

(٤) سورة البقرة: (١٨٣).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

عليه الاسمُ فقد أتى بما كُتِبَ عليهِ وبرئتْ ذمتُهُ منهُ إلا ما خصَّهُ الدليلُ.

فيقولُ المعترضُ الشافعيُّ: أقولُ بموجَبِ الدليلِ؛ والصيامُ المرادُ هُوَ الصومُ الشَّرعيِّ؛ لأنَّ اللفظَ في الآية مجملٌ، وذلكَ لا يعلمُ من ظاهرِهِ، بل يفتقرُ في معرفتِهِ إلى بيانٍ، فصارَ في الإجمالِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، ولَمَّا لم يعلمْ المكلفُ المأمورُ جنسَ الحقِّ من ظاهرِ اللَّفظِ، وافتقرَ في البيانِ إلى غيرِهِ كانَ اللَّفظُ مجملًا، ولم يصحَّ الاحتجاجُ بهِ على قدرِ الحقِّ ولا جنسِهِ، وكذلكَ هاهنا.

جوابُ المستدلِّ الحنفيِّ: أنَّ هذا ليسَ من الإجمالِ في شيءٍ، وإنَّما الصومُ هُوَ الإمساكُ في كلامِ العربِ، إلا أنَّ الشرطَ قد وردَ بتخصيصِ بعضِ الأوقاتِ واعتبارِ شرائطَ؛ فيجبُ أن يحملَ على كلِّ صومٍ إلا ما خصَّهُ الدليلُ، وليسَ من هذا البابِ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ لأنَّهُ لا يتمكنُ من امتثالِ الأمرِ بهِ إلا إذا عرفَ مقدارَ الحقِّ؛ فبطلَ ما تعلَّقُوا بهِ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ عندَ التسليمِ بدعوى العمومِ معَ الاعتراضِ على تناولِ اللَّفظِ الخلافَ[2]: -

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ، وادَّعى تناولَهُ موضعَ الخلافِ بعمومِهِ، فقالَ المعترضُ بموجَبِهِ وسلَّمَ كونَهُ عامًا، ومنعَ تناولَهُ لموضعِ الخلافِ فللمستدلِّ أن يجيبَ عن ذلك القولِ بالموجَبِ بأنَّ يبيِّنَ بالدليلِ من السياقِ أو غيرِهِ أنَّ ما ذكرَهُ من لفظٍ متناولٌ لموضعِ الخلافِ.

المثال: الاستدلالُ لجوازِ التيممِ بالحصى[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: يجوزُ التَّيممُ بالحصى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤١)

(٢) ينظر (الملخص): ١/ ٣٣٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٦، ١٠١.

(٣) يُنظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

طَيِّبًا ﴾[1].

وجهُ الدلالةِ: الحصى من الصعيدِ؛ فوجبَ حملُ اللَّفظِ على عمومِه.

فيقولُ المعترضُ الشَّافعيُّ: أقولُ بموجَبِ الدليلِ؛ فالصعيدُ اسمٌ للترابِ خاصَّةً، ولا يصدقُ على الحصى.

جوابُ المستدلِّ: أن يبيَّنَ أن الصعيدَ يصدقُ على الحصى؛ لأنَّ أهلَ اللُّغةِ ذكرُوا أنَّ الصعيدَ وجهُ الأرضِ؛ ومن ذلكَ قولُ أبي إسحاقَ الزجاجِ[2]: " لا خلافَ بينَ أهلِ اللُّغةِ في أنَّ اسمَ الصعيدِ ينطلقُ على جميعِ أجزاءِ الأرضِ من الحصى والترابِ وغيرِ ذلكَ "[3]، كما يدلُّ عليهِ أيضًا أنَّ الصعيدَ مأخوذٌ من تصاعدِ الشَّيءِ إذا علا على وجهِ الأرضِ فهُوَ صعيدٌ، فإذا ثبتَ ذلكَ دخلَ الحصى وغيرُهُ تحتَ عمومِ اللَّفظِ، ثمَّ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّما أرادَ التيسيرَ والتوسعةَ على عبادِهِ والتفضلَ عليهم؛ فعلَّقَ التيممَ بجميعِ أنواعِ الأرضِ؛ ليكونَ موجودًا على كلِّ حالٍ، ولو علَّقَهُ بالتُّرابِ وحدهُ لكانَ ذلكَ تضيقًا عليهم، وهذا ضدُ الظاهرِ من حالِ الرُّخصةِ والتوسعةِ.

---

(١) ينظر سورة النساء: الآية (٤٣)، المائدة: الآية (٦).

(٢) الزجاج هو: أبو إبراهيم بن السري بن سهل، وكنيته أبو إسحاق، ولد سنة (٢٤١هـ)، كان من علماء النحو واللغة والتفسير، وتعلم على المبرد، توفي سنة: (٣١١هـ)، ومن آثاره العلمية: (معاني القرآن) و(الاشتقاق)، يُنظر: (سير أعلام النبلاء): ١٤/ ٣٦٠، (الأعلام) للزركلي: ١/ ٣٣.

(٣) يُنظر (مقاييس اللغة): صـ٥٦٧، (المصباح المنير): صـ١٩٧ مادة " صعد "، (التوقيف على مهمات التعاريف): صـ٢١٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الرابعِ: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالمجملِ[1]:

للمستدلِّ أن يجيبَ عن القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالمجملِ بأحدِ طريقينِ وذلكَ بحسبِ الأوجهِ التي يأتي عليها، وهما:

الطريقُ الأوَّلُ: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بمنعِ الإجمالِ بدعوى العمومِ.

الطريقُ الثاني: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بمنعِ البيانِ الذي يفتقرُ إليه الإجمالَ، وبيانُها كالآتي: -

أوَّلًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بمنعِ الإجمالِ بدعوى العمومِ[2].

للمستدلِّ أن يجيبَ عن هذا القولِ بالموجَبِ بأن يقررَ الإجمالَ، ويبيِّنَ أنَّ المرادَ لا يفهمُ من اللَّفظِ، بل يحتاجُ للبيانِ، ويدللُ على ذلكَ.

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الإحرامِ بقولِ: " الله الأكبر " لا يجزئُ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ المالكيُّ: أنَّ الإحرامَ بقولِ: " الله الأكبر" لا يجوزُ، ولا يجزئُ من ذلكَ إلا " اللهُ أكبرُ "؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4].

وجهُ الدلالةِ: الصلاةُ لفظٌ مجملٌ، والنَّبيُّ ﷺ فسرَ هذا المجملَ بفعلِهِ؛ فقد كانَ يفتتحُ الصلاةَ بقولِهِ: " الله أكبر "، وبيانُ المجملِ الواجبِ هُوَ على الوجوبِ؛ فوجبَ أن

---

(١) يُنظر(الملخص): ١/ ١٧٦-١٧٨، ١/ ٣٣٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧، ١٠٤.

(٢) (الملخص): ١/ ١٧٦، ١/ ٣٣٩، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧، ١٠٤.

(٣) يُنْظَر المصدران السابقان: صـ٥٧.

(٤) وردت في عدة آيات في عديد من سور القرآن العظيم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يكون هذا اللفظُ هُوَ الواجبَ، فلا يجزي غيرُهُ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ الدليلِ، والصلاةُ في كلامِ العربِ هي: الدعاءُ، وإنَّما أضيفَ إليه شروطٌ، وذلكَ لا يخرجُهُ عن موضوعِهِ، كما لا يخرجُ اشتراطُ الطهارةِ لمسَ المصحفِ عن موضوعِهِ، فوجبَ أن يحملَ لفظُ الصلاةِ على عمومِهِ، وهُوَ كلُّ دعاءٍ إلا ما خصَّهُ الدليلُ.

جوابُ المستدلِّ: أن ينصرَ ما ادعاهُ من الإجمالِ؛ وذلكَ بأن يقولَ: إنَّ الصلاةَ في كلامِ العربِ هي الدعاءُ، والمرادُ بِهِ في الشرعِ غيرُ ما وضعَ من أفعالِ وركوعٍ وسجودٍ؛ فلا يعلمُ المرادُ بِهِ من هذا اللفظِ، وافتقرَ في بيانِهِ إلى غيرِهِ، وهذا بمنزلةِ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1]، ولمَّا لم يفهمْ المرادُ من لفظِهِ، وافتقرَ في بيانِهِ إلى غيرِهِ، اتفقَ على إجمالِهِ؛ فكذلكَ في مسألتِنا مثلُهِ.

ثانيًا: جوابُ المستدلِّ عندَ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَبِ بمنعِ البيانِ الذي يفتقرُ إليه الإجمالُ[2].

إذا أوردَ المستدلُّ دليلَهُ، وادَّعى فيهِ الإجمالَ لحاجتِهِ لذلكَ، وافتقارَهُ في البيانِ إلى غيرِهِ، وقالَ المعترضُ بموجَبِهِ بحملِهِ على العمومِ، ومنعَ دعوى البيانِ فللمستدلِّ أن يثبتَ ما أوردَهُ من بيانٍ بما قررَهُ من إجمالٍ.

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الإحرامِ بقولِ: " الله الأكبر " لا يجزئُ: -

وهو المثال السابق.

فيقولُ المعترضُ: ما وردَ عن النَّبيِّ ﷺ يحتملُ أن يكونَ بيانًا، ويحتملُ أن يكونَ فعلًا مبتدأً على وجهِ الاستحبابِ، وإذا احتملَ الأمرينِ بطلتْ دعوى البيانِ، ولو كانَ بيانًا للأمرِ لوجبَ جميعُ أفعالِهِ؛ لأنَّهُ خرجَ على مخرجِ واحدٍ، ولما لم يجبْ الجميعُ دلَّ أنَّهُ

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(٢) يُنظر: (الملخص): ١/ ١٧٧-١٧٨، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧-٥٨، صـ١٠٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

ليسَ على وجهِ البيانِ.

جوابُ المستدلِّ: إذا ثبتَ بما ذكرْنا أنَّ الآية مجملةٌ، وأنَّها مفتقرةٌ إلى البيان، وفعلَ ما فعلَهُ باسمِ الصلاةِ، وجبَ أن يكونَ بيانًا للصلاةِ المجملةِ المأمورِ بها، ولا يلزمُ أن يكونَ جميعَ ما فعلَهُ واجبًا؛ لأننا لو تركنا ذلك الظاهرَ لحملنا الكلَّ على الوجوبِ، ولكنَّهُ دلَّ الدليلُ على العدولِ عن الظاهرِ في بعضِ الأفعالِ، وبقي الباقي يحملُ على ظاهرِهِ(١).

(١) يُنظر (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ٥٧-٥٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على الاستدلال بالقياس

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: طرق الجواب عن القسم الأول.

الفرع الثاني: طرق الجواب عن القسم الثاني.

الفرع لثالث: طرق الجواب على القسم الثالث.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على القياس

اختلفت وجهاتُ نظرِ الأصوليينِ في عرضِ الأجوبةِ عن القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِهِ على القياسِ؛ فمنهم من فصَّلَ في جوابِ كلِّ قسمٍ من القسمينِ السابقينِ عن أجوبةِ القسمِ الآخرِ، ومنهم من جمعَ الأجوبةَ عن القسمينِ في موضعٍ واحدٍ.

وقد اخترتُ الجوابَ عن القولِ بالموجَبِ الواردِ على الاستدلالِ بالقياسِ بحسبِ أقسامِهِ التي سبقَ بيانُها، وهي: -

الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الأوَّلِ: وهُوَ أن يوردَ المستدلُّ قياسَهُ ليثبِتَ بِهِ مذهبَهُ.

الثاني: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثاني: وهُوَ أن يوردَ المستدلُّ قياسَهُ ليبطلَ بِهِ مذهبَ خصمِهِ بنفي مستندِهِ.

الثالثُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثالثِ: وهُوَ أن يقعَ لأجلِ سكوتِ المستدلِّ عن مقدمةِ قياسِهِ الصغرى مخافةَ منعِ الخصمِ لها.

وبيانُها كما يأتي:

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الأوَّلِ: وهُوَ أن يوردَ المستدلُّ قياسَهُ ليثبتَ بِهِ مذهبَهُ:

إذا أوردَ المستدلُّ قياسَهُ لإثباتِ حكمٍ يرى أنَّهُ محلُّ الخلافِ، فقالَ المعترضُ بموجَبِهِ فللمستدلِّ أن يجيبَ بأحدِ الطرقِ الآتيةِ:

الطريق الأول: أن يبيِّن المستدلُّ أنَّ في قولِ المعترضِ بموجَب قياسه تغييرًا لكلامِه - أي المستدلِّ - فلا يكونُ حينئذٍ قولًا بموجَبِهِ(١).

المثالُ: الاستدلالُ لوجوبِ زكاةِ الخيلِ(٢): -

بأنْ يقولَ المستدلُّ: الخيلُ: حيوانٌ تجوزُ المسابقةُ عليهِ؛ فوجبَتْ فيه الزكاةُ: كالإبلِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكِ هذا، وذلكَ إذا كانتْ الخيلُ عروضَ تجارةٍ وجبَتْ فيها الزكاةُ، والخلافُ بينَنا في وجوبِ زكاةِ العينِ إذا كانت سائمةً.

جوابُ المستدلِّ: ما ذكرتَهُ من القولِ بالموجَبِ لا يتمُّ؛ لأنَّ فيهِ تغييرٌ لكلامِي عن ظاهرِهِ؛ إذ ظاهرُ كلامي في زكاةِ العينِ إذا كانت الخيلُ سائمةً، وأمَّا إذا كانت عروضَ تجارةٍ فلا خلافَ في وجوبِ زكاتِها.

الطريقُ الثاني: أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ في قولِ المعترضِ بموجَبِ قياسِهِ رجوعًا عمَّا سألَ عنه؛ فلا يكونُ حينئذٍ قولًا بموجَبه(٣).

وبيانُ ذلك: بإيرادِ المراحلِ الآتية(٤):

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٧، ٥٦٣.

(٢) المصدر السابق، و(شرح الكوكب المنير): ٣/ ٣٤٨.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩.

(٤) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩، (قوادح القياس عند الأصوليين): صـ٩٩٠.

ماجستير فاطمة سعائد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أ- أن يسألَ المعترضُ المستدلَّ عن حكمه في مسألةٍ معينةٍ، فيجيبُ ببيانِ حكمِهِ فِيها.

ب- أن يسألَ المعترضُ المستدلَّ عن دليلِ هَذَا الحكمِ.

جـ - أن يوردَ المستدلُّ دليلَهُ وهو قياسٌ يتضمنُ العلةَ المثبتةَ للحكمِ الذي ذكرَهُ.

د - المعترضُ إمَّا أن يسلِّمَ بالحكمِ وموجِبِهِ فيكونَ منقطعًا؛ لأنَّه قد سَلَّمَ بما وقعَ فيه الخلافُ؛ حيثُ سلَّم بالحكمِ، وإنّما سألَ عن دليلِ هذا الحكمِ.

هـ - وأمَّا ألا يسلِّمَ المعترضُ بالحكمِ، ويقولَ بموجَبِ قياسِ المستدلِّ، فيكونُ رجوعًا عمَّا سألَ عنهُ، وهُوَ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ قد أفسدَ على نفسِهِ القولَ بالموجَبِ بتسليمِهِ بالحكمِ الذي هُوَ محلُّ الخلافِ.

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ(١): -

بأن يقولَ المستدلُّ في جوابِ سائلٍ قالَ لَهُ: ما قولُكَ في إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ؟

لا تجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ بالخلِّ.

فيقولُ السائلُ: ما دليلُكَ على عدمِ جوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ؟

فيقولُ المستدلُّ: دليلي هذا القياسُ: الخلُ: مائعٌ لا يرفعُ الحدثَ؛ فلا يزيلُ الخبثَ: قياسًا على الدُّهنِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ؛ فإنَّ الخلَّ النجسَ لا يزيلُ عندِي الخبثَ، ولا يرفعُ الحدثَ.

جوابُ المستدلِّ: ما ذكرْتَهُ من القولِ بالموجَبِ لا يتمُّ؛ لأنَّ موجَبَ الدليلِ الذي سلمْتَ بِهِ هُوَ جوازُ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ النَّجسِ، وأنتَ سألتني عن جوازِ إزالةِ النجاسةِ بالخلِّ -أي الطاهرِ-؛ لشهرةِ الخلافِ فيهِ، ولأنَّ الخلَّ النجسَّ لا خلافَ فيهِ،

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٧، ٥٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وطالبْتَني بالدلالةِ عليهِ، وقد دللْتُ عليهِ بما ذكرتُهُ، وهُوَ دالٌ على الحكمِ،؛ فلا يقبلُ منكَ القولُ بالموجَبِ لأنّه رجوعٌ بعدَ تسليمٍ.

الطريقُ الثالثُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ ما أوجَبَهُ قياسُهُ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ، وذلكَ بحصولِ الاشتهارِ، فلم يبقَ محلُّ الخلافِ حينئذٍ بلا دليلٍ[1].

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ[2].

بأن يقولَ المستدلُّ: الخلُّ: مائعٌ لا يرفعُ الحدثَ؛ فلا يزيلُ الخبثَ: قياسًا على الدهنِ.

ويقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فإنَّ الخلَّ النَّجسَ لا يزيلُ عندي الخبثَ، ولا يرفعُ الحدثَ.

وهُوَ المثالُ السابقُ.

جوابُ المستدلِّ: إنَّهُ قد اشتهرَ بينَ العلماءِ أنَّ من يقولُ بعدمِ جوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ، أنَّهُ قائلٌ بعدمِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ الطاهرِ، وأمَّا النجسُ فلا خلافَ فيهِ؛ فلا يسوغُ لكَ إنكارُ عدمِ جوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ الطاهرِ لدلالةِ ما أوردْتَ من قياسٍ عليهِ.

الطريقُ الرابعُ: أن يبيَّنَ المستدلُّ أن ما أوجبَهُ قياسُهُ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بإقرارٍ سابقٍ من المعترضِ أو اعترافٍ منهُ بعدَ البيانِ لهُ، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ حينئذٍ بقيَ بلا دليلٍ[3].

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٧، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ صحَّةِ بيعِ الغائبِ معَ خيارِ الرؤيةِ[1]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: بيعُ الغائب: عقدُ معاوضةٍ؛ فلا ينعقدُ معَ خيارِ الرؤيةِ: قياسًا على النِّكَاحِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِك هذا، وهو أنَّ البيعَ لا يثبتُ فيه خيارَ الرؤيةِ، وليسَ في قياسِكَ ما يدلُّ على عدمِ صحةِ العقدِ، وهذا هُوَ محلُّ الخلافِ، وهُوَ ما لا يقتضيه قياسُكَ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ خيارَ الرؤيةِ لازمٌ لصحَّةِ البيعِ عندَكَ، فإذا صحَّ الخيارُ صحَّ العقدُ، وإذا لم يصحَّ الخيارُ لم يصحَّ العقدُ، فإذا سلمْتَ بانتفاءِ اللازمِ وهُوَ: خيارُ الرؤيةِ لزمَكَ التسليمُ بانتفاءِ صحَّةِ العقدِ؛ إذ يلزمُ من انتفاءِ اللازمِ انتفاءِ الملزومِ.

الطريقُ الخامسُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ الحكمَ هُوَ محلُّ الخلافِ بطريقِ الالتزامِ[2].

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ جوازِ قتلِ الذِّميِّ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: لا يجوزُ قتلُ المسلمِ بالذِّميِّ؛ لأنَّهُ متميزٌ بالإسلامِ قياسًا على الحربيِّ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فإنَّ قتلَ المسلمِ بالذِّميِّ لا يجوزُ؛ إذ إنَّهُ عندي يجبُ؛ لأنَّ قولَكَ لا يجوزُ نفيٌ للإباحةِ التي يستوي فيها الطرفانِ، ونفيُ الإباحةِ ليسَ نفيًا للوجوبِ، ولا يستلزمُهُ.

---

(١) يُنظر(شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٠.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الإحكام): ٤/ ١٣٧، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (نهاية الوصول): ٨/ ٣٤٦٤، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٠، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٥.

(٣) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

جوابُ المستدلِّ: المقصودُ بـ" لا يجوزُ " هُوَ التحريمُ، ويلزمُ من ثبوتِ التَّحريمِ نفيُ الوجوبِ؛ لأنَّ اجتماعَ الوجوبِ والتحريمَ معَ اتحادِ الموضعِ والزمنِ مستحيلٌ.

الطريقُ السَّادسُ: أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ المعترضُ ليسَ قولًا بالموجَبِ، بل هُوَ قولٌ ببعضِ الموجَبِ؛ لأنَّ عمومَ الدليلِ أو ظاهرَهُ يمنعُ من القولِ بموجَبِهِ(١).

المثالُ: الاستدلالُ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ في الحليِّ(٢): -

بأن يقولَ المستدلُّ: الحليُّ: مالٌ: تجبُ فيهِ الزكاةُ بكونِهِ نصابًا، وحالَ عليهِ الحولُ؛ فاقتضى أن يكونَ نوعينِ: نوعًا تجبُ فيهِ الزكاةُ: وهُوَ ما لم يعدَّ للاستعمالِ، ونوعًا لا تجبُ فيه الزكاةُ: وهُوَ ما أعدَّ للاستعمالِ: قياسًا على الماشيةِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا، وذلكَ بتنوعِ الحليِّ إلى نوعينِ: نوعٌ تجبُ فيهِ الزكاةُ: وهوَ ما كانَ لبالغٍ عاقلٍ، ونوعٌ لا تجبُ فيه الزكاةُ: وهُوَ ما كانَ لصبيٍّ أو مجنونٍ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ موجَبَ القياسِ: هُوَ عدمُ وجوبِ الزكاةِ على العمومِ، وما سلمْتِ بِهِ إنَّمَا هُوَ عدمُ الوجوبِ في بعضِ الصورِ؛ فليسَ مقبولًا، ولا يكونُ قولًا بالموجَبِ(٣).

أو يجيبُ المستدلُّ: بأنَّ ظاهرَ التعليلِ يقتضي أن يتنوعَ في نفسِهِ، وما سلمْتَ بِهِ لم يتنوعْ في نفسِهِ، وإنَّما يتنوعُ المالكُ؛ فمالكٌ يجبُ عليهِ ومالكٌ لا يجبُ عليهِ؛ فلا يكونُ قولًا بالموجَبِ(٤).

الطريقُ السَّابعُ: أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ

---

(١) يُنظر(المعونة): صـ٢٤٨، (الملخص): ٢/ ٦٥١-٦٥٢،

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٣) يُنظر(الملخص): ١/ ٦٥١-٦٥٢.

(٤) يُنظر(المعونة): صـ٢٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تفسيرَهُ يمنعُ من القولِ بموجَبِهِ[1].

المثالُ الأوَّلُ: الاستدلالُ لجوازِ إزالةِ النَّجاسةِ بالخلِّ[2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالحنفيِّ: الخلُّ: مائعٌ طاهرٌ مزيلٌ لعينِ النَّجاسةِ وأثرِهَا؛ فتجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ بِهِ: كالماءِ.

فيقولُ المعترضُ كالشَّافعيِّ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فإنَّهُ يجوزُ ذلكَ عندي ولا حرجَ عليهِ فيهِ.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ المرادَ بالجوازِ هُوَ الاعتدادُ وترتبُ الحكمِ عليهِ؛ فلا يُقبلُ منكَ القولُ بموجَبِهِ.

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لوجوبِ زكاةِ الخيلِ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالحنفيِّ - في جوابِ سائلٍ قالَ لَهُ: هل تجبُ الزكاةُ في الخيلِ السائمةِ كغيرِهِ من السوائمِ؟-:

نعم؛ إذ الخيلُ: حيوانٌ تجوزُ المسابقةُ عليهِ؛ فوجبَتْ فيه الزكاةُ: قياسًا على الإبلِ.

فيقولُ المعترضُ كالشافعيِّ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فالزكاةُ تجبُ عندِي إذا كانتْ عروضَ تجارةٍ، فيقوَّمُ كسائرِ أموالِ التجارةِ وتخرجُ زكاتُها، والخلافُ بيني وبينَكَ في زكاةِ العينِ إذا كانتْ سائمةً.

فيجيبُ المستدلُّ: بأنَّ قرينةَ الحالِ - وهي سؤالُ السَّائلِ - تدلُّ على أنَّ الخلافَ في زكاةِ العينِ إذا كانتْ سائمةً، كما أنَّ الألفَ واللامَ في لفظِ " الزكاةِ " يدلُّ على المعهودِ، وهُوَ زكاةُ العينِ إذا كانتْ سائمةً؛ فلا يُقبلُ حينئذٍ القولُ بموجَبِهِ.

---

(١) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ١٠٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦١.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦٣.

(٣) ينظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٨، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٦١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧
Ali Fattani

الطريقُ الثامنُ: أن يبيَّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ المعترضُ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّهُ إنَّما يكونُ كذلكَ أن لو كانَ تمامُ موجَبِ الدَّليل حاصلًا فيهِ، لكنَّهُ غيرُ حاصلٍ فيهِ؛ لأنَّهُ فقدَ المعنى الفلاني وهُوَ مدلولُ الدليلِ لفظًا أو معنىً[1].

المثالُ: الاستدلالُ لجوازِ القصاصِ في الطَّرفِ قبلَ اندمالِ الجرحِ[2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ كالشَّافعيِّ: القصاصُ في الطَّرفِ أحدُ نوعيِّ القِصاصِ؛ فجازَ أن يثبتَ معجلًا: كالقِصاصِ في النَّفسِ.

فيقولُ المعترضُ كالحنفيِّ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا، فإنَّهُ يجوزُ عندي أن يثبتَ معجلًا، وهُوَ ما إذا قطعَ يدًا لرجلٍ، فجاءَ رجلٌ آخرَ في الحالِ فقتلَهُ عقيبَ القطعِ، فههنا يثبتُ القِصاصُ في الطَّرفِ معجلًا.

جوابُ المستدلِّ: أن يبيَّن المستدلُّ أنَّ هذا ليس قولًا بالموجَب؛ لأنَّ هناكَ يثبتُ القصاصُ مؤجلًا ثم يعجَّلُ بعدَ ذلكَ بالقتلِ، وقياسِي يقتضي أن يثبتَ ذلكَ في الابتداءِ معجلًا، وأنتَ لا تقولُ بهِ، فلا يصحُّ لكَ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

الطريقُ التاسعُ: أنَّ يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ بقياسِهِ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَ: المعنى الذي ذكرَهُ في قياسِهِ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ؛ فلا يتمُّ القولُ بالموجَب حينئذٍ[3].

وهذا الجوابُ إنَّما يصحُّ بشرطينِ:

الأوَّلُ: أن لا يكونَ بينَ المعنيينِ تنافٍ حتى يمكنَ للمستدلِّ التزامُهما.

الثاني: أن يصحَّ أن يرادَ بذلكَ اللفظِ المعنيانِ، إمَّا في اللُّغةِ أو في عرفِ الشَّرعِ، وكذا يشترطُ في العلَّةِ أن تصلحَ لاقتضاءِ الحكمينِ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٥١-٦٥٢، (نهاية الوصول): ٣٤٦٥.

(٢) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٥٠-٦٥١، (الواضح): ٢/ ٢٦٨.

(٣) يُنظر(المعونة): صـ٢٤٧، (الملخص): ٢/ ٦٤٩، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ١١٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ القهقهةِ لا تنقضُ الوضوءَ[1]:

بأن يقولَ المستدلُّ كالشَّافعيِّ: القهقهةُ لا تنقضُ الوضوءَ خارجَ الصلاةِ؛ فلا تكونُ ناقضةً في الصَّلاةِ: كالأكلِ والشربِ والكلامِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا، فلا تكونُ القهقهةُ ناقضةً للوضوءِ إذا صدرتْ من المصلي في صلاةِ الجنازةِ.

جوابُ المستدلُّ: أجمعُ بينَ الأمرينِ؛ فلا تكونُ القهقهةُ ناقضةً للوضوءِ إذا صدرتْ من المصلي في صلاةِ الفريضةِ وفي صلاةِ الجنازةِ قياسًا على الأكلِ والشربِ.

---

(١) المصدر السابق: ٨/ ٣٤٦٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: طرقُ الجوابِ عن القسمِ الثَّاني: وهُوَ أن يوردَ المستدلُّ قياسَهُ ليبطلَ بهِ مذهبَ خصمِهِ بنفيِ مستندِهِ:

إذا أوردَ المستدلُّ قياسَهُ لإبطالِ ما ظنَّ إنَّهُ مأخذُ المعترضِ، فقالَ المعترضُ بموجَبِ قياسِهِ؛ فللمستدلِّ أن يجيبَ بأحدِ الطرقِ الآتيةِ، وهي: -

الطريقُ الأوَّلُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ رجوعًا عمَّا سألَ عنهُ فلا يصحُّ منهُ القولُ بالموجَبِ(١).

وقد تقدمَ بيانُهُ بإيرادِ المراحلِ في ذلكَ.

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الإجارةِ لا تبطلُ بالموتِ(٢): -

بأن يقولَ المعترضُ: ما قولُكَ في الإجارةِ؛ هل تنفسخُ بالموتِ؟

فيقولُ المستدلُّ: الإجارةُ: لا تنفسخُ بالموتِ.

فيقولُ المعترضُ: ما دليلُكَ على أنَّها لا تنفسخُ بالموتِ؟

فيقولُ المستدلُّ: دليلي هذا القياسُ.

الإجارةُ: لا تنفسخُ بالموتِ؛ لأنَّهُ معنىً يزيلُ التكليفَ؛ فلا يبطلُ الإجارةَ معَ سلامةِ المعقودِ عليهِ: قياسًا على الجنونِ والإغماءِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فإنَّ المزيلَ للتكليفِ، وهُوَ الموتُ لا يبطلُ الإجارةَ عندي، وإنَّما الذي تبطلُ الإجارةُ بِهِ هوَ انتقالُ الملكِ.

جوابُ المستدلِّ: إنَّ قولَكَ بموجَبِ هذا القياسِ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ رجوعٌ عمَّا سألتْ عنهُ، وذلكَ: أنَّكَ سألتني عن الإجارةِ هل تنفسخُ بالموتِ؟

---

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٨، (المعونة): ٢٤٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣، (التمهيد): ٤/ ١٩٠، (روضة الناظر): صـ٣٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩.

(٢) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٨، (المعونة): ٢٤٦، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣، (التمهيد): ٤/ ١٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فأجبتُكَ بـ: أنَّها لا تنفسخُ بالموتِ.

وطالبتني بالدليلِ على هذا الحكمِ؛ فمطالبتُكَ بالدليلِ على الحكمِ تسليمٌ منكَ بالحكمِ الذي هُوَ محلُّ الخلافِ بينَي وبينَكَ، وإذا تمَّ تسليمُكَ بالحكمِ المختلفِ فيهِ لم يكن لكَ القولُ بالموجَبِ؛ لأنَّ القولَ بالموجَبِ تسليمُ الحكمِ الذي دلَّ عليهِ قياسُ المستدلِّ، معَ بقاءِ الحكمِ المحتلفِ فيهِ بلا دليلٍ.

وهذا ما لم يتحققْ هنا؛ إذ تسليمُكَ بالحكمِ أوَّلًا، وسؤالُكَ عن دليلِهِ ثانيًا أفسدَ عليكَ القولَ بالموجَبِ(١).

الطريقُ الثاني: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ في الحكمِ(٢).

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الإجارةِ لا تنفسخُ بالموتِ.

وهُوَ المثالُ السابقُ.

جوابُ المستدلِّ: ذكرتُ في قياسي بأنَّ: الموتَ معنىً يزيلُ التكليفَ فلا يبطلُ الإجارةَ.

يقتضي أنَّهُ لا يبطلُ الإجارةَ، ولا يكونُ سببًا في إبطالِها، وعندَكَ أيُّها المعترضُ أن انتقالَ الملكِ، وإن كانَ هوَ المبطلُ، إلا أن الموتَ سببٌ في الانتقالِ؛ لأنَّ بالموتِ ينتقلُ الملكُ.

---

(١) يُنظر(الملخص): ٢/ ٦٤٨، (المعونة): صـ٢٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣، (قوادح القياس عند الأصوليين): صـ٩٩١.

(٢) يُنظر(المعونة): ٢٤٧، (المنهاج في ترتيب الحجاج): صـ١٧٣، (التمهيد في أصول الفقه): ٤/ ١٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الطريقُ الثالثُ: أن يبطلَ المستدلُّ المعنى الذي أدعى المعترضُ أنَّهُ العلةَ في الحكمِ عندَهُ[1].

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الإجارةِ لا تنفسخُ بالموتِ: -

وهُوَ المثالُ السابقُ.

جوابُ المستدلِّ: إنَّ فسخَ الإجارةِ لا يكونُ بانتقالِ الملكِ؛ لأنَّهُ لو كانَ الانتقالُ مبطلًا لعقدِ الإجارةِ لاقتضى هذا أنَّهُ لو أجَّرَ دارَهُ ثمَّ أوقفَها، أن تنفسخَ الإجارةُ؛ لأنَّ الملكَ قد انتقلَ عن المؤجرِ، وليسَ كذلكَ؛ فدلَّ على أنَّ انتقالَ الملكِ لا يقتضي فسخَ الإجارةِ.

الطريقُ الرابعُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ في قياسِهِ موجِبًا قد اشتهرَ بينَ العلماءِ أنَّهُ الموجِبُ عندَ المعترضِ وغيرِهِ؛ فلا يتمُّ للمعترضِ منعُهُ[2].

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ الدينِ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ[3]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: الدينُ محلُّهُ الذمةُ؛ فلا يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ: قياسًا على الكفارةِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فالدينُ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ، ولكنَّ وجوبَها يحتاجُ إلى مقتضٍ، وهُوَ محلُّ الخلافِ، وهُوَ ما لا يدلُّ عليهِ قياسُكَ.

جوابُ المستدلِّ: قد اشتهرَ بينَ العلماءِ أنَّ الوجوبَ يتوقفُ على نفيِ كونِ الدينِ مانعًا، فإذا لم يثبت كونُهُ مانعًا، دلَّ ذلكَ على وجوبِ الزكاةِ، فثبتَ أنَّ ما ذكرتَهُ مقتضٍ لهذا الحكمِ.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٣، (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٤٧، (شرح الكوكب المنير): ٤/ ٣٤٥.

(٣) يُنظر(روضة الناظر): صـ٣٧٣، (الإيضاح): صـ٢٠٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

الطريقُ الخامسُ: أن يبيِّنَ المستدلُّ أن ما ذكرَهُ من معنىً يدلُّ على الحكمِ بطريقِ الالتزامِ، وفي هذا دلالةٌ على صحَّةِ المعنى الذي أوردَهُ المستدلُّ(١).

المثالُ: الاستدلالُ لكونِ القتلِ بالمثقَّلِ يوجبُ القصاصَ(٢): -

بأن يقولَ المستدلُّ: التفاوتُ في وسيلةِ القتلِ؛ لا يمنعُ وجوبَ القصاصِ: كالتفاوتِ في المتوسَلِ إليه وهُوَ القتلُ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكِ هذا؛ فالتفاوتُ في الوسيلةِ لا يمنعُ وجوبَ القصاصِ، والخلافُ هُوَ في وجوبِ القِصاصِ معَ التفاوتِ في الوسيلةِ؛ فالتفاوتُ لا يمنعُ لكنَّهُ لا يُوجبُ، والحكمُ يتوقفُ ثبوتُهُ على وجودِ المقتضي، وانتفاءُ مانعٍ لا يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ.

جوابُ المستدلِّ: يلزمُ من كونِ التفاوتِ في الوسيلةِ غيرَ مانعٍ من وجوبِ القِصاصِ، وجودُ المقتضي للقصاصِ لأحدِ وجهينِ:

الأوَّلُ: أن وجودَ المانعِ وانتفاءَهُ، دليلٌ على وجودِ المقتضي؛ إذ إنَّ الوصفَ لا يكونُ مانعًا بالفعلِ إلا إذا كانَ معارضًا لوجودِ المقتضي، وذلكَ يقتضي أنَّ المقتضي للحكمِ موجودٌ.

ولما كانَ الحكمُ يدورُ معَ مقتضية وجودًا وعدمًا، ولم يصحَّ عرفًا النظرُ في انتفاءِ المانعِ إلا إذا كانَ المقتضي موجودًا، وإلا فالاهتمامُ بالنظرِ في وجودِ المقتضي أولى.

الثاني: أنَّك أيُّها المعترضُ إذا سلمْتَ أنَّ التفاوتَ في الآلةِ لا يمنعُ القِصاصَ، فإنَّ القتلَ المزهقَ هوَ المقتضي، والتقديرُ أنَّهُ موجودٌ.

---

(١) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٩.

(٢) يُنظر(الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٣٩، (شرح مختصر الروضة): ٣/ ٥٥٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الطريقُ السَّادسُ: أنَّ يبيِّنَ المستدلُّ أنَّ ما ذكرَهُ من موجِبٍ يدلُّ على الحكمِ بالجمعِ بينَ: المعنى الذي ذكرَهُ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ؛ فلا يتمُّ القولُ بالموجَبِ[1].

وقد تقدمَ بيانُهُ.

المثالُ الثاني: الاستدلالُ لوجوبِ إعادةِ الصلاةِ على من نسي الماءَ في رحلِهِ، وصلَّى بالتيممِ[2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: الوُضُوءُ: طهارةٌ؛ فلا يسقطُ وجوبُها بالنسيانِ: كإزالةِ النجاسةِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا؛ فالوضوءُ لا يسقطُ وجوبُهُ بالنسيانِ، بل يسقطُ عندي بالنسيانِ والسفرِ.

جوابُ المستدلِّ: أجمعُ بينَ الأمرينِ؛ فلا يسقطُ بالنسيانِ والسفرِ قياسًا على إزالةِ النجاسةِ.

---

(١) يُنظر(المعونة): صـ٢٤٧، (الملخص): ٢/ ٦٤٩، (الكاشف عن أصول الدلائل): صـ١١٠.

(٢) يُنظر(المعونة): صـ٢٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: طرقُ الجوابِ على القسمِ الثالثِ: وهُوَ أن يقعَ لأجلِ سكوتِ المستدلِّ عن مقدمةِ قياسِهِ الصغرى مخافةَ منعِ الخصمِ لها:

إذا أوردَ المستدلُّ قياسَهُ الذي يقتضي ذكرَ مقدمتينِ، وسكتَ عن مقدمتِهِ الصغرى؛ فإنّهُ لا ينقطعُ بهذا النَّوعِ من القولِ بالموجَبِ؛ لأنَّ كلًا منهما أرادَ غيرَ مرادِ الآخرِ، فمرادُ المستدلِّ أنَّ المحذوفَ لفظًا - وهُوَ المقدمةُ الصغرى - مذكورٌ معنىً، ومجموعُ المذكورِ وغيرِ المذكورِ يفيدُ المطلوبُ، ومرادُ المعترضِ أنَّ المذكورَ وحدَهُ لا يفيدُ، ولذلكَ أوردَ المعترضُ هذا الاعتراضَ، وللمستدلِّ أن يجيبَ بأنَّ ما سكتَ عنهُ هُوَ في حكمِ المصرحِ بِهِ، إذ لو صرحْتُ بالصغرى، لم يكن لكَ أن تعترضَ بالقولِ بالموجَبِ، وما دامَ أنَّ المسكوتَ عنهُ في حكمِ المصرحِ بِهِ؛ فلا يسوغُ لكَ هذا الاعتراضُ، وبِهِ يتبيَّنُ أنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ من حكمٍ بقياسِهِ هُوَ محلُّ الخلافِ [1].

المثالُ: الاستدلالُ لاشتراطِ النيةِ في الوضوءِ[2]: -

بأن يقولَ المستدلُّ: كلُّ ما كانَ قربةً فالنيةُ شرطٌ فيه: قياسًا على الصَّلاةِ.

فيقولُ المعترضُ: أقولُ بموجَبِ قياسِكَ هذا، وهُوَ أنَّ ما كانَ قربةً فالنيةُ شرطٌ فيه، والخلافُ بينَي وبينَكَ هُوَ في اشتراطِ النيةِ في الوضوءِ، وهذا ما لم تذكرْ في قياسِكَ ما يدلُّ عليه.

جوابُ المستدلِّ: أنَّ ما لم أذكرْهُ من مقدمةٍ صغرى هو في حكمِ المصرحِ بِهِ؛ لأنَّهُ معلومٌ، وحذفُ ما هُوَ معلومٌ سائغٌ؛ لأنَّهُ في حكمِ المصرَّحِ بِهِ؛ فلا يسوغُ منكَ

---

(١) يُنظر(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب): ٣/ ٥٤٨، (أصول الفقه) لابن مفلح: ٣/ ١٤٠٥-١٤٠٦، (شرح المحلي): ٢/ ٣١٨، (التحرير والتقرير): ٣/ ٣٢٦، (تيسير التحرير): ٤/ ١٢٦، (شرح البدخشي): ٣/ ٩٩، (التحبير) للمرداوي: ٧/ ٣٦٧٩، (فواتح الرحموت): ٢/ ٣٥٧.

(٢) المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الاعتراضُ لعدمِ ذكرِهِ؛ لأنَّ المقتضِي للحكمِ هُوَ المجموعُ المذكورُ والمحذوفُ.

والمعترضُ بعدَ هذا الجوابِ إمَّا أن يسلِّمَ فيكونَ منقطعًا، أو لا يسلِّمَ بهِ فيوردَ عليه المنعُ[1].

---

(١) قادح منع وجود العلة في الفرع؛ حيث يقول المعترض: أمنع كون الوضوء قربة، أو لا أسلم كون الوضوء قربة، ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام): ٤/ ١٢٣، (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد): ٣/ ٥٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث السادس: في طريقة الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعبير عن الاعتراض بالقول بالموجَب

ذكرتُ سابقًا بأنَّ كتابَ التَّجريدِ للإمامِ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبرُ كتابًا مستقلًا، استوفى فيه جميعَ أبوابِ الفقهِ، لكنَّهُ جرَّدَ فيهِ المسائلَ التي وقعَ فيها الخلافُ بينَ مذهبِهِ ومذهبِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتناولَها بأسلوبٍ حواريٍّ جدليٍّ، وأطالَ في عرضِها، فيذكرُ الأدلَّةَ والردَّ عليها والترجيحَ غيرَ المباشرِ، وذلكَ بالردِّ على أدلَّةِ المخالفِ وإبطالِ اعتراضاتِهِ، ولم يعتمدْ على كتابٍ معينٍ من كتبِ من سبقَهُ، وإن كانَ قد استفادَ من كثيرٍ منها، كالأمِ للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإملاءِ لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأصلِ والجامعِ الكبيرِ والجامعِ الصغيرِ لمحمدِ بنِ الحسنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرُ ذلكَ.

وقد جمعَ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلالِ بينَ الأدلَّةِ النقليَّةِ و العقليَّةِ، واسترسلَ في الحجاجِ، واستخدمَ أنواعًا من الأقيسةِ وأوردَ الاعتراضاتِ على هذه الأقيسةِ اعتراضًا اعتراضًا، ومن تلك الاعتراضاتِ التي أوردَهَا في مناقشةِ أدلةِ الفريقين القولُ بالموجَبِ، وقد عبَّرَ عنهُ بعباراتٍ مختلفةٍ على وجهينِ:

أحدُهُما: أن يعبِّرَ عن الاعتراضِ صراحةً، سواءٌ أجعلَ نفسَهُ هُوَ المعترضُ على الحججِ والدعاوى، أو جعلَ نفسَهُ المستدلَّ وغيرُهُ المعترضُ على قياسِهِ؛ وذلكَ بأنْ يقولَ:

نقولُ بموجَبِ علتِهم، أو قلنا بموجَبِهِ، أو كذلكَ نقولُ، أو كذلكَ نفعلُ، أو كذلكَ عندَنَا، أو قلنا بموجَبِ ما ذكرُوهَ، أو نقولُ بموجَبِ القلبِ.

وثانيهما: أن يشيرَ للاعتراضِ بالموجَبِ دونَ التصريحِ بلفظِهِ، وذلكَ بأن يسلِّمَ بالمعنى أو القياسِ ويبيِّنَ أنَّهُ ليسَ محلَّ الخلافِ وإنَّما الخلافُ في غيرِهِ.

والأمثلةُ على ذلكَ هُوَ ما ستبيِّنُهُ الدراسةُ التطبيقيةُ، إن شاء الله تعالى.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفصل الرابع

الفصل الرابع

مسائل تطبيقية على القول بالموجب

في أبواب من كتاب (التجريد)

للإمام أبي الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويشتمل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : التطبيق في قسم العبادات.**
- **المبحث الثاني : التطبيق في قسم المعاملات المالية.**
- **المبحث الثالث : التطبيق في قسم المناكحات.**
- **المبحث الرابع : التطبيق في قسم الجنايات.**
- **المبحث الخامس :التطبيق في قسم الأطعمة و الأيمان.**

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الأول

التطبيق في قسم العبادات

وفيه خمسة مطالب : -

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة .

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة .

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية من كتاب الزكاة .

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية من كتاب الصيام .

المطلب الخامس : مسائل تطبيقية من كتاب الحجِّ .

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/١٠) ٢٧/١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول

مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة

ويشتمل على سبعة فروع :

الفرع الأول: حكم طهارة من نام في الصلاة .

الفرع الثاني: حكم لمس الرجل المرأة .

الفرع الثالث: أداء فرضين بتيممٍ واحدٍ .

الفرع الرابع: حكم ما إذا وجد ماءً لا يكفي في الوضوء .

الفرع الخامس: حكم ما إذا نسي الماء في رحله وتيمم للصلاة .

الفرع السادس: حكم وطء المرأة إذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض قبل الاغتسال .

الفرع السابع: أكثر مدة النفاس .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة

۞ الفرعُ الأول: حكمُ طهارةِ من نامَ في الصَّلاةِ

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

أجمعَ العلماءُ على نقضِ الوضوءِ بالبولِ والغائطِ والريحِ والمذي[(١)] والودي[(٢)] إذا كانَ خروجَها على وجهِ الصَّحةِ[(٣)]، وأجمعوا على وجوبِ الوضوءِ على من زالَ عقلُهُ بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ من الأدويةِ المزيلةِ للعقلِ[(٤)]، كما اتفقوا على نقضِ الوضوءِ بِالنَّومِ في الجملةِ[(٥)(٦)].

---

(١) المذيُ والمذِيُّ لغةً: ماءٌ رقيقٌ يخرجُ عند الملاعبةِ أو التَّذكُّر ويضربُ إلى البياضِ، وفيه ثلاثُ لغاتٍ، الأولى: سكونُ الذَّال، والثَّانيةُ: كسرُها مع التَّثقيل (تثقيل الياءِ)، والثَّالثةُ: الكسرُ مع التَّخفيفِ.

يُنظر(المصباح المنير): صـ٣٢٨، (أنيس الفقهاء): صـ٥١، (لسان العرب): ١٥/ ٢٧٤، "مادة " مذى.

(٢) الودْيُ بإسكان الدَّال المهملةِ وتخفيفِ الياءِ وتشديدها الماءُ الثَّخينُ الأبيضُ الَّذي يخرجُ في إثرِ البول.

(المصباح المنير): صـ٣٧٩، (أنيس الفقهاء): ٥١، (لسان العرب): ١٥/ ٣٨٣، مادة "ودي".

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٧، (المغني): ١/ ٢٣٠.

(٤) يُنظر(المغني): ١/ ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ووقع الخلاف في كيفية النوم الناقض للوضوء، وبيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح، فذكروا للنَّوم عدة صورٍ لكلٍّ منها أحكامها، وهي كما يأتي: -

الصورة الأولى: نوم المضطجعِ: -

إنَّ الاضطجاعَ في النَّومِ ينقضُ الوضوءَ عند جمهورِ الفقَهاءِ الحنفيَّة والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ لأنَّ الاضطجاعَ عندهم سببٌ لاسترخاءِ المفاصل، فلا يخلو من خروجِ ريحٍ عادةً، لقول النَّبيِّ ﷺ: "إنَّ الوضوءَ لا يجب إلا على من نامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّه إذا اضطجع اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ".

أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (٢٠٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، برقم(٧٧).

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

واستدلُّوا بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كَانَ رَسُول اللهَّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خفافنا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ "(٢).

= يُنظر(المهذب): ١/ ٣٠، (مغني المحتاج): ١/ ٣٤، (المغني) ١/ ١٧٣ – ١٧٤، (فتح القدير): ١/ ٣٢ – ٣٣.

الصورة الثانية: نوم القاعد: -

يرى الجمهور الحنفية والشافعيَّة والحنابلة أنَّ من نام وكان ممكنًا مقعدتهُ من الأرض أو نحوها لم ينقض وضُوؤه، وإن لم يكن ممكِّنًا ينتقضُ على أيَّة هيئةٍ كانَ في الصَّلاة وغيرها لحديث أنسٍ قَال: كان أَصْحَابُ رَسُول اللهَّ ﷺ ينتظرونَ العشاء فينامونَ، أحسبهُ قَال: قعودًا حتَّى تخفِقَ رُؤوسُهُم ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤونَ"، أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٤)، وأصله في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، برقم (١٢٥)، وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء.

يُنظر(فتح القدير): ١/ ٣٢ – ٣٣، (المهذب): ١/ ٣٠، (مغني المحتاج): ١/ ٣٤، (المغني): ١/ ١٧٣ – ١٧٤.

الصورة الثالثة: اعتبار صفة النوم دون هيئة النائم: -

فالنوم الثقيل ولو قَصُر زمنه ناقض للوضوء، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض.

وهو رأي المالكية والحنابلة.

والثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء بيده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فنوم خفيف. ودليلهم حديث أنس المتقدم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفُق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون".

يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٩-٤٠، (المغني): ١/ ٢٣٧، (كشاف القناع): ١/ ١٥٢.

الصورة الرابعة: النوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها، وهي مسألة الخلاف.

(١) هو صفوان بن عسال المرادي، من بني الربض بن زهر بن عامر، سكن الكوفة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبدالله بن مسعود وزيد بن حبش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

يُنظر(الطبقات الكبرى): ٦/ ٢٧، (الإصابة في تميز الصحابة): ٣/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، والنسائي، كتاب =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

واختلفوا في نقض الوضوء بالنومِ في الصَّلاةِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافَهُم في صورةِ النَّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأول: لا ينقضُ الوضوءُ بالنَّومِ في الصَّلاةِ، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثاني: اعتبارُ صفةِ النَّومِ دونَ هيئتِهِ، فالنَّومُ الثقيلُ قائمًا أو راكعًا أو مضطجعًا ولوقصرَ زمنُهُ ناقضٌ للوضوءِ، وأمَّا النَّومُ الخفيفُ قائمًا أو راكعًا أو مضطجعًا، ولو طالَ زمنَهُ فلا ينقضُ، وهوَ قولُ المالكيَّةِ(٣)(٤).

الثالث: ينقضُ الوضوءُ بالنومِ في الصَّلاةِ، وهوَ قولُ الشَّافعيَّةِ(٥) والحنابلةِ(٦)(٧).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلِهِ: -

مما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثالثِ قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: ينتقضُ الوضوءُ حالَ

= الطهارة، باب التوقيت للمسح على الخفين للمسافر، برقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٤) وغيرهم. ونقل الترمذي عن البخاري أنه حسنه.

(١) يُنظر(التجريد): ١/ ١٦٩، (المبسوط): ١/ ٧٨، (حاشية ابن عابدين): ١/ ٤٧، (فتح القدير): ١/ ٤٩-٥١.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) ينظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٩-٤٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصدر السابق.

(٥) يُنظر(الأم): ١/ ١٢، (المجموع): ٢/ ٣٨٠-٣٨٢.

(٦) يُنظر(المغني): ١/ ٢٣٦، (كشاف القناع): ١/ ١٥٢.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ١٢، (المغني): ١/ ٢٣٦، (المجموع): ٢/ ٣٨٠-٣٨٢، (كشاف القناع): ١/ ١٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الاضطجاعِ فينتقضُ حالَ القيامِ، كسائرِ الأحداثِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: سائرُ الأحداثِ.

الفرعُ: النومُ في الصَّلاةِ.

الجامعُ: انتقاضُ الوضوءِ حالَ الاضطجاعِ.

الحكمُ: ينتقضُ وضوءُ من نامَ في الصَّلاةِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " ثمَّ إنَّا نقولُ بموجَبِ علتِهِمْ؛ لأنَّ ما أوجبَ الوضوءَ حالَ الاضطجاعِ ليسَ هُوَ النَّومَ، وإنَّما خروجُ خارجٍ منهُ"[2].

فمقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بعدمِ وجوبِ الوضوءِ على من نامَ راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصَّلاةِ ؛ وذلكَ بنفي ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ فقد ظنَّ أنَّ مستندَهُ هوَ النَّظرُ إلى كونِ النَّومِ مقتضيًا لوجوبِ الوضوءِ حالَ الاضطجاعِ، فأوردَ قياسَهُ بما ينفي كونَ النَّومِ حالةَ الركوعِ والسجودِ والقيامِ في الصَّلاةِ لا يوجبُ الوضوءَ، لكن المعترضُ قد بيَّنَ أنَّ النَّظرَ إلى النَّومِ ليسَ هُوَ مستندُهُ في إيجابِ الوضوءِ على من نامَ مضطجعًا، وذلكَ حينَما قالَ بموجَبِ قياسَهُ؛ حيثُ سلَّمَ أنَّ ما أوجبَ الوضوءَ حالَ الاضطجاعِ يوجبُهُ حالَ الركوعِ والسُّجودِ والقيامِ، وهُوَ يريدُ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ الذي هُوَ محلُّ الخلافِ، وهُوَ كونِ النِّومِ حدثًا حالَ الركوعِ والسُّجودِ والقيامِ في الصَّلاةِ

---

(١) ينظر(الحاوي الكبير): ١/ ١٥٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢/ ٣٧١، ويُنظر(التجريد): ١/ ١٦٩.

(٢) (التجريد): ١/ ١٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

يُوجبُ الوضوءِ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ إنَّما يدلُّ على كونِ النَّاقضِ حالَ الاضطجاعِ ناقضًا حالَ الصلاة، لكنَّهُ لا يدلُّ على كونِ النَّومِ مقتضيًا للحكمِ في محلِّ النِّزاعِ.

فظهرَ أن مقصودَ المستدلِّ هوَ إبطالُ علَّةِ المعترضِ لكنَّ تبيَّنَ حينَما قالَ بالموجَبِ أن المستدلَّ إنَّما أبطلَ ملزومَ علَّةِ المعترضِ، لا علَّةَ المعترضِ.

فالنومُ هو الملزومُ، وخروجُ الرِّيحِ من النَّائمِ هوَ اللازمُ، إذ يَلزمُ من النَّومِ حالَ الاضجاعِ خروجُ الريحِ من النَّائمِ، والمطلوبُ من المستدلِّ أن ينفيَ عليَّةَ ما هُوَ علَّةٌ عندَ المعترضِ، وهوَ خروجُ الرَّيحِ من النَّائمِ، لكن تبيَّنَ أنَّهُ إنَّما نفى عليَّةَ ملزومِ هذه العلَّةِ، وهُوَ النَّومُ حالة الاضطجاع.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ؛ لأنَّ تعليلَ المستدلِّ يقتضي أن ينتقضَ الوضوءُ بالنَّومِ حالَ القيامِ أو يكون سببًا في انتقاضِهِ، والمعترضُ بيَّنَ بأنَّهُ لا ينقضُ الوضوءُ بالنَّومِ قائمًا؛ إلا أنَّ النومَ في الصلاة سببٌ في ذلك، والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ لمسِ الرَّجلِ المرأةَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اللَّمسُ لغةً: الجسُّ والإدراكُ بظاهرِ البشرةِ، ومثلُهُ المسُّ.

ويكنى باللمسِّ وبِالملامسةِ عن الجماعِ(١).

ويرادفُ اللَّمسُ المباشرةَ في بعضِ إطلاقاتِها.

و مباشرةُ المرأةِ ملامستُها، وكُنِّي بها عنِ الجماعِ(٢) في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٣).

وقُرئ: ﴿**أو لامستم**﴾

و﴿**أو لمستم النساء**﴾(٤) حملاً على المسِّ وعلى الجماعِ(٥)، وقيل: اللَّمسُ هنا: المسُّ بِاليد(٦).

واللَّمسُ اصطلاحًا هو: ملاقاةُ جسمٍ لجسمٍ لطلبِ معنًى فيه كحرارةٍ أو بِرودةٍ أو صلابةٍ أو رخاوةٍ أو عُلمِ حقيقةٍ، كأن يُلمسَ ليعلمَ هل هُوَ آدميٌّ أو لا(٧).

---

(١) يُنظر(المصباح المنير): صـ٣٢٢، (معجم مفردات ألفاظ القرآن): صـ٥٠٩، (القاموس المحيط): صـ٥٧٣ "مادة " لمس.

(٢) يُنظر(لسان العرب): ١/ ٤٢٥ " مادة " بشر".

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧.

(٤) سورة المائدة/ ٦، ينظر (تفسير الطبري): ٨/ ٤٠٦.

(٥) يُنظر(معجم مفردات ألفاظ القرآن): صـ٥٠٩.

(٦) يُنظر(المصباح المنير): صـ٣٢٢، (المفردات): صـ٥٠٩، (لسان العرب): ٨/ ١٢٥ " مادة " لمس.

(٧) يُنظر(حاشية الدسوقي): ١/ ١١٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

والمسُّ في الاصطلاحِ: ملاقاةُ جسمٍ لآخرَ على أيِّ وجهٍ كانَ[1].

والفرقُ بين اللَّمسِ والمسِّ: أنَّ المسَّ التقاءُ الجسمينِ، سواءٌ كانَ لقصدِ معنًى أوْ لا، واللَّمسُ هو المْسُّ لطلبِ معنًى.

فاللَّمسُ أخصُّ من المسِّ[2].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في المرادِ باللَّمسِ الموجِبِ للطهارةِ في آيةِ الوضوءِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ لذا اختلفوا في مسألةِ لمسِ الرَّجلِ المرأةَ من غيرِ حائلٍ[3] بالنسبةِ لنقضِ الوضوءِ: هل يُوجِبُ وُضوءًا، أم لا يُوجِبُ الوُضُوءَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على أقوالٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأوَّلُ: أنَّ اللمسَّ العادي لا ينقضُ الوضوءَ، ويُنتقضُ الوضوءُ بلمسِ المرأةِ في حالةِ المباشرةِ الفاحشةِ، وهي التقاءُ الفرجينِ معَ انتشارِ العضوِ بلا حائلٍ يمنعُ حرارةَ الجسدِ، أو هي أن يباشرَ الرجلُ المرأةَ بشهوةٍ وينتشرُ لها، وليسَ بينَهما ثوبٌ، ولم يرَ بللاً،

---

(١) يُنظر(حاشية الدسوقي): ١/ ١١٦.

(٢) يُنظر(مواهب الجليل): ١/ ٢٩٧.

(٣) الحائل في اللُّغة: اسم فاعلٍ من حالت المرأةُ حيالاً إذا لم تحمل.

ويستعمل وصفًا لكل أنثى لم تحمل من الحيوان والنَّبات.

وضدُّ الحائل: الحامل.

والحائل أيضًا: السَّاتر والحَاجزُ، والحاجبُ من حالَ يحولُ حيلولةً بمعنى حجزَ ومنعَ الاتِّصال، يُقَال: حَال النَّهرُ بيننا حيلولةً أي حجزَ.

ينظر (المصباح المنير): صـ٩٥،(لسان العرب): ٢/ ٦٦٥ " مادة " حول.

ولا يخرجُ الاستعمال الفقهِيُّ عن المعنيينِ.

يُنظر (حاشية ابن عابدين): ١/ ١١٧، (كشاف القناع): ١/ ١٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وهوَ قولُ الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثاني: أنَّ اللمسَّ العادي لا ينقضُ الوضوءَ، وينتقضُ الوضوءُ بالتقاءِ بشرتي الرجلِ والمرأةِ في حالِ اللَّذةِ أو الشَّهوةِ، وهوَ قولُ المالكيةِ(٣) والحنابلةِ(٤)(٥).

الثالث: أنَّ مجردَ التقاءِ بشرتي الرَّجلِ والمرأةِ من غيرِ حائلٍ، ينتقضُ وضوءُ اللامسِ والملموسِ، ولو بدونِ شهوةٍ، وهُوَ قولُ الشَّافعيةِ(٦)(٧).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ:

ومما استدلَّ بِهِ من قالَ ينقضُ الوضوءُ بلمسِ الرَّجلِ المرأةَ قياسٌ قالوا - في تقريره: معنى ينقضُ الطهارةَ الكبرى فكانَ من جنسِهِ ما ينقضُ الصغرى، قياسًا على الخارجِ من السَّبيلينِ (٨).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الخارجُ من السبيلينِ.

---

(١) يُنظر(أحكام القرآن للجصاص): ٢/ ٣٦٩، (التجريد): ١/ ١٧١، (بدائع الصنائع): ١/ ٣٠، (فتح القدير): ١/ ٥٦.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٤) يُنظر(المغني): ١/ ٢٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤٦.

(٥) أي أنهم يتفقون مع الحنفية في أنَّ اللمس العادي لا ينقض الوضوء.
ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٤٨-١٤٩، (المغني): ١/ ٢٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤٦، (نيل الأوطار): ١/ ١٩٥.

(٦) يُنظر(الأم): ١/ ١٥، (مغني المحتاج): ١/ ٣٤.

(٧) ينظر المصدران السابقان.

(٨) (الحاوي): ١/ ١٥٧، ويُنظر(التجريد): ١/ ١٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ: ملاقاةُ بشرةِ الرَّجلِ المرأةَ.

الجامعُ: انتقاضُ الطهارةِ.

الحكمُ: نقضُ الوضوءِ بملاقاةِ بشرةِ الرَّجلِ المرأةَ.

نوعُ القياس: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسينِ القُدُّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِها في التقاءِ الختانينِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، هوَ إثباتٌ، وهُوَ كونُ ملامسةِ الرجلِ المرأةَ حدثًا يُوجِبُ الوضوءَ.

وما أورده من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمٍ آخرَ من هذا الجنسِ، وهُوَ التقاءُ الختانينِ، ولهذا أمكنَ المعترضُ أن يقولَ بموجَب هذا القياسِ، فحملَ لفظَ الحكمِ على التقاءِ الختانينِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ على القولِ بالموجَبِ؛ لأنَّ موجَبَ الدَّليلِ التَّعميمِ، فينتقضُ الوضوءُ بمجردِ ملاقاةِ بشرةِ الرَّجلِ المرأةَ، ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ١/ ١٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: أداءُ فرضينِ بتيممٍ واحدٍ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

أجمعَ المسلمونَ على أَنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ بدلاً[1] عن الوضوءِ والغُسلِ في أحوالٍ

---

(١) واختلف الفقَهاءُ في نوعِ البدل في هل هو بدلٌ ضروريٌّ أو بدلٌ مطلقٌ؟

فذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ التَّيَمُّمَ بدلٌ ضروريٌّ ولذلكَ فإنَّ الحدثَ لا يرتفعُ بالتَّيَمُّمِ، فيباحُ للمتيمِّمِ الصَّلاةُ مع قيَامِ الحدثِ حقيقَةً للضَّرورةِ، كطهارة المستحاضة؛ لحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَك " رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، والنَّسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيممٍ واحد، برقم (٣٢١)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، برقم (٦٢٧)، كلهم عن أبي ذر.

وصححه الترمذي، وقال: " حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه "، وتابعه الذهبي على ذلك.

يُنظر: (المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي): ١/ ٢٨٤.

ولو رفع التَّيَمُّم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وإذا رأى الماء عاد الحدث، ممَّا يدل على أنَّ الحدث لم يرتفع، وأبيحتْ لهُ الصَّلاةُ للضَّرورةِ. يُنظر: (الأم): ١/ ٤٧، (بداية المجتهد): ١/ ٧٦، (المغني): ١/ ٣١٣.

وذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ التَّيَمُّمَ بدلٌ مطلقٌ، وليس ببدلٍ ضروريٍّ، فالحدث يرتفع بالتَّيَمُّم إلى وقت وجود الماء في حقِّ الصَّلاة المؤدَّاة لقَوله ﷺ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وإن لم يُحْدِثْ" الحديث السابق.

وأطلق النَّبيُّ ﷺ الوضوء على التيمم وسمَّاه به. والوضوء مزيلٌ للحدث فكذا التَّيَمُّم؛ ولقَوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا".

رواه البخاري: كتاب التيمم، برقم (٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة: باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١)، عن جابر بلفظ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيَّما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خاصَّةٍ[1].

واتفقوا على أنَّ من تيمَّمَ بعد دخولِ الوقتِ وطلبِ الماءَ، فلَهُ أن يصلِّيَ صلاةً واحدةً[2]، واختلفوا في أكثرَ من فرضٍ بالتيممِ الواحد.

فهل يصلي المتيمِّمُ ما شاءَ من الفرائضِ بالتَّيمُّمِ الواحد، أم لا يجوزُ لهُ أن يصليَ أكثرَ من فرضٍ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكان خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأول: أنَّ المتيمِّمَ يُصلِّي بِتيمُّمِهِ ما شاءَ من الفرائضِ، وهذا قولُ الحنفيَّةِ[3][4].

الثاني: أَنَّ المتيمَّمَ لا يصلِّي بِتيمُّمِ واحدٍ فرضينِ، فلا يجوزُ للمتيمِّمِ أن يصلّيَ أكثرَ من فرضٍ بِتيمُّمٍ واحدٍ، وهذا قولُ المالكيَّة[5] والشَّافعيَّةِ[6][7].

الثالث: أَنَّهُ إِذا تيمَّمَ صلَّى الصَّلاةَ الَّتي حضرَ وقتُها، وصلَّى بِه فرائضَ فوائتَ

= والطَّهور اسمٌ للمطهِّر، والحديثُ يدلُّ على أنَّ الحدث يزول بالتَّيمم إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد حكم الحدث.

يُنظر(بدائع الصنائع): ١/ ٤٦، (شرح فتح القدير): ١/ ١٤٠.

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٧.

(٢) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ١٧.

(٣) يُنظر(التجريد):١/ ٢٢٥، (فتح القدير): ١/ ١٤٠-١٤١، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٢١.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٥) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٧٥.

(٦) يُنظر(الوسيط): ١/ ٣٨٥، (نهاية المحتاج): ١/ ٣١١.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المحلى): ١/ ٣٥٥-٣٥٦، (بداية المجتهد): ١/ ٧٥، (الوسيط): ١/ ٣٨٥، (نهاية المحتاج): ١/ ٣١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ويجمعُ بين صلاتينِ، فإذا دخل وقتُ صلاةٍ أُخرى بطلَ تيمُّمه وتيمَّم، وهذا قولُ الحنابلة(١)(٢).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ:

ومما استدلَّ به القائلون بعدمِ جوازِ أداءِ فرضين بتيمم واحدٍ قياسٌ، قالوا في تقريرِهِ: التيممُ طهارةٌ أنقصُ فعلًا من الوضوءِ، فوجبَ أن يكونَ أقصرَ وقتًا، قياسًا على المسحِ على الخفينِ لما كانَ أنقصَ فعلًا من غسلِ الرِّجلينِ في الوضوءِ كانَ أقصرَ وقتًا (٣).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: المسحُ على الخفينِ.

الفرعُ: التيممُ.

الجامعُ: طهارةٌ أنقصُ فعلًا.

الحكمُ: وجبَ أن يكونَ أقصرَ وقتًا، فلا يجوزُ أداءُ فرضينِ بتيممٍ واحدٍ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ بقولِهِ:** " نقول بموجَبه؛ لأنَّ التيممَ يبطلُ برؤيةِ الماءِ، فنقصَ وقتُهُ عن الوضوء "(٤).

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ على وجهِ الخصوصِ، هُوَ إثباتُ، وهُوَ كونُ طهارةِ التَّيمُّمِ الواحدِ أقصرَ وقتًا عن الوضوءِ لأداءِ فرضينِ، وما أوردَهُ للدلالةِ على

---

(١) يُنظر(المغني): ١/ ٣٤١، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٦٧.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصدرين السابقين.

(٣) كتاب التجريد: ١/ ٢٢٨.

(٤) كتاب التجريد: ١/ ٢٢٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحكمِ محتملٌ لحكمِ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ كونُ التَّيمُّمِ طهارةً شرعيَّةً حتى رؤيةِ الماءِ فقصرَ بذلكَ وقتُهُ عن الوضوءِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معه الحكمُ المختلفُ فيه، وهُوَ عدمُ صحَّةِ أداءِ فرضينِ بتيممٍ واحدٍ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّح القياسُ على القول بالموجَبِ؛ لأنَّ القولَ بالموجَب فقد مدلولَ القياس، فقياس المستدل يقتضي أن يكون طهارةُ التَّيمُّمِ الواحدِ طهارةً شرعيَّةً وقتُها مضيقٌ، لا يتسع لغيرِه أكثرَ من فعله في وقته، والمعنى الذي قال المعترض بموجَبه يقتضي أن تكون طهارةُ التيمَّمِ الواحدِ طهارةً شرعيَّةً وقتُها مطلقٌ، وإذا ثبت هذا لا يكون محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: الحكمُ عندَ وجودِ ماءً لا يكفي في الوضوءِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ الماءَ هُوَ الواجبُ في الوضوءِ، وأنَّ فقدانَ الماءِ شرطٌ في صحةِ التيمُّمِ(١)، واتفقوا على بطلانِ التَّيمُّمِ بالقدرةِ على استعمالِ الماءِ(٢).

وإنَّما اختلفوا في مسائلَ منها: ما لو وَجَدَ ماءً لا يكفي إلا بعضًا من أعضاءِ وضوئِهِ، فهل يَحلُّ لهُ التيمُّمُ حينئذٍ؟ أو لا بدَّ من استعمالِهِ في تلك الأعضاءِ والتَّيمُّمِ للبقيَّةِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

كان خلافُهُم في صورةِ النَّزاعِ على قولينِ:

الأول: لا يجبُ أن يستعملَ ذلك الماءَ ويكفيه التَّيمُّمُ، وهذا قولُ الحنفيَّةِ(٣) والمالكيَّةِ(٤)(٥).

الثاني: يجبُ أن يستعملَ ذلك الماءَ ثم يتيمَّمُ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ(٦) والحنابلةِ(٧)(٨).

---

(١) يُنظر(المغني): ١/ ٣١٤.

(٢) يُنظر(مجموع الفتاوى ابن تيمية): ٢١/ ٣٥٥.

(٣) يُنظر(التجريد): ١/ ٢٤٦، (فتح القدير): ١/ ٣٨.

(٤) يُنظر(عيون الأدلة): ٣/ ١١٩٥-١١٩٦.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (عيون الأدلة): ٣/ ١١٩٥-١١٩٦، (التجريد): ١/ ٢٤٦، (فتح القدير): ١/ ٣٨.

(٦) يُنظر(الأم): ١/ ٤٩-٥٠، (الوسيط): ١/ ٤٣٥-٤٣٦، (المجموع): ٢/ ٢٦٨.

(٧) يُنظر(المغني): ١/ ٣١٤، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٦٨.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ٤٩-٥٠، (الحاوي): ١/ ٢٤٣، (المغني): ١/ ٣١٤، (الكافي) لابن =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياس وتحليلُهُ:

مما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ، قالوا في تقريرِهِ: تعذرُ غسلِ بعضِ الأعضاءِ لا يكونُ سببًا في سقوطِ فرضِ ما يقدرُ على غسلِهِ منها، كمن قُطِعَ بعضُ أعضائِهِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: من قُطعَ بعضُ أعضائِهِ.

الفرعُ: من وَجدَ ماءً لا يكفي في الوضوء.

الجامعُ: تعذرُ غسْلِ بعضِ الأعضاءِ.

الحكمُ: يجبُ أن يستعملَ الماءَ، ويتيَّمَ للباقي؛ لأنَّ تعذرَ غسْلِ بعضِ الأعضاءِ لا يكونُ سببًا في سقوطِ فرضِ ما يقدرُ على غسِلِهِ منهُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

واستدلَّ لهم بقياسٍ آخرَ، وتقريرُهُ: كلُّ جملةٍ جازَ أن ينوبَ التيممُ عن جميعِها جازَ أن ينوبَ عن بعضِها، قياسًا على البدنِ في الجنابةِ [2].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: البدنُ في الجنابةِ.

الفرعُ: بعضُ أعضاءِ البدنِ في الوضوءِ.

الجامعُ: جملةٌ جازَ أن ينوبَ التَّيمُّمُ عن جميعِها.

الحكم: يجبُ أن يستعملَ الماءَ ولو لم يكفِ، ويتيمَّمَ للباقي.

= قدامة: ١/ ٦٨، (المجموع): ٢/ ٢٦٨.

(١) (الحاوي): ١/ ٢٤٣، وينظر (التجريد): ١/ ٢٥٠.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ**: " قلنا نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ السقوطَ عندَنَا ليسَ ما ذكروهُ، وإنَّما الجمعُ بينَ البدلِ والمبدلِ "[1] اهـ.

مقصودُ المستدلِّ: إبطالُ علةِ المعترضِ، لكن تبيَّنَ حينَما قالَ المعترضُ بالموجَبِ، أن المستدلَّ أبطلَ ملزومَ علَّةِ المعترضِ، لا علَّةَ المعترضِ.

فتعذرُ غسلِ بعضِ الأعضاءِ هوَ الملزومُ، والجمعُ بينَ البدلِ والمبدلِ في طهارةٍ واحدةٍ هُوَ اللازمُ؛ إذ يلزمُ من تعذر غسلِ بعض الأعضاء الجمعُ بينَ البدلِ والمبدلِ في طهارةٍ واحدةٍ، والمطلوبُ أن ينفيَ المستدلُّ عليَّةَ ما هُوَ علَّةٌ عندَ المعترضِ، وهُوَ الجمعُ بينَ البدلِ والمبدلِ في طهارةٍ واحدةٍ.

الترجيح:-

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ تسليمًا بأنَّ العلةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ؛ لأن تعليل المستدل يقتضي أن يكون تعذرُ غسلِ بعضِ الأعضاءِ مقتضيًا لسقوطِ الفرضِ باستعمالِ الماءِ أو يكونَ التعذرُ سببًا في ذلك، والمعترضُ بيَّنَ بأنَّ سقوطَ الفرضِ باستعمالِ الماءِ ليسَ مستندَهُ تعذرُ غسْلِ بعضِ الأعضاءِ؛ إلا أنَّ تعذرَ غسلِ بعضِ الأعضاءِ سببٌ في الجمع بينَ الطَّهارتينِ الماءِ والتيمُّمِ (البدل والمبدل منه) في عبادةٍ واحدةٍ.

وأجابَ أبو الحسين القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الثَّاني بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ فيمن قُطِعَ بعضُ أعضائِهِ ثمَّ غسَلَ الجنابةِ "[2] اهـ.

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ على وجهِ الخصوصِ، هوَ إثباتٌ، وهُوَ أنَّهُ يجبُ

---

(١) (التجريد): ١/ ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠) Ali Fattani

استعمالُ الماءِ ثمَّ يتيمَّمُ للبقيَّةِ عندَ وجودِ ماءً لا يكفي، لكنَّ ما أوردَهُ من لفظٍ محتملٌ لأنَّ يُحمَلَ على حالةٍ ما غير ما يُريدُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياس فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ كونُ طهارةِ التَّيمُّمِ تنوبُ عن بعضِ الأعضاءِ فيمن قُطع بعضُ أعضائِهِ ثمَّ غَسْلَ الجنابةِ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ على القولِ بالموجَبِ؛ لأنَّ ما قالَهُ المعترضُ ليس قولًا بموجَبِ دليلِ المستدلِّ؛ لأنَّهُ فقدَ مدلولَ القياسِ، فقياسُ المستدلِّ يقتضي أن تنوبَ طهارةُ التَّيمُّمِ عن الطَّهارةِ باستعمالِ الماءِ لبقيَّةِ الأعضاءِ عندَ وجودِ ماءً لا يكفي في عبادةٍ واحدةٍ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ يقتضي أن تنوبَ طهارةُ التَّيمم عن الطَّهارةِ باستعمالِ الماءِ لا في عبادةٍ واحدةٍ، وإنَّما فيمن قُطع بعضُ أعضائه ثمَّ غَسْلَ الجنابة، يجوز أن يختصَّ الحدثُ ببعضِهِ؛ فجازَ أن ينوبَ التَّيمُّمُ عنهُ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الخامسُ: حكمُ ما إذا نسي الماءَ في رحلِهِ وتيمَّمَ للصَّلاةِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

وصورتُها في من تيمَّمَ بعدَ طلبِ الماءِ وصلَّى ثمَّ وجدَ الماءَ في رحلِهِ(١).

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الطهارةَ بالتَّيمُّمِ تجوزُ لاثنينِ، وهما (٢):

الأوَّلُ: المسافرُ إذا عُدِمَ الماءُ.

الثَّاني: المريضُ.

و اتفقوا على أنَّ من تذكَّرَ الماءَ وهُوَ في الصَّلاةِ يقطعُ ويعيدُ إجماعاً(٣)، كما أنَّهُ يعيدُ اتفاقاً إذا ظنَّ فناءَ الماءِ(٤).

واختلفوا في من تيمَّمَ بعدَ طلبِ الماءِ وصلَّى، ثمَّ وجدَ الماءَ في رحلِهِ، هل يسقطُ عنه وجوبُ الطهارةِ باستعمالِ الماءِ، أو لابدَّ من الطَّهارةِ باستعمالِ الماءِ وإعادةِ الصَّلاةِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: لا يجبُ عليه الطهارةُ باستعمالِ الماءِ ولا يُعيدُ الصَّلاةَ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(٥)(٦).

الثَّاني: يجبُ عليه الطَّهارةُ باستعمالِ الماءِ وإعادةُ الصلاةِ، وهُوَ قولُ الجمهورِ

---

(١) يُنظر(الحاوي): ١/ ٢٤٦.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٦٨.

(٣) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ١٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) يُنظر (بدائع الصنائع): ١/ ٤٩، (حاشية ابن عابدين): ١/ ١٧٤.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (فتح القدير وحاشية العناية): ١/ ٩٧، (حاشية ابن عابدين): ١/ ١٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المالكيَّةِ[١] والشَّافعيَّةِ[٢] والحنابلةِ[٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

استدلَّ أصحابُ القول الثاني بجملةٍ من الأقيسةِ، وتقريرُها كما يأتي:

القياس الأول: " الطهارةُ بالماء شرطٌ من شرائطِ الصلاة، فلم يسقطْ فرضُهُ بالنسيان، كما لو نسي القيامَ فصلَّى قاعدًا، أو نسي الستر "[٥].

تحليلُهُ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: القيامُ والقعودُ في الصَّلاةِ.

الفرعُ: الماءُ.

الجامعُ: شرطٌ في الصَّلاةِ.

الحكمُ: عدمُ سقوطِ الفرضِ (الطهارةُ باستعمالِ الماءِ) بالنسيانِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

القياسُ الثَّاني: أمرٌ متعلقٌ بالطَّهارةِ فلم يسقطْ فرضُهُ بالنِّسيانِ، كما لو كانَ على ثوبِهِ نجاسةٌ فنسيَهَا [٦].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: طهارةُ الثَّوبِ.

---

(١) يُنظر(المدونة): ١/ ٥٠، (شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني): ١/ ٢٧٥.

(٢) يُنظر(الأم): ١/ ٤٠، (الحاوي): ١/ ٢٤٦، (المهذب مع المجموع): ٣/ ٢٥١، (مغني المحتاج): ١/ ٩١.

(٣) يُنظر(الكافي) لابن قدامة: ١/ ٦٧، (المغني): ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٥٠، (الأم): ١/ ٤٠، (الحاوي): ١/ ٢٤٦، (المهذب مع المجموع): ٣/ ٢٥١، (المغني): ١/ ٣١٨، (مغني المحتاج): ١/ ٩١.

(٥) (الحاوي): ١/ ١٤٧، وينظر(التجريد): ١/ ٢٥٢.

(٦) (التجريد): ١/ ٢٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ: الطهارةُ بالماءِ.

الجامعُ: أمرٌ متعلقٌ بالطَّهارةِ.

الحكمُ: عدمُ سقوطِ الفرضِ (الطهارةُ بالماء) بالنِّسيانِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

القياسُ الثَّالثُ: "الطهارةُ عبادةٌ مأمورٌ بها فلم يسقط فرضُهُ بالنسيان، كالصلاة"(١).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:-

الأصلُ: الصَّلاةُ.

الفرعُ: الطهارةُ باستعمالِ الماءِ.

الجامعُ: عبادةٌ مأمورٌ بها.

الحكمُ: عدمُ سقوطِها بالنِّسيانِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

القياسُ الرَّابعُ: نسيانُ ما يتمُّ بِهِ الطَّهارةُ لا يُوجِبُ سقوطَ فرضِهِ، كمن نسي غسْلَ بعضِ الأعضاءِ(٢).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: نسيانُ غسلِ بعضِ الأعضاءِ.

الفرعُ: نسيانُ الماءِ في الرَّحلِ.

الجامعُ: نسيانُ ما يتمُّ بِهِ الطَّهارةُ.

الحكمُ: لا يُوجِبُ سقوطَ الفرضِ (استعمالُ الماءِ).

---

(١) (التجريد): ١/ ٢٥٣.

(٢) (المهذب مع شرحه المجموع): ٣/ ٢٥١، وينظر(التجريد): ١/ ٢٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِ علتِهِم؛ لأنَّ الفرضَ لا يُسقَطُ بالنِّسيانِ، وإنَّما يُحفظُ بهِ وبالسَّفرِ "[1].

وأجابَ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن جملةِ ما ذكرُوهُ من أقيسةٍ، فقالَ**: " وجملةُ ما ذكرُوهُ من العللِ قد بينَّا أنَّا نقولُ بموجَبِها، وأنَّ النِّسيانَ بمجردِهِ لا يُؤثرُ، وإنَّما يُؤثرُ معَ انضمامِ معنىً آخرَ فيهِ ".

مقصودُ المستدلِّ في جميعِ ما أوردَهُ من أقيسةٍ: نفيُ حكمِ المعترضِ، وهُوَ سقوطُ الطهارةِ باستعمالِ الماءِ بنسيانِ الماءِ في الرَّحلِ بنفي ما ظنَّ أنَّه مستندُهُ في الحكمِ، وهوَ سقوطُ الطهارةِ باستعمالِ الماءِ بنسيانِ الماءِ في الرَّحلِ، فأوردَ قياسَهُ بما ينفي كونَ النسيانِ مقتضيًا لسقوطِ فرضِهِ وهُوَ الطهارةُ باستعمالِ الماءِ، لكنَّ المعترضَ بيَّنَ - حينما قالَ بموجَبِ هذا القياسِ - أنَّ مستندَهُ لسقوطِ وجوبِ الطَّهارةِ باستعمالِ الماءِ ليسَ هُوَ النسيانُ، وأنَّ مستندَهُ في سقوطِ وجوبِ الطهارةِ باستعمالِ الماءِ مركبٌ من أمرينِ: النسيانِ والسَّفرِ، فإذا نسي الماءَ وهُوَ في حالِ السَّفرِ فإنَّ ذلكَ مقتضٍ لسقوطِ وجوبِ الطهارةِ باستعمالِ الماءِ.

خامسًا: التَّرجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما أوردَهُ المعترضُ من موجَبٍ للحكمِ عندَه في محلِّ النَّزاعِ، وهو مجموعُ الأمرينِ: النسيانُ والسفرُ لا ينافي ما أوردَهُ المستدلُّ من معنىً في قياسِهِ لإبطالِ مستندِ المعترضِ، بل يجمعُ بينَ الأمرينِ في اقتضاءِ الحكمِ عندَ المعترضِ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ١/ ٢٥٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السَّادسُ: حكمُ وطءِ المرأةَ إذا انقطعَ دمُ الحائضِ لأكثرِ مدةِ الحيضِ قبلَ الاغتسالِ:

أوَّلًا: صورةُ المسالةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ المسلمونَ على أنَّ الدَّماءَ التي تخرجُ من الرَّحمِ ثلاثةٌ: دمُ حيضٍ(١)، وهُوَ الخارجُ على جهةِ الصِّحةِ.

ودمُ استحاضةٍ(٢)، وهُوَ الخارجُ على جهةِ المرضِ، وأنَّهُ غيرُ دمِ الحيضِ؛ لقولِهِ ﷺ: " إنَّما ذلك عرقٌ وليسَ بالحيضةِ "(٣).

---

(١) عُرِّف الحيضُ: اصطلاحًا بتعريفاتٍ متقَاربةٍ، ومنها: قول الحنفيَّةِ: هو دمٌ ينفضه رحمُ امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ وصغَرٍ، يُنظر: (حاشية ابن عابدين): ١/ ١٨٨، (تبيين الحقائق): ١/ ٥٤.

وقول المالكية: هو دمٌ يُلقيهِ رحمُ معتادٍ حملها دونَ ولادةٍ. يُنظر: (حاشية الدسوقي): ١/ ١٦٨، (مواهب الجليل): ١/ ٣٦٤ - ٣٦٧.

وقول الشَّافعيَّةِ بأنَّه: دمُ جبلَّةٍ يخرجُ من أقصى رحمِ المرأةِ بعدَ بلوغِها على سبيل الصِّحَّةِ من غيرِ سببٍ في أوقاتٍ معلومةٍ يُنظر: (مغني المحتاج): ١/ ١٠٨، (نهاية المحتاج): ١/ ٣٢٣.

وقول الحنابلة هو: دمٌ ينفضه رحمُ امرأَةٍ بالغةٍ لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سنَّ الإياسِ، يُنظر: (كشاف القناع): ١/ ٢٣٢.

(٢) وعرَّفَ الحنفيَّة الاستحاضةَ بأنَّها: دمُ عرقٍ انفجرَ ليسَ من الرَّحمِ. (حاشية ابن عابدين): ١/ ١٨٨، (فتح القدير): ١/ ١٤١.

وعرَّفها الشَّافعيَّةُ والحنابلة بأنَّها: دمُ علَّةٍ يسيل من عرقٍ من أدنى الرَّحِمِ يقال له العاذِل.

يُنظر: (نهاية المحتاج): ١/ ٣٢٢، (مغني المحتاج): ١/ ١٠٨، (كشاف القناع): ١/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨)، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، برقم (٣٢٠). ومسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٧٥٣)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ماجستير فاطمة سعاد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠ ٠٢٧)
Ali Fattani

ودمُ نفاسٍ (١)(٢).

واتفق الفقهاءُ على أنَّ الحيضَ يمنعُ أربعةَ أشياءَ(٣):

أحدها: فعلُ الصَّلاةِ ووجوبُها، أي لا يجبُ على الحائضِ قضاؤها

الثاني: فعلُ الصَّومِ لا قضاؤه، لحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: " كنَّا نؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ "(٤).

الثَّالثُ: الطَّوافُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حينَ أمرَها رسولُ الله ﷺ أن تفعلَ كلَّ ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ "(٥).

الرابعُ: الوطءُ في الفرجِ قبل انقطاعِ الدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾(٦).

---

(١) عرَّفهُ الحنفِيَّة والشّافعيَّةُ اصطلاحًا: بِأَنَّهُ الدَّمُ الخارجُ عقيبَ الولَادةِ. يُنظر(فَتْحُ الْقَدِيرِ): ١/ ١٦٤، (نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ): ١/ ٣٠٥، (مُغْنِي الْمُحْتَاجِ): ١/ ١٠٨.

وعرَّفهُ المالكيَّةُ: بأَنَّهُ الدَّمُ الخارجُ من الفرجِ لأجل الولادةِ على جهةِ الصِّحَّةِ والعادةِ، بعدهَا اتِّفاقًا، أو معها على قَول الأَكثرِ، لا قَبلها على الرَّاجحِ. (حاشية الدُّسُوقِيُّ) ١/ ١٧٤.

وعرَّفهُ الحنابلةُ: بأَنَّهُ دمٌ تُرخيهِ الرَّحمُ مع الولادةِ وقَبلها بيومينِ أو ثلاثٍ مع أمارةٍ كوجعٍ وبعدَهَا إلى تمامِ أربعينَ يومًا. يُنظر: (كَشَّافُ الْقِنَاعِ): ١/ ٢١٨.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٥٢.

(٣) (بداية المجتهد): ١/ ٥٩، (مراتب الإجماع): صـ١٨، (المغني): ١/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٦٩)، واللفظ انفرد به مسلم.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، برقم (٢٩٤). أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يُحِلُّ القارن من نسكه، برقم (٢٩١٨).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

واختلفوا في الوطءِ بعدَ انقطاعِ الدَّمِ لأكثرِ مدةِ الحيضِ وقبلَ الاغتسال!

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

كانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ:

الأوَّلُ: يجوزُ وطءُ الحائضِ قبلَ الاغتسالِ إذا طُهُرتْ لأكثرِ أمدِ الحيضِ، وهُوَ عندَهُ عشرةُ أيامٍ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِهِ[1][2].

الثاني: لا يجوزُ وطءُ الحائضِ في طهرِها وقبلَ الاغتسالِ، وهُوَ قولُ الجمهورِ المالكيَّةِ[3] والشَّافعيَّةِ[4] والحنابلةِ[5][6].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

مما استدلَّ بِهِ أصحابُ المذهبِ الثَّاني قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: " الحيضُ معنىً يُحَرِّمُ الوطءَ وغيرَهُ، فلم يحلَّ معَ بقاءِ شيءٍ حُرِمَ معَهُ، قياسًا على الإحرام "[7].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الإحرامُ.

الفرعُ: الحيضُ

---

(١) يُنظر(التجريد): ١/ ٣٤٢، (فتح القدير): ١/ ١٧٣، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٣٩.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١/ ٣٤٢، (فتح القدير): ١/ ١٧٣، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٣٩.

(٣) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٨٥، (بداية المجتهد): ١/ ٦٠.

(٤) يُنظر(الأم): ١/ ٣٧، (حلية العلماء): ١/ ٢١٦، ٢١٧.

(٥) يُنظر(المغني): ١/ ٤١٩، (كشاف القناع): ١/ ٢٣٦.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ٣٧، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٨٥، (حلية العلماء): ١/ ٢١٦، ٢١٧، (بداية المجتهد): ١/ ٦٠، (المغني): ١/ ٤١٩، (كشاف القناع): ١/ ٢٣٦.

(٧) (الحاوي): ١/ ٣٤١، ويُنظر(التجريد): ١/ ٣٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجامعُ: معنىً يُحرِّمُ الوطءَ وغيرُهُ.

الحكمُ: تحريمُ الوطءِ بعدَ انقطاعِ الدَّمِ لأكثرِ مدةِ الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردَّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ فقالَ**: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الحيضَ عندَنا حرَّمَ الوطءَ ومنعَ وجوبَ الصَّلاةِ وفعلُ الصَّومِ، وإباحةُ الوطءِ لا تتقدمُ هاتين "[1].

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ عامٍّ، هُوَ نفيٌّ، وهَوُ لا يَحلُّ الوطءُ بعدَ انقطاعِ الدَّمُ لأكثرِ مدةِ الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ، وما أوردَهُ في قياسِهِ من لفظٍ هُوَ حكمٌ عامٌّ، وهُوَ ألَّا يحلَّ الوطءُ معَ بقاءِ شيءٍ حرمَ معَهُ، ومن ذلك فعلُ الصَّلاةِ ووجوبُها وفعلُ الصَّومِ والطَّوافِ، وما التزمَ به المعترضُ إنَّما هُوَ في بعضِ الأشياءِ، وهُوَ عدمُ حِلِّ الوطءِ معَ بقاءِ منعِ وجوبِ الصَّلاةِ وفعلِ الصَّومِ فقط، دونَ عدمِ حلِّ الوطءِ معَ بقاءِ منعِ فعلِ الصَّلاةِ والقراءةِ ودخولِ المسجدِ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ القولَ بالموجَبِ لا يصحُّ من المعترضِ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ المعترضَ التزمَ بالقولِ بالموجَبِ في بعضِ الحالاتِ دونَ بعضَها - أي دونَ فعلِ الصَّلاةِ والقراءةِ ودخولِ المسجدِ، فلا يكونُ ذلك قولًا بالموجَبِ من المعترضِ.

---

(١) (التجريد): ١/ ٣٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السَّابعُ: أكثرُ النِّفاسِ:-

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفق الفقهاءُ على أنَّ المرأةَ إذا وضعَتْ آخرَ ولدٍ في بطنِها، فإنَّ ذلكَ الدَّمَ الظاهرَ منها بعدَ خروجِ ذلك الولدِ الآخرِ دمُ نفاسٍ لا شكَّ فيهِ، تجتنبُ فيه الصَّلاةَ والصيامَ والوطءَ[1].

واتفقوا أنَّ دمَ النِّفاسِ إذا دامَ سبعةَ أيامٍ فهُوَ نفاسٌ تجتبُ فيه ما ذكرْنَا.

واتفقوا أيضًا أنَّه إذا اتصلَ أزيدَ من خمسةٍ وسبعين يومًا، فليس دمَ نفاسٍ[2].

واختلفوا في مسألةِ أكثرِ النِّفاسِ، والخلافُ كما يأتي:

ثانيًا: الأقوالُ في المسألة: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ:

الأوَّلُ: أنَّ أكثرَ النِّفاسِ أربعونَ يومًا، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[3] والحنابلةِ[4][5].

الثَّاني: أنَّ أكثرَ النِّفاسِ ستونَ يومًا، وغالبُهُ أربعونَ يومًا، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ[6] والشَّافعيَّةِ[7][8].

---

(١) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُنظر(التجريد): ١/ ٣٧١، (فتح القدير): ١/ ١٩٠.

(٤) يُنظر(المغني) ١/ ٣٤٥، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ١/ ٢٥٧.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١/ ٣٧١، (المغني) ١/ ٣٤٥، (فتح القدير): ١/ ١٩٠، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ١/ ٢٥٧.

(٦) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٨٦، (المنتقى): ١/ ١٢٧.

(٧) يُنظ (المهذب مع المجموع): ١/ ٤٩٨، (الوسيط): ١/ ٤٧٧.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ١٨٦، (المهذب مع المجموع): ١/ ٤٩٨، (المنتقى): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

مما استدلَّ بهِ أصحابُ المذهبِ الثاني قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: " أَنَّهُ دمٌ يُؤثرُ في الصَّلاةِ، فجازَ أن يُزادَ على معتادِهِ، كدمِ الحيضِ "(١).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: دمُ الحيضِ.

الفرعُ: دمُ النِّفاسِ.

العلَّةُ: دمٌ يؤثرُ في الصَّلاةِ.

الحكمُ: أكثرُ النِّفاسِ ستونَ يومًا.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياس فقال: " أنَّ معتادَ النِّفاسِ أقلُّ من أربعين، فقد قلنا بموجَبِ العلَّةِ "(٢).

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ على وجهِ الخصوصِ، وهذا الحكمُ هوَ كونُ أكثرِ النفاسِ هُوَ ما زادَ على معتادِهِ، والمعتادُ عندَهُ أربعونَ يومًا، وما أوردَهُ للدلالةِ على هذا الحكمِ محتملٌ لحكمٍ آخرَ، وهُوَ كونُ معتادِ النفاسِ أقلَّ من أربعينَ يومًا، فيكونُ أكثرُ النفاس أربعين يومًا؛ ولهذا قال المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ لفظَ المستدلِّ على أنَّ معتادَهُ أقلُّ من أربعينَ يومًا، فجازَ أنَّ يُزادَ على ذلك، أي أنَّ أكثرَ النِّفاسِ أربعون يومًا؛ فسلَّم بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه، وهوَ أكثرُ النّفاسِ

= ١/ ١٢٧، (روضة الطَّالبين) ١/ ١٧٤، (مغني المحتاج) ١/ ١١٩.

(١) (الحاوي): ١/ ٣٨٧، ويُنظر (التجريد): ١/ ٣٧٣.

(٢) (التجريد): ١/ ٣٧٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠١٠ ٠٢٧
Ali Fattani

ستونَ يومًا بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح:-

يترجح القول بالموجب لاسيفاء محل النزاع، والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة

ويشتمل على ثمانية فروع :

الفرع الأول: حكم القنوت في الفجر .

الفرع الثاني: حكم قضاء الصلوات على المرتد إذا أسلم.

الفرع الثالث: حكم سجود السهو بعد السلام.

الفرع الرابع: حكم من ترك تكبيرات العيدين ساهيًا .

الفرع الخامس: حكم صلاة من صلى خلف جنب ، وهو لا يعلم.

الفرع السادس: حكم الصلاة على الأرض إذا نجست ثم ذهب أثر النجاسة بالشمس ومضى الزمان .

الفرع السابع: حكم إقامة الجمعة في القرى.

الفرع الثامن: حكم الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة

۞ الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ القنوتِ في الفجرِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

القنوتُ في الشَّريعةِ منحصرٌ في ثلاثةِ مواطنَ: صلاةُ الصبحِ، وصلاةُ الوترِ، وفي النوازلِ، وقد اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ على النحوِ الآتي:

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي:

الأولُ: أنَّ القنوتَ في الصُّبحِ ليسَ بسنةٍ، وهُوَ مذهبُ الحنفيَّةِ(١) والحنابلةِ(٢)(٣).

الثاني: أنَّ القنوتَ في الصبحِ مستحبٌ وفضيلةٌ، وهُوَ المشهورُ عندَ المالكيَّةِ(٤)(٥).

الثالثُ: أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصبحِ سنةٌ متأكدةٌ، وهُوَ قولُ الشَّافعيَّةِ(٦)(٧).

---

(١) يُنظر(التجريد): ٢/ ٥٨٣، (المبسوط): ١/ ١٦٥، (مختصر الطحاوي): ١/ ٥٧، (بدائع الصنائع): ١/ ٢٧٣، (مجمع الأنهر): ١/ ١٩٣.

(٢) يُنظر(الإفصاح): ١/ ١٤٣، (المغني): ٢/ ٥٨٥، (الكافي): ١/ ٢٥٣، (كشاف القناع): ١/ ٤٩٩، (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٤٩٨.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٢/ ٥٨٣، (المبسوط): ١/ ١٦٥، (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي: ١/ ٥٧، (الإفصاح): ١/ ١٤٣، (بدائع الصنائع): ١/ ٢٧٣، (المغني): ٢/ ٥٨٥، (الكافي): ١/ ٢٥٣، (مجمع الأنهر): ١/ ١٩٣.

(٤) يُنظر(والإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٨٨؛ (بداية المجتهد): ١/ ١٩٨، (التفريع): ١/ ٢٦٦؛ (والقوانين الفقهية) صـ٥٤؛ (مواهب الجليل): ٢/ ٢٤٤.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٢/ ١٥٠-١٥٢، (الأذكار) للنووي: صـ٥٩، (روضة الطالبين): ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

مما استدلَّ بهِ أصحابُ المذهبِ الأوَّلِ قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " دعاءٌ مسنونٌ في غيرِ الفرائضِ، فوجبَ أن يكونَ مسنونًا في الفرائضِ، كالاستفتاحِ والتَّشهدِ والتَّسبيحِ "[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: دعاءُ الاستفتاحِ والتشهدُ والتسبيحُ.

الفرع: القنوتُ في الفجر.

الجامع: دعاءٌ مشروعٌ.

الحكم: القنوتُ في الفجرِ سنةٌ متأكدةٌ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ فقالَ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ القنوتَ دعاءٌ، وجنسُ ذلك ثابتٌ في الفرائضِ، وإنَّما يختلفُ المحلُّ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ مشروعيةُ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمٍ آخرَ من هذا الجنسِ غيرَ ما يريدُ المستدلُّ؛ ولهذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ بحملِ لفظِ المستدلِّ على حكمٍ، وهُوَ مشروعيةُ الدعاءِ في الفرائضِ عمومًا، وهُوَ من جنسِ القنوتِ مع اختلافِ المحلِّ.

---

(١) (الحاوي): ٢/ ١٥٢، ويُنظر (التجريد): ٢/ ٥٨٧.

(٢) (التجريد): ٢/ ٥٨٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيحُ:-

يترجح القول بالموجب لاستيفاء محل النزاع.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثّاني: حكمُ قضاءِ الصَّلواتِ على المرتدِ إذا أسلمَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:-

أجمعَ العلماءُ على أنَّ الكافرَ الأَصليَّ لا يلزمُهُ قضاءُ ما تركَهُ من العباداتِ في حالِ كفرِهِ بعدَ إسلامِهِ(١).

واختلفوا في قضاءِ الصِّلواتِ على المرتدِ زمنَ ردتِهِ إذا أسلمَ، هل يجبُ قضاءُ الصلواتِ على المرتدِ زمنَ ردتِهِ إذا أسلمَ، أم لا يجبُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُ الفقهاءِ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: لا يجبُ قضاءُ الصَّلواتِ على المرتدِ إذا أسلمَ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ(٢) ومالكٍ(٣) وأحمدَ(٤)(٥) -رحمَهُم اللهُ-.

---

(١) يُنظر(المجموع مع شرحه المهذب): ٤/ ٧، (المغني): ٢/ ٤٨، (الإنصاف): ١/ ٢٧٧.

(٢) يُنظر(التجريد): ٢/ ٦٧٦، (مجمع الأنهر): ١/ ٢١٨، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٧٥.

(٣) يُنظر(الشرح الصغير): ١٠/ ٢٣٣، (حاشية الخرشي): ٢/ ١٢٧، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٦/ ٢٨٤.

(٤) وذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القَضاء على المرتدِّ روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ في هذه المسألَةِ، فعلى هذا لا يلزمه قَضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قَبل ردَّته، ولو كان قَد حجَّ لزمه استئنافه، لأنَّ عمله قَد حبط بكفره.

والثّانية: يلزم قَضاء ما تركَ من العبادات في حال ردَّته وإسلامه قبل ردَّته، ولا يجِب عليه إعادة الحجِّ، لأنَّ العمل إنَّما يحبطُ بالإشراك مع الموتِ.

يُنظر(الكافي) لابن قدامة: ١/ ١٧١، (المغني): ٢/ ٤٩، (الإنصاف): ١/ ٢٧٨، (كشاف القناع): ١/ ٢٦٩.

(٥) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشتها في: (التجريد): ٢/ ٦٧٦، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ١٧١، (المغني): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثَّاني: يجبُ قضاءُ الصَّلواتِ على المرتدِ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ[1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ:

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثَّاني، قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " عبادةٌ على البدنِ لا مدخلَ للمالِ فيها فلا يسقطُهُا الكفرُ، كالإيمانِ "[3].

تحليلُ القياسِ: -

الأصلُ: الصلاةُ.

الفرعُ: الإيمانُ.

الجامعُ: عبادةٌ على البدنِ لا مدخلَ للمالِ فيها.

الحكمُ: وجوبُ قضاءِ الصَّلواتِ على المرتدِ؛ لأنَّها عبادةٌ على البدنِ لا مدخلَ للمالِ فيها فلا يسقطُهَا الكفرُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُسقطُ الصَّلاةَ عندَنا، وإنَّما يُسقطُ الإسلامَ "[4].

= ٢/ ٤٩، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ١٠٩٠، (الإنصاف): ١/ ٢٧٨، (الشرح الصغير): ١٠/ ٢٣٣، (حاشية الخرشي): ٢٣/ ١٢٧، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٦/ ٢٨٤.

(١) يُنظر (الأم): ١/ ٩٦، (المهذب مع المجموع): ٤/ ٧، (الوسيط): ٢/ ٣١، (فتح العزيز): ٣/ ٩٤-٩٥، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٠٧، (مغني المحتاج): ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر تفاصيل الأدلة ومناقشتها في: المصادر السابقة.

(٣) (الحاوي): ٢/ ٢٠٨، ويُنظر (التجريد): ٢/ ٦٨٠.

(٤) (التجريد): ٢/ ٦٨٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتٌ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفيٌّ، وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ هُوَ من جهةِ النَّفي يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمِ حالةٍ أخرى؛ ولذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ النَّفي المطلقِ، وهُوَ كونُ الكفرِ لا يُسقطُ الصَّلاةَ[1]، وأن يحملَ الإثباتَ على حكمٍ ما، وهُوَ أنَّ الكفرَ يسقطُ الإسلامَ، فلا يلزمُ قضاءُ الصَّلواتِ على المرتدِ، وكلُّ هذا من المعترضِ مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى عدمَ سقوطِ الصَّلاةِ على المرتدِ زمنَ ردتِهِ.

خامسًا: التَّرجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بإقرارٍ من المعترضِ، فإذا سلَّمَ أنَّ الكفرَ لا يُسقطُ الصَّلاةَ لزمَهُ التَّسليمُ بأنَّ الكفرَ لا يُسقِطُ الإسلامَ، فعدمُ سقوطِ الصَّلاةِ لازمٌ لعدمِ سقوطِ الإسلامِ فإذا سلَّمَ بانتفاءِ اللازمِ، وهُوَ عدمُ سقوطِ الصَّلاةِ لزمَهُ التَّسليمُ بانتفاءِ الملزومِ، وهُوَ عدمُ سقوطِ الإسلامِ.

وبهذا يتحققُ أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

---

(١) وهذا الموجَب على قول من قال: إنَّ الكافر مخاطب بفروع الشرائع، ومسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع: من المسائل المختلف فيها، وقد تكلم فيها الأصوليون، والخلاف فيها كما يأتي:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية.

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها.

يُنظر (الفروق): ٣/ ٣٣٤، (البحر المحيط) ١:/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت): ١/ ١٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٣.

ماجستير فاطمة سعايد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّالثُ: حكمُ سجودِ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

السجودُ المنقولُ للسهو في الشَّريعةِ في أحدِ موضعينِ إمَّا عندَ الزيادةِ أوِ النقصانِ اللَّذينِ يقعانِ في أفعالِ الصَّلاةِ وأقوالِها من قبلِ النِّسيانِ لا من قبلِ العمدِ.

وإمَّا عندَ الشَّكِ في أفعالِ الصَّلاةِ(١).

ولا خلافَ بينَ الفقهاءِ أنَّ سجودَ السَّهوِ جائزٌ قبلَ السَّلامِ وبعدَهُ(٢)، واختلفوا في المسنونِ والأوَّلى.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: سجودُ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ (٣)(٤).

الثَّاني: سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ إذا كانَ عن نقصانٍ، وبعدَ السَّلامِ إذا كانَ عن زيادةٍ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٥)(٦).

الثَّالثُ: سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ أبدًا، وهُوَ قولُ الشَّافعيَّةِ(٧)(٨).

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٩٤.

(٢) يُنظر(الحاوي): ٢/ ٢١١.

(٣) يُنظر(التجريد): ٢/ ٦٩٦، (المبسوط): ١/ ٤٠٣، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢١٤، (بدائع الصنائع): ١/ ١٧٢-١٧٣، (فتح القدير): ١/ ٥١٥، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٩٨-٩٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٥) يُنظر(المدونة): ١/ ١٢٦-١٣٠، (المنتقى): ١/ ١٧٥-١٧٦، (بداية المجتهد): ١/ ١٩٦-١٩٧، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٢٩، (القوانين الفقهية): صـ٦٣.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٧) يُنظر(الأم): ١/ ١٣٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ١٨٩-١٩٠، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢١١-٢١٢، (الوسيط): ٢/ ١٩٩، (حلية العلماء): ١/ ١٥٠.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الرَّابعُ: يسجدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ في المواضعِ التي سجدَ فيها رسولُ الله ﷺ بعدَ السَّلامِ، وما كانَ من سجودٍ في غيرِ تلكَ المواضعِ يسجدُ لَهُ أبدًا قبلَ السَّلامِ، وهُوَ قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)(٢).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ القائلونَ: بأنَّ سجودَ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ أبدًا قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: سجودٌ يقعُ سببُهُ في صلاتِهِ، فوجبَ أن يكونَ محلُّهُ في الصَّلاةِ، كسجودِ التَّلاوةِ (٣).

تحليلُ القياسِ:

الأصلُ: سجودُ التِّلاوةِ.

الفرع: سجودُ السَّهوِ.

الجامعُ: سجودٌ يقعُ سببُهُ في الصَّلاةِ.

الحكمُ: سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " وإن كانَ سببًا في السُّجودِ فنقولُ بموجَبِ هذه العلةِ؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يفعلُ في الصَّلاةِ؛ ألا ترى أنَّهُ يعودُ إلى حكمِ التَّحريمةِ حتى يفسدَ صلاتُهُ بطلوعِ الشمس ورؤية الماء "(٤).

---

(١) يُنظر (المغني): ٢/ ٤١٥-٤١٧، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٢٧٣، (كشاف القناع): ١/ ٤٨٣-٤٨٤، (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٤٧٧-٤٨٠.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) (الحاوي): ٢/ ٢١٢، يُنظر (التجريد): ٢/ ٦٩٦.

(٤) (التجريد): ٢/ ٦٩٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ أن موضعَ سجودِ السَّهوِ في الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ سجودٌ يقعُ سببُهُ في الصَّلاةِ، وما أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُ المستدلُّ ولهذا أمكنَ المعترضُ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ بحملِ لفظِ المستدلِّ على حكمِ حالةٍ أخرى غير ما يريدُ المستدلُّ، وهُوَ أن سجودَ السَّهوِ يفعلُ في الصَّلاةِ حكمًا لا حقيقةً؛ لأنَّهُ يعودُ إلى حكمِ تحريمةِ الصَّلاةِ بدليلِ أنَّهُ يسقطُ فعلُهُ إذا طلعتِ الشمسُ أو وُجد الماءُ.

خامسًا: التَّرجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأن القول بالموجب من المعترض فيه تغيير لكلام المستدل، فظاهر كلامه أنَّ سجودَ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ أبدًا، وأمَّا كونُ سجودِ السَّهوِ يفعلُ في الصَّلاةِ حكمًا فمحلُّ إجماعٍ لا خلافَ فيهِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرَّابعُ: حكمُ من تركَ تكبيراتِ العيدينِ ساهيًا:

أوَّلًا: صورةُ المسالةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ المسلمونَ على مشروعيَّةِ صلاةِ العيدينِ(١)، وأنَّها ركعتانِ إجماعًا(٢)، كما اتفقتِ الأمةُ على أنَّها مخصوصةٌ بتكبيرٍ زائدٍ(٣).

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّ التكبيراتِ والذكرَ بينها سنةٌ، وليس بواجبٍ، ولا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِهِ عمدًا ولا سهوًا(٤).

واختلفوا في من نسي تكبيراتِ العيدينِ الزائدةِ هل يسجدُ للسَّهوِ فيها، أم لا يسجدُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأول: إذا تركَ تكبيراتِ العيدِ ساهيًا سجدَ للسَّهوِ، وبهِ قالَ الحنفيَّةُ(٥) وقولُ عندَ المالكيَّةِ(٦)(٧).

---

(١) يُنظر(المغني): ٣/ ٢٥٣.

(٢) يُنظر(الحاوي): ٣/ ٨١.

(٣) يُنظر(مجموع الفتاوى): ٢٤/ ٢٢٢.

(٤) يُنظر(المغني): ٣/ ٢٧٥، (كشاف القناع): ١/ ٦٧٨.

(٥) يُنظر(التجريد): ٢/ ٧١٢، (المبسوط): ١/ ٤٠٤، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢١١، (شرح فتح القدير): ١/ ٩١٩، (بدائع الصنائع): ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٦) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٩٧-١٩٨، (القوانين الفقهية): صـ٧٢-٧٣، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ١/ ٢٨٠.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٢/ ٧١٢، (المبسوط): ١/ ٤٠٤، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢١١، (بدائع الصنائع): ١/ ١٦٦-١٦٧، (شرح فتح القدير): ١/ ٩١٩، (القوانين الفقهية): صـ٧٢-٧٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثَّاني: إذا تركَ تكبيرات صلاةَ العيدينِ ساهيًا لا يسجدُ للسَّهوِ، وهُوَ قولُ مالكٍ[1] والشَّافعيِّ[2] وأحمدَ[3][4] - رحمهم الله -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " كلُّ ما لا يجبرُ بالسجودِ في غيرِ العيدينِ لا يجبرُ في العيدينِ، كالتَّسبيحاتِ "[5].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: التَّسبيحاتُ.

الفرعُ: تكبيراتُ العيدينِ.

الجامعُ: كونه سنةً.

الحكمُ: إذا تركَ تكبيراتِ العيدينِ لا يسجدُ للسَّهوِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياس بقوله: " نقولُ بموجَبِهِ؛

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٩٧-١٩٨، (القوانين الفقهية): صـ٧٢-٧٣.

(٢) يُنظر(الأم): ١/ ٢٣٦-٢٣٧، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٢٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ١٦٤-١٦٩،(حلية العلماء): ١/ ١٤٢، (الوسيط): ٢/ ١٨٧، (فتح العزيز): ٤/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) يُنظر(المغني): ٣/ ٢٧٥، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٣٨، (كشاف القناع): ١/ ٦٧٨، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٤٣.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ٢٣٦-٢٣٧، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٢٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ١٦٤-١٦٩، (الوسيط): ٢/ ١٨٧، (حلية العلماء): ١/ ١٤٣، (المغني): ٣/ ٢٧٥، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٣٨، (فتح العزيز): ٤/ ١٣٩-١٤٠، (القوانين الفقهية): صـ٧٢-٧٣.

(٥) ينظر(الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٣٨، (التجريد): ٢/ ٧١٢-٧١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

لأنَّ ما لا يجبر في غير العيدين لا يجبر في العيد، وهو تكبيرات الركوع والسجود، فأمَّا تكبيرات العيدين فلا يوجد في غيره، فلم يصحَّ ما قالوه "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، هُوَ نفي، وهُوَ عدمُ السُّجودِ للسَّهوِ إذا تركَ تكبيراتِ العيدينِ.

وما أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ، هُوَ من جهةِ النَّفيِّ يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ ما يريدُ إثباتَهُ، يمكنُ حملُهُ على حالةٍ من جنسٍ غير الحالةِ التي يريدُها المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بالنَّفي المطلقِ فلا يرى أن يجبرَ في العيدينِ ما لا يجبرُ في غيرِ العيدينِ، ويحملُ ما يريدُ المستدلُّ إثباتَهُ على حكمٍ ما من جنسٍ، وهُوَ عدمُ السُّجودِ للسَّهوِ إذا تركَ تكبيراتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ في العيدينِ، وكلٌّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى عدمَ سجودِ السَّهوِ إذا تركَ تكبيراتِ العيدينِ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ من معنىً هو محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَهُ وبينَ المعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ؛ فما لا يجبرُ بالسُّجودِ في غير العيدينِ لا يجبرُ في العيدينِ، وهُوَ تكبيراتُ العيدينِ أو تكبيراتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، قياسًا على التسبيحاتِ، ولا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ٢/ ٧١٢-٧١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

۞ الفرعُ الخامسُ: حكمُ صلاةِ من صلَّى خلفَ جنبٍ وهُوَ لا يعلمُ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

وصورتُها: في إمامٍ صلَّى بقومٍ ثمَّ بعدَ فراغِهِ من الصَّلاةِ علمَ أنَّهُ جنبٌ وعلمَ بذلك أيضًا المأمومونَ(١).

وقد أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الصَّلاةِ خلفَ المحدثِ(٢) لمن عَلِمَ حدثَهُ(٣).

فإن صلَّى خلفَ المحدثِ بجنابةٍ أو بولٍ وغيرِهِ، والمأمومُ عالمٌ بحدثِ الإمامِ أثمَ بذلكَ، وصلاتُهُ باطلةٌ بالإجماعِ(٤)، وإن علمَ في أثناءِ الصَّلاةِ حدثَ الإمامِ لزمَهُ مفارقتُهُ، فإن استمرَ على المتابعةِ لحظةً أو لم ينوِ المفارقةَ بطَلتْ صلاتُهُ بالاتفاقِ؛ لأنَّهُ صلَّى خلفَ محدثٍ معَ علمِهِ بحدثِهِ(٥).

واتفقوا على أنَّهُ إذا طرأَ على الإمامِ الحدثَ في الصَّلاةِ فقطعَ صلاتُهُ أنَّ صلاةَ المأمومينَ لا تفسدُ(٦).

ووقعَ الخلافُ بينَ الفقهاءِ في من صلَّى خلفَ جنبٍ وهُوَ لا يعلمُ، هل تصحُّ صلاتُهُ ولا تجبُ عليه الإعادةُ؟ أم لا تصحُّ صلاتُهُ وتلزمُهُ الإعادةُ؟

---

(١) يُنظر(الحاوي): ٢/ ٢٣٣، (المغني): ٢/ ٥٠٤.

(٢) والمراد بالمحدث: محدثٌ لم يؤذن له في الصلاة، أمَّا محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماءً ولا ترابًا ففي الصلاة وراءهم خلافٌ.

يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٥/ ٢٩٩.

(٣) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٥/ ٢٩٩.

(٤) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٥/ ٢٩٩، (القوانين الفقهية): صـ٦٠.

(٥) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٥/ ٢٩٩.

(٦) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٥٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: أنَّ من صلَّى خلفَ جُنبٍ وهُوَ لا يعلمُ لم تصحَّ صلاتُهُ، ويعيدُ الصَّلاةَ كلًّا من الإمامِ والمأمومِ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِهِ[(٢)].

الثاني: أنَّ من صلَّى خلفَ جنبٍ وهوَ لا يعلمُ فصلاتُهُ صحيحةٌ، وصلاةُ الإمامِ باطلةٌ ويعيدُها وحدَهُ، وهذا قولُ مالكٍ[(٣)] والشَّافعيِّ[(٤)] وأحمدَ[(٥)][(٦)] - رحمهم الله -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثَّاني جملةٌ من الأقيسةِ، وتقريرُها كما يأتي: -

القياسُ الأوَّلُ: لأنَّهُ غيرُ منسوبٍ إلى التفريطِ بالائتمام، فوجبَ أن لا تَبطلَ صلاتُهُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، أصلُهُ إذا كانَ المأمومُ مسبوقًا[(٧)] فجلسَ للتَّشهدِ وأحدثَ

---

(١) يُنظر(التجريد): ٢/ ٧٢١، (المبسوط): ١/ ٣٣٠، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٨٤، (شرح فتح القدير): ١/ ٣٨٤-٣٨٦، (بدائع الصنائع): ١/ ٢٢٧، (مجمع الأنهر): ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابق.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٥٩، (القوانين الفقهية): صـ٦٠.

(٤) يُنظر(الأم): ١/ ١٦٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ٢٩٩-٣٠٧، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، (الوسيط): ٢/ ٧٠٢، (حلية العلماء): ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٥) يُنظر(المغني): ٢/ ٥٠٤-٥٠٥، (الإنصاف): ٢/ ١٨٨، (كشاف القناع): ١/ ٥٧٢، (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ١٦٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ٢٩٩-٣٠٧، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، (الوسيط): ٢/ ٢٢٧، (حلية العلماء): ٢/ ١٧١-١٧٢، (بداية المجتهد): ١/ ١٥٩، (المغني): ٢/ ٥٠٤-٥٠٥، (القوانين الفقهية): صـ٦٠ (الإنصاف): ٢/ ١٨٨، (كشاف القناع): ١/ ٥٧٢، (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٧) و هومن سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أو تكلمَ[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: إذا كان المأمومُ مسبوقًا فجلسَ للتَّشهدِ وأحدثَ أو تكلمَ.

الفرعُ: إذا صلَّى المأمومُ خلفَ جنبٍ وهوَ لا يعلمُ.

الجامعُ: غيرُ منسوبٍ إلى التَّفريطِ بالائتمامِ.

الحكمُ: لا تبطلُ صلاةُ غيرِهِ ببطلانِ صلاتِهِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

القياسُ الثَّاني: بطلانُ صلاةِ الإمامِ بالحدثِ لا توجبُ فسادَ صلاةِ المأمومِ إذا لم يعلم بحدثِهِ عندَ متابعتِهِ، كمن سبقَهُ الحدثُ[2].

تحليلُ القياسِ:

الأصلُ: الإمام إذا غلبه الحدثُ في الصلاة.

الفرعُ: صلاةُ المؤتمِ خلفَ جُنبٍ وهُوَ لا يعلمُ.

العلَّةُ: صحة صلاة المأموم بقطع الإمام صلاته للحدث الطارئ.

الحكمُ: صحةُ صلاةِ المؤتمِ خلفَ جُنبٍ وهُوَ لا يعلمُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

القياسُ الثَّالثُ: أحدُ المشتركينِ في الصَّلاةِ فلا تبطلُ صلاتُهُ ببطلانِ صلاةِ الآخرِ،

يُنظر(حاشية ابن عابدين): ١/ ٥٩٤، (قواعد الفقه) للبركتي: صـ٤٨٢.

(١) ينظر(التجريد): ٢/ ٧٢٨.

(٢) (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٣٤، ينظر(التجريد): ٢/ ٧٢٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

كالإمامِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الإمامُ.

الفرعُ: المؤتمُ خلفَ جُنبٍ وهُوَ لا يعلمُ.

الجامعُ: أحدُ المشتركينِ في الصَّلاةِ.

الحكمُ: صحةُ صلاةِ المؤتمِ خلفَ جُنبٍ وهُوَ لا يعلمُ.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِ العلَّةِ؛ لأنَّها لا تبطلُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، وإنَّما تبطلُ لأنَّهم اقتدَوا بمن لا يصحُّ الاقتداءُ بِهِ "[2].

وأجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الثَّاني بقولِهِ: " إنَّما يبطلُها عدمُ الطهارةِ، ثم نقولُ بموجَبِ العلَّةِ على ما قدمْنا[3] "[4].

وأجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الثَّالثِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِها، فلا نسلِّمُ أنَّ الإمامَ لا تبطلُ صلاتُهُ ببطلانِ صلاةِ المؤتمِ؛ لأنَّ في الجمعةِ إذا نقصَّ العددُ بطلتْ صلاةُ الإمامِ "[5].

---

(١) (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٣٤، وينظر(التجريد): ٢/ ٧٢٩.

(٢) (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٣٤، (التجريد): ٢/ ٧٢٨.

(٣) في جواب القياس الأول.

(٤) (التجريد): ٢/ ٧٢٩.

(٥) المصدر السابق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إبطالُ علَّةِ المعترضِ في جميعِ ما أوردَهُ من أقيسةٍ، لكن تبيَّنَ حينَما قالَ المعترضُ بالموجَبِ، أنَّ المستدلَّ أبطلَ ملزومَ علَّةِ المعترضِ، لا علَّةَ المعترضِ.

فبطلانُ صلاةِ الإمامِ هوَ الملزومُ، وعدمُ صحةِ الاقتداءِ بالمحدثِ هُوَ اللازمُ؛ إذ يلزمُ من بطلانِ صلاةِ الإمامِ بالحدثِ، عدمُ صحةِ الاقتداءِ بالمحدثِ، والمطلوبُ أن ينفي المستدلُّ عليةَ ما هُوَ علَّةٌ عندَ المعترضِ، وهُوَ عدمُ صحةِ الاقتداءِ بالمحدثِ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ في الحكمِ.

فقياسُ المستدلِّ يقتضي أن لا تبطلَ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، ولا يكونُ بطلانُ صلاةِ الإمامِ سببًا في ذلك، إلا أنَّ بطلانَ صلاةِ الإمامِ بالحدثِ سببٌ في عدمِ صحةِ الاقتداءِ بهِ عندَ المعترضِ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السَّادسُ: حكمُ الصَّلاةِ على الأرضِ إذا نجستْ ثمَّ ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ومضى الزمانُ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المحالَّ التي تُزالُ عنها النَّجاسةُ ثلاثةٌ[1]، وهي:

الأوَّلُ: الأبدانُ.

الثَّاني: الثيابُ.

الثَّالثُ: المساجدُ ومواضعُ الصَّلاةِ.

وأنَّ العلماءَ اتفقوا على أنَّ النجاسةَ تزولُ بالماءِ[2] من هذه الثَّلاثةِ المحالِّ، وعلى أنَّ الحجارةَ تزيلُها من المخرجينِ[3].

ووقعَ الخلافُ بينَ العلماءِ في إزالةِ النَّجاسةِ من هذه المحالِّ الثلاثةِ بما سوى الماءِ من المائعاتِ والجامداتِ وغيرِها.

ومن ذلك ما إذا نجستِ الأرضُ فذهبَ أثرُ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ومضى الزمانُ، هل تطهرُ وتصحُّ الصَّلاةُ عليها، أم لا تطهرُ ولا تصحُّ الصَّلاةُ عليها؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: تطهرُ الأرضُ وتجوزُ الصَّلاةُ عليها إذا ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ بالشَّمسِ ومضى

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٨٦.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٨٦، (مجموع الفتاوى): ٢٠/ ٥١٦.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الزمانُ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لا تطهرُ الأرضُ بشمسٍ ولا ريحٍ ولا جفافٍ ولا تجوزُ الصَّلاةُ عليها، وهُوَ مذهبُ المالكيَّةِ[3]، وقولُ الشَّافعيِّ[4]، وبِهِ قالَ الحنابلةُ[5][6].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ:

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: محلٌّ نجسٌ فلا يطهرُ بالشَّمسِ، كالبساطِ [7].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: البساطُ النَّجسُ.

الفرعُ: الأرضُ إذا نجستْ وذهبَ أثرُ النَّجاسةِ بالشَّمسِ.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٢/ ٧٥٥، (المبسوط): ١/ ٢٠٥، (تحفة الفقهاء): ١/ ٧١، (شرح فتح القدير): ١/ ١٩٩-٢٠١، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٤٥، (بدائع الصنائع): ١/ ٨٥، (مجمع الأنهر): ١/ ٨٦.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(الكافي)لابن عبدالبر: ١/ ٢٤٠، (بداية المجتهد): ١/ ٨٦-٨٧.

(٤) يُنظر(الأم): ١/ ٥٢-٥٣، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٥٢، (المهذب مع المجموع): ٣/ ٥٨٦-٥٨٧، (الوسيط): ١/ ١٩٦-١٩٨، (حلية العلماء): ١/ ٢٥٣.

(٥) يُنظر(المغني): ٢/ ٥٠٢-٥٠٣، (الإنصاف): ١/ ٢٢٩، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ١/ ٢٢٠-٢٢١، (شرح منتهى الإيرادات): ١/ ٢٠٩.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ١/ ٥٢-٥٣، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٥٢، (المهذب مع المجموع): ٣/ ٥٨٦-٥٨٧، (الوسيط): ١/ ١٩٦-١٩٧، (حلية العلماء): ١/ ٢٥٣، (بداية المجتهد): ١/ ٨٦-٨٧، (المغني): ٢/ ٥٠٢-٥٠٣، (الإنصاف): ١/ ٢٢٩، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ١/ ٢٢٠-٢٢١، (شرح منتهى الإيرادات): ١/ ٢٠٩.

(٧) (الحاوي): ٢/ ٢٥٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٣/ ٥٨٧، (المغني): ٢/ ٥٠٣، ويُنظر(التجريد): ٢/ ٧٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجامعُ: محلٌّ نجسٌ.

الحكم: لا تطهرُ الأرضُ النَّجسةُ بالشَّمسِ، ولا تصحُّ الصلاةُ عليها.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقولِهِ**: " أنَّا نقولُ بموجَبِهِ: أنَّها لا تطهرُ بالشَّمسِ عندَنَا، وإنَّما تطهرُ بالاستحالةِ[1] "[2].

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمُ المعترضِ بأنَّ الأرضَ إذا نجست ثمَّ ذهبَ أثرُ النجاسةِ بالشَّمسِ ومضى الزَّمانُ طهرتْ وجازتْ الصلاةُ عليها، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّه مستندُ المعترضِ في حكمِهِ هذا؛ حيثُ ظنَّ أنَّ تطهيرَ الأرضِ بالشَّمسِ هُوَ مستندُهُ في الحكمِ بجوازِ الصَّلاةِ عليها، فأوردَ قياسُهُ بما ينفي بِهِ كونِ تطهيرِ الأرضِ بالشَّمسِ مقتضيًا لجوازِ الصَّلاةِ عليها، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ - حينَما قالَ بموجَبِ هذا القياسِ - أنَّ مستندَهُ لجوازِ الصَّلاةِ عليها ليسَ هُوَ تطهيرُها بالشَّمسِ؛ حيثُ سلَّم بأنَّ الشَّمسَ لا تُطهِّرُ الأرضَ، وأنَّ الذي يطهرُهَا هوَ الاستحالةُ.

فظهرَ أنَّ مقصودَ المستدلِّ هوَ إبطالُ علَّةِ المعترضِ، لكنْ تبيَّنَ حينَما قالَ بالموجَبِ أنَّ المستدلَّ إنَّما أبطلَ ملزومَ علَّةِ المعترضِ لا علتَهُ، فالشمسُ هي الملزومُ والاستحالةُ هي اللازمُ؛ إذ يلزمُ من الشمسِ استحالةُ النَّجاسةِ، والمطلوبُ أن ينفيَ المستدلُّ ما هُوَ علةٌ عندَ المعترضِ، وهُوَ كُونُ استحالةِ النَّجاسةِ طهارةً، لكنْ تبيَّن أنَّه إنَّما نفى عليَّةَ ملزوم هذه العلةِ، وهُوَ طهارةُ النجاسةِ بالشَّمسِ.

---

(١) الاستحالة هي: تغير الشيء عن طبعه ووصفه.

يُنظر(المصباح المنير): صـ٩٥ " مادة " حول، (القاموس الفقهي): صـ١٠٥.

(٢) (التجريد): ٢/ ٧٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ؛ لأن تعليلَ المستدلِّ يقتضي أن لا تطهرَ الأرضُ بالشَّمسِ أو لا تكونَ الشمسُ سببًا في ذلك، والمعترض بين بأنَّ الأرض لا تطهرُ بالشَّمسِ؛ إلا أنَّ الشَّمسِ سببٌ في ذلكَ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السَّابعُ: حكمُ إقامةِ الجمعةِ في القرى[1]:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعتِ الأمةُ على وجوبِ الجمعةِ على من حواه المصرَ[2] سمعَ أو لم يسمعْ[3]، واتفقوا على أنَّهُ يشترطُ لها ما يُشترطُ للصَّلاةِ[4].

ووقعَ الخلافُ بينَ الفقهاءِ في اشتراطِ الأحوالِ والأفعالِ المقترنةِ بها؛ لكونِ بعضِ تلكَ الأحوالِ أشدُ مناسبةً لأفعالِ الصَّلاةِ من بعضٍ، فاتفقوا على اشتراطِ الجماعةِ في هذه الصلاةِ؛ إذ كانَ معلومًا من الشَّرعِ أنَّها حالٌ من الأحوالِ الموجودةِ في الصَّلاةِ[5]، واختلفوا في: اشتراطِ المصرِ، هل هُوَ شرطٌ في صلاةِ الجمعةِ، أم ليسَ بشرطٍ ويجوزُ إقامتُها في القرى؛ لكونِ المصرِ غيرَ مناسبٍ لأحوالِ الصَّلاةِ؟

---

(١) والقرية - اصطلاحًا-: عرفها الكاساني من الحنفية بأنها: البلدة العظيمة إلا أنها دون المصر.

(بدائع الصنائع): ١/ ٢٥٩.

وعرفها القليوبي من الشافعية بأنها: العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة.

(حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ١٩٠.

(٢) والمصر - اصطلاحًا-: هو بلدة كبيرة فيها سكٌ وأسواقٌ، ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون في الحوادث إليه.

يُنظر(بدائع الصنائع): ١/ ٢٥٩.

قال القليوبي: المصر العمارة المجتمعة الذي فيه حاكم شرعي وشرطي وأسواق للمعاملات.

(حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ١٩٠، ويُنظر(مغني المحتاج): ٢/ ٤١٩، (الفواكه الدواني): ٢/ ٦٢٩.

(٣) يُنظر(الذخيرة): ٢/ ٣٤٠، (مجموع الفتاوى): ١١/ ٦١٥، ٢١/ ٣٣٩.

(٤) يُنظر (مجموع الفتاوى): ١١/ ٦١٥.

(٥) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ١٦٣، (المجموع شرح المهذب): ٢/ ٥٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: لا يجوزُ إقامةُ الجمعةِ في القُرى، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثَّاني: إذا كانت قريةٌ مجتمعةُ المنازلِ لا يظعنُ أهلُها عنها شتاءً ولا صيفًا إلا ظعنَ حاجةٍ، وكانَ أهلُها أربعينَ رجلًا وجبتْ عليهم الجمعةُ وصحَّ فعلُها، وهُوَ قولُ مالكٍ[3] والشَّافعيِّ[4] وأحمدَ[5][6] -رحمَهم الله-.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: أبنيةٌ مجتمعةٌ يستوطنُها عددٌ ينعقدُ بهم الجمعةُ، فصحَّ منهم إقامةُ الجمعةِ، كأهلِ المصرِ[7].

---

(١) يُنظر(التجريد): ٢/ ٩١٩، (المبسوط): ٢/ ٤٠، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٠٩، (بدائع الصنائع): ١/ ٢٥٩، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(المدونة): ١/ ١٤٢-١٤٣، (المنتقى): ١/ ١٩٦-١٩٧، (الكافي لابن عبدالبر): ١/ ٢٤٩، (بداية المجتهد): ١/ ١٦٣.

(٤) يُنظر(الأم): ١/ ١٩٠-١٩١، (الحاوي الكبير): ٣/ ٩-١١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ٥٧٠-٥٧٩، (الوسيط): ٢/ ٢٨٧.

(٥) يُنظر(المغني): ٣/ ٢٠٨، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٢٠، (كشاف القناع): ٢/ ٦٤٦، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٧.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ١٤٢-١٤٣، (الأم): ١/ ١٩٠-١٩١، (الحاوي): ٣/ ٩-١١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٥/ ٥٧٠-٥٧٩، (المنتقى): ١/ ١٩٦-١٩٧، (الكافي لابن عبدالبر): ١/ ٢٤٩، (بداية المجتهد): ١/ ١٦٣، (المغني): ٣/ ٢٠٨، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٢٠، (كشاف القناع): ٢/ ٦٤٦، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٧.

(٧) (الحاوي): ٣/ ١٠، ويُنظر(التجريد): ٢/ ٩٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: أهلُ المصرِ.

الفرعُ: أهلُ القرى.

الجامعُ: أبنيةٌ يستوطنُها عددٌ ينعقدُ بهم الجمعةُ.

الحكمُ: جوازُ إقامةِ الجمعةِ في القُرى.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ:

أجابَ أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " أنَّا نقول بموجَبها؛ لأنَّ أهلَ هذه البقعة يصحُّ منهم الجمعة في المصر عندنا "[1].

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ هنا جوازُ إقامةُ الجمعةِ من أهلِ القُرى في القُرى نفسِها، وما أوردَهُ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا، فحملَ اللَّفظ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ إقامةِ صلاةِ الجمعةِ من أهلِ القرى في المصرِ، فسلَّمَ بموجَبِهِ على وجهٍ بقيَ معه الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ بالجمعِ بينَ الأمرينَ، فيجوزُ إقامةُ الجمعةِ من أهلِ القرى في القرى نفسِها، أوفي المصرِ؛ لعدمِ المنافاةِ بينَ المعنيينِ (المعنى الذي ذكرَهُ المستدلُّ في قياسِهِ، والمعنى الذي قال المعترض بموجَبه)، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٢/ ٩٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّامنُ: حكمُ الصَّلاةِ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفق الفقهاءُ على أنَّ غسْلَ الميتِ والصَّلاةَ عليهِ - إن كانَ بالغًا -، وتكفينَهُ - ما لم يكن شهيدًا أو مقتولًا ظلمًا في قِصاصٍ - فرضٌ[1][2].

واختلفوا في جوازِ الصَّلاةِ على الميتِ في مسجدِ الجماعةِ، هل هُوَ جائزٌ، أم يكرهُ فعلُ ذلكَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: تكرهُ الصلاةُ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[3] ومالكٍ[4][5]- رحمهما الله.

الثَّاني: جوازُ فعلِ ذلكَ، وهُوَ قولُ الشَّافعيَّةِ[6] والحنابلةِ[7][8].

---

(١) أي من فروض الكفاية، يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٦/ ٢٤٩.

(٢) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ٣٠، (المجموع شرح المهذب): ٦/ ٢٥١.

(٣) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٠٤، (المبسوط): ١/ ١٢٣، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٤) يُنظر(المدونة): ١/ ٢٥٤، (المنتقى): ٢/ ٤٨٥، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٨٢، (بداية المجتهد): ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٢٥٤، (التجريد): ٣/ ١١٠٤، (المبسوط): ١/ ١٢٣، (المنتقى): ٢/ ٤٨٥، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٨٢، (بداية المجتهد): ١/ ٢٤٥-٢٤٦، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٣/ ٥٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٢٤٩-٢٥٥، (الوسيط): ٢/ ٣٨١، (حلية العلماء): ٢/ ٢٨٩.

(٧) يُنظر(المغني): ٣/ ٤٢١-٤٢٢، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٦٢، (كشاف القناع): ٢/ ٧٦٤.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٣/ ٥٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٢٤٩-٢٥٥، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٢٧
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَ بهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: صلاةٌ شرعيَّةٌ، فلا يكرهُ فعلُها في المسجدِ، كسائرِ الصلواتِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: سائرُ الصلواتِ.

الفرعُ: الصلاةُ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ.

الجامعُ: صلاةٌ مشروعةٌ.

الحكمُ: جوازُ الصَّلاةِ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ.

نوعُ القياسِ: قياسٌ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تكرهُ عندَنَا، وإنَّما يكرهُ إدخالُ الميتِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفي، وهُوَ كونُ الصَّلاةِ على الموتى في مسجدِ الجماعةِ لا تكرهُ، وما أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ، هُوَ من جهةِ النَّفي يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمٍ ما غير ما يريدُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بهذا النَّفي المطلقِ، فلا يرى كراهةَ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ، وأن يحملَ الإثباتَ على إثباتِ حكمٍ ما، وهُوَ كراهةُ إدخالِ الميتِ في مسجدِ الجماعةِ،

= (الوسيط): ٢/ ٣٨١، (حلية العلماء): ٢/ ٢٨٩، (المغني): ٣/ ٤٢١-٤٢٢، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٦٢، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ٢/ ٧٦٤.

(١) (المغني): ٣/ ٤٢٢، وينظر (التجريد): ٣/ ١١٠٦.

(٢) (التجريد): ٣/ ١١٠٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى جوازَ الصلاةِ على الميتِ في مسجدِ الجماعةِ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ على القولِ بالموجَبِ؛ لأنَّ محلَّ الخلافِ هُوَ في جوازِ الصَّلاةِ على الميتِ في مسجدِ الجماعةِ؛ لحصولِ الاشتهارِ في ذلك بالنقلِ عن إمامِ المذهبِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث

مسائل تطبيقية من كتاب الزكاة

ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول: حكم الزكاة فيما زاد على أربعين من البقر .

الفرع الثاني: حكم الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل.

الفرع الثالث: تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة .

الفرع الرابع: حكم حلي الذهب والفضة بالنسبة لوجوب الزكاة

الفرع الخامس: الخلاف في اعتبار الحول في زكاة المعدن .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الزكاة

۞ الفرعُ الأوَّلُ: حكم الزكاة فيما زاد على أربعين من البقر:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ أهلُ العلمِ على فرضيةِ الزَّكاةِ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ(١)، وأنَّ الزكاةَ لا تجبُ فيما دونَ النِّصابِ(٢)، كما أنَّها لا تجبُ فيها إلا إذا حالَ عليها الحولُ(٣).

واتفقوا على أنَّ أوَّلَ نصابِ البقرِ ثلاثونَ(٤)، ففي ثلاثين إلى تسعٍ وثلاثين بقرةً: تبيعٌ أو تبيعةٌ، فإذا بلغت أربعين: ففيها مسنةٌ إجماعًا، وذلك إذا حال عليها الحول(٥).

---

(١) يُنظر(الإجماع) لابن المنذر: صـ٤٤، (بداية المجتهد): ١/ ٢٥٤، (المغني): ٤/ ٦٦، (المجموع شرح المهذب): ٦/ ٤٣٣، ٤٥١، (مجموع الفتاوى): ٢٥/ ٩-١٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(المحلى): ٦/ ٤٤، (بداية المجتهد): ١/ ٢٧٣، (المغني): ٤/ ٧٣، (المجموع شرح المهذب): ٦/ ٤٥٢.

(٤) عملًا بحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بعثني رسول الله ﷺ أصدِّقُ أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كلِّ ثلاثين تبيعًا، ومن كلِّ أربعين مسنةً...".

أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر برقم (٢٤٥٠)، والترمذي، من أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦٢٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم (١٥٧٦)، (١٥٧٧)، (١٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم (١٨٠٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٠٦٦)، (٢٢١٣٧).

وقال الترمذي: " هذا حديث حسنٌ صحيحٌ "، يُنظر(سنن الترمذي): صـ١٥٨.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة.

يُنظر(المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي): ١/ ٥٥٥، (التلخيص الحبير): ٢/ ٣٤٣.

(٥) يُنظر(الاستذكار): ٣/ ١٨٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٥١٧، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٨، (المغني): ٤/ ٣١، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٣٩، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٨٧، (القوانين الفقهية): صـ٨٨، (مغني المحتاج): ١/ ٣٧٤، (نيل الأوطار): ٤/ ١٩١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

وأنَّ ما بينَ الواجبينِ في زكاةِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وهُوَ ما يُسمَّى بالأوقاصِ[1] معفوٌ عنهُ، لا زكاةَ فيهِ في كلِّ الأحوالِ[2]، إلا فيما زادَ على الأربعينِ إلى الستينِ من البقرِ. فهل يجبُ في الزيادةِ على الأربعينِ إلى الستينِ من البقرِ بقدرِ ذلكَ، أي قسْطِهِ من المسنةِ، أم لا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ ستينَ فيكونُ فيها تبيعانِ أو تبيعتانِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا زادتِ البقرُ على أربعينَ ففي الزيادةِ حسابُها، وهُوَ قولُ

---

(١) الأوقاصُ: جمعُ وقصٍ بفتحتينِ، وقد تسكنُ القافُ، ويأتي الوقصُ في اللُّغة على معانٍ، ومنها:

الأول: قِصَرُ العنُقِ.

والثاني: الكسرُ: يُقَال: وقصت عنقه أي: كسرت ودقَّت.

(لسان العرب):٩/ ٣٧٢، (القاموس الفقهي) مادة "وقص".

وقَد استعمل في الشَّرعِ: لما بين الفَريضتين في أنصبة زكَاةِ الإبل والبقَر والغنمِ، أو هو: ما بين الفريضتين في الغنمِ والبقر، أو في البقَر خاصَّةً.

يُنظر(بدائع الصنائع) ٢/ ٦٢، (تبيين الحقائق) ١/ ٢٥٩، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٠.

وبعضُ الفقهاء يخصُّ الوقَصَ بالبقَر والغنم، والشَّنَق بالإبل.

وفسَّر مالكٌ الشَّنَق بما يُزكَّى من الإبل بالغنمِ. كالخمس من الإبل ففيها شاةٌ، والعشر فيها شاتانِ، والخمس عشرة فيها ثلاثُ شياهٍ، والعشرين فيها أربعٌ.

يُنظر(المدونة): ١/ ٣٥٤، (المهذب مع المجموع): ٦/ ٤٨٦، (مواهب الجليل): ٢/ ٢٥٧، (كشاف القناع): ٢/ ٨٣٨.

و يقال له أيضًا: العفوُ؛ لأنَّه معفوٌّ عنه، أي لا زكاة فيه.

يُنظر(تبيين الحقائق): ١/ ٢٦٠، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٠، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ٢/ ٨٣٨.

(٢) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ٦/ ٤٨٧، (نيل الأوطار): ٤/ ٥١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى عنه: أَنَّه لا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ خمسينَ[2][3].

الثاني: أَنَّهُ لاشيءَ في الزيادةِ إلى ستينَ، وهي روايةٌ ثالثةٌ[4] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهُوَ قولُ الإمامِ مالكٍ[5] والشَّافعيِّ[6] وأحمدَ[7][8] - رحمَهم الله -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: مالٌ له وقصٌ بعدَ النَّصابِ الأوَّل؛ فوجبَ أن يكونَ لهُ وقصٌ بعد النَّصابِ الثَّاني عددًا، كالإبلِ[9].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الإبلُ.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٦١، (المبسوط): ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢٨٤، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٨٧-١٨٨، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٦١، (المبسوط): ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٨، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٨٧-١٨٨، (مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر): ١/ ٢٩٢.

(٤) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٦١، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٨، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٣٩.

(٥) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر): ١/ ٣١٣، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٦) يُنظر(الأم): ٢/ ٩، (الحاوي الكبير): ٤/ ٣٦-٣٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٤٨٤-٤٨٧، (حلية العلماء): ٣/ ٤٣.

(٧) يُنظر(المغني): ٤/ ٣٢-٣٣، (مطالب أولي النهى): ٢/ ٣٩.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٢/ ٩، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣١٣، (الحاوي الكبير): ٤/ ٣٦-٣٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٤٨٤-٤٨٧، (حلية العلماء): ٣/ ٤٣، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٤-٢٦٥، (المغني): ٤/ ٣٢-٣٣، (مطالب أولي النهى): ٢/ ٣٩.

(٩) يُنظر(الحاوي الكبير): ٤/ ٣٧، (التجريد): ٣/ ١١٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ: البقرُ.

الجامعُ: مالٌ له وقصٌ بعدَ النصابِ الأوَّلِ.

الحكمُ: وجوبُ الوقصِ بعدَ النَّصابِ الثَّاني عددًا.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِ هذه العلَّةِ على روايةِ الحسنِ، وعلى الرِّوايةِ الأخرى أيضًا؛ لأنَّا إذا أثبتنا عفوًا بعدَ السِّتينَ فقد أثبتناه بعد الأربعينَ..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكم عام، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ ثبوتُ الوقصِ بعدَ النَّصابِ الثاني عددًا من البقر، أي ما بين الأربعينِ إلى الستينِ، والقولُ بالموجَبِ لا يصحُّ من المعترضِ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ موجَبَ القياسِ هُوَ ثبوتُ العفوِ فيما زادَ على الأربعينِ إلى الستينِ من البقرِ، والمعترضُ إنَّما التزمَ ما قالَ بهِ المستدلُّ في روايتين عن إمام المذهب.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ التعليلَ للعمومِ، والمعترضُ إنَّما التزمَ القولَ بالموجَبِ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يلتزمْ به في جميعِ الرواياتِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٣/ ١١٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ الزكاةِ في الفصلانِ[1] والحملانِ[2] والعجاجيلِ[3]:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

وصورتُها: في رجلٍ معَهُ نصابٌ من الماشية نتجت نصابًا، ثم ماتتِ الأمهاتُ قبلَ الحولِ وبقي النتاجُ فجاءَ السَّاعي فوجدَها سخالًا، إن كانت الأمهاتُ غنمًا، أو فصالًا إن كانتِ الأمهاتُ إبلًا، أو عجولًا إن كانتِ الأمهاتُ بقرًا[4].

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الزكاةَ في الماشيةِ لا تجبُ إلا إذا حالَ عليها الحولُ[5].

كما اتفقَ أئمةُ المذاهبِ الأربعةِ[6] على أنَّ النتاجَ - أولادَ الأنعامِ - يتبعُ الأمهاتِ

---

(١) الفصلان: بالضم جمع فصيل، وهو ولد الناقة بعد فطامه، وفصله عن أمه.
يُنظر(المغرب في ترتيب المعرب): ٤/ ١٨٠ مادة (فصل).

(٢) الحملان: جمع حَمَل، وهو: الجذع من أولاد الضّأن.
يُنظر(لسان العرب): ٢/ ٦٠٤، مادة "حمل".

(٣) والعجاجيل: جمع عجل وعجول، وهو ولد البقرة.
يُنظر(مختار الصحاح): صـ٤٦٧ مادة (عجل).

(٤) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٧٩، (الحاوي): ٤/ ٤٦، (تبيين الحقائق): ١/ ١٦٧، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٩٥.

(٥) يُنظر(المغني): ٤/ ٧٣، (المجموع شرح المهذب): ٦/ ٤٥٢.

(٦) لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم».
رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث "٢٦"، والبيهقي في (السنن الكبرى): ٤/ ١٠٠- ١٠١، كتاب الزكاة: باب السن التي تؤخذ من الغنم، حديث "٧٠٩٤"، وفي (السنن الصغرى): ١/ ٣٢٠، كتاب الزكاة: باب صدقة الغنم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم، حديث "٥٦١/ ١٠٢١".
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "سنده صحيح"، يُنظر(نصب الراية): ٢/ ٣٥٥.
ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.
يُنظر(بدائع الصنائع): ٢/ ٣١، (المغني): ٤/ ٤٦، (القوانين الفقهية): صـ٨٧، (مغني المحتاج): ١/ ٣٧٨، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧
Ali Fattani

في الحولِ، فكلُّ ما نُتجَ أو تولدَ من الأمهاتِ، وتمَّ انفصالُهُ قبلَ تمامِ حولِ النِّصابِ الأصلي ولو بلحظةٍ، يُزكَّى بحولِ الأصلِ.

واختلفوا في وجوبِ الزَّكاةِ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ الحاصلةِ في وسطِ الحولِ من نفسِ النِّصابِ الأصلي بعدَ موتِهِ قبلَ تمامِ حولِهِ.

هل ينعقدُ عليها الحولُ بحولِ الأمهاتِ، وتؤخذُ منها الزكاةُ، أم لا ينعقدُ عليها الحولُ ولا تؤخذُ منها الزكاةُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألة: -

وكان خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: لا زكاةَ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروايةٌ عندَ الحنابلةِ[2][3].

الثاني: يأخذُ منها الزكاةَ، وهي واحدةٌ منها، ولا يبطلُ حولُها بموتِ أمهاتِها، وبِهِ قالَ المالكيَّةُ[4] والشافعيَّةُ[5] والصحيحُ من المذهبِ عندَ الحنابلةِ[6][7].

= (الشرح الكبير): ١/ ٤٣٢، (الدر المختار): ٢/ ٢٨٣.

(١) يُنظر(التجريد): ٣/ ١١٧٩، (المبسوط): ٢/ ٢٨٢، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢٨٨، (بدائع الصنائع): ٢/ ٣١-٣٢، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٤٢، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٩٥-١٩٦، (تبيين الحقائق): ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٢) يُنظر(المغني): ٤/ ٤٧، (الإنصاف): ٣/ ٤٥، (شرح منتهى الإيرادات): ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) ينظر الأدلة والمناقشات في: (التجريد): ٣/ ١١٧٩، (المبسوط): ٢/ ٢٨٢، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢٨٨، (بدائع الصنائع): ٢/ ٣١-٣٢، (المغني): ٤/ ٤٧، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٤٢، (شرح فتح القدير): ٢/ ١٩٥-١٩٦، (تبيين الحقائق): ١/ ١٦٦-١٦٧، (شرح منتهى الإيرادات): ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) يُنظر(المدونة): ١/ ٣٦٥، (المنتقى): ٣/ ٢٢٠، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٦.

(٥) يُنظر(الأم): ٢/ ١٢، (المهذب مع المجموع): ٦/ ٤٦٣، (الحاوي الكبير): ٤/ ٤٦-٤٧، (مغني المحتاج): ١/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٦) يُنظر(المغني): ٤/ ٤٨، (الإنصاف): ٣/ ٤٥، (شرح منتهى الإيرادات): ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٧) ينظر الأدلة والمناقشات في: (المدونة): ١/ ٣٦٥، (الأم): ٢/ ١٢، (الحاوي الكبير): ٤/ ٤٦-٤٧، (المهذب =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

مما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: ذاتُ رحمٍ تبعَها ولدُهَا، فلم ينقطعْ ذلك الحكمُ عن ولدِها بموتِها، كولدِ أمِ الولدِ والأضحيةِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: ولدُ أمِ الولدِ وولدُ الأضحيةِ.

الفرعُ: الفصلانُ والحملانُ والعجاجيلُ.

الجامعُ: ذاتُ رحمٍ تبعَها ولدُها.

الحكمُ: لا يبطلُ حولُ الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ بموتِ الأمهاتِ، ويأخذُ منها الزكاةَ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ عندنَا لو هلكتِ الأمهاتُ وبقيتْ كبيرةٌ لا ولدَ لها؛ لم ينقطعْ حكمُ الحولِ، فدلَّ على أنَّ الحكمَ لا يتعلقُ بهلاكِ الأمهاتِ... "[2].

فمقصودُ المستدلِّ: هُوَ نفي حكمُ المعترضِ، وهُوَ عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ، وذلكَ بنفي ما ظنَّ أنَّه مستندُهُ في الحكمِ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي، فأوردَ قياسَهُ على وجهٍ ينفي فيه عدمَ وجودِ المقتضي لوجوبِ الزكاةِ، لكن بيَّنَ المعترضُ حينما

= مع المجموع): ٦/ ٤٦٣-٤٦٧، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٦، (المغني): ٤/ ٤٨، (الإنصاف): ٣/ ٤٥.

(١) (الحاوي): ٤/ ٤٧، وينظر (التجريد): ٣/ ١١٨٦.

(٢) (التجريد): ٣/ ١١٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

قالَ بموجَبِ هذا القياسِ - أنَّ مستندَهُ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ في الفصلانِ والحملانِ والعجاجيلِ ليسَ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي، إذ هو يسلِّمُ بوجودِهِ وبدلالتِهِ من حيثُ هُوَ على الحكمِ الذي يراهُ المستدلُّ، لكن ليسَ المقتضي وحدَهُ هوَ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ؛ إذ لابدَّ من توفرِ الشُّروطِ وانتفاءِ الموانعِ.

وهُوَ ما لم يتحققْ في هذه الصورةِ؛ حيثُ وجدَ مانعٌ لثبوتِ هذا الحكمِ وهُوَ نقصانُ السِّنِ في النِّصابِ المقدرِ.

الترجيح:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرها المستدلُّ سببٌ في الحكمِ؛ لأنَّ المعترضَ بيَّنَ - حينما قالَ بموجَبِ القياسِ - أنَّ الحكمَ لا يتعلقُ بهلاك الأمهات إلا أنَّ هلاك الأمهات سببٌ فيه، وقياسُ المستدلِّ يقتضي أن لا يتعلقُ الحكمُ بهلاكِ الأمهاتِ أو لا يكونُ هلاكُ الأمهاتِ سببًا في ذلك.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّالثُ: تأثيرُ الخُلْطَةِ[1] في إيجابِ الزَّكاةِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

الخلطةُ جائزةٌ بالاتفاقِ[2].

والخلطةُ في الاصطلاحِ الفقهيِّ نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّل: خلطة الأعيان[3]، وهي أن يكونَ المال لرجلينِ أو أكثرَ هو بينَهما على الشُّيوعِ.

مثل أن يشتريا قطيعًا من الماشية شركةً بينهما لكلٍّ منهما فيه نصيبٌ مشاعٌ، أو أن يرثاه أو يوهبُ لهما فيبقياه بحاله غيرَ متميِّزٍ.

والثَّاني: خلطةُ الأوْصافِ[4]، أو تسميتُها خلطة الجوار[5] أيضًا.

وهي أن يكونَ مالُ كلٍّ من الخليطينِ معروفًا لصاحبِهِ بعينهِ فخلطاهُ في المرافقِ

---

(١) الخُلْطَةُ لغةً: من الخلطِ (بضمِّ الخاءِ)، وهو مزجُ الشَّيءِ بالشَّيءِ.

وَخَلِيطُ الرَّجُل مُخَالِطُهُ.

والخَلِيطُ: الجارُ والصَّاحبُ.

والخِلْطَةُ العِشْرَةُ، والخُلْطَةُ الشَّرِكَةُ.

يُنظر(المصباح المنير): صـ١٠٦، (النهاية في غريب الحديث): ١/ ٥١٨، (لسان العرب): ٣/ ١٧٨، مادة "خلط".

(٢) يُنظر(الحاوي): ٤/ ٦٤.

(٣) هكذا سمَّاها الحنابلةُ، وسمَّاها الشَّافعيَّةُ أيضًا خُلْطَةَ الاشتراكِ وخُلْطَةَ الشُّيوعِ.

يُنظر(المغني): ٤/ ٥٢، (المجموع شرح المهذب): ٦/ ٥٤٥، (شرح المنهاج) للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة: ٢/ ١٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) يُنظر(شرح المنهاج) للمحلي: ٢/ ١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

لأجل الرِّفقِ في المرعى أَوِ الحظيرةِ أوِ الشُّربِ بِحيثُ لا تتميَّزُ في المُرَافِقِ.

وقد اختلفَ الفقهاء في تأْثيرِ الخلطةِ بنوعيها في الزَّكاةِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: أنَّ الخلطةَ لا تأثيرَ لها في إيجابِ الزكاةِ، فيعتبرُ كلُّ واحدٍ من الخليطين على حيالِهِ، فيوجبُ عليهِ عندَ الشركةِ ما يوجبُ عليهِ حالَ الانفرادِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثاني: أنَّ للخلطةِ تأثيرٌ في إيجابِ الزكاةِ (٣)، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٤) والشَّافعيَّةِ(٥) والحنابلةِ(٦)(٧).

---

(١) يُنظر(التجريد): ٣/ ١٢٠٠، (المبسوط): ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٩، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٤٣.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) ووقع الخلاف بينهم في بعضِ الشُّروطِ الَّتي لا بدَّ من توافرِها ليتحقَّقَ ذلك التَّأثيرُ، مع الخلافِ أيضًا في الأموال التي تؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فيها.

يُنظر(الأم): ٢/ ١٣-١٥، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٦، (المغني): ٤/ ٥١-٥٤، (نهاية المحتاج): ٣/ ٦٠-٦٤، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ١/ ٤٤٠-٤٤٢.

(٤) يُنظر (المدونة): ١/ ٣٩٦-٣٧٠، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣١٥-١٣٩، (المنتقى): ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٦.

(٥) يُنظر(الأم): ٢/ ١٣-١٤، (الحاوي الكبير): ٤/ ٦٤، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٥٤٤-٥٤٦، (حلية العلماء): ١/ ٥١-٥٢، (شرح المنهاج) للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة: ٢/ ١٩-٢٠.

(٦) يُنظر(المغني): ٤/ ٥١-٥٢، (كشاف القناع): ٢/ ٨٤٥.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها: (الأم): ٢/ ١٣-١٤، (المدونة): ١/ ٣٩٦-٣٧٠، (الحاوي الكبير): ٤/ ٦٤، (المهذب مع شرحه المجموع): ٦/ ٥٤٤-٥٤٦، (حلية العلماء): ١/ ٥١-٥٢، (المنتقى): ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، (بداية المجتهد): ١/ ٢٦٦، (شرح المنهاج) للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة: ٢/ ١٩-٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قياسٌ قالَ في تقريرِهِ**: أنَّ النصاب شرطٌ في وجوب الزكاة كالحول، فإذا لم يبن حول مكلف على حول غيره؛ لم يبن نصابه على نصاب غيره[1].

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: الحول.

الفرع: النصاب.

الجامع: عدم ضم جزء من حول مكلف إلى حول غيره في إكمال الحول في إيجاب الزكاة.

الحكم: فلا يضمُّ نصابُ مكلفٍ إلى نصاب غيرِهِ، ولا تأثير للخلطة في إكمال النصاب لإيجاب الزكاة، فيعتبر كلَّ واحدٍ من الخليطين على حياله، فيوجب عليه عند الشركةِ ما يوجب عليه حال الانفراد.

نوع القياس: قياس دلالة.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا القياس بقولهم: " نقول بموجَب العلة؛ لأنَّ عندنا قد ضمَّ أحد الحولين إلى الآخر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لو انفرد بماله لم يخير في الحول، فإذا اشتركا خيِّر في الحول "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ نفي، وهُوَ عدمُ تأثيرِ الخلطةِ في إكمالِ النصابِ لإيجابِ الزكاةِ؛ لأنَّهُ إذا لم يكملْ جزءٌ من حولِ مكلفٍ إلى حولِ غيرِه،

---

(١) (التجريد): ٣/ ١٢٠٣.

(٢) (التجريد): ٣/ ١٢٠٤، ويُنظر (الحاوي الكبير): ٤/ ٦٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فلا يُكْمَلْ جزءٌ من نصابٍ إلى الآخر لإيجابِ الزكاةِ، لكنْ ما أوردَهُ المستدلُّ للدلالةِ على مقصودِهِ يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ ما يريدُ إثباتَهُ، يمكنُ حملُهُ على حالةٍ خاصَّةٍ غيرِ الحالةِ التي يريدُها؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ القياسِ وذلكَ بأن يحملَ ما يريدُ المستدلُّ إثباتَهُ على حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ غير حكم الحالةِ التي يريدُها المستدلُّ، ولم يقلْ بالنفي المطلقِ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ القولَ بالموجَبِ فقدَ مدلولَ القياسِ، فالضمُّ في الحولِ عندَ المعترضِ - حينَما قالَ بموجَبِ القياسِ - معناه: هُوَ في ضمِ أحدِ الحولينِ إلى الآخرِ بالتخييرِ، وفي القياسِ الضمُّ في الحولِ معناه: أن يكملَ جزءٌ من حولِ مكلفٍ إلى حول الآخرِ لإكمالِ الحولِ في إيجابِ الزَّكاةِ، وهُوَ مما لا يقولُ بِهِ المعترضُ.

وبهذا لا يتمُّ القولُ بالموجَبِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: حكمُ حليِّ الذهبِ والفضةِ بالنسبةِ لوجوبِ الزكاةِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفق الفقهاءُ على وجوبِ الزكاةِ في الذَّهبِ والفضةِ اللَّتينِ ليستا بحليٍّ سواءٌ كانَ مسكوكًا أو مصوغًا(١).

كما أنَّه لم يعلمْ خلافٌ بينَ العلماءِ في وجوبِ الزَّكاةِ في الحليِّ الحرام كآنيةِ الذهبِ والفضةِ أو أدواتِ زينةِ المرأةِ بالنَّسبةِ للرَّجلِ أو العكسِ(٢)، ووجوبُها في الحليِّ المتخذِ للتجارةِ(٣).

أما حليُّ المرأةِ أو حليُّ الرَّجلِ المتخذِ للزِّينةِ والاستعمالِ المباحِ فقد اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الزكاةِ فيهِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النَّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: يجبُ في حليِّ الذهبِ والفضةِ الزَّكاةِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(٤)(٥)، وأحدُ قولِ الشافعيِّ في الأمِ(٦).

الثاني: لا زكاةَ في الحليِّ إذا أعدَّ لاستعمالٍ مباحٍ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٧)

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٢٥٤، (المغني): ٤/ ٢٢٨، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٧٦.

(٢) يُنظر(المغني): ٤/ ٢٢٨، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ١١٢، (مغني المحتاج): ١/ ٣٩٠.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٢٥٤، (القوانين الفقهية): صـ٨٣.

(٤) يُنظر(التجريد): ٣/ ١٣٢٣، (المبسوط): ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، (تحفة الفقهاء): ١/ ٢٦٤-٢٦٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ١٧، (الاختيار لتعليل المختار): ٦/ ١٤٤، (شرح فتح القدير): ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٦) يُنظر(الأم): ٢/ ٤٠-٤١.

(٧) يُنظر(المدونة): ١/ ٣٠٥، (المنتقى): ٢/ ١٠٧، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ١/ ٤٦٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥) ٠٢٧ ٠
Ali Fattani

والشَّافعيَّةِ[1] والحنابلةِ[2][3].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهُ: جنسُ مالٍ تجب الزكاة فيه بشرطين، فوجبَ أن يتنوعَ نوعين، أحدُهما: تجبُ فيه الزكاة، والثاني: لا تجبُ فيه، كالمواشي[4].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: المواشي.

الفرعُ: الحليّ.

الجامع: كونه مالًا زكويًّا بشرطين.

الحكمُ: يجب أن يتنوع إلى نوعين، نوع تجب الزكاة فية، ونوع تسقط؛ فلا زكاةِ في حليِّ المرأةِ أو الرجلِ المتخذِ للزينةِ والاستعمالِ المباحِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " نقولُ بموجَبِهِ في الذهبِ إذا موِّهَ بِهِ الأواني والسقوفُ، أو في ملكِ المكاتبِ والصبي وقناديلِ الكعبةِ

---

(١) يُنظر(الأم): ٢/ ٤٠-٤١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ١٠٦-١١١، (الحاوي الكبير): ٤/ ١٦٥-١٦٦، (مغني المحتاج): ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) يُنظر(المغني): ٤/ ٢٢٥، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ٢/ ٨٨٧، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٢٤٩.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٣٠٥، (الأم): ٢/ ٤٠-٤١، (الحاوي الكبير): ٤/ ١٦٥-١٦٦، (المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ١٠٦-١١١، (المنتقى): ٢/ ١٠٧، (المغني): ٤/ ٢٢٨، (مغني المحتاج): ١/ ٣٩٠-٣٩١، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٢٤٩.

(٤) (الحاوي الكبير): ٤/ ١٦٨، ويُنظر(التجريد): ٣/ ١٣٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

وحليةِ المصاحفِ"[1].

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ عامٍ، هُوَ نفي، وهُوَ عدمُ وجوبِ الزَّكاةِ في الحليِّ.

وهذا القولُ بالموجَبِ من المعترضِ في هذه الحالةِ لا يصحُّ؛ لأنَّ موجَبَ قياس المستدلِّ هو عدمُ وجوبِ الزَّكاةِ على العمومِ، والمعترض إنَّما التزمَ ما قالَ بِهِ المستدلُّ في بعضِ المواضعِ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما قالَ بِهِ المعترضُ ليسَ موجبَ قياسِ المستدلِّ؛ إذ إنَّ موجبَهُ هُوَ عدمُ وجوبِ الزَّكاةِ في الحليِّ على العمومِ، وما التزمَ بِهِ المعترضُ إنَّما هُوَ عدمُ وجوبِ الزكاةِ في بعضِ المواضعِ.

---

(١) (التجريد): ٣/ ١٣٣٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الخامسُ: الخلافُ في اعتبارِ الحولِ في زكاةِ المعدنِ[1] :

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ النصابَ والحولَ شرطٌ لوجوبِ الزَّكاةِ في نصابِ بهيمةِ

---

(١) اختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز أو الكنز.

فالمعدن: هو ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخِلقة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوهما.

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

والمعدن والكنز يشملها عند الحنفية كلمة (الركاز): وهو ما ركز في باطن الأرض، سواء أكان خلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها.

وحكمها واحد كما في الحديث النبوي: «وفي الركاز الخمس».

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩).

وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم(٤٤٦٥) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُنظر(تبيين الحقائق): ١/ ٢٨٧-٢٨٨، (شرح فتح القدير): ٢/ ٢٣٩، (الدر المختار): ٢/ ٣١٨-٣٢٠.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الركاز: دفين الجاهلية، والكنز: دفين أهل الإسلام.

ويطلق على كلِّ ما كان مالًا على اختلاف أنوعه.

وخصَّ الشافعية إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال؛ لأنَّ الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا.

والمعدن: هو ما كان في الأرض من غير جنسها مما له قيمة، وليس شيئًا يدفن، كالحديد والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالنفط والقار.

فالمعدن هو الركاز عند الحنفية، وهما مختلفان عند الجمهور.

يُنظر(المنتقى): ٣/ ١٥٠-١٥٢، (المغني): ٤/ ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، (شرح المنهاج) للمحلي: ٤٠-٤١، (مواهب الجليل): ٣/ ٢١٤-٢١٥، (مغني المحتاج): ١/ ٣٩٥-٣٩٦، (نهاية المحتاج): ٣/ ٩٨، (الفواكه الدواني): ٢/ ٧٦٨، (حاشية الدسوقي): ١/ ٤٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأنعامِ، وفي الذَّهبِ والفضةِ، وفي عروضِ التِّجارةِ [١].

ولم يعتبروا الحولَ في الرِّكازِ من غيرِ اختلافٍ بينَهم [٢]، ووقعَ الخلافُ في اشتراطِ الحولِ في زكاة المعدنِ.

فهل يشترطُ الحولُ في زكاةِ المعدنِ، أم لا يشترطُ ذلكَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: لا يشترطُ الحولُ في زكاةِ المعدنِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ [٣] و المالكيَّةِ [٤] والشافعيَّةِ [٥] والحنابلةِ [٦][٧].

الثاني: اشتراطُ الحولِ في زكاةِ المعدنِ، وهُوَ قولُ للشَّافعيِّ [٨] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) (الإجماع) لابن المنذر: صـ٤٤، (مجموع الفتاوى): ٢٥/ ٩-١٠.

(٢) (مغني المحتاج): ١/ ٣٩٦.

(٣) يُنظر(الحجة): ١/ ٤٢٨، (التجريد): ٣/ ١٣٧٥، (تحفة الفقهاء): ١/ ٣٣٠، (بدائع الصنائع): ٢/ ٦٧، (شرح فتح القدير): ٢/ ٢٤١.

(٤) يُنظر(المدونة): ١/ ٣٣٨، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٩٦، (المنتقى): ٣/ ١٤٧-١٤٨، (بداية المجتهد): ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) يُنظر(الأم): ٢/ ٤٣-٤٥، (الحاوي الكبير): ٤/ ٢٢٢-٢٢٦، (المهذب مع المجموع): ٧/ ١٦٢-١٦٣، (حلية العلماء): ٣٩-١٠٠.

(٦) يُنظر(المغني): ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، (كشاف القناع): ٢/ ٨٧٦.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٣٣٨، (الحجة): ١/ ٤٢٨، (الأم): ٢/ ٤٣-٤٥، (التجريد): ٣/ ١٣٧٥، (الحاوي الكبير): ٤/ ٢٢٢-٢٢٦، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢٩٦، (المهذب مع المجموع): ٧/ ١٦٢-١٦٣، (المنتقى): ٣/ ١٤٧-١٤٨، (حلية العلماء): ٣٩-١٠٠، (بدائع الصنائع): ٢/ ٦٧، (بداية المجتهد): ١/ ٢٧٣-٢٧٤، (المغني): ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، (كشاف القناع): ٢/ ٨٧٦.

(٨) يُنظر(الأم): ٢/ ٤٣-٤٥، (الحاوي الكبير): ٤/ ٢٢٢-٢٢٦، (المهذب مع المجموع): ٧/ ١٦٢-١٦٣، (حلية العلماء): ٣٩-١٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ:

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثَّالثِ قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: فائدةٌ من غيرِ أصلٍ، فوجبَ أن يراعى فيه الحولُ، قياسًا على الميراثِ والهبةِ والغنيمةِ [(١)].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الميراثُ والهبةُ والغنيمةُ.

الفرعُ: المعدنُ.

العلةُ: مالٌ مستفادٌ.

الحكم: اشتراطُ الحولِ في زكاةِ المعدنِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " إن أردتم اعتبارَ الحولِ في الجملةِ فنقولُ بموجَبِهِ في الزكاةِ الواجبةِ في هذا المالِ..."[(٢)].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ إثباتٌ، وهُوَ اشتراطُ الحولِ في زكاةِ المعدنِ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ وجوبُ اعتبارِ الحولِ في الجملةِ في الزَّكاةِ الواجبةِ في هذا المالِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما التزمَ بهِ المعترضُ من القولِ بموجَبِهِ هُوَ في اعتبارِ الحولِ

---

(١) (الحاوي الكبير): ٤/ ٢٢٦، ويُنظر (التجريد): ٣/ ١٣٧٧.

(٢) (التجريد): ٣/ ١٣٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

في الجملةِ، وذلك باشتراطِ الحولِ في الزكاةِ الواجبةِ في هذا المالِ.

وقياسُ المستدلِّ يقتضي اعتبارَ الحولِ في زكاةِ المعدنِ، وهُوَ مما لا يقولُ بِهِ المستدلُّ، وبهذا يتبيَّنُ أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع

مسائل تطبيقية من كتاب الصيام

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: الخلاف في تكرر الكفارة إذا كرر الوطء في رمضان ولم يكفر للأول.

الفرع الثاني: حكم إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب الصيام

۞ الفرعُ الأوَّلُ: الخلافُ في تكررِ الكفارةِ إذا كررَ الوطءَ في رمضانَ ولم يكفرْ للأوَّلِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعتِ الأمةُ على تحريمِ الوطءِ على الصائمِ(١) في نهارِ رمضانَ دونَ غيرِهِ، وعلى أنَّ الوطءَ يبطلُ صومَهُ(٢).

وأنَّ من أفطرَ بالوطءِ من غيرِ عذرٍ لزمَهُ الإمساكُ لبقيَّةِ نهارِهِ والكفارةُ اتفاقًا(٣).

وأجمعوا على أنَّ من وطئَ في يومٍ واحدٍ مرارًا أنَّه ليسَ عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ(٤).

وأنَّ من كفَّرَ ثمَّ وطءَ ثانيةً في يومٍ آخرَ فعليهِ كفارةٌ ثانيةٌ للوطءِ الثَّاني من غيرِ خلافٍ(٥).

واختلف الفقهاءُ في ما إذا وطئَ في يومِ رمضانَ، ولم يكفرْ حتى وطئَ في يومٍ ثانٍ، فهل تكررُ الكفارةُ بتكررِ الوطءِ، أم تلزمُهُ كفارةٌ واحدةٌ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: إذا كررَ الوطءَ في رمضانَ فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفرْ للأوَّلِ، وهُوَ قولُ

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ٣/ ١٩٤، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٤٩٧.

(٢) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٣) يُنظر(الحاوي الكبير): ٣/ ١٩٤، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٥١١-٥١٢.

(٤) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٠٩، (العدة شرح العمدة): صـ١٤٢.

(٥) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٠٩، (المغني): ٤/ ٣٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثَّاني: تجبُ بالوطءِ في كلِّ يومٍ كفارةٌ كفَّرَ أو لم يكفِّر، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٣) والشَّافعيَّةِ(٤) والحنابلةِ(٥)(٦).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ الإمامُ القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قياسٌ قالَ في تقريرِهِ**: ولأنَّها حقٌّ لله تعالى تسقطُ بالشُّبهةِ، فوجبَ أن يكونَ من جنسِهِ ما يقعُ منهُ التداخلُ، قياسًا على الحدِّ...، فكانَ لاجتماعِ أسبابِها تأثيرٌ في التَّداخلِ في الحدِّ (٧).

الأصلُ: الحدُّ والعقوبةُ.

الفرعُ: كفارةُ الوطءِ المتكررِ في يومينِ أو أيامٍ من نهارِ رمضانَ.

الجامعُ: حقٌّ لله تسقطُ بالشُّبهةِ.

الحكمُ: تلزمُهُ كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفرْ للأوَّلِ.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٣/ ١٤٨٨، (المبسوط): ٣/ ١٣٣، (تحفة الفقهاء): ١/ ٣٦٢، (بدائع الصنائع): ٢/ ١٠١-١٠٢، (شرح فتح القدير): ٢/ ٣٤١.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(المدونة): ١/ ٢٨٤، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٤٣، (بداية المجتهد): ١/ ٣٠٩.

(٤) يُنظر(الأم): ٢/ ٩٩، (الحاوي الكبير): ٣/ ١٩٧-١٩٨، (حلية العلماء): ٣/ ١٦٨، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٥١٨-٥٢٠، (مغني المحتاج): ١/ ٤٤٤.

(٥) يُنظر(الإفصاح): ١/ ٢٤٣، (المغني): ٤/ ٣٨٦، (شرح منتهى الإيرادات): ٢/ ٣٦٩.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٢٨٤، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٤٣، (الأم): ٢/ ٩٩، (الحاوي الكبير): ٣/ ١٩٧-١٩٨، (حلية العلماء): ٣/ ١٦٨، (بداية المجتهد): ١/ ٣٠٩، (الإفصاح): ١/ ٢٤٣، (المغني): ٤/ ٣٨٦، (شرح منتهى الإيرادات): ٢/ ٣٦٩.

(٧) (التجريد): ٣/ ١٤٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أصحابُ القولِ الثَّاني عن هذا القياسِ بالقولِ بموجَبِه؛ فقالوا: " فكيفَ يقولونَ: إنَّ أسبابَ الكفارةِ اجتمعت؟

فإنَّ أردتُمْ بِهِ أنَّهُ سببٌ تقدمُهُ أو لم يتقدمْهُ الأوَّلُ، قلنا بموجَبِ العلَّةِ في الوطءِ إذا تكررَ في اليومِ الواحدِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ تداخلُ الكفارةِ بالوطءِ المتكررِ في يومينِ وقبلَ التَّكفيرِ عن الأوَّلِ، أي فلا يلزمُ إلا كفارةٌ واحدةٌ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدَّلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ قياسِ المستدلِّ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ تداخلُ الكفارةِ قبلَ التَّكفيرِ عن الأوَّلِ بالوطءِ المتكررِ في اليومِ الواحدِ، فسلّمَ بموجَبِ قياسِ المستدلِّ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيهِ، وهُوَ لزومُ كفارةٍ واحدةٍ بالوطءِ المتكررِ في يومٍ ثانٍ وقبلَ التَّكفيرِ عن الأوَّلِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لبطلانِ المعنى الذي قالَ المعترضُ أنَّ علَّةَ الحكمِ عندَهُ؛ لأنَّ الوطءَ المتكررَ في اليومِ الواحدِ لا تتداخلُ فيهِ الكفارةُ، وذلكَ لأنَّ الوطءَ الثَّاني لم يتعلقْ به فسادُ الصَّومِ، والكفارةُ إنَّما تلزمُ بإفسادِ الصَّومِ عندَ المعترضِ.

وهذا مما يفسدُ القولَ بالموجَبِ فلا يقبلُ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ٣/ ١٤٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ إذا اشتبهت الشهورُ فصامَ قبلَ رمضانَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

وصورتُها: في رجلٍ من المسلمينَ حبسَهُ المشركونَ في مطمورةٍ فاشتبهتْ عليهِ الشهورُ وأشكلَ عليهِ شهرُ رمضانَ، فعليهِ أن يتحرى فيهِ ويجتهدَ ثمَّ يصومَ على غالبِ ظنِهِ كما يجتهدُ في القبلةِ، فإذا فعلَ ذلكَ ثم أطلقَ لم تخلُ حالُهُ من أربعةِ أقسامٍ(١):

أحدها: أن يبيَنَ له صوابُ اجتهادِهِ وموافقتِهِ رمضانَ نفسِهِ، فإذا كانَ كذلكَ فقد أجزأهُ صومُهُ، وهذا قولُ الفقهاءِ كافةً.

والقسمُ الثاني: أن يبينَ له صيامُ ما بعدَ رمضانَ فهذا يجزئُهُ، ولا إعادةَ عليهِ إلا فيما لا يصحُّ صيامُهُ من العيدينِ وأيامِ التَّشريقِ.

والقسمُ الثالثُ: أن لا يبينَ لَهُ زمانُ صيامِهُ، هل وافقَ رمضانَ أو ما قبلَهُ أو ما بعدَهُ، فهذا يجزيه صومُهُ ولا إعادةَ؛ لأنَّ الظاهرَ من الاجتهادِ صحةُ الأداءِ، ما لم يعلمْ يقينَ الخطأ.

والقسم الرابع: أن يبيَن له صيامُ ما قبلَ رمضانَ، **فذلك ضربان:**

أحدهما: أن يكونَ شهرُ رمضانَ باقيًا لم يفتْ فعليه إعادةُ الصومِ فيه لا يختلفُ.

والضربُ الثاني: أن يكونَ رمضانُ قد فاتَ ومضى، فهل تلزمُهُ الإعادةُ إذا بانَ لهُ الأداءُ قبلَ الوقتِ كالصلاةِ، أم لا إعادةَ عليه، وهذه صورة النزاع؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألة: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: إذا اشتبهتِ الشهورُ فصامَ قبلَ رمضانَ، لم يجزئْهُ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ(٢)

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ٣/ ٢٢٧، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٤٤٦، (المغني): ٤/ ٤٢٢.

(٢) يُنظر(التجريد): ٣/ ١٥٤٢، ((المبسوط): ٣/ ١٠٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ومالكٍ[١] وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ[٢] وبه قالَ أحمدُ[٣][٤] - رحمهم الله -.

الثاني: أنَّه يجزئه إذا علمَ بعدَ مضي رمضانَ، فإن علمَ قبلَ مضيهِ لم يجزئْهُ، وهُوَ قولُ للشافعيِّ[٥][٦].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: فالحجُّ والصومُ سواءٌ في الحكم، فوجب أن يجوزَ فيها حالَ الاشتباهِ ما لا يجوزُ في غيرِها[٧].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الحجُّ.

الفرعُ: صومُ رمضانَ.

الجامعُ: المساواةُ بينَ الحجِّ والصومِ في الحكمِ.

---

(١) يُنظر(المدونة): ١/ ٢٧٥، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٣٧، (التاج والإكليل): ٢/ ٤١٧.

(٢) يُنظر(الأم): ٢/ ١٠١-١٠٢، (المجموع مع شرحه المهذب): ٧/ ٤٤٦-٤٤٨، (فتح العزيز): ٦/ ٣٣٦-٣٤٠.

(٣) يُنظر(المغني): ٤/ ٤٢٢-٤٢٣، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٩١، (العدة مع العمدة): صـ١٤١، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٣٦٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٢٧٥، (الأم): ٢/ ١٠١-١٠٢، (التجريد): ٣/ ١٥٤٢، ((المبسوط): ٣/ ١٠٦، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٣٧، (بدائع الصنائع): ٢/ ٨٦، (المغني): ٤/ ٤٢٢-٤٢٣، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٣٩١، (العدة مع العمدة): صـ١٤١، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٣٦٨.

(٥) يُنظر(الأم): ٢/ ١٠١-١٠٢، (الحاوي الكبير): ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، (حلية العلماء): ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ٤٤٦-٤٤٨، (فتح العزيز): ٦/ ٣٣٦-٣٤٠.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٧) (الحاوي الكبير): ٣/ ٢٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ٤٤٦، ويُنظر(التجريد): ٣/ ١٥٤٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الحكمُ: من التبسَ عليهِ الشُّهورُ فصامَ قبلَ رمضانَ أجزأهُ إذا علمَ بعدَ مضي رمضانَ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " قلنا بموجَبِها في جوازِ الصومِ عن رمضانَ قبلَ أن يعلمَ بدخولِ وقتِهِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ خاصٍّ، هوَ إثباتٌ، وهُوَ كونُ من وافقَ صومُهُ ما قبلَ رمضانَ أجزأهُ إذا علِمَ بعدَ مضي رمضانَ، لكن ما أوردَهُ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ صومِ من وافقَ صومُهُ ما قبلَ رمضانَ قبلَ العلمِ بدخولِ رمضانَ، فسلَّمَ بموجَبِ قياسِ المستدلِّ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه، وهُوَ جوازُ صومِ من وافقَ صومُهُ ما قبل رمضان عن رمضان إذا علم بعد مضي وقته بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأن في القول بالموجب تغييرا لكلام المستدل، فظاهر كلام المستدل أن من وافقَ صومُهُ ما قبل رمضان أجزأهُ عن رمضان إذا علم بعد مضي، وأمَّا المعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ فمحلُّ اتفاقٍ لا خلافَ فيهِ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٣/ ١٥٤٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس

مسائل تطبيقية من كتاب الحج

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: حكم العمرة ابتداء .

الفرع الثاني: حكم إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق مزدلفة.

الفرع الثالث: حكم تعدد الوطء بعد الوقوف بعرفة.

الفرع الرابع: حكم ذبيحة المحرم للصيود.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب الحج

۞ الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ العمرةِ ابتداءً:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ.

أجمعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ الحجِّ على المستطيعِ في العمرِ مرةً واحدةً[(١)].

واتفقوا على وجوبِ إتمامِ الحجِّ والعمرةِ بالشُّروعِ فيهما[(٢)]، واختلفوا في وجوبِ العمرةِ ابتداءً (إنشاءِ العمرةِ).

فهل تجبُ العمرةُ على من يجبُ عليه الحجُّ ابتداءً، أم ليستْ تجبُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ.

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: العمرةُ سنةٌ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[(٣)] وقولُ الإمامِ مالكٍ[(٤)][(٥)] - رحمهما الله -.

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٢١، (المغني): ٥/ ٦.

(٢) يُنظر(مجموع الفتاوى): ٢٠/ ٥٦٨، ٢٦/ ٨، ٢٧/ ٢٦٥.

(٣) يُنظر(أحكام القرآن) للجصاص: ١/ ٣٢٨-٣٢٩، (التجريد): ٤/ ١٦٩٢، (تحفة الفقهاء): ١/ ٣٩١-٣٩٢، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، (شرح فتح القدير): ٣/ ١٢٦-١٣٠، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٤٧٢.

(٤) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤١٦، (المنتقى): ٣/ ٤٠٢، (بداية المجتهد): ١/ ٣٢٥، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٦٩.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام القرآن) للجصاص: ١/ ٣٢٨-٣٢٩، (التجريد): ٤/ ١٦٩٢، (المحلى): ٧/ ٣٦، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤١٦، (المنتقى): ٣/ ٤٠٢، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٦٩، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، (شرح فتح القدير): ٣/ ١٢٦-١٣٠، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٤٧٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الثاني: واجبةٌ بوجودِ الزادِ والرَّاحلةِ، كالحجِّ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ[1] وأحمدُ[2][3] - رحمهما الله -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ.

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: عبادةٌ تجبُ بإفسادِها الكفارةُ، فوجبَ أن تتنوعَ نفلًا وفرضًا، قياسًا على الصومِ والحجِّ[4].

تحليلِ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الصومُ والصلاةُ والحجُّ.

الفرعُ: العمرةُ.

الجامع: عبادةٌ تجبُ بإفسادِها الكفارةُ.

الحكمُ: العمرةُ واجبةٌ ابتداءً.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " نحنُ نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ من جنسِ العمرةِ ما هُوَ فرضٌ، وهو العمرةُ التي يجبُ على المحصرِ "[5].

---

(١) يُنظر(الأم): ٢/ ١١٣، (الحاوي الكبير): ٥/ ٢٨-٣٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٨٢-٨٧، (مغني المحتاج): ١/ ٤٦٠.

(٢) يُنظر(المغني): ٥/ ١٣-١٤، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٤١٢.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٢/ ١١٣، (الحاوي الكبير): ٥/ ٢٨-٣٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٨٢-٨٧، (المغني): ٥/ ١٣-١٤، (مغني المحتاج): ١/ ٤٦٠، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٤١٢.

(٤) (الحاوي الكبير): ٥/ ٣٠، ويُنظر(التجريد): ٤/ ١٧٠٢.

(٥) (التجريد): ٤/ ١٧٠٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهذا الحكمُ هُوَ وجوبُ العمرةِ ابتداءً، وهذا الحكمُ الذي هُوَ مقصودُهُ هُوَ محلُّ الخلافِ بينَهُ وبينَ المعترضِ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمٍ آخرَ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ العمرةُ التي يجبُ على المحصرِ إتمامُها بطريقِ القضاءِ، وهُوَ ابتداءُ عمرةٍ في الحقيقةِ، فسلَّمَ بموجَبِ قياسِهِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّح القياسُ؛ لأن موجَبَ القياس هو وجوب العمرة ابتداءً على العموم، وما سلَّم به المعترض إنَّما هو في وجوبها في بعض المواضع؛ فلا يقبل القولُ بموجَبِهِ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: حكمُ إذا صلَّى المغربَ بعرفةَ أو في طريقِ مزدلفةَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ السُّنةَ إذا دفعَ الحاجُّ من عرفةَ أن لا يصلِّي المغربَ حتى يصلَ مزدلفةَ، فيجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ(١)، واختلفوا في جوازِ صلاةِ من صلَّى المغربَ قبلَ أن يأتيَ مزدلفةَ ولم يجمعْ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانّ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إن صلَّى المغربَ بعرفةَ أو في طريقِ مزدلفةَ لم يجز، وبهِ قالَ الحنفيَّةُ(٢) والمالكيَّةُ(٣)(٤)

الثاني: يجوزُ أن يصليَ بعرفةَ وفي الطريقِ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ(٥) وأحمدُ(٦)(٧) - رحمهما

---

(١) يُنظر(الإجماع) لابن المنذر: صـ٥٦، (المغني): ٥/ ٢٧٨، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ٢/ ٤١٨، (المجموع شرح المهذب): ٩/ ١٦٠.

(٢) يُنظر(أحكام القرآن) للجصاص: ١/ ٣١٣، (التجريد): ٤/ ١٩١٨، (المبسوط): ٤/ ٦٢-٦٣، (بدائع الصنائع): ٢/ ١٥٥، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ١٩٦، (شرح فتح القدير): ٢/ ٤٩١- ٤٩٢، (مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر): ١/ ٢٧٨.

(٣) يُنظر(المدونة): ١/ ٣٢٢، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٧٣، (المنتقى): ٤/ ٧٤-٧٥، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٩٤، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ٢/ ٤١٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٣٢٢، (أحكام القرآن) للجصاص: ١/ ٣١٣، (التجريد): ٤/ ١٩١٨، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٧٣، (المنتقى): ٤/ ٧٤-٧٥، (المبسوط): ٤/ ٦٢-٦٣، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٩٤، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ٢/ ٤١٨، (بدائع الصنائع): ٢/ ١٥٥.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ١٦٧-١٦٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٩/ ١٥١-١٦٠، (حلية العلماء): ٣/ ٢٩٢، (فتح العزيز): ٧/ ٣٦٠، (روضة الطالبين): ٣/ ٦٤.

(٦) يُنظر(المغني): ٥/ ٢٨١-٢٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤٣٣، (كشاف القناع): ٢/ ١١٩٠.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٥/ ١٦٧-١٦٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٩/ ١٥١- =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الله تعالى..

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: صلاتي جمعٍ، فجازَ فعلُها في وقتِها، قياسًا على صلاةِ الظهر والعصر بعرفةَ [1].

الأصلُ: صلاةُ المغربِ بعرفةَ أو في طريقِ مزدلفةَ.

الفرعُ: صلاةُ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ.

الجامع: صلاتي جمعٍ.

الحكمُ: يجوزُ أن يصليَ بعرفةَ أو في الطريقِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " قلنا بموجَبِها؛ لأنَّ عندنَا يجوزُ صلاةُ المغربِ في وقتِها، وهُوَ إذا وصلَ إلى المزدلفةِ "[2].

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ جوازُ صلاةِ من صلَّى المغربَ بعرفةَ أو في طريقِ مزدلفةَ ولم يجمعْ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ صلاةِ المغربِ في وقتِها إذا وصلَ إلى مزدلفةَ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

= ١٦٠، (حلية العلماء): ٣/ ٢٩٢، (المغني): ٥/ ٢٨١-٢٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤٣٣، (فتح العزيز): ٧/ ٣٦٠، (كشاف القناع): ٢/ ١١٩٠.

(١) (الحاوي الكبير): ٥/ ١٦٨، (المغني): ٥/ ٢٨٢، وينظر (التجريد): ٤/ ١٩٢٠.

(٢) (التجريد): ٤/ ١٩٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ، وذلكَ بالجمعِ بينَ المعنيينِ، أي المعنى الذي ذكرَهُ المستدلُّ في قياسِهِ والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ، فيجوزُ فعلُ صلاةِ المغربِ في وقتِها إذا وصلَ مزدلفةَ، وفعلُها في وقتِها قبلَ أن يصلَ إلى مزدلفةَ؛ إذ لا تعارضَ بينَ المعنيينِ في اقتضاءِ الحكمِ، ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّالثُ: حكمُ تعددِ الوطءِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ وطءَ النساءِ في الفرجِ على الحاجِّ حرامٌ من حينِ يحرمُ[(١)].

وعلى فسادِ الحجِّ بذلكَ[(٢)] ووجوبُ الكفارةِ ولزومُ القضاءِ[(٣)].

فإذا وطءَ قبلَ التَّحللِ الأوَّلِ أو قبلَ الوقوفِ بعرفةَ أو في عرفةَ فقدْ أفسدَ حجَّهُ ولزمَهُ القضاءُ والكفارةُ من غيرِ خلافٍ[(٤)].

ولزمَهُ بإفسادِ حجِّهِ بالوطءِ إتمامُهُ والمضيُ فيه باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ[(٥)].

فإذا وطءَ مرةً بعدَ الوقوفِ بعرفةَ لزمَهُ الإتمامُ والكفارةُ باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ[(٦)].

فإن وطئَ ثانيةً بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وبعدَ التَّكفيرِ عن وطئِهِ الأوَّلِ لزمَهُ في الثاني كفارةٌ ثانيةٌ من غيرِ خلافٍ[(٧)].

فإن كانَ الوطءُ ثانيةً بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ التَّكفيرِ عن الأوَّلِ، ففي وجوبِ

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٣٣٢.

(٢) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢٠٨، (بداية المجتهد): ١/ ٣٧٣، (المغني): ٥/ ١٦٦.

(٣) يُنظر(الإجماع) لابن المنذر: صـ٥١، (الحاوي الكبير): ٢/ ٢٠٨، (المغني): ٥/ ١٦٦، (المجموع شرح المهذب): ٨/ ٤٩٦.

(٤) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، (المبسوط): ٤/ ١٢١، (بداية المجتهد): ١/ ٣٧٣، (المغني): ٥/ ١٦٦، (المجموع شرح المهذب): ٨/ ٢٠٨.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٠، (المبسوط): ٤/ ١٢١، (بداية المجتهد): ١/ ٣٧٣، (المغني): ٥/ ١٦٦-١٦٧، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٢١٣.

(٧) (المغني): ٥/ ١٦٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠١٠٢٧
Ali Fattani

الكفارةِ ثانيةً عن وطئِهِ الثَّاني وعدمِ وجوبِها، قولانِ لأهلِ العلمِ [1].

ووقع الخلافُ بعدَ ذلك بينَ القائلينِ بوجوبِ تعددِ الكفارةِ بتعددِ الوطءِ في القدرِ الواجبِ فيها؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأول: إذا تكررَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولم يكفرْ عن الأوَّلِ، فالقدرُ الواجبُ في الكفارةِ الثانيةِ شاةٌ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ[2] والقولُ الجديدُ للشَّافعيِّ[3][4]، رحمَهما اللهُ.

الثاني: إذا تكررَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولم يكفر عن الأوَّلِ، فالقدرُ الواجبُ

---

(١) والخلاف فيها على قولين، وهما:

الأول: إذا تكرر الوطء بعد الوقوف بعرفة، ولم يكن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية، وهو قول الحنفية والمشهور عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

الثاني: إذا تكرر الوطء بعد الوقوف بعرفة، ولم يكن كفر عن الأول، فلا يوجب الوطء الثاني كفارة ثانية، وإنَّما كفارة واحدة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وإليه ذهب المالكية، وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٥٠٨، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٩٩، (المبسوط): ٤/ ١٢١، (بداية المجتهد): ١/ ٣٧٤، (المغني): ٥/ ١٦٨-١٦٩، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ١١٦، (الإنصاف): ٣/ ٣٧٢.

(٢) يُنظر(التجريد): ٤/ ١٩٨٩، (المبسوط): ٤/ ٧٩، ١١٩، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢١٧-٢١٨، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٢١٣، (شرح فتح القدير): ٣/ ٤٢-٤٣، (مجمع الأنهر): ١/ ٢٩٦.

(٣) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٥٠٨-٥١١، (الوجيز): ١/ ٢٦٨، (حلية العلماء): ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٤/ ١٩٨٩، (المبسوط): ٤/ ٧٩، ١١٩، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢١٧-٢١٨، (الاختيار لتعليل المختار): ١/ ٢١٣، (شرح فتح القدير): ٣/ ٤٢-٤٣، (مجمع الأنهر): ١/ ٢٩٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

في الكفارة الثانية بدنةٌ، وهو القول القديم للشافعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال الحنابلة[2][3].

الثالث: إذا تكررَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولم يكفرْ عن الأوَّلِ، فلا يوجبُ الوطءُ الثاني كفارةً ثانيةً،وإنَّما كفارةٌ واحدةٌ، وهُوَ مذهبُ المالكيَّةُ[4] وقولُ عندَ الشَّافعيَّةِ[5] والمعتمدِ عندَ الحنابلةِ[6].

والقدرُ الواجبُ في الكفارةِ هي مسألةُ الخلافِ بينَ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثاني (القائلينَ بوجوبِ البدنةِ) قياسٌ قالوا في تقريره: فعلٌ تتكررُ الكفارةُ بفعلِهِ فكفارةُ الفعلِ الثاني مثلُ كفارةِ الفعلِ الأوَّلِ، قياسًا على اللباسِ والطيبِ[7].

الأصلُ: اللباسُ والطيبُ.

الفرعُ: تعددُ الوطءِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ.

العلَّةُ: تكررُ فعلِ ما يوجبُ الكفارةَ.

الحكمُ: وجوبُ تعددِ الكفارةِ.

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٥٠٨-٥١١، (الوجيز): ١/ ٢٦٨، (حلية العلماء): ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) يُنظر(المغني): ٥/ ١٦٩.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٥٠٨-٥١١، (الوجيز): ١/ ٢٦٨، (حلية العلماء): ٣/ ٢٦٨-٢٦٩، (المغني): ٥/ ١٦٩.

(٤) ينظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٩٩، (بداية المجتهد): ١/ ٣٧٤.

(٥) (الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٨/ ٥٠٨.

(٦) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٧) (الحاوي الكبير): ٥/ ٢١٢ ويُنظر(التجريد): ٤/ ١٩٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ عندنا فيه الكفارةُ، وإنَّما الخلافُ في قدرِها "[1].

فمقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ كونُ مقدارِ الكفارةِ بدنةً إذا تكررَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ ولم يكنْ كفَّرَ للأوَّلِ، ونفي حكمِ المعترضِ بوجوبِ الشَّاةِ في ذلك، لكنَّ اللفظَ الذي أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمٍ ما؛ ولذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِهِ ويحملَ حكمَ المستدلِّ على حكمٍ ما، وهُوَ وجوبُ الكفارةِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معه الحكمُ المختلفُ فيهِ، وهُوَ قدرُ الكفارةِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأن في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ فيه تغييرًا لكلامِ المستدلِّ؛ إذ ظاهرُ كلامِ المستدلِّ إنَّما هُوَ في قدرُ الكفارةِ، وأمَّا وجوبُها فمحلُّ اتفاقٍ بينَ علماءِ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٤/ ١٩٩٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: حكمُ ذبيحةِ المحرمِ للصيودِ[1]:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في تحريمِ قتلِ الصيدِ واصطيادِهِ على المحرمِ[2]، كما أنَّهُ لا خلافَ بينَهُم في تحريمِ الصيدِ على المحرمِ إذا صادَهُ أو ذبحه[3]، واختلفوا في ما إذا ذبح المحرم الصيد فهل يصير ميتةً يحرم أكلُهُ على جميع الناس، أم يحلُّ لغيرِه الأكلُ منه؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: ذبيحةُ المحرمِ للصيودِ ميتةٌ لا يحلُّ أكلُهُ لجميعِ النَّاسِ، وهُوَ قولُ لأبي حنيفةَ[4] ومالكٍ[5] والشَّافعيِّ[6] وأحمدَ[7][8] -رحمَهم اللهُ-.

---

(١) جمع صيد، والصيد هنا اسم للمصيد تسمية بالمصدر، وهو كلُّ ممتنع متوحش طبعا لا يمكنُ أخذُهُ إلا بحيلة. ينظر (المغرب): ٣/ ٢٩٨، (أنيس الفقهاء): صـ٢٨٦.

(٢) يُنظر (المغني): ٥/ ١٣٢.

(٣) يُنظر (المغني): ٥/ ١٣٥، (المجموع شرح المهذب): ٨/ ٤١٥.

(٤) يُنظر (التجريد): ٤/ ٢٠٦٢، (المبسوط): ٤/ ٨٥-٨٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٠٤، (شرح فتح القدير): ٣/ ٨٢-٨٣، (مجمع الأنهر): ١/ ٣٠٠.

(٥) يُنظر (المهذب مع المجموع): ٨/ ٤١٥، (الحاوي الكبير): ٥/ ٢٨٨، (حلية العلماء): ٣/ ٢٥٣ -٢٥٧.

(٦) يُنظر (المدونة): ١/ ٣٣١، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٩١، (المنتقى): ٢/ ٤٢٥.

(٧) يُنظر (المغني): ١/ ١٣٩-١٤٠، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤١٠، (كشاف القناع): ٢/ ١١٢٩.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ١/ ٣٣١، (التجريد): ٤/ ٢٠٦٢، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٣٩١، (المنتقى): ٢/ ٤٢٥، (المبسوط): ٤/ ٨٥-٨٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٠٤، (المغني): ١/ ١٣٩-١٤٠، (الكافي) لابن قدامة: ١/ ٤١٠، (شرح فتح القدير): ٣/ ٨٢-٨٣، (مجمع الأنهر): ١/ ٣٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّه يحلُّ لغيره الأكل منه، وهو قول قديم للشافعي [1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: مُسْلِمٌ، فجاز أن يصحَّ ذكاتُهُ للصيد، قياسًا على المحلِّ [3].

الأصلُ: الحلالُ.

الفرعُ: المحرمُ.

الجامعُ: كونُهُ مسلمًا.

الحكم: فجازَ أن يصحَّ ذكاته للصيد، أي إنَّه يحلُّ لجميع الناس الأكل من ذبيحة المحرم.

بيان نوع القياس: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ، فإنَّهُ إذا اضطرَ إليه، لم يجزْ أكلُهُ إلا بعدَ الذَّكاةِ "[4].

مقصود المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ خاصٍّ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ إباحةُ أكلِ ما ذكَّاهُ المحرمُ من صيدٍ لجميع الناس، وما أورده من لفظٍ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما؛ لذا أمكنَ للمعترضِ من القولِ بموجَبِهِ، فحملَ ما يريدُ المستدلُّ إثباتَهُ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ إباحةُ أكلِ ما ذكَّاهُ المحرمُ لجميعِ النَّاسِ إذا اضطرَ إليهِ، فسلَّمَ بموجَبِ

---

(١) يُنظر(المهذب مع المجموع): ٨/ ٤١٥، (الحاوي الكبير): ٥/ ٢٨٨، (حلية العلماء): ٣/ ٢٥٣ -٢٥٧.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) (الحاوي الكبير): ٥/ ٢٨٨، (المغني): ٥/ ١٤٠، ويُنظر(التجريد): ٤/ ٢٠٦٣.

(٤) (التجريد): ٤/ ٢٠٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

القياس على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المعترضُ من معنىً ليسَ قولًا بالموجَب، بل هو قولٌ ببعض الموجَب؛ لأنَّ موجَب القياس التعميم، وذلك مانعٌ من القول بموجَبه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

التطبيق في قسم المعاملات المالية

وفيه أربعة عشر مطلبًا : -

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب البيع.

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الرهن.

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية من كتاب الحوالة.

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية من كتاب الإقرار.

المطلب الخامس : مسائل تطبيقية من كتاب الغصب.

المطلب السادس : مسائل تطبيقية من كتاب الشفعة.

المطلب السابع : مسائل تطبيقية من كتاب العبد المأذون في التجارة.

المطلب الثامن : مسائل تطبيقية من كتاب الإجارة.

المطلب التاسع : مسائل تطبيقية من كتاب إحياء الموات.

المطلب العاشر : مسائل تطبيقية من كتاب الهبة.

المطلب الحادي عشر : مسائل تطبيقية من كتاب اللقيط.

المطلب الثاني عشر : مسائل تطبيقية من كتاب الوديعة.

المطلب الثالث عشر : مسائل تطبيقية من كتاب قسم الغنائم.

المطلب الرابع عشر : مسائل تطبيقية من كتاب الصدقات.

* * * ** * * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول

مسائل تطبيقية من كتاب البيع

ويشتمل على ستة فروع :

الفرع الأول: ما يتم تحقيق البيع به.

الفرع الثاني: حكم بيع الجنس بالجنس نسيئة.

الفرع الثالث: بيع المسلم الدرهم بالدرهمين في دار الحرب.

الفرع الرابع: بيع الأعمى وشراؤه.

الفرع الخامس: بيع النحل بغير الكُوَّارات.

الفرع السادس: بيع دودة القز وبزره.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب البيع

۞ الفرع الأول: ما يتم تحقيق البيع به:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محلِّ النزاع: -

لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّ البيعَ يلزمُ بعدَ التفرقِ[1]، ما لم يكن هناك سببٌ يقتضي جوازَه، واختلفوا في لزوم البيعِ قبلَ التفرقِ ما لم يكن هناكَ خيارُ شرطٍ[2] بينَ المتعاقدينِ أو خيارُ عيبٍ[3] أو رؤيةٌ[4].

---

(١) يُنظر(المغني): ٦/ ١٢، ٦/ ٣٠.

(٢) عرفه الحنفيَّة، فقال ابن عابدين: " إنَّ خيارَ الشَّرطِ مركبٌ إضافي علمًا في اصطلاحِ الفقهاءِ على: ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ ".

(حاشية ابن عابدين): ٤/ ٧٤.

وعرَّفه المالكيَّة، بقولهم: "بيعُ وُقِفَ بتَّه أولًا على إمضاءٍ يُتَوقع"، واحترز بعبارةِ وقِف بتُّه عن بيع البتِّ، وهو ما ليس فيه خيارٌ.

حدود ابن عرفة: ١/ ٣٥.

(٣) وهو حقُّ المشتري في ردِّ المبيع بسببِ وجودِ وصفٍ مذمومٍ فيه يُنقِصُ العينَ أو القيمةَ نقصانًا يَفوتُ به غرضٌ صحيحٌ، ويغلِبُ في جنسِهِ عدمُهُ، ولم يكن صاحبُه عالمًا به وقتَ العقد.

يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ١٨٠-١٨١، (المغني): ٦/ ٢٢٤-٢٢٦، (شرح فتح القدير): ٦/ ٣٢٧، (مغني المحتاج): ٢/ ٥٠، (كشاف القناع): ٣/ ١٤٦٣، مجلة الأحكام العدلية المادة: (٣٣٦، ٣٥٥)، (الموسوعة الفقهية الكويتية): ٣٩/ ٢٦٧.

وعُرِّف العيبُ عند الفقهاء بتعاريفَ عدةٍ ومنها:

ما عرَّفه به ابن الهمام من الحنفية؛ وهو: "ما يخلو عنه أصلُ الفطرةِ السَّليمةِ مما يعدُّ نقصًا ".

فتح القدير: ٦/ ٣٢٧.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فهل يلزمُ العقدُ بالإيجابِ والقبولِ، ولا خيارَ بينَهما، أم أنَّ البيعَ يقع ُجائزًا ولكلٍّ من المتعاقدينِ الخيارُ في فسخِ العقدِ، ما داما مجتمعينِ، لم يتفرقا؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: يلزمُ العقدُ بالإيجابِ والقبولِ، ولا خيارَ لهما، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(١) والمالكيَّةِ(٢)(٣).

= وما عرَّفه به ابنُ رشد من المالكية؛ وهو: " ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانًا له تأثير في ثمن المبيع ".

بداية المجتهد: ٢/ ١٧٧.

وما عرَّفه به الغزاليُّ من الشافعيَّة؛ وهو: " كلُّ وصفٍ مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا ".

الوجيز مع شرحه فتح العزيز: ٢/ ١٤٢.

(٤) هو حقٌّ يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعيَّن الذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب (أي خيار سببه الرؤية).

يُنظر(شرح فتح القدير): ٦/ ٣٠٩، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٢٢، (البحر الرائق): ٦/ ١٨.

والقول بخيار الرؤية إيجابًا أو نفيًا مرتبطٌ كلَّ الارتباط ببيع الشيء الغائب صحة وفسادًا.

والغائب هنا هو غير المرئي، إمَّا لعدم حضوره، وإمَّا لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره، فليس كلُّ حاضرٍ مرئيًا، فقد يكون حاضرًا غير مرئي، يُنظر(حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٧.

(١) يُنظر(للتجريد): ٥/ ٢٢٢٥، (تحفة الفقهاء): ٢/ ٣٧، (بدائع الصنائع): ٥/ ٢٢٨، (شرح فتح القدير): ٦/ ٢٣٨-٢٣٩، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٥٢٨، (مجمع الأنهر): ٣/ ١١.

(٢) يُنظر(المدونة): ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٠١-٧٠٤، (المنتقى): ٦/ ٤٣٠-٤٣١، (بداية المجتهد): ٢/ ٢١٢، (الذخيرة): ٥/ ٢٠.

(٣) ينظر الأدلة والمناقشات في: (المدونة): ٢/ ٢٢٢-٢٢٣،، (للتجريد): ٥/ ٢٢٢٥، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٠١-٧٠٤، (المنتقى): ٦/ ٤٣٠-٤٣١، (تحفة الفقهاء): ٢/ ٣٧، (بدائع الصنائع): ٥/ ٢٢٨، (بداية =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أنَّ لكلٍّ من المتعاقدين الخيارُ[1] في فسخِ البيعِ، ما داما مجتمعينِ، ولم يتفرقا، وهوَ قولُ الشَّافعيَّةِ[2] والحنابلةِ[3][4].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: معاوضةٌ محضةٌ

= المجتهد): ٢/ ٢١٢، (الذخيرة): ٥/ ٢٠، (شرح فتح القدير): ٦/ ٢٣٨-٢٣٩، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٥٢٨، (مجمع الأنهر): ٣/ ١١.

(١) أي خيار المجلس، وهو: حقُّ العاقد في إمضاءِ العقدِ أو ردِّه، منذ التَّعاقد إلى التَّفرُّقِ أو التَّخايُرِ.

ومعظم المؤلفين يدعون هذا الْخِيَارَ (خِيَارَ المجلس) غير أنَّ بعضهم دعاه (خِيَارَ الْمُتبايعينِ)، ولعل هذه التَّسميةَ مأخوذةٌ من الحديث المثبتِ لهذا الخِيَارِ، وهو " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ".

و في بعضِ ألفَاظه المرويَّة: " الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ".

رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم (٢١١١).

ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (٤٣)، (١٥٣١)

فخيار المجلس يجعل العقد غير لازمٍ إلى أن يتمَّ التَّفرُّقُ من المجلس أو يتمَّ التَّخاير، وهذا عند من يقول به، وهم الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ.

يُنظر(المغني): ٦/ ١٠، (حاشيتا القليوبي وعميرة): ٢/ ٣٠١-٣٠٥.

ونفى هذا الخيار فقهاء الحنفية والمالكية واعتبروا العقد لازمًا من فور انعقاده بالإيجاب والقبول.

يُنظر(بدائع الصنائع): ٥/ ٢٢٨، (مواهب الجليل): ٤/ ٣١٠، (فتح القدير): ٦/ ٢٣٨.

(٢) يُنظر(الأم): ٢/ ٤-٥، ٣/ ٦-٧، (الحاوي الكبير): ٦/ ٢٤-٣٣، (المهذب مع المجموع): ١٠/ ٢٣٦-٢٥٠، (مغني المحتاج): ٢/ ٤٣.

(٣) يُنظر(المغني): ٦/ ١٠، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٢٦، (الإنصاف): ٤/ ٢٦١-٢٦٢، (كشاف القناع): ٣/ ١٤٤٧.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٢/ ٤-٥، ٣/ ٦-٧، (المهذب مع المجموع): ١٠/ ٢٣٦-٢٥٠، (الحاوي الكبير): ٦/ ٢٤-٣٣، (المغني): ٦/ ١٠، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٢٦، (مغني المحتاج): ٢/ ٤٣، (الإنصاف): ٤/ ٢٦١-٢٦٢، (كشاف القناع): ٣/ ١٤٤٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فجاز أن يلحقَها الفسخُ معَ الإطلاقِ والسَّلامةِ من وجهينِ، قياسًا على الصَّرفِ[1][2].

الأصلُ: الصرفُ قبلَ القبضِ.

الفرعُ: البيعُ.

الجامعُ: معاوضةٌ محضةٌ.

الحكمُ: جوازُ الفسخ في مجلس العقد قبل التفرق ولزوم البيع بالتفرق (أي ثبوت خيار المجلس).

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

واستدلَّ لهم بقياسٍ آخرَ، وتقريرُهُ: الخيارُ على ضربينِ: خيارُ نقصٍ[3] وغيره، ثم كان خيارُ النقص يثبت شرعًا وشرطًا[4].

---

(١) الصرف اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنَّهُ: بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً.

يُنظر(شرح فتح القدير): ٧/ ١٢٦، (الدر المختار): ٥/ ٢٥٧.

وفرق المالكية بينه وبين المراطلة؛ فقالوا: الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة: فهي بيع النقد بنقد من نوعه. يُنظر(حاشية الدسوقي): ٢/ ٣.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنَّه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره.

يُنظر(المغني): ٦/ ١١٢، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٥، (غاية المنتهى): ٢/ ٥٩.

(٢) (الحاوي): ٦/ ٣٠، وينظر(التجريد): ٥/ ٢٢٤٣.

(٣) خيار النقص عند الشافعية: هو ما يتعلق بفوات شيءٍ مظنونِ الحصول، كخيار الرد بالعيب.

يُنظر (القاموس الفقهي): صـ١٢٦.

(٤) فالقسم الواجب بالشرط: أن يبتاع عبدًا على أنَّه كاتب أو صانع، فيجده بخلاف ذلك، فيجب له الخيار لعدم الفضيلة المستحقة بالشرط.

والواجب بالشرع هو خيار العيب لنقص وجده عن حال السلامة، فيجب له الخيار بالشرع.

ينظر(الحاوي الكبير): ٦/ ٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وتحريرُهُ أحدُ نوعيِّ الخيارِ، فانقسمَ شرعًا وشرطًا[1].

الأصلُ: الخيارُ المتعلقُ بالصفاتِ.

الفرعُ: الخيارُ المتعلقُ بمضي الزمانِ.

الجامعُ: أحدُ نوعيِّ الخيارِ، فانقسمَ شرعًا وشرطًا.

الحكمُ: أن يكونَ الخيار المتعلق بالزمان ينقسم قسمين:

قسمٌ وجبَ بالشرطِ: وهُوَ خيارُ الثَّلاثِ.

قسمٌ وجبَ بالشَّرعِ: وهُوَ خيارُ المجلسِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ بيوعَ الأعيانِ يلحقُها الفسخُ مع الإطلاقِ والسَّلامةِ من وجهينِ: تلفُ المبيعِ قبلَ القبضِ، وخيارُ الرؤيةِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ الفسخِ في مجلسِ العقدِ قبلَ التفرقِ، لكن ما أورده من لفظٍ للدلالة على الحكم محتمل لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ ثبوتُ خيارِ العيبِ وخيارِ الرؤيةِ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لحصولِ الاشتهارِ بينَ العلماءِ في أنَّ الخلافَ إنَّما هُوَ فيما ما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ، وهُوَ ثبوتُ خيارِ المجلسِ.

---

(١) (الحاوي الكبير): ٦/ ٣١، وينظر (التجريد): ٥/ ٢٢٤٣.

(٢) (التجريد): ٥/ ٢٢٤٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وبهذا يتحققُ أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

وأجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الثاني بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ من خيارِ القبولِ[1] وخيارِ الرؤيةِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتُ، وهُوَ ثبوتُ خيارِ المجلسِ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ ثبوتُ خيارِ القبولِ وخيارِ الرؤيةِ.

الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لبطلانِ المعنى الذي ذكرَّ المعترضُ أنَّ علَّةَ الحكمِ عندَهُ، وهُوَ خيارُ الرؤيةِ؛ لأنَّ خيارَالرؤيةِ لا يتعلقُ بمضي الزمانِ[3].

والله تعالى أعلم.

---

(١) خيار القبول أو الرجوع: هو حقٌّ يثبت للطرف الثاني عند التعاقد؛ وذلك بعد صدور الإيجاب من الطرف الأول، وهو ثابت عند الحنفية والمالكية، ويقابل خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة.

يُنظر(المنتقى): ٥/ ٥٥، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٣٤، (بداية المجتهد): ٢/ ١٧٤، (شرح فتح القدير): ٦/ ٢٣٤، (القوانين الفقهية): صـ٢١٥.

(٢) (التجريد): ٥/ ٢٢٤٣.

(٣) (التجريد): ٥/ ٢٢٤٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ بيعِ الجنسِ[1] بالجنسِ نسيئةً:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعت الأمةُ على أنَّ الربا محرمٌ[2].

والربا على ضربينِ: ربا الفضل[3] وربا النسيئة[4]، وأجمعُ العلماءُ على تحريمِها[5][1]، واتفقَ أهلُ العلمِ عل جريانِ الربا في الأعيانِ الستة المنصوص عليها،

---

(١) الجنس: عرّفه الجرجانيُّ بأنَّهُ اسمٌ دالٌّ على كثيرين مختلفين بالأنواعِ.
(التعريفات): صـ١٣٤.
وقال ابن قدامة: الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.
(المغني): ٦/ ٧٦.
وقال الشِّربينيُّ: الجنس: كل شيئينِ أو أشياءَ جمعها اسمٌ خاصٌّ تشتركُ في ذلك الاسم بالاشتراك المعنويِّ.
(مغني المحتاج): ٢/ ٢٣.
وعرَّفه المناطقة بأنه ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقَة، والنَّوع ما صدق في جوابِ على كثيرين متَّفقين بالحقيقَة.
يُنظر(آداب البحث والمناظرة) للشنقيطي: صـ٣٣ (القسم الأول).

(٢) يُنظر(المغني): ٦/ ٥٢.

(٣) ربا الفضل: فضل خالٍ عن عوضٍ بمعيار شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة.
يُنظر(الدر المختار): ٤/ ١٧٦-١٧٧.

(٤) ربا النسيئة: عند الحنفية: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.
يُنظر(بدائع الصنائع): ٥/ ١٨٣.
وعند الشافعية: هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والثمنية في الأثمان.
يُنظر(مغني المحتاج): ٢/ ٢١.

(٥) وذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط: هو ربا النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ربا إلا في النسيئة».
وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

وهي الذهبُ والفضةُ والتمرُ والبرُ والملحُ والشعيرُ[٢]، ثم اتفقوا على أنَّ ربا الفضل لا يجري إلا في الجنسِ الواحدِ[٣]، وأنَّ كلَّ ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف[٤].

ولا خلافَ في جوازِ التفاضلِ في الجنسين، وأنَّ كلَّ جنسين يجري فيها الربا بعلَّةٍ واحدةٍ، كالمكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالموزونِ، والمطعومِ بالمطعومِ، عندَ من يعللِ بهِ، فإنَّهُ يُحرمُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ نساءً بغيرِ خلافٍ[٥].

واختلفوا في تحريمِ النَّسَاءِ في غير المكيلِ والموزونِ إذا بيعَ بجنسِهِ أو بغيرِهِ.

فهل يجوزُ بيعُ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً، أم أنَّ البيعَ غيرُ جائزٍ؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: الجنسُ بالجنسِ يُحرِّمُ النَّسَاءَ، وبه قال الحنفيَّةُ[٦][٧].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عن قوله، ثم جاء إجماعٌ متأخر بعد انقراض الماضيين المختلفين على تحريم الربا بنوعيه، فرفع الخلاف.

يُنظر(المبسوط): ١٢/ ١١٢، (المجموع شرح المهذب): ١١/ ٤٨، (المغني): ٦/ ٥٢.

(١) يُنظر(المغني): ٦/ ٥٤.

(٢) يُنظر(المغني): ٦/ ٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر(المغني): ٦/ ٦٢، (بداية المجتهد): ٢/ ١٣٢.

(٥) يُنْظَر المصدران السابقان.

(٦) يُنظر(التجريد): ٥/ ٢٣٢١، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٨٧، (شرح فتح القدير): ٦/ ٢٩٣، (مجمع الأنهر): ٣/ ١٢١.

(٧) ينظر الأدلة والمناقشات في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: لا يحرم، وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] وهو مذهب الحنابلة[٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " الأجلُ إذا تعلَّقَ بالذِّمَّةِ فيما لا ربا فيهِ لم يمنعْ صحةَ العقدِ، كالكتانِ بالقطنِ "[٥].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الكتانُ بالقطنِ.

الفرعُ: بيعُ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً.

الجامع: تأجيلُ فيما لا ربا فيه.

الحكم: جوازُ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ المانعَ عندَنا ليسَ هذا التأجيلَ، وإنَّما المانعُ عندَنا شرطُ العينِ[٦] في الذِّمَّةِ "[٧].

---

(١) يُنظر(المنتقى): ٤/ ٢٧، (بداية المجتهد): ٢/ ١٣٧-١٣٨، (القوانين الفقهية): صـ٢٠١.

(٢) إلا على قول: إنَّ العلة هي الطعم؛ فيحرم النساء في المطعوم، يُنظر(الأم): ٣/ ٩٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٣٠-٥٣٧، (الحاوي الكبير): ٦/ ٣٦، (حلية العلماء): ٤/ ١٥٤.

(٣) يُنظر(المغني): ٦/ ٦٤، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٣١، (الإنصاف): ٥/ ٣٦-٣٧.

(٤) ينظر الأدلة والمناقشات في: (الأم): ٣/ ٩٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٣٠-٥٣٧، (الحاوي الكبير): ٦/ ٣٦، (المنتقى): ٤/ ٢٧، (حلية العلماء): ٤/ ١٥٤، (بداية المجتهد): ٢/ ١٣٧-١٣٨، (المغني): ٦/ ٦٤، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٣١، (الإنصاف): ٥/ ٣٦-٣٧.

(٥) (التجريد): ٥/ ٢٣٢٨.

(٦) (التجريد): ٥/ ٢٣٢٨.

(٧) والمراد بالعين هنا: هو ما ينعقد العقد على عينه، لا على مثله، وهو مقابل الدين (بمعنى ما يعين بالوصف ويثبت في الذمة).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بعدمِ جوازِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً، وذلكَ بنفي ما ظنَّ أنَّه مستندُ المعترضِ، فقد ظنَّ أنَّ نفيَ جوازِ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً هُوَ النظرُ إلى وجودِ المانعِ وهو التأجيلُ، فأوردَ قياسَهُ على وجهٍ ينفي بهِ كونُ التأجيلِ مانعًا من جوازِ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ أنَّ النَّظرَ إلى وجودِ هذا المانعِ ليسَ هُوَ مستندَهُ في عدمِ جوازِ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً، وذلكَ حينَما قالَ بموجَبِهِ، حيثُ سلَّمَ بأنَّ التأجيلَ لا يمنعُ؛ إذ هُوَ يريدُ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ الذي هُوَ محلُّ الخلافِ، وهُوَ جوازُ بيعِ الجنسِ بالجنسِ نسيئةً، حيثُ إنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ إنَّما يدلُّ على كونِ أمرٍ معينٍ – وهُوَ التأجيلُ – غيرَ مانعٍ، لكنَّهُ ليسَ بمقتضٍ للحكمِ، وثبوتُ الحكمِ لا يكفي فيه انتفاءُ مانعٍ من الموانعِ بل يتوقفُ ثبوتُهُ على وجودِ المقتضي وتوفرُ الشُّروطِ وانتفاءِ الموانعِ، وهذا ما لم يتحققْ هنا إذ وُجِدَ مانعٌ آخرَ لثبوتِ الحكمِ وهُوَ كونُ العينِ مالِ الربا بالنظر إلى الجنس في الذَّمَّةِ، وذلك يورثُ شبهةَ الربا (الفضل)، وشبهةُ الربا مانعةٌ كحقيقة الربا.

خامسًا: الترجيح: –

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ في الحكم؛ لأنَّ تعليلَ المستدلِّ يقتضي أن التأجيلَ فيما لا ربا فيه (الجنس الواحد) لا يمنع صحَّةَ العقدِ أو لا يكونُ سببًا في ذلك، والمعترضُ بيَّن بأنَّ الأجلَ لا يمنعُ صحَّةَ العقدِ؛ إلا أنَّه سببٌ في ذلكَ، والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: بيعُ المسلمِ الدرهمَ بالدرهمينِ في دارِ الحربِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

ذكرت سابقًا أنَّ العلماءَ اتفقوا على تحريمِ الربا.

واختلفوا في بيعِ الدرهمِ بالدرهمين في دارِ الحربِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: إذا دخلَ المسلمُ دارَ الحربِ مستأمنًا فباعَ درهمًا بدرهمينِ جازَ، وكذلكَ إذا دخلَ بغيرِ أمانٍ، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ[(١)(٢)]، ولو باعَ المستأمنُ من حربي أسلمَ ولم يهاجرْ ففيه روايتانِ.

الثاني: لا يجوزُ، وبِهِ قالَ الجمهورُ، من المالكيَّةِ[(٣)] والشَّافعيَّةِ[(٤)] والحنابلةِ[(٥)(٦)].

---

(١) يُنظر(التجريد): ٥/ ٢٣٧٠، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٩٢، (شرح فتح القدير): ٧/ ٣٩، (مجمع الأنهر): ٣/ ١٢٨، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ١٨٦.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصدر السابق.

(٣) يُنظر(المدونة): ٣/ ٢٩٤، (أحكام القرآن): لابن العربي: ١/ ٦٤٨.

(٤) يُنظر(الأم): ٧/ ٣٥٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥١٩، (الحاوي الكبير): ٦٦٣-٦٤، (حلية العلماء): ٤/ ١٩٢، (فتح العزيز): ٨/ ١٨٩.

(٥) يُنظر(المغني): ٦/ ٩٨-٩٩، (الإنصاف): ٥/ ٤٣، (كشاف القناع): ٣/ ١٥١٨.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٣/ ٢٩٤، (الأم): ٧/ ٣٥٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥١٩، (الحاوي الكبير): ٦٦٣-٦٤، (حلية العلماء): ٤/ ١٩٢، (فتح العزيز): ٨/ ١٨٩، (أحكام القرآن): لابن العربي: ١/ ٦٤٨ (المغني): ٦/ ٩٨-٩٩، (الإنصاف): ٥/ ٤٣، (كشاف القناع): ٣/ ١٥١٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " عقدٌ فاسدٌ فلا يملكُ، كالنكاحِ "[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: النكاحُ.

الفرعُ: بيعُ الدرهمِ بالدرهمينِ في دارِ الحربِ.

الجامع: عقدٌ فاسدٌ لتحققِ الربا.

الحكمُ: فسادُ بيعِ الدَّرهمِ بالدَّرهمينِ في دارِ الحربِ لتحققِ الرَّبا، فلا يثبتُ بِهِ الملكُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقولِهِ:** " نقولُ بموجَبه؛ لأنَّه لا يملكُ عندنا بالعقدِ وإنَّما يملكُ بالأخذِ على ما قرَّرْناهُ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفي، وهُوَ عدمُ ثبوتِ الملكِ بالعقدِ الفاسدِ (الربا) في دارِ الحربِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ، هُوَ من جهةِ النَّفي يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمٍ ما غير الذي يريده المستدل؛ لذا أمكن للمعترضِ أن يقولَ بهذا النفي المطلقِ فلا يرى الملكَ بالعقدِ، وأن يحملَ جانبَ الإثباتِ على إثباتِ حكمٍ ما، وهُوَ ثبوتُ الملكِ بالأخذِ والاستيلاءِ - لا بالعقدِ - على مالٍ ليس بمعصومٍ، بل هو مباحٌ في نفسه.

---

(١) (التجريد): ٥/ ٢٣٧٣.

(٢) (التجريد): ٥/ ٢٣٧٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ في الحكم؛ لأنَّ ملكَ الحربيِّ لا يزولُ بدونَ العقدِ؛ بل هُوَ تحصيلُ شرطِ التَّملكِ، وهُوَ الرضا، وما لم يزلْ الملكُ بالعقدِ لا يقعُ الأخذُ تملكًا.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: بيعُ الأعمى وشراؤه:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ الفقهاءُ أئمة المذاهب الأربعة على اشتراط كون المبيع معلومًا علمًا يقطع المنازعة[(١)]؛ لذا اختلفوا في بيعِ الأعمى وشرائِهِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: بيعُ الأعمى وشراؤه جائزٌ، ويثبتُ له الخيارُ حينَ يقفُ على صفة المبيع بالوصف أو الخبر إن كان يعرف بذلك، وبه قال الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)(٥)].

الثاني: لا يجوزُ بيعُ الأعمى وشراؤه فيما لم يكنْ رآه، وإن كان عمي بعدَ ما أبصرَ جازَ عقدُهُ على ما كانَ رآه إذا كان مما لا يتغيرُ، وهُوَ قولُ الشَّافعيَّةِ[(٦)(٧)].

---

(١) ينظر(الوسيط): ٣/ ٢٦، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٦٣،(الروض المربع): صـ٢٤٩، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٣/ ١٥.

(٢) يُنظر(التجريد): ٥/ ٢٦٠٣، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٦٤، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ١٢، (مجمع الأنهر): ٣/ ٥٦، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٦٠٠.

(٣) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٣١، (التاج والإكليل): ٤/ ٢٩٤، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٤.

(٤) يُنظر(المغني): ٦/ ٣٠٢، (كشاف القناع): ٣/ ١٤١٣، (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع): ٤/ ٣٥٣.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٥/ ٢٦٠٣، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٣١، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٦٤، (المغني): ٦/ ٣٠٢، (شرح فتح القدير): ٦/ ٣٢١، (كشاف القناع): ٣/ ١٤١٣، (مجمع الأنهر): ٣/ ٥٦، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٦٠٠.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٦/ ٣٠٢-٣٠٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٤٠٥، (حلية العلماء): ٤/ ٩٧-٩٨، (فتح العزيز): ٨/ ١٤٧، (مغني المحتاج): ٢/ ٢١، نهاية المحتاج): ٣/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: بيعُ عينٍ، فوجبَ أن يكونَ لفقدِ الرؤيةِ تأثيرٌ فيه، قياسًا على بيعِ البصيرِ وشرائِهِ "[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: بيع البصير وشراؤه.

الفرعُ: بيع الأعمى وشراؤه.

الجامع: بيعُ عينٍ (حاضر).

الحكمُ: اشتراطُ كونِ المبيعِ مرئيًا.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ فإنَّ لفقدِ الرؤيةِ تأثيرًا فيهِ، وهُوَ ثبوتُ الخيارِ عندَ العلمِ بصفةِ المبيعِ..."[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتُ، وهُوَ تأثيرُ فقدِ الرؤيةِ في فسادِ العقدِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ تأثيرُ فقدِ الرؤيةِ في لزومِ العقدِ بالخيارِ عندَ العلمِ بصفةِ المبيعِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

---

(١) (الحاوي الكبير): ٦/ ٣٠٣، وينظر(التجريد): ٥/ ٢٦٠٦.

(٢) (التجريد): ٥/ ٢٦٠٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الترجيحُ:

يترجَّحُ القول بالموجَبِ لاستيفاء محلِّ النِّزاعِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الخامس: بيع النحل بغير الكُوَّارات[1]:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع الفئران والحيات والعقارب والخنافس والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال[2]، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كالنحل حيث ينتج العسل.

واختلفوا في بيع النحل بغير كواراته، فهل يجوز بيعها منفردة عن الكُوارات، أم لا يجوز ذلك؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان والخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما:

الأول: لا يجوز بيع النحل منفردةً عن الكُوَّارات، وهو قول أبي حنيفة[3][4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: إذا رآها المتعاقدانِ وكانت محبوسةً في بيوتها وقت العقد، جاز بيعها، وهو

---

(١) الكوارات: جمع كوّارة، والكوّارة - بضم الكاف وتشديد الواو: معسل النحل إذا سوِّي من الطين.
وقيل: كُوارة بالتخفيف، وقيل بالكسر من غير تشديد.
يُنظر(المصباح المنير): صـ٣١٣، (المغرب في ترتيب المعرب): ٤/ ٤٦٢، (لسان العرب): ٥/ ١٥٤ " مادة " كور، (فتح القدير): ٦/ ٣٨٥.

(٢) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٣٢٢.

(٣) يُنظر(التجريد): ٥/ ٢٦٠٧، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٤٤، (شرح فتح القدير): ٦/ ٣٨٤، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٣٠، (مجمع الأنهر): ٣/ ٨٣-٨٤.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠) ٢٧٠
Ali Fattani

قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: أنَّه يجوزُ بيعُ ما يخرجُ منهُ، فجازَ بيعُ جنسِهِ، قياسًا على الشَّاةِ[٥].

الأصلُ: الشَّاةُ.

الفرعُ: النَّحلُ.

الجامعُ: لجوازِ بيعِ ما يخرجُ منهُ.

الحكمُ: جوازُ بيعِ النَّحلِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ: إذا باعَ الكوَّاراتِ بعسلِها وفيها النَّحلُ جازَ بيعُها عندَنا "[٦].

---

(١) يُنظر(الفواكه الدواني): ٣/ ١١٢٩، (حاشية العدوي): ٢/ ٢١٩.

(٢) يُنظر(المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٤٢٦، (حلية العلماء): ٤/ ١١١- ١١٢، (مغني المحتاج): ٢/ ١٣.

(٣) يُنظر(المغني): ٦/ ٣٦٢، (الإنصاف): ٤/ ١٩٦، (كشاف القناع): ٦/ ١٤٠٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٤٢٦، (المغني): ٦/ ٣٦٢، (حلية العلماء): ٤/ ١١١- ١١٢، (مغني المحتاج): ٢/ ١٣، (الإنصاف): ٤/ ١٩٦، (الفواكه الدواني): ٣/ ١١٢٩، (كشاف القناع): ٦/ ١٤٠٠، (حاشية العدوي): ٢/ ٢١٩.

(٥) (المغني): ٦/ ٣٦٢، (المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٤٢٨، وينظر(التجريد): ٥/ ٢٦٠٧.

(٦) (التجريد): ٥/ ٢٦٠٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ بيعِ النَّحلِ منفردةً.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ بيعِ النَّحلِ في الكوَّاراتِ بعسلِها، أي إذا لم تكنْ مقصودةً بالبيعِ، بل تبعًا للعسلِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقيَ معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ بقياسِهِ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَ المعنى الذي ذكرَهُ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجبِهِ؛ إذ لا تنافي بينَهما في اقتضاءِ الحكمِ، فلا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ. والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ السادسُ: بيعُ دودةِ القزِ[1] وبزرِهِ[2]:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

ذكرتُ سابقًا أنَّ العلماءَ اتفقوا على اشتراطِ كونِ المبيعِ طاهرًا[3] ومنتفعًا به[4].

ولذلك اختلفوا في بيعِ دودِ القزِ وبزرِهِ بناءً على طهارتِها أونجاستِها، وبناءً على الانتفاعِ بها أوعدمِ الانتفاعِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: لا يجوزُ بيعُ دودِ القزِ وبزرِهِ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[5][6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) القز: معرب، وهو ما يعمل منه الإبريسم (الحرير)، ولهذا قالوا: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.
والفرق بينه وبين الخز، هو أن القز أصل الحرير، والخز يكون مركبا من الحرير وغيره، كالصوف والقطن ونحوهما.
يُنظر(المصباح المنير): صـ٢٩١، (المغرب في ترتيب المعرب): ٤/ ٢٧١.

(٢) هو ما كون منه الدود، وقولهم لبيض الدود بزر مجاز على سبيل التشبيه ببزر البقل، لأنه ينبت كالبقل.
يُنظر(المغرب في ترتيب المعرب): ١/ ١٤٣.

(٣) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٣٠٥.

(٤) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٣٢٢.

(٥) يُنظر(التجريد): ٥/ ٢٦٠٩، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٤٤، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٣٠، (شرح فتح القدير): ٦/ ٣٨٥، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٦٨.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثاني: يجوزُ بيعُها، وهُوَ قولُ المالكيةِ[١] والشَّافعيةِ[٢] والحنابلةِ[٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القول الثاني قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: أنَّه ينتفعُ منه من الإبريسمِ، فجازَ بيعُ جنسِهِ، قياسًا على الشاةِ[٥].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:-

الأصلُ: الشَّاةُ.

الفرعُ: دودُ القزِ وبزرِهِ.

الجامعُ: منتفعٌ به.

الحكمُ: جوازُ بيعِ القزِ وبزرِهِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبه.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ: إذا باعَهُ معَ القزِ... "[٦].

---

(١) يُنظر(بلغة السالك لأقرب المسالك): ٣/ ١٠.

(٢) يُنظر(حلية العلماء): ٤/ ٧٢، (المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٣٠٥، (روضة الطالبين): ٣/ ٣٥١، (أسنى المطالب): ١/ ١٣، (مغني المحتاج): ٢/ ١١.

(٣) يُنظر(المغني): ٦/ ٣٦٢، (الإنصاف): ٤/ ١٩٥، (كشاف القناع): ٦/ ١٤٠٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (حلية العلماء): ٤/ ٧٢، (المغني): ٦/ ٣٦٢، (المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٣٠٥، (روضة الطالبين): ٣/ ٣٥١، (أسنى المطالب): ١/ ١٣، (مغني المحتاج): ٢/ ١١، (الإنصاف): ٤/ ١٩٥، (كشاف القناع): ٦/ ١٤٠٠.

(٥) (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٣٠٥، (المغني): ٦/ ٣٦٢، (التجريد): ٥/ ٢٦٠٩.

(٦) (التجريد): ٥/ ٢٦٠٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، هُوَ جوازُ بيعِ دودِ القزِ وبزرِهِ منفردًا.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ بيعِ دودِ القزِ إذا باعَ الإبريسمَ (القز) وفيه دودُهُ وبزرُهُ، أي إذا لم يكن مقصودًا بالبيعِ بل تبعًا للحريرِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمَ المختلفَ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ بقياسِهِ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَ المعنى الذي ذكرَهُ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ؛ فيجوزُ بيعُ دودِ القزِ وبزرِهِ إذا باعَهُ منفردًا أو معَ القزِ، قياسًا على الشَّاةِ؛ إذ لا تنافي بينَهما في اقتضاءِ الحكمِ، فلا يتمُّ القولُ بالموجَب حينئذٍ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

مسائل تطبيقية من كتاب الرهن

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: ضمان الرهن.

الفرع الثاني: رهن المشاع.

الفرع الثالث: عتق الراهن العبد المرهون.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الرهن[1]

۞ الفرعُ الأوَّلُ: ضمان الرهن:

أولا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ الفقهاءُ على جوازِ الرَّهنِ[2].

وللرَّهنِ المتفقِ عليهِ أحوالٌ ثلاثةٌ[3]، وهي:

الأوَّلى: أن يقعَ معَ العقدِ المنشئِ للدَّينِ: كأن يشترطَ البائعُ على المشتري بثمنٍ مؤجلٍ إلى المستقبلِ في مدةٍ معينةٍ تسليمَ رهنٍ بالثَّمنِ.

---

(١) اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنَّه: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين.

يُنظر(المبسوط): ٢١/ ٦٣، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٣٣٩.

وعرفه المالكية بأنه: شيء متموَّلٌ يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع)، أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدَّين.

ولا بد من أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم.

يُنظر(الشرح الصغير): ٣/ ٣٠٣، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٣١.

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: شرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

يُنظر(مغني المحتاج): ٢/ ١٢١.

وعرفه الحنابلة بأنَّه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

يُنظر(المغني): ١٣/ ٤٤٣، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٦٩.

(٢) يُنظر(المغني): ١٣/ ٤٤٣، (المجموع شرح المهذب): ١٣/ ١٨٦.

(٣) يُنظر(المهذب مع المجموع): ١٣/ ١٩٦، (المغني): ٦/ ٤٤٤، (مغني المحتاج): ٢/ ١٢٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٦٩، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

وهذا صحيحٌ باتفاقِ المذاهبِ[1]، لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليهِ.

الثَّانيةِ: أن يقعَ بعدَ الحقِّ أو نشوءِ الدّينِ: وهُوَ صحيحٌ أيضاً بالاتفاقِ[2]؛ لأنَّهُ دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجةُ إلى أخذِ الوثيقةِ بهِ، فجازَ أخذُها بِهِ كالضمانِ (الكفالة).

وآيةُ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] تشيرُ إليه؛ لأنَّ الرَّهنَ بدلٌ عن الكتابةِ، والكتابةِ بعدَ وجوبِ الحقِّ.

الثالثة: أن يقعَ قبلَ نشوءِ الحقِّ: مثلُ: رهنتُكَ متاعي هذا بمئةٍ تقرضنيها، وهذا محلُّ الخلافِ بينَ العلماءِ.

ثانيًا: الأقوالُ المسألةِ: -

وكانُ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ، وهما: -

الأوَّلُ: يصحُّ الرَّهنُ قبلَ وجودِ الدَّينِ، والرَّهنُ مضمونٌ إن هلكَ قبلَ القبضِ، وهوَ مذهبُ الحنفيَّةِ[4] والمالكيَّةِ[5][6].

الثاني: لا يصحُّ الرهنُ قبلَ وجودِ الدَّينِ، والرهنُ أمانةٌ في يدِ المرتهنِ، إن تلفَ بغيرِ

---

(١) يُنظر(المغني): ٦/ ٤٤٤، (الإنصاف): ٥/ ١٠٧.

(٢) يُنظر(المغني): ٦/ ٤٤٤، (القوانين الفقهية): صـ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٤) يُنظر(أحكام الجصاص): ١/ ٥٢٦-٥٣١، (التجريد): ٦/ ٢٧٣٩، (تحفة الفقهاء): ٣/ ٤١، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٦٤-١٥٥، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ١٧٤.

(٥) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨١٦-٨١٨، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٤٥، (القوانين الفقهية): صـ٢٥٣.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام القرآن) للجصاص: ١/ ٥٢٦-٥٣١، (التجريد): ٦/ ٢٧٣٩، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨١٦-٨١٨، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٦٤-١٥٥، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٤٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تعدٍ منه فلا ضمانَ عليه، وإن كانَ بتعدٍ منهُ يضمنُ، وبِهِ قالَ الشَّافعيَّةُ[1] والظاهرُ عندَ الحنابلةِ[2][3].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قياسٌ قالَ في تقريرِهِ: لأَنَّهُ عقدٌ يصحُّ** مطلقًا، فلا يشترطُ تقدمُ الدينِ عليهِ ولا ثبوتُهُ معَهُ، قياسًا على عقدِ البيع[4].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: البيعُ.

الفرعُ: الرهنُ.

الجامعُ: عقدٌ من العقودِ.

الحكمُ: لا يشترطُ تقدمُ الدَّينِ ولا ثبوتُهُ مع الرَّهنِ.

بيانُ نوعِه: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بالموجَبِ: -

أجابَ أصحابُ القول الثاني عن هذا القياسِ بقولِهم: " نقولُ بموجَبه إذا قال: بعني داركَ بألفٍ على أن أرهنَكَ عبدينِ، جازَ الرهنُ وإن لم يتقدمْهُ دينٌ"[5].

---

(١) يُنظر (الأم): ٣/ ١٣٩، (الحاوي الكبير): ٧/ ٦٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٣/ ١٩٦، (مغني المحتاج): ٢/ ١٢٧.

(٢) يُنظر (المغني): ٦/ ٤٤٤، (الإنصاف): ٥/ ١٠٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٦٩.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٣/ ١٣٩، (الحاوي الكبير): ٧/ ٦٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ١٩٦، (المغني): ٦/ ٤٤٤، (مغني المحتاج): ٢/ ١٢٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٦٩.

(٤) (التجريد): ٦/ ٢٧٤٠.

(٥) (التجريد): ٦/ ٢٧٤١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفي، وهُوَ صحةُ عقدِ الرَّهنِ قبلَ تقدمِ الدينِ؛ لأنَّهُ لا يشترطُ فيهِ تقدمُ الدَّينِ ولا ثبوتُهُ معَهُ، وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما؛ لذا أمكنَ المعترضَ من القولِ بموجَبِهِ، فحملَ اللفظَ على حكمِ حالةٍ ما، وهُوَ فيما إذا قالَ الراهنُ: بعني دارَكَ بألفٍ على أن أرهنَكَ عبدينِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المعترضُ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ تمامَ موجَبِ الدليلِ غيرُ حاصلٍ فيهِ؛ لأنَّهُ فقدَ مدلولَ القياسِ؛ حيثُ إنَّ الدينَ ههنا يوجدُ مع الرَّهنِ.

ومدلولُ القياسِ: ألَّا يكونَ من شرطِهِ تقدمُ الدَّينِ عليهِ ولا وجودُهُ معَهُ[1].

---

(١) (التجريد): ٦/ ٢٧٤١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: رهنُ المشاعِ[1]:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ النِّزاعِ: -

اتفق الفقهاءُ على أن من شرطِ الرَّهنِ أن يكونَ إقرارُهُ في يدِ المرتهنِ من قبلِ الراهنِ[2].

واختلفوا في رهنِ المشاعِ، هل يصحُّ رهنُ المشاعِ، أم لا يصحُّ ذلكَ؟

والسببُ في الخلافِ: هل تمكنُ حيازةُ المشاع، أم لا تمكنُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: لا يصحُّ رهنُ المشاعِ من الشريكِ ولا من غيرِهِ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ[3][4].

الثاني: يجوزُ رهنُ المشاعِ، وبِهِ قالَ مالكٌ[5] والشافعيُّ[6] وأحمدُ[7][8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) المشاع هو سهم غير متميزٍ وغير مقسوم. يُنظر(المصباح المنير): صـ١٩٢ " مادة " شاع.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر(أحكام القرآن) للجصاص: ٢/ ٢٦٠، (التجريد): ٦/ ٢٧٤٦، (المبسوط): ٢١/ ١٢٣-١٢٩، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٣٨-١٣٩، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٧٦-٧٧، (تبيين الحقائق): ٦/ ٦٨، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٤٨٩-٤٩١.

(٤) ينظر الأدلة والمناقشات في: المصادر السابقة.

(٥) يُنظر(المدونة): ٤/ ١٣١، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨١٣، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٧٦، (أحكام القرآن) لابن العربي:، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) يُنظر(الأم): ٣/ ١٩٠، (الحاوي الكبير): ٧/ ٦٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٢٣٢، (مغني المحتاج): ٢/ ١٢٢.

(٧) يُنظر(المغني): ٦/ ٤٥٦، (الإنصاف): ٥/ ١٠٨، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٧٤.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ١٣١، (الأم): ٣/ ١٩٠، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨١٣، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثَّاني الاعتراضُ بالفرقِ على استدلالِ أصحابِ القولِ الأوَّلِ؛ حيثُ قالَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريرِهِ: " يستحقُ إزالةَ يدِهِ في الثاني إلى يدِ غيرِهِ بمعنىً مقارنٍ، قياسًا على المغصوبِ "[1].

فأجابوا بقادحِ الفرقِ، فقالُوا: " المعنى في المغصوبِ: أنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ، فلم يجزْ رهنُهُ"[2].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعه: -

الأصلُ: رهنُ المغصوبِ.

الفرعُ: رهنُ المشاعِ.

الجامعُ: يستحقُ زوال اليد لمعنى مقارن.

الحكم: لا يجوزُ رهنُ المشاع.

بيان نوع القياس: قياسُ شبهٍ.

الاعتراض بالفرق: لا يجوزُ بيع المغصوب، فلم يجز رهنه.

واستدل لهم بقياس آخر قالوا في تقريره: كلُّ من صحَّ رهنُ المفردِ عندَهُ صحَّ رهنُهُ لمتعددٍ، كما لو رهنَ دارَهُ من رجلينِ، أو يقالُ: كلُّ عقدٍ يصحُّ على عينٍ واحدة لعينين صحَّ على بعضِها لأحدِهما، قياسًا على البيع[3].

= (الحاوي الكبير): ٧/ ٦٠، (المحلى): ٨/ ٨٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٢٣٢، (بداية المجتهد): ١/ ٢٧٠، (المغني): ٦/ ٤٥٦، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٧٤، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٢٣٥-٢٣٦.

(١) (التجريد): ٦/ ٢٧٤٨، (المغني): ٦/ ٤٥٦.

(٢) (التجريد): ٦/ ٢٧٤٩، (المغني): ٦/ ٤٥٦.

(٣) (الحاوي الكبير): ٧/ ٦٣، ويُنظر (التجريد): ٦/ ٢٧٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

التعليلُ الأوَّلُ:

الأصلُ: رهنُ الدارِ من رجلينِ.

الفرعُ: الرهنُ لمتعددٍ " المشاع ".

الجامعُ: صحةُ قبضِ المفردِ.

الحكمُ: جوازُ الرهنِ لمتعددٍ كالمشاعِ.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

التعليلُ الثاني: -

الأصلُ: البيعُ.

الفرعُ: رهنُ المشاعِ.

الجامعُ: صحَّةُ العقدِ (القبض) لعينٍ واحدةٍ من اثنينِ.

الحكمُ: صحةُ رهنِ (قبض)بعضِها لأحدِهما.

بيان نوع القياس: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ الموجَبِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن (الفرقِ) بقولِهِ**: " إن عللْتَ للجملةِ: قلنا بموجَبِهِ؛ لأنَّ المشاعَ يجوزُ رهنُهُ إذا قسَّمَهَ وتسلَّمَهُ بموجَبِ العقدِ"[1].

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الثاني بقولِهِ**: " نقولُ بموجبِ العلتين، فإنَّ العينَ التي يصحُّ رهنُها من اثنين يصحُّ رهنُ بعضِها أيضًا معينًا، والخلافُ

---

(١) يُنظر(التجريد): ٦/ ٢٧٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

في المشاع "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ خاصٍّ، هُوَ إثبات، وهوَ صحَّةُ رهنِ المشاعِ مما ينقسمُ أو لا ينقسمُ عندَ الشَّريكِ فيهِ وعندَ غيرِهِ قبلَ قسمتِهِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ صحَّةُ رهنِ المشاعِ بعدَ قسمتِهِ وتعيينِ المسمَّى عندَ التَّسليمِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيهِ، وهوَ صحةُ رهنِ المشاعِ قبلَ القسمةِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ موجَب الدليل التعميم، وهو جواز رهن المشاع مما ينقسم أو لا ينقسمُ عندَ الشريكِ فيه وعندَ غيرِه مطلقًا، أي جوازُ رهنِ المشاعِ قبلَ قسمتِهِ، أو بعدَ قسمتِهِ وتعيينِ المسمَّى عندَ التَّسليمِ.

وبِهِ يتبيَّنُ أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٦/ ٢٧٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: عتقُ الراهنِ العبدَ المرهونَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بين الفقهاءِ في أنَّ الرهنَ ملكٌ للراهنِ(١).

ولا خلافَ بينَهم أيضًا في نفوذِ عتقِ الرَّاهنِ عبدَهُ المرهونَ بإذنِ المرتهنِ(٢)، واختلفوا في ما إذا عتقَ الراهنُ عبدَه ُالمرهونَ بدونِ إذنِ المرتهنِ فهل ينفذُ عتقَهُ، أم لا؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافَ في صورةِ النِّزاعِ على أقوالٍ ثلاثةٍ: -

الأوَّلُ: إذا عتقَ الراهنُ عبدَهُ المرهونَ، نفذَ عتقَهُ، وخرجَ من الرهنِ موسرًا كانَ أو معسرًا، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ(٣)، والشَّافعيُّ(٤) في أحدِ أقوالِهِ - رحمَهما اللهُ تعالى -، وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ(٥)(٦). إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يستسعي العبدُ في قيمتِهِ إن كانَ معسرًا.

---

(١) يُنظر(المحلى): ٨/ ٩٤.

(٢) يُنظر(المغني): ٦/ ٤٨٣.

(٣) يُنظر(التجريد): ٦/ ٢٧٧٠، (تحفة الفقهاء): ٣/ ٤٧، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٧١، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ٢٠٠، (مجمع الأنهر): ٢/ ٥٧٩.

(٤) يُنظر(الأم): ٣/ ١٩٥، (الحاوي الكبير): ٧/ ٩٦-٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٢٨٠، (نهاية المحتاج):، (مغني المحتاج): ٢/ ١٣٠.

(٥) يُنظر(المغني): ١٣/ ٤٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٨١، (الإنصاف): ٥/ ١١٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٨٣.

(٦) يُنظر الأدلة والمناقشات في: (الأم): ٣/ ١٩٥، (التجريد): ٦/ ٢٧٧٠، (الحاوي الكبير): ٧/ ٩٦-٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٢٨٠، (المحلى): ٨/ ٩٤، (تحفة الفقهاء): ٣/ ٤٧، (المغني): ١٣/ ٤٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٨١، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ٢٠٠، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٨٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: لا ينفذُ عتقَ المعسرِ، وهُوَ قولُ مالكٍ[1]، والقولُ الثَّاني للشَّافعيِّ[2]، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[3][4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الثالثُ: لا ينفذُ عتقُ الرَّاهنِ موسرًا كانَ أو معسرًا، وهُوَ قولُ ثالثٌ للإمامِ الشَّافعيِّ[5][6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّالثِ قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: معنىً يبطلُ حقَّ الوثيقةِ من عينِ الرَّاهنِ، فوجبَ أن يزولَ ملكُ الراهنِ عنه بلزومِ الرَّهنِ، كالبيعِ[7].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: بيعُ العبدِ.

الفرعُ: عتقُ العبدِ المرهونِ.

---

(١) يُنظر (المدونة): ٤/ ١٥٨، (المنتقى): ٧/ ٢٦١، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨٢١، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٨١.

(٢) يُنظر (الأم): ٣/ ١٩٥، (الحاوي الكبير): ٧/ ٩٦-٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ٣/ ٢٨٠، (الوسيط): ٣/ ٤٩٦، (مغني المحتاج): ٢/ ١٣٠.

(٣) يُنظر (المغني): ٦/ ٤٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٨١، (الإنصاف): ٥/ ١٠٨، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٨٣.

(٤) يُنظر (الأدلة والمناقشات في: (المدونة): ٤/ ١٥٨، (الأم): ٣/ ١٩٥، (المنتقى): ٧/ ٢٦١، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٨٢١، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٨١، (المغني): ٦/ ٤٨٢، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٨١، (الإنصاف): ٥/ ١٠٨، (كشاف القناع): ٣/ ١٥٨٣.

(٥) يُنظر (الأم): ٣/ ١٩٥، (الحاوي الكبير): ٧/ ٩٦-٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٢٨٠، (مغني المحتاج): ٢/ ١٣٠.

(٦) يُنظر الأدلة مناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٧) (المغني): ٦/ ٤٨٢، ويُنظر (التجريد): ٦/ ٢٧٧٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

الجامعُ: معنىً يبطلُ جقَّ الوثيقةِ من عينِ الراهنِ.

الحكمُ: لا ينفذُ عتقُ الراهنِ لزوالِ ملكِهِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ الموجَبِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " قلنا بموجَبِ العلَّةِ؛ لأنَّه زال ملكُهُ عن العتقِ عندَنا؛ لأنَّه ممنوعٌ منه بالشَّرعِ، إلا أنَّه يقعُ بإيقاعِهِ؛ لأنَّه مالكُ الرقبةِ صحيحُ القولِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ خاصٍّ، هُوَ نفيٌ، وهُوَ زوالُ ملكِ الرَّاهنِ حكمًا بلزومِ الرَّهنِ، فلا ينفذُ عتقُهُ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ زوالُ ملكُ اليدِ لمنعِ يدِ المرتهنِ حكمًا، وبقاءُ ملكِ العينِ في الواقعِ والحقيقةِ، وهُوَ أقوى من ملكِ اليدِ فلا يمنعُ الأدنى، وهُوَ يدُ المرتهنِ ما هُوَ أعلى؛ فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القولُ بالموجَبِ على القياسِ لاستيفاءِ محلَّ النِّزاعِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٦/ ٦/ ٢٧٧٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث

مسائل تطبيقية من كتاب الحوالة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: حكم رجوع المحال بدينه على المحيل إذا هلك المال على المحال عليه.

الفرع الثاني: حكم الكفالة عن ميتٍ لم يترك وفاءً

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الحوالة[1]

۞ الفرع الأول: حكم رجوع المحال بدينه على المحيل إذا هلك المال على المحال عليه:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ العلماءُ على أنَّهُ إذا قبلَ المحتالُ الحوالةَ فقد انتقلَ الحقُّ من ذمةِ المحيلِ إلى ذمَّةِ المحالِ عليهِ[2].

ولم يقع خلافٌ بينهم في أنَّ المحتال إذا لم يرض بالحَوَالَةِ، ثمَّ بانَ المحالُ عليهِ مفْلسًا أو ميْتًا، رجعَ على المحيلِ[3]؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ الاحتيالُ على غيرِ مليءٍ، لما عليهِ فيهِ من الضررِ، وإنَّما أمَرَ النَّبي ﷺ بقبولِ الحوالةِ إذا أحيلَ على مليءٍ[4].

---

(١) الحوالة اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به.

يُنظر(فتح القدير): ٧/ ٢٢١، ويُنظر (الدر المختار): ٥/ ٣٤٠.

وعرفها الجمهور: بأنَّها عقدٌ يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

يُنظر(الشرح الكبير): ٣/ ٣٢٥، (المغني): ٧/ ٥٦، (مغني المحتاج): ٢/ ١٩٣، (كشاف القناع): ٣/ ١٦٣٢.

(٢) يُنظر(الحاوي الكبير): ٨/ ٧١.

(٣) يُنظر(المغني): ٧/ ٦٢، (الإنصاف): ٥/ ١٧٠.

(٤) والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "مطل الْغَنِيّ ظلم، وَإِذا اتبع أحدكُم عَلَى مَلِيء فَليتبعْ".

صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملئ فليس له الرد، برقم (٢٢٦٦)، (٢٢٦٧)، (٢٢٧٠).

وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم (١٥٦٤).

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

واختلفوا في ما إذا رضي المحتالُ بها، ولم يشترطِ اليسارَ، ثمَّ تعذرَ استيفاءُ الحقِّ لمطلٍ أو فلسٍ أو موتٍ أو غيرِ ذلك.

فهل يكونُ للمحتالِ أن يرجعَ بدينِهِ على المحيلِ إذ تعذرَ استيفاءُ الحقِّ من المحالِ عليهِ، أم لا يكونُ لَهُ ذلكَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: إذا توى[1] الدينُ على المحالِ عليهِ، رجعَ المحتالُ بدينِهِ على المحيلِ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ[2][3].

الثاني: إذا تمَّتِ الحوالةُ وانتقل الحقُّ ورضي المحالُ، لم يعدِ الحقُّ إلى المحيلِ أبداً، سواءٌ أمكنَ استيفاءُ الحقِّ، أو تعذرَ لمطلٍ أو فلسٍ أو موتٍ أو غيرها.

فلو كانَ المحالُ عليه مفلساً عندَ الحوالةِ، وجهلَهُ المحالُ، فلا رجوعَ لَهُ على

---

(١) التوي: تعذر تحصيل الدين بسبب لا مدخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه، والتوى عند أبي حنيفة يتحقق بأحد أمرين: إما أن يموت المحال عليه مفلساً أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال.

وقال الصاحبان: يتحقق التوي بوجه ثالث: وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته.

وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه: وهي أن القاضي يقضي بالإفلاس حال الحياة عندهما، وعنده: لا يقضي به لأن مال الله غاد ورائح.

يُنظر (المبسوط): ٢٠/ ٥٢، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٨، (شرح فتح القدير): ٧/ ٢٢٨، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٣٠٤.

(٢) يُنظر (التجريد): ٦/ ٢٩٨٣، (تحفة الفقهاء): ٣/ ٢٤٧، (بدائع الصنائع) ٦/ ١٨، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ٤، (شرح فتح القدير): ٧/ ٢٢٦، (مجمع الأنهر): ٢/ ١٤٠.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المحيلِ، وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني اعتراضٌ بالمعارضةِ على قياسِ القولِ الأوَّلِ وبيانُهُ كالآتي:

قالَ القُدُوريُّ في تقريرِ قياسِ أصحابِ القولِ الأوَّلِ (القائلينَ برجوعِ المحالِ بدينِهِ على المحيلِ إذا هلكَ المالُ على المحالِ عليهِ): إنَّه نوعُ تمليكٍ بمالٍ، فجاز أن يلحقَهُ الفسخُ بالتَّوي، قياسًا على البيع[٥].

ولا يلزم: الصرف بما في الذمةِ؛ لأنَّه بعضُ النَّوعِ.

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا القياس بالمعارضة، فقالوا: " فوجبَ أن لا ينفسخَ بموتِ المفلسِ **"**[٦].

---

(١) يُنظر (المدونة): ٤/ ١٢٦، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٩٧، (المنتقى): ٦/ ٤٥٤، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٠٣، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٢٦.

(٢) يُنظر (الأم): ٣/ ٢٢٩، (الحاوي الكبير): ٨/ ٧١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٥١٧، (مغني المحتاج): ٢/ ١٩٥-١٩٦، (نهاية المحتاج): ٤/ ٤٢٨.

(٣) يُنظر (المغني): ٧/ ٦٠-٦١، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٢٣، (الإنصاف): ٥/ ١٧١، (كشاف القناع): ٣/ ١٦٣٢.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ١٢٦، (الأم): ٣/ ٢٢٩، (الحاوي الكبير): ٨/ ٧١، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٧٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٥١٧، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٠٣، (المغني): ٧/ ٦٠-٦١، (مغني المحتاج): ٢/ ١٩٥-١٩٦، (نهاية المحتاج): ٤/ ٤٢٨، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٢٦.

(٥) (التجريد): ٦/ ٢٩٨٦.

(٦) (الحاوي الكبير): ٨/ ٧٢، ويُنظر (التجريد): ٦/ ٢٩٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: فسخُ البيعِ بالتوي.

الفرعُ: فسخُ الحوالةِ بالتَّوي.

الجامعُ: لأنَّهُ نوعُ تمليكٍ بمالٍ.

الحكمُ: رجوعُ المحالِ بدينِهِ على المحيلِ إذا هلكَ المالُ على المحالِ عليهِ

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

والمعارضةُ في الفرعِ على هذا القياسِ، وهي قولهُم: " فوجبَ أن لا ينفسخَ بموتِ المفلسِ ".

رابعًا: ردُّ المعارضةِ الواردةِ على القياسِ بالقولِ بموجَبِها: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الاعتراضِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ عندَنا لا ينفسخُ بالموتِ، وإنَّما يطالبُ الحاكمُ بالفسخِ، فيفسخُ بحكمِهِ "[1].

المقصودُ من المعارضةِ: نفي حكمِ المستدلِّ بأنَّ الحوالةَ تنفسخُ بالتوي، وذلك بإيرادِ المعارضةِ في الفرعِ، والتي تقتضي أنَّ العقودَ اللازمةَ لا تنفسخُ بالموتِ.

وما أوردَهُ المستدلُّ من القولِ بموجَبِ المعارضةِ يظهرُ منه أنَّ المعارضةَ يقصدُ منها إبطالُ علَّةِ المستدلِّ؛ حيث ظنَّ أنَّ التوي هو مستندُهُ في الحكمِ بفسخِ الحوالةِ، فأوردَ المعارضةَ لينفي بِها كونَ الموتِ مقتضيًا لفسخِ الحوالةِ؛ لكنَّ المعترضَ بيَّن أنَّ مستندَهُ ليسَ هوَ الموتُ، وأنَّ الذي يفسخُها هو المطالبةُ بالفسخِ وحكمُ الحاكمِ بذلكَ.

فمقصودُ المعارضةِ إبطالَ علةِ المستدلِّ، لكن تبيَّن حينَما قالَ المستدلُّ بموجَبِها: أنَّ المناظرَ بالمعارضةِ إنَّما أبطلَ ملزومَ علَّةِ المستدلِّ.

فالموتُ هو الملزومُ، وحكمُ الحاكمِ بالفسخِ (بالفلس) بعدَ المطالبةِ بذلكَ هوَ

---

(١) (التجريد): ٦/ ٢٩٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

اللازم؛ إذ يلزمُ من حصولِ الموتِ المطالبةِ بالفسخِ، والمطلوبُ أن ينفيَ المناظرُ(المعترض بالمعارضة) عليَّةَ ما هو علةٌ عندَ المستدلِّ، وهوَ المطالبةُ بالفسخِ.

خامسًا: الترجيح: -

تترجَّحُ المعارضةُ على القولِ بموجَبها؛ لأنَّ في القولِ بموجَبِها تسليمًا بأنَّ العلةَ التي ذكرَها المناظرُ(المعترض بالمعارضة) سببٌ في الحكم، فالموتُ لا يبطلُ الحوالةَ، إلا أنَّه سببٌ في فسخِها؛ لأنَّه بالموتِ يُطالبُ بالفسخِ، فيفسخُ بحكمِ الحاكمِ بالفلسِ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: حكمُ الكفالةِ[1] عن مَيتٍ لم يتركْ وفاءً:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

لا خلافَ بينَ العلماءِ في صحةِ الضمانِ عن الحيِّ موسرًا كان أو معسرًا[2].

ووقع الخلافُ في صحةِ الضمانِ عن الميتِ المفلسِ، فهل تصحُّ الكفالةُ عن الميتِ إن لم يتركْ وفاءً، أم الكفالةُ صحيحةٌ ولازمةٌ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: لا تصحُّ الكفالةُ عن ميتٍ لم يتركْ وفاءً، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ[3][4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: تصحُّ الكفالةُ، وبهِ قالَ مالكٌ[5] والشَّافعيُّ[6] وأحمدُ[7][8] - رحمَهم اللهُ -.

---

(١) اصطلاحاً عند الحنفية -في الأصح-: هي ضمُّ ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل.
يُنظر (بدائع الصنائع): ٦/ ٢، (شرح فتح القدير): ٧/ ١٥٣-١٥٤، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٢٨١.
وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً.
يُنظر (المغني): ٧/ ٧١، (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٢٩، (مغني المحتاج): ٢/ ١٩٨.

(٢) يُنظر (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٣١.

(٣) يُنظر (الجريد): ٦/ ٣٠٠٢، (فتح القدير): ٧/ ١٩٠-١٩١، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٢٠٥، (مجمع الأنهر): ٣/ ١٩٠، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٢٨١.

(٤) ينظر الأدلة والمناقشات في: المصادر السابقة.

(٥) يُنظر (المنتقى): ٧/ ٤٨٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٠١، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٣١.

(٦) يُنظر (الأم): ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، (الحاوي الكبير): ٨/ ١٠٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٣/ ٥٣٧، (مغني المحتاج): ٢/ ٢٠٢.

(٧) يُنظر (المغني): ٧/ ٧٤، (الإنصاف): ٥/ ١٤٩، (كشاف القناع): ٣/ ١٦١٧.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، (الحاوي الكبير): ٨/ ١٠٢، (المهذب مع شرحه =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: من صحَّ الضمانُ عنهُ إذا كانَ حيًّا صحَّ الضمانُ عنه إذا كانَ ميتًا، قياسًا على الموسرِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الميتُ إذا خلَّفَ وفاءً.

الفرعُ: الميتُ المفلسُ.

الجامعُ: صحَّةُ الضمانِ عن الحي موسرًا كانَ أو معسرًا.

الحكمُ: صحَّةُ الكفالةِ عن ميتٍ لم يخلِّف وفاءً.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

واستدلَّ لهم بقياسٍ آخرَ قالُوا في تقريرِهِ: الموتُ لا يمنعُ استدامةَ الضمانِ، فلا يمنعُ ابتداءَ الضمانِ، قياسًا على جنونِ المضمونِ عنهُ وإتلافِهِ [2].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الجنونُ.

الفرعُ: الموتُ.

الجامعُ: الموتُ لا يمنعُ استدامةَ الضمانِ.

الحكمُ: لا يمنعُ الموتُ ابتداءَ الضمانِ، أي تصحُّ الكفالةُ عن الميتِ المفلسِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

= المجموع): ١٣/ ٥٣٧، (المنتقى): ٧/ ٤٨٢، (الإفصاح): ١/ ٣٨٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٠١، (المغني): ٧/ ٧٤، (مغني المحتاج): ٢/ ٢٠٢(الإنصاف): ٥/ ١٤٩، (كشاف القناع): ٣/ ١٦١٧.

(١) (الحاوي الكبير): ٨/ ١٠٢، (المغني): ٧/ ٧٤، ويُنظر(التجريد): ٦/ ٣٠١٠.

(٢) (التجريد): ٦/ ٣٠١٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ:** " نقول بموجَبه؛ لأنَّ الضمانَ عن الحيِّ لا يصحُّ عن الحيِّ إلا بدينٍ ثابتٍ، وبمثلِهِ يصحُّ الضمانُ عنهُ بعدَ الموتِ، فأمَّا في مسألتِنا فلا..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ صحةُ الضمانِ عن الميتِ المفلسِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ محتملٌ لحكمٍ ما غيرَما يريدُ المستدلُّ؛ ولهذا قال المعترضُ بموجَب هذا اللَّفظِ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ صحةُ الضمانِ عن الميتِ إذا كانَ الدينُ ثابتًا، أي لا يصحُّ الضمانُ عن الميتِ المفلسِ؛ لأنَّ دينَهُ ساقطٌ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لبطلانِ ما أوردَهُ المعترضُ من معنىً، وهُوَ كونُ دينِ الميتِ الذي لم يخلِّفْ وفاءً ساقطًا؛ ودليلُ ثبوتِهِ: أنَّهُ لو تبرعَ رجلٌ بقضاءِ دينِهِ، جازَ لصاحبِ الدينِ اقتضاؤهُ، ولو ضمنَهُ حيًّا ثم ماتَ، لم تبرأْ ذمةُ الضامنِ، ولو برئت ذمةُ المضمونِ عنهُ برئت ذمةُ االضامنِ[2].

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الثاني بقولِهِ:** " الموتُ عندنا لا يمنعُ الابتداءَ ولا الاستدامةَ؛ وإنَّما يمنعُ الضمانَ سقوطُ المطالبةِ عنهُ، وعمن قامَ مقامَهُ على التأبيدِ".

وقولنا: بموجبِ العلَّةِ "[3].

---

(١) (التجريد): ٦/ ٣٠١١.

(٢) (المغني): ٧/ ٧٤.

(٣) (التجريد): ٦/ ٣٠١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكم المعترض بسقوط الضمان عن الميت المفلس، وذلك بإبطال ما ظنَّ أنَّه مستند المعترض؛ حيث ظنَّ أنَّ مستنده لسقوط الضمان عن الميت المفلس هو النظر إلى وجود المانع، وهو الموت، فأورد قياسه على وجه ينفي به كون الموت مانعا من الضمان، لكنَّ المعترض بيَّن أنَّ مستندَهُ ليس هو النظرُ إلى وجودِ المانعِ، وذلك حينما قال بموجَبِهِ؛ حيثُ سلَّمَ بأنَّ الموتَ لا يمنعُ الضمانَ؛ إذ هوَ يريدُ ما يدلُّ على ثبوت الحكم الذي هُوَ محلُّ الخلافِ، وهُوَ عدمُ صحة الضمانِ عن الميتِ المفلسِ؛ حيثُ إنَّ ما ذكره المستدلُّ إنَّما يدلُّ على كونِ أمرٍ معينٍ ـ وهُوَ الموتُ ـ غيرَ مانع، لكنه لا يدل على انتفاء جميع الموانع، وثبوت الحكم لا يكفي فيه انتفاء مانع، بل يتوقف على وجود المقتضي وتوفر الشروط، وانتفاء جميع الموانع، وهذا ما لم يتحقق هنا، بل وجد مانع آخر لثبوت هذا الحكم، وهو سقوط المطالبة عنه، وهو بمنزلة الإبراء.

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لبطلان ما أورده المعترض من معنى، وهو سقوط المطالبة عن الميت المفلس بما تقدم من دليل ثبوت دينه، فلا تسقط المطالبة به.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب الإقرار[1]

۞ وفيه فرع واحد، وهو: إقرارُ أحدِ الورثةِ بالدينِ وإنكارِ الآخرينَ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

وجملةُ ذلك: أنَّ الوارثَ إذا أقرَّ بدينٍ على مورثِهِ قُبِلَ إقرارُهُ بغيرِ خلافٍ[2]، ويتعلقُ ذلكَ بتركةِ الميتِ، كما لو أقرَّ بِهِ قبلَ موتِهِ، فإن لم يخلِّفْ تركةً لم يلزمِ الوارثُ بشيءٍ؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ أداءُ دينِهِ إذا كانَ حيًّا مفلسًا، فكذلكَ إذا كانَ ميتًا.

وإن خلَّف تركةً تعلَّقَ الدينُ بها، فإن أحبَّ الوارثُ تسليمَهَا في الدينِ لم يلزمْهُ إلا ذلكَ، وإن أحبَّ استخلاصَها وإبقاءَ الدينِ من مالِهِ فلَهُ ذلكَ، ويلزمُهُ أقلُّ الأمرينِ من قيمتِهَا أو قَدْرِ الدينِ بمنزلةِ الجاني.

وإن كان الوارثُ واحدًا فحكمُهُ ما ذكرَنا، وإن كانَا اثنتينِ أو أكثرَ وثبتَ الدينُ بإقرارِ الميتِ أو بينةٍ أو إقرارِ جميعِ الورثةِ فكذلكَ.

وإذا اختارَ الورثةُ التركةَ وقضاءَ الدينِ من أموالِهم فعلى كلِّ واحدٍ منهم من الدينِ بقدرِ ميراثِهِ.

---

(١) اصطلاحًا عرفه الحنفيَّة بأنَّه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

يُنظر(حاشية ابن عابدين): ٥/ ٥٨٨.

وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه.

يُنظر(حاشية الخرشي): ٦/ ٨٦-٨٧.

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: إخبار بحقٍّ على المقرِّ.

يُنظر(روضة الطالبين): ٤/ ٣٤٩، (مغني المحتاج): ٢/ ٢٣٨.

وعرفه الحنابلة بأنَّه: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس على موكله أو موليه أو على مورثه بما يمكن صدقه.

يُنظر(كشاف القناع): ٦/ ٣٣٨٥، (مطالب أولي النهى): ٦/ ٦٥٦.

(٢) يُنظر(المغني): ٧/ ٣٢٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ووقعَ الخلافُ فيما إذا أقرَّ أحدُ الورثةِ بدينٍ وجحدَ الباقونَ، فهل يلزمُ أخذُ الدينِ من نصيبِ المقرِّ خاصَّةً، أم يلزمُ أخذُ الدينِ من المقرِّ بقدرِ ميراثِهِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: يؤخذُ جميعُ الدينِ من نصيبِ المقرِّ خاصَّة، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثَّاني: يؤخذُ جميعُ الدينِ من حقِّه بمقدارِ نصيبِهِ من الإرثِ، وهُوَ قولُ مالكٍ(٣) والشَّافعيِّ(٤) - رحمهما الله - وبهِ قالَ الحنابلةُ(٥)(٦).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الأوَّلِ قياسٌ قالَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريرِهِ: " ولأنَّ الإقرارَ بالدينِ معنىً يجوزُ أن يستحقَّ بِهِ جميعَ التركةِ من يدِ الورثةِ، فجازَ أن يستحقَّ به جميعَ ما أقرَّ به بعضُ الورثةِ من نصيبِهِ، أصلُهُ: إذا أقرَّ بعينٍ وعليهُ

---

(١) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٢٥٣، (المبسوط): ١٨/ ٨٤، (البناية على الهداية): ٧/ ٦٠١، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٣٠، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٩.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(الذخيرة): ٩/ ٢٦٢.

(٤) يُنظر(الأم): ٧/ ١٢١، (الحاوي الكبير): ٨/ ٢٨٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٢/ ٦٣٦، (روضة الطالبين): ٤/ ٤١١، (مغني المحتاج): ١/ ١٣، (نهاية المحتاج): ١/ ٤٨-٥٠.

(٥) يُنظر(المغني): ٧/ ٣٢٨، (الإنصاف): ١٢/ ١١٥، (كشاف القناع): ٦/ ٣٣٩٤، (مطالب أولي النهى): ٦/ ٦٨٩.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٧/ ١٢١، (الحاوي الكبير): ٨/ ٢٨٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٢/ ٦٣٦، (المغني): ٧/ ٣٢٨، (روضة الطالبين): ٤/ ٤١١، (الذخيرة): ٩/ ٢٦٢، (مغني المحتاج): ١/ ١٣، (نهاية المحتاج): ١/ ٤٨-٥٠، (الإنصاف): ١٢/ ١١٥، (كشاف القناع): ٦/ ٣٣٩٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الوصيةُ"[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: من أقر بعين وعليه الوصية.

الفرعُ: من أقر بدين وهو من الورثة.

الجامعُ: الإقرارُ بالدِّينِ معنىً يجوزُ أن يستحقَ بهِ جميعَ التركةِ من يدِ الورثةِ.

الحكمُ: يجوز أن يؤخذ الدين من نصيب المقرِّ خاصَّةً.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أصحابُ القولِ الثاني عن هذا القياسِ بالقولِ بموجَبِ العلَّةِ: " فيمن ماتَ وتركَ ابنينِ وألفينِ فأقرَّ أحدُهما بألفينِ استوفى جميعَ ما في يدِهِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ خاصٍّ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ أخذُ الدينِ من نصيبِ المقرِّ خاصَّةً، ولفظُهُ محتملٌ لأن يحملَ على حالةٍ ما؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ القياسِ بحملِ المرادِ منهُ على غيرِ مرادِ المستدلِّ بأن يثبتَ حكمَ حالةٍ ما، وهُوَ فيمن ماتَ وتركَ ابنينَ وألفينَ فأقرَّ أحدُهما بألفينِ استوفى جميعَ ما في يدِهِ.

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٢٥٤.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٢٥٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ المعنى الذي ذكرَ المعترضُ أنَّ الحكمَ عندَه ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ تمامَ موجَبِ الدليلِ غيرُ حاصلٍ فيهِ؛ لأنَّ مدلولَ القياسِ في أن يستوفى ما أقرَّ بِهِ من نصيبِهِ، وهناكَ[1] لا يستحقُّ جميعَ ما أقرَّ بِهِ[2]، أي أنَّ المعنى الذي ذكرَ المعترضُ أنَّ الحكمَ عندَهُ فقدَ مدلولَ القياسِ معنىً.

والله تعالى أعلم.

---

(١) أي المعنى الذي ذكر المعترض أنَّ الحكم عنده، وهو فيمن مات وترك ابنين وألفين، وأقرَّ أحدهما بألفين، لم يكن جميعَ ما أقرَّ به الوارث مستوفىً من نصيبه، وإنَّما استوفى جميع ما في يده.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٢٥٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس

مسائل تطبيقية من كتاب الغصب

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: إكراه الرجل المرأة على الزنى.

الفرع الثاني: غصب العقار وضمانه

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب الغصب[1]

۞ الفرع الأول: إكراهُ[2] الرجلِ المرأةَ على الزنى:

---

(١) له عند الفقهاء في الجملة حقيقتان تختلفان جذرياً عند الحنفية وغيرهم.

عند الحنفية: الغصب: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده.

يُنظر(كتاب اللباب): ١/ ٢٢٧، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٣٢١-٣٢٢.

فلا يتحقق إلا بأمرين اثنين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف.

يُنظر(بدائع الصنائع): ٧/ ١٤٣، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٢٤.

وعرف المالكية: الغصب بأنه: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة.

يُنظر(الشرح الكبير) للدردير: ٣/ ٤٤٢، ٤٥٩، (القوانين الفقهية): صـ٢٥٨.

وعرف الشافعية الغصب بأنه: الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص عدواناً، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق.

يُنظر(مغني المحتاج): ٢/ ٢٧٥.

وبمثل تعريف الشافعية عرَّفه الحنابلة؛ فقالوا هو الاستيلاء على مال الغير بغيرِ حقٍّ.

يُنظر(المغني): ٧/ ٣٦٠، (كشاف القناع): ٤/ ١٨٩٤.

وعلى هذا فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرى أنَّ الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، ولا يشترط إزالة يد المالك.

(٢) وعرَّفه البزدويُّ بأنَّه: حمل الغيرِ على أمرٍ يمتنعُ عنه بتخويفٍ يقدرُ الحامل على إيقَاعه ويصير الغيرُ خائفًا به.

يُنظر(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار): ٤/ ٥٣٨.

أو هو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه.

يُنظر(التعريفات): صـ٦٣، (التقرير والتحبير): ٢/ ٢٠٦، (القاموس الفقهي): صـ٣١٧-٣١٨.

والإكراه نوعان: ملجئ وغير ملجئ.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

إذا استكرَهَ الرجلُ امرأةً على نفسِها حتى وطئها كُرهًا لم تأثم اتفاقًا[1]، ووجبَ عليه الحدُّ دونَها من غيرِ اختلافٍ بين أهلِ الإسلامِ[2]، ووقعَ الخلافُ في وجوبِ المهرِ لها، فهل يجبُ الحدُّ والمهرُ في ما إذا أكرَهَ الرجلُ امرأةً على الزنى، أم لا يجبُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: إذا أكرَهَ الرجلُ امرأةً على الزنى فعليه الحدُّ ولا مهرَ عليهِ، وبه قالَ

= فالإكراه الملجئ: هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه.

أما إعدامه للرضا، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه.

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا، بل اختيارا فاسدا.

والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.

يُنظر (المبسوط): ٢٤/ ٤٨، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٧٥، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٤٤، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ١٢٨.

(١) يُنظر (مجموع الفتاوى): ١٥/ ١١٦.

(٢) يُنظر (بداية المجتهد): ٢/ ٤٤٣، (المغني): ١٢/ ٣٤٧، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ١٠/ ١٦٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحنفيَّةُ[1] وأحمدُ في رواية [2][3].

الثاني: عليه الحدُّ والمهرُ، وبه قال المالكيَّةُ في المعتمدِ عندَهُم[4] والشافعيَّةُ[5] وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ[6][7].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " كلُّ ما ضمنَ بالإتلافِ في العقدِ الفاسدِ ضمنَ بالإكراهِ والغصبِ، كالأعيانِ **"**[8].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: منافعُ الأعيانِ.

الفرعُ: منافعُ البضعِ.

---

(١) يُنظر (التجريد): ٧/ ٣٣٤٣، (المبسوط): ٢٤/ ٩٠، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٨١، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ٧٥-٧٦، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٥٥.

(٢) يُنظر (المغني): ٧/ ٣٩٦، (كشاف القناع): ٤/ ١٩١٤.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٧/ ٣٣٤٣، (المبسوط): ٢٤/ ٩٠، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٨١، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ٧٥-٧٦، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٥٥.

(٤) يُنظر (المنتقى): ٦/ ٢٦٨، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٤٣، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ١٠/ ١٦٥، (الذخيرة): ٨/ ٣٠٦.

(٥) يُنظر (الأم): ٣/ ٢٦٤، (الحاوي الكبير): ٨/ ٣٣٧، (المجموع شرح المهذب):، (مغني المحتاج): ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٦) يُنظر (المغني): ٧/ ٣٩٦، (الإنصاف): ٦/ ١٢٤-١٢٥، (كشاف القناع): ٦/ ٣٣٤٣.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٣/ ٢٦٤، (الحاوي الكبير): ٨/ ٣٣٧، (المنتقى): ٦/ ٢٦٨، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٤٣، (المغني): ٧/ ٣٩٦، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي: ١٠/ ١٦٥، (الذخيرة): ٨/ ٣٠٦، (الإنصاف): ٦/ ١٢٤-١٢٥، (كشاف القناع): ٦/ ٣٣٤٣.

(٨) (الحاوي الكبير): ٨/ ٣٣٨، ويُنظر (التجريد): ٧/ ٣٣٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الجامعُ: لجريانِ الضمانِ فيها بالإتلافِ.

الحكمُ: إذا أكرهَ الرجلُ امرأةً على الزنى فعليه الحدُّ والمهرُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ فإن المجنونَ إذا أكرَهَ امرأةً فوطئَهَا ضمنَ مهرَهَا..."(١).

مقصودُ المستدلُّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هوَ إثباتٌ، وهُوَ وجوبُ الحدِّ والمهرِ إذا أكرَهَ الرجلُ امرأةً على الزنى.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِّ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ وجوبِ المهرِ إذا أكره المجنون امرأةً على الزنى.

فسلَّم بموجَبِ قياسِ المستدلِّ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه، وهُوَ وجوبُ الحدِّ والمهرِّ إذا أكرَهَ الرجلُ امرأةً على الزنى بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس على القول بموجبه؛ لأنَّ مدلولَ قياس المستدلِّ غيرُ حاصلٍ فيه، فمقتضى قياسُ المستدلِّ اجتماعُ الأمرينِ: المهرُ والحدُّ على من أكرَهَ امرأةً على الزِّنى، وهُوَ ما لا يقولُ بِهِ المعترض، فلا يقبلُ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٣٤٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: غصبُ العقارِ[1] وضمانُهُ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ العلماءُ أنَّ كلَّ مالٍ أُتلفت عينُه أو تلفت عند الغاصبِ عينُه بأمرٍ من السماء أو سلطت اليدُ عليه وتمْلِك مما ينقلُ ويحولُ فإنَّه يجبُ فيه الضمانُ[2].

وأنَّ العقارَ يُضمنُ بالإتلافِ من غيرِ خلافٍ[3]، واختلفوا في مسائلَ منها، غصبُ العقارِ.

فهل يتصورُ غصبُ العقارِ من الأراضي والدورِ، ويجبُ ضمانُها على غاصبِها، أم لا يتصورُ ذلك ولا تضمنُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ كما يأتي: -

الأوَّلُ: العقارُ لا يضمنُ بالغصبِ، وبه قالَ أبو حنيفةَ[4] وأحمدُ[5][6]، رحمهما الله.

---

(١) العقار هو: كل ما لا يمكن نقلهُ وتحويلُهُ من مكان إلى آخر كالأرض والدَّارِ.
يُنظر (المصباح المنير): صـ٢٤٣ مادة "عقر"، (التعريفات): صـ٢٤٨، (المجموع شرح المهذب): ١٤/ ٢٩٨.

(٢) يُنظر (بداية المجتهد): ٢/ ٣١٩.

(٣) يُنظر (المغني): ٧/ ٣٦٥.

(٤) يُنظر (التجريد): ٧/ ٣٣٥٠، (المبسوط): ١١/ ١٣٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٦٥، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٣٢٩-٣٣١.

(٥) يُنظر (المغني): ٧/ ٣٦٤، (الإنصاف): ٦/ ٩١-٩٢، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ٤/ ١٨٩٤-١٨٩٥.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٧/ ٣٣٥٠، (المبسوط): ١١/ ١٣٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٦٥، (المغني): ٧/ ٣٦٤، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٣٢٩-٣٣١، (الإنصاف): ٦/ ٩١-٩٢، (كشاف القناع): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: يضمنُ، وبه قالَ المالكيَّةُ[١] والشافعيَّةُ[٢] والحنابلةُ [٣][٤].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثاني جملةً من الأقيسةِ، وهي كالآتي: -

قالوا في تقريرِ القياسِ الأوَّلِ: كلُّ ما يُضمنُ بمقتضى عقدٍ صحَّ غصبُهُ، وصحَّ أن يضمنَ بالغصبِ، كما ينقلُ ويحولُ[٥].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: المنقولُ والمحولُ.

الفرعُ: العقارُ.

الجامعُ: لجريانِ الضمانِ فيه بالإتلافِ.

الحكمُ: يغصبُ العقارُ ويضمنُ بالغصبِ.

بيانُ نوعِ القياس: قياسُ دلالةٍ.

= ٤/ ١٨٩٤-١٨٩٥.

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٣١٩-٣٢٠، (الذخيرة): ٨/ ٢٨٥، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٤٤٣، (القوانين الفقهية): صـ٢٥٨.

(٢) يُنظر(المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٢٩٨، (الحاوي الكبير): ٨/ ٣١٠، (حلية العلماء): ٥/ ٢٣٨، (الوجيز): ١/ ٣٨٠.

(٣) يُنظر(المغني): ٧/ ٣٦٤، (الإنصاف): ٦/ ٩١-٩٢، (كشاف القناع): ٤/ ١٨٩٤-١٨٩٥.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٢٩٨، (الحاوي الكبير): ٨/ ٣١٠، (الوجيز): ١/ ٣٨٠، (حلية العلماء): ٥/ ٢٣٨، (بداية المجتهد): ٢/ ٣١٩-٣٢٠، (المغني): ٧/ ٣٦٤، (الإنصاف): ٦/ ٩١-٩٢.

(٥) (التجريد): ٧/ ٣٣٥٤، ويُنظر: (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٢٦٠، (الحاوي الكبير): ٨/ ٣١٠، (الذخيرة): ٨/ ٢٥٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وقالوا في تقريرِ القياسِ الثاني: كلُّ سببٍ ضمنَ بِهِ ما ينقلُ ويحولُ ضمنَ به ما لا ينقلُ ولا يحولُ، كالإتلافِ "[1].

الأصلُ: الإتلاف.

الفرعُ: غصبُ العقارِ.

الجامع: سببٌ للضمانِ.

الحكمُ: يضمنُ العقارُ بالغصبِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

وقالوا في تقريرِ القياسِ الثالث: نوعُ مالٍ، فجازَ أن يضمنَ بالغصبِ، قياسًا على ما يُنقلُ [2].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: المنقولُ.

الفرعُ: العقارُ.

الجامع: نوعُ مالٍ.

الحكمُ: يضمنُ العقارُ بالغصبِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ: " قلنا بموجَبِهِ إذا

---

(١) (الحاوي الكبير): ٨/ ٣١٠، ويُنظر (التجريد): ٧/ ٣٣٥٤.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٣٥٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

نقلَهُ أو نقلَ بعضَهُ "[1].

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياس الثاني بقوله: " نقول بموجَبها؛ لأنَّ الغصبَ يُضمنُ به ما لا يُنقلُ ولا يَحولُ إذا نُقِلَ "[2].

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياس الثاني بقوله: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّه يُضمَنُ عندَنا إذا وجبَ أن يُضمنَ الغصبُ فيه بالنَّقلِ والتَّحويلِ على ما بيَّنَّا"[3].

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ قصورَ صورة النِّزاع عن صورة الإجماع (ضمان كلِّ ما ينقلُ ويحولُ بالغصب)لا يمنع من لحوقها بموضعِ الإجماع لدلالةِ الدليلِ على أنَّ السببَ هُوَ المشتركُ بينهما[4].

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٣٥٥.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٣٥٥.

(٣) (التجريد): ٧/ ٣٣٥٦.

(٤) يُنظر(الذخيرة): ٨/ ٢٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب السادس: مسائل تطبيقية من كتاب الشفعة[1]

۞ وفيه فرع واحد ، وهو : حكم تلف الشقص[2] المشفوع:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

صورتها: في رجلٍ اشترى شقصًا من دار فانهدمت بجائحةٍ أو جنايةٍ، أو شقصًا من أرضٍ فأخذ السيل بعضها[3].

فما أثر ذلك على الشفيع إذا أراد الأخذ بالشفعة؟

فهل يأخذ الموجود بالثمن أو يترك، أم يأخذ الموجود بحصته من الثمن؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا انهدم البناء وحدث النقص بآفة من السماء أو احترق فالشفيع بالخيار:

---

(١) اصطلاحًا عرفها الحنفية: بأنَّها حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار.

(الدر المختار): ٦/ ٢١٦، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٣٧٥-٣٧٦، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٣٩.

وعرفها الجمهور: بأنَّها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته.

وبعبارة أخرى: هي حقُّ تملكٍ قهريٍ يثبتُ للشريك القديم على الحادث، فيما ملك؛ وهذا لأنَّ الشفعة حقٌّ للشريك فقط دون الجار عند الجمهور.

يُنظر(الكافي): ٢/ ٢٣٢، (مغني المحتاج): ٢/ ٢٩٦، (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): ٣/ ٤٧٣، (الإنصاف): ٦/ ١٨٤، (حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب): ٣/ ١٣٣، (منح الجليل): ٧/ ١٨٩.

(٢) القطعة من الشيء.

يُنظر(المصباح المنير): صـ١٨٦، (القاموس الفقهي): صـ١٩٩.

(٣) (الحاوي): ٩/ ٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

إن شاء أخذ الباقي بكل الثمن، وإن شاء تركه.

فإن ذهب بفعل آدمي أخذها الشفيع بحصتها إن شاء، ولا يأخذ البناء المنقوض.

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في قول[٣] و قول عند الحنابلة[٤][٥].

الثاني: يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وهو قول للشافعي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومذهب الحنابلة[٧][٨].

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: " أَنَّه أخذَ بالشُّفعةِ بعضَ ما تناولتْهُ الصفقةَ، فَوَجبَ أن يكونَ بالحصةِ من الثَّمنِ، كما لو اشترى شقصًا

---

(١) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٤٦٦، (المبسوط): ١٤/ ٢٠٠-٢٠١، (بدائع الصنائع): ٥/ ٢٨، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٤١٢، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٦٠.

(٢) يُنظر(المنتقى): ٨/ ٢٢١، (الذخيرة): ٧/ ٣٥٧-٣٥٨، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٣/ ٤٩٤.

(٣) يُنظر(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٣٤٨، (روضة الطالبين): ٥/ ٨٩.

(٤) يُنظر(المغني): ٧/ ٤٧٨، (الفروع): ٢/ ٥٥٦، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٥٠.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٧/ ٣٤٦٦، (الحاوي الكبير): ٩/ ٣٨، (المبسوط): ١٤/ ٢٠٠-٢٠١، (المنتقى): ٨/ ٢٢١، (بدائع الصنائع): ٥/ ٢٨، (المغني): ٧/ ٤٧٨، (روضة الطالبين): ٥/ ٨٩، (الاختيار لتعليل المختار): ٢/ ٦٠، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٤١٢، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٣/ ٤٩٤.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٣٤٨، (روضة الطالبين): ٥/ ٨٩.

(٧) يُنظر(المغني): ٧/ ٤٧٨، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٢٣٢، (الفروع): ٢/ ٥٥٦، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٥٠.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٩/ ٣٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٣٤٨، (المغني): ٧/ ٤٧٨، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ٢٣٢، (روضة الطالبين): ٥/ ٨٩، (الفروع): ٢/ ٥٥٦، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٥٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وسيفًا"[1].

الأصل: لو اشترى شقصا وسيفا.

الفرع: إذا اشترى شقصا فانهدم بجائحة.

الجامع: إخذ بعض ما تناولته الصفقة.

الحكم: يجب أن يأخذ الشفيع بالحصة من الثمن.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بالمنع فقال**: " لا نسلِّم أنَّ للبناءِ حصةً، وإنَّما الثَّمنُ في مقابلةِ العرصةِ والبناءُ لا حصةَ لها، ولا يقابلُها عوضٌ إلا أن ينفصلَ بفعلٍ مضمونٍ..."[2].

أجاب المستدلين بالقياس عن المنع الوارد عليه بالتفسير؛ فقالوا: " الشفيعُ يأخذُ بما قابلَ المبيعَ من الثمن "[3].

رابعًا: رد جواب المنع بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن جواب المنع بالقول بموجَبِهِ؛ فقال:**

" كذلك نقولُ في الثَّمنِ كلِّه مقابلٌ للعرصةِ، فقد قلنا بموجَبِ كلامِهم "[4].

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٤٦٨.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٤٦٨.

(٣) (التجريد): ٧/ ٣٤٦٨، ويُنظر: (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٣٤٨، وعبارته: " لأنَّ الذي يقابل الثمن أجزاء العين، وهي باقية وإن تلفت بعض الأجزاء من الآجر والخشب أخذه بالحصة؛ لأنَّه تلف بعض يقابله الثمن، فأخذ الباقي بالحصة.

(٤) (التجريد): ٧/ ٣٤٦٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ جوابُ المنعِ على القولِ بموجَبِهِ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المعترضُ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ فمقتضى جوابِ المنعِ أن يكونَ الثمنُ يقابلُ العينَ (العرصة والبناء)، وهي المبيعُ، وتلفُ البعضِ يقابلُهُ الحصةُ من الثمنِ، وهُوَ ما لا يقولُ بهِ المعترضُ بالموجَبِ، فلا يقبلُ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب السابع: مسائل تطبيقية من كتاب العبد المأذون[1] في التجارة

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ، وهُوَ : استفادةُ التصرفِ العامِّ بالإذنِ الخاصِّ:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في جواز إذن السيد للعبد في التجارة[2]، وكذا لو قال السيد للعبد أذنت لك في التجارات أو في التجارة فإنَّه يصير مأذونًا في الأنواع كلِّها بالإجماع[3].

ووقع الخلاف في ما إذا عيَّن السيد للعبد نوعًا من التجارة فهل يجوز أن يكون للعبد التصرف في جميع الأنواع، كأن يؤجِّرَ نفسَهُ أو يتوكلَ لإنسانٍ، أم لا يجوزُ ذلك؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا أذن السيد لعبده في نوعٍ من التجارة جاز أن يتصرف في جميع الأنواع،

---

(١) المأْذونُ: اسمُ مفعولٍ من أذن، يقال: أذن له في الشَّيء: أي أباحه له.

والفقهاء يحذفون الصِّلة تخفيفًا، فيقولون: العبد المأذونُ، لفهمِ المعنى.

يُنظر(المصباح المنير): صـ١٣، (القاموس المحيط): صـ١١٧٥ مادة "أذن".

والإذن اصطلاحا: الإطلاق في حق التجارة وإسقاط الحجر عنه.

والمأذون: هو الذي فُكَّ الحجرُ عنهُ، وأذن للتِّجارة، وأطلق له التَّصرف من مولاه إن كان عبدًا، ومن وليِّه إن كان صغيرًا.

(التعريفات): صـ٣٤، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٠٤، (قواعد الفقه) للبركتي: صـ١٦٧.

(٢) يُنظر(المغني): ٧/ ١٩٣.

(٣) يُنظر(بدائع الصنائع): ٧/ ١٩٢، (مغني المحتاج): ٢/ ٩٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

وبه قال الحنفيَّة[(١)]، والمعتمد عند المالكية[(٢)(٣)].

الثاني: لا يجوز للعبد أن يتصرف إلا فيما أذن له، وبه قال بعض المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)(٧)].

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: تصرفٌ لم يتناولهُ إذنُ المولى فلا يستبيحُهُ العبدُ من جهةِ الإذنِ، قياسًا على عقدِ النَّكاحِ [(٨)].

تحليل القياس وبيان نوعه: -

الأصل: النكاح.

الفرع: التصرف في كلِّ أنواع التجارة.

الجامع: تصرف لم يتناوله إذن السيد.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٥٣٥، (المبسوط): ٢٥/ ٥، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٩٢، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٩٣-٢٩٥، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٠٥.

(٢) يُنظر(المدونة): ٤/ ٨٨، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٠٤.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ٨٨، (التجريد): ٧/ ٣٥٣٥، (المبسوط): ٢٥/ ٥، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٩٢، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٩٣-٢٩٥، (تبيين الحقائق): ٥/ ٢٠٥، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٠٤.

(٤) يُنظر(حاشية الدسوقي): ٣/ ٣٠٤.

(٥) يُنظر(المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٤٨٠، (مغني المحتاج): ٢/ ٩٩، (نهاية المحتاج): ٤/ ١٧٤-١٧٥، (السراج الوهاج): صـ٢٠٣.

(٦) يُنظر(المغني): ٧/ ١٩٣، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٦١، (كشاف القناع): ٣/ ١٧٠٦.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في:(المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٤٨٠، (المغني): ٧/ ١٩٣، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٦١، (مغني المحتاج): ٢/ ٩٩، (نهاية المحتاج): ٤/ ١٧٤-١٧٥، (السراج الوهاج): صـ٢٠٣.

(٨) (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٤٨٠، (المغني): ٧/ ١٩٤، ويُنظر(التجريد): ٧/ ٣٥٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحكم: لا يستفيد العبد إباحة التصرف بالإذن الخاص.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: - أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " ولأنَّا نقولُ: بموجَبِ العلةِ؛ لأنَّ العبدَ لا يستفيدُ العمومَ بالإذنِ، وإنَّما يستفيدُ الإطلاقَ، كما لو أذنَ البائعُ للمشتري في نوعٍ من التصرفِ قبلَ القبض كان له التصرف في كلِّ نوعٍ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: - إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصةٍ، هو نفي، وهو ألَّا يملكَ العبدَ عمومِ التصرفِ بالإذنِ الخاصِّ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على مقصودِهِ، هُوَ من جهةِ النفي يدلُّ على نفي مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يمكنُ حملُهُ على إثباتٍ حكمِ حالةٍ أخرى؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بهذا النفي المطلقِ فلا يرى العبدَ يستفيدُ العمومَ من جهةِ الإذنِ الخاصِّ، وأن يحملَ جانبَ الإثباتِ على إثباتٍ حكمٍ ما، وهُوَ استفادةُ الإطلاقِ من الحجرِ بالإذنِ الخاصِّ، وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى أن لا يملكَ العبدُ عمومَ التصرفِ بالإذنِ الخاصِّ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ هوَ محلُّ الخلافِ بإقرارِ المعترضِ، وذلك لأنَّه لمَّا سلَّم بأن العبد لا يستفيد العموم من جهة الإذن الخاص لزمه التسليم بأنه لا يستفيد العموم من جهة الإطلاق؛ إذ يلزم من الإذن الخاصِّ عنده إطلاق التَّصرف حكمًا، وعموم التصرف يملكه بإطلاق الحجر.

فإذا سلَّم بانتفاءِ اللازمِ، وهُوَ ملكُ العمومِ بالإذنِ الخاصِّ لزمَهُ التسليمُ بانتفاءِ الملزومِ، وهُوَ ملكُ العمومِ بإطلاقِ الحجرِ، وبه يتحققُ أن محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٥٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

المطلب الثامن

مسائل تطبيقية من كتاب الإجارة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: انفساخ الإجارة بالموت.

الفرع الثاني إجارة المؤجر ما استأجره بأكثر من أجرته.

الفرع الثالث: إجارة المشاع

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثامن: مسائل تطبيقية من كتاب الإجارة[1]

۞ الفرعُ الأوَّلُ: انفساخُ[2] الإجارةِ بالموتِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

ذهبَ جماعة الفقهاء على أنَّ الإجارة تنفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود عيب، أو ذهاب محلِّ استيفاء المنفعة المقصودة منها كليَّةً، كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحًا، والدار إذا انهدمت وصارت أنقاضًا [3].ووقع الخلاف في انفساخ

---

(١) عرَّف الحنفيَّة الإجارة بقولهم: "عقد على المنافع بعوض ".

يُنظر(بدائع الصنائع): ٤/ ١٧٤، (تبيين الحقائق): ٥/ ١٠٥، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٦٨، (تكملة فتح القدير): ٩/ ٥٨.

وقال المالكية: الإجارة: " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض ".

يُنظر(الفروق): ٤/ ٤، (الشرح الكبير للدردير): ٤/ ٢.

وعرف الشافعية الإجارة فقالوا: " هي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ".

يُنظر(مغني المحتاج): ٢/ ٤٢٧، (حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ١٠٢.

وقال الحنابلة: الإجارة: " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض ".

يُنظر(المغني): ٨/ ٦-٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٧٩١.

(٢) الفسخ: هو حل ارتباط العقد.

والانفساخ: هو انحلال العقد إما بنفسه، وإما بإرادة المتعاقدين، أو بإرادة أحدهما.

فالأول: فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني: صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي.

يُنظر(الفروق): ٣/ ٤٤٣، (الأشباه والنظائر) للسيوطي: صـ٢٨٧، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: صـ٣٣٨، (القواعد) لابن رجب: صـ١٠٧.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٢، (المغني): ٨/ ٢٨، ٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الإجارة بالموت، فهل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، أم لا تنفسخ؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: أنَّ الإجارة تبطل بموت العاقدين أو أحدهما، وبه قال الحنفيَّة(١)(٢).

الثاني: لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما، وهو مذهب الجمهور من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)(٦).

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: عقد معاوضة محضة ليس لأحد المتعاقدين فسخه بغير عذرٍ، فوجب أن لا ينفسخ بالوفاة، قياسًا على البيع(٧).

---

(١) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٥٦٧، (المبسوط): ١٥/ ١٥٣، (بدائع الصنائع): ٤/ ٢٢، (فتح القدير):، (اللباب شرح الكتاب): ٢/ ١٠٥، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: صـ٢٧٢.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٣، (القوانين الفقهية): صـ٢١٩، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٢.

(٤) يُنظر(الأم): ٥/ ٥٦، (الحاوي الكبير): ٩/ ١٦٣، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٥٦، (شرح المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة): ٣/ ١٢٨.

(٥) يُنظر(المغني): ٨/ ٤٣-٤٤، (كشاف القناع): ٤/ ١٨٤٦.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ٥٦، (الحاوي الكبير): ٩/ ١٦٣، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٣، (المغني): ٨/ ٤٣-٤٤، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٥٦، (فتح الباري): ٤/ ٤٦٢، (كشاف القناع): ٤/ ١٨٤٦.

(٧) (الحاوي): ٩/ ١٦٣، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٣، (المغني): ٨/ ٤٤، ويُنظر(التجريد): ٧/ ٣٦٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليل القياس وبيان نوعه: ـ

الأصل: البيع.

الفرع: الإجارة.

الجامع: كونه عقدَ معاوضةٍ محضة (أي من العقود اللازمة).

الحكم: لا تنفسخ الإجارة بالموت؛ لأنَّ عقود المعاوضة المحضة لا تنفسخ بالموت.

نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " قلنا: وكذلك نفعل، إن الإجارة لا تنفسخ بالموت، وإنَّما تنفسخ بانتقال الملك في العين المستأجرة، بدلالة أنَّ المؤجر لو باعها يرضي المستأجر بطل العقد أيضًا "(١)

مقصود المستدل: نفي حكم المعترض بأنَّ الإجارة تنفسخ بالموت، وذلك بإبطال ما ظنَّ أنَّه مستنده في حكمه هذا، حيث ظنَّ أنَّ الموت هو مستنده في الحكم ببطلان الإجارة، فأورد قياسه بما ينفي فيه كون الموت مقتضيًا لفسخ الإجارة؛ لكن المعترض قد بيَّن - حينما قال بموجب هذا القياس - أنَّ مستنده لفسخ الإجارة ليس هو الموت؛ حيث سلَّم بأنَّ الموت لا يبطل الإجارة عنده، وأنَّ الذي يبطلها هو انتقال الملك.

فظهر بهذا أنَّ مقصود المستدل هو إبطال علة المعترض، لكن تبيَّن حينما قال المعترض بالموجب، أنَّ المستدل إنَّما أبطل ملزوم علة المعترض، لا علة المعترض.

فالموت هو الملزوم، وانتقال الملك هو اللازم؛ إذ يلزم من حصول الموت انتقال الملك، والمطلوب أن ينفي المستدل ما هو علة عند المعترض، وهو انتقال الملك.

---

(١) (التجريد): ٧/ ٣٦٠٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس من وجهين:

الأول: أنَّ في القول بالموجب من المعترض تسليمًا بأنَّ العلة التي ذكرها المستدل سببٌ في الحكم، فالموت عند المعترض لا يبطل الإجارة، إلا إنَّ الموت سببٌ في إبطالها؛ لأنَّ بالموت ينتقل الملك.

الثاني: لبطلان المعنى الذي ذكر المعترض أنَّ العلة في الحكم عنده؛ لأنَّه لو كان الانتقال مبطلًا لعقد الإجارة لاقتضى أنَّه لو أجر داره ثمَّ أوقفها، أن تنفسخ الإجارة؛ لأنَّ الملك انتقل عن المُؤَجَّر، وليس كذلك، فدلَّ على أنَّ انتقال الملك لا يقتضي فسخ الإجارة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: إجارة المؤجَر ما استأجره بأكثر من أجرته:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

إذا أجر المستأجر ما استأجره لغير مؤجره جاز ذلك بمثل ما استأجره أو أقل باتفاق[(١)] الفقهاء، ووقع الخلاف في ما إذا كانت الإجارة بأكثر مما استأجرها به، فهل يلزم التصدق بالزيادة مع جواز الإجارة ولا يطيب الفضل، أم تجوز الزيادة ويطيب له الفضل؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا أجر ما استأجره بجنس الأجرة لم يطب له الفضل إلا أن يكون زاد في الدار ما يزيد الانتفاع به، وبه قال الحنفية[(٢)] وأحمد[(٣)(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية.

الثاني: يطيب الفضل، وبه قال المالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] ومذهب الحنابلة[(٧)(٨)].

---

(١) يُنظر(الحاوي): ٩/ ١٧٠، (بدائع الصنائع): ٤/ ٢٠٦.

(٢) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٦٣١، (بدائع الصنائع): ٤/ ٢٠٦.

(٣) يُنظر(المغني): ٨/ ٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٨٠، (الإنصاف): ٦/ ٢٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٨١٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٧/ ٣٦٣١، (بدائع الصنائع): ٤/ ٢٠٦، (المغني): ٨/ ٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٨٠، (الإنصاف): ٦/ ٢٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٨١٠.

(٥) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٢، (مواهب الجليل): ٥/ ٤١٦، (حاشية الخرشي): ٧/ ٩.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٠/ ١٧٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٦١٢.

(٧) يُنظر(المغني): ٨/ ٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٨٠، (الإنصاف): ٦/ ٢٧، (كشاف القناع): ٣/ ١٨١٠.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٩/ ١٧٠، (المحلى): ٧/ ١٩٧، (المهذب مع شرحه =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: كلُّ عقدٍ جاز تقديرُ رأسِ المالِ جازَ طلبُ الربحِ فيهِ، قياسًا على البيعُ [1].

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: البيع.

الفرع: الإجارة.

الجامع: عقد جاز بتقدير رأس المال.

الحكم: نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله:** " فعلى هذا نقول بموجَبِ العلةِ؛ لأنَّ عندنا يُؤجِرُ الدارَ بمثلِ الأجرِ في الوزنِ من جنسٍ أجودَ منها فيجوزُ، ويؤجرُهُا بغيرِ جنسِ المالِ فيطيبُ الربحُ "[2].

مقصود المستدل: إثبات حكم في حالة خاصَّة، هو إثبات، وهو جوازُ الإجارة بأكثرَ أجرًا من جنسِ ما استأجرها به، ويطيب له الفضل.

وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قال المعترض بموجَب هذا القياس فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو جواز الفضل إذا كان بمثل الأجر من جنسٍ أجود أو كانت من غير جنس الأجرة،

= المجموع): ١٤/ ٦١٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٢، (المغني): ٨/ ٥٦، (الكافي) لابن قدامة: ٢/ ١٨٠، (الإنصاف): ٦/ ٢٧، (مواهب الجليل): ٥/ ٤١٦، (كشاف القناع): ٣/ ١٨١٠، (حاشية الخرشي): ٧/ ٩.

(١) (الحاوي الكبير): ٩/ ١٧٠، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٢٣، (المغني): ٨/ ٥٦، وينظر (التجريد): ٧/ ٣٦٣٢.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٦٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فسلَّم بموجَب قياس المستدل على وجه بقي الحكم المختلف فيه، وهو جواز الفضل إذا أجر دارًا بأكثر من جنس ما استأجرها بلا دليل.

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ ما ذكره المستدل من موجَب يدلُّ على الحكم الذي هو محلُّ الخلاف بالجمع بين ما ذكره، وبين المعنى الذي قال المعترض بموجَبه؛ فتجوز الإجارة بأكثر مما استأجرها بجنس الأجرة، أو بمثل الأجر من جنسٍ أجود، أو كانت من غير جنس الأجرة، ويطيب الفضل في ذلك، قياسًا على البيع؛ حيث لا تنافي بين المعنيين في اقتضاء الحكم، ولا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: إجارة المشاع:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

اتفق الفقهاء على عدم جواز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير الشارد والعبد الآبق، والأخرس للكلام، أو شرعاً كإجارة الحائض لكنس المسجد، والطبيب لقلع سن صحيحة(١).

وبناءً على ذلك اختلفوا في إجارة المشاع.

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: أنَّ إجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز، وبه قال الحنفية(٢) والحنابلة(٣)(٤).

الثاني: تجوز الإجارة، وبه قال الشافعي(٥) ومالك(٦)(٧)، رحمهما الله.

---

(١) يُنظر(الذخيرة): ٥/ ٤١١، (إعلام الموقعين): ٢/ ٦، (تكملة فتح القدير): ٩/ ١٠٠، (حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ١٠٦، (كشاف القناع): ٣/ ١٨٠٩.

(٢) يُنظر(التجريد): ٧/ ٣٦٥٥، (المبسوط): ١٥/ ١٤٤، (بدائع الصنائع): ٤/ ١٨٧، (تكملة فتح القدير): ٩/ ١٠٠-١٠١، (تبيين الحقائق): ٥/ ١٢٥، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٤٦.

(٣) يُنظر(المغني): ٨/ ١٣٤، (الفروع): ٢/ ٥٠٤، (الإنصاف): ٦/ ٢٦، (كشاف القناع): ٣/ ١٨٠٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٧/ ٣٦٥٥، (المبسوط): ١٥/ ١٤٤، (بدائع الصنائع): ٤/ ١٨٧، (المغني): ٨/ ١٣٤، (تكملة فتح القدير): ٩/ ١٠٠-١٠١، (تبيين الحقائق): ٥/ ١٢٥، (الفروع): ٢/ ٥٠٤، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٤٦.

(٥) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٠، (الذخيرة): ٥/ ٤١١.

(٦) يُنظر(الأم): ٣/ ٢٥٢، ٣/ ٢٢٢، (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٠٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٥٤١، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٣٩.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٣/ ٢٥٢، ٣/ ٢٢٢، (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٠٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ٥٤١، (بداية المجتهد): ٢/ ٢٣٠، (الذخيرة): ٥/ ٤١١، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني قياس قالوا في تقريره: ما صحَّ أن يعقدَ عليهِ الاثنانِ صحَّ أن يعقدَ على بعضِه لأحدِهِما، قياسًا على البيعِ[1].

الأصل: البيع.

الفرع: إجارة المشاع مع غير الشريك.

الجامع: صحة العقد مع الشريك.

الحكم: صحة الإجارة جواز إجارة المشاع مع الشريك وغيره.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله:** " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّه يصحُّ أن يؤجرَ دارًا من اثنينِ، ويصحُّ أن يؤجرَ من أحدِهِما معينًا "[2].

مقصود المستدل: إثبات حكم حالة خاصَّة، هو إثبات، وهو جواز إجارة المشاع من غير الشريك.

وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قال المعترض بموجَب هذا القياس فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو جواز إجارة المشاع مع الشريك أو تعيين المسمَّى عند التسليم، فسلَّم بموجَب قياس المستدل على وجه بقي الحكم المختلف فيه، وهو جواز إجارة المشاع من غير الشريك، ومن قبل تعيين المسمَّى بلا دليل.

---

(١) (الحاوي الكبير): ٩/ ٢٠٨، (المغني): ٨/ ١٣٤،، ويُنظر (التجريد): ٧/ ٣٦٥٨.

(٢) (التجريد): ٧/ ٣٦٥٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ موجَب الدليل التعميم، فلا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب التاسع: مسائل تطبيقية من كتاب إحياء الموات[1]

۞ وفيه فرع واحد ، وهو : حكم الأرض إذا كان عليها أثر الإحياء ولا يعرف لها صاحب:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

لا خلاف بين القائلين بالإحياء في أنَّ ما لم يجرِ عليه ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجد فيه أثرُ عمارةٍ أنَّه يُملَكُ بالإحياء[2]، وأنَّ ما عرف بملكِ مالكٍ غيرَ منقطعٍ أنَّه لا يجوزُ إحياؤه لأحدٍ غيرِ أربابه إجماعًا[3].

واختلفوا فيما جرى عليه الملكُ في الإسلام لمسلمٍ أو ذميٍّ غيرِ معينٍ، هل يجوز أن تملك بالإحياء، أم لا يجوز إحياؤها؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع كما يأتي: -

---

(١) هو الأرض الخراب الدارسة التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها، وتسمى: ميتة ومواتًا.

يُنظر (المصباح المنير): صـ٣٣٨، (القاموس المحيط): صـ١٦١،، مادة " موت" ، (كشاف القناع): ٤/ ٢٠٠٠، (الشرح الكبير): ٤/ ٦٦.

وإحياء الموات في الاصطلاح: هو إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكِرَاب (قلبها للحرث)، أو غير ذلك.

يُنظر (الكتاب مع شرحه اللباب): ١/ ٢١٨، (القوانين الفقهية): صـ٢٦٥.

(٢) يُنظر (المغني): ٨/ ١٤٦.

(٣) يُنظر (المغني): ٨/ ١٤٦، (المجموع مع شرحه المهذب): ١٥/ ٨٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الأول: يجوز إحياؤها بإذن الإمام، وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢] - رحمهما الله -، ورواية عند الحنابلة[٣][٤].

الثاني: لا تملك بالإحياء، وهو قول الشافعي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٦][٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: أرضٌ جرى عليها ملكٌ، فلا تملكُ بالإحياءِ.

فياسًا على ما إذا كان مالكُها معروفًا، ومن يحترزُ عن مواتِ دارِ الحربِ يقولُ: جرى عليها ملكُ من له حرمةٌ[٨].

---

(١) يُنظر(التجريد): ٨/ ٣٧٥١، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٩٣، (تبيين الحقائق): ٦/ ٣٥، (مجمع الأنهر): ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) يُنظر(المدونة): ٤/ ٤٦٣، (مواهب الجليل): ٧/ ٦١٣-٦١٥، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٦٦.

(٣) يُنظر(المغني): ٨/ ١٤٧-١٤٨، (الفروع): ٢/ ٥٥٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ٤٦٣، (التجريد): ٨/ ٣٧٥١، (المحلى): ٨/ ٢٣٣، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٩٤، (تبيين الحقائق): ٦/ ٣٥، (الفروع): ٢/ ٥٥٩، (مجمع الأنهر): ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٤٣٢-٤٣٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٦٦.

(٥) يُنظر(الأم): ٤/ ٤١، (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٤٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٨٥، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، (نهاية المحتاج): ٥/ ٣٣٣.

(٦) يُنظر(المغني): ٨/ ١٤٧، (الفروع): ٢/ ٥٥٩، (كشاف القناع): ٤/ ٢٠٠٠.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٤/ ٤١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٨٥، (المغني): ٨/ ١٤٧، (الفروع): ٢/ ٥٥٩، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، (نهاية المحتاج): ٥/ ٣٣٣، (كشاف القناع): ٤/ ٢٠٠٠.

(٨) (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٨٦، (الحاوي الكبير): ٩/ ٢٤٢، (المغني): ٨/ ١٤٧-١٤٨، وينظر(التجريد): ٨/ ٣٧٥٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: إذا كان مالكها معروفًا.

الفرع: إذا كان عليها أثر الإحياء ولا يعرف لها صاحب.

الجامع: أرضٌ جرى عليها ملكُ مالكٍ.

الحكم: لا تملك بالإحياء.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " نقول بموجَبِهِ؛ لأنَّه لا يُملكُ عندَنا بالإحياءِ، بل يُملكُ بإذنِ الإمامِ والإحياءِ "[1].

مقصود المستدل: نفي حكم المعترض بتملك ما جرى عليه الملك ولم يكن معينًا بالإحياء، بإبطال ما ظنَّ أنَّه مستند المعترض في حكمه هذا حيث ظنَّ أنَّ الإحياء هو مستنده في تملك ما جرى عليه الملك لغير معينٍ، فأورد قياسه بما ينفي به كون الإحياء مقتضيًا لتملك ما جرى عليه الملك لغير معينٍ، لكنَّ المعترض قد بيَّن - حينما قال بموجَب هذا القياس - أنَّ مستنده في تملك ما جرى عليه الملك لغيرِ معينٍ ليس هو الإحياء.

أنَّ مستنده في تملك ما جرى عليه الملك لغير معينٍ هو مركبٌ من أمرين: الإحياء وإذن الإمام، فإذا أحيا ما جرى عليه الملك ولم يُعرُف لها مستحقٌ وكان ذلك بإذن الإمام، فإنَّ ذلك مقتضٍ لتملك ذلك الموات.

---

(١) (التجريد): ٨/ ٣٧٥٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ وذلك بالجمع بين المعنيين في اقتضاء الحكم، إذ لا تنافي بينهما، فلا تملك لمن أحياها بإذن الإمام[1]، أو بنفس الإحياء، قياسًا على ما إذا كان مالكها معروفًا، ولا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ.

---

(١) لأنَّ الملك بالإحياء عند الحنفية يتوقف على إذن الإمام، أمَّا الشافعية فالملك بالإحياء لا يقف على إذن الإمام، بل يكون الملك فيه بنفس الإحياء، وما يتوقف الملك فيه على إذن الإمام هو ما كان على وجه الغنيمة، ولا يملك منها إلا ما كان مستحقًا بسهم.

يُنظر (التجريد): ٨/ ٣٧٣٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب العاشر: مسائل تطبيقية من كتاب الهبة[1]

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ، وهُوَ : هبةُ المشاعِ الذي ينقسمُ[2] :

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

الهبة جائزة بالاتفاق إذا كانت محوزةً مقبوضة[3].

---

(١) وهي في اصطلاح علماء الحنفية: مبادلة مالٍ بمالٍ، لكن على طريق التَّبرُّعِ لا بقصد الاكتساب.

يُنظر(تكملة فتح القدير): ٩/ ١٩.

وقال المالكية هي: عقدُ معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذّةٍ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنِّكاحِ، وليشمل هبة الثَّواب والصَّرف والسَّلم.

يُنظر(مواهب الجليل): ٨/ ٣.

وعرَّفها الشَّافعيَّة بأنَّها: التمليك بلا عوض. يُنظر: (المحلي على المنهاج): ٣/ ١٦٨

وأورد القَليوبيُّ تعريفًا قال إنَّه أولى، ونصُّه: عقدُ معاوضةٍ ماليَّةٍ تفيد ملكَ عينٍ أو منفعةٍ على التَّأبيد لا على وجه القربة.

(حاشية القليوبي): ٢/ ٢٤٣.

وعرفها الحنابلة بأنَّها: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياة، بلا عوضٍ، بما يعدُّ هبةً عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما.

يُنظر(كشاف القناع): ٤/ ٢١١٠.

(٢) الضابط فيما يقبل القسمة ومالا يقبلها: أنَّ كلَّ شيء يضره التبعيض فيوجب نقصاناً في ماليته: يكون مما لا يحتمل القسمة.

وما لا يوجب ذلك فهو يحتملها.

يُنظر(حاشية ابن عابدين): ٨/ ٤٤٢.

(٣) لما أثر عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: " لا تجوز الهبة إلا محوزةً مقبوضةً "، ورد الزيلعي على من قال: إنه حديث، بقوله: غريب، ورواه عبدالرزاق من قول النخعي قال: " لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض".

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

كما أنَّ هبة المشاع الذي لا ينقسم جائزة، وحكمها (الملك مطلقًا) ثابتٌ قطعًا اتفاقًا[1]، ووقع الخلاف في جواز هبة المشاع غير المقسوم (فيما يحتمل القسمة).

فهل تصح هبة المشاع مطلقًا، أم لا تصحُّ هبة المشاع إذا كان فيما يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير، وتكون الهبة فاسدة، فإن قُسِّم وسُلِّم جازت الهبة؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يملك بها حتى تقسَّم ويقبض.

وتجوز الهبة إذا كان مشاعاً لا يحتمل القسمة، كالسيارة والحمام، والبيت الصغير والجوهر.

وجواز الهبة فيه للضرورة، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك، ويكتفي بصورة التخلية مقام القبض، وبه قال الحنفيَّة[2][3].

الثاني: يصح هبة المشاع، وسواءٌ في ذلك ما أمكن قسمته؛ أو لم يمكن، وبه قال مالك[4] والشافعي[1] وأحمد[2][3] - رحمهم الله -.

= (مصنف عبدالرزاق): ٩/ ١٠٧، كتاب المواهب، باب الهبات، برقم (١٦٥٢٩)، (نصب الراية): ٤/ ١٢١.
ويُنظر (المبسوط): ١٢/ ٥٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١/ ٤٤٧، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٢٣، (تكملة فتح القدير): ٧/ ١١٣، (مغني المحتاج): ٢/ ٤٠٠.

(١) يُنظر (تكملة فتح القدير): ٩/ ٣٠، (مجموع الفتاوى): ٣١/ ٢٧٨.

(٢) يُنظر (التجريد): ٨/ ٣٨٠٨، (المبسوط): ١٢/ ٦٤، (بدائع الصنائع): ٦/ ١١٩، ١٣٢، (فتح القدير): ٩/ ٥٧، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٦٩٢.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٨/ ٣٨٠٨، (المبسوط): ١٢/ ٦٤، (بدائع الصنائع): ٦/ ١١٩، ١٣٢، (فتح القدير): ٩/ ٥٧، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٦٩٢.

(٤) يُنظر (المدونة): ٤/ ٣٩٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وأنَّ القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع.

وصفة قبضه: أن يسلِّم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له، فيستوفي منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة(٤).

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني هو الاعتراض بالفرق على قياس أصحاب القول الأول، وبيان ذلك كما يأتي:

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستدلًا بالقياس على عدم صحة هبة المشاع الذي ينقسم**: لأنَّه وهبٌ غيرُ محوزٍ(٥) فيما تتأتى حيازتُهُ، فلا يصحُّ هبتُه، كاللبنِ في الضَّرعِ والصوفِ على ظهرِ الشَّاةِ(٦).

الأصل: بيع اللبن في الضرع.

الفرع: هبة المشاع الذي ينقسم.

الجامع: وهبٌ غيرُ محوزٍ فيما تتأتى حيازتُه.

---

(١) يُنظر(الأم): ٤/ ٦٢، (الحاوي الكبير): ٩/ ٢٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٣٤٢، (روضة الطالبين): ٥/ ٣٧٦، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٩٩.

(٢) يُنظر(المغني): ٨/ ٢٤٧، (الفروع): ٢/ ٦٠١، (كشاف القناع): ٤/ ٢١١٧.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٤/ ٦٢، (الحاوي الكبير): ٩/ ٢٩٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٣٤٢، (المغني): ٨/ ٢٤٧، (روضة الطالبين): ٥/ ٣٧٦، (الفروع): ٢/ ٦٠١، (مغني المحتاج): ٢/ ٣٩٩.

(٤) يُنظر(الأم): ٤/ ٦٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٣٤٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٣٢، (المغني): ٨/ ٣٤٧، (حاشية الدسوقي): ٤/ ١٠٥.

(٥) الحيازة: الضم.

يُنظر(لسان العرب): ٢/ ٦٥٤، مادة "حوز".

(٦) (التجريد): ٨/ ٣٨١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ٢٠/ ١١/ ١٤٣٥
Ali Fattani

الحكم: لا يملك بالهبة في المشاع حتى تقسم ويقبض.

نوع القياس: قياس شبه.

رد أصحاب القول الثاني(القائلين بجواز هبة المشاع) على هذا القياس بقادح الفرق فقالوا: " إنَّ المعنى في اللبن[1] المشاع أنَّه يجوز بيعه فجازت هبته "[2].

واستدل لهم بقياس قالوا في تقريره: " كلُّ عينٍ جازت هبتُها جازَ هبةُ بعضِها، أصلُهُ: ما لم يقسَّم "[3].

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: هبة المشاع فيما لا يقسم.

الفرع: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة.

الجامع: عين يجوز هبتها.

الحكم: يجوز هبة البعض.

نوع القياس: قياس دلالة.

رابعًا: رد الاستدلال بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاعتراض بالفرق بقوله: " قلنا بموجَبِهِ

---

(١) العبارة مكتوبة كذا في كتاب التجريد، وغيرتها بالمشاع بحسب ما فهمت؛ لأن اللبن في الضرع لا يصحُّ بيعه إجماعًا كما صرح بذلك الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث ذكر أنَّ الفقهاء مجمعون على فساده، وعللوه بأنَّه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل.

وتردد الحنفيَّة في القول بفساده لاختلاط الملكين، أو بطلانه للشك في وجوده.

يُنظر(تبيين الحقائق): ٤/ ٤٦، (الإنصاف): ٤/ ٣٠١، (نيل الأوطار): ٥/ ١٤٩.

(٢) (التجريد): ٨/ ٣٨١١، (المغني): ٨/ ٢٤٧.

(٣) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أنَّ الهبةَ عندَنا جائزةٌ "[1].

مقصود المستدل: إثبات حكم في حالة خاصة، هو إثبات، وهو لزوم هبة المشاع الذي ينقسم، أي وقوع الملك، وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم، وهو جواز هبة المشاع محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قال المعترض بموجَب هذا المعنى الذي أورده المستدلُّ فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو جواز العقد، فسلَّم بموجب كلام المستدل على وجه بقي الحكم المختلف فيه، وهو لزوم العقد ووقوع الملك بلا دليل.

الترجيح: -

يترجح الاعتراض بالفرق على ما أورده المعترض من القول بموجَبِهِ؛ لأنَّ تفسيره يمنع من القول بموجَبه؛ لأنَّ المراد بالجواز: النفوذ ووقوع الملك، وهو مما لا يقول به المعترض؛ فلا يقبل القول بالموجَب من المعترض حينئذٍ. والله تعالى أعلم.

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياس الثاني بالقول بموجبه، فقال**: "نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ عندَنَا يجوزُ هبةُ بعضِها فجازَ ذلك للحاجةِ، وما يُقسَّمُ يمكنُ إزالةُ المشاعِ فيه بالقسمةِ ثم يُسلِّمُهُ تسليمًا صحيحًا، فلذلك لن تصحَّ معَهُ الإشاعة".

مقصود المستدل: إثبات حكم في حالة خاصة، هو إثبات، وهو جواز هبة المشاع الذي ينقسم، أي وقوع الملك، وما أورده من لفظٍ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قال المعترض بموجَب هذا المعنى الذي أورده المستدلُّ فحمل اللفظ على حكم حالةٍ أخرى، وهو جواز هبة المشاع الذي لا ينقسم للحاجة، فسلَّم بموجَبِ كلامِ المستدلِّ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه، وهو جوازُ هبةِ المشاعِ الذي ينقسمُ بلا دليلٍ.

---

(١) (التجريد): ٨/ ٣٨١١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ موجَب القياس التعميم؛ فلا يتمُّ القول بالموجب حينئذٍ، ولا يكون محلُّ الخلاف بقي بلا دليلٍ. والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الحادي عشر

مسائل تطبيقية من كتاب اللقيط

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم اللقيط إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين.

الفرع الثاني: حكم ادعاء المرأة صبيًّا أنّه ابنها.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الحادي عشر: مسائل تطبيقية من كتاب اللقيط[1]

۞ الفرع الأول: حكم اللقيط إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

أجمع العلماء على أنَّ الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين، ميتا في أي مكان وجد، حكم بإسلامه[2]، وأنَّ غسله ودفنه في مقابر المسلمين واجبٌ، كما منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشركٌ، فهو على ظاهر ما حكموا به أنَّه كافرٌ[3].

ووقع الخلاف في فيما إذا بلغ اللقيط حدًّا يصحُّ فيه إسلامه وردته، ووصف الكفر، وهو ممن حكم ظاهرًا بإسلامه، فهل يقر على الكفر بعد بلوغه إن وصف الكفر كأهل الذمة، أم هو مرتدٌ ولا يقر على الكفر؟

---

(١) اصطلاحًا عرفه الحنفية بأنَّه: اسمٌ لحيٍّ مولودٍ طرحه أهله خوفًا من العَيْلَةِ أو فرارًا من تهمة الرِّيبة.

يُنظر(الدر المختار): ٣/ ٣١٤.

وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: صغيرٌ آدميٌّ لم يعلم أبوه ولا رقُّه.

يُنظر(حاشية الخرشي): ٧/ ١٣٠، (منح الجليل): ٨/ ٢٤٥.

وعرَّفه الشَّافعيَّة بأنَّه: كلُّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافل لهُ.

يُنظر(روضة الطالبين) ٥/ ٤١٨.

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: طفلٌ غيرُ مميِّزٍ لا يعرفُ نسبه ولا رقُّه طرح في شارعٍ أو ضلَّ الطَّريق ما بين ولادته إلى سنِّ التَّمييز.

يُنظر(كشاف القناع): ٤/ ٢٠٤٢.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٣١٣، (المغني): ٨/ ٣٥٢.

(٣) يُنظر(المغني): ٨/ ٣٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا وجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قراهم فهو مسلم فإن بلغ كافرًا ردَّ إلى الإسلام، وقال بهذا أبو حنفية(١) ومالك(٢) وأحمد(٣)(٤) - رحمهم الله -

الثاني: يزجر عن الكفر فإن أقام على ذلك؛ وأظهر دينًا يقرُّ عليه بالجزية وبذلها كان كأهل الذمة، وإن لم يبذل الجزية وأظهر دينًا لا يقرُّ أهله على الكفر ردَّ إلى مأمنه في دار الحرب، وهذا منصوص الشافعي(٥)(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: " بأنَّ حكم اللقيط بظاهر الدار فإذا أقر بغيره بعد بلوغه "(٧).

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: إذا أقرَّ بالرق.

---

(١) يُنظر(التجريد): ٨/ ٣٨٩١، (المبسوط): ١٠/ ٢١٤، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٩٨، (تكملة فتح القدير): ٦/ ١٠٧.

(٢) يُنظر(حاشية الدسوقي): ٤/ ١٢٥-١٢٦، (منح الجليل): ٨/ ٢٤٨.

(٣) يُنظر(المغني): ٨/ ٣٥٢، (المقنع): ٢/ ٣٠٣، (كشاف القناع عن متن الإقناع): ٤/ ٢٠٥٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٨/ ٣٨٩١، (المبسوط): ١٠/ ٢١٤، (بدائع الصنائع): ٦/ ١٩٨، (المغني): ٨/ ٣٥٢، (كشاف القناع): ٤/ ٢٠٥٠ ١٠٧، (حاشية الدسوقي): ٤/ ١٢٥-١٢٦، (منح الجليل): ٨/ ٢٤٨.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٥٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٢٠٥، (روضة الطالبين): ٥/ ٤٣٣، (نهاية المحتاج): ٥/ ٤٥٤.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٧) (التجريد): ٨/ ٣٨٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الفرع: إذا وجد اللقيط في أمصار المسلمين، وبلغ حدًّا يصحُّ فيه إسلامه وردته، وأقرَّ بالكفر.

العلة: حكم اللقيط بظاهر الدار.

الحكم: فإنَّه يقر على كفره بعد بلوغه، فإن وصف كفرًا يقر أهله عليه بالجزية عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفرًا لا يقرُّ أهله عليه بالجزية، ألحق بمأمنه في دار الحرب.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله**: " أنَّا نقول بموجبه إذا قامت البينة أنَّه من أولاد أهل الذمة وأقرَّ بذلك "[1].

مقصود المستدل: إثبات حكم في حالة خاصَّة، هو إثبات، وهو أن اللقيط يقرُّ على كفره بعد بلوغه، فإن وصف كفرًا يُقَرُّ أهلُهُ عليه بالجزية عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفرًا لا يقرُّ أهله عليه بالجزية، ألحق بمأمنه في دار الحرب.

وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ ولهذا قال المعترض بموجَب هذا القياس فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو أن اللقيط يقر على كفره بعد بلوغه إذا أقام البينة على إقراره، وإلا فهو مرتدٌ ولا يقرُّ، فسلَّم بموجَب قياس المستدل على وجه بقي الحكم المختلف فيه، وهو أنَّ اللقيط إذا وجد في أمصار المسلمين، وبلغ حدًّا يصحُّ فيه إسلامه وردته وأقرَّ بالكفر يقرُّ على كفره، فإن وصف كفرًا يُقَرُّ أهلُهُ عليه بالجزية عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفرًا لا يقرُّ أهله عليه بالجزية، ألحق بمأمنه في دار الحرب بلا دليلٍ.

---

(١) (التجريد): ٨/ ٣٨٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/٠١/١٤٣٥)
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ ما ذكره المستدل من حكم بقياسه هو محلُّ الخلاف بالجمع بين المعنيين إذ لا تنافي بينهما في اقتضاء الحكم؛ فيقال: إنَّ اللقيط يقر على كفره بعد بلوغه كأهل الذمة، وتعقد له الجزية، سواءٌ أقام البينة على إقراره، أو لم يقم البينة، ولا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ.

والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: حكم ادعاء المرأة صبيًّا أنَّه ابنها:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

إذا ادعى رجلٌ مسلمٌ حرٌ نسبَ لقيطٍ، لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه(١).

واختلفوا فيما إذا كان المدعى امرأة، فهل يقبل إقرارها ويثبت نسبه منها، أم لا يصحُّ؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

اختلف العلماء في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا ادعت المرأة صبيًّا أنَّه ابنها لم يثبت نسبه منها حتى يشهد لها على ولادته، وبه قال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) وقول عند الشافعي(٤)(٥) - رحمهم الله -.

الثاني: جواز ثبوت نسب الولد من المرأة، وهو قول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦) والمذهب

---

(١) يُنظر(المغني): ٨/ ٣٦٧.

(٢) يُنظر(التجريد): ٨/ ٣٩٠٣، (المبسوط): ١٠/ ٢١٧، (بدائع الصنائع): ٦/ ٢٠٠، (تكملة فتح القدير): ٦/ ١٠٦، (البحر الرائق): ٥/ ١٥٧.

(٣) يُنظر(المدونة): ٢/ ٥٤٨، (الشرح الصغير): ٥/ ٤٨٨، (منح الجليل): ٤/ ١٣٤.

(٤) يُنظر(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٧١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٢٣١.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٢/ ٥٤٨، (التجريد): ٨/ ٣٩٠٣، (الحاوي الكبير): ٩/ ٣٧١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٥/ ٢٣١، (المبسوط): ١٠/ ٢١٧، (بدائع الصنائع): ٦/ ٢٠٠، (تكملة فتح القدير): ٦/ ١٠٦، (البحر الرائق): ٥/ ١٥٧، (الشرح الصغير): ٥/ ٤٨٨، (منح الجليل): ٤/ ١٣٤.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٧١، (المهذب مع المجموع): ١٥/ ٢٣١، (روضة الطالبين): ٥/ ٤٣٨، (مغني المحتاج): ٢/ ٤٢٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

عند الحنابلة(١)(٢)

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: من صحَّ إقراره بغير النسب صحَّ بالنسب، قياسًا على الرجل (٣).

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: الرجل.

الفرع: إذا كان المدعي امرأة.

الجامع: لصحة إقرارها بغير النسب.

الحكم: صحة إقرار المرأة في دعوى نسب الولد.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياس بقوله: " نقول بموجَبه؛ لأنَّ إقرارها يصحُّ بالنسب إذا أُقِرَتْ... "(٤).

مقصود المستدل: إثبات حكم في حالة خاصَّة، هو إثبات، وهو جواز إقرار المرأة إذا ادعت نسب الولد.

وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم محتملٌ لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛

---

(١) يُنظر (المغني): ٨/ ٣٦٨-٣٧٠، (المبدع): ٥/ ٢٢٧، (كشاف القناع): ٤/ ٢٠٥١.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ٩/ ٣٧١، (المهذب مع المجموع): ١٥/ ٢٣١، (المغني): ٨/ ٣٦٨-٣٧٠، (روضة الطالبين): ٥/ ٤٣٨، (المبدع): ٥/ ٢٢٧، (مغني المحتاج): ٢/ ٤٢٧.

(٣)(الحاوي الكبير): ٩/ ٣٧١، (المغني): ٨/ ٣٧٠، ويُنظر (التجريد): ٨/ ٣٩٠٤.

(٤) (التجريد): ٨/ ٣٩٠٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ولهذا قال المعترض بموجب هذا القياس فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو أن يصحُّ الإقرار من المرأة إذا ادعت نسب الولد وشُهِد لها، فسلَّم بموجَب قياس المستدل على وجه بقي الحكم المختلف فيه، وهو جواز ثبوت نسب الولد من المرأة بدعواها المجردة بلا دليل.

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ ما ذكره المستدل من حكم بقياسه هو محلُّ الخلاف بالجمع بين المعنيين إذ لا تنافي بينهما في اقتضاء الحكم؛ فيقال: جواز ثبوت نسب الولد من المرأة بدعواها المجردة، أو إذا شُهِدَ لها بذلك، قياسًا على الرجل.

ولا يتمُّ القول بالموجَب حينئذٍ. والله أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني عشر: مسائل تطبيقية من كتاب الوديعة[1]

۞ وفيه فرع واحد ؛ وهو : حكم إذا تعدى المودع في الوديعة ثم زال التعدي:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

اتفق علماء المذاهب على أنَّ الوديعة قربةٌ مندوبٌ إليها[2]، وأنَّ في حفظها ثواباً، وأنَّها أمانةٌ محضةٌ، لا مضمونةٌ[3]، وأنَّ الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتَّعدي

---

(١) وشرعاً: تطلق على الإيداع، وعلى العين المودعة، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد؛ لأن الأرجح أنها عقد.

وتعريف الإيداع عند الحنفيَّة: هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

يُنظر(تكملة فتح القدير): ٨/ ٥٠٩، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٦٦٢.

وعرَّفها المالكية بأنَّها: مال وكل على مجرد حفظه.

يُنظر(الثمر الدواني): ١/ ٥٦٢، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٤١٩.

وعرَّفها الشافعية فقالوا: توكيلٌ في حفظ مملوكٍ، أو محترمٍ مختصٍّ، على وجهٍ مخصوصٍ، فيصحُّ إيداعُ جلدِ ميتةٍ يُطهر بالدباغ، وكلب معلم للصيد.

أمَّا غيرُ المختصِّ كالكلب الذي لا يقتنى، والثوب الذي طيرتُه الريح ونحوه، فهذا لا اختصاصَ فيه؛ لأنه مالٌ ضائعٌ مغايرٌ لحكمِ الوديعة.

يُنظر(مغني المحتاج): ٣/ ٧٩، (نهاية المحتاج): ٦/ ١١٠.

وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضٍ.

يُنظر(الإنصاف): ٦/ ٢٣٠، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٨١.

(٢) يُنظر(المبسوط): ١١/ ١٠٩، (المغني): ٩/ ٢٥٦، (نهاية المحتاج): ٦/ ١١٠.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٣١٣، (المغني): ٩/ ٢٥٧، (الذخيرة): ٩/ ١٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠١٠٢٧٠
Ali Fattani

أو التقصير[(١)].

واختلفوا في ما إذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع وغيره، ثم أزال المودَع التعدي.

فهل يبرأ المودَع من الضمان، وتعود العين إلى الأمانة، أم لا يبرأ من الضمان، لارتفاع العقد وتغير طبيعته (الاستئمان) بالتعدي ووجوب الضمان، فلا يعود إلا بالتجديد، ولم يوجد؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما: -

الأول: إذا تعدى المودَع في الوديعة ثم أزال التعدي زال الضمان فعادت العين إلى الأمانة، وهو قول الحنفية[(٢)(٣)].

الثاني: لا يزول الضمان بإزالة التعدي، فإن أذن له المالك في إمساكها بعد إزالة التعدي أو أبرأه من ضمانها زال الضمان، وبه قال المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)(٧)].

---

(١) يُنظر(المبسوط): ١١/ ١٠٩، (المغني): ٩/ ٢٥٨، (مغني المحتاج): ٣/ ٨١، (حاشية الدسوقي): ٣/ ٤٢٠.

(٢) يُنظر(التجريد): ٨/ ٤٠٨٧، (المبسوط): ١١/ ١١٢، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ٣١، (تكملة فتح القدير): ٨/ ٥١٣، (حاشية ابن عابدين): ٥/ ٦٦٩-٦٧٠.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصدر السابق.

(٤) يُنظر(القوانين الفقهية): صـ٢٩٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٤٢٠-٤٢٧.

(٥) يُنظر (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٦٦، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ١٦٧، (مغني المحتاج): ٣/ ٩٠.

(٦) يُنظر(المغني): ٩/ ٢٧٩، (الإنصاف): ٦/ ٢٤١، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٨٢.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٦٦، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٤/ ١٦٧، (المغني): ٩/ ٢٧٩، (القوانين الفقهية): صـ٢٩٣، (مغني المحتاج): ٣/ ٩٠، (الإنصاف): ٦/ ٢٤١، (كشاف القناع): ٤/ ١٩٨٢، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٤٢٠-٤٢٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: وديعة تلفت ماله أو تلفت فيها ضمنَها، فوجبَ أن لا يزولَ ضمانُها عنه بفعلِهِ، أصلُهُ: إذا جحدها ثم اعترف بها (١).

الأصل: الجحود ثم الاعتراف بها.

الفرع: تلف الوديعة.

الجامع: لارتفاع العقد بالتعدي ووجوب الضمان.

الحكم: عدم زوال الضمان بإزالة التعدي، فإن أذن له المالك في إمساكها بعد إزالة التعدي أو أبرأه من ضمانها زال الضمان.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله:** " ثم نقول بموجبها؛ لأنَّ الضمان لا يسقط بفعل المودَع لكن إمساكه بأمر صاحب الوديعة..."(٢).

مقصود المستدل: إبطال علة المعترض، لكن تبين حينما قال بالموجب أنَّ المستدل إنَّما أبطل ملزوم علة المعترض، لا علة المعترض.

فإزالة التعدي، أي فعل المودَع هو الملزوم، وعودة الأمر بالحفظ هو اللازم؛ إذ يلزم من إزالة التعدي عودة الأمر بالحفظ، والمطلوب أن ينفي علية ما هو علة عند المعترض، وهو عودة الأمر بالحفظ.

---

(١) (الحاوي الكبير): ١٠/ ٢٦٦، (المغني): ٩/ ٢٧٩، ويُنظر (التجريد): ٨/ ٤٠٨٩.

(٢) (التجريد): ٨/ ٤٠٨٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجح القياس؛ لأنَّ في القول بالموجب من المعترض تسليمًا بأنَّ العلة التي ذكرها المستدلُّ سببٌ في الحكم.

فالقياس يقتضي أن إزالة التعدي لا تسقط الضمان، ولا تكون سببًا في سقوطه، وعند المعترض أن إزالة التعدي لا تسقط الضمان، إلا أنَّها سببٌ في عودة الأمر بالحفظ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث عشر

مسائل تطبيقية من كتاب قسم[1] الغنائم[2]

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : القسمة في دار الحرب .

الفرع الثاني : تقسيم الخمس.

* * ** * *

---

(١) قال الحنفية: القسمة: جمع نصيب شائع في مكان معيّن أو مخصوص، وعرفتها المجلة المادة (١١١٤) بقولها: «القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل».

يُنظر(تبيين الحقائق): ٥/ ٢٦٤، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٢٥٣، (تكملة فتح القدير): ٢/ ٨.

وعرف المالكية القسمة بما يقارب تعريف الحنفية، فقالوا: هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع (عقار أو غيره)، ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عين له، مع بقاء الشركة في الذات، وهذا التعريف يشمل عندهم أنواع القسمة الثلاثة: قسمة المهايأة، وقسمة المراضاة، وقسمة القرعة.

يُنظر(الشرح الصغير): ٨/ ٣٤٤.

وعرَّفها الشافعيَّة والحنابلة بأنَّها: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره.

يُنظر(المغني): ١٤/ ١٠٠، (مغني المحتاج): ٤/ ٤١٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٣٠٧.

(٢) هي مالٌ حصل من كفّارٍ أصليّين حربيِّين بقتالهم، وما ألحق به من إيجافِ خيلٍ ونحوه.

(التعريفات): صـ٢٦٣، (الوجيز): ١/ ٤٦٨-٤٦٧، (المغني): ٩/ ٢٨١، (روضة الطالبين): ٦/ ٣٦٨، (مغني المحتاج): ٣/ ٩٩، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١٣٨، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

۞ الفرعُ الأوَّلُ : القسمةُ في دارِ الحربِ :

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ الفقهاءُ على تقسيمِ الغنائمِ بينَ الغانمينِ(١)، لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (٢).

واتفقوا على أنَّ الغنيمةَ تملكُ بالقسمةِ (٣)، وأنَّهُ متى ما صارَ المجاهدونَ بالغنائمِ بأرضِ الإسلامِ فقد وجبتْ قسمتُها(٤)، واختلفوا في ثبوتِ الملكِ بالقسمةِ بدارِ الحربِ إذا انهزمَ العدوُّ، فهل تجوزُ القسمةُ بدارِ الحربِ ويثبتُ بها الملكُ، أم لا تجوزُ حتى يخرِجوها إلى دارِ الإسلامِ ويحرزوها؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: لا ينبغي للإمامِ أن يقسِّمَ في دارِ الحربِ حتى يُخرِجَها إلى دارِ الإسلامِ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(٥).

ومعَ هذا إذا قسَّمَ الإمامُ الغنائمَ بدارِ الحربِ عن اجتهادٍ أو لحاجةِ المجاهدينَ

---

(١) يُنظر(التمهيد) لابن عبدالبر: ٦/ ٤٥٩، (بداية المجتهد): ١/ ٣٩٣، (المغني): ٩/ ٢٨٥، (روضة الطالبين): ٦/ ٣٦٨، (مغني المحتاج): ٣/ ١٠١، (حاشية الدسوقي): ٣/ ١٩٠، (نيل الأوطار): ٨/ ٦٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ١٣٢.

(٤) يُنظر(مراتب الإجماع): صـ١٣٥، (تكملة فتح القدير): ٥/ ٤٦٧.

(٥) يُنظر(التجريد): ٨/ ٤١٦٠، (المبسوط): ١٠/ ٥٤، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٢١-١٢٢، (تكملة فتح القدير): ٥/ ٤٦٤، (البحر الرائق): ٥/ ٩٠-٩١، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١٤١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فتصحُّ القسمةُ، أو للإيداعِ فتحلُّ إذا لم يكنْ عندَ الإمامِ وسائطَ نقلٍ أو حمولةٍ[(١)(٢)].

الثاني: يجوزُ للإمام ذلكَ إذا انهزمَ العدوُّ، بل يستحبُ، وبِهِ قالَ المالكيَّةُ[(٣)] والشَّافعيَّةُ[(٤)] والحنابلةُ[(٥)(٦)].

---

(١) وذلك لأنَّ الحنفيَّة انفردوا برأيٍ في قسمة الغنائمِ، فجعلوا القسمة على نوعين:

الأول: قسمة الحمل: وتكون في حالة ما إذا عزَّت الدَّوابُّ ولم يجد الإمام حمولةً، فإنَّه يفرِّقُ الغنائم على الغزاةِ، فيحمل كل رجلٍ على قَدرِ نصيبه إلى دار الإسلامِ، ثمّ يستردُّها منهم فيقسمها.

الثاني: قسمة الملك: وهي لا تجوز في دار الحرب.

وهذا الاختلاف مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنّ الملكَ هل يثبتُ في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟

فعند الحنفيَّة لا يثبتُ الملك أصلاً فيها، لا من كلِّ وجهٍ ولا من وجهٍ، ولكن ينعقدُ سببُ الملكِ فيها على أن تصير علَّةً عند الإحراز بدار الإسلامِ.

وقالوا: إنَّ الحقَّ يثبتُ بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويتمكّن بالقسمة كحقِّ الشَّفيعِ فإنَّه يثبتُ بالبيعِ، ويتأكَّد بالطَّلبِ، ويتمُّ الملك بالأخذ، وما دام الحقُّ ضعيفًا لا تجوزُ القسمة؛ لأنَّه دون الملك الضَّعيف في المبيعِ قبل القَبض، ولأنَّ السَّبب هو القهرُ، وقبل الإحراز هم قاهرون يدًا مقهورون دارًا، والثَّابت من وجهٍ دون وجهٍ يكونُ ضعيفًا.

وهذا تفسير حقِّ الملكِ أو حقِّ التملُّك عند الحنفيّة.

يُنظر(المبسوط): ١٠/ ٥٢، (بدائع الصنائع) ٧/ ١٢١، (البحر الرائق): ٥/ ٩٠-٩١.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٨/ ٤١٦٠، (المبسوط): ١٠/ ٥٤، (بدائع الصنائع) ٧/ ١٢١، (البحر الرائق): ٥/ ٩٠-٩١.

(٣) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤٧٦، (المنتقى): ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٨/ ١٤٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣٣٤، (مغني المحتاج): ٣/ ١٠٢.

(٥) يُنظر(المغني): ١٣/ ١٠٧، (الفروع): ٣/ ٤٤٧، (الإنصاف): ٤/ ١١٩.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤٧٦، (الحاوي الكبير): ١٠/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣٣٤، (المحلى): ٧/ ٣٤١-٣٤٥، (المنتقى): ٤/ ٣٥٢-٣٥٣، (المغني): ١٣/ ١٠٧، (الفروع): ٣/ ٤٤٧، (الإنصاف): ٤/ ١١٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: كلُّ موضعٍ يجوزُ فيهِ الاغتنامُ يجوزُ فيهِ الاقتسامُ، كدارِ الإسلامِ [1].

الأصلُ: دارُ الإسلامِ.

الفرعُ: دارُ الحربِ.

الجامعُ: موضعٌ يجوزُ فيه الاغتنامُ.

الحكمُ: يجوزُ للإمامِ أن يقسِّمَ في دارِ الحربِ(أي يثبتُ فيه الملكُ وتجبُ فيهِ القسمةُ).

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِ العلَّةِ؛ لأنَّ المسلمينَ لو أخرجوا الغنيمةَ إلى دارِ الإسلامِ ثمَّ أعادَها الإمامُ إلى دارِ الحربِ جازَ أن تقسَّمَ هناك..."[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ قسَّمةِ الغنائمِ في دارِ الحربِ إذا انهزمَ العدوُّ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ قسمةِ الغنائمِ بدارِ الحربِ إذا صدرتْ عن اجتهادِ الإمامِ.

---

(١) (الحاوي): ١٨/ ١٤٤، (المغني): ١٣/ ١٠٧، وينظر(التجريد): ٨/ ٤١٦٣.

(٢) (التجريد): ٨/ ٤١٦٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: التَّرجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ موجَبَ الدليلِ التَّعميمِ، وهُوَ جوازُ القسْمِ وثبوتُ الملكِ فيما إذا صدرَتِ القسمةُ بدارِ الحربِ بعدَ انهزامِ العدوِّ عن الإمامِ بدونَ اجتهادٍ أو عن اجتهادِهِ.

فلا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ؛ لأنَّهُ قولٌ ببعض موجَبِ القياسِ، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: تقسيم الخمس[1].

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا يعلمُ خلافٌ بينَ الأئمة في أنَّ ما يعتبرُ غنيمةً يخمَّسُ[2].

وأنّهم أجمعوا على توزِيعِ الأربعةِ الأخماسِ على الغانمينَ، بعدَ إِخراجِ الخمُسِ[3]؛ واتفقوا أيضًا على أنَّ خمسَ الغنيمةِ في حالِ حياةِ النبي ﷺ كان يقسَّمُ على خمسةِ أسهمٍ، وهي:

سهمٌ لله ولرسولِهِ ﷺ، وسهمٌ لذوي القربى، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ[4].

واختلفوا في توزيعِ الخمسِ بعدَ وفاةِ النَّبي ﷺ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكان الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ كما يأتي: -

الأول: أمَّا بعدَ وفاةِ النبي ﷺ فقد سقطَ سهمُ النبي ﷺ وسهمُ ذوي القربى.

والخمسُ ينقسمُ على ثلاثةِ أسهمٍ لليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، فمن كانَ من ذوي القربى بهذه الصفةِ دخلَ في جملةِ المستحقينَ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ[5][6].

---

(١) هو خمسُ الغنيمةِ، وهو ما نيل بِالقتال عليه من أموالِ الحربيِّين، يُنظر: (المغني): ٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨، (حاشية الدسوقي): ٣/ ١٩٠.

(٢) يُنظر (بداية المجتهد): ١/ ٣٩٣، (روضة الطالبين): ٦/ ٣٦٨، (المغني): ٩/ ٢٨٥، (مغني المحتاج): ٣/ ١٠١، (حاشية الدسوقي): ٣/ ١٩٠.

(٣) يُنظر (أحكام القرآن) لابن العربي: ٢/ ٤٠٩، (بداية المجتهد): ١/ ٣٩٣، (المغني): ٩/ ٣٠٤.

(٤) يُنظر (الأم): ٤/ ١٤٧، (المجموع شرح المهذب): ٢٠/ ٣٣٤، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٢٧.

(٥) يُنظر (أحكام القرآن) للجصاص: ٣/ ٩٢، (التجريد): ٨/ ٤١٦٦، (تحفة الفقهاء): ٣/ ٥٢٠-٥٢٢، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٢٧، (تكملة فتح القدير): ٥/ ٤٩٤، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١٤٩.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثاني: أمَّا سهمُ النَّبي ﷺ فيكونُ في المصالحِ، وأما سهمُ ذوي القربى فيقسمُ ويكونُ لبني هاشمٍ وبني عبدِ المطلبِ ويستوي فيه غنيهُم وفقيرُهُم، ولا يستحقُهُ بنو أميةَ ولا بنو نوفلٍ، ويستحقُهُ من ينسبُ إلى هؤلاءِ بابنٍ، فلا يستحقُ ولدُ البناتِ منهُ شيءٍ، وبهِ قالَ الشَّافعيَّةُ(١) والحنابلةُ(٢)(٣).

الثالثُ: الخمسُ للإمامِ يضعُهُ حيثُ يشاءُ من مصالحِ المسلمينِ ويُعطى أقرباءُ رسولِ الله ﷺ ما يرى الإمامُ ليسَ في ذلكَ حدٌّ محدودٌ، وبه قالَ المالكيَّةُ(٤)(٥).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " كلُّ من لا تحلُّ لَهُ الصدقاتُ المفروضاتُ بحالٍ كانَ له سهمٌ من الخمسِ، كالنبيِّ ﷺ**"**(٦).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: النبي ﷺ.

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٠/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣٣٤، (روضة الطالبين): ٦/ ٣٥٥، ٣٦٨، (مغني المحتاج): ٣/ ٩٣-٩٥، (أسنى المطالب) ٣/ ٨٨.

(٢) يُنظر(المغني): ٩/ ٢٨٧-٢٩٨، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٢٧٤-٢٧٧، (الفروع): ٣/ ٤٤٩-٤٥٠، (الإنصاف): ٤/ ١٢١.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٠/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣٦٥، (المحلى): ٧/ ٣٢٧-٣٣٠، (المغني): ٩/ ٢٨٧-٢٩٨، (روضة الطالبين): ٦/ ٣٥٥، ٣٦٨، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٢٧٤-٢٧٧، (الفروع): ٣/ ٤٤٩-٤٥٠، (مغني المحتاج): ٣/ ٩٣-٩٥، (أسنى المطالب) ٣/ ٨٨.

(٤) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤٧٨، (أحكام القرآن) لابن العربي: ٢/ ٤٠١-٤٠٥، (بداية المجتهد): ١/ ٣٩٣، (الذخيرة): ٣/ ٤٣١، (القوانين الفقهية): صـ١٢٠، (حاشية الدسوقي): ٢/ ١٩٠.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٦) (الحاوي الكبير): ١٠/ ٣٣١، ويُنظر(التجريد) ٨/ ٤١٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ: ذوي القربى.

الجامعُ: لعدمِ حلِّ الصدقاتِ المفروضاتِ لَهُ بحالٍ.

الحكمُ: يستحقُ ذوي القربى خمسَ الخمسِ، ويستوي فيه غنيهم وفقيرُهُم، ويقسَّمُ بينَهُم للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيينِ ويكونُ لبني هاشمٍ وبني المطلبِ دونَ غيرِهِم.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الفقراءَ منهم لهم سهمٌ من الخمسِ يستحقونَهُ بشرطِ الحاجةِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حالةٍ خاصَّةٍ، وهي وجوبُ قسمةِ الخمسِ على خمسةِ أسهمٍ واستحقاقُ ذوي القربى خمسَ الخمسِ بالقرابةِ بلا فصلٍ بينَ الغني والفقير منهم، وما أورده من لفظ للدلالة على الحكم محتمل لحكم حالة ما غير ما يريده المستدل؛ لذا قال المعترض بموجَب هذا القياس فحمل اللفظ على حكم حالة أخرى، وهو استحقاق ذوي القربى سهم من الخمس بالحاجة.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ مقتضى قياسِ المستدلِّ استحقاقُ ذوي القربى سهمًا من الخمسِ بلا فصلٍ بينَ الغنيِّ والفقيرِ منهم، وما التزمَ بِهِ المعترضُ من القولِ بموجَبِهِ إنَّما هُوَ في صرفِ سهمٍ من الخمسِ لذوي القربى لا على سبيلِ الاستحقاقِ بل بالحاجةِ، ولا يدخلُ الغني من ذوي القربى فيهِ، أي أنَّهُ لم يكنْ لهم سهمٌ مستحقٌ أصلًا.

وبهذا يتبيَّنَ أن محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

---

(١) (التجريد) ٨/ ٤١٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع عشر

مسائل تطبيقية من كتاب الصدقات

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : دفع زكاة المال إلى صنف واحد .

الفرع الثاني : من ملك النصاب أو مقدار النصاب زيادة .

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الرابع عشر:
مسائل تطبيقية من كتاب الصدقات

۞ الفرعُ الأوَّلُ: دفعُ زكاةِ المالِ إلى صنفٍ واحدٍ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا يُعلمُ خلافٌ في أنَّهُ لا يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ إلى غيرِ من ذكرَ اللهُ تعالى[(١)].

وهم ثمانيةُ أصنافٍ: الفقراءُ والمساكينُ والعاملون عليها، والمؤلفةُ قلوبهُم، وفي الرقابِ، والغارمونَ، وفي سبيلِ الله، وابنُ السَّبيلِ[(٢)].

واتفقَ العلماءُ على أنَّهُ لو أُعطيَ كلُّ صنفٍ حظَّهُ لم يجب تعميمُهُ[(٣)]، ووقعَ الخلافُ بينهم في جوازِ صرفِ جميعِ الصدقةِ إلى صنفٍ واحدٍ، فهل يجوزُ أن تصرفَ جميعُ الصدقةِ إلى صنفٍ واحدٍ من هؤلاءِ الأصنافِ؟ أم هم شركاءُ في الصدقةِ لا يجوزُ أن يُخصَّ منهم صنفٌ دونَ صنفٍ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: إذا دفعَ الرجلُ زكاةَ مالِهِ إلى صنفٍ واحدٍ جازَ، والأصنافُ المذكورةُ في الآيةِ على جهةِ التَّصرفِ، وإلى أيِّهما دفعَ الزكاةَ جازَ، وهُوَ مذهبُ الجمهورِ من الحنفيَّةِ[(٤)]

---

(١) يُنظر (المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ٢٩٩، (المغني): ٩/ ٣٠٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٤٥-٤٦، (القوانين الفقهية): صـ٨٩، (نهاية المحتاج): ١/ ١٤٩، (حاشية الدسوقي): ١/ ٤٩٧.

(٢) سورة التوبة: الآية(٦٠).

(٣) يُنظر (أحكام القرآن) لابن العربي: ٢/ ٥٢٢.

(٤) يُنظر (أحكام القرآن) للجصاص: ٤/ ٣٤٤، (التجريد): ٨/ ٤١٨٦، (الكتاب مع اللباب): ١/ ٧٩، (بدائع الصنائع): ٢/ ٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

والمالكيَّةِ[1] والحنابلةِ[2][3].

الثاني: الزكاةُ حقٌّ لجماعتِهم فإذا أدى الرجلُ لم يكن لَهُ يدٌ من استيفاءِ الأصنافِ فقسَّمَ صدقتَهُ على سبعةِ أصنافٍ، وبهِ قالَ الشَّافعيَّةُ[4][5].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: مالٌ يجعل الأصناف بأوصافٍ بلفظٍ يوجب الجمع والتشريك، فلا يجوز تخصيص بعضهم به، قياسًا على الوصايا[6].

الأصلُ: الوصايا.

الفرعُ: دفع زكاة المال إلى الأصناف السبعة.

الجامعُ: مالٌ يجعل الأصناف بأوصافٍ بلفظٍ يوجب الجمع والتشريك.

الحكمُ: الزكاة حقٌّ لجماعتِهم فإذا أدى الرجلُ لم يكنْ له يدٌ من استيفاءِ الأصنافِ فقسَّمَ صدقتَهُ على سبعةِ أصنافٍ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٢٧٨، (القوانين الفقهية): صـ٩٠، (الشرح الصغير): ١/ ٦٦٤، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ١/ ٤٩٧.

(٢) يُنظر(المغني): ٤/ ١٢٨، ٩/ ٣٣٢-٣٣٣، (الفروع): ١/ ٧٥٨-٧٥٩، (مطالب أولي النهى): ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام القرآن) للجصاص: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، (التجريد): ٨/ ٤١٨٦، (المغني): ٤/ ١٢٨، ٩/ ٣٣٢-٣٣٣، (بدائع الصنائع): ٢/ ٤٥-٤٦، (القوانين الفقهية): صـ٩٠، (الفروع): ١/ ٧٥٨-٧٥٩، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ١/ ٤٩٧.

(٤) يُنظر(المهذب مع المجموع): ٧/ ٣٤٢، (الحاوي الكبير): ١٠/ ٣٧٢، (مغني المحتاج): ٣/ ١١٦-١١٧.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٦) (الحاوي): ١٠/ ٣٧٢، (الفروع): ١/ ٧٥٨، ويُنظر(التجريد): ٨/ ٤١٩١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " كذلك عندَنا يجبُ صرفُ جميعِ الصدقاتِ إلى الأصنافِ، والخلافُ بيننا في صرف صدقة الواحد"[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفيٌّ، وهوَ عدمُ جوازِ تخصيصِ دفعِ زكاةِ الرجلِ إلى صنفٍ واحدٍ، وهُوَ من جهةِ النفي يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ، ويحملُ ما يريدُ المستدلُّ إثباتَهُ على حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ غيرَ حكمِ الحالةِ التي أوردَهَا المستدلُّ، ولم يقلْ بالنفي المطلقِ؛ لأنَّهُ لا يناسبُ مقصودَهُ، فسلَّمَ بموجبِ هذا القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ لأمرين:

الأول: لشهرةِ الخلافِ في محلِّ النِّزاعِ بالنَّقلِ عن إمامِ المذهبِ، وهُوَ وجوبُ صرفِ جميعِ الصدقةِ (المالِ الواحدِ) بالتَّساوي بينَ الأصنافِ الثَّمانيةِ، وأمّا كونُ الصدقاتِ تصرفُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ في الجملةِ فهُوَ محلُّ اتفاقٍ.

والثاني: أنَّ موجَبَ قياسِ المستدلِّ هُوَ أنَّ يعمَّ الأصنافَ منهم إن أمكنَ، وهوَ ممَّا لا يقولُ بِهِ المعترضُ؛ فلا يقبلُ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ٨/ ٤١٩١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثَّاني: ملكُ النصابِ أو مقدارِ النصابِ زيادةً:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ الفقهاءُ على أن الزكاةَ لا تحلُّ لمن أخذَها ممن ليسَ من أهلِها، وهُوَ يعلمُ أنَّها زكاةٌ(١).

واتفقوا على أنَّ سهمَ الفقراءِ والمساكينِ لا يُعطى منه لغنيٍ(٢)، واختلفوا في الغنى المانعِ من أخذِها، فهل من ملكَ نصابًا من أيِّ مالٍ زكويٍّ كانَ غنيًا، فلا تحلُّ لَهُ الزكاةُ، أم أنَّ الأمرَ معتبرٌ بالكفايةِ، فمن لم يجدْ ما يكفيه ويكفي من يمونَهُ حلتْ لَهُ، ولَو كانَ ما عندَهُ يبلغُ نصبًا زكويَّةً.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: من ملكَ نصابًا أو مقدارَ النِّصابِ زيادةً على مسكنِهِ وخادمِهِ وثيابِ بدنِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ لم تحلَّ لَهُ الصدقةُ؛ لأنَّ الغنى هُوَ الموجبُ للزكاةِ، ومن تجبُ عليهِ الزكاةُ لا يحلُّ لَهُ أن يأخذَ الزكاةَ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(٣)(٤).

---

(١) يُنظر(المهذب مع شرحه المجموع): ٧/ ٢٩٩، (المغني): ٩/ ٣٠٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٤٥-٤٦، (القوانين الفقهية): صـ٨٩، (نهاية المحتاج): ١/ ١٤٩، (حاشية الدسوقي): ١/ ٤٩٧.

(٢) يُنظر(المغني): ٤/ ١١٧.

لحديث: " لا حظ فيها لغني..." أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار برقم(١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم (٢٣٧٩)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٠٠١): ٤/ ٢٢٤.

وصححه ابن عبدالهادي، يُنظر(نصب الراية): ٢/ ٤٠١.

(٣) يُنظر(التجريد): ٨/ ٤٢١٣، (الهداية وفتح القدير): ٢/ ٢٨١-٢٨٢، (حاشية ابن عابدين): ٢/ ٢٦١-٢٦٤.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: أن الأمرَ معتبرٌ بالكفايةِ، فمن وجدَ من الأثمانِ أو غيرِها ما يكفيهِ ويكفي من يمونَهُ فهُوَ غنيٌ لا تحلُّ لهُ الزكاةُ، وإن كان ذلكَ أقلَّ من النِّصابِ، فإن لم يجدْ ذلك حلتْ لَهُ، ولو كانَ ما عندَهُ يبلغُ نُصُبًا زكويَّةً، وعلى هذا، فلا يمتنعُ أن يوجدَ من تجبُ عليهِ الزكاةُ وهوَ مستحقٌّ للزَّكاةِ، وهُوَ قولُ الجمهورِ من المالكيَّةِ[1] والشَّافعيَّةِ[2] والحنابلةِ[3][4].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: يجوزُ أن يدفعَ إلى الفقيرِ أكثرَ من النِّصابِ دفعةً، فجازَ دفعُهُ إليه متفرقًا بمقدارِ النِّصابِ، قياسًا على الفقيرِ الذي لا يملكُ نصابًا[5].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: من كانَ معَهُ أقلُّ من نصابٍ، وهُوَ الفقيرُ.

الفرعُ: من كانَ معَهُ أكثرُ من النصابِ، وهُوَ الغنيُّ الذي لا يجدْ ما يكفيه أو يكفي من يمونَهُ.

الجامعُ: جوازُ أن يدفعَ للفقيرِ أكثرَ من النِّصابِ دفعةً واحدةً.

---

(١) يُنظر(أحكام القرآن) لابن العربي: ٢/ ٥٣٨، (بداية المجتهد): ١/ ٢٧٩-٢٨٠، (حاشية الدسوقي): ١/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٢) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٠/ ٤٠٧، (المجموع شرح المهذب): ٧/ ٣١٤، (شرح المنهاج) للمحلي: ٣/ ٢٩٨

(٣) يُنظر(المغني): ٩/ ٣٠٩-٣١٠، (الإنصاف): ٣/ ١٥٧، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٣٠٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٠/ ٤٠٨، (أحكام القرآن) لابن العربي: ٢/ ٥٣٨، (بداية المجتهد): ١٢٧٩-٢٨٠، (المغني): ٩/ ٣٠٩-٣١٠، (شرح المنهاج) للمحلي: ٣/ ٢٩٨، (الإنصاف): ٣/ ١٥٧، (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٣٠٨، (حاشية الدسوقي): ١/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٠/ ٤٠٩، (التجريد): ٨/ ٤٢١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الحكمُ: فيجوزُ متفرقًا بمقدارِ النِّصابِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ، دفعُهُ عندَنا يجوزُ متفرقًا إذا دفعَ إليهِ النصابَ فوهبَهُ لغيرِهِ، ثمَّ دفعَ إليهِ الثاني؛ ولأنَّهُ إذا دفعَهُ جملةً صادفَ الدفعُ الثاني الغنى فلم يجزْ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ دفعِ الزكاةِ لمن ملكَ نصابًا ولم يجدْ كفايتَهُ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهو َجوازُ دفعِ أكثرَ من النِّصابِ متفرقًا بمقدارِ النِّصابِ لمن ملكَ أقلَّ من النِّصابِ إذا دُفعَ إليهِ النِّصابُ فوهبَهُ لغيرِهِ ثمَّ دُفعَ إليهِ الثاني، فسلَّمَ بموجَبِ هذا القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: - يترجَّحُ القياسُ بالجمعِ بينَ الأمرينِ، فيجوزُ أن يدفعَ أكثرَ من النصابِ متفرقًا بمقدارِ النصاب لمن ملكَ أقلَّ من النصابِ فيما إذا دفع إليه النصاب الأول ثم دفع إليه الثاني دفعة واحدة، أو دُفعَ الأوَّلُ ثم وهبه لغيرِهِ ثمَّ دُفعَ إليهِ الثَّاني، ولا يكونُ محلَّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٨/ ٤٢١٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠ ٠٢٧)
Ali Fattani

المبحث الثالث

التطبيق في قسم المناكحات

وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب النكاح.

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصداق.

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية من كتاب الطلاق.

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية من كتاب الإيلاء.

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول

مسائل تطبيقية من كتاب النكاح

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: حكم اشتراط الولي في النكاح.

الفرع الثاني: غيبة الولي الأقرب.

الفرع الثالث: نكاح الزاني ابنته من الزنى.

الفرع الرابع: خيار العيب.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب النكاح[1]

۞ الفرع الأول: حكم اشتراط الولي[2] في النكاح:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

اتفق الفقهاء على أنَّ على الأولياء تزويج الحرائر البوالغ إن أردن النكاح[3].

واختلفوا في اشتراط الولي، فهل الولي شرط في عقد النكاح أم ليس بشرط؟

---

(١) والنكاح في الاصطلاحِ مما اختلف الفقهاء في تعريفه:

فقال الحنفيَّة: النِّكاحُ عقدٌ يفيدُ ملْكَ المتعة بالأنثى قصدًا، أي يفيد حلَّ استمتاعِ الرَّجل من امرأةٍ لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ.

يُنظر: (الدر المختار ورد المحتار): ٢/ ٢٥٨ – ٢٦٠، (مجمع الأنهر): ١/ ٣١٥-٣١٦.

وقَال المالكيَّةُ: النِّكاحُ عقدٌ لحلِّ تمتُّعٍ بأنثى غير محرمٍ ومجوسيَّةٍ وأمةٍ كتابيَّةٍ بصيغةٍ.

يُنظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي): ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤.

وقَال الشَّافعيَّةُ: النِّكاح عقدٌ يتضمَّنُ إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.

يُنظر: (مغني المحتاج): ٣/ ١٢٣، (حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ٢٠٦.

وقال الحنابلةُ: النِّكاح عقدُ التَّزويجِ، أي عقدٌ يعتبر فيه لفظُ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.

يُنظر: (كشاف القناع): ٥/ ٢٣٨٩.

(٢) وهو من يملك الولايةَ، وهي تنفيذُ القول على الغيرِ.

يُنظر: (أنيس الفقهاء): صـ١٤٨، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٥٥.

ويختلف معنى الوليِّ حسبَ اختلاف المواضيعِ، قَال التُّمرتاشِيُّ في باب النِّكاحِ: هو البالغُ العاقل الوارثُ.

يُنظر: (الدر المختار): ٣/ ٥٥.

ويمكنُ تعريفُ الوليِّ بوجهٍ عامٍّ أنَّه من يتصرَّفُ للغير بحكمِ الشَّرعِ، كالوالد لولده الصَّغير أو المجنون، وكذا القَاضي والإمام.

يُنظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية): ٣٢/ ١٧١.

(٣) (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٤٧، (المجموع شرح المهذب): ١٦/ ٣٨٣، (المغني): ٩/ ٣٤٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا زوجتِ المرأةُ البالغةُ العاقلةُ نفسَهَا بغيرِ إذنِ وليها كفؤًا صحَّ عقدُهَا، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ[1][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لا يجوزُ للمرأةِ أن تعقدَ النِّكاحَ لنفسِها ولا لغيرِها، أذنَ الولي في ذلكَ أو لم يأذنْ، وبِهِ قالَ مالكٌ[3] والشَّافعيُّ[4] وأحمدُ[5][6] - رحمهم الله -

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: "عقدٌ فاعتبرَ فيهِ عاقدانِ سوى المعقودِ عليهِ، كالبيعِ والإجارةِ **"**[7].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: البيعُ والإجارةُ.

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٢٣٧، (المبسوط): ٥/ ١، (رد المحتار على الدر المختار): ٣/ ٥٦، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ١١٢-١١٣.

(٢) ينظر الأدلة والتفاصيل في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر (المدونة): ٢/ ١١٧-١١٨، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٥٢٠-٥٢٢، (بداية المجتهد): ٢/ ١١، (الذخيرة): ٤/ ٢٠١.

(٤) يُنظر (الأم): ٥/ ١٢، (الحاوي الكبير): ١١/ ٤٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٣٨٣-٣٨٧، (مغني المحتاج): ٣/ ١٤٧.

(٥) يُنظر (المغني): ٩/ ٣٤٥، (الفروع): ٣/ ٤، (شرح منتهى الإيرادات): ٥/ ١٢٩.

(٦) ينظر الأدلة والتفاصيل في: (المدونة): ٢/ ١١٧-١١٨، (الأم): ٥/ ١٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٣٨٣-٣٨٧، (الحاوي): ١١/ ٤٣، (بداية المجتهد): ٢/ ١١، (المغني): ٩/ ٣٤٦، (الفروع): ٣/ ٤، (شرح منتهى الإيرادات): ٥/ ١٢٩.

(٧) (الحاوي الكبير): ١١/ ٤٤، ويُنظر (التجريد): ٩/ ٤٢٧٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الفرعُ: النكاحُ.

الجامعُ: عقدٌ من العقودِ.

الحكمُ: اشتراطُ كون العاقدينِ غيرَ المعقودِ عليهِ، أي غيرَ المرأةِ في النكاحِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " كذلكَ نقولُ؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ الاستباحةُ وهي غيرُها "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ اشتراطُ كونِ العاقدينِ غيرَ المرأةِ (المعقود عليه) في النِّكاحِ، ونفي حكمِ المعترضِ بعدمِ اشتراطِهِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ومقصودُهُ من جهةِ النَّفي، يدلُّ على نفيٍّ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتٍ حكمٍ لَهُ في حالةٍ خاصَّةٍ يمكنُ للمعترضِ أن يحملَهُ على حالةٍ ما؛ لأنَّ اللَّفظَ يحتملُهُ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ القياسِ، وذلكَ بأن يحملَ ما يريدُ المستدلُّ إثباتُهُ على حكمِ حالةٍ ما غيرَ حكمِ الحالةِ التي يريدُهُا المستدلُّ، وهُوَ كونُ المعقودِ عليهِ حالَ تولي المرأةِ عقدَ النِّكاحِ بنفسِها هُوَ الاستباحةُ والمرأةُ غيرُها، ولم يقلْ بالنَّفي المطلقِ لأنَّهُ لا يناسبُ مقصودُهُ، وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى أنَّ المعقودَ عليهِ حالَ تولي المرأةِ عقدَ النِّكاحِ بنفسِها هُوَ المرأةُ، فلم يوجدْ إلا عاقدٌ ومعقودٌ عليهِ فقط.

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٢٧٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ من وجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّه يلزمُ من كونِ المعقودِ عليهِ الاستباحةَ أنَّ المعقودَ عليه المرأةُ، فلم يوجدْ إلا عاقدٌ ومعقودٌ عليهِ.

الثاني: حصولُ الاشتهارِ بينَ العلماءِ في أنَّ الخلافَ إنَّما هُوَ فيما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: غيبةُ الوليِّ الأقربِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا يعلمُ خلافٌ بينَ الفقهاءِ في مراعاةِ ولايةِ الأقربِ فالأقربِ للمرأةِ في النِّكاحِ(١).

ولا خلافَ أيضًا في أنَّ للسلطانِ تزويجَ المرأةِ عندَ عدمِ أوليائِها أو عضلِهم(٢).

واختلفوا في ما إذا غابَ الوليُّ الأقربُ غيبةً منقطعةً(٣)، فهل يزوجُها الوليُّ الأبعدُ أم يزوجُها السلطانُ؟

---

(١) يُنظر(المغني): ٩/ ٣٥٩.

(٢) يُنظر(المغني): ٩/ ٣٦٠.

(٣) اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يعتبر فيها الوليُّ غائبًا غيبةً منقطعةً على النحو الآتي:

أولًا: حدُّ الغيبة المنقطعة عند الحنفية: هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحالٍ يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.

يُنظر(فتح القدير): ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

ثانيًا: حدُّ الغيبة المنقطعة عند المالكية: حدُّ الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا، وحدُّ البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على خلاف بين القولين.

يُنظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

ثالثًا: حدُّ الغيبة المنقطعة عند الشافعية: تتحقق إذا غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، أو كان أسيرًا أو مفقودًا لم يعلم موضعه ووليته تحتاج إلى نفقة وصيانة.

يُنظر(مغني المحتاج): ٣/ ١٥٧.

رابعًا: حدُّ الغيبة المنقطعة عند الحنابلة: تتحقق بغياب الوليِّ الأقرب فوق مسافة القصر، أو كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا يمكن مراجعته أو تتعذر.

يُنظر(المغني): ٩/ ٣٨٥-٣٨٧، (الروض المربع): صـ٣٣٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا غابَ الولي غيبةً منقطعةً زوجَها الوليُّ الذي هُوَ أبعدُ منهُ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(١) والمالكيَّةُ(٢) والحنابلةُ في المعتمدِ من المذهبِ (٣)(٤).

الثاني: يزوجُهَا السلطانُ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحنابلةُ(٦)(٧) في روايةٍ.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: إنَّ ولايةَ الأقربِ ثابتةٌ مع الحضورِ، فوجبَ أن تثبتَ معَ غيبتِهِ غيبةً منقطعةً، بالقياسِ على ولايتِهِ في المالِ (٨).

---

(١) يُنظر(التجريد): ٩/ ٤٣٣٤، (المبسوط): ٤/ ٢٢١، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٥٠، (شرح فتح القدير): ٣/ ٢٧٧، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٢٨١.

(٢) يُنظر(المدونة): ٢/ ١٠٦، (بداية المجتهد): ٢/ ١٦-١٧، (الشرح الكبير): ٢/ ٢٣٠، (التاج والإكليل): ٣/ ٤٣٥.

(٣) يُنظر(المغني): ٩/ ٣٨٥، (الفروع): ٣/ ٨٧، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٤٣.

(٤) ينظر الأدلة والتفاصيل في: (المدونة): ٢/ ١٠٦، (التجريد): ٩/ ٤٣٣٤، (المبسوط): ٤/ ٢٢١، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٥٠، (بداية المجتهد): ٢/ ١٦-١٧، (المغني): ٩/ ٣٨٥، (شرح فتح القدير): ٣/ ٢٨٨، (الفروع): ٣/ ٨٧، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٤٣، (الشرح الكبير): ٢/ ٢٣٠، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٢٨١.

(٥) يُنظر(الأم): ٥/ ١٤، (الحاوي الكبير): ١١/ ١١٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٠٨، (مغني المحتاج): ٣/ ١٥٧، (نهاية المحتاج): ٣/ ٢٤١.

(٦) يُنظر(المغني): ٩/ ٣٨٦، (الفروع): ٣/ ٨٧، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٤٣.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ١٤، (الحاوي الكبير): ١١/ ١١٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٠٨، (المغني): ٦/ ٣٧٨، (مغني المحتاج): ٣/ ١٥٧، (نهاية المحتاج): ٣/ ٢٤١، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٤٣.

(٨) (الحاوي الكبير): ١١/ ١١٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٠٨، ويُنظر(التجريد): ٩/ ٤٣٣٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: ولايةُ الأقربِ للمالِ.

الفرعُ: ولايةُ الأقربِ الغائبِ للنِّكاحِ.

الجامعُ: ولايةٌ قائمةٌ.

الحكمُ: ثبوتُ ولايةِ الأقربِ الغائبِ معَ الغيبةِ المنقطعةِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبه.

واستدلَّ لهم بقياسٍ آخرَ قالوا في تقريرِهِ: الغيبةُ معنىً لا يُسقِطُ ولايةَ المالِ فوجبَ أن لا يُسْقِطَ ولايةَ النِّكاحِ كالغيبةِ التي ليستْ منقطعةً[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الغيبةُ القريبةُ.

الفرعُ: الغيبةُ البعيدةُ.

الجامعُ: الغيبةُ معنىً لا يُسْقِطُ ولايةَ المالِ.

الحكمُ: لا تزولُ ولايةُ النكاحِ مع الغيبةِ البعيدةِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ من أصحابِنا من قالَ: إنَّ ولايةَ الغائبِ ثابتةٌ وشاركَهُ الحاضرُ فيها؛ لأنَّ الغائبَ قربتْ قرابتُهُ وبعدَ تدبيرُهُ والحاضرُ بعدتْ قرابتُهُ وقربَ تدبيرُهُ، فلمَّا قربَ كلُّ واحدٍ منهما من وجهٍ وبعدَ من وجهٍ تساويا فأيَّهما زوَّج جاز "[2].

---

(١) (الحاوي الكبير): ١١/ ١١٥، ويُنظر (التجريد): ٩/ ٤٣٣٦.

(٢) (التجريد): ٩/ ٤٣٣٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ ما، وهُوَ ثبوتُ ولايةِ الأقربِ معَ الغيبةِ المنقطعةِ،؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ القياسِ ويحملَ جانبَ الإثباتِ على حكمِ ما، وهُوَ مساواةُ ولايةِ الأبعدِ لولايةِ الأقربِ معَ الغيبةِ المنقطعةِ أو البعيدةِ، فتثبتَ ولايةُ الأبعدِ معَ ثبوتِ ولايةِ الأقربِ؛ فأيَّهما زوَّجَ جازَ، وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى ثبوتَ ولايةِ الأقربِ معَ الغيبةِ المنقطعةِ وعدمِ انتقالِها للأبعدِ.

الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ من وجهينِ؛

الأوَّلُ: أن كونَ الغيبةِ المنقطعةِ تسقطُ ولايةَ الأبعدِ الأقربِ هُوَ المنقولُ عن إمامِ المذهبِ.

الثاني: أنَّ ما قالَهُ المعترضُ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّهُ فقدَ مدلولَ القياسِ فالقياسُ يقتضي عدمَ انتقالِ ولايةِ الأقربِ للأبعدِ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ يقتضي انتقالِها.

وأجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الثاني على قولِ من قالَ بأنَّ ولايةَ الأقربِ لم تسقطْ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِها؛ لأنَّ ولايتَهُ لم تسقطْ وإنَّما شاركَهَ في ولايتِهِ البعيدِ "[1].

وأجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالموجبِ عن القياسِ الثاني أيضًا على قولِ من قالَ بسقوطِ ولايتِهِ بقولِهِ:

" فأمَّا على قولِ من قالَ سقطَتْ ولايتُهُ فنقولُ: إنَّما سقطَتْ لما يلحقُ من الضررِ بمراعاتِها، فمتى كانَ قد وكَّلَ أو عقدَ فقدَ زالَ الضررُ، وليسَ يمنعُ أن تسقطَ ولايتُهُ من وجهٍ دونَ وجهٍ، كما أنَّ الحاضرَ إذا باعَ وحابا لم يجزْ تصرفُهُ، وإن باعَ من غيرِ محاباةٍ صحَّ

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٣٣٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيعُهُ فسقطتْ ولايتُهُ فيما يضرُّ بالمولى عليهِ وتثبتُ فيما لم يضرُّ به، **كذلك في مسألتنا** "[1].

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بسقوطِ ولايةِ الأقربِ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ في حكمِهِ هذا، حيثُ ظنَّ أنَّ الغيبةَ المنقطعةَ هُوَ مستندُهُ في الحكمِ بسقوطِ ولايةِ الأقربِ، فأوردَ قياسُهُ بما ينفي بِهِ كونُ الغيبةِ المنقطعةِ مقتضيًا لسقوطِ ولايةِ الأقربِ؛ لكنَّ المعترَض قد بيَّن - حينَما قالَ بموجَبِ هذا القياسِ - أنَّ مستندَهُ لسقوطِ ولايةِ الأقربِ ليسَ هُوَ الغيبةُ المنقطعةُ، حيثُ سلَّمَ بأنَّ الغيبةَ المنقطعةَ لا تسقطُ الولايةَ، وإنَّما المسقطُ هُوَ وجودُ الضررِ على المرأةِ في تأخيرِ العقدِ.

فظهرَ بهذا أنَّ مقصودَ المستدلِّ هُوَ إبطالُ علَّةِ المعترضِ؛ لكن تبيَّنَ - حينَما قالَ المعترضُ بالموجَبِ - أنَّ المستدلَّ إنَّما أبطلَ ملزومَ علةِ المعترضِ، لا علَّةَ المعترضِ.

فالغيبةُ المنقطعةُ هُوَ الملزومُ، ووجودُ الضررِ على المرأةِ في تأخيرِ العقدِ هُوَ اللازمُ؛ إذ يلزمُ من غيبةِ الولي الأقربِ غيبةً منقطعةُ وجودُ الضررِ على المرأةِ في تأخيرِ العقدِ، والمطلوبُ أن ينفي المستدلُّ عليَّةَ ما هُوَ علَّةٌ عندَ المعترضِ، وهُوَ وجودُ الضررِ على المرأةِ بمراعاةِ ولايةِ القريبِ في الغيبةِ البعيدةِ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَهَا المستدلُّ سببٌ في الحكمِ.

فالقياسُ يقتضي أنَّ الغيبةَ المنقطعةَ لا تُسقطُ ولايةَ الأقربِ، ولا تكونُ سببًا في سقوطِها، وعندَ المعترضِ أنَّ الغيبةَ المنقطعةَ لا تُسقطُ ولايةَ الأقربِ، إلا أنَّها سببٌ في وجودِ الضررِ على المرأةِ بمراعاتِها، وبذلكَ تكونُ سببًا في سقوطِ ولايةِ الأقربِ، والله أعلمُ.

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٣٣٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: نكاحُ الزاني ابنتَهُ من الزنى:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ:-

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّ من زنى بامرأةٍ فأتتْ بابنةٍ يمكنُ أن تكونَ منهُ، بأن تأتيَ لستةِ أشهرٍ من وقتِ الزنى أنَّهُ لا يَثبتُ نسبُها من الزنى ولا يتوارثانِ[(١)].

ووقعَ الخلافُ بينَ العلماءِ في نكاحِها لَهُ، فهل يجوزُ للزَّاني أن يتزوجَ ابنتَهُ من الزِّنى، أم لا يجوزُ ذلكَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: لا يجوزُ للزاني أن يتزوجَ ابنتَهُ من الزِّنى، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ[(٢)] والمالكيَّةُ[(٣)] في روايةٍ وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ[(٤)(٥)].

الثاني: يجوزُ أن يتزوجَهَا، وهُوَ الصحيحُ من قولِ الإمامِ مالكٍ[(٦)] وبِهِ قالَ

---

(١) يُنظر(المجموع مع شرحه المهذب): ١٦/ ٤٨٧.

(٢) يُنظر(التجريد): ٩/ ٤٤٩٢، (المبسوط): ٤/ ٢٠٦، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٦١، (شرح فتح القدير): ٣/ ٢٩١، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٣٢.

(٣) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٣٤.

(٤) يُنظر(المغني): ٩/ ٥٢٩، (الفروع): ٣/ ٩٤، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٥٩، (شرح منتهى الإرادات): ٥/ ١٥٥-١٥٦.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام القرآن) للجصاص: ٢/ ١١٧، (التجريد): ٩/ ٤٤٩٢، (المبسوط): ٤/ ٢٠٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٤، (المغني): ٩/ ٥٢٩، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٦١، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٥٩، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٣٢.

(٦) يُنظر(المدونة): ٢/ ١٩٧، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٥٤٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الشافعيُّ (١)(٢)، رحمَهما الله.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: حكمٌ ثبتَ بينَهُ وبينَ البنتِ الثابتةِ النسبِ منهُ؛ فوجبَ أن لا يثبتَ بينَهُ وبينَ المحمولِ بهِ من الزنى بسببِ فعلِهِ، قياسًا على الميراثِ والنفقةِ (٣).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الميراثُ والنفقةُ.

الفرعُ: النكاحُ.

الجامعُ: عدمُ جريانِ التوارثِ والنفقةِ بين الزاني وبينَ المحمولِ بهِ من الزنى.

الحكم: لا تثبتُ حرمةُ النكاحِ بين الزاني وبين المحمولِ بِهِ من الزنى، ويجوزُ نكاحُهُ لها.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"** نقولُ بموجَبِ العلَّةِ؛ لأنَّ التحريمَ لا يثبتُ

---

(١) يُنظر(الأم): ٥/ ١٥٣، (الحاوي الكبير): ١١/ ٢١٧-٢١٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٨٧، (مغني المحتاج): ٣/ ١٧٥، (نهاية المحتاج): ٦/ ٢٧٥، (حاشيتا قليوبي وعميرة): ٣/ ٢٤١.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ١٥٣، (الحاوي الكبير): ١١/ ٢١٧-٢١٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٨٧، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٤، (مغني المحتاج): ٣/ ١٧٥، (نهاية المحتاج): ٦/ ٢٧٥، (حاشيتا قليوبي وعميرة): ٣/ ٢٤١.

(٣) (الحاوي الكبير): ١١/ ٢١٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٤٨٧، (المغني): ٩/ ٥٢٩، ويُنظر(التجريد): ٩/ ٤٤٩٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

عندَنا بينَهما بسببِ فعلِهِ، وإنما ثبتَ لأنَّها مخلوقةٌ من مائِهِ، وهذا فعلُ اللهِ تعالى"[1].

مقصودُ المستدلِّ: إبطالُ حكمِ المعترضِ بعدمِ جوازِ نكاحِ الزاني ابنتَهُ من الزنى بنفي مستندِهِ، ومن ثم إثباتُ ما يراهُ، حيثُ ظنَّ أن مستندَهُ في حكمِهِ هذا، هُوَ كونُ الزنى سببًا في التحريمِ بينَهُ وبينَ المحمولِ بِهِ من الزنى، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ حينَما قالَ بموجَبِ هذا القياسِ أنَّ مستندَهُ لتحريمِ النِّكاحِ بينَ الزاني وبينَ المحمولِ بِهِ من الزنى ليسَ هُوَ الفعلُ؛ حيثُ سلَّمَ بأنَّ فعلَ الزنى لم يكنْ مقتضيًا لتحريمِ النِّكاحِ بينَهُ وبينَ المحمولِ بِهِ من الزِّنى، وأنَّ الذي حرَّمَ ذلكَ هُوَ كونُها مخلوقةً من مائِهِ، وهُوَ فعلُ اللهِ.

فظهرَ من هذا أنَّ مقصودَ المستدلِّ هُوَ إبطالُ علِّةِ المعترض، لكن تبيَّنَ أنَّ ما أوردَهُ من قياسٍ، إنَّما يدلُّ على نفي ملزومِ علَةِ المناظرِ لا نفي علتِهِ، إذ يلزمُ من فعلِهِ كونُها مخلوقةً من مائِهِ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ الحكمِ الذي دلَّ عليهِ المقتضي عندَ المستدلِّ، ويمنعُ كونَهُ دالًا على الحكمِ المختلفِ فيه بينَهُ وبينَ المستدلِّ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنه يلزمُ من فعلِهِ كونَها مخلوقةً من مائِهِ، ففعلُهُ لازمٌ، وكونُها مخلوقةً من مائِهِ ملزومٌ، فإذا سلَّمَ بانتفاءِ اللازمِ، وهُوَ كونُ فعلِهِ لا يثبتُ التحريمُ، لزمَهُ التسليمُ بانتفاءِ الملزومِ، وهُوَ أنَّ كونَها مخلوقةً من مائِهِ لا يثبتُ التحريمَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٤٩٦، ويُنظر (المجموع شرح المهذب): ١٦/ ٤٨٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الرابع: خيار العيب:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع: -

اتفق العلماء على التفريق بعيبين، وهما: الجبُّ[1] والعُنَّة[2][3]، واختلفوا في التفريق بالعيوب الأخرى.

ثانيًا: الأقوال في المسألة: -

وكان الخلاف في صورة النزاع على قولين، وهما:

الأول: لا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين، إلا أن يكون الزوج مجبوبًا أو عنينًا، فيثبت الخيار للمرأة، ويفرق الحاكم ويكون طلاقًا لا فسخًا، أمَّا العيوب الأخرى من جنونٍ أو جذام أو برص أو رَتَق[4] أو قَرَن[5]، فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت

---

(١) هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمحبوب في الحكم أيضا.
وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية.
يُنظر(المغني): ١٠/ ٥٨، (الذخيرة): ٤/ ٤٢٨، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٢، (منح الجليل): ٣/ ٣٨١، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٥٩٤.

(٢) وهي عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعُنُّ يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج.
وذهب المالكية إلى أن العُنَّة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.
يُنظر(المغني): ١٠/ ٨٢، (الذخيرة): ٤/ ٤٢٨، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٢،، (منح الجليل): ٣/ ٣٨٢، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٥٩٤.

(٣) يُنظر(الحاوي الكبير): ١١/ ٣٥٤، (تحفة الفقهاء): ٢/ ٢٢٥، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٣.

(٤) عرفه النووي بأنه: " انسدادُ محلِّ الجماع باللحم ". (روضة الطالبين): ٧/ ١٧٧.
وقال الرحيباني: " الرتق هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة ".
(مطالب أولي النهى): ٣/ ١٠٨

(٥) وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو إمَّا غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها.
وذكر بعضهم أنَّ القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع.
=

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للآخر بها، وهذا هو الصحيح عند الحنفية[1][2].

الثاني: يفسخ النكاح بالعيوب الأخرى في الجملة[3]، وبه قال الإمام

= يُنظر(تبيين الحقائق): ٣/ ٢٥.

(١) يُنظر(التجريد): ٩/ ٤٥٧٨، (المبسوط): ٥/ ٩٥، (بدائع الصنائع): ٢/ ٣٢٧، (فتح القدير):.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٩/ ٤٥٧٨، (المبسوط): ٥/ ٩٥، (بدائع الصنائع): ٢/ ٣٢٧، (الاختيار لتعليل المختار): ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٣) واختلفوا في تحديد العيوب التي يتم بها الفسخ على أقوال ثلاثة، وهي:

الأول: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب الجنسية (الجب والعنة والخصاء في الرجل والرتق والقرن في المرأة)، أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص، وهو قول المالكية والشافعية.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص والعَذيْطَة (خروج الغائط أو البول عند الجماع)، ويقال للمرأة عِذيوطة، وللرجل عِذْيوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجَبّ، والعُنَّة، والاعتراض (عدم انتشار الذكر، ويقابل العنة عند الجمهور).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج) والعَفَل (غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القُبُل أي مسلك الذكر بمجرى البول أو الغائط).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى والعور، والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٥٣، (القوانين الفقهية): صـ١٦٩، (منح الجليل): ٣/ ٣٨٠.

والعيوب عند الشافعية سبعة؛ وهي: الجب والعُنَّة، والجنون والجذام والبرص، والرتَق والقَرَن، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما.

ولا فسخ بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوِّت مقصود النكاح.

يُنظر(مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٢-٢٠٩، (نهاية المحتاج): ٦/ ٣٠٣-٣٠٦.

الثاني: يفسخ النكاح بالعيوب الجنسية كالجب والعُنَّة والخصاء في الرجل والرتق والقرن في المرأة، أو =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3][4]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

= العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص وغيره، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة، وهو رأي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والعيوب عندهم ثمانية، وهي:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان: وهي الجنون والجذام والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل: وهما الجب والعُنَّة.

وثلاثة تختص بالمرأة: وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل.

والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة.

قال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج؛ لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها.

ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروح سيالة في فرج المرأة وبباسور وناسور ونحوهما.

وليس من العيوب المجوزة للفسخ: القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

يُنظر(المغني): ١٠/ ٥٧-٦٠، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٩٥-٢٥٠١.

الثالث: يجوز طلب التفريق من كلِّ عيبٍ منفرٍ بأحدِ الزوجين، سواءٌ أكان مستحكماً، أم لم يكن كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، وهو رأي الزهري وشريح وأبي ثور وابن القيم - رحمهم الله تعالى-، وهو الراجح لدى الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب؛ ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

يُنظر(زاد المعاد): ٥/ ١٦٤- ١٦٨.

(١) يُنظر(الأم): ٥/ ٨٤، ٨٥، (الحاوي الكبير): ١١/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٥٥٦، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٣، (حاشية قليوبي وعميرة): ٣/ ٢٦١.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٥٠، (الإشراف على مسائل الخلاف): ٢/ ١٠٥، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٧٧.

(٣) يُنظر(المغني): ١٠/ ٥٦، (الفروع): ٣/ ١١٠-١١٥، (كشاف القناع): ٥/ ٢٤٩٥، (شرح منتهى الإرادات): ٥/ ٢٠١-٢٠٧.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ٨٤، ٨٥، (الحاوي الكبير): ١١/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٥٥٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٥٣-٥٤، (المغني): ١٠/ ٥٦، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٧٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: معاوضةٌ لازمةٌ يلحقها الفسخ، فجاز أن تفسخ بالعيب، قياسًا على البيع [(١)].

تحليل القياس وبيان نوعه:

الأصل: البيع.

الفرع: النكاح.

الجامع: معاوضة لازمة.

الحكم: يلحق النَّكاح الفسخ بالعيب، فيسخ بعيوب الزوج: الجبُّ والعُنَّةُ والجذامُ والبرصُ والجنونُ، ويفسخ في المرأة بالجنونِ والجذامِ والبرصِ والقرنِ والرتقِ.

بيان نوع القياس: قياس شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " إن أرادوا بالفسخِ الفرقةَ[(٢)]، قلنا بموجَب العلَّة في التفريقِ بالجبِّ والعُنَّةِ، والتفريقِ

---

(١) (الحاوي الكبير): ١١/ ٣٢٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٦/ ٥٦٤، (بداية المجتهد): ٢/ ٥٣، ويُنظر(التجريد): ٩/ ٤٥٨٦.

(٢) يرى الحنفية والمالكية أن الفرقة بالعيب طلاقٌ بائنٌ لأنَّ الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان، فإن سرحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه، فكان الفعل منسوبا إلى الزوج، فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم.

يُنظر(تبيين الحقائق): ٣/ ٢٣، (الشرح الكبير): ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣، (البحر الرائق): ٤/ ١٢٧، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٤٩٣، (التاج والإكليل): ٣/ ٤٨٨.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ هذه الفرقة فسخٌ لا طلاق؛ لأنه رد لعيبٍ فكان فسخا كرد المشتري.

=

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بعدمِ الكفاءةِ"[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، هوَ إثباتٌ، وهُوّ جوازُ فسخِ النكاحِ بعيوبِ الزوجِ والزوجةِ كالجبِّ والعُنَّةِ في الرَّجلِ، والقرنِ والرتقِ في المرأةِ، وبالعيوبِ المنفرةِ كالجذامِ والبرصِ والجنونِ، وتكونُ الفرقةُ فسخًا لا طلاقًا.

وهذا الحكمُ الذي هُوَ مقصودُهُ هوَ محلُّ الخلافِ بينَهُ وبينَ المعترضِ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمٍ آخرَ، وهُوَ جوازُ فسخِ النكاحِ بالجبِّ والعنةِ، ويثبتُ للمرأةِ الخيارُ في ذلكَ، ويفرِّقُ الحاكمُ بينَهما، ويكونُ طلاقًا لا فسخًا، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيهِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ من أوجهٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأولُ: أنَّ موجَبَ الدَّليلِ التَّعميمِ، فلا يقبلُ القولُ بالموجَب حينئذٍ؛ لأنَّه قولٌ ببعض الموجب.

الثاني: لحصولِ الاشتهارِ بينَ العلماءِ في أنَّ الخلافَ إنَّما هُوَ فيما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ، وإمَّا التفريقُ بالجَبِّ والعُنَّةِ فمحلُّ اتفاقٍ لا خلافَ فيهِ بينَ المذاهبِ الأربعةِ.

الثالثُ: أنَّ قولَ المعترضِ بموجَبِ قياسِ المستدلِّ فقدَ مدلولَ القياسِ في كونِ هذه الفرقةِ فسخٌ لا طلاقٌ، والله تعالى أعلمُ.

= يُنظر(المغني): ١٠/ ٦٠، ٨٤، (الكافي) لابن قدامة: ٣/ ٤٢، (الأشباه والنظائر) للسيوطي: صـ٢٨٩، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٠٧.

(١) (التجريد): ٩/ ٤٥٨٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصداق[1]

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ؛ وهُوَ : المهرُ لا يُردُّ بالعيبِ اليسيرِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّ الصَّدَاقَ إذا كانَ معينًا، فوجدتْ بهِ عيبًا، وكانَ العيبُ كثيرًا فلَها ردُّهُ[2].

ووقعَ الخلافُ في العيبِ اليسيرِ، فهل يُردُّ المهرُ بالعيبِ اليسيرِ، أم لا يُردُّ بِهِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

---

(١) وهو اصطلاحًا: عرّفه الحنفية بأنَّه: هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إمَّا بالتسميَّة أو بالعقد.

وقال بعضهم: هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

يُنظر(العناية مع الهداية): ٣/ ٣٠٤، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ١٠٠- ١٠١.

وعرَّفه المالكية بأنَّه: ما يعطى للزوجة في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة.

(حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٩٤.

وعرَّفه الشافعيَّة بأنَّه: ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت بضعٍ قهرًا.

(حاشية القليوبي): ٣/ ٤١٧.

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: العوض في النكاح، سواءٌ سمي في العقد، أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم، أو نحوه كوطء الشبهة والزنى بأمة أو مكرهة.

(كشاف القناع): ٥/ ٢٥١٩.

(٢) يُنظر(المغني): ١٠/ ١٠٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الأوَّلُ: أنَّ المهرَ لا يُردُّ بالعيبِ اليسيرِ إلا أن يكونَ لَهُ مثل، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[1][2].

الثاني: يُردُّ بالعيبِ اليسيرِ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ[3] والشَّافعيَّةِ[4] والحنابلةِ[5][6].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: بأنَّ ما جازَ ردُّهُ بالعيبِ الفاحشِ جازَ بالعيبِ اليسيرِ، كالمبيعِ[7].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: المبيعُ.

الفرعُ: المهرُ.

الجامعُ: الردُّ بالعيبِ الكثيرِ.

الحكمُ: يردُّ المهرُ بالعيبِ اليسيرِ.

---

(١) يُنظر (التجريد): ٩/ ٤٦٧٧، (المبسوط): ٥/ ٧٠، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٩١، (فتح القدير): ٣/ ٣٣١، (البحر الرائق): ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ٩/ ٤٦٧٧، (المبسوط): ٥/ ٧٠، (بدائع الصنائع): ٢/ ٢٩١، (فتح القدير): ٣/ ٣٣١، (البحر الرائق): ٣/ ١٧٦.

(٣) يُنظر (بداية المجتهد): ٢/ ٣٢.

(٤) يُنظر (الأم): ٥/ ٨١، (الحاوي الكبير): ١٢/ ٣٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٣١-٣٢، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٢٢.

(٥) يُنظر (المغني): ١٠/ ١٠٩، (كشاف القناع): ٥/ ٢٥٢٦.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ٨١، (الحاوي الكبير): ١٢/ ٣٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٣١-٣٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٢، (المغني): ١٠/ ١٠٩، (مغني المحتاج): ٣/ ٢٢٢.

(٧) (الحاوي الكبير): ١٢/ ٣٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٣١-٣٢، (بداية المجتهد): ٢/ ٣٢، (المغني): ١٠/ ١٠٩، ويُنظر (التجريد): ٩/ ٤٦٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقول بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ المهرَ يردُّ بالعيبِ اليسيرِ متى ما كانَ مكيلًا أو موزونًا؛ لأنَّها ترجعُ بمثلِهِ صحيحًا، فيتيقنُ استدراكُ الحقِّ بالردِّ، هذا إن عللوا للجوازِ..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ وجوبُ ردِّ المهرِ بالعيبِ اليسيرِ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ وجوبُ ردِّ المهرِ بالعيبِ اليسيرِ إذا كانَ مكيلًا أو موزونًا، فسلَّمَ بموجَبِ هذا القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ بالجمعِ بينَ الأمرينِ؛ وجوبُ ردِّ المهرِ بالعيبِ اليسيرِ إذا كانَ مكيلًا أو موزونًا، أو لم يكن كذلك؛ لعدمِ المنافاةِ بينَ المعنيينِ (المعنى الذي ذكرَهُ المستدلُّ في قياسِهِ والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ)، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) (التجريد): ٩/ ٤٦٧٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الطلاق[1]

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ؛ وهُوَ: طلاقُ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

ولطلاقِ الثلاثِ صورتانِ، وهُما:

الأولى: أن يقولَ الزوجُ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ويكونُ ذلكَ في مجلسٍ واحدٍ.

والثانية: بأن يقولَ الزوجُ لزوجتِهِ: طلقتُكِ ثلاثًا، أو طالقٌ بالثلاثِ، أو طالقٌ البتةِ، أو بأيِّ ألفاظٍ تدلُّ على ذلكَ.

وقد اتفقَ العلماءُ على انقسامِ الطلاقِ إلى سنيٍّ وبدعيٍّ، فالبدعيُّ هُوَ الطلاقُ المحرمُ إيقاعُهُ وإن كانَ نافذًا، والسنيُّ ما لا تحريمَ فيهِ[2].

---

(١) وهو مما اختلف الفقهاء في تعريفه:

عرفه الحنفية بأنَّه: هو رفع القيد الثابت شرعًا (معنىً) بالنكاح.

يُنظر(تبيين الحقائق): ٢/ ١٨٨، (الدر المختار): ٣/ ٢٢٦.

وعرفه المالكية بأنَّه: حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.

(الثمر الداني): ١/ ٤٦٤.

وعرفه الشافعية بأنَّه: حلُّ عقدِ النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو تصرفٌ مملوك للزوج يحدثه بلا سببٍ، فيقطع النكاح.

يُنظر(مغني المحتاج): ٣/ ٢٧٩، (حاشيتا القليوبي وعميرة): ٣/ ٤٨٩.

وعرفه الحنابلة بأنَّه: حلُّ قيد النكاح أو بعضه.

يُنظر(المغني): ١٠/ ٣٢٣، (كشَّاف القناع): ٥/ ٢٦٢٣.

(٢) يُنظر(المبسوط): ٦/ ٤، (بداية المجتهد): ٢/ ٦٦، (الوسيط): ٥/ ٣٦١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

واتفقوا على أن طلاقَ المرأةِ الواقعِ بعدَ الدخولِ بها في الحيضِ دونَ سؤالِها، أو الواقعِ في طهرٍ جامعَها فيهِ ولم يتبيَّنْ حملُها طلاقٌ بدعيٌّ[1].

وأنَّ من يطلقُها واحدةً في طهرٍ لم يصبْها فيه ثم يدعُها حتى تنقضيَ عدتُها فقد طلقَ للسنةِ[2].

واختلفوا في الجمعِ بينَ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ أو كلماتٍ في طهرٍ واحدٍ.

فما الحكمُ في هذا الطلاقِ من جهةِ انقسامِ الطلاقِ إلى بدعةٍ وسنةٍ، هل يكونُ الحكمُ فيه الحرمةَ والإثمَ، أم هو مباحٌ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إيقاعُ التطليقاتِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ بدعةٌ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[3]، وبِهِ قالَ الإمامُ مالكٌ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواية عن الإمامِ أحمدَ[5][6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٢/ ٢٧٩، (بداية المجتهد): ٢/ ٦٦، (الوسيط): ٥/ ٣٦١.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٦٦، (الإنصاف): ٨/ ٣٣٠.

(٣) يُنظر(التجريد): ١٠/ ٤٨١٣، (المبسوط): ٦/ ٤، (بدائع الصنائع): ٣/ ٨٨، (فتح القدير): ٣/ ٤٤٩، (البحر الرائق): ٣/ ٢٥٧.

(٤) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٥٧٢، (الفواكه الدواني): ١/ ٦٢، (قوانين الأحكام): ٢٥٠، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٣٦١.

(٥) يُنظر(المغني): ١٠/ ٣٣٠، (المبدع): ٧/ ٢٤١، (الإنصاف): ٨/ ٣٣٠، (كشاف القناع): ٥/ / ٢٦٣٢.

(٦) ينظر الأدلة والتفاصيل في: (التجريد): ١٠/ ٤٨١٣، (المبسوط): ٦/ ٤، (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٥٧٢، (المغني): ١٠/ ٣٣٠، (بدائع الصنائع): ٣/ ٨٨، (فتح القدير): ٣/ ٤٤٩، (الإنصاف): ٨/ ٣٣٠، (كشاف القناع): ٥/ ٢٦٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثاني: هو مباح، وبه قال الشافعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذهب الجنابلة[2][3].

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: كلُّ من جاز له أن يطلَّق واحدة، جاز له أن يطلق ثلاثًا، كما لو أمسكها بشهوةٍ ثمَّ قال لها: أنت طالقٌ[4].

تحليل القياس وبيان نوعه: -

الأصل: إيقاع الطلاق بواحدة في طهر.

الفرع: إيقاع الطلاق ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ في طهر.

الجامع: ملك جاز إيقاعه بواحدة في طهر.

الحكم: يجوز إيقاعه ثلاثًا بكلمة واحدة في طهرٍ.

بيان نوع القياس: قياس شبه.

رابعًا: رد القياس بالقول بموجبه: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياس بالقول بموجبه، فقال: " ولأنَّ الكلامَ معَهُم في إيقاع ثلاثِ تطليقاتٍ بلفظةٍ واحدةٍ، فإن عللوا لإيقاعِها متفرقةً في طهرٍ واحدٍ قلنا بموجَبه إذا خالعها ثم تزوجها ثم خالعها ثم تزوجها وخالعها"[5].

---

(١) يُنظر(الأم): ٥/ ١٩٢-١٩٣، (الحاوي الكبير): ١٢/ ٢٨٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٣٠٤، (مغني المحتاج): ٣/ ٣١١، (نهاية المحتاج): ٧/ ٨.

(٢) يُنظر(المغني): ١٠/ ٣٣٠، (الفروع): ٣/ ١٨٤، (شرح منتهى الإرادات): ٥/ ٣٧٥.

(٣) ينظر الأدلة والتفاصيل في: (الأم): ٥/ ١٩٢-١٩٣، (الحاوي الكبير): ١٢/ ٢٨٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٣٠٤، (مغني المحتاج): ٣/ ٣١١، (نهاية المحتاج): ٧/ ٨.

(٤) (الحاوي الكبير): ١٢/ ٢٨٣، ويُنظر(التجريد): ١٠/ ٤٨٢٧.

(٥) (التجريد): ١٠/ ٤٨٢٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصود المستدل: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهَوُ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ إيقاعِ التطليقاتِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ في طهرٍ لم يجامعْها فيهِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحالةٍ أخرى غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ الثلاثِ بكلماتٍ متفرقةٍ في طهرٍ واحدٍ، إذا كانت البينونةُ بالخلعِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياس على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيهِ، وهُوَ جوازُ إيقاعِ التطليقاتِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ في طهرٍ لم يجامعها فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما قالَ بهِ المعترضُ ليسَ موجَبَ قياسِ المستدلِّ؛ إذ إنَّ موجبَهُ هوَ جوازُ الطلاقِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ أو كلماتٍ متفرقاتٍ في طهرٍ ولزومِ وقوعِ البينونةِ الكبرى بِهِ، وما التزمَ بِهِ المعترضُ إنَّما هُوَ في جوازِ الطلاق الثلاثِ بكلماتٍ ثلاثٍ متفرقاتٍ في طهرٍ بالخلعِ ولزومِ وقوعِ البينونةِ الكبرى بِهِ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب الإيلاء[1]

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ؛ وهُوَ : حكمُ إذا آلى من امرأتِهِ ولم يفيءْ[2] إليها في مدة أربعة أشهر :

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أنَّ الفيءَ إذا وقعَ في المدةِ فإنَّهُ جائزٌ من غيرِ خلافٍ في جوازِهِ إلا أنَّهُ إذا وقعَ في المدةِ فقد سقطَ حكمُ الإيلاءِ الذي من قصدِهِ الطلاقُ، فلم يقعْ الطلاقُ بوقوعِ الفيءِ فيها[3].

---

(١) اصطلاحًا: عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

(تبيين الحقائق): ٢/ ٢٦١.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما بحلف يدل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر تصريحا أو احتمالا، قُيِّد أو أُطلق وإن تعليقا.

(الشرح الصغير): ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

وعرفه الشافعية بأنَّه: هو حلف زوج يصحُّ طلاقه ليمتنعنَّ من وطئها مطلقًا أو فوق أربعة أشهر.

(مغني المحتاج): ٣/ ٣٤٣.

وعرفه الحنابلة بأنَّه: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها - ولو قبل الدخول - في قبلٍ أبدا، أو يُطْلِقُ أكثرَ من أربعة أشهر أو ينويها.

(كشاف القناع): ٥/ ٢٧٤١.

(٢) يقصد بالفيء في الشرع: عند الحنفيَّة هو: الوطء في مدة الإيلاء مع القدرة عليه.

يُنظر (تحفة الفقهاء): ٢/ ٢٠٦.

وعند غير الحنفيَّة هو: رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه بعد مدة الإيلاء.

يُنظر (المجموع شرح المهذب): ١٧/ ٦٢٦-٦٢٧.

(٣) يُنظر (مراتب الإجماع): صـ٧٥، (مجموع الفتاوى): ٣٣/ ٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

واختلفَ الفقهاءُ في اعتبارِ وقوعِ الفيءِ في المدةِ، فهل المدةُ التي يقعُ فيها الفيءُ مدةُ الاختيارِ بينَ أن يفيءَ وبينَ أن يستمرَ الإيلاءُ الذي من قصدِهِ الطلاقُ، أم لا يكونُ الاختيارُ في المدةِ التي يكونُ الفيءُ فيها جائزَ الوقوعِ، وإنَّما الفيءُ بعدَ المدةِ، وأنَّ لَهُ الخيارَ بعدَهَا بينَ أن يفيءَ أو يطلقَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: إذا آلى من امرأتِهِ ولم يفءْ إليها في الأربعةِ أشهرٍ بانتْ منهُ بمضيها، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(١)(٢).

الثاني: أنَّ الفيءَ بعدَ المدةِ، وأنَّ لَهُ الخيارَ بعدَها بينَ أن يفيءَ أو أن يطلقَ، وإذا طالبتِ المرأةُ بعدَ المدةِ التي وقفَهُ(٣) الحاكمُ فإنَّ الحاكمَ يُطلِّقُ عليه، وهُوَ قولُ الجمهورِ من المالكيَّةِ(٤) والشَّافعيَّةِ(٥) والحنابلةِ(٦)(٧).

---

(١) يُنظر(التجريد): ١٠/ ٥٠١١، (المبسوط): ٧/ ٢٠، (بدائع الصنائع): ٤/ ١٧٦، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٤٢٧.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) الوقف هو المطالبة بعد انتهاء مدة الإيلاء فالخيار فيه، بين أن يفيء وبين أن يطلق.
يُنظر(المغني): ١١/ ٣١.

(٤) (الكافي) لابن عبدالبر: ٢/ ٥٩٩، (بداية المجتهد): ٢/ ١٠٣، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٤٢٨.

(٥) يُنظر(الأم): ٥/ ٢٦٩، (الحاوي الكبير): ١٣/ ١٧٠-١٧١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٦٢٥-٦٢٧، (مغني المحتاج): ٣/ ٣٤٩.

(٦) يُنظر(المغني): ١١/ ٣٠-٣١، (كشاف القناع): ٥/ ٢٧٥٠.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٥/ ٢٦٩، (الحاوي الكبير): ١٣/ ١٧٠-١٧١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٧/ ٦٢٥-٦٢٧، (بداية المجتهد): ٢/ ١٠٣، (المغني): ١١/ ٣٠-٣١، (مغني المحتاج): ٣/ ٣٤٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

استدلَّ أصحابُ القولِ الثاني بالاعتراضِ بالقلبِ على قياسِ أصحابِ القولِ الأوَّلِ، وبيانُهُ كالآتي:

قال الإمامُ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تقريرِ القياسِ:** " مدةٌ وردَ بها القرآنُ بلفظِ التربصِ، فجازَ وقوعُ البينونةِ بانقضائِها، قياسًا على مدةِ العدةِ "[1].

قالوا: " نقلبُ فنقولُ: فلا يقعُ بمضيها طلاقٌ "[2].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: العدةُ.

الفرعُ: الإيلاءُ.

الجامعُ: مدةٌ وردَ بها القرآنُ بلفظِ التربصِ.

الحكمُ: وقوعُ الطلاقِ بمضي المدةِ في الإيلاءِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

ردُّ القياسِ بالقلبِ:

أجابَ أصحابُ القولِ الثاني عن هذا القياسِ بالقلبِ، فقالُوا: " نقلبُ فنقولُ: "فلا يقعُ بمضيها طلاقٌ ".

رابعًا: ردُّ القلبِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القلبِ بالقولِ بموجَبِهِ، فقالَ:** "لأنَّ وقوعَ الطلاقِ عندَ انقضائِها بالإيلاءِ، كما يقعُ إذا قالَ: " أنتِ طالقٌ بمضي أربعةِ أشهرٍ،

---

(١) (الحاوي): ١٣/ ١٧١، ويُنظر(التجريد): ١٠/ ٥٠٢٢.

(٢) (التجريد): ١٠/ ٥٠٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فعلى هذا نقولُ بموجَبِ القلبِ "[1].

المقصودُ من القلبِ: نفي حكم المستدلِّ بأنَّ البينونةَ تقعُ بمضي مدةِ الإيلاءِ، وذلكَ بإيرادِ القلبِ، والذي يقتضي أنَّ الطلاقَ لا يقعُ بمضي مدةِ الإيلاءِ.

وما أوردَهُ المستدلُّ من القولِ بموجَبِ القلبِ يظهرُ منهُ أنَّ القلبَ يقصدُ منه إبطالُ علةِ المستدلِّ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مضيَّ المدةِ هوَ مستندُهُ في الحكمِ بوقوعِ الطلاقِ، فأوردَ القلبَ لينفي بِهِ كونَ مضي مدةِ الإيلاءِ مقتضيًا لوقوعِ الطلاقِ؛ لكنَّ المعترضَ بالموجَب بيَّن أنَّ مستندَهُ ليسَ هُوَ مضي مدةِ الإيلاءِ، وإنَّما هُوَ الإيلاءُ بعدَ انقضاءِ المدةِ.

فمقصودُ القلبِ إبطالُ علةِ المستدلِّ، لكن تبيَّن حينما قالَ المستدلُّ بموجَب القلب: أنَّ المناظرَ إنَّما أبطلَ ملزومَ علةِ المستدلِّ.

فوقوعُ الطلاقِ بالإيلاءِ هُوَ الملزومُ، ومضي المدةِ هُوَ اللازمُ؛ إذ يلزمُ من مضي المدةِ وقوعُ الطلاقِ بالإيلاءِ، والمطلوبُ أن ينفيَ المناظرُ عليةَ ما هُوَ علةٌ عندَ المستدلِّ، وهُوَ وقوعُ الطلاقِ بالإيلاءِ إذا انقضتْ مدتُهُ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القلبُ على القولِ بموجَبِهِ؛ لأنَّ في القولِ بموجَبِهِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَهَا المناظرُ (المعترضُ بالقلبِ) سببٌ في الحكم، فمدةُ الإيلاءِ لا يقعُ بمضيها طلاقٌ، إلا أنَّها سببٌ في وقوعِهِ بمضيها؛ لأنَّه بمضي المدةِ يقعُ الطلاقُ عزيمةً بالإيلاءِ.

---

(١) (التجريد): ١٠/ ٥٠٢٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المبحث الرابع

التطبيق في قسم الجنايات

وفيه ستة مطالب : -

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب القصاص.

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الديات.

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية من كتاب قتال أهل البغي.

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية من كتاب حدِّ السرقة.

المطلب الخامس : مسائل تطبيقية من كتاب السير.

المطلب السادس : مسائل تطبيقية من كتاب الجزية.

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠/١٠) ٢٧/١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الأول

مسائل تطبيقية من كتاب القصاص

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: حكم القصاص من الجرح قبل الاندمال.

الفرع الثاني: حكم إذا وجب على إنسان قتل بقصاص أو غيره فالتجأ إلى الحرم

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب القصاص

۞ الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ القصاصِ من الجرحِ قبلَ الاندمالِ:

أولًا: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

استحبَّ العلماءُ الانتظارَ بالجرحِ حتى يبرأَ اتفاقًا[(١)]، واختلفوا في جوازِ الاقتصاصِ قبلَ البرءِ.

فهل يقتصُ من الجرحِ في الحالِ، أم ينتظرُ بِهِ حتى يندملَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

الأوَّلُ: لا يقتصُّ من الجرحِ حتى يندملَ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[(٢)] والمالكيَّةِ[(٣)] والحنابلةِ[(٤)(٥)].

الثاني: يقتصُّ في الحالِ، وهُوَ قولُ الشافعيِّ[(٦)(٧)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِهِ.

---

(١) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٥/ ٢٣٧، (المغني): ١١/ ٥٦٤.

(٢) يُنظر(التجريد): ١١/ ٥٦٣٤، (بدائع الصنائع): ٧/ ٣١٠، (تبيين الحقائق): ٦/ ١٠٦، (العناية مع الهداية): ١٠/ ٣٢٤، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٥٠.

(٣) يُنظر(المدونة): ٤/ ٥٦٤، (المنتقى): ٩/ ١٢٥-١٢٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٤١١، (القوانين الفقهية): صـ٢٧٥، (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٦٠.

(٤) يُنظر(المغني): ١١/ ٥٦٤، (الإنصاف): ١٠/ ٢٥، (كشاف القناع): ٥/ ٢٩٤٤.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١١/ ٥٦٣٤، (المنتقى): ٩/ ١٢٥، (بداية المجتهد): ٢/ ٤١١، (بدائع الصنائع): ٧/ ٣١٠، (المغني): ١١/ ٥٦٤، (تبيين الحقائق): ٦/ ١٠٦، (العناية مع الهداية): ١٠/ ٣٢٤، (كشاف القناع): ٥/ ٢٩٤٤، (نيل الأوطار): ٧/ ١٠٧.

(٦) هذا من حيث الجواز، وأما من حيث الاستحباب؛ فإنَّه يستحب عند الشافعية تأخير استيفاء القصاص في الطرف إلى الاندمال.

يُنظر(الأم): ٦/ ٥٤، (الحاوي الكبير): ١٥/ ٢٣٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٩/ ٣٣٥، (حلية العلماء): ٧/ ٤٩٣.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٦/ ٥٤، (الحاوي الكبير): ١٥/ ٢٣٧، (المهذب مع شرحه المجموع): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: أحدُ نوعيِّ القصاصِ؛ فجازَ أن يكونَ معجلًا، أصلُهُ القصاصُ بالنفسِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: القصاصُ في النَّفسِ.

الفرعُ: القصاصُ في الجرحِ.

الجامعُ: أحدُ نوعيِّ القصاصِ.

الحكمُ: يقتصُّ من الجرحِ في الحالِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ القصاصَ فيما دونَ النَّفسِ يجبُ معجلًا إذا كانَ مستقرَ الوجوبِ، كمن كسرَ سنَّ غيرِهِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ القِصاصِ من الطرفِ في الحالِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهوَ جوازُ القصاصِ من الطرفِ في الحالِ إذا كانَ مستقرَ الوجوبِ، كمن كسرَ سنَّ غيرِهِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

= ١٩/ ٣٣٥، (حلية العلماء): ٧/ ٣٤٨.

(١) (التجريد): ١١/ ٥٦٣٨.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٦٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ بقياسِهِ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَ المعنيينِ: المعنى الذي ذكرَهُ في قياسِهِ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ؛ فلا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

وأوردَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ جوابًا آخرَ بالموجَبِ نقلَهُ لأصحابِهِ، وتحريرُهُ:** " نقولُ بموجَبِها فيمن قطعَ يدَ رجلٍ من الزندِ ثم جاء آخرُ فقطعَها من المرفقِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوُ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ القِصاصِ من الطرفِ في الحالِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ القِصاصِ من الطَّرفِ في الحالِ فيما إذا قطعَ يدَ رجلٍ من الزندِ ثمَّ جاءَ آخرُ فقطعَهَا من المرفقِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيهِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ المعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ ليسَ قولًا بالموجَبِ؛ لأنَّ قياسَ المستدلِّ يقتضي أن يثبتَ ذلكَ في الابتداءِ معجلًا، وهُوَ مما لا يقولُ بِهِ المعترضُ، فلا يصحُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٦٣٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ ما إذا وجبَ على إنسانٍ قتلَ بقصاصٍ أو غيرِهِ فالتجأَ إلى الحرمِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا يعلمُ خلافٌ في أنَّ من أصابَ حدًّا في الحرمِ أو قُتلَ في الحرمِ يُقامُ عليهِ الحدُّ فيهِ[(١)]، وإنَّما الخلافُ بينَهم فيما إذا وجبَ عليهِ القتلُ بجنايةٍ جناها خارجَ الحرمِ ثمَّ التجأَ إلى الحرمِ، هل يستوفي منهُ في الحرمِ، أم لا يقتصُّ منهُ حتى يخرجَ منهُ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: إذا وجبَ على إنسانٍ قتلٌ بقصاصٍ أو ردةٍ أو زنًى، فالتجأَ إلى الحرمِ لم يقتلْ حتى يخرجَ منهُ، فإن قَتلَ فيهِ قُتلَ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[(٢)] والحنابلةِ[(٣)(٤)].

الثاني: دخولُ الحرمِ لا يمنعُ القتلَ بحقٍّ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ[(٥)] والشافعيَّةِ[(٦)(٧)].

---

(١) ينظر(تفسير الطبري): ٦/ ٣٥، (المغني): ١٢/ ٤١٣.

(٢) يُنظر(أحكام الجصاص): ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، (التجريد): ١١/ ٥٦٧٦، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٤٧.

(٣) يُنظر(المغني): ١٢/ ٤٠٩، (الإنصاف): ١٠/ ١٢٧، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٣٧، (شرح منتهى الإرادات): ٦/ ١٧٩-١٨٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام الجصاص): ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، (التجريد): ١١/ ٥٦٧٦، (المحلى): ٧/ ٢٦٢، (المغني): ١٢/ ٤٠٩، (الإنصاف): ١٠/ ١٢٧، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٣٧، (شرح منتهى الإرادات): ٦/ ١٧٩-١٨٠، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٤٧.

(٥) يُنظر(أحكام القرطبي): ٤/ ١٤١، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٥٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٦١.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٦/ ١٢-١٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٩/ ٣٦٤، (تفسير ابن كثير): ٢/ ٧٩.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٦/ ١٢-١٣، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٩/ ٣٦٤، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: أحدُ نوعيَّ القِصاصِ، فجازَ أن يستوفى في الحرمِ، أصلُهُ الأطرافُ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: القِصاصُ في الأطرافِ.

الفرعُ: القِصاصُ في النَّفسِ.

الجامعُ: أحدُ نوعيَّ القِصاصِ.

الحكمُ: جوازُ القِصاصِ على من قَتَلَ بقصاصٍ أو غيرِهِ فالتجأَ إلى الحرمِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " إن عللتم للجوازِ قلنا بموجَبِهِ إذا ابتدأَ القتلَ فيهِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ القِصاصِ من القاتلِ الملتجئِ للحرمِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ هذا القياسِ، فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ القِصاصِ من القاتلِ في الحرمِ فيما إذا ابتدأَ القتلَ فيهِ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقيَ معَهُ الحكمُ المختلفُ فيهِ بلا دليلٍ.

= (أحكام القرطبي): ٤/ ١٤١، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٥٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٦١.

(١) (الحاوي الكبير): ١٦/ ١٣، ويُنظر (التجريد): ١١/ ٥٦٨٥.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٦٨٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-٠١-١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجّحُ القياسُ من وجهينِ:

الأوَّلُ: لحصولِ الاشتهارِ بينَ العلماءِ في أنَّ ما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ، وأمَّا ما قالَ المعترضُ بموجَبِهِ من معنىً فهُوَ محلُّ اتفاق.

الثاني: أنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ بقياسِه من حكمٍ هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَ المعنيينِ: المعنى الذي ذكرَهُ في قياسِهِ، والمعنى الذي قالَ المعترضُ بموجَبِهِ، فيقالُ: يجوزُ القِصاصُ من القاتلِ إذا ابتدأَ القتلَ في الحرمِ أو التجأَ إليهِ، قياسًا على القِصاصِ في الأطرافِ، ولا يتمُّ القولُ بالموجَب حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني

مسائل تطبيقية من كتاب الديات

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تقدير الدية من الدراهم والدنانير.

الفرع الثاني: وطء الزوجة وإفضاؤها.

الفرع الثالث: حلف أهل المحلة

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الديات[1]

۞ الفرعُ الأوَّلُ: تقديرُ الديةِ من الدراهمِ والدنانيرِ:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الإبلَ أصلٌ في الديةِ، وأنَّ ديةَ الحرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبلِ[2].

واختلفوا في آراءٍ ثلاثةٍ في تحديدِ نوعِ الدِّيةِ: -

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: الدِّيةُ من الدراهمِ والدنانيرِ مقدرةٌ ويجوزُ أخذُهَا معَ القدرةِ على الإبلِ، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ[3] ومالكٌ[4] والشَّافعيُّ في مذهبِهِ القديمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[5][6].

---

(١) جمع دية، وهي: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها.

وأمَّا الأرش: فهو المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها، والأرش على دية العضو.

يُنظر(الكتاب مع شرح اللباب): ٣/ ١٥٢، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ٢٩٥، (مغني المحتاج): ٤/ ٥٣، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٧٠.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ٢/ ٤١٢، (المغني): ١٢/ ٦، (تبين الحقائق): ٦/ ١٢٦.

(٣) يُنظر(التجريد): ١١/ ٥٧١٠، (المبسوط): ٢٦/ ٧٦، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٥٣، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ٢٩٩-٣٠١، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٧٤.

(٤) يُنظر(المنتقى): ٩/ ٧، (بداية المجتهد): ٢/ ٤١٤، (القوانين الفقهية): صـ٢٧٢، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٦٧.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٦/ ١٧، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٩/ ٣٩٤، (مغني المحتاج): ٤/ ٥٦.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١١/ ٥٧١٠، (المبسوط): ٢٦/ ٧٦، (المنتقى): ٩/ ٧، (بداية المجتهد): ٢/ ٤١٤، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٥٣، (المجموع شرح المهذب): ١٩/ ٣٩٤، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٧٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثاني: الديةُ مئةٌ من الإبلِ لا يجوزُ العدولُ عنها إلى غيرِها معَ القدرةِ إلا إذا أعوزتْ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مذهبِهِ الجديدِ (١)(٢)، وهي إحدى الروايتينِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣)(٤).

الثالثُ: أنَّ الديةَ تجبُ من ستةِ أجناسٍ، وهي الإبلُ أصلُ الديةِ والذهبُ والفضةُ والبقرُ والغنمُ والحُلَلُ، وبِهِ قالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ من الحنفيَّةِ(٥)، وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ(٦)(٧)(٨).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " لو كانتِ الأنواعُ

---

(١) فإن أعوزت ففيه قولان:

قال في القديم: يعدل إلى أحد أمرين: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، وقال في الجديد: قيمتها بنقد بلده.

يُنظر(المنهاج مع مغني المحتاج): ٤/ ٥٦.

(٢) يُنظر(الأم): ٦/ ١١٥، (المهذب مع المجموع): ١٩/ ٣٩٤، (الحاوي): ١٦/ ١٧، (مغني المحتاج): ٤/ ٥٦.

(٣) يُنظر(المغني): ١٢/ ٨-٩، (الكافي) لابن قدامة: ٤/ ١٢، (الإنصاف): ١٠/ ٤٥، (كشاف القناع): ٦/ ٢٩٦٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٦/ ١١٥، (المهذب مع المجموع): ١٩/ ٣٩٤، (الحاوي): ١٦/ ١٧، (المغني): ١٢/ ٨-٩، (مغني المحتاج): ٤/ ٥٦.

(٥) يُنظر(المبسوط): ٢٦/ ٧٩، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٥٣، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٧٤.

(٦) والخمسة الأولى هي أصول عند الحنابلة، أما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط.

وروي عن أحمد: أنها أصل، وقدرها مئتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بُرْدان: إزار ورداء جديدان.

يُنظر(الكافي) لابن قدامة: ٤/ ١٢، (الإنصاف): ١٠/ ٤٥، (كشاف القناع): ٦/ ٢٩٦٩.

(٧) يُنظر(المغني): ١٢/ ٨-٩، (الإنصاف): ١٠/ ٤٥، (كشاف القناع): ٦/ ٢٩٦٩.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المبسوط): ٢٦/ ٧٩، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٥٣، (المغني): ١٢/ ٨-٩، (الإنصاف): ١٠/ ٤٥، (كشاف القناع): ٦/ ٢٩٦٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ٢٠/ ١١/ ١٤٣٥
Ali Fattani

كلُّها أصولًا، وجبَ أن يخيَّرَ في دفعِ أيُّها شاءَ، كالكفاراتِ "[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الكفاراتُ.

الفرعُ: الديةُ.

الجامعُ: الأنواعُ فيها - غيرُ الإبلِ - ليستْ أصولًا (أي أبدالًا).

الحكمُ: لا يثبتُ التخييرُ، فلا يجوزُ العدولُ عن نوعٍ وقيمةٍ معَ القدرةِ على الإبلِ (الأصلِ) إلا معَ الإعوازِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ عكسٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " كذلكَ نقولُ أنَّ الخيارَ إلى القاتلِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ كونُ الخيارِ لا يثبتُ بينَ الأنواعِ في الدِّيةِ، أي لا يجوزُ العدولُ عن نوعٍ وقيمةٍ معَ القدرةِ على الإبلِ إلا معَ الإعوازِ.

ونفيُّ حكمِ المعترضِ بثبوتِ التخييرِ بينَ الأنواعِ المقدرةِ.

وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ أخرى غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ لذا أمكنَ للمعترضِ من القولِ بموجَبِهِ، وذلكَ بأن يحملَ ما يريدُ المستدلُّ إثباتُهُ على حكمِ حالةٍ ما، وهوَ كونُ الخيارِ للقاتلِ، ولم يقلْ بالنفيِّ المطلقِ، فسلَّمَ بموجَبِ الحكمِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ: - يترجَّحُ القولُ بالموجَبِ على القياسِ؛ لاستيفاءِ محلِّ النِّزاعِ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٧١٠.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٧١٣.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: وطءُ الزوجةِ وإفضاؤُهَا[1]:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

إذا أفضى الرجلُ زوجتَهُ الصغيرةَ، أو التي لا تحتملُ الوطءَ، ففيها الضمانُ بالاتفاقِ، إذا كانَ الجماعُ في المحلِّ المشروعِ[2].

وأمَّا إذا كانَ الإفضاءُ في غيرِهِ فإنَّهُ يكونُ بذلكَ متعديًا، فيجبُ عليهِ الضمانُ إجماعًا؛ لأنَّهُ استعمالٌ في محلٍّ غيرِ مأذونٍ فيهِ[3].

ووقعَ الخلافُ في ما إذا وطءَ الرجلُ زوجتَهُ فأفضاها، وكانتْ بالغةً مختارةً مطيقةً لوطئِهِ، فهل تلزمُ الديةُ في ذلكَ، أم لا؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا وطءَ الرجلُ زوجتَهُ فأفضاها فلا ضمانَ عليهِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ[4] والحنابلةِ[5][6].

---

(١) أفضى الرجل المرأة، فهي مفضاةٌ: والإفضاء هو: خرق ما بين مسلك البول والمني.
يُنظر(المغني): ١٢/ ١٦٩.

(٢) يُنظر(المغني): ١٢/ ١٧٠، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٦٧.

(٣) يُنظر(المغني): ١٢/ ١٧١.

(٤) يُنظر(التجريد): ١١/ ٥٧٢٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ٣١٩-٣٢٠، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٦٧.

(٥) يُنظر(المغني): ١٢/ ١٧٢، (الإنصاف): ١٠/ ٨٦.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١١/ ٥٧٢٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ٣١٩-٣٢٠، (المغني): ١٢/ ١٧٢، (الإنصاف): ١٠/ ٨٦، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٥٦٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: وجوبُ الديةِ في ذلكَ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ[1] والشَّافعيَّةِ[2][3].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: حقانِ مختلفانِ بجنايةِ شيئينِ مختلفينِ، فجازَ اجتماعُهُما كالجزاءِ والقيمةِ[4].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الجزاءُ والقيمةُ في الصيدِ.

الفرعُ: المهرُ المسمَّى في النكاحِ وأرْشُ الجنايةِ في الوطءِ.

الجامعُ: حقانِ مختلفانِ بجنايةِ شيئينِ مختلفينِ.

الحكمُ: وجوبُ الدِّيةِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " قلنا بموجَبِهِ؛ لأنَّ الموجِبَ وأرشَ الإفضاءِ يجتمعانِ عندَنا إذا وطئَها بشبهةٍ، والخلافُ إذا وطئَها بإذنِها"[5].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ وجوبُ الديةِ

---

(١) يُنظر (المدونة): ٤/ ٥١٧، (المنتقى): ٩/ ٢٤، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٧٧.

(٢) يُنظر (الحاوي الكبير): ١٦/ ٧٧-٧٩، (المجموع شرح المهذب): ١٩/ ٥٧٥، (مغني المحتاج): ٤/ ٧٤.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٦/ ٧٧-٧٩، (المجموع شرح المهذب): ١٩/ ٥٧٥، (مغني المحتاج): ٤/ ٧٤.

(٤) (الحاوي الكبير): ١٦/ ٧٩، ويُنظر (التجريد): ١١/ ٥٧٢٤.

(٥) (التجريد): ١١/ ٥٧٢٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

بوطءِ الزوجةِ وإفضائِها، لكن ما أوردَهُ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ وجوبُ الدِّيةِ في من وطءَ امرأةً بشبهةٍ فأفضاها، فسلَّمَ بموجَبِهِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيهِ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيحُ:

يترجَّحُ القياسُ من وجهينِ؛

الأوَّلُ: بالجمعِ بينَ المعنيينِ في اقتضاءِ الحكم؛ إذ لا تنافي بينَهما؛ فيجبُ المهرُ كاملًا معَ الديةِ بالإفضاءِ فيما إذا وطءَ الرجلُ زوجتَهُ أو كانَ الوطءُ بشبهةٍ، فلا فرقَ بينَ نكاحٍ صحيحٍ وفاسدٍ في وجوبِ الضمانِ بالإفضاءِ؛ قياسًا على اجتماعِ الجزاءِ والقيمةِ في الصيدِ.

ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

الثاني: بطلانُ المعنى الذي ذكرَ المعترضُ أنَّ القولَ بالموجَبِ عندَهُ؛ لأنَّ ما التزمَ بِهِ المعترضُ من القولِ بموجَبِهِ، وهُوَ كونُ المهرِ وأرشِ الإفضاءِ يجتمعانِ إذا وطئَها بشبهةٍ يقتضي التداخلَ، وهُوَ لزومُ ثلثُ الديةِ والمهرُ كاملًا إن استمسكَ بولُها، وإلا فكلُّ الديةِ دونَ المهرِ؛ لدخولِ ضمانِ الجزءِ لضمانِ الكلِّ كما لو قطعَ أصبعَ إنسانٍ ثمَّ كفَهُ قبلَ البرءِ، وهُوَ مما لا يقولُ بِهِ المستدلُّ؛ لأنَّ مقتضى قياسِهِ اجتماعُ الأمرينِ، وهُما الضمانُ والمهرُ كاملًا في حقِّ الزَّوجِ.

وبهِ يتبيَّنُ أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرع الثالث: حَلِفُ أهلِ المحلَّة[1]:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ الفقهاءُ على ثبوتِ القتلِ باعترافِ القاتلِ[2]، أو بشهادةِ عدلينِ[3].

واتفقوا على صحَّةِ الحكمِ بالقَسَامَةِ[4] في الدماءِ[5].

واختلفوا في ما إذا وُجِدَ قتيلٌ في موضعٍ، وادَّعى أولياؤهُ قتلَهُ على رجلٍ أو جماعةٍ، ولم تكنْ بينَهم عداوةٌ ولا لوثٌ، فهل تكونُ الأيمانُ في القَسَامَةِ للإيجابِ، أم تكونُ كغيرِها من الدَّعاوى موضوعةً للإبراءِ والإسقاطِ؟

---

(١) أهل المحلَّة في اللُّغة: القوم ينزلونَ بموضعٍ ما، ويعمرونه بالإقَامة به.

يُنظر(المصباح المنير): صـ٢٣ ، (لسان العرب): ٢/ ٥٦٥، مادة "حلل".

(٢) يُنظر(القوانين الفقهية): صـ٢٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنَّها: أن يقول خمسون من أهل المحلَّة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا.

يُنظر(بدائع الصنائع): ٧/ ٢٦٨، (تكملة فتح القدير): ١٠/ ٤٠٠.

وقال المالكيَّة – كما ذكر ابن عرفة – إنَّ القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم.

يُنظر(مواهب الجليل): ٨/ ٣٥٣.

وعرَّفها الشافعيَّة بأنها: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.

يُنظر(مغني المحتاج): ٤/ ١٠٩.

وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل.

يُنظر(المغني): ١٢/ ١٨٨، (الفروع): ٣/ ٣٤٧.

(٥) يُنظر(المنتقى): ٨/ ٤٤٥، (القوانين الفقهية): صـ٢٧٣

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

الأوَّلُ: إذا حلفَ أهلُ المحلَّةِ غرموا الدِّيةِ، وهُوَ قولُ الحنفيَّةِ(١)(٢).

الثاني: لا تلزمُهُم، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٣) والشَّافعيَّةِ(٤) والحنابلةِ(٥)(٦).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: المدعي عليهِ إذا صحتْ يمينُهُ برئَ أو سقطتِ الدعوى والمطالبةُ أصلُهُ: سائرُ الدعاوى(٧).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: سائرُ الدعاوى.

الفرعُ: حلفُ أهلِ المحلَّةِ.

الجامعُ: الأيمانُ موضوعةٌ للإسقاطِ والإبراءِ.

الحكمُ: لا تلزمُ الديةُ أهلَ المحلَّةِ إذا حلفوا أيمانَ القَسَامَةِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٧٩٧، (المبسوط): ٢٦/ ١١٢، (بدائع الصنائع): ٧/ ٢٨٧، (البحر الرائق): ٨/ ٤٤٦-٤٤٧، (حاشية ابن عابدين): ٦/ ٦٢٦.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر (بداية المجتهد): ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، (حاشية الخرشي): ٨/ ٥٤-٥٥.

(٤) يُنظر (الأم): ٦/ ٩٩، (الحاوي الكبير): ١٦/ ١٩٩، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٢/ ١٩٩.

(٥) يُنظر (المغني): ١٢/ ٢٠٢، (الفروع): ٣/ ٣٤٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٢٠٣.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٦/ ٩٩، (الحاوي الكبير): ١٦/ ١٩٩، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، (المغني): ١٢/ ٢٠٢، (كشاف القناع): ٦/ ٣٢٠٣، (حاشية الخرشي): ٨/ ٥٤-٥٥.

(٧) (الحاوي الكبير): ١٦/ ١٩٩، (المغني): ١٢/ ٢٠٢، ويُنظر: (التجريد): ١١/ ٥٧٩٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " وكذلكَ نقولُ في مسألتِنا؛ لأنَّ الدَّعوى على كلِّ مستحلفٍ أنَّهُ قاتلٌ ويمينُهُ تقطعُ الخصومةُ في هذه الدعوى وقد وجبَ عليهِ حقٌّ آخرُ لا يجبُ عليهِ لأنَّهُ قاتلٌ، لكنَّهُ لزمَهُ لنصرتِهِ لهذه البقعةِ وتخصيصِهِ بها..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: نفيُّ حكمِ المعترضِ بعدمِ سقوطِ الدعوى بيمينِ المدعى عليهِ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ لعدمِ السقوطِ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي، فأوردَ قياسَهُ ينفي فيهِ عدمُ وجودِ المقتضي لسقوطِ الدعوى، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ - حينَما قالَ بالموجَبِ - أنَّ مستندَهُ لعدمِ سقوطِ الدعوى، ليسَ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي؛ إذ هُوَ يسلِّمُ بوجودِهِ وبدلالتِهِ - من حيثُ هُوَ على الحكمِ الذي يراهُ المستدلُّ، لكنَّ ليسَ المقتضي وحدَهُ هُوَ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ؛ إذ لابدَّ معَهُ من توفرِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ.

وهذا لم يتحققْ في هذه الصورةِ، إذ وُجِدَ مانعٌ لثبوتِ هذا الحكمِ، وهُوَ لزومُ الديةِ لنصرتِهِ البقعةِ وتخصيصِهِ بِها.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القولُ بالموجَبِ على القياسِ لاستيفاءِ محلِّ النِّزاعِ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٧٩٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث

مسائل تطبيقية من كتاب قتال أهل البغي

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودوابهم.

الفرع الثاني: ردة الرجل تزيل ملكه

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب قتال أهل البغي[1]

۞ الفرع الأول: إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودوابهم:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لم يعلمْ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ في تحريمِ اغتنامِ مالِ أهلِ البغيِّ أو سبيِّ ذريتِهِم[2]، ووقعَ الخلافُ في جوازِ الانتفاعِ بأسلحةِ أهلِ البغيِّ ودوابِّهم، فهل يجوزُ الانتفاعُ بما وجدَهَ المسلمونَ من سلاحِ أهلِ البغيِّ وكراعِهم ولا يردُّ ذلكَ إليهُم، أم لا يجوزُ ذلكَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا وجدَ المسلمونَ أسلحةَ أهلِ الحربِ ودوابِهِم جازَ أن يقاتلوهم بِها إذا احتاجُوا إلى ذلكَ فإن استغنوا عنْهُ أمسكَ الإمامُ إلى أن يتوبوا، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ[3] والمالكيَّةُ[4] والحنابلةُ[5][6].

---

(١) وهم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقِّ بتأويلٍ، ولهم شوكة.

يُنظر(تبيين الحقائق): ٣/ ٢٩٣، (مواهب الجليل): ٨/ ٣٦٥، (حاشية القليوبي): ٤/ ٢٦٠، (كشاف القناع): ٦/ ٣١٠٦.

(٢) يُنظر(المغني): ١٢/ ٢٥٤، (المجموع شرح المهذب): ١٢/ ٩٤.

(٣) يُنظر(التجريد): ١١/ ٥٨٣٥، (المبسوط): ١٠/ ١٢٧، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٧١، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٨٧.

(٤) يُنظر(الذخيرة): ١٢/ ١١، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٠٠.

(٥) يُنظر(المغني): ١٢/ ٢٥٤-٢٥٥، (كشاف القناع): ٦/ ٣١١١.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١١/ ٥٨٣٥، (المبسوط): ١٠/ ١٢٧، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٧١، (الذخيرة): ١٢/ ١١، (المغني): ١٢/ ٢٥٤-٢٥٥، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٨٧، (كشاف =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: لا يجوزُ ذلكَ، وبِهِ قالَ الشَّافعيَّةُ(١)(٢).

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " مالُ من لَهُ حرمةٌ فلا يجوزُ الانتفاعُ بِهِ بغيرِ إذنِهِ من غيرِ ضرورةٍ، أصلُهُ: مالُ العادلِ "(٣).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: مالُ العادلِ.

الفرعُ: مالُ أهلِ البغيِّ ودوابِهم.

العلةُ: مالُ من لهُ حرمةٌ.

الحكم: لا يجوزُ الانتفاعُ بأسلحةِ أهلِ البغيِّ ودوابِهم.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ:** " إن قالُوا من غيرِ حاجةٍ.

قلنا بموجَبِهِ؛ لأنَّ الانتفاعَ بهذا السلاحِ لا يجوزُ إلا معَ الحاجةِ "(٤).

مقصودُ المستدلُّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ تحريمُ الانتفاعِ بأسلحةِ أهلِ

= القناع): ٦/ ٣١١١، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٠٠.

(١) يُنظر(الأم): ٤/ ٢١٨، (الحاوي الكبير): ١٦/ ٢٩٤-٢٩٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٩٤، (الوسيط): ٦/ ٤٢١-٤٢٢، (مغني المحتاج): ٤/ ١٢٧.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٣) (الحاوي الكبير): ١٦/ ٢٩٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٩٢، ويُنظر(التجريد): ١١/ ٥٨٣٦.

(٤) (التجريد): ١١/ ٥٨٣٦.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥)
Ali Fattani

البغيِّ ودوابِّهم، ونفيُّ حكمِ المعترضِ بجوازِهِ.

لكنَّ اللفظَ الذي أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ هُوَ من جهةِ النَّفيِّ، يدلُّ على نفيٍّ مطلقٍ؛ لذا قالَ المعترضُ بموجَبِ النَّفيِّ المطلقِ، فلا يرى جوازَ الانتفاعِ بأسلحةِ أهلِ البغيِّ ودوابِّهم، وأن يحملَ جانبَ الإثباتِ على إثباتِ حكمٍ ما وهُوَ جوازُ الانتفاعِ بذلكَ عندَ الحاجةِ، وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصودِ المستدلِّ الذي يرى عدمَ جوازِ الانتفاعِ بأسلحةِ أهلِ البغيِّ ودوابِّهم مطلقًا.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما التزمَ به المعترضُ من القولِ بموجَبِهِ من الانتفاعِ بمالِ المسلمِ عندَ الضرورةِ والحاجةِ جائزٌ بالإجماعِ ولا خلافَ فيهِ، ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ من حينئذٍ؛ لأنَّ فيهِ تغييرًا لكلامِ المستدلِّ.

وإذا ثبتَ هذا لا يكونُ الخلافُ في المسألةِ قد بقي بلا دليلٍ، والله تعالى أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: ردةُ الرَّجلِ تزيلُ ملكَهُ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ العلماءُ على أنَّ المرتدَ إذا عادَ إلى الإسلامِ تبقى أموالُهُ ملكًا لَهُ، وإذا ماتَ أو قُتلَ أو لحقَ بدارِ الحربِ زالتْ أموالُهُ عن ملكِهِ(١).

واختلفُوا في زوالِ ملكِهِ بالموتِ أو القتلِ أو اللَّحاقِ بدارِ الكفرِ هل يكونُ بمجردِ الردةِ (من وقتِ ردتِهِ)، أم عندَ حدوثِ هذه الأسبابِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: أنَّ ردةَ الرَّجلِ تزيلُ ملكَهُ عن مالِهِ زوالًا مراعىً، فإن قُتِلَ على ردتِهِ أو ماتَ حكمْنَا بزوالِهِ في آخرِ إسلامِهِ (أي بمجردِ ردتِهِ)، وإن أسلمَ حكمْنَا بأنَّ ملكَهُ لم يزلْ، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهُوَ الصحيحُ من مذهبِهِ- ومالكٌ على الراجحِ في مذهبِهِ(٣)، وهُوَ أظهرُ أقوالِ الشَّافعيِّ(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظاهرُ من كلامِ الإمامِ أحمدَ(٥)(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) يُنظر(المغني): ١٢/ ٢٧٢، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٠٦.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٨٥٥، (المبسوط): ١٠/ ١٠١، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٣٦، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٥٨، (فتح القدير): ٦/ ٧٦، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٧٩، (البحر الرائق): ٥/ ١٤٠-١٤١.

(٣) يُنظر(المدونة):٢/ ٢٢٨، (الذخيرة): ١٢/ ٤٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٠٥.

(٤) يُنظر(الأم): ٤/ ٢٩١، (الحاوي الكبير): ١٦/ ٣٠٥-٣٠٦، (المجموع شرح المهذب): ٢٠/ ١٣٣، (مغني المحتاج): ٤/ ١٤٢.

(٥) يُنظر(المغني): ١٢/ ٢٧٢-٢٧٣، (المبدع): ٦/ ١٦٢، (كشاف القناع): ٦/ ٣١٢٧.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة):٢/ ٢٢٨، (الأم): ٤/ ٢٩١، (التجريد): ١١/ ٥٨٥٥، (الحاوي): ١٦/ ٣٠٥-٣٠٦، (المبسوط): ١٠/ ١٠١، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٣٦، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٥٨، (المغني): ١٢/ ٢٧٢-٢٧٣، (الذخيرة): ١٢/ ٤٣، (فتح القدير): ٦/ ٧٦، (الاختيار لتعليل المختار): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: يزولُ ملكَهُ مطلقًا حقيقةً، وهُوَ قولُ لمالكٍ(١) والشَّافعيِّ(٢) وأحمدَ(٣)(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الثالثُ: أنَّ ملكَهُ لا يزولُ بمجردِ ردتِهِ، وبِهِ قالَ الصاحبانِ(٥)، وهُوَ قولٌ ثالثٌ للشافعيِّ(٦) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهُوَ الراجحُ عندَ الحنابلةِ(٧)(٨).

= ٤/ ١٧٩، (المبدع): ٦/ ١٦٢، (البحر الرائق): ٥/ ١٤٠-١٤١، (كشاف القناع): ٦/ ٣١٢٧.

(١) يُنظر(حاشية الخرشي): ٨/ ٦٦، (منح الجليل): ٩/ ٢١٧، (الشامل) لبهرام: ٢/ ٩١٧.

(٢) يُنظر(الأم): ١/ ٢٦١، ٤/ ٢٩١.

(٣) يُنظر: (المغني): ١٢/ ٢٧٢، (الهداية) لأبي الخطاب الكلواذاني: ٢٠٣، وقد نقل عن الإمام أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية إلا أن صاحب الإنصاف قال: " إن المذهب كونه فيئًا من حين موته ".
(الإنصاف): ١٠/ ٣٣٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٤/ ٢٩١، (المغني): ١٢/ ٢٧٢، (المبدع): ٦/ ١٦٢، (كشاف القناع): ٦/ ٣١٢٧، (حاشية الخرشي): ٨/ ٦٦، (منح الجليل): ٩/ ٢١٧.

(٥) يُنظر(المبسوط): ١٠/ ١٠١، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٣٦.

(٦) وإنَّما الخلاف في تصرفات المرتد، فإذا كان مما لا يقبل الوقف كالبيع والهبة والرهن فهو باطل، وإن كان مما يقبل الوقف كالوصية إن حجر عليه، وإلا وقف.
يُنظر(الأم): ٦/ ١٦١، (الحاوي): ١٦/ ٣٠٥-٣٠٦، (المجموع شرح المهذب): ٢٠/ ١٣٣، (مغني المحتاج): ٤/ ١٤٢.

(٧) وقالوا: لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه، لأنه صار حربياً، حكمه حكم الحربيين. وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة.
قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع: تكون تصرفات المرتد من البيع والهبة والوقف ونحوه موقوفة على المذهب؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فكان التصرف فيه موقوفاً كتبرع المريض، والمذهب أنه يمنع من التصرف فيه. فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته، وكان ذلك صحيحاً وإلا بطلت.
يُنظر(المغني): ١٢/ ٢٧٣، (المبدع): ٦/ ١٦٢.

(٨) يُنظر(الأم): ٤/ ٢٩١، (المبسوط): ١٠/ ١٠١، (المغني): ١٢/ ٢٧٢-٢٧٣، (المبدع): ٦/ ١٦٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابِ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " بأَنَّهُ كفرٌ بعدَ إيمانٍ فوجبَ أن لا يزيلَ الملكَ، قياسًا على ردةِ المرأةِ "[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: ردةُ المرأةِ.

الفرعُ: ردةُ الرجلِ.

الجامعُ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ.

الحكمُ: ردةُ الرجلِ لا تزيلُ ملكَهُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يزيلُ الملكَ حتى ينظمَ إليهِ معنىً آخر وَهُوَ الموتُ أو اللَّحاقُ بدارِ الحربِ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بزوالِ ملكِ عمن ارتدَ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أَنَّهُ مستندُ المعترضِ في حكمِهِ هذا؛ حيثُ ظنَّ أنَّ الكفرَ هوَ مستندُهُ في زوالِ الملكِ، فأوردَ قياسَهُ بما ينفي بهِ كونَ الكفرِ مقتضيًا لزوالِ الملكِ عمن ارتدَ، لكنَّ المعترضَ بيَّنَ - حينَما قالَ بموجَبِ هذا القياسِ - أنَّ مستندَهُ لزوالِ الملكِ عمنْ ارتدَ ليسَ هُوَ الكفرُ.

وأن مستندَهُ في زوالِ الملكِ عمن ارتدَ مركبٌ من أمرينِ: الكفرُ والموتُ أو اللحاقُ بدارِ الكفرِ، فإذا كفرَ الرجلُ وماتَ أو لحقَ بدارِ الكفرِ فإنَّ ذلكَ مقتضٍ لزوالِ الملكِ عنهُ من وقتِ ردتِهِ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٨٥٥.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٨٥٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ من وجهينِ:

أحدُهما: أنَّ الخلافَ هوَ فيما أوجبَهُ قياسُ المستدلِّ من حكمٍ بالنقلِ عن إمامِ المذهبِ.

وثانيهما: أنَّ ما أوردَهُ المعترضُ من موجَبٍ للحكمِ عندَهُ في محلِّ النِّزاعِ، وهُوَ مجموعُ الأمرينِ: الكفرُ والموتُ أو اللحاقُ بدارِ الحربِ لا ينافي ما أوردَهُ المستدلُّ من معنىً في قياسِهِ لإبطالِ مستندِ المعترضِ، بل يجمعُ بينَهُما في اقتضاءِ الحكمِ، فإذا ماتَ المرتدُّ أو لحقَ بدارِ الكفرِ لا يزولُ ملكُهُ بمجردِ ردتِهِ، بل يزولُ ملكُهُ عندَ هذه الأسبابِ، قياسًا على المرأةِ، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الخلافَ لم يبقَ بلا دليلٍ، والله أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع

مسائل تطبيقية من كتاب حدِّ السرقة

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: سرقة ما يسرع الفساد إليه.

الفرع الثاني: نقصان قيمة المسروق عن النصاب.

الفرع الثالث: الخلاف في اجتماع الضمان والقطع في سرقة واحدة.

الفرع الرابع: سرقة الإناء والذي بلغت قيمته نصاباً.

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب حد السرقة

۞ الفرعُ الأوَّلُ: سرقةُ ما يسرعُ الفسادُ إليهِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ أهلُ العلم في أنَّ كلَّ متملَّكٍ غيرَ ناطقٍ يجوزُ بيعُهُ وأخذُ العوضِ منهُ فإنَّهُ يجبُ في سرقتِهِ القطعُ[(١)]، واتفقوا على أنَّ سرقةَ ما لا يتمولُ عادةً كالماءِ والترابِ لا قطعَ فيهِ[(٢)].

ووقعَ الخلافُ بينَ الفقهاءِ في ماعدا هذه الأجناسَ من الأموالِ، مثل: الطعامِ الرطبِ الذي يسرعُ إليهِ الفسادُ، كالفواكهِ والطبائخِ، هل يقطعُ سارقُهُ، أم لا قطعَ على سارقِهِ فيهِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: لا يقطعُ في سرقةٍ ما يسرعُ إليه الفسادُ، كالبقولِ والفاكهةِ التي لا تبقى والثمارِ الرطبةِ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[(٣)][(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد): ٢/ ٤٥٣، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٩١.

(٢) يُنظر (المغني): ١٢/ ٤٢٣.

(٣) يُنظر (أحكام القرآن) للجصاص: ٤/ ٨٢، (التجريد): ١١/ ٥٩٦٨، (المبسوط): ٩/ ١٥٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ٦٩، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٨٣، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٩٢.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (أحكام القرآن) للجصاص: ٢/ ٥٩٥-٥٩٦، (التجريد): ١١/ ٥٩٦٨، (المبسوط): ٩/ ١٥٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ٦٩، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢١٥، (البحر الرائق): ٥/ ٨٥، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٩٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الثاني: يقطعُ في جميعِ ذلكَ، وهُوَ قولُ مالكٍ[1] والشَّافعيِّ[2] وأحمدَ[3][4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قياسٌ قالَ في تقريرِهِ: "ولأنَّ** الأغراضَ تختلفُ في سرقةِ أجناسِ الأموالِ ومقاديرِها، ثمَّ إنَّ في المقاديرِ ما لا يقطعُ فيهِ فوجبَ أن يكونَ في أجناسِ أموالِ ما لا يُقطعُ فيهِ "[5].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: سرقةُ مقاديرِ الأموالِ.

الفرعُ: سرقةُ أجناسِ الأموالِ كالطعامِ الذي يتسارعُ إليهِ الفسادُ.

الجامعُ: أنَّ في المقاديرِ ما لا يقطعُ فيهِ.

الحكمُ: وجبَ أن يكونَ في أجناسِ الأموالِ ما لا قطعَ على سارقِهِ فيهِ، كالطعامِ الذي يتسارعُ إليهِ الفسادُ، كالفواكهِ والطبائخِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

---

(١) يُنظر(المدونة): ٤/ ٥٣١، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١٠٩، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٥٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٣٦.

(٢) يُنظر(المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٢٢٣، (الحاوي): ١٧/ ٨٩-٩٠، (فتح العزيز): ١١/ ١٩٣، (البيان) للعمراني: ١٢/ ٤٣٨، (أسنى المطالب): ٤/ ١٤١.

(٣) يُنظر(المغني): ١٢/ ٤٢٤، (الفروع): ٣/ ٣٩١، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٧٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ٥٣١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٢٢٣، (الحاوي): ١٧/ ٨٩-٩٠، (المغني): ١٢/ ٤٢٤، (فتح العزيز): ١١/ ١٩٣، (أسنى المطالب): ٤/ ١٤١، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٧٨، (نيل الأوطار): ٧/ ١٢٨.

(٥) (التجريد): ١١/ ٥٩٧٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

أجابَ أصحابُ القولِ الثاني عن هذا القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ، فقالُوا: " موجَبُ العلَّةِ في الماءِ والطينِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ معينٍ من جنسٍ، وهُوَ إثباتُ كونِ الطعامِ الرطبِ الذي يسرعُ إليه الفسادُ لا قطعَ على سارقِهِ فيه، ونفيُّ حكمِ المعترضِ بالقطعِ.

لكنَّ اللفظَ الذي أوردَهُ للدلالةِ على مقصودِهِ هوَ من جهةِ النفيِّ يدلُّ على نفيٍّ مطلقٍ، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمٍ ما من جنسٍ؛ لذا قالَ المعترضُ بموجَبِهِ، فلا يرى القطعَ في الأجناسِ كلِّها، وحملَ جانبَ الإثباتِ على إثباتِ حكمٍ ما، وهُوَ كونُ الماءِ والطينِ لا قطعَ على سارقِهِ فيهِ، وهُما من جنسِ الأشياءِ.

الترجيحُ:

يترجَّحُ القول بموجَبِ العلَّةِ على القياس لاستيفاء محلِّ النزاع.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٥٩٧٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: نقصانُ قيمةِ المسروقِ عن النِّصابِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ المذاهبِ الأربعةِ في وجوبِ القطعِ إذا بلغتْ قيمةُ المسروقِ نصابًا[(١)]، واختلفوا في يومِ تقديرِهِ، فهل يُقدَّرُ النِّصابُ يومَ الأخذِ، أم يومَ الحكمِ عليهِ بالقطعِ؛ فيَسقُطُ بذلكَ القطعُ بنقصانِ السعرِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

و الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا نقصتْ قيمةُ المسروقِ عن النِّصابِ سقطَ القطعُ، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ[(٢)][(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لا يسقطُ القطعُ، وبِهِ قالَ مالكٌ[(٤)] والشَّافعيُّ[(٥)] وأحمدُ[(٦)][(٧)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) يُنظر(بدائع الصنائع): ٧/ ٧٧، (المغني): ١٢/ ٤١٨، (القوانين الفقهية):صـ٢٨٢.

(٢) يُنظر(التجريد): ١١/ ٥٩٨٠، (بدائع الصنائع): ٧/ ٧٩، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٣٠، (البحر الرائق): ٥/ ٧٠، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٤) يُنظر(المدونة): ٤/ ٥٣٩، (المنتقى): ٨/ ١٥٨، (حاشية الصاوي): ٤/ ٤٧٣، (القوانين الفقهية): صـ٢٨٢.

(٥) يُنظر(الأم): ٦/ ١٤٧، (الحاوي الكبير): ١٧/ ١١٣، (التنبيه): صـ٢٤٥، (المجموع شرح المهذب): ٢١/ ٢٣٦، (البيان) للعمراني: ١٢/ ٤٥٩، (مغني المحتاج): ٤/ ١٥٨.

(٦) يُنظر(المغني): ١٢/ ٤٥٣، (الفروع): ٣/ ٣٩٣، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨١.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (المدونة): ٤/ ٥٣٩، (الأم): ٦/ ١٤٧، (الحاوي): ١٧/ ١١٣، (التنبيه): صـ٢٤٥، (المنتقى): ٨/ ١٥٨، (المجموع شرح المهذب): ٢١/ ٢٣٦، (المغني): ١٢/ ٤٥٣، (البيان) للعمراني: ١٢/ ٤٥٩، (مغني المحتاج): ٤/ ١٥٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: نقصانٌ حادثٌ بعدَ وجوبِ القطعِ فوجبَ أن لا يُسقِطَ، أصلُهُ: نقصانُ الأجزاءِ [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: نقصانُ القيمةِ بانتقاصِ العينِ.

الفرعُ: نقصانُ القيمةِ بانتقاصِ السعرِ يومَ الحكمِ عليهِ.

الجامعُ: نقصانٌ حادثٌ في المسروقِ بعدَ وجوبِ القطعِ.

الحكمُ: لا يُسقِطُ القطعَ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله:** " ونقولُ بموجَبِ العلَّةِ؛ لأنَّ النقصانَ عندَنا لا يُسقِطُ القطعَ حتى يكونَ نقصًا بصفةٍ، وهُوَ أن يكونَ النقصُ مسندًا إلى حالِ الأخذِ "[2].

مقصود المستدل: نفيُ حكمِ المعترضِ بسقوطِ القطعِ إذا نقصَتْ قيمةُ المسروقِ عن النِّصابِ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ لسقوطِ القطعِ هوَ عدمُ وجودِ المقتضي، فأوردَ قياسَهُ ينفي فيهِ عدمُ وجودِ المقتضي لوجوبِ القطعِ، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ - حينَما قالَ بالموجَبِ - أنَّ مستندَهُ لوجوبِ القطعِ، ليسَ هُوَ عدمُ وجودُ المقتضي؛ إذ هُوَ يُسلِّمُ بوجودِهِ وبدلالتِهِ - من حيثُ هُوَ على الحكمَ الذي يراهُ المستدلُّ، لكن ليسَ المقتضي وحدَهُ هُوَ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ؛ إذ لا بدَّ معَهُ من

---

(١) (الحاوي الكبير): ١٧/ ١١٣، (المغني): ١٢/ ٤٥٣، ويُنظر: (التجريد): ١١/ ٥٩٨٠.

(٢) (التجريد): ١١/ ٥٩٨٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

توفرِ الشُّروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وهذا ما لم يتحققْ في هذه الصورةِ، إذ وُجِدَ مانعٌ لثبوتِ هذا الحكمِ، وهُوَ كونُ النقصانِ الطارئِ في المسروقِ كالموجودِ عندَ السَّرقةِ، وهي شبهةٌ تدرأُ الحدَّ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما أوردَهُ المعترضُ من موجَبٍ للحكمِ عندَهُ في محلِّ النِّزاعِ، وهُوَ كونُ النقصانِ الطارئ لا يُسْقِطُ القطعَ، لا ينافي ما أوردَهُ المستدلُّ من معنىً في قياسِهِ لإبطالِ مستندِ المعترضِ، بل يجمعُ بينَ الأمرينِ في اقتضاءِ الحكمِ، فالنقصانُ لا يُسْقِطُ القطعَ فيما إذا كانَ نقصانُ القيمةِ طارئًا، أي بانتقاصِ السعرِ يومَ الحكمِ عليهِ بالقطعِ، أو كانَ بانتقاصِ العينِ، ولا يكونُ محلُّ الخلافِ بقي بلا دليلٍ.

والله أعلم.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: الخلافُ في اجتماعِ الضمانِ والقطعِ في سرقةٍ واحدةٍ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّهُ إذا قطعَ السَّارقُ والعينُ قائمةٌ، رُدت على صاحبِها؛ لبقائِها على ملكِهِ، سواءٌ كانَ السارقُ موسرًا أو معسرًا، وسواءٌ أقيمَ عليه الحدُّ أو لم يقمْ، وسواءٌ وُجِدَ المسروقُ عندَهُ أو عندَ غيرِهِ(١).

ولا خلافَ بينَهم كذلكَ في وجوبِ ضمانِ المسروقِ إذا تلفَ، ولم يُقَمِ الحدُّ على السَّارِقِ، لسببٍ يمنعُ القطع، كأخذِ المال من غيرِ حرْزٍ، أو كانَ دونَ النِّصابِ، أو قامتْ شبهةٌ تدرأُ الحدَّ، أو نحوَ ذلك، وحينئذٍ يجبُ على السَّارِقِ أن يردَّ مثلَ المسروقِ - إن كان مثليًّا - وقيمتَهُ - إن كان قيميًّا(٢).

واختلفَ العلماءُ في ضمانِ العينِ إن كانتْ تالفةً فيما إذا أقيمَ الحدُّ على السَّارقِ، فهل يسقطُ الغرمُ (أي الضمان) معَ القطعِ، أم يجتمعُ على السارقِ وجوبُ الغرمِ معَ القطعِ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا هلكتِ العينُ المسروقةُ فضمنَ السارقُ لم يقطعْ، وإن قطعَ قبلَ التضمينِ لم يضمن، وبه قالَ الحنفيَّةُ(٣)(٤).

---

(١) يُنظر(مجمع الأنهر): ٢/ ٣٩٨، (الوسيط): ٦/ ٤٨٧.

(٢) يُنظر(المبسوط): ٩/ ١٥٦، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٥٥، (المجموع): ٢١/ ٣٢٥، (أسنى المطالب): ٤/ ١٥٢.

(٣) يُنظر(أحكام القرآن) للجصاص: ٤/ ٨٤، (التجريد): ١١/ ٦٠١٦، (المبسوط): ٩/ ١٥٨، (بدائع الصنائع): ٧/ ٨٤، (فتح القدير): ٥/ ٤١٣، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٣١، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٩٨، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١١٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: يجمعُ بينَ القطعِ والضمانِ، وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ[2][3].

الثالثُ: إن كانَ السَّارقُ موسرًا عندَ القطعِ، وجبَ عليه القطعُ والغرمُ، تغليظاً عليهِ، وإنْ كانَ معسرًا لم يتبعْ بقيمتِهِ، ويجبُ القطعُ فقط، ويسقطُ الغرمُ تخفيفاً عنهُ، بسببِ عذرِهِ بالفاقةِ والحاجةِ، وبِهِ قالَ المالكيَّةُ[4][5].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني جملةٌ من الأقيسةِ، وتفصيلُها كما يأتي:

قالُوا في تقريرِ القياسِ الأوَّلِ: كلُّ مالٍ وجبَ القطعُ معَ وجوبِ ردِّهِ وجبَ القطعُ معَ وجوبِ ردِّ بدلِهِ، أصلُهُ: إذا كانَ السارقُ باعها، واستهلك ثمنَها، فإنَّ السارقَ يقطعُ، ويلزمُهُ ردُّ الثمنِ وإن كانَ تالفًا وجبَ ردُّ بدلِهِ على المشتري[6].

---

(١) يُنظر (الأم): ٦/ ١٥١، (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٥٠-١٥١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٣٢١، (الوسيط): ٦/ ٤٨٧، (شرح المحلي مع حاشية قليوبي): ٤/ ١٩٩، (تخريج الفروع على الأصول): صـ١٠٧.

(٢) يُنظر (المغني): ١٢/ ٤٥٣-٤٥٤، (الفروع): ٣/ ٣٩٩، (الإنصاف): ١٠/ ٢١٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٩٧.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٦/ ١٥١، (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٥٠-١٥١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٣٢١، (الوسيط): ٦/ ٤٨٧، (المغني): ١٢/ ٤٥٣-٤٥٤، (شرح المحلي مع حاشية قليوبي): ٤/ ١٩٩، (تخريج الفروع على الأصول): صـ١٠٧، (الفروع): ٣/ ٣٩٩، (الإنصاف): ١٠/ ٢١٨، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٩٧.

(٤) يُنظر (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ١١٣-١١٤، (بداية المجتهد): ٢/ ٤٥٥، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٣٤٦، (القوانين الفقهية): ص٢٨٣.

(٥) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٦) (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٥١، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٩٧، وينظر (التجريد): ١١/ ٦٠١٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: بيعُ المسروقِ.

الفرعُ: إتلافُ المسروقِ.

الجامعُ: ردُّ الثمنِ أو ردُّ البدلِ على المشتري إذا كانَ تالفًا.

الحكمُ: وجوبُ القطعِ والضمانِ.

وقالُوا في تقريرِ القياسِ الثاني: حقانِ وجبا بسببين مختلفين فجازَ الجمعُ بينَهما في فعلٍ واحدٍ، قياسًا على قتلِ الصيدِ المملوكِ وجبَ الجزاءُ والقيمةُ (١).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: قتلُ الصيدِ الحرمي المملوكِ.

الفرعُ: إتلافُ المسروقِ.

الجامعُ: حقانِ وجبا بسببينِ مختلفينِ

الحكمُ: وجبَ الجمعُ بينَ (الجزاءِ والضمانِ) في فعلٍ واحدٍ.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

قالُوا في تقريرِ القياسِ الثالثِ: أتلفَ مالَ غيرِهِ متعديًا مع اعتقادِهِ عدمَ إباحتِهِ لَهُ أو تأويلٍ؛ فلزمَهُ ضمانُهُ، كالغاصب (٢).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: إتلافُ المغصوبِ.

---

(١) (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٥١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٣٢٦، (المغني): ١٢/ ٤٥٤، ويُنظر(التجريد): ١١/ ٦٠٢٠.

(٢) (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٥١، ويُنظر(التجريد): ١١/ ٦٠٢١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الفرعُ: إتلافُ المسروقِ.

الجامعُ: إتلافُ مالِ الغير تعديًا من غيرِ تأويلٍ.

الحكمُ: اجتماعُ الضمانِ والجزاءِ في فعلٍ واحدٍ.

نوعُ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياس بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الأوَّلِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبِ هذه العلَّةِ؛ لأنَّ عندَنا نقطعُ السارقَ معَ وجوبِ ردِّ البدلِ عليهِ، وإنَّما يَسقطُ البدلُ منهُ بالقطعِ.

فأمَّا حالُ الابتداء فالقطعُ والضمانُ لم يسقطْ "[1].

وأجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القياسِ الثاني بقولِهِ**: " إن أردتُم جوازَ اجتماعِ وجوبِهما، قلنا بموجَبِهِ؛ لأنَّ السارقَ يجبُ عليهِ قطعٌ وضمانٌ، كلٌّ واحدٍ من الأمرينِ مراعىً فإذا استوفى القطعُ سقطَ الضمانُ "[2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، وهُوَ إثباتُ، وهُوَ وجوبُ اجتماعِ الضمانِ معَ القطعِ إذا تلفَ المسروقُ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ محتملٍ لأنَّ يحملَ على حالةٍ أخرى غيرِ ما يريدُ المستدلِّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ وجوبُ اجتماعِ الضمانِ والقطعِ حالةَ الابتداءِ.

الترجيحُ: يترجَّحُ القياسُ بالجمعِ بينَ المعنيين في اقتضاء الحكم عندَ المعترضِ، وهُوَ مراعاةُ الضمانِ والقطعِ في حالةِ استيفاءِ القطعِ وفي حالةِ الابتداءِ.

وأيضًا مقصودُ المستدلِّ اجتماعُ الوجوبِ معَ الأداءِ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٦٠١٩.

(٢) (التجريد): ١١/ ٦٠٢٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وأجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياسِ الثالثِ بقولِهِ: " ولأنَّا نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ الإتلافَ تعلقَ بِهِ ضمانٌ عندَنَا وسقطَ الملكُ باختيارِهِ المطالبةَ بالحدِّ كما سقطَ بعدَ وجوبِهِ بالبراءةِ "[1].

مقصودُ المستدلِّ: نفيُ حكمِ المعترضِ بسقوطِ الضمانِ عمَّنْ أقيمَ عليهِ الحدُّ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ لسقوطِ الضمانِ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي، فأوردَ قياسَهُ ينفي فيهِ عدمَ وجودِ المقتضي لوجوبِ الضمانِ، لكنَّ المعترضَ قد بيَّنَ - حينَما قالَ بالموجَبِ - أنَّ مستندَهُ لسقوطِ الضمانِ، ليسَ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي؛ إذ هُوَ يسلِّمُ بوجودِهِ وبدلالتِهِ - من حيثُ هُوَ على الحكمِ الذي يَراهُ المستدلُّ، لكن ليسَ المقتضي وحدَهُ هُوَ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ؛ إذ لا بدَّ معَهُ من توفرِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وهذا ما لم يتحققْ في هذه الصورةِ إذ وُجِدَ مانعٌ لثبوتِ هذا الحكمِ، وهُوَ أن إقامةَ الحدِّ (القطع) مانعٌ بمنزلةِ الإبراءِ، فلو أنَّ المسروقَ منهُ أبرأَ السارقَ لم يجبْ عليه الضمانُ، وإقامةُ الحدِّ بمنزلةِ الإبراءِ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ بالجمعِ بينَ المعنيينِ في اقتضاءِ الحكمِ عندَ المعترضِ، فلا يسقطُ ضمانُ المسروقِ عمنْ لم يقمْ عليهِ الحدُّ أو عمنْ أقيمَ عليهِ الحدُّ، قياسًا على الغاصبِ.

ولا يكونُ محلُّ النزاعِ بقيَ بلا دليلٍ حينئذٍ.

---

(١) (التجريد): ١١/ ٦٠٢١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الرابعُ: سرقةُ الإناءِ والذي بلغَتْ قيمتُهُ نصابًا:

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ الفقهاءُ على وجوبِ القطعِ على كلِّ سارقٍ مكتسبٍ سرقةً (١).

واختلفوا فيما إذا كانَ المسروقُ تابعًا فيما لاقطعَ فيهِ.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا سرقَ إناءً فيه خمرٌ أو طعامٌ وقيمةُ الإناءِ نصابٌ لا يقطعُ، به قالَ الحنيفيَّةُ(٢) والمذهبُ عند الحنابلة(٣)(٤).

الثاني: يقطعُ، وهُوَ قولُ المالكيَّةِ(٥)، الشَّافعيَّةِ(٦)، ووجهُ عندَ الحنابلةِ(٧)(٨).

---

(١) ينظر(المحلى): ١١/ ٣٢٦.

(٢) يُنظر(التجريد): ١١/ ٦٠٣١، (المبسوط): ٩/ ١٨٩، (فتح القدير): ٥/ ٦٣٨، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢١٦، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٨٤.

(٣) يُنظر(المغني): ١٢/ ٤٥٨، (الإنصاف): ١٠/ ١٩٧، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨٠، (مطالب أولي النهى): ٦/ ٢٣٠.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١١/ ٦٠٣١، (المبسوط): ٩/ ١٨٩، (المغني): ١٢/ ٤٥٨، (فتح القدير): ٥/ ٦٣٨، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢١٦، (الإنصاف): ١٠/ ١٩٧، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨٠، (مجمع الأنهر): ٢/ ٣٨٤ (مطالب أولي النهى): ٦/ ٢٣٠.

(٥) يُنظر(حاشية العدوي): ٢/ ٤٣٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٤٦٩.

(٦) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٧/ ١٢٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٢٤٨، (مغني المحتاج): ٥/ ٤٦٩.

(٧) يُنظر(المغني): ١٢/ ٤٥٨، (الفروع): ٣/ ٣٩٢، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨٠.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٧/ ١٢٠، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢١/ ٢٤٨، =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: سقوطُ القطعِ عن أحدِ المسروقينِ لا يوجبُ سقوطَهُ عن الآخرِ، قياسًا على انفرادهما [1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: إذا سرقَهُما منفردينِ.

الفرعُ: سرقةُ إناءٍ فيه خمرٌ أو طعامٌ وقيمةُ الإناءِ نصابٌ.

الجامعُ: سقوطُ الحدِّ في أحدِ المسروقينِ.

الحكمُ: يقطعُ بسرقةِ التابعِ الذي بلغتْ قيمتُهُ نصابًا.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " ولأنَّا نقولُ بموجَبِهِ؛ لأنَّ المسقطَ عندَنا للقطعِ أنَّهُ لا يجبُ في المقصودِ بالسَّرقةِ فلم يجبْ بالتبعِ، والمنفردانِ لا يتبعُ أحدُهما الآخر "[2].

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بسقوطِ القطعِ إذا سرقَ إناءً وبلغَتْ قيمتُهُ النصابَ، وذلكَ بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندُ المعترضِ؛ حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ لسقوطِ القطعِ هُوَ عدمُ وجودِ المقتضي، فأوردَ قياسَهُ ينفي فيه عدمُ وجودِ المقتضي لوجوبِ القطعِ، لكنَّ المعترضُ قد بيَّنَ - حينَما قالَ بالموجبِ - أنَّ مستندَهُ لسقوطِ القطعِ، ليسَ

= (المغني): ١٢/ ٤٥٨، (مغني المحتاج): ٥/ ٤٦٩، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٨٠، (حاشية العدوي): ٢/ ٤٣٣، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٤٦٩.

(١) (الحاوي): ١٧/ ١٢٠، (المجموع شرح المهذب): ٢١/ ٢٥٠، ويُنظر (التجريد): ١١/ ٦٠٣٢.

(٢) (التجريد): ١١/ ٦٠٣٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠١٠ ٠٢٧
Ali Fattani

هو عدمُ وجودِ المقتضي؛ إذ هُوَ يسلِّمُ بوجودِهِ وبدلالتِهِ - من حيثُ هُوَ على الحكمِ الذي يراهُ المستدلُّ، لكن ليسَ المقتضي وحدَهُ هوَ ما يدلُّ على ثبوتِ الحكمِ؛ إذ لا بدَّ معَهُ من توفرِ الشُّروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وهُوَ ما لم يتحققْ في هذه الصورةِ إذ وُجِدَ مانعٌ لثبوتِ هذا الحكمِ، وهُوَ كونُ الأصلِ المقصودِ لا يجبُ فيه القطعُ لقصورٍ في ماليتِهِ، فلا يجبُ بالتابعِ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ بالجمعِ بينَ المعنيينِ في اقتضاءِ الحكمِ عندَ المعترضِ، فلا يسقطُ القطعُ فيما إذا كانَ المسروقُ مقصودًا ومما يجبُ فيه القطعُ، أو كانَ تابعًا لما لا يجبُ فيه القطعُ، قياسًا على المنفردانِ.

ولا يكونُ محلُّ النِّزاعِ بقي بلا دليلٍ حينئذٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الخامس

مسائل تطبيقية من كتاب السير

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: حكم إذا دخل المسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر.

الفرع الثاني: حكم إذا غلب أهل الحرب على أموالنا

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتابُ السِّير[1]

۞ الفرعُ الأوَّلُ: حكمُ إذا دخلَ المسلمانِ دارَ الحربِ فقتلَ أحدُهُما الآخرَ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

لا خلافَ بينَ العلماءِ في إقامةِ الحدودِ في بلادِ الإسلامِ وكذا في الثغورِ[2]، وإنَّما وقعَ الخلافُ بينَهُم في من أتى حدًّا من الغزاةِ أو ما يُوجبُ القِصاصَ في أرضِ الحربِ، فهل يجبُ الحدُّ والقِصاصُ في أرضِ الحربِ، أم لا؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا دخلَ المسلمانِ دارَ الحربِ فقتلَ أحدُهما الآخرَ في غيرِ عسكرِ الإمامِ، فعليهِ الدِّيةُ ولا قودَ عليهِ، وإن زنى لم يجبْ عليهِ الحدُّ وإن خرجَ دارَ الإسلامِ، وكذلكَ إن سرقَ أحدُهُما من الآخرِ لم يقطعْ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ[3][4].

الثاني: يجبُ الحدُّ والقِصاصُ، وهُوَ قولُ مالكٍ[5] والشَّافعيِّ[6]

---

(١) جمع سيرة، والمراد بها: الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق بها، كغلبة لفظ (المناسك) على أمور الحج.
وقد سميت المغازي سيرا؛ لأنَّ أوَّل أمورها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار، ومنع العداة والكفار.
يُنظر(طلبة الطلبة): ١/ ٢٢٠، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١١٩، (الموسوعة الفقهية الكويتية): ١٦/ ١٢٤.

(٢) يُنظر(المغني): ١٣/ ١٧٤.

(٣) يُنظر(التجريد): ١٢/ ٦١٨٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٣١-١٣٢، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٠٩، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٢٨-٢٩، (نصب الراية): ٣/ ٣٤٣.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٥) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢١١، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٥٠، (القوانين الفقهية): صـ١١٨.

(٦) يُنظر(الأم): ٤/ ٢٤٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣١٤-٣١٥، (الحاوي الكبير): ١٨/ ١٨٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

وأحمدَ[1][2] - رحمَهُم الله تعالى -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: كلُّ حقٍّ وجَبَ في دارِ الإسلامِ، وجبَ في دارِ الحربِ، كقيمِ المتلفاتِ[3].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: ضمانُ قيمِ المتلفاتِ.

الفرعُ: إقامةُ الحدودِ والقصاصِ في دارِ الحربِ.

الجامعُ: حقٌّ واجبٌ.

الحكمُ: وجوبُ الحدِّ والقصاصِ في دارِ الحربِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجاب أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياس بقوله:** " نقول بموجبه؛ لأنَّ عندنا يجبُ في دارِ الحربِ في عسكرِ الإمامِ.

أو نقولُ: يجبُ الحدُّ بالزنى، وتعذرَ استيفاؤهُ لعدمِ ثبوتِ يدِ الإمامِ عندَ الفعلِ "[4].

---

(١) يُنظر (المغني): ١٣/ ١٧٢-١٧٤، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٣٨.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٤/ ٢٤٨، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣١٤-٣١٥، (الحاوي الكبير): ١٨/ ١٨٥، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٢١١، (المغني): ١٣/ ١٧٢-١٧٤، (القوانين الفقهية): صـ١١٨، (حاشية الدسوقي): ٤/ ٢٥٠، (كشاف القناع): ٦/ ٣٠٣٨.

(٣) (الحاوي الكبير): ١٨/ ١٨٥، ويُنظر (التجريد): ١٢/ ٦١٨٤.

(٤) (التجريد): ١٢/ ٦١٨٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ على وجهِ الخصوصِ، هوَ إثباتٌ، وهُوَ وجوبُ إقامةِ الحدِّ والقِصاصِ على من أتى حدًّا من الغزاةِ أو ما يوجبُ القِصاصَ في دارِ الحربِ.

والمعترضُ إنَّما التزمَ ما قالَ بِهِ المستدلُّ في حالةٍ ما، وهي وجوبُ الحدِّ في دارِ الحربِ في عسكرِ الإمامِ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ موجَبَ الدليلِ التعميمِ، وهُوَ وجوبُ إقامةِ الحدِّ والقِصاصِ على من أتى حدًّا من الغزاةِ أو ما يُوجِبُ القِصاصَ في دارِ الحربِ أو غيرِها، ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ؛ لأنَّه قولٌ ببعض الموجَب.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: حكمُ إذا غلبَ أهلُ الحربِ على أموالِنا:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ العلماءُ على أنَّ الكفارَ غيرُ ضامنينَ لأموالِ المسلمينَ(١).

و أنَّ مالَ المسلمِ إذا استولى عليه الكافرُ الحربيُّ، ثمَّ أسلمَ أو دخلَ إلينا بأمانٍ بعدَ أن استولى عليهِ فأتلفَهُ، أنَّهُ لا يلزمُهُ ضمانُهُ من غير خلافٍ(٢).

ووقعَ الخلافُ في مالِ المسلمِ إذا استولى عليهِ الكفارُ بالقهرِ، فهل يملكونَهُ أم لا؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهُم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأوَّلُ: إذا غلبَ أهلُ الحربِ على أموالِنا التي يملكُها بعضُنا على بعضٍ بالعقودِ، فما يحرزوها بدارِهم ملكُوها، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ(٣) ومالكٍ(٤)، رحمَهما اللهُ، ومذهبُ الحنابلةِ(٥)(٦).

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠٢.

(٢) يُنظر(المغني): ١٣/ ١٢٢، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٢٣- ١٣٢٤.

(٣) يُنظر(التجريد): ١٢/ ٦١٨٥، (المبسوط): ١٠/ ٥٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٦٠-٢٦١، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٦٣، (البحر الرائق): ٥/ ١٠٢-١٠٣، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١٦٠.

(٤) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠١-٤٠٢، (حاشية الدسوقي): ٢/ ١٨٨.

(٥) يُنظر(المغني): ١٣/ ١٢١، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٢٤.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١٢/ ٦١٨٥، (المبسوط): ١٠/ ٥٣، (بدائع الصنائع): ٧/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، (المغني): ١٣/ ١٢١، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٦٠-٢٦١، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٦٣، (حاشية الدسوقي): ٢/ ١٨٨.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/٠٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: لا يملكونَها، وهُوَ قولُ والشَّافعيِّ[1]، و هوَ ظاهرُ كلامِ أحمدَ[2][3] - رحمها الله -.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: ما منعَ الإسلامُ من غصبِهِ لا يملكُ بالنَّهبِ، قياسًا على المسلمِ معَ المسلمِ[4].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: مالُ المسلمِ معَ المسلمِ.

الفرعُ: أموالُ المسلمِ معَ الكافرِ.

الجامع: مالٌ منعَ الإسلامُ من غصبِهِ.

الحكمُ: لا يتملكُ المالُ بالنَّهبَ، فلا يملكُ الكفارُ أموالَ المسلمينَ بالنَّهبِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقولِهِ**: " ولأنَّ عندَنا لا يُمْلَكُ بالنَّهبِ، وإنَّما يُملَكُ بالغلبةِ والحيازةِ فيما يملكُ بالعقودِ، فنقولُ بموجَبِ ما ذكرُوهُ "[5].

---

(١) يُنظر (الأم): ٨/ ٣٨١، (الحاوي الكبير): ١٨/ ١٩٠-١٩١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣١٦-٣١٧، (حاشية البيجرمي على المنهج): ٤/ ٢٥٩.

(٢) يُنظر (المغني): ١٣/ ١٢١، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٢٤.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٨/ ٣٨١، (الحاوي الكبير): ١٨/ ١٩٠-١٩١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٣١٦-٣١٧، (المغني): ١٣/ ١٢١، (حاشية البيجرمي على المنهج): ٤/ ٢٥٩.

(٤) (الحاوي): ١٨/ ١٩١، وينظر (التجريد): ١٢/ ٦١٩٥، (المغني): ١٣/ ١٢١، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٢٥.

(٥) (التجريد): ١٢/ ٦١٩٥.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: نفي حكمِ المعترضِ بتملكِ الكفارِ أموالَ المسلمينَ بالنَّهبِ، بإبطالِ ما ظنَّ أنَّهُ مستندَهُ في حكمِهِ التملُّكِ، حيثُ ظنَّ أنَّ مستندَهُ في التَّملكِ هُوَ النَّهبُ، فأوردَ قياسَهُ ينفي بِهِ كونُ النهبِ مقتضيًا للتملكِ، لكن تبيَّنَ - حينَما قالَ بموجَبِ القياسِ - أنَّ مستندَهُ لتملكِ الكفارِ أموالَ المسلمينِ ليسَ هُوَ النَّهبُ.

وأنَّ مستندَهُ في تملكِ الكفارِ لأموالِ المسلمينَ مركبٌ من أمرينِ، وهُما: الغلبةُ والحيازةُ، فإذا استولى الكفارُ على أموالِ المسلمينِ بالنَّهبِ وأحرزوها إلى دارِهم، فإنَّ ذلك مقتضٍ لتملكِهِم أموالَ المسلمينَ.

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ من معنىً هُوَ محلُّ الخلافِ بالجمعِ بينَهُ وبينَ المعنى الذي قالَ بِهِ المعترضُ لعدمِ المنافاةِ بينَهما، فلا يتملكُ الكفارُ أموالَ المسلمينَ بالنَّهبِ والغلبةِ والحيازةِ إلى دارِهم قياسًا على مالِ المسلمِ معَ المسلمِ، ولا يتمُّ القولُ بالموجَبِ حينئذٍ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب السادس

مسائل تطبيقية من كتاب الجزية

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مراتب الجزية.

الفرع الثاني: الخلاف في تداخل الجزية إذا اجتمع حولان.

الفرع الثالث: سقوط الجزية إذا أسلم الذمي

* * ** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب السادس: مسائل تطبيقية من كتاب الجزية[1]

۞ الفرعُ الأوَّلُ: مراتبُ الجزيةِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ العلماءُ على أخذِ الجزيةِ من أهلِ الكتابينِ والمجوسِ[2].

واتفقَ أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ على كونِ الجزيةِ مقدرةً[3]، واختلفوا في أقلِّ الجزيةِ وأكثرِهَا.

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ:

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما:

الأول: أنَّ الجزيةَ مقدرةُ الأقلِّ والأكثرِّ بحسبِ طبقاتِهم، فتوضعُ على الغنيِّ المكثرِ ثمانيةً وأربعين درهمًا، وعلى المتوسطِ أربعةٌ وعشرونَ، وعلى الفقيرِ المعتملِ اثنا عشر

---

(١) وَقَدِ اخْتَلَفَتْ وجهاتُ نظر الفقهاءِ في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكمِ فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوةً (أي قهرًا لا صلحًا).

فعرَّفها الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ بأنَّها: " اسمٌ لما يؤخذُ من أهل الذِّمَّة فهو عامٌّ يشمل كل جزية سواءٌ أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوةً، أو عقد الذِّمّة الَّذي ينشأ بالتَّراضي ".

يُنظر (اللباب في شرح الكتاب): ٤/ ١٤٣، (عمدة القاري): ١٥/ ٧٧، (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل): ١/ ٢٦٦، (منح الجليل): ١/ ٧٥٦.

وعرَّفها الشَّافعيَّة بأنَّها: " المال المأخوذ بالتَّراضي لإسكاننا إيَّاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريِّهم وأموالهم، أو لكفِّنا عن قتالهم ".

يُنظر (حاشية البجيرمي على شرح المنهج): ٤/ ٢٦٨، (حاشية القليوبي): ٤/ ٣٤٦.

وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: " مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عامٍ بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ".

يُنظر (المغني): ١٣/ ٢٠٢، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٤٠٤، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٦٤.

(٢) يُنظر (المغني): ١٣/ ٢٠٥، (بداية المجتهد): ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) يُنْظَر المصدران السابقان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

درهمًا، وهُوَ قولُ الحنيفيَّةِ[1] والمالكيَّةِ[2] وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[3][4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: أنَّ الجزيةَ مقدرةٌ بدينارٍ يستوي فيها الغنيُّ والفقيرُ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ[5][6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثالث: أَنَّ المرجعَ في الجزيةِ إلى الإمامِ، فلَهُ أن يزيدَ وينقصَ على قدرِ طاقةِ أهلِ الذِّمَّةِ، وعلى ما يراه، وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ[7][8].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بِهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: كلُّ من حقنَ دمَهُ بالجزيةِ، جازَ أن يتقدرَ بدينارٍ، قياسًا على الفقيرِ[9].

الأصلُ: الفقيرُ.

---

(١) يُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٢٣٦، (الكتاب مع اللباب): ٤/ ١٤٣، (المبسوط): ١٠/ ٧٩، (بدائع الصنائع): ٧/ ١١٢، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٢٩٢.

(٢) يُنظر (المنتقى): ٢/ ١٧٣، (بداية المجتهد): ١/ ٤٠٤، (حاشية الخرشي): ٣/ ١٤٥، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠١، (القوانين الفقهية): صـ١٢٤.

(٣) يُنظر (المغني): ١٣/ ٢١١، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٦٩.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١٢/ ٦٢٣٦، (المنتقى): ٢/ ١٧٣، (المبسوط): ١٠/ ٧٩، (المغني): ١٣/ ٢١١، (القوانين الفقهية): صـ١٢٤.

(٥) يُنظر (لأم): ٤/ ١٧٩، (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٦١، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٤٠٨، (روضة الطالبين): ١٠/ ٣١١، (أسنى المطالب): ٤/ ٢١٧، (نهاية المحتاج): ٨/ ٨٧، (مغني المحتاج): ٤/ ٢٤٨، (حاشية البيجرمي): ٤/ ٢٧٢، (حاشيتا قليوبي وعميرة): ٤/ ٣٥١.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٧) يُنظر (المغني): ١٣/ ٢١١، (أحكام أهل الذمة): ١/ ١٢٤-١٣٢، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٣١٨، (الإنصاف): ٤/ ١٦٣، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٦٩.

(٨) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٩) (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٦١، ويُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٢٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠)
Ali Fattani

الفرعُ: الغنيُّ والمتوسطُ.

الجامعُ: الدينارُ مقدارٌ يحقنُ به الكافرُ دمَهُ ويقرُّ بِهِ على كفرِهِ في دارِنا.

الحكمُ: الجزيةُ مقدرةٌ بدينارٍ يستوي فيها الغنيُّ والمتوسطُ والفقيرُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ: "** إن عللتم للجوازِ قلنا بموجَبِهِ في الصُّلحِ[1] **"**[1].

---

(١) قسَّم الفقهاءُ الجزيةَ - باعتباراتٍ مختلفةٍ إلى أقسامٍ، وهي:

أولًا: باعتبار رضا المأخوذِ منه وعدمِ رضاهُ إلى: جزية صُلحيَّةٍ وجزية عنْوِيَّةٍ.

صرَّح بهذا التَّقسيمِ الحنفية والمالكية، ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم.

فالجزية الصُّلحيَّةُ: عرَّفها العدوِيُّ بأَنَّها: " ما التزم كافر قَبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسلام".

(حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل): ٣/ ١٤٣، ويُنظر: (بداية المجتهد): ١/ ٤٠٥، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٧٦، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٣٧، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ١٩٦، (الموسوعة الفقهية الكويتية): ١٥/ ١٦٢.

والجزية العنْوِيَّةُ: هي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنْوةً بدون رضاهم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم.

وقد عرفها ابن عرفةَ بأنها: " ما لزم الكافر من مالٍ لأمنه باستقراره تحت حكمِ الإسلامِ وصونه ".

(حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠١.

ثانيًا: قسمة الجزية باعتبار المحل الذي تحب فيه إلى: جزيةِ رءوسٍ وجزيةٍ عشرية (على الأموال):

فجزيةُ الرُّءوس توضع على الأشخاصِ: كدينارٍ علَى كلِّ حالم.

والجزية العشريَّة: ما يفرضُ على أهل الذِّمَّةِ في أموالهم: كالعشرِ أو نصفِ العُشرِ.

فالجزيةُ العشريَّةُ - بهذا الوصفِ - تدخل تحتَ الجزيةِ الصُّلحِيَّةِ التي تتمُّ بالاتِّفاقِ بين الإمامِ أو نائبه =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠-١٤٣٥/١١/٢٠) ٢٧
Ali Fattani

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ أن يقرَّ الكافرُ على الجزيةِ بدينارٍ ويستوي في ذلكَ الغنيُّ والفقيرُ لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ أن يقرَّ الكافرُ على الجزيةِ الصلحيَّةِ بدينارٍ ويستوي في ذلكَ الغنيُّ والفقيرُ، فسلَّمَ بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: التَّرجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ موجَبَ الدليلِ التعميمُ، وهُوَ جوازُ أن يقرَّ الكافرُ على حقنِ دمِهِ، وإقرارِهِ على الكفرِ في دارِنا بدينارٍ يستوي فيها الغنيُّ والفقيرُ مطلقًا، أي تقدرُ بدينارٍ في حالةِ الصُّلحِ والرضا أو حالةِ العنوةِ، ويستوي في ذلكَ الغني والفقيرُ.

ولا يتمُّ القولُ بالموجَب حينئذٍ؛ لأنَّهُ قولٌ ببعض الموجَّب.

= وبين أهل الذِّمَّةِ، فيجوز الصُّلح على جزءٍ من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم.

ثالثًا: قسم الجزية باعتبار النَّظر إلى طبقات النَّاس وأوصافهم وعدمِ النَّظر إليها إلى: جزية أشخاصٍ، وجزيةِ طبقاتٍ أو أوصافٍ، وهذه صورة النزاع في المسألة.

يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠٥، (الموسوعة الفقهية الكويتية): ١٥/ ١٦٢.

(١) (التجريد): ١٢/ ٦٢٣٩.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثاني: تداخلُ الجزيةِ إذا اجتمعَ حولانِ:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الجزيةَ لا تؤخذُ من الذِّمِّيِّ إلاَّ مرَّةً واحدةً في السَّنةِ ولا تتكرَّرُ[(١)]، واختلفوا في من لم يؤخذْ منه خراجُ رأسِهِ حتى مضتِ السنةُ وجاءتْ سنةٌ أخرى، فهل تتداخلُ الجزيةُ، أم تستوفى الجزيةُ للسنينَ المجتمعةِ كلِّها؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهُما: -

الأوَّلُ: إذا اجتمعَ حولانِ أو أكثرُ تداخلتِ الجزيةُ، واقتصر على جزيةٍ واحدةٍ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ[(٢)][(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لا تتداخلُ، بل إذا اجتمعت عليه جزيةُ سنينَ استوفيت كلُّها، وبهِ قالَ المالكيَّةُ[(٤)] والشافعيَّةُ[(٥)] والحنابلةُ[(٦)][(٧)].

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠٨.

(٢) يُنظر(التجريد): ١٢/ ٦٢٤٩، (تبيين الحقائق): ٣/ ٢٧٩، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٧٠، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٢٧٠.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: المصادر السابقة.

(٤) يُنظر(حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠٢، (مواهب الجليل): ٣/ ٣٨٢، (حاشية الخرشي): ٣/ ١٤٥.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٤٢١، (روضة الطالبين): ١٠/ ٣١٢، (مغني المحتاج): ٦/ ٧١.

(٦) يُنظر(المغني): ١٣/ ٢٢٣، (أحكام أهل الذمة لابن القيم) ١/ ١٨٢، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٣٢٠، (كشاف القناع): ٣/ ١٣٧٠.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٤٢١، (المغني): ١٣/ ٢٢٣، (أحكام أهل الذمة لابن القيم) ١/ ١٨٢، (مواهب الجليل): ٣/ ٣٨٢، (كشاف =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثَّاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: " الجزيةُ عوضٌ عن حقنِ الدم وإقرارِهم في دارِنا، فالعوضُ الواجبُ بالعقدِ لا يتداخلُ كالثمنِ والأجرةِ"[1].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: الثمنُ والأجرةُ.

الفرعُ: الجزيةُ.

العلَّةُ: كونُها عوضًا واجبًا بالعقدِ عن حقنِ الدَّمِ وإقرارِهم في دارِنا.

الحكمُ: لا تتداخلُ الجزيةُ، بل إذا اجتمعتْ عليه جزيةُ سنينَ استوفيتْ كلُّها.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بالقولِ بموجَبِهِ بقولِهِ**: لو سُلِّم أنَّها عوضٌ، لم يمنعْ ذلكَ أن يكونَ على وجه العقوبةِ، والثمنُ والأجرةُ ليسا على العقوبةِ، والتداخلُ يقعُ في العقوباتِ ولا يقعُ في الأعواضِ التي ليست عقوبةً [2].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفي، وهُوَ كونُ الجزيةِ عوضًا، والعوضُ لا يتداخلُ، وما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةَ ما غير ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ ما، وهُوَ كونُ الجزيةِ عوضًا على وجهِ العقوبةِ، والتداخلُ يقعُ في العقوباتِ، فسلَّم

= القناع): ٣/ ١٣٧٠، (حاشية الخرشي): ٣/ ١٤٥، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠٢.

(١) (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٥، (المغني): ١٣/ ٢٢٣، ويُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٢٥٠.

(٢) (التجريد): ١٢/ ٦٢٥٠.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠١٠ ٠٢٧
Ali Fattani

بموجَبِ القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه، وهو كونُ الجزيةِ لا تتداخلُ بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ على القولِ بموجَبِهِ؛ لبطلانِ المعنى الذي ذكرَ المعترضُ أنَّ القولَ بالموجبِ عندَهُ، وهُوَ كونُ الأعواضِ التي على وجه العقوبةِ يقعُ فيها التداخلُ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

۞ الفرعُ الثالثُ: سقوطُ الجزيةِ إذا أسلمَ الذِّمي:

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ الجزيةَ لا تجبُ إلا بعدَ انقضاءِ الحولِ؛ لأنَّ الحولَ شرطٌ في وجوبِها(١).

كما اتفقوا عَلَى أَنَّ الجزيةَ تسقطُ عمَّن دخلَ في الإسلامِ من أهل الذِّمَّةِ، فلا يطالبُ بِها فيما يُستقبلُ من الزَّمانِ(٢).

واختلفوا في من وجبَتْ عليه الجزيةُ، فأسلمَ قبلَ أن تؤخذَ منهُ، فهل تسقطُ عنه الجزيةُ الماضيةُ، أم تؤخذُ منه؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأول: إذا أسلمَ الذِّمي سقطَ عنه ما وجبَ من الجزيةِ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(٣) والمالكيَّةُ(٤) والحنابلةُ(٥)(٦).

---

(١) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠٨.

(٢) يُنظر(بداية المجتهد): ١/ ٤٠٨، (بدائع الصنائع): ٩/ ٤٣٣٢، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠٢، (مغني المحتاج): ٤/ ٢٤٩، (كشاف القناع): ٣/ ١٢٢.

(٣) يُنظر(التجريد): ١٢/ ٦٢٥١، (المبسوط): ١٠/ ٨٢، (بدائع الصنائع) ٩/ ٤٣٣٢، (فتح القدير) ٥/ ٢٩٥، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٣٨، (تبيين الحقائق) ٣/ ٢٧٨، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٢٠٠.

(٤) يُنظر(الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤٧٩، (المنتقى): ٢/ ١٧٥، (بداية المجتهد): ١/ ٤٠٨، (حاشية الدسوقي): ٢/ ٢٠٢، (القوانين الفقهية): صـ١٧٦.

(٥) يُنظر(المغني): ١٣/ ٢٢١، (أحكام أهل الذمة لابن القيم) ١/ ١٧٦، (المبدع شرح المقنع): ٣/ ٣١٩، (الإنصاف): ٤/ ١٦٤، (كشاف القناع): ٣/ ١٢٢.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١٢/ ٦٢٥١، (الكافي) لابن عبدالبر: ١/ ٤٧٩، (المبسوط): =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٥) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: تؤخذُ منه الجزيةُ الماضيةُ، وهُوَ قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ (١)(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياسِ وتحليلِهِ: -

ومما استدلَّ بهِ أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالوا في تقريرِهِ: دينٌ ثابتٌ في ذمتِهِ، فلا يسقطُ بإسلامِهِ، قياسًا على حقوقِ الآدميينَ (٣).

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: حقوقُ الآدميينَ.

الفرعُ: الجزيةُ إذا أسلمَ الذِّمي.

الجامعُ: دينٌ ثابتٌ في ذمته.

الحكم: تؤخذُ منه الجزيةُ الماضيةُ، ولا تسقطُ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجاب أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا القياسِ بقولِهِ: " نقولُ بموجَبِ العلَّةِ، لم يسقطْ بإسلامِهِ، وإنَّما يسقطُ؛ لأنَّهُ بدلٌ عن القتلِ، فإذا سقطَ القتلُ عنهُ لم يلزمْهُ

= ١٠/ ٨٢، (المنتقى): ٢/ ١٧٥، (بدائع الصنائع) ٩/ ٤٣٣٢، (المغني): ١٣/ ٢٢١، (فتح القدير) ٥/ ٢٩٥، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ١٣٨، (تبيين الحقائق) ٣/ ٢٧٨، (أحكام أهل الذمة لابن القيم) ١/ ١٧٦، (الإنصاف): ٤/ ١٦٤، (حاشية ابن عابدين): ٤/ ٢٠٠.

(١) يُنظر (الأم): ٤/ ٢٨٦، (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٢، (المهذب مع المجموع): ١٨/ ٢١٩، (نهاية المحتاج): ٨/ ٨٨، (مغني المحتاج): ٤/ ٢٤٩، (حاشيتا قليوبي وعميرة): ٤/ ٣٥٢.

(٢) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٤/ ٢٨٦، (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٢، (المهذب مع المجموع): ١٨/ ٢١٩، (نهاية المحتاج) ٨/ ٨٨، (مغني المحتاج): ٤/ ٢٤٩، (حاشيتا قليوبي وعميرة): ٤/ ٣٥٢.

(٣) (الحاوي الكبير): ١٨/ ٢٧٣، ويُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٢٥٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ٢٠/ ٤١٥، (المغني): ١٣/ ٢٢١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

بدلُهُ..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: إبطالُ علَّةِ المعترضِ، لكن تبيَّن حينَما قالَ المعترضُ بالموجَبِ، أنَّ المستدلَّ أبطلَ ملزومَ علَّةِ المعترضِ، لا علةَ المعترضِ.

فسقوطُ الجزيةِ (البدل) بالإسلامِ ملزومٌ، وسقوطُ الجزيةِ(البدل) بسقوطِ القتلِ (الأصل) بالإسلامِ لازمٌ، إذ يلزمُ من الإسلامِ سقوطُ الأصلِ(القتل)، فلا يلزمُ البدلُ(الجزية)، والمطلوبُ أن ينفيَ المستدلُّ عليَّةَ ما هُوَ علَّةٌ عندَ المعترضِ، وهُوَ سقوطُ البدلِ (الجزية) بسقوطِ الأصلِ (القتل).

خامسًا: الترجيحُ: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ في القولِ بالموجَبِ من المعترضِ تسليمًا بأنَّ العلَّةَ التي ذكرَها المستدلُّ سببٌ في الحكم.

وقياس المستدلِّ يقتضي أن لا تسقطَ الجزيةُ بالإسلامِ، ولا يكونُ الإسلامُ سببًا في سقوطِها، إلا أنَّ الإسلامَ سببٌ في سقوطِ البدلِ(الجزية) عندَ المعترضِ.

---

(١) (التجريد): ١٢/ ٦٢٥٢.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المبحث الخامس

مسائل تطبيقية من قسم الأطعمة والأيمان

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الأطعمة.

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الأيمان.

* * *** * *

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الأطعمة

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ؛ وهُوَ : شبعُ المضطرِ من الميتةِ :

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الميتةِ حالةَ الاختيارِ(١).

وعلى أنَّ من غلبَ على ظنِّهِ هلاكُ نفسِهِ، ولم يجدْ إلاَّ ميتةً أو نحوَها منَ المحرَّماتِ لزمهُ الأكلُ منها بقَدْرِ ما يسدُّ الرمقَ ويحفظُ الحياةَ(٢).

كما أجمعوا على تحريمِ ما زادَ على الشَّبعِ(٣).

واختلفوا في الرجلِ يضطرُ إلى الميتةِ؛ فهل يجوزُ لهُ أن يأكلَ منها ما يسدُّ الرمقَ، أم يأكلُ منها حتى يشبعَ؟

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ الخلافُ في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما: -

الأوَّلُ: لا يجوزُ للمضطرِ أن يشبعَ من الميتةِ، وإنَّما يأكلُ منها مقدارَ ما يمسكُ رمقَهُ، وبِهِ قالَ الحنفيَّةُ(٤)، وهُوَ أحدُ أقوالِ الشَّافعيَّةِ(٥)، وهُوَ المذهبُ عندَ الحنابلةِ(٦)(٧).

---

(١) يُنظر(المغني): ١٣/ ٣٣٠.

(٢) يُنظر(المجموع شرح المهذب): ١٠/ ٥٨، (المغني): ١٣/ ٣٣٠، (مغني المحتاج): ٤/ ٣٠٧.

(٣) يُنْظَر المصادر السابقة.

(٤) يُنظر(التجريد): ١٢/ ٦٣٧٩، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: صـ٨٥، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٧٢٦.

(٥) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٩/ ١٤٥، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٥-٧٥، (مغني المحتاج) ٤/ ٣٠٧، (الأشباه والنظائر) للسيوطي: صـ٨٤.

(٦) يُنظر(المغني): ١٣/ ٣٣٠-٣٣١، (كشاف القناع): ٦/ ٣١٤٢، (شرح منتهى الإرادات): ٦/ ٣٢١.

(٧) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١٢/ ٦٣٧٩، (الحاوي الكبير): ١٩/ ١٤٥، (المهذب مع شرحه =

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثاني: يأكلُ حتى يشبعَ، وبِهِ قالَ المالكيَّةُ على المعتمدِ عندَهم[1]، والشَّافعيَّةُ في قولٍ[2]، والحنابلة في الرِّواية الثَّانيةِ[3][4].

ثالثًا: الاستدلال بالقياس وتحليله: -

ومما استدلَّ به أصحاب القول الثاني قياس قالوا في تقريره: ما جازَ أن يُسدَّ الرَّمقُ منه، جاز الشبعُ منه، قياسًا على الطعامِ الحلالِ[5].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ: -

الأصلُ: الطعامُ المباحُ.

الفرعُ: أكلُ الميتةِ.

العلَّةُ: إباحةُ أكلِ ما يسدَّ الرمقَ منه حالةَ الاضطرارِ.

الحكمُ: يجوزُ لمن يضطَرُّ إلى الميْتَةِ أَنَّ يأكُل منها حتَّى يشبع.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ دلالةٍ.

= المجموع): ١٠/ ٥٥-٧٥، (المغني): ١٣/ ٣٣٠-٣٣١، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: صـ٨٥، (الأشباه والنظائر) للسيوطي: صـ٨٤، (حاشية ابن عابدين): ٣/ ٧٢٦.

(١) يُنظر(أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ٥٥، (أحكام القرآن) للقرطبي: ٢/ ٢٢٨، (حاشية الدسوقي) ٢/ ١١٥.

(٢) يُنظر(الحاوي الكبير): ١٩/ ١٥١، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٥-٧٥، (مغني المحتاج) ٤/ ٣٠٧.

(٣) يُنظر(المغني): ١٣/ ٣٣٠-٣٣١، (مطالب أولي النهى): ٦/ ٣١٨.

(٤) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الحاوي الكبير): ١٩/ ١٥١-١٥٢، (المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٥-٧٥، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ٥٥، (المغني): ١٣/ ٣٣٠-٣٣١، (أحكام القرآن) للقرطبي: ٢/ ٢٢٨، (مغني المحتاج): ٤/ ٣٠٧، (مطالب أولي النهى): ٦/ ٣١٨.

(٥) (الحاوي الكبير): ١٩/ ١٥٢،(المهذب مع شرحه المجموع): ١٠/ ٥٦، ويُنظر(التجريد): ١٢/ ٦٣٨١، (أحكام القرآن) لابن العربي: ١/ ٥٥، (المغني): ١٣/ ٣٣١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسينِ القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ فقالَ: "** نقولُ بموجَبِ العلَّةِ إذا كانَ ما بِهِ من الضَّرورةِ لا يزولُ إلا بالشَّبعِ..."[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمٍ في حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ إثباتٌ، وهُوَ جوازُ أن يأكلَ المضطرُ من الميتةِ حتى يشبعَ، لكن ما أوردَهُ من لفظٍ للدلالةِ على الحكمِ محتملٌ لحكمِ حالةٍ ما غيرَ ما يريدُهُ المستدلُّ؛ ولهذا قالَ المعترضُ بموجَبِ هذا القياسِ فحملَ اللَّفظَ على حكمِ حالةٍ أخرى، وهُوَ جوازُ أن يأكلَ المضطرُ من الميتةِ حتى يشبعَ إذا كانَ ما بِهِ من ضرورةٍ لا يزولُ إلا بالشبعِ، فسلَّمَ بموجَبِ هذا القياسِ على وجهٍ بقي معَهُ الحكمُ المختلفُ فيه بلا دليلٍ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ قياسُ المستدلِّ على ما أوردَهُ المعترضُ من القدحِ بالقولِ بموجَبِ القياسِ؛ لأنَّ موجب الدليل التعميم، وهُوَ جوازُ أن يأكلَ المضطرُ من الميتةِ حتى يشبعَ مطلقًا.

وبهذا يتبيَّن أنَّ محلَّ الخلافِ لم يبقَ بلا دليلٍ.

---

(١) (التجريد): ١٢/ ٦٣٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الأيمان[1]

۞ وفيه فرعٌ واحدٌ ؛ وهُوَ : كسوةُ خمسةِ مساكينَ وإطعامُهم :

أولًا: صورةُ المسألةِ وتحريرُ محلِّ النِّزاعِ: -

اتفقَ الفقهاءُ على وجوب كفَّارةِ اليمينِ بِاَللَّهَّ تعالى إذا حنثَ[2][3] فيها على التَّخيِير بين الإطعامِ وبين الكسوة وتحرير الرَّقبةِ، فإن عجزَ فصيامُ ثلاثةِ أَيَّام[4]، واتفقوا على أن من أعتق نصف عبدٍ وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ذلك[5].

واختلفوا في ما إذا كسا خمسة مساكين وأطعم خمسة، فهل يجزئ ذلك أم لا؟

---

(١) الأيمان: جمع يمين، وهو اصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: عقد قُوِّيَ به عزمُ الحالف على الفعل للشيء أو الترك.

يُنظر(تبيين الحقائق): ٣/ ١٠٧.

وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

يُنظر(حاشية الدسوقي): ٢/ ١٢٧.

وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنًا أو ممتنعًا صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.

يُنظر(مغني المحتاج): ٤/ ٣٢٠.

وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم، أي محلوف عليه بذكر معظم أو هو المحلوف به على وجهٍ مخصوصٍ.

يُنظر(شرح منتهى الإرادات): ٦/ ٣٦٧.

(٢) الحنث هو: الموافقة لما حلف عليه، بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

يُنظر(المصباح المنير): صـ٩٣ "مادة " حنث، (القوانين الفقهية): صـ١٢٦.

(٣) يُنظر(المحلى): ٨/ ٦٥، (بداية المجتهد): ١/ ٤٢٠، (المغني): ١٣/ ٤٥٢.

(٤) يُنظر(المحلى): ٨/ ٦٩، (المغني): ١٣/ ٥٠٦، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ٨٤.

(٥) يُنظر(المغني): ١٣/ ٥٣٩.

ماجستير فاطمة سائد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١١/٢٠ ١٤٣٥)
Ali Fattani

ثانيًا: الأقوالُ في المسألةِ: -

وكانَ خلافُهم في صورةِ النِّزاعِ على قولينِ، وهما:

الأوَّلُ: إذا كسا خمسةَ مساكينَ وأطعم خمسةً جازَ، وقومت الكسوةُ طعامًا أو الطعامُ كسوةً، وبه قال الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)(٣)].

الثاني: لا يجوزُ حتى يكملَ أحدَ الصنفينِ، وهو قول المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)(٦)].

ثالثًا: الاستدلالُ بالقياس وتحليلُهُ: -

ومما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثاني قياسٌ قالُوا في تقريرِهِ: نوعٌ من أنواعٍ كفارةِ اليمينِ، فلا يجوزُ تبعيضُهُ كالعتقِ[(٧)].

تحليلُ القياسِ وبيانُ نوعِهِ:

الأصلُ: العتقُ.

---

(١) يُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٤٣٤، (المبسوط): ٨/ ١٥٢، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٠٦، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ٥٨.

(٢) يُنظر (المغني): ١٣/ ٥٣٦، (الكافي) لابن قدامة: ٤/ ١٩٣، (المبدع): ٩/ ٢٤١، (شرح منتهى الإرادات): ٦/ ٣٨٩.

(٣) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (التجريد): ١٢/ ٦٤٣٤، (المبسوط): ٨/ ١٥٢، (بدائع الصنائع): ٥/ ١٠٦، (المغني): ١٣/ ٥٣٦، (الكافي) لابن قدامة: ٤/ ١٩٣، (الاختيار لتعليل المختار): ٤/ ٥٨، (المبدع): ٩/ ٢٤١، (شرح منتهى الإرادات): ٦/ ٣٨٩.

(٤) يُنظر (الذخيرة): ٤/ ٦٨، (التاج والإكليل): ٣/ ٢٧٤، (حاشية الدسوقي): ٢/ ١٣٣.

(٥) يُنظر (الأم): ٧/ ٦٩، (الحاوي الكبير): ١٩/ ٢٧٥، (المجموع شرح المهذب): ١٨/ ٣٦٠-٣٦١، (أسنى المطالب): ٤/ ٣٢١.

(٦) ينظر الأدلة ومناقشاتها في: (الأم): ٧/ ٦٩، (الحاوي الكبير): ١٩/ ٢٧٥، (المحلى): ٨/ ٧٦، (الذخيرة): ٤/ ٦٨، (المجموع شرح المهذب): ١٨/ ٣٦٠-٣٦١، (أسنى المطالب): ٤/ ٣٢١، (حاشية الدسوقي): ٢/ ١٣٣.

(٧) (الحاوي الكبير): ١٩/ ٢٧٥، ويُنظر (التجريد): ١٢/ ٦٤٣٤، (المغني): ١٣/ ٥٣٧.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الفرعُ: كسوةُ عشرةِ مساكينَ أو إطعامُهم.

العلَّةُ: نوعٌ واحدٌ من أنواعِ كفارةِ اليمينِ.

الحكمُ: لا يجوزُ تبعيضُ النَّوعِ الواحدِ في الكفارةِ، فلا يجوزُ كسوةُ خمسةِ مساكينَ أو إطعامُهم حتى يكملَ أحدَ الصنفينِ.

بيانُ نوعِ القياسِ: قياسُ شبهٍ.

رابعًا: ردُّ القياسِ بالقولِ بموجَبِهِ: -

أجابَ أبو الحسين القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا القياسِ بقولِهِ**: " نقولُ بموجَبه؛ لأنَّ الإطعامَ لا يتبعضُ عندَنا، وإنَّما يقامُ مقامَ بعضِهِ بالقيمةِ، وهذا لا يتصورُ في العتقِ؛ لأنَّهُ غيرُ متقومٍ فلم يجزْ إخراجُ غيرِهِ بقيمتِه "[1].

مقصودُ المستدلِّ: إثباتُ حكمِ حالةٍ خاصَّةٍ، هُوَ نفيٌ، وهُوَ عدمُ جوازِ تبعيضِ النَّوعِ الواحدِ في الكفارةِ، وما أوردَهُ من لفظٍ يدلُّ على نفيٍ مطلقٍ من جهةِ النفي، ومن جهةِ الإثباتِ يدلُّ على إثباتِ حكمٍ ما، لذا أمكنَ للمعترضِ أن يقولَ بموجَبِ النَّفي المطلقِ، فلا يرى جوازَ تبعيضِ النوعِ الواحدِ في الكفارةِ، ويحملَ جانبَ الإثباتِ على حكمِ حالةٍ ما، وهُوَ جوازُ أن تقومَ القيمةُ مقامَ البعضِ في النوعِ الواحدِ في كلِّ متقوَّمٍ منصوصٍ عليه، وكلُّ هذا مخالفٌ لمقصود المستدلِّ الذي يرى عدمَ جوازِ تبعيضِ الكفارةِ.

خامسًا: الترجيح: -

يترجَّحُ القياسُ؛ لأنَّ موجب الدليل التعميم؛ فلا يجوز تبعيض النوع الواحد في الكفارة، سواءٌ أكان البعضُ قيمةً أو نوعًا آخر.

---

(١) (التجريد): ١٢/ ٦٤٣٤.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمد لله على ما أنعم، والصلاة والسلام على خاتم رسله وصفوة أنبيائه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي تبينت لي من موضوع " الاعتراض على القياس بالقول بالموجَبِ ـ دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي:

الأولى: أن بيان المعنى الاصطلاحي للقياس يمكن اختياره باعتبار وضوح مدلوله، وسلامته من الاعتراض عليه – بقدر الإمكان –، وأسلم ما ورد في تعريفه تعريف ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

الثانية: أن القياس يشتمل على أربعة أركان، وهي: الأصل والحكم والعلة والفرع.

الثالثة: أن الذي استقر عليه الاصطلاح في تفسير المعنى الاصطلاحي للأصل، هو تفسيره بالمحل الذي ينظر في تعدية حكمه إلى محل آخر، وتفسير الفرع بالمحل المختلف في حكمه، وتفسير الحكم بحكم الأصل.

الرابعة: أن تحديد معنى العلة اصطلاحا يكون بالتعبير فيه بلفظ الوصف المشتمل على حكمة مقصودة من شرع الحكم؛ لكون هذا المعنى يوافق مذهب أهل السنة في تعليل الأحكام الشرعية من جهة، كما أنه يوافق واقع العلل الشرعية من حيث إن الحكم قد يتخلف عنها لفقد شرط أو وجود مانع من جهة أخرى.

الخامسة: أن الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية من فروع علم أصول الفقه؛ إذ إن الاحتجاج بالدليل ودلالته لا يتم إلا بالسلامة من الاعتراض عليه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

السادسة: أن الاعتراضات لا يصحُّ إيرادها إلا إذا كان في شيء من أركان الدليل أو شروطه خلل أو تخلف، وقد تختلف وجهات النظر في تحديد الأركان والشروط، فإذا اختل الركن أو تخلف الشرط ورد الاعتراض.

السابعة: أن الاعتراضات غير محصورة بعدد معين، وأنها ترجع مع تعددها إلى اعتراضيين باعتبار الجنس، وهما:

الأول: المنع، وهو عدم تسليم صحة الدليل.

والثاني: المعارضة، وهي مقابلة الدليل بمثله.

الثامنة: أن إيراد العلماء للاعتراضات كان على منهجين، وهما:

الأول: منهج من يورد الاعتراضات حسب نوع العلل، مؤثرة وطردية، وأكثرهم من متقدمي علماء الحنفية كالدبوسي والبزدوي والسرخسي.

الثاني: منهج من يورد الاعتراضات دون اعتبار لنوع العلل، وهم جمهور العلماء، وأكثر المتأخرين من الحنفية.

التاسعة: أن تفسير الاعتراضات وتصنيفها وترتيبها هو نظر اجتهادي اصطلاحي، تختلف فيه وجهات النظر، ولا محذور من اختيار المسلك الذي يعتمد على توجيه معتبر.

العاشرة: أن المعتبر في إيراد الاعتراضات متعددة ألا يقع منه منع بعد تسليم أو إنكار بعد إقرار.

الحادية عشرة: أن القول بالموجب يمكن اختيار معناه بأنه تسليم المعترض بمقتضى الدليل مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه.

الثانية عشرة: أن القول بالموجب لا يختص بالقياس، بل يرد على سائر الأدلة، وأن أكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الثالثة عشرة: أن القول بالموجب ينقسم باعتبار أقسام أدلة الشرع، فمنه ما يرد على الاستدلال بالدليل من الكتاب ومنه ما يرد على الاستدلال بالدليل من السنة، ومنه ما يرد على الاستدلال بالدليل من الإجماع، ومنه ما يرد على الاستدلال بالدليل من القياس.

الرابعة عشرة: أن القول بالموجب يقع في النصوص من جهة الاستدلال بها، ويتعلق الأمر بالاعتراض على الاستدلال بالنص وبالظاهر وبالعام وبالمجمل.

أما ما يقع في القياس فتعدد أقسامه باعتبار حالات المستدل حين يورد قياسه من جهة إثبات حكم يرى أنه محل الخلاف، أو من جهة نفي ما ظن أنه مستند خصمه أو من جهة حذف إحدى المقدمتين.

وباعتبار حال الدليل الذي يورده المستدل من جهة صفة الحكم إثباتًا أو نفيًا، ومن جهة سعة مدلوله عمومًا وخصوصًا.

الخامسة عشرة: أنَّ الحنفية جعلوا القول بالموجب أول الاعتراضات على العلل الطردية، وجعله الجمهور آخر الاعتراضات.

والمختار أن المعترض مخير في ذلك، فيبدأ بالقول بالموجب إن رأى أنه أقوى ما يمكن إيراده على الدليل، وإلا فيؤخره؛ حسمًا للنزاع.

السادسة عسرة: أنَّ القول بالموجب اعتراض صحيح ولا بد فيه من انقطاع أحد المتناظرين.

السابعة عشرة: أنَّ الجواب عن القول بالموجَبِ يختلف باختلافِ أقسامه.

الثامنة عشرة: عدد المسائل التي ظهر لي فيها ترجيح الاعتراض بالقول بالموجَب على القياس، ست مسائل فقط، أما بقية المسائل الثلاث والسبعين

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

مسألة فقد ترجح لي فيها القياس على الاعتراض عليها بالقول بالموجب، والله أعلم، وهو اجتهاد بشري إن وفقت فيه فالحمد لله، وإن أخطأت فعذري فيه أني بذلت فيه كل ما استطعت.

والذي آمله أن تظهر دراسات تطبيقية أخرى على كتاب التجريد للإمام أبي الحسين القدوري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعنى بالقواعد الأصولية، وأن تظهر جهود أخرى تعتني بالاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية وبكيفية دفعها والتطبيق عليها من كتب الخلاف.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا ومتقبلًا، وأن أكون وفقت فيما قدمت، وأن يعفو عن هفواتي وتقصيري فيما كتبت، إنَّه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الفهـــارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

۞ ٣- فهرس الأعلام.

۞ ٤- فهرس الأبيات الشعرية.

۞ ٥- ثبت المصادر والمراجع.

۞ ٦- فهرس الموضوعات.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-٠

١٤٣٥/١١/٢٠

Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾	البقرة:١٦٨	٢	٤٥٠
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾	البقرة:١٧٨	٢	٣٨٥، ٤٤٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة:١٨٣	٢	٤٠٢، ٤٦٣
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٤٩٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	البقرة:١٨٩	٢	٣٨٨
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٣٢٩، ٣٥٨
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ...﴾	البقرة:١٩٧	٢	٣٩٦، ٤٥٥
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٥١٣
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	١٧٠
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٢٩٧
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٤٤٣
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٤٤٥
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٢٨٠
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٦١٤
﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٤٤٨
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾	آل عمران:٨٩	٣	٢٨٠
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	النساء:٣	٤	٣١٨
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:٣	٤	٤٤٦

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾	النساء:١٩	٤	٤٤٤
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء:٢٢	٤	٣٩٢
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾	النساء:٢٢	٤	٤٤٤
﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾	النساء:٢٢	٤	٤٤٤
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	النساء:٢٣	٤	٢٧٢
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾	النساء:٢٣	٤	٣١٨
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ...﴾	النساء:٢٥	٤	٣٩٠
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾	النساء:٢٥	٤	٤٤٦
﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٩٧
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...﴾	النساء:٤٣	٤	٤٠٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾	النساء:٤٣	٤	٤٥٨
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	النساء:٤٣	٤	٤٦٤
﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ... ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٨٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	المائدة:٣	٥	٢٧٢
﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾	المائدة:٣	٥	٣٨١، ٤٤١
﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	المائدة:٦	٥	٣٢٩
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...﴾	المائدة:٦	٥	٤٠٤، ٤٦٤

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَمَسْتُمُ﴾	المائدة:٦	٥	٤٩٦
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾	المائدة:٦	٥	٣٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة:٩٥	٥	٣٨٧، ٤٥٢
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾	المائدة:٩٥	٥	٣٩٥، ٤٥٤
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	المائدة:١٠٦	٥	٢٨٠
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام:١٤١	٦	٤٠٢، ٤٦٤، ٤٦٧
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	الأعراف:١٩٩	٧	٣٨٥، ٤٤٨
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال:٤١	٨	٦٨٨
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة ٥	٩	٣٢٣
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	الإسراء:٢٣	١٧	١٢٣
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	مريم:١٢	١٩	٩٠
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج:٣٦	٢٢	٢٥٩
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	النور:٢	٢٤	٤٤٣
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	النور:٣٢	٢٤	٤٤٦
﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	١٧٢
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	الصافات:١٠٢	٣٧	٢٧٨

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	الصافات:١٠٧	٣٧	٢٧٩
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	محمد:٤	٤٧	٣٧٥، ٤٣٣
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الواقعة:٧٩ - ٨٠	٥٦	٣٩٩، ٤٦١
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة:٧٩	٥٦	٤٦١
﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	الواقعة:٨٠	٥٦	٤٦٢
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة:٢	٥٨	٤٣٥، ٣٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة:٩	٦٢	٧٤
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	المنافقون:٨	٦٣	٢٨٦
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٢٨٠، ٤٥٥
﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٣١٩
﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴾	النبأ:٤٠	٧٨	٤٠٠
﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾	عبس:١٣-١٦	٨٠	٣٩٩، ٤٦١

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا كَانَ يومُ الجمعةِ كانَ على كلِّ بابٍ من أبْوابِ المسْجِدِ مَلائِكةٌ.....	٣٨٦
٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	١٧٦
٣	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	٤٣٦
٤	الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها	٣٩٩
٥	البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٣٨٩، ٤٤٩
٦	الخال وارث من لا وارث له	٣١١
٧	الطعام بالطعام، مثلًا بمثل	١٠١، ١١٧
٨	أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء	٦٢٥
٩	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.....	٤٠٣
١٠	أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاجُّ غير الطواف بالبيت	٥١٣
١١	أنَّ جبريل صَلَّى بالنبي ﷺ صلاة العشاء في المرة الأولى حين غاب الشفق	٢٩٧
١٢	أنكحتها على ما معك من القرآن	٤٤٧
١٣	إنَّما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة	٥١٢
١٤	أنَّه تلا آية السجدة على المنبر يوم الجمعة.....	٣٣٦
١٥	أَوَّلُ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِيْ يَومِنْا هَذْا أنْ نُصليَ.....	٣٨٢
١٦	أَيُّما رَجُلٍ مَاتَ أو أفلَسَ، فصَاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَهُ بعينِهِ	٣٩٨، ٤٥٩
١٧	أيَنْقُصُ الرطبُ إذا جفَّ؟.....	٣٩٦، ٤٥٦

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٥/١١/٢٠) ٠٢٧٠١٠
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨	تنكح المرأة لأربع	٤٤٧
١٩	جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرَابُها طَهُورًا	٢٨١
٢٠	حتى ينزل عيسى ابن مريم	٤٣٤
٢١	دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ	٤٤١
٢٢	دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ	١٧٠
٢٣	قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَلَه.....	٦٠
٢٤	كَانَ رَسُول اللهَّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا.....	٤٩٢
٢٥	كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ فينا رسولُ اللهَ ﷺ - زَكَاةَ الفطرِ.....	٣٩٢
٢٦	لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُوْرٍ	٤٠٧
٢٧	لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن	٤٤٦
٢٨	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا	٣١٩
٢٩	لا صَلاةَ لَمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ	٣١٨
٣٠	لا صِيامَ لمنْ لمْ يُبَيِتِ النِّيَّةُ	١٧٢
٣١	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٣٨٧، ٤٥٢
٣٢	لا يقضي القاضي، وهوَ غضبانٌ	٢٢٨
٣٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح	٣٣٠، ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤٢
٣٤	لَعَنَ اللهُ نَاكِحَ البَهِيْمَةَ	٤٤٥
٣٥	لو أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ قومٍ وأموالِهِمْ....	٣٤٩
٣٦	مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ	٣٣٠، ٤٠٤
٣٧	مَنْ قَاءَ أَو رَعِفَ أَو أَمْذَى؛ فَلِيَتَوَضَأْ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ	١١٧

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-١٠) ٢٧-
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٨	نكاح النبي ﷺ لأكثر من أربع	٩٦
٣٩	وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ	٤٠٣
٤٠	يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.....	٣١٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٦٨
٢	إبراهيم بن محمد بن مهران الأسفراييني	٣٦
٣	أبو إبراهيم بن السري بن سهل (الزجاج)	٤٦٥
٤	أحمد بن أبو طاهر محمد الإسفراييني	٤١
٥	أحمد بن سليمان بن كمال باشا	٤٢
٦	أحمد بن عبدالرحمن الزليطني (حلولو)	٤١٣
٧	أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٤٣
٨	أحمد بن علي بن ثابت البغداديُّ	١٣٧
٩	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب)	٣٩
١٠	أحمد بن قاسم العباديِّ	٣٥٣
١١	أحمد بن محمد (الأقطع)	٣٩
١٢	أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني	٤٦
١٣	أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنيِّر)	٦٧
١٤	إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (البخاري)	٤٥٠
١٥	إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني	٥٣
١٦	الحسن بن أحمد بن شاذان البزاز	٤٦
١٧	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	٥٣
١٨	الحسين بن عتيق بن رشيق المصري	٤١٦
١٩	الطحاوي	٤٣
٢٠	المطهر بن الحسين اليزدي	٤٧
٢١	المفضل بن مسعود بن محمد التنوخي	٣٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢	النووي	١٥٨
٢٣	حسن بن محمد العطار الشافعي	٣٥٣
٢٤	خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري	٩٦
٢٥	خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفْديُّ	٢٨٣
٢٦	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	٣٥٤
٢٧	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)	٣٩٢
٢٨	سليمان بن خلف بن سعيد الباجي	٦٨
٢٩	صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ	٤٩٢
٣٠	طاهر بن عبدالله بن طاهر الشافعيَّ	٤١
٣١	ظالم بن عمرو بن جندل (أبو الأسود الدؤلي)	٣٨٥
٣٢	عبدالرحمن بن أبو بكر بن محمد السيوطي	٣٣
٣٣	عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (العضد)	٦٣
٣٤	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرةَ)	٣٨٦
٣٥	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٦١
٣٦	عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري	٧٠
٣٧	عبدالعظيم بن الواحد بن أبو الإصبع المصريُّ	٢٨٣
٣٨	عبدالعلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري	٧٠
٣٩	عبدالكريم بن محمد بن حسين الرافعي	٢٦٦
٤٠	عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني	٣٣
٤١	عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني (ابنُ ملكٍ)	٢٦٩
٤٢	عبدالله بن إبراهيم العلوي الشِّنقيطيُّ	٤١٣
٤٣	عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي	٦٩
٤٤	عبدالله بن أحمد بن محمود النَّسفي	٦٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٤٥	عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (صاحب الكنز)	٤٤
٤٦	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٤٤٩
٤٧	عبدالمجيد بن إسماعيل القيسي الهروي	٢٦٦
٤٨	عبدالملك بن أبو محمد عبدالله الجويني (إمام الحرمين)	٦٧
٤٩	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٦٩
٥٠	عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي	١٠٠
٥١	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيُّ	٢٢٩
٥٢	عبيدالله بن محمد بن العوام الشيباني (الحَوشبِي)	٣٨
٥٣	عثمان بن عفان أبو العاص القرشي	٣٣٠
٥٤	عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس (ابن الحاجب)	٦٢
٥٥	علي بن أبو بكر الفرغاني (صاحب الهداية)	٤٤
٥٦	علي بن أبو علي محمد بن سالم التغلبي (الآمدي)	٦١
٥٧	علي بن عقيلٍ بن محمد البغدادي	١٣٧
٥٨	علي بن محمد الطبري (إلكيا الهراسي)	٣٦٠
٥٩	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٣٦
٦٠	علي بن محمد بن علي القرميسيني	٣٦٧
٦١	عمر بن رسلان بن نصير البُلْقيني	٢٦٥
٦٢	عمر بن محمد بن عمر الخبازيُّ	٢٢٩
٦٣	عيسى منون الشامي	٦٥
٦٤	فيض الحسن بن علي الهندي الحنفي	٣٥٦
٦٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٣٢
٦٦	محمد بن أحمد الحسني التلمساني	٣٧٨
٦٧	محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي (جلال الدين)	٣٥٢

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٦٨	محمد بن أحمد شهاب الدين (ابن النجار)	٧٩
٦٩	محمد بن الحسن الحلبي (ابن أمير الحاج)	٦٣
٧٠	محمد بن الحسن بن واقد	٤٢
٧١	محمد بن الحسين الحنبلي (أبو يعلى)	٦٨
٧٢	محمد بن الحسين الدامغاني	٤٠
٧٣	محمد بن عبدالرحيم بن محمد (الصَّفيُّ الهندي)	٢٤٩
٧٤	محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري	٣٦
٧٥	محمد بن عبدالواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام)	٦٤
٧٦	محمد بن علي الحصني (صاحب المختار)	٤٤
٧٧	محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم العنبري	٣٨
٧٨	محمد بن عمر بن الحسن الرازي	٦٩
٧٩	محمد بن محمد بن خليل المصري (ابن غرسٍ)	٢٦٤
٨٠	محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني	٣٨
٨١	مختار بن محمود الزاهدي	٤٧
٨٢	مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني	٦٣
٨٣	مظفر بن عبدالله بن علي المصري	٣٦٣
٨٤	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (أبو يوسف)	٤٢
٨٥	يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي	٣٤٨
٨٦	يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري	٤٥١

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيـــــت	الصفحة
١	التاركينَ على طهرٍ نساءَهُمُ * والناكحينَ بِشَطَّيْ دِجْلَةَ البَقَرا	٤٤٥
٢	قُلْتُ: ثَقَّلْتُ إذْ أتَيْتُ مِرَارًا * قَالَ: ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بالأيَادِي	٢٨٧
٣	قلت: طَوَّلْتُ قَالَ لاَ بَلْ تطولـ * تَ، وَأَبْرَمْتُ قَالَ: حَبْلَ وِدَادِي	٢٨٧

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

ثبت المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أبجد العلوم**
لصديق بن حسن القنوجي/ ت١٣٠٧ه
الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان
الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج:**
لتقي الدين على بن عبدالكافي السبكي/ ت٧٥٦هـ.
إلى مباحث الواجب وأكمله ولده تاج الدين عبدالوهاب/ ت٧٧١هـ.
وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٣) **أبو حنيفه، تاريخه وعصره، آراؤه وفقهه.**
لمحمد أبو زهرة.
الناشر: دار الفكر العربي
الطبعةالثانية/ ١٩٥٥م.

(٤) **إحكام الفصول في أحكام الأصول:**
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي/ ت ٤٧٤هـ.
تحقيق: عبدالمجيد تركي
طبعة/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت ـ لبنان/ ١٤٠٧هـ.

(٥) **أحكام القرآن:**
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي/ ت ٥٤٣هـ.
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا.
دار الفكر/ بيروت – لبنان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٦) **أحكام أهل الذمة**
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم
الناشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧
تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري

(٧) **الإحكام في أصول الأحكام:**
لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري/ ت٤٥٧هـ.
تحقيق: محمود حامد عثمان.
الناشر: دار الحديث/ القاهرة/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

(٨) **الإحكام في أصول الأحكام:**
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي/ ت ٦٣١هـ.
مع تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
الناشر: دار الصميعي/ الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٩) **الاختيار لتعليل المختار:**
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ ت ٦٨٣هـ.
خرَّج أحاديثه وضبطه وعلَّق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك.
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.
الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(١٠) **آداب البحث والمناظرة:**
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت/ ١٣٩٣ هـ
الناشر: مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

(١١) **آراء المعتزلة الأصولية:**
تأليف: د. علي بن سعد بن صالح الضويحي.
الناشر/ مكتبة الرشد/ الرياض.
الطبعة الثالثة/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/ ١٢٥٠هـ
تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.
الناشر: دار ابن كثير/ دمشق - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(١٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
لمحمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥

(١٤) **أساس البلاغة:**
لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري/ ت ٥٣٨هـ
تحقيق: الأستاذ: عبدالرحيم محمود
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

(١٥) **أساس القياس:**
لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي.
تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان.
الناشر: مكتبة العبيكان/ الرياض/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٦) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي/ ت٤٦٣هـ
تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض
الناشر دار الكتب العلمية.
سنة النشر ٢٠٠٠م
مكان النشر بيروت.

(١٧) **الأسلوب الحكيم - دراسة بلاغية تحليلية**
مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا ودراستها.
للدكتور: محمد بن علي الصامل.
مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العدد الخامس عشر/ شعبان ١٤١٦هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٨) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
تحقيق: د. محمد محمد تامر
الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان
الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

(١٩) **الأشباه والنظائر**
لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم/ ت٩٧٠هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٠) **الأشباه والنظائر**-
للإمام العلامة/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي/ ت ت٧٧١هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢١) **الإشراف على مسائل نكت الخلاف**
للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي/ ت ٤٢٢هـ.
علق علي وخرج آحايثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان/ الرياض - المملكة العربية السعودية/ القاهرة - جمهورية مصر العربية
الطبعة الأولى/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**
لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي
تحقيق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار الجيل / بيروت
الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.

(٢٣) **الأصول**
دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (النحو - فقه اللغة - البلاغة)
تأليف: د. تمام حسان
الناشر: عالم الكتب/ القاهرة/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٤) **أصول ابن مفلح:**
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ت/ ٧٦٣هـ
تحقيق ودراسة: الدكتور فهد بن محمد السدحان.
الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٢٥) **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):**
لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي/ ٤٨٢هـ
مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
تصوير دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ عن الطبعة العثمانية/ ١٣٠٨ه

(٢٦) **أصول الجدل والمناظرة:**
تأليف: د. حمد بن إبراهيم العثمان.
الناشر: مكتبة ابن القيم/ الكويت - الفحيحيل.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٢٧) **أصول الجصاص/ الفصول في الأصول:**
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت/ ٣٧٠هـ
تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي
الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت
الطبعة:الأولى
الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢٨) **أصول السرخسي:**
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت/ ٤٩٠هـ
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مصور عن الطبعة الهندية/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٩) **أصول الشاشي:**
لنظام الدين أبي يعلى أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي/ ت ٣٤٤هـ
وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد بن حسن الكنكوهي.
دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان.
سنة النشر/ ١٤٢٠هـ – ١٩٨١م.

(٣٠) **الأصول العامة للفقه المقارن**
للسيد محمد تقي الحكيم
الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر/ بيروت
الطبعة الرابعة/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

(٣١) **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل.**
للإمام المحدث محمد بن إسسماعيل الأمير الصنعاني/ ت ١١٨٢هـ
تحقيق: القاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل.
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ومكتبة الجيل الجديد – صنعاء.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ت/ ١٣٩٣هـ.
وتتمته لتلميذه: عطية محمد سالم.
الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م

(٣٣) **الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها:**
بحث نظري تطبيقي / أعدَّه لنيل درجة الماجستير / الطالب:عبد العزيز بن عبدالرحمن المشعل / إشراف: أ.د. أحمد بن علي سير لمباركي.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ١٤٠٧ه.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٤) **الاعتراضات الواردة على القياس**
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه
إعداد: محمد يوسف آخندجان نيازي
إشراف: أ.د أحمد فهمي أبو سنة.
١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٣٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت/ ٧٥١هـ.
ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي.
الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت.
الطبعة الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣٦) **الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة:**
لأبي البركات عبدالرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري/ ت٥٧٧هـ.
تحقيق: سعيد الأفغاني.
مطبعة الجامعة السورية/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م.

(٣٧) **الاقتراح في علم أصول النحو:**
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ت ٩١١هـ
قدم له وضبطه وشرحه وعلق عليه: د.أحمد سليم الحمصي ود. محمد أحمد قاسم
الناشر: جروس برس
الطبعة الأولى/ ١٩٨٨م

(٣٨) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**
لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
الطبعة الثانية، ١٣٦٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٩) **الأم**
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي/ ت ٢٠٤ه
الناشر دار المعرفة/ بيروت/ ١٣٩٣هـ.

(٤٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي/ ت ٨٨٥هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٤١) **أنوار الربيع في أنواع الربيع:**
لصدر الدين بن معصوم المدني/ ت١١٢٠هـ.
تحقيق/ شاكر هادي شكر.
الناشر: مكتبة العرفان/ كربلاء - العراق.
الطبعة الأولى/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م

(٤٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**
للشيخ قاسم القونوي ت/ ٩٧٨هـ.
تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي/ الناشر: دار الوفاء/ جدة.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦ م.

(٤٣) **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي/ ت ٨٨١هـ.**
ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

(٤٤) **الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني والبيان والبديع**
لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبدالرحمن القزويني
الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٤٥) **الإيضاح في قوانين الاصطلاح:**
لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي ت/ ٦٥٦هـ
تحقيق د. فهد بن محمد السدحان.
نشر مكتبة العبيكان/ الرياض.
الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٦) **البحر المحيط:**
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ ت ٧٩٤هـ.
قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني
راجع/ د. عمر سليمان الأشقر
ط/ وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت
الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٤٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
لعلاء الدين الكاساني/ ت ٥٨٧هـ
الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٩٨٢م

(٤٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ ت ٥٩٥هـ.
الناشر: دار المؤيد/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤٩) **البداية والنهاية:**
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير.
الناشر: دار التقوى.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**
لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ ت٨٠٤هـ.
تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٥١) **بديع القرآن:**
لابن أبي الأصبع المصري/ ت ٦٥٤هـ.
تحقيق: د.حفني محمد شرف.
الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى/ ١٣٧٧هـ.

(٥٢) **البرهان في أصول الفقه:**
لضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ ت٤٧٨هـ.
تحقيق د. عبدالعظيم الديب.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٥٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ ت٩١١هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر المكتبة العصرية/ لبنان/ صيدا

(٥٤) **البلاغة الاصطلاحية.**
لعبده عبدالعزيز قلقيلة.
الناشر: دار الفكر العربي/ القاهرة.
الطبعة الثالثة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

(٥٥) **بلغة السالك لأقرب المسالك**
لأحمد الصاوي
تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين
الناشر دار الكتب العلمية
سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
مكان النشر لبنان/ بيروت

(٥٦) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت٨٥٢هـ.
مع شرحه فتح العلام لصديق حسن القنوجي.
تحقيق: محمد لقمان السلفي.
الناشر: دار الداعي للنشر والتوزيع - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٥٧) **البناية شرح الهداية**
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
الناشر: دار الفكر/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.

(٥٨) **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**
للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي ٦٢٨ هـ
دراسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد
الناشر / دار طيبة.

(٥٩) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**
لأبي الحسين العِمراني.
تحقيق: أحمد حجازي أحمد السَّقَّا.
الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٠) **تاج التراجم:**
لأبي الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا/ ت٨٧٩هـ.
تحقيق: محمد خير رمضان
الناشر: دار القلم/ الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٦١) **تاج العروس من جواهر القاموس**
لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي
تحقيق مجموعة من المحققين
الناشر دار الهداية.

(٦٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل.**
لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري/ ت ٨٩٧هـ.
الناشر: دار الفكر/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.

(٦٣) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.**
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري
دار النشر: دار الكتاب العربي/ لبنان/ بيروت / الطبعة: الأولى / ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٦٤) **تاريخ التراث العربي**
لدكتور فؤاد سيزكين.
نقله للعربية: محمود فهمي حجازي، وراجعه عرفة مصطفى.
الناشر: إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

(٦٥) **تاريخ القضاء في الإسلام:**
لمحمود بن محمد عرنوس.
الناشر: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة/ ١٩٨٧م.

(٦٦) **تاريخ بغداد:**
لأبي بكر أحمد علي الخطيب البغدادي/ ت٤٦٣هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦٧) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**
لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي.
وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني.
الطبعة الأولى/ المطبعة العامرة الشرفية/ مصر المحمية/ ١٣٠١هـ.

(٦٨) **التبصرة:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ت٤٧٦هـ.
تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
دار الفكر/ دمشق/ ١٤٠٠هـ.

(٦٩) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
الناشر دار الكتب الإسلامي/ القاهرة/ ١٣١٣هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٧٠) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:**
لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي/ ت ٨٨٥ه
تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد السَّراح، د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني.
الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧١) **تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن**
لابن أبي الإصبع المصري.
تحقيق: د.حفني محمد شرف/ لجنة إحياء التراث الإسلامي/ القاهرة/ ١٣٨٣هـ.

(٧٢) **تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن:**
لابن أبي الأصبع المصري/ ت ٦٥٤هـ.
تحقيق: د. حفني محمد شرف.
لجنة إحياء التراث الإسلامي/ القاهرة/ ١٣٨٣هـ.

(٧٣) **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:**
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السَّيواسي ثم السَّكندري المشهور بابن الهمام/ ت ٦٨١هـ مع شرحه التقرير والتحبير.
ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧٤) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:**
لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير/ ت ٧٧٤هـ.
دراسة وتحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
الناشر: دار حراء/ مكة المكرمة.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ.

(٧٥) **تحفة الفقهاء:**
لعلاء الدين السمرقندي/ ٥٣٩هـ
الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ١٤٠٥ه- ١٩٨٤ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٧٦) **تخريج الفروع على الأصول:**
لشهاب الدين أبي المناقب محمد بن أحمد الزنجاني/ ت ٦٥٦هـ.
تحقيق: د.محمد أديب الصالح.
الناشر/ مكتبة العبيكان/ الرياض.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٧٧) **تذكرة الحفاظ**
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
دراسة وتحقيق: زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

(٧٨) **تسهيل الوصول إلى علم الأصول.**
لمحمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ ١٣٤١هـ.

(٧٩) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:**
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي/ ت ٧٩٤هـ.
تحقيق: أبي عمرو الحسين بن عمر بن عبدالرحيم.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٨٠) **التصحيح والترجيح على مختصر القُدُوري:**
للشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي
قدَّم له / سماحة الشيخ خليل الميس
دراسة وتحقيق / ضياء يونس.
الناشر / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان.
الطبعة: الأولى / ١٤٢٣ه / ٢٠٠٢م.

(٨١) **تعارض الأقيسة عند الأصوليين:**
تأليف: الأستاذ الدكتور علي جمعة
الناشر/ دار الرسالة/ القاهرة
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٨٢) **التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي:**
تأليف: د. ميادة محمد الحسن.
دار النوادر/ سورية/ لبنان/ الكويت/ الطبعة الأولى/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

(٨٣) **التعريفات:**
لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني/ ت ٨١٦هـ.
تحقيق: نصر الدين تونسي.
الناشر: شركة القدس للتصدير/ القاهرة.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٧م

(٨٤) **تعليل الأحكام:**
تأليف: محمد مصطفى شلبي.
الناشر/ دار النهضة العربية/ بيروت.

(٨٥) **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):**
لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير/ ت ٧٧٤هـ.
تحقيق: سامي بن محمد سلامة
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٨٦) **تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل)**
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي/ ت ٥١٦هـ.
تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار.
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.
الطبعة الرابعة/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

(٨٧) **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**
لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/ ت ٣١٠هـ.
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٨٨) **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ ت ٦٧١هـ.
تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت - لبنان.
سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٨٩) **تقريب التهذيب:**
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢هـ.
تحقيق:خليل مأمون شيخا.
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.
الطبعة الثالثة/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٩٠) **تقريب الوصول إلى علم الأصول.**
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي/ ت٧٤١هـ.
تحقيق ودراسة: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٩١) **التقرير والتحبير شرح التحرير:**
لابن أمير الحاج الحلبي/ ت٨٧٩هـ.
ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٩٢) **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي:**
عبد الرحمن الشربيني/ ت١٣٢٦هـ
مطبوع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني
الناشر/ دار الفكر/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(٩٣) **تقويم الأدلة.**
للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي/ ت ٤٣٠هـ.
تحقيق: خليل محي الدين الميس.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٩٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ ت٨٥٢هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

(٩٥) **التلخيص على المستدرك للحاكم:**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت٧٤٨هـ.
مطبوع مع المستدرك
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٩٦) **التلقين في الفقه المالكي**
للإمام القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي/ ت ٤٢٢هـ
ومعه في الحاشية كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين مع ما انضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه للإمام أبي الفضل السجلماسي
تحقيق وتعليق: الشيخ الفقيه أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني وأبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي
الناشر/ دار اكتب العلمية/ بيروت - لبنان
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٩٧) **التلويح شرح التنقيح:**
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ ت٧٩٣هـ
تصوير عن مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(٩٨) **التمهيد في أصول الفقه:**
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني/ ت٥١٠هـ
تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم.
الناشر: مؤسسة الريان/ بيروت - لبنان، المكتبة المكية/ حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية.
الطبعة الثانية/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٩٩) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**
لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي/ ت ٧٧٢هـ.
تحقيق: د. محمد حسن هيتو/ ١٤٠٠هـ/ مؤسسة الرسالة.

(١٠٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي/ ت ٤٦٣هـ
تحقيق: أسامة بن إبراهيم
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.
الطبعة الثالثة/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(١٠١) **تنبيه الرجل العاقل على تنبيه الجدل الباطل.**
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية.
تحقيق/ علي محمد العمران ، محمد عزير شمس
الناشر: دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.

(١٠٢) **التنبيه في الفقه الشافعي**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ
تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر
الناشر عالم الكتب/ بيروت/ ١٤٠٣هـ.

(١٠٣) **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ ت٦٨٤هـ.
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر/ ودار الفكر/ مصر / الطبعة الأولى/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(١٠٤) **التنقيح:**
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري/ ت٧٤٧هـ.
تصوير عن مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٠٥) **تهذيب التهذيب:**
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي/ ت ٨٥٢هـ.
اعتناء: إبراهيم الزنيق وعادل مرشد.
الناشر/ مؤسسة الرسالة/ دمشق - سوريا/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٠٦) **التوضيح لمتن التنقيح:**
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري/ ت٧٤٧هـ.
تصوير عن مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(١٠٧) **التوقيف على مهمات التعاريف**
لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري/ ت١٠٣١هـ.
تحقيق: عبدالحميد بن صالح حمدان.
الناشر: عالم الكتب - القاهرة.
الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.

(١٠٨) **تيسير التحرير شرح التحرير:**
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ ت٩٨٧هـ.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.

(١٠٩) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري/ ت ١٣٣٥هـ.
الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(١١٠) **الجامع الصغير**
للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني/ ت ١٨٩هـ
مطبوع مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي/ ت١٣٠٤هـ.
الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ دي جي أي كراتشي ٥ باكستان.
سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١١١) **الجدل على طريقة الفقهاء:**
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل/ ت٥١٣هـ.
تحقيق: علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني.
الناشر: مكتبة التوبة/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م

(١١٢) **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**
للدكتور: مسعود بن موسى فلوسي
الناشر: مكتبة الرشد / المملكة العربية السعودية / الرياض.
الطبعة: الأولى/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١١٣) **جمع الجوامع:**
لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي/ ت٧٧١هـ، ومعه شرح المحلي وحاشية العطار.
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م

(١١٤) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**
لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد
تحقيق
الناشر: مير محمد كتب خانه/ مكان النشر كراتشي.

(١١٥) **الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري):**
للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي/ ت ٨٠٠هـ
تحقيق/ إلياس قبلان.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان \الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١١٦) **حاشية الأزميري على مرآة الأصول:**
لسليمان الإزميري الحنفي.
مطبعة عثمانية

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١١٧) **حاشية البناني على شرح المحلي:**
لعبد الرحمن بن جاد الله البناني/ ت١١٩٨هـ.
مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع.
الناشر/ دار الفكر/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(١١٨) **حاشية التفتازاني على شرح العضد:**
لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني/ ت٦٩٣هـ.
مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.

(١١٩) **حاشية الجرجاني:**
لأبي الحسين علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني/ ت٨١٦هـ
مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني.
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م

(١٢٠) **حاشية الخرشي على مختصر خليل.**
الناشر دار الفكر للطباعة
مكان النشر بيروت

(١٢١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**
لشمس الدين محمد بن أحمد عرفه الدسوقي/ ت ١٢٣٠هـ
تحقيق: محمد عليش
الناشر: دار الفكر/ بيروت

(١٢٢) **حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك:**
يحي الرهاوي المصري
مطبعة عثمانية، دار سعادت بإستابول/ ١٣١٥هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٢٣) **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.**
لأبي يوسف محمد بن أحمد بن محمد الرهوني.
مطبوع مع شرح الزرقاني.
المطبع الأميرية ببولاق بمصر المحمية.
الطبعة الأولى/ ١٣٠٦هـ.

(١٢٤) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي/ ت ١٣٩٢هـ.
الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ

(١٢٥) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**
لعلي الصعيدي العدوي المالكي
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
الناشر: دار الفكر/ بيروت/ ١٤١٢هـ.

(١٢٦) **حاشية العطار على شرح المحلي:**
لحسن بن محمد بن محمود العطار/ ت١٢٥٠هـ.
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م.

(١٢٧) **حاشية رد المحتار على الدر المختار(شرح تنوير الأبصار):**
لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين/ ت ١٢٥٢هـ.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٢٨) **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع.**
لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري/ ت ٩٢٥هـ وقيل ٩٢٦هـ.
تحقيق: عبدالحفيظ بن طاهر هلال الجزائري.
الناشر: مكتبة الرشد/ المملكة العربية السعودية - الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٢٩) **حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك:**
لمصطفى بن بر علي بن محمد/ ت ١٠٤٠هـ
مطبعة عثمانية، دار سعادت بإستابول/ ١٣١٥ ه

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٣٠) **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي.**
لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة/ ت٩٥٧.
مطبوع مع حاشية القليوبي
ضبطه وخرج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

(١٣١) **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج للنووي.**
لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري/ ت ١٠٦٩هـ.
مطبوع مع حاشية عميرة.
ضبطه وخرج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

(١٣٢) **الحاوي الكبير.**
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ ٤٥٠هـ.
تحقيق: عبدالله محمد نجيب عوامة.
الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

(١٣٣) **الحدود في الأصول**
للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني
قرأه وقدَّم له وعلق عليه: محمد السليماني.
الناشر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت
الطبعة الأولى/ ١٩٩٩م.

(١٣٤) **الحدود:**
لأبي الوليد بن خلف الباجي/ ت ٤٧٤هـ
تحقيق:د. نزيه حماد.
الناشر: مؤسسة الزعبي/ لبنان – بيروت، سوريا – حمص.
الطبعة الأولى/ ١٣٩٢هـ – ١٩٧٣م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٣٥) **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء.**
لمحمد زاهد الكوثري.
الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(١٣٦) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال/ ت ٥٠٧هـ
تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم/ بيروت/ عمان/ ١٩٨٠م

(١٣٧) **خزانة الأدب وغاية الأرب**
لتقي الدين أبي بكر علي بن عبدالله الحموي الأزراري.
تحقيق: عصام شعيتو.
الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت
الطبعة الأولى/ ١٩٨٧م.

(١٣٨) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.**
لعبد القادر بن عمر البغدادي/ ت ١٠٩٣هـ
تحقيق: محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب
الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت.
سنة النشر ١٩٩٨م.

(١٣٩) **الخصائص**
لأبي الفتح عثمان بن جني/ ٣٩٢هـ.
تحقيق: الشربيني شريدة.
الناشر: دار الحديث القاهرة.
سنة النشر: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨ م

(١٤٠) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢هـ.
المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
الناشر: دار المعرفة – بيروت

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٤١) **ديوان أبي الأسود الدؤلي**
تحقيق محمد حسن آل ياسين.
الناشر دار ومكتبة الهلال.
الطبعة الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م

(١٤٢) **الذخيرة:**
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق: محمد حجي
الناشر: دار الغرب / بيروت / ١٩٩٤م.

(١٤٣) **ذيل تذكرة الحفاظ**
لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
مطبوع مع تذكرة الحفاظ.

(١٤٤) **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام.**
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجنكي.
الناشر: دار الشروق - جدة.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٤٥) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:**
لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي/ ت٧٨٦هـ.
تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري.
الناشر: مكتبة الرشد/ المملكة العربية السعودية - الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٤٦) **الرسالة**
لمحمد بن إدريس الشافعي/ ت ٢٠٤هـ
تحقيق: أحمد محمد شاكر
تحقيق: خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي
الناشر/ دار الكتاب العربي/ بيروت - لبنان
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٤٧) **رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب.**
للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي.
تحقيق ودراسة: الدكتور حمزة بن حسين الفعر.
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة/ العدد الثالث عشر/ السنة الرابعة/ شوال/ ذي القعدة/ ذي الحجة ١٤١٢هـ/ إبريل (نيسان)/ مايو (آيار)/ يونيو (حزيران) ١٩٩٢م.

(١٤٨) **رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب.**
لتقي الدين السبكي/ ت٧٥٦هـ.
تحقيق: علي بن إبراهيم القصير.
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة/ السنة السادسة عشر/ العدد الرابع والستون ١٤٢٥هـ.

(١٤٩) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه:**
لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١هـ.
تحقيق: محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٥٠) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.**
لأبي علي بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي/ ت ٨٩٩هـ.
تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح د. عبدالرحمن الجبرين.
الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٥١) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:**
لشهاب الدين أبي الفضل السيد محمود الألوسي البغدادي/ ت ١٢٧٠هـ.
تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٥٢) **الروض المربع بشرح زاد المستنقع:**
للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي.
تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
الطبعة الخامسة/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٥٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**
لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي/ ت٦٧٦ه
الناشر: المكتب الإسلامي/ بيروت/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(١٥٤) **روضة الناظر وجنة المناظر:**
لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة/ ت٦٢٠هـ
راجعه وضبط نصه وعلق عليه: د. محمود حامد عثمان.
الناشر: دار الزاحم - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،

(١٥٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد**
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ ت ٧٥١هـ.
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(١٥٦) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**
لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني
دار النشر: دار المعارف/ الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م

(١٥٧) **السلسلة الصحيحة**
لمحمد ناصر الدين الألباني
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

(١٥٨) **سلم الوصول لشرح نهاية السول:**
للشيخ محمد بخيت المطيعي/ ت.
مطبوع مع نهاية السول.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة/ ١٣٤٥هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٥٩) **سنن ابن ماجه**
لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني/ ت ٢٧٥هـ
مع الحكم على أحاديثه وآثاره والتعليق عليه للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان
الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

(١٦٠) **سنن أبي داوود:**
لأبي داوود سليمان بن الأسعث السجستاني/ ٢٧٥هـ.
مع الحكم على أحاديثه وآثاره والتعليق عليه للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان
الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م

(١٦١) **سنن البيهقي الصغرى**
لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر/ ت ٤٥٨هـ
تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الناشر مكتبة الدار
سنة النشر ١٤١٠ - ١٩٨٩
مكان النشر المدينة المنورة.

(١٦٢) **سنن البيهقي الكبرى.**
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ ت٤٥٨هـ
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا
الناشر: مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٦٣) **سنن الترمذي:**
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي/ ت٢٧٩هـ
حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر / مكتبة المعارف / الرياض
الطبعة الثانية / ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

(١٦٤) **سنن الدار قطني:**
لعلي بن عمر الدار قطني/ ت٣٨٥هـ.
تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني
الناشر: دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(١٦٥) **سنن الدارمي:**
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي/ ت٢٥٥هـ
تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
الناشر: دار الكتاب العربي / بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ

(١٦٦) **سنن النسائي:**
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي/ ت٣٠٣هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان.

(١٦٧) **سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
كلاهما: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت ٧٤٨هـ.
تحقيق: خيري سعيد.
الناشر:المكتبة التوفيقية/ القاهرة - مصر.

(١٦٨) **الشامل في فقه الإمام مالك.**
لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري/ ت٨٠٥هـ
ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب.
الناشر: مركز بجيبويه/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٦٩) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.**
لمحمد محمد مخلوف.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة/ ١٣٤٩هـ

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

(١٧٠) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
لمحمد بن محمد مخلوف.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة/ ١٣٥٠ ه

(١٧١) **شذرات الذهب أخبار من ذهب**
لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي/ ت١٠٨٩هـ
تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط
الناشر: دار بن كثير / دمشق / ١٤٠٦هـ.

(١٧٢) **شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول):**
لمحمد بن الحسن البدخشي/ ت٩٢٢هـ، ومعه شرح الإسنوي على المنهاج.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.

(١٧٣) **شرح الزرقاني لمختصر خليل.**
لعبد الباقي الزرقاني.
مطبوع مع حاشية الرهوني
المطبع الأميرية ببولاق بمصر المحمية.
الطبعة الأولى/ ١٣٠٦هـ.

(١٧٤) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:**
لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي/ ت٧٥٦هـ وقيل ٧٥٣هـ ومعه حاشية التفتازاني.
الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.

(١٧٥) **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.**
لجلال الدين السيوطي/ ٩١١هـ.
تحقيق: د. محمد الحفناوي.
الناشر: دار الإيمان/ المنصورة -
سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٧٦) **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)**
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ ت٩٧٢هـ
تحقيق:د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان
١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١٧٧) **شرح اللمع:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي/ ت ٤٧٦ه
تحقيق: عبدالمجيد تركي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت ـ لبنان
الطبعة الأولى /١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(١٧٨) **شرح المحلي على جمع الجوامع:**
لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي/ ت ٨٦٤هـ ومعه حاشية العطار.
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م

(١٧٩) **شرح المنار لابن مالك:**
لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك/ ت٨٠١هـ.
وقيل ٨٨٥هـ، ومعه حاشية الرهاوي وعزمي زاده.
المطبعة العثمانية/ ١٣١٥هـ

(١٨٠) **شرح تنقيح الفصول:**
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤هـ
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر/ مصر/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣ ـ١٩٧٣م

(١٨١) **شرح فتح القدير:**
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري/ ٦٨١هـ.
علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٨٢) **شرح مختصر الروضة:**
لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي/ ت٧١٦هـ.
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الناشر / مؤسسة الرسالة / بيروت ـ لبنان
الطبعة الرابعة / ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣ م

(١٨٣) **شرح معاني الآثار:**
لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
تحقيق: محمد زهري النجار.
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

(١٨٤) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**
لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية/ ت ٧٥١هـ
خرَّج نصوصه وعلَّق عليه: مصطفى أبو النصر الشلبي.
الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – جدة
الطبعة الثالثة/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(١٨٥) **شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل:**
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ ت٥٠٥هـ
اعتنى به وراجعه/ الشيخ الدكتور ناجي السويد.
الناشر/ المكتبة العصرية/ صيدا – بيروت.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

(١٨٦) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**
لنشوان بن سعيد الحميري اليماني
تحقيق: د.حسين العمري أ.مطهر بن سعد الإرياني أ.د يوسف محمد عبدالله
الناشر: دار الفكر – دمشق.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٨٧) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**
لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني
الناشر: دار ابن حزم - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٧
تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري

(١٨٨) **الصحاح**
لإسماعيل بن حماد الجوهري/ ت٣٩٣هـ
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م

(١٨٩) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه):**
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري/ ت٢٥٦هـ.
اعتنى به: عز الدين حنلي، عماد الطيار، ياسر حسن.
الناشر: مؤسسة الرسالة/ دمشق - سوريا/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٩٠) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)**
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ ت ٢٦١هـ.
اعتنى به: ياسر حسن، عز الدين حنلي، عماد الطيار.
الناشر: مؤسسة الرسالة/ دمشق - سوريا/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٩١) **صفة الصفوة**
لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج
تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٩٢) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.**
صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي.
تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني.
الناشر: دار القلم/ دمشق - بيروت.
الطبعة الأولى/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م

(١٩٣) **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه.**
للشيخ حلولو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي/ ت٨٩٨هـ.
تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة.
الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٩٤) **طبقات الحنابلة**
للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (المتوفى: ٥٢٧هـ)
تحقيق: محمد حامد الفقي
الناشر: دار المعرفة - بيروت

(١٩٥) **طبقات الشافعية - لابن قاضى شهبة**
لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة
دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ
الطبعة: الأولى
تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(١٩٦) **طبقات الشافعية الكبرى.**
للإمام العلامة/ تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو
دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية / ١٤١٣هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(١٩٧) **طبقات الفقهاء**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ
تحقيق: إحسان عباس
الناشر: دار الرائد العربي/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٩٧٠ م

(١٩٨) **طبقات المفسرين**
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة
الطبعة الأولى، ١٣٩٦
تحقيق: علي محمد عمر.

(١٩٩) **طراز الحلة وشفاء الغلة:**
للعلامة شهاب الدين أبي جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرُّعَيْني الأندلسي الغَرْناطي.
تحقيق:رجاء السيد الجوهري.
الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية/ الإسكندرية.

(٢٠٠) **الطرق المبطلة للعلة:**
تأليف: رمضان عبدالودود عبدالتواب مبروك محمد اللخمي
الناشر/ دار الهدى/ ١٤٠٦هيـ ١٩٨٦م.

(٢٠١) **طلبة الطلبة.**
لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي.
الناشر دار الطباعة العامرة/ ١٣١١ م

(٢٠٢) **العبر في خبر من غبر**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ ت ٧٤٨هـ.
المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٠٣) **العدة**
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء/ ت ٤٥٨هـ
تحقيق: أ.د أحمد بن علي سير المباركي
طبعة/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م

(٢٠٤) **العدة شرح العمدة**
لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي/ ت ٦٢٤هـ
المحقق: صلاح بن محمد عويضة
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

(٢٠٥) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.**
لبهاء الدين السبكي.

(٢٠٦) **علم الجذل في علم الجدل.**
لنجم الدين الطوفي الحنبلي.
تحقيق: فولفهارت هاينر يسش.
دار النشر: فرانزشتاينر بفيسبادن/ ألمانيا/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٠٧) **علم المعاني - البيان - البديع**
تأليف: د. عبدالعزيز عتيق
الناشر: دار النهضة العربية/ بيروت.

(٢٠٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.**
لبدر الدين أبي محمد محمود بن محمد بن محمود العيني/ ٨٨٥هـ.
ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٠٩) **العناية شرح الهداية:**
لمحمد بن محمد البابرتي/ ٧٨٦هـ.
مطبوع مع شرح الهداية فتح القدير
علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ م.

(٢١٠) **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.**
لأبي حسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار/ ت ٣٩٧هـ.
دراسة وتحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي.
عمادة البحث العلمي/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الجزء الأول/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢١١) **غاية الوصول شرح لب الأصول:**
لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري/ ت ٩٢٥، وقيل ٩٢٦، ومعه حاشية محمد الجوهري
ط/ دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البابي الحلبي وإخوانه/ مصر.

(٢١٢) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.**
للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي/ ت ٨٢٦هـ.
تحقيق: محمد تامر حجازي.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢١٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢هـ.
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

(٢١٤) **فتح الغفار بشرح المنار(مشكاة الأنوار في أصول المنار):**
لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي/ ت ٩٧٠هـ.
وعليه بعض حواشي الشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الطبعة الأولى/ ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢١٥) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**
لعبد الله مصطفى المراغي.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية/ ١٣٩٤هـ.

(٢١٦) **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**
لزكريا الأنصاري
الناشر دار الفكر
مكان النشر بيروت.

(٢١٧) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية:**
لعبد القاهر بن طاهر بن محمد أبي منصور البغدادي
الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت
الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

(٢١٨) **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:**
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي/ ت ٧٦٣هـ.
ومعه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي/ ت٨٨٥هـ.
تحقيق: الشيخ: عبدالرزاق المهدي.
الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

(٢١٩) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/ ت٦٨٤هـ
تحقيق: خليل المنصور
الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٢٠) **فصول البدائع في أصول الشرائع:**
لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمدالفناري الرومي/ ٨٣٤هـ.
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٢١) **الفقه الإسلامي وأدلته.**
تأليف: أ.د. وهبه الزحيلي.
الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق/ الطبعة الرابعة.

(٢٢٢) **الفقيه والمتفقه:**
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ ت٤٦٣هـ.
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
الناشر: دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية - الدمام.
الطبعة الثانية/ ١٤٢١هـ.

(٢٢٣) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**
لأبي الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكنوي/ ت١٣٠٤هـ
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

(٢٢٤) **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:**
لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري/ ت ١٢٢٥هـ
تصوير مؤسسة الرسالة ببيروت عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ ١٣٢٤هـ.

(٢٢٥) **الفواكه البدرية البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية**
لبدر الدين أبي اليسر محمد بن محمد بن خليل المعرف بابن الغرس/ ت ٨٩٤هـ
مطبوع مع المجاني الزهرية، مطبعة النيل، بشارع محمد علي بمصر.

(٢٢٦) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي/ ت ١١٢٦هـ.
تحقيق: رضا فرحات
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٢٧) **قادح الفرق وتطبيقاته في كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
رسالة ماجستير في أصول الفقه/ جامعة أم القرى.
إعداد الطالبة: رؤى غازي محمد أمين سندي.
إشراف الدكتور: سعيد مصيلحي عتربي الله هلال/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٢٨) **قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ
رسالة ماجستير في أصول الفقه/ جامعة أم القرى.
إعداد الطالبة: ريم ماطر العتيبي.
إشراف الدكتور: محمد بن علي إبراهيم/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٢٩) **قادح فساد اعتبار القياس - دراسة تأصلية تطبيقية.**
أ.د علي بن صالح بن محمد المحمادي
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/ العدد الثاني/ ٢٠٠٥ م/ كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية.

(٢٣٠) **قاعدة (ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه) - دراسة تحليلية.**
للدكتور: عبدالرحمن الكيلاني.
مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية/ المجلد ٣/ العدد ٢/ جمادي الأولى/ ١٤٢٧هـ - يونيو ٢٠٠٦ م.

(٢٣١) **القاموس الفقهي:**
لسعدي أبو جيب.
الناشر: دار الفكر/ دمشق - سورية.
الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٣٢) **القاموس المحيط**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ٨١٧هـ وقيل ٨١٦هـ
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.
الطبعة الثالثة/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٣٣) **قوادح الاستدلال بالإجماع**
للدكتور / سعد بن ناصر الشتري
الناشر: دار كنوز إشبيليا / المملكة العربية السعودية / الرياض.
الطبعة: الثانية / ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢٣٤) **القوادح الجدلية**
للفقيه المفضل بن عمر المفضل الأبهري السمرقندي/ ت٦٦٣هـ
دراسة وتحقيق/ شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني
جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الملك سعود بالرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
إشراف الأستاذ الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميريني.

(٢٣٥) **قوادح العلة عند الأصوليين:**
للأستاذ الدكتور: السيد الصالح عوض
الناشر / مجلة أضواء الشريعة / كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / العدد الخامس عشر / ١٤٠٤ه.

(٢٣٦) **قوادح القياس عند الأصوليين:**
رسالة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه/ ١٤١٤هـ.
للدكتور صالح بن عبدالعزيز بن محمد العقيل
بإشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي.

(٢٣٧) **قواطع الأدلة في أصول الفقه:**
لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي/ ت٤٨٩هـ.
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

(٢٣٨) **قواعد ابن رجب**
لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي/ ت ٧٩٥هـ
مكتبة الخانجي/ الطبعة الأولى/ ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٣٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**
لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء/ ت ٦٦٠هـ.
المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي
الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان

(٢٤٠) **قواعد الفقه:**
لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي
الناشر: الصدف ببلشرز / كراتشي / ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

(٢٤١) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية** والحنبلية.
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي/ ت٧٤١هـ
تحقيق: د. يحيى مراد.
الناشر: مؤسسة المختار.
الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢٤٢) **القول بالموجب - دراسة أصولية تطبيقية.**
أ.د عبدالرحمن بن محمد القرني.
مجلة البحوث الفقية المعاصرة/ العدد الثاني والثمانون/ السنة الحادية والعشرون/ محرم/ صفر/ ربيع الأول ١٤٣٠هـ/ مارس (آذار)/ إبريل(نيسان)/ مايو (آيار) ٢٠٠٩ م.

(٢٤٣) **القياس في العبادات حكمه وأثره:**
تأليف: محمد منظور إلهي.
الناشر: مكتبة الرشد، الرياض
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

(٢٤٤) **القياس في اللغة العربية:**
تأليف: محمد الخضر حسين
الناشر:المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة/ ١٣٥٣هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٤٥) **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل.**
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت ٦٠٦هـ
تحقيق: أحمد حجازي السقا.
الناشر: دار الجيل/ بيروت.
الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٤٦) **الكافي شرح البزدوي.**
لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغناقي/ ٧١٤هـ.
تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.
الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م

(٢٤٧) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**
لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي

(٢٤٨) **الكافية في الجدل.**
لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ ٤٧٨هـ
تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
الناشر: مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه/ القاهرة/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(٢٤٩) **كتاب الاعتصام.**
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بم محمد اللخمي/ ت ٧٩٠هـ.
ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
الناشر: مكتبة التوحيد.

(٢٥٠) **كتاب العين:**
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي
تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي
الناشر: دار ومكتبة الهلال

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٥١) **كتاب الكليات**
معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي.
تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٥٢) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع:**
لمنصور بن يوسف بن إدريس الباهوتي/ ت ١٠٥١هـ.
الناشر/ مكتبة نزار مصفى الباز/ مكة المكرمة - الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٥٣) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:**
لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي/ ت ٧١٠هـ ومعه نور الأنوار على المنار لملا جيون.
دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٥٤) **كشف الأسرار عن أصول البزودي:**
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري/ ت ٧٣٠هـ.
تصوير دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ عن الطبعة العثمانية/ ١٣٠٨هـ

(٢٥٥) **كنز الدقائق:**
لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي/ ت ٧١٠هـ ومعه شرحه تبيين الحقائق للزيلعي
الناشر: دار الكتب الإسلامي/ القاهرة / ١٣١٣هـ.

(٢٥٦) **لب الأصول:**
لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري/ ت ٩٢٥هـ وقيل ٩٢٦هـ ومع حاشية محمد الجوهري.
ط/ دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البابي الحلبي وإخوانه/ مصر.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٥٧) **لباب المحصول في علم الأصول:**
لابن رشيق المصري المالكي/
تحقيق: محمد غزالي جابي.
الناشر: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث – دبي.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

(٢٥٨) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**
للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي/ ت ٦٨٦هـ
تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد
الناشر: دار القلم/ دمشق
الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤مـ

(٢٥٩) **اللباب في تهذيب الأنساب**
لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري/ ت ٦٣٠هـ
الناشر دار صادر / بيروت / ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٢٦٠) **اللباب في شرح الكتاب**
لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني
تحقيق: محمود أمين النواوي
الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان/ بدون تاريخ.

(٢٦١) **لسان العرب:**
لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي/ ت ٧١١.
الناشر: دار الحديث/ القاهرة.
سنة انشر/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٦٢) **لسان الميزان**
الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت
الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٦٣) **اللمع في أصول الفقه:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ
تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي
دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق - بيروت.
الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٦٤) **المجاني الزهرية على الفواكه البدرية:**
للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي الرشيدي الحسني.
مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر.

(٢٦٥) **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:**
لعبد الحكيم السعدي
الناشر / دار البشائر الإسلامية
الطبعة: الأولى / ١٤٠٦ه

(٢٦٦) **المبدع شرح المقنع**
لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح/ ت ٨٨٤هـ
الناشر: دار عالم الكتب، الرياض
سنة النشر: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

(٢٦٧) **المبسوط**
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ ت ٤٩٠هـ.
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس
الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢٦٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**
لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده/ ت ١٠٧٨هـ
تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٦٩) **مجموع الفتاوى**
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمي ة/ ت ٧٢٨هـ
المحقق: أنور الباز - عامر الجزار
الناشر: دار الوفاء
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م

(٢٧٠) **المجموع شرح المهذب.**
لمحي الدين أبي زكريا يحيى شرف النووي/ ٦٧٦هـ.
خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وأكمل شرحه: محمد أيمن الشبراوي.
الناشر: دار الحديث - القاهرة.
سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

(٢٧١) **المحصول في علم الأصول**
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت٦٠٦هـ
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
الناشر: المكتبة العصرية/ صيدا - بيروت.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٢٧٢) **المحلى:**
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(٢٧٣) **مختصر ابن الحاجب:**
جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب
مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني.
الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٧٤) **مختصر الروضة**
لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي/ ت ٧١٦هـ
تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الرابعة/ مؤسسة الرسالة.
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

(٢٧٥) **مختصر المعاني**
لسعد الدين التفتازاني
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ

(٢٧٦) **المدونة**
لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي/ ت١٧٩
المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

(٢٧٧) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي/ ت١٣٩٣هـ
الناشر: دار القلم/ بيروت – لبنان.

(٢٧٨) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.**
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
مطبوع مع نقد مراتب الإجماع
الناشر/ دار التوحيد والسنة
جمهورية مصر العربية – القاهرة.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٢٧٩) **مراقي السعود إلى مراقي السعود.**
لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجنكي الشنقيطي المعروف بالمرابط.
تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
الناشر: مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.
الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٨٠) **المزهر في علوم اللغة و أنواعها:**
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ ت٩١١هـ
شرحه وضبطه وعلَّق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم تصوير عن مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٢٨١) **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.**
للدكتور: محمد العروسي عبدالقادر.
الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض.

(٢٨٢) **مسألة القول بالموجب.**
أ.د خالد بن محمد العروسي.
مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها؛ ج(١٩)، ع(٤٣)، ذو الحجة ١٤٢٨هـ.

(٢٨٣) **المستدرك على الصحيحين:**
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه الحاكم النيسابوري/ ت٤٠٥هـ ومعه التلخيص للذهبي
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٢٨٤) **المستصفى**
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت٥٠٥هـ
تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ.

(٢٨٥) **مسلم الثبوت**
لمحب الله بن عبدالشكور/ ت ١١١٩هـ ومعه شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ومع المستصفى للغزالي.
تصوير مؤسسة الرسالة ببيروت عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ ١٣٢٤هـ.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٨٦) **المسودة في أصول الفقه**
لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية/ ت٦٥٢ه، وولده شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام/ ت٦٨٢هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم/ ت ٧٢٨هـ
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

(٢٨٧) **المصباح المنير**
لأحمد بن محمد الفيومي الحموي/ ت٧٧٠
اعتنى به وراجعه: أحمد جاد
الناشر: دار الغد الجديد/ القاهرة - المنصورة
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٨٨) **مصنف عبدالرزاق**
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة الثانية / ١٤٠٣

(٢٨٩) **المصنف لابن أبي شيبة:**
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي/ ت ٢٣٥هـ
تحقيق: محمد عوامة

(٢٩٠) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**
لمصطفى السيوطي الرحيباني/ ت١٢٤٣هـ
الناشر المكتب الإسلامي/ دمشق/ ١٩٦١م

(٢٩١) **المطلع على أبواب المقنع**
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي/ ت ٧٠٩هـ
تحقيق: د.محمد بشير الأدلبي.
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت / ١٤٠١هـ/ ١٩٨١.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٩٢) **المعالم في علم أصول الفقه:**
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت٦٠٦هـ
تحقيق/ الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود
الناشر/ دار المعرفة.

(٢٩٣) **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**
للشيخ عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي
الناشر: المطبعة البهية/ مصر/ ١٣١٦هـ.

(٢٩٤) **المعتمد في أصول الفقه:**
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي/ ت٤٣٦هـ
تحقيق: خليل الميس.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى/ ١٤٠٣

(٢٩٥) **معجم المؤلفين**
لعمر رضا كحالة.
الناشر مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢٩٦) **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها:**
تأليف: د. أحمد مطلوب.
الناشر: مطبعة المجمع العلمي العراقي.
طبعة الجزء الأول/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
طبعة الجزء الثاني: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
طبعة الجزء الثالث/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٩٧) **معجم لغة الفقهاء:**
وضع: أ.د محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنيبي
الناشر: دار النفائس/ بيروت
الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٢٩٨) **معجم مقاييس اللغة**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥هـ
تحقيق: شهاب الدين أبي عمر
دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت - لبنان.

(٢٩٩) **معرفة الحجج الشرعية:**
للقاضي صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي/ ت ٤٩٣هـ.
تحقيق: عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب.
الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٠٠) **المعونة في الجدل:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزأبادي الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ
تحقيق عبدالمجيد تركي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت ـ لبنان
الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

(٣٠١) **معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام**
لعلاء الدين علي بن البركات غرس الدين خليل الطرابلسي الحنفي.
المطبعة الميمنية/ مصر ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م

(٣٠٢) **المغرب في ترتيب المعرب**
لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيدبن علي بن المطرز
تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب
الطبعة الأولى، ١٩٧٩

(٣٠٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني/ ت ٩٧٧هـ
هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي/ ت ٦٧٦هـ.
الناشر: دار الفكر/ بيروت

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٠٤) **المغني شرح مختصر الخرقي:**
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة/ ت ٦٢٠هـ
تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو.
الناشر: دار عالم الكتب - الرياض.
الطبعة الخامسة/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.

(٣٠٥) **المغني في أصول الفقه:**
لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي/ ت ٦٩١هـ.
تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٣٠٦) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة:**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني/ ت ٧٧١هـ
تحقيق: محمد علي فركوس
الناشر: المكتبة المكية/ مكة المكرمة - السعودية ومؤسسة الريان/ بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٣٠٧) **مفردات ألفاظ القرآن الكريم:**
لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني/ ت٥٠٣هـ.
ضبط وصحح وخرج آيات وشواهده: إبراهيم شمس الدين.
الناشر: دار الكتب ا لعلمية/ بيروت - لبنان/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٠٨) **المقترح في المصطلح:**
للفقيه الأصولي محمد بن محمد البروي الشافعي/ ت٥٦٧هـ
دراسة وتحقيق: د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني
أصل الكتاب جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراة.
إشراف الأستاذ الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميريني
الناشر: دار الوراق ودار النيريين - بيروت، الرياض، دمشق
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٠٩) **مقدمة ابن خلدون**
لعبد الرحمن بن خلدون
تحقيق: عبدالله محمد الدرويش.
الناشر: دار يعرب – دمشق.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

(٣١٠) **الملخص في الجدل في أصول الفقه**
للشيخ أبي إسحاق الشيرازي بن علي بن يوسف الشيرازي/ ت٤٧٦ه
تحقيق: محمد يوسف نيازي
رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

(٣١١) **الملل والنحل:**
لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني/ ٤٧٩هـ
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
الناشر: دار المعرفة – بيروت/ ١٤٠٤هـ

(٣١٢) **المنار**
لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي/ ت ٧١٠هـ
مع شرحه لابن ملك وحواشي: عزمي زاده وابن الحلبي والرهاوي
ط/ طبعة عثمانية/ ١٣١٥هـ

(٣١٣) **المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي):**
للأستاذ المصطفى الوظيفي
الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المملكة المغربية / ١٤١٩ه / ١٩٩٨م.

(٣١٤) **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.**
للأستاذ الدكتور: محمد فتحي الدريني.
الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت.
الطبعة الثالثة/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣١٥) **المنتخل في الجدل:**
لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي/ ت ٥٠٥هـ.
تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني.
الناشر: دار الوراق ودار النيريين/ بيروت/ الرياض/ دمشق.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣١٦) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة الأولى، ١٣٥٨

(٣١٧) **المنتقى.**
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي/ ت٤٧٤هـ
تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.
الناشر: دار الكتب العلمية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٣١٨) **منتهى السول في علم الأصول.**
لسيف الدين أبي الحسين علي بن محمد الآمدي/ ت ٦٣١هـ.
ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري/ ت ١٣٠٧هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣١٩) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**
لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب/ ت٦٤٦هـ
الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م

(٣٢٠) **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.**
تأليف: محمد عليش.
الناشر: دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٢١) **المنخول من تعليقات الأصول:**
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت ٥٠٥هـ
تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
ط. دار الفكر/ دمشق.
الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

(٣٢٢) **منهاج السنة النبوية**
لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم/ ت ٧٢٨هـ.
تحقيق: د. محمد رشاد سالم
الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى

(٣٢٣) **منهاج الوصول في علم الأصول:**
لناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي/ ت ٦٨٥هـ، ومعه شرحه للإسنوي والبدخشي.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

(٣٢٤) **المنهاج في ترتيب الحجاج:**
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي/ ت ٤٧٤هـ
تحقيق: عبدالمجيد تركي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي/ بيروت ـ لبنان
الطبعة الثانية/ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

(٣٢٥) **منهج الطلاب:**
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري/ ت ٩٢٦ ه
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٨هـ.

(٣٢٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ.
مطبوع مع شرحه المجموع.
خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وأكمل شرحه: محمد أيمن الشبراوي.
الناشر: دار الحديث - القاهرة.
سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٢٧) **الموافقات في أصول الشريعة:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي/ ت٧٩٠هـ
ضبط نصه وقدَّم عليه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية - الخبر.
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٣٢٨) **الموافقات.**
لأبي إسحاق إبراهيم بم موسى الغرناطي اللخمي الشاطبي/ ٧٩٠هـ.
تحقيق: عبدالله دراز.
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

(٣٢٩) **موافقة الخبر الخبر.**
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢هـ.
تحقيق: حمديي عبدالمجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي.
الناشر: مكتبة الرشد/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الثالثة/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٣٠) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني/ ت ٩٥٤هـ.
تحقيق: زكريا عميرات
الناشر: دار عالم الكتب/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٣٣١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**
صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)
*الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت
*الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر
*الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢٠١٠/١٠/٢٧)
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٣٢) **الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد):**
للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري.
دراسة وتحقيق: ا.د محمد أحمد سراج وأ.د علي جمعة محمد.
الناشر: دار السلام/ القاهرة - جمهورية مصر العربية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٣٣) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**
للباحث العلامة محمد علي التهانوي.
تقديم وإشراف ومراجعة وإشراف
د. رفيق العجم
تحقيق/ د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية/ د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية/ د.جورج زيناتي
مكتبة لبنان/ بيروت لبنان.
الطبعة الأولى/ ت ١٩٩٦م

(٣٣٤) **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:**
لعيسى منون
تصوير مطبعة التضامن الأخوي/ القاهرة، عن مطبعة المنيرية.

(٣٣٥) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار:**
لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي.
وهي تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام.
علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ م

(٣٣٦) **نثر الورود على مراقي السعود:**
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ ت ١٣٩٣هـ.
تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.
الناشر: دار المنارة/ جدة - السعودية.
الطبعة الثالثة/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠م

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٣٧) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي/ ٨٧٤هـ.
قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين.
الناشر: دار الكتب العربية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م.

(٣٣٨) **نزهة الخاطر العاطر:**
للأستاذ الشيخ عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدّومي الدمشقي.
الناشر: دار ابن حزم/ بيروت – لبنان، ومكتبة الهدى/ رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.
الطبعة الثانية/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

(٣٣٩) **نشر البنود على مراقي السعود:**
لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي/ ت ١٢٣٠ه.
وضع حوشيه: فادي نصيف وطارق يحيى.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٤٠) **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية:**
لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي/ ت ٧٦٢هـ
مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة – السعودية
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٤١) **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**
بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة
المحامي الدكتور صبحي محمصاني
دار العلم للملايين/ بيروت – لبنان
الطبعة الثالثة/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٤٢) **نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها:**
للدكتور: إسماعيل محمد حسن البريشي.
الناشر: دار النفائس/ عمان – الأردن.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٦ – ٢٠٠٦ م

(٣٤٣) **نفائس الأصول في شرح المحصول:**
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي/ ت ٦٨٤هـ.
دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض.
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة.
الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

(٣٤٤) **نقد الإجماع:**
لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية
مطبوع مع مراتب الإجماع
الناشر/ دار التوحيد والسنة/ جمهورية مصر العربية – القاهرة
الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٣٤٥) **نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه - دراسة تطبيقية.**
رسالة ماجستير في أصول الفقه/ جامعة أم القرى.
إعداد الطالب: يوسف الأخضر.
إشراف: حمزة حسين الفعر.

(٣٤٦) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**
لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي/ ت ٧٧٢هـ.
مطبوع مع حاشيتة المسماة (سلم الوصول شرح نهاية السول) للمطيعي.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة/ ١٣٤٥هـ.

(٣٤٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير/ ١٠٠٤هـ.
الناشر: دار الفكر للطباعة/ بيروت/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٤٨) **نهاية الوصول في دراية الأصول:**
لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي/ ت ٧١٥هـ
تحقيق ودراسة: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح
الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٤٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير/ ت ٦٠٦ه
تحقيق: خليل مأمون شيخا.
الناشر: دار المعرفة/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

(٣٥٠) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
الناشر: إدارة الطباعة المنيرية
مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

(٣٥١) **الهداية شرح بداية المبتدي:**
لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني/ ٥٩٣هـ
مطبوع مع شرحه فتح القدير
علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ م.

(٣٥٢) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ت ٩١١هـ
تحقيق عبدالحميد هنداوي
الناشر المكتبة التوفيقية/ مصر

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٥٣) **الهول المعجب في القول بالموجِب:**
لأبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي/ ت٧٦٤هـ.
تحقيق: د. محمد عبدالمجيد لاشين.
الناشر/ دار الأفاق العربية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٣٥٤) **الواضح في أصول الفقه:**
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي/ ٥١٣هـ.
تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٥٥) **الوافي بالوفيات**
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي/ ٧٦٤هـ
اعتناء إحسان عباس.
الناشر: فرانز شتايز بقيسبادن / ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م.

(٣٥٦) **الوجيز في أصول الفقه.**
للدكتور: عبدالكريم زيدان.
الناشر مؤسسة الرسالة/ بيروت.
الطبعة الخامسة عشرة/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣٥٧) **الوجيز في فقه الشافعية**
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ٥٠٥هـ
تحقيق: علي معوض عادل عبدالموجود
الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٥٨) **الوسيط في المذهب**
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ ت ٥٠٥ ه
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
الناشر دار السلام/ القاهرة/ ١٤١٧ ه

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

(٣٥٩) **الوصف المناسب لشرع الحكم:**
تأليف: أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي.
الناشر: عمادة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ.

(٣٦٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**
المؤلف: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار صادر – بيروت

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Thesis abstract	٤
المقدمـــة	٥
الفصل الأول	٣٠
المبحث الأول: التعريف بالإمام القدوري	٣٢
المطلب الأول: نسبه ومولده ومذهبه وعقيدته	٣٣
المطلب الثاني: نشأته العلمية	٣٦
المطلب الثالث: شيوخه	٣٨
المطلب الرابع: تلاميذه	٣٩
المطلب الخامس: منزلته وأقوال العلماء فيه	٤١
المطلب السادس: وفاته	٤٦
المطلب السابع: آثاره العلمية	٤٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التجريد	٤٩
المطلب الأول: عنوان الكتاب وموضوعه	٥٠
المطلب الثاني: منهج المؤلف في عرض المادة العلمية للكتاب	٥٢
المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه	٥٥

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٠-٠٢٧) ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: القياس والاعتراضات الواردة عليه	٥٦
المبحث الأول: تعريف القياس وبيان أركانه وشروطه وتقسيماته	٥٨
المطلب الأول: تعريف القياس	٦٠
الفرع الأول: تعريف القياس لغة	٦٠
الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحًا	٦٥
المطلب الثاني: بيان أركان القياس	٧٦
الفرع الأول: تعريف الركن	٧٦
الفرع الثاني: تعريف الركن الأول: الأصل (المقيس عليه)	٧٧
الفرع الثالث: تعريف الركن الثاني: الفرع (المقيس)	٨٠
الفرع الرابع: تعريف الركن الثالث: (العلة):	٨٣
الفرع الخامس: الركن الرابع: الحكم	٩٠
المطلب الثالث: شروط القياس إجمالًا	٩٤
الفرع الأول: تعريف الشرط	٩٤
الفرع الثاني: شروط الحكم	٩٤
الفرع الثالث: شروط الفرع	١٠٢
الفرع الرابع: شروط العلة	١٠٥
المطلب الرابع: تقسيمات القياس	١٢٠
الفرع الأول: أقسام القياس من حيث الصحة	١٢٠

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: أقسام القياس من حيث شموله لقياس الطرد وقياس العكس	١٢١
الفرع الثالث: أقسام القياس من حيث الخفاء	١٢٢
الفرع الرابع: أقسام القياس من حيث العلة	١٢٥
الفرع الخامس: أقسام القياس من حيث درجة العلة	١٢٨
الفرع السادس: أقسام القياس من حيث طرقه	١٢٩
المبحث الثاني: الاعتراضات الواردة على القياس	١٣٠
المطلب الأول: تعريف الاعتراض	١٣٢
الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الاعتراضِ لغةً	١٣٢
الفرع الثاني: تعريفُ الاعتراضِ اصطلاحًا	١٣٣
المطلب الثاني: أنواعُ الاعتراضاتِ	١٤١
الفرع الأول: أنواعُ الاعتراضاتِ حسبَ أقسامِ أدلَّة الشَّرعِ	١٤١
الفرع الثاني: الاعتراضاتُ الواردةُ على القياسِ	١٤٥
المطلب الثالث: خلافُ الأصوليين في اعتبارِ الاعتراضاتِ من علمِ الأصولِ	٢٢٤
المطلب الرابع: منهج الأصوليين في إيراد الاعتراضات	٢٢٧
المطلب الخامس: خلافُ الأصوليينَ في عددِ الاعتراضاتِ	٢٣٣
المطلبُ السادس: آراءُ الأصوليينَ في ترتيبِ الاعتراضاتِ	٢٤٢
الفرعُ الأوَّلُ: كيفيةُ إيرادِ الاعتراضاتِ	٢٤٢
الفرعُ الثَّاني: كيفيةُ التَّرتيبِ	٢٤٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: الاعتراض بـ(القول بالموجَب) عند الأصوليين تعريفه وأقسامه والجواب عنه والخلاف فيه	٢٥٤
المبحث الأول: تعريفُ القولِ بالموجَب	٢٥٦
المطلب الأول: تعريفُ القولِ	٢٥٧
المطلب الثاني: تعريفُ الموجبِ	٢٥٩
الفرع الأول: تعريفُ الموجبِ لغةً	٢٥٩
الفرع الثاني: تعريف الموجب في اصطلاح الفقهاء	٢٦١
الفرع الثالث: تعريف الموجب في اصطلاح الأصوليين	٢٦٧
المطلب الثالث: تعريف القول بالموجب اصطلاحًا	٢٦٩
المطلب الرابع: العلاقة بين مصطلح القول بالموجَب عند الأصوليين، ومصطلح **القول** بالموجَب عند البيانيين	٢٧٨
المبحث الثاني: علاقة القول بالموجَب بالاعتراضات الأخرى الواردة على القياس	٢٨٩
المطلب الأول: علاقة القول بالموجب بالاعتراضات الواردة على القياس إجمالًا	٢٩٠
المطلب الثاني: علاقة القول بالموجب ببعض الاعتراضات تفصيلًا	٢٩٦
الفرع الأول: علاقة القول بالموجب بالاستفسار	٢٩٦
الفرع الثاني: علاقة القول بالموجب بفساد الاعتبار	٣٠٠
الفرع الثالث: علاقة القول بالموجب بالنقض	٣٠٥
الفرع الرابع: علاقة القول بالموجب بالمنع	٣٠٦

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: علاقة القول بالموجب بالقلب	٣١٠
الفرع السادس: علاقة القول بالموجب بالمعارضة	٣١٧
المبحث الثالث: أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجَب، والخلاف فيه	٣٢٥
المطلب الأول: أنواع الأدلة التي يرد عليها القول بالموجب	٣٢٧
الفـرع الأول: أمثلـة ورود القـول بالموجـب عـلى الاسـتدلال بالدليل من الكتاب	٣٢٩
الفـرع الثـاني: أمثلـة ورود القـول بالموجـب عـلى الاسـتدلال بالدليل من السنة	٣٣٠
الفـرع الثالـث: أمثلـة ورود القـول بالموجـب عـلى الاسـتدلال بالدليل من الإجماع	٣٣٢
الفرع الرابع: أمثلة ورود القول بالموجب على الدليل من القياس	٣٣٤
الفـرع الخـامس: أمثلـة ورود القـول بالموجـب عـلى الاسـتدلال بالدليل من قول الصحابي	٣٣٦
المطلب الثاني: أنواع ا لعلل التي يرد عليها القول بالموجَب	٣٣٨
المطلب الثالث: رتبة القول بالموجَب والخلاف في ذكر مستنده وكونه قادحًا	٣٤٣
الفرع الأول: رتبة القول بالموجَب	٣٤٤
الفرع الثاني: الخلاف في ذكر مستند القول بالموجَب	٣٤٧
الفرع الثالث: في كون القول بالموجب قادحًا في الدليل	٣٥١
الفرع الرابع: في شروط اعتبار القول بالموجب قادحًا في الدليل	٣٥٧

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الخامس: في تسمية القول بالموجب اعتراضًا قادحًا في علَّة القياس	٣٦٠
الفرع السادس: في اعتبار السكوت عن جواب القول بالموجَب انقطاعًا	٣٦٥
المبحث الرابع: أقسام القول بالموجَب	٣٧٠
المطلبُ الأوَّلُ: أقسامُ القولِ بالموجَبِ باعتبارِ ورودِه على الاستدلالِ بالنُّصوصِ	٣٧٣
الفرعُ الأوَّلُ: القسمُ الأوَّلُ: وَهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنَّصِّ	٣٧٤
الفرعُ الثَّاني: القسمُ الثَّاني: وهُوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالظَّاهرِ	٣٧٨
الفرع الثالث: القسم الثالث: وهو الاعتراض على الاستدلال بالعموم	٤٠١
الفرع الرابع: القسم الرابع: وهو الاعتراض على الاستدلال بالمجمل	٤٠٥
المطلب الثاني: أقسام القول بالموجَب باعتبارِ ورودِه على الاستدلال بالقياس	٤٠٩
الفرعُ الأوَّلُ: القسمُ الأوَّلُ؛ وَهُوَ أنْ يردَ على دليلٍ يُثبتُ بِهِ المستدلُّ مذهبَهُ	٤١٥
الفرع الثاني: القسم الثاني؛ وهو أن يورد المستدل قياسه ليبطلَ به مذهبَ خصمه بنفي مستنده	٤٢٣

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٢٧ ٠ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: القسم الثالث؛ أن يقع لأجل سكوت المستدل عن مقدمة قياسه الصغرى مخافةَ منع الخصم لها	٤٢٧
المبحث الخامس: كيفية الجواب عن القول بالموجَب	٤٣٠
المطلب الأول: كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على النصوص	٤٣٢
الفرعُ الأوَّلُ: طرقُ الجوابِ عنِ القسمِ الأوَّلِ: وهوَ الاعتراضُ على الاستدلالِ بالنِّصِّ	٤٣٢
الفرع الثاني: طرق الجواب عن القسم الثاني: وهو الاعتراض على الاستدلال بالظاهر	٤٣٧
الفرع الثالث: طرق الجواب عن القسم الثالث: وهو الاعتراض على الاستدلال بالعام	٤٦٣
الفرع الرابع: طرق الجواب عن القسم الرابع: وهو الاعتراض على الاستدلال بالمجمل	٤٦٦
المطلب الثاني: كيفية الجواب عن القول بالموجب باعتبار وروده على القياس	٤٧٠
الفرع الأول: طرق الجواب عن القسم الأول: وهو أن يورد المستدل قياسه ليثبت به مذهبه	٤٧١
الفرع الثاني: طرق الجواب عن القسم الثاني: وهو أن يورد المستدل قياسه ليبطل به مذهب خصمه بنفي مستنده	٤٧٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: طرق الجواب على القسم الثالث: وهو أن يقع لأجل سكوت المستدل عن مقدمة قياسه الصغرى مخافة منع الخصم لها	٤٨٤
المبحث السادس: في طريقة الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعبير عن الاعتراض بالقول بالموجَب	٤٨٦
الفصل الرابع: مسائل تطبيقية على القول بالموجب في أبواب كتاب (التجريد) للإمام أبي الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٤٨٨
المبحث الأول: التطبيق في قسم العبادات	٤٨٩
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة	٤٩١
الفرع الأول: حكم طهارة من نام في الصلاة	٤٩١
الفرع الثاني: حكم لمس الرجل المرأة	٤٩٦
الفرع الثالث: أداء فرضين بتيممٍ واحدٍ	٤٩٩
الفرع الرابع: الحكم عند وجود ماءً لا يكفي في الوضوء	٥٠٣
الفرع الخامس: حكم من نسي الماء في رحله فتيمم للصلاة	٥٠٧
الفرع السادس: الخلاف في وطء الحائض إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض قبل الاغتسال	٥١٢
الفرع السابع: أكثر النفاس	٥١٥
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة	٥٢٠
الفرع الأول: حكم القنوت في الفجر	٥٢٠
الفرع الثاني: حكم قضاء الصلوات على المرتد إذا أسلم	٥٢٢

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: حكم سجود السهو بعد السلام	٥٢٥
الفرع الرابع: حكم من ترك تكبيرات العيدين ساهيًا	٥٢٨
الفرع الخامس: حكم صلاة من صلَّى خلف جنبٍ وهو لا يعلم	٥٣١
الفرع السادس: حكم الصلاة على الأرض إذا نجست ثم ذهب أثر النجاسة بالشمس ومضى الزمان	٥٣٦
الفرع السابع: حكم إقامة الجمعة في القرى	٥٤٠
الفرع الثامن: حكم الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة	٥٤٤
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الزكاة	٥٤٨
الفرع الأول: حكم الزكاة فيما زاد على أربعين من البقر	٥٤٨
الفرع الثاني: حكم الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل	٥٥١
الفرع الثالث: تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة	٥٥٦
الفرع الرابع: حكم حلي الذهب والفضة بالنسبة لوجوب الزكاة	٥٥٩
الفرع الخامس: الخلاف في اعتبار الحول في زكاة المعدن	٥٦٢
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب الصيام	٥٦٨
الفرع الأول: الخلاف في تكرر الكفارة إذا كرر الوطء في رمضان ولم يكفر للأول	٥٦٨
الفرع الثاني: حكم إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان	٥٧٠
المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب الحج	٥٧٥
الفرع الأول: حكم العمرة ابتداءً	٥٧٥
الفرع الثاني: حكم إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق مزدلفة	٥٧٧

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: حكم تعدد الوطء بعد الوقوف بعرفة	٥٨٠
الفرع الرابع: حكم ذبيحة المحرم للصيود	٥٨٤
المبحث الثاني: التطبيق في قسم المعاملات المالية	٥٨٨
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب البيع	٥٩٠
الفرع الأول: ما يتم تحقيق البيع به	٥٩٠
الفرع الثاني: حكم بيع الجنس بالجنس نسيئة	٥٩٥
الفرع الثالث: بيع المسلم الدرهم بالدرهمين في دار الحرب	٦٠٠
الفرع الرابع: بيع الأعمى وشراؤه	٦٠٢
الفرع الخامس: بيع النحل بغير الكُوَّارات	٦٠٥
الفرع السادس: بيع دودة القز وبزره	٦٠٨
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الرهن	٦١٣
الفرع الأول: ضمان الرهن	٦١٣
الفرع الثاني: رهن المشاع	٦١٦
الفرع الثالث: عتق الراهن العبد المرهون	٦٢١
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الحوالة	٦٢٥
الفرع الأول: حكم رجوع المحال بدينه على المحيل إذا هلك المال على المحال عليه	٦٢٥
الفرع الثاني: حكم الكفالة عن ميتٍ لم يترك وفاءً	٦٢٩
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب الإقرار	٦٣٤

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إقرار أحد الوارثة بالدين وإنكار الآخرين	٦٣٤
المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب الغصب	٦٣٩
الفرع الأول: إكراه الرجل المرأة على الزنى	٦٣٩
الفرع الثاني: غصب العقار وضمانه	٦٤٢
المطلب السادس: مسائل تطبيقية من كتاب الشفعة	٦٤٧
حكم تلف الشقص المشفوع	٦٤٧
المطلب السابع: مسائل تطبيقية من كتاب العبد المأذون في التجارة	٦٥١
استفادة التصرف العام بالإذن الخاص	٦٥١
المطلب الثامن: مسائل تطبيقية من كتاب الإجارة	٦٥٥
الفرع الأول: انفساخ الإجارة بالموت	٦٥٥
الفرع الثاني: إجارة المؤجَر ما استأجره بأكثر من أجرته	٦٥٨
الفرع الثالث: إجارة المشاع	٦٦١
المطلب التاسع: مسائل تطبيقية من كتاب إحياء الموات	٦٦٥
حكم إذا كان عليها أثر الإحياء ولا يعرف لها صاحب	٦٦٥
المطلب العاشر: مسائل تطبيقية من كتاب الهبة	٦٦٩
هبة المشاع الذي ينقسم	٦٦٩
المطلب الحادي عشر: مسائل تطبيقية من كتاب اللقيط	٦٧٦
الفرع الأول: حكم اللقيط إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين	٦٧٦
الفرع الثاني: حكم ادعاء المرأة صبيًّا أنَّه ابنها	٦٧٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني عشر: مسائل تطبيقية من كتاب الوديعة	٦٨٣
حكم إذا تعدى المودع في الوديعة ثم زال التعدي	٦٨٣
المطلب الثالث عشر: مسائل تطبيقية من كتاب قسم الغنائم	٦٨٧
القسمة في دار الحرب	٦٨٧
المطلب الرابع عشر: مسائل تطبيقية من كتاب الصدقات	٦٩٦
الفرع الأول: دفع زكاة المال إلى صنف واحد	٦٩٦
الفرع الثاني: ملك النصاب أو مقدار النصاب زيادة	٦٩٨
المبحث الثالث: التطبيق في قسم المناكحات	٧٠٢
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب النكاح	٧٠٤
الفرع الأول: حكم اشتراط الولي في النكاح	٧٠٤
الفرع الثاني: غيبة الولي الأقرب	٧٠٧
الفرع الثالث: نكاح الزاني ابنته من الزنى	٧١٢
الفرع الرابع: خيار العيب	٧١٦
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصداق	٧٢١
المهر لا يردُّ بالعيب اليسير	٧٢١
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب الطلاق	٧٢٤
طلاقُ الثلاث بكلمة واحدة	٧٢٤
المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب الإيلاء	٧٢٨
حكم إذا آلى من امرأته ولم يفيء إليها في مدة أربعة أشهر	٧٢٨

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: التطبيق في قسم الجنايات	٧٣٢
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب القصاص	٧٣٤
الفرع الأول: حكم القصاص من الجرح قبل الاندمال	٧٣٤
الفرع الثاني: حكم إذا وجب على إنسان قتل بقصاص أو غيره فالتجأ إلى الحرم	٧٣٦
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الديات	٧٤١
الفرع الأول: تقدير الدية من الدراهم والدنانير	٧٤١
الفرع الثاني: وطء الزوجة وإفضاؤها	٧٤٤
الفرع الثالث: حَلِفُ أهلِ المحلَّة	٧٤٧
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية من كتاب قتال أهل البغي	٧٥١
الفرع الأول: إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودوابهم	٧٥١
الفرع الثاني: ردة الرجل تزيل ملكه	٧٥٣
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية من كتاب حد السرقة	٧٥٩
الفرع الأول: سرقة ما يسرع الفساد إليه	٧٥٩
الفرع الثاني: نقصان قيمة المسروق عن النصاب	٧٦١
الفرع الثالث: الخلاف في اجتماع الضمان والقطع في سرقة واحدة	٧٦٥
الفرع الرابع: سرقة الإناء والذي بلغت قيمته نصابًا	٧٦٩
المطلب الخامس: مسائل تطبيقية من كتاب السير	٧٧٤
الفرع الأول: الحكم فيما إذا دخل المسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر	٧٧٤

ماجستير فاطمة مساعد الطلاحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧ ١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: حكم إذا غلب أهل الحرب على أموالنا	٧٧٦
المطلب السادس: مسائل تطبيقية من كتاب الجزية	٧٨١
الفرع الأول: مراتب الجزية	٧٨١
الفرع الثاني: الخلاف في تداخل الجزية إذا اجتمع حولان	٧٨٥
الفرع الثالث: سقوط الجزية إذا أسلم الذمي	٧٨٧
المبحث الخامس: التطبيق في قسم الأطعمة والأيمان	٧٩١
المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الأطعمة	٧٩٢
شبع المضطر من الميتة	٧٩٢
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الأيمان	٧٩٥
كسوة خمسة مساكين وإطعامهم	٧٩٥
الخاتمـة	٧٩٩
الفهـارس	٨٠٣
فهرس الآيات القرآنية	٨٠٤
فهرس الأحاديث والآثار	٨٠٨
فهرس الأعلام	٨١١
فهرس الأبيات الشعرية	٨١٥
ثبت المصادر والمراجع	٨١٦
فهرس الموضوعات	٨٧٩

ماجستير فاطمة مساعد الطلحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٠١٠) ٠٢٧
١٤٣٥/١١/٢٠
Ali Fattani